صفة الوضوء

الجامعُ في رِواياتِ حديثِ عُثمانَ رضي الله عنه في صفةِ الوضوءِ(١)

عن عُثمانَ رضي الله عنه [أنَّه سُئِلَ عن الوُضوءِ] [أنَّه قال: أَلَا أُرِيكُم كيف كان وُضوءُ رسولِ اللهِ؟] [قال: هلمُّوا أتوضَّأْ لكم وُضوءَ رسولِ اللهِ] **(وهو بفِناءِ المسجدِ، فجاءه المؤذِّنُ عندَ العَصرِ)** [عندَ بابِ المسجدِ]، **أنَّه دعا بإناءٍ (بِوَضوءٍ)** [بماءٍ] [أظنُّه سيكونُ فيه مُدٌّ] [بفخَّارةِ ماءٍ] [فأُتِيَ بمِيضَأَةٍ]، **(وهو جالسٌ على المقاعدِ)** [على البلاطِ] [في موضعِ الجَنائزِ]، **(وعندَه رجالٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ)** [طَلحةُ والزُّبيرُ وعَليٌّ وسَعدٌ]، **(فتوضَّأَ)** [وهم ينظرون]، [قال: أَلَا أُرِيكُم وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ؟]، **فأَفْرَغَ** [فأَهْرَاقَ] [فسَكَبَ] [فأَصْغاها على يدِه اليمنى] [فأَفْرَغَ بيدِه اليمنى على اليسرى]، **على كفَّيْهِ (يدَيْهِ من إنائِه) ثلاثَ مِرَارٍ، فغسَلَهما** [فغسَل يدَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا كلَّ واحدةٍ منهما] [إلى الكُوعَيْنِ]، **ثم أدخل يمينَه في الإناءِ (في الوَضوءِ)، فمَضْمَضَ** [ثلاثًا]، **واستَنْشَقَ** [ثلاثًا] **(واستَنْثَرَ)** [ثلاثًا]، **ثم غسَل وجهَه ثلاثًا (ثلاثَ مرَّاتٍ)** [وخلَّل لحيتَه ثلاثًا]، **ويدَيْهِ** [ذراعَيْهِ] **(ثم غسَل يدَه اليمنى) (ثم غسَل يدَه اليسرى) إلى المرفقَيْنِ** [الكُوعَيْنِ] [حتَّى مَسَّ أطرافَ العَضُدَيْنِ] **ثلاثَ مِرَارٍ، ثم** [أدخل يدَه، فأخذ ماءً] **مَسَح برأسِهِ (رأسَهُ)** [إلى قَفَاه] [مرَّةً] [واحدةً] [مسَحَه] < ثلاثًا > [وأُذُنَيْهِ،

---

(١) الأصل المثبت هو رواية البخاري، وما بين ( ) رواية في الصحيح، وما بين [ ] رواية في السنن والمسانيد والصحاح، وما بين < > رواية لا يعضدها أثر ولا عمل، وفي ثنايا الكتاب يأتي الكلام على كل رواية والحكم عليها.

فغسَل بطونَهما وظهورَهما مرَّةً واحدةً] [وأَمَرَّ بيدِه على ظاهرِ أُذُنَيْهِ، ثم مَرَّ بها على لحيتِه] [وظهرِ قدمَيْهِ] [وخلَّل لحيتَه ثلاثًا حينَ غسَل وجهَه قبلَ أن يغسلَ قدمَيْهِ]، [ثم رَشَّ على رجلِه اليمنى] [نضَحَ على رجلِه فغسَلها ثلاثًا، ثم على اليسرى ثلاثًا]، **ثم غسَل رجلَيْهِ** [القدمَ اليمنى] [غسْلًا] [ثم رشَّ على رجلِه اليسرى] [ثم غسَل القدمَ اليسرى] [فأَنْقَاهما] **(كلَّ رِجْلٍ) ثلاثًا (ثلاثَ مرَّاتٍ)** [ثم خلَّل أصابعَه] [أصابعَ قدمَيْهِ] [وغسَل أناملَه] **إلى الكعبَيْنِ** [ثم قال: وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ].

❀ ❀ ❀

الجامعُ للأفعالِ والأقوالِ المَرويَّةِ عن عثمانَ بعدَ الوُضوءِ(١)

[وسلَّم عليه رجلٌ وهو يتوضَّأُ، فلم يَرُدَّ عليه حتى فَرَغَ، فلمَّا فَرَغَ كلَّمه معتذرًا إليه، وقال: لم يَمْنَعْنِي أن أَرُدَّ عليك إلا أنَّني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ**]. **سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**. **[قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ]**. **قال رسولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ)**.

قال رسولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً).

[ثم ضَحِكَ، فقال لأصحابِه: أَلَا تسألونِّي عَمَّا أضحكني؟ فقالوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ دعا بماءٍ قريبًا من هذه

(١) الأصل من رواية البخاري، وما بين ( ) رواية في الصحيح، وما بين [ ] رواية في السنن والمسانيد والصحاح، وفي ثنايا الكتاب يأتي الكلام على كل رواية والحكم عليها.

البقعةِ، فتوضَّأ كما توضَّأتُ، ثم ضحك، فقال: **أَلَا تَسْأَلُونِّي مَا أَضْحَكَنِي؟** فقالوا: ما أضحكك يا رسولَ اللهِ؟ فقال: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، حَطَّ اللهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ**].

[فلمَّا فرغ من وُضوئِه تبسَّم، فقال: هل تَدْرُون مِمَّ ضحكتُ؟ قال: فقال: توضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ كما توضَّأتُ، ثم تبسَّم، ثم قال: **هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟**. قال: قُلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ**]. **قال: واللهِ لَأُحَدِّثَنَّكم حديثًا، واللهِ لولا آيةٌ في كتابِ اللهِ ما حدَّثْتُكُموه، إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا، قال عروةُ: الآيةُ:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ **إلى قوله:** ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]].

[قال مالكٌ: أُراه يُريدُ هذه الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

[قال ﷺ: **وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَينَ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، هُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**. قالوا: هذه الحسناتُ، فما الباقياتُ الصالحاتُ يا عثمانُ؟ قال: هنَّ لا إلهَ إلا اللهُ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ].

[فلمَّا توضَّأَ، قال: إنِّي أردتُّ أنْ أُحَدِّثَكم بحديثٍ سمعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ، ثم قال: بَدَا لي ألَّا أُحَدِّثَكُموه. فقال الحَكَمُ بنُ أبي العاصِ: يا أميرَ المؤمنين، إنْ كان خيرًا فنأخذُ به، أو شرًّا فنَتَّقِيهِ. قال: فقال: فإنِّي محدِّثُكُم به: توضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ هذا الوُضوءَ، ثم قال: **مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً**؛ **يعني**: كَبيرةً].

[سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ**. فاسْتَشْهَدَ على ذلك أربعةً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: فشَهِدُوا له بذلك على النبيِّ ﷺ].

[سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، سَقَطَتْ خَطَايَاهُ**؛ **يعني**: من وجهِه ويدَيْه ورجلَيْه ورأسِه].

(رأيتُ النبيَّ ﷺ توضَّأَ وهو في هذا المجلسِ ـ يعني: على المقاعدِ ـ فأحسَنَ الوضوءَ، ثم قال: (مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). قال: وقال النبيُّ ﷺ: **(لَا تَغْتَرُّوا)**.

(سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ).

[رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ هكذا، وقال: **مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ**].

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، نحمدُه على هدايتِه وتسديدِه، وإرشادِه وتوفيقِه، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على النبيِّ الأمِّيِّ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ، وعلى آلِه وصحبِه ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فالطهارةُ من الإيمانِ، وقد جاء في الوحيِ والأثرِ من أحكامِها والتأكيدِ عليها شيءٌ كثيرٌ، حتى تعدَّدت فصولُها وأبوابُها؛ لأنَّها لا يجمعُها بابٌ لكثرتِها وتنوُّعِها؛ فمنها ما يتعلَّقُ بأبوابِ الصلاةِ، ومنها بأبوابِ الحجِّ، ومنها بأبوابِ اللِّباسِ، ومنها بأبوابِ النِّكاحِ والحَيْضِ والنِّفاسِ والعِدَدِ، وسُنَنِ الفِطرةِ، والمساجدِ، وغيرِ ذلك.

وأشهرُ أحكامِ الطهارةِ وأعظمُها ما تعلَّقَ بالصلاةِ؛ لأنَّ الصلاةَ أعظمُ أركانِ الإسلامِ العمليةِ، ولِعِظَمِ الصلاةِ عظُمَ أمْرُ الوُضوءِ؛ فكثُرت أحكامُه، وتواترت أحاديثُه، واهتمَّ به السلفُ أكثرَ من غيرِه من أبوابِ الطهارةِ، ومُنْكِرُ الوُضوءِ كمُنْكِرِ الصلاةِ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تصحُّ إلا به باتِّفاقِ المسلمين؛ قال ﷺ: **(لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**[١] أخرجاه.

وقد جاء في السُّنَّةِ منزلةُ الوُضوءِ من الصلاةِ، وأنَّه شَطْرُها؛ كما في حديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ؛ قال: قال ﷺ: **(الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)**[٢]، رواه مسلمٌ، وعندَ التِّرمذيِّ قال: **(الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)**[٣]،

(١) رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).
(٢) رواه مسلم (٢٢٣).
(٣) رواه الترمذي (٣٥١٧).

وعندَ النَّسائيِّ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[١]، **والمرادُ بالإيمانِ هنا**: الصلاةُ **على الأظهرِ**؛ كما فسَّرها بذلك جماعةٌ من السلفِ؛ كيحيى بنِ آدمَ[٢]، وقد سمَّاها اللهُ إيمانًا؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ **يعني**: صلاتَكم نحوَ بيتِ المقدسِ، وبهذا فسَّره ابنُ عبَّاسٍ، والبراءُ، وابنُ المسيِّبِ[٣]، وحكى الإجماعَ عليه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[٤].

والشَّطرُ قِيل: المرادُ به: البعضُ، **والأظهرُ أنَّ المرادَ به**: النِّصفُ؛ **فشطرُ الشيءِ**: جهتُه وجُزؤُه ونصفُه، والسياقُ يقتضي أنَّ الوُضوءَ جزءٌ من الصلاةِ ونصفُها؛ ويَعْضُدُ ذلك ما في لفظِ التِّرمِذيِّ، من حديثِ رجلٍ من بني سُلَيْمٍ: **(الطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ)**[٥].

ومن ذلك قولُ عنترةَ [مِن الكامل]:

إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ خَيْرِ عَبْسٍ مَنْصِبًا ... شَطْرِي وَأَحْمِي سَائِرِي بِالْمُنْصُلِ

لأنَّ أُمَّه أَمَةٌ مملوكةٌ، وأبوه حُرٌّ؛ فافتَخَر بشطرِ نَسَبِه، وهو من جهةِ أبيه، واستعاض عن شطرِ النَّسَبِ الآخرِ - وهو من جهةِ أُمِّه - بالقوَّةِ وضربِه بالسيفِ، والعربُ لا تجعلُ مَن هو حُرٌّ بشطرَيْهِ كمَن هو حُرٌّ مِن جهةِ أبيه فحسبُ.

وجعْلُ الوُضوءِ شطرَ الإيمانِ دليلٌ على تعظيمِه، سواءٌ قيل بأنَّ الإيمانَ هنا هو الصلاةُ أو هو الإيمانُ كلُّه.

---

(١) رواه النسائي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (٢٨٠).
(٢) رواه عنه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٣٩).
(٣) **انظر**: جامع البيان لابن جرير الطبري (٢/ ٦١٥).
(٤) **انظر**: شعب الإيمان للبيهقي (١/ ١٠١).
(٥) رواه أحمد في المسند (١٨٢٨٧)، والترمذي (٣٥١٩).

وجعْلُ الشيءِ شطرَ الشيءِ لا يقتضي المماثلةَ بينَ الشطرَيْنِ والنصفَيْنِ من كلِّ وجهٍ، فقد يكونُ أحدُ الشطرَيْنِ أعظمَ وأشرفَ، ولكنَّ العربَ تجعلُ ما تركَّبَ من شيئَيْنِ على شطرَيْنِ ونصفَيْنِ، وقد يكونُ أحدُهما أعظمَ من الآخَرِ؛ كما قال تعالى في الحديثِ القدسيِّ: **(قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ)**[(١)]؛ ولذا تقولُ العربُ: «نصفُ السَّنَةِ سَفَرْ، ونصفُها حَضَرْ»[(٢)].

وكما يُقَالُ: «لا أدري نصفُ العِلْمِ»[(٣)]؛ **لأنَّ قولَ**: «أدري» نصفُه الآخَرُ؛ ولا يتساوى النِّصفان.

وقد جاءت صفةُ الوضوءِ في القرآنِ مفصَّلَةً مرتَّبَةً، مع أنَّ الغالبَ في القرآنِ الإجمالُ؛ وذلك لأهمِّيَّةِ الوُضوءِ وعِظَم منزلتِه؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، وفي الآيةِ تفصيلُ الوُضوءِ، ولم يأتِ مثلُ هذا التفصيلِ إلَّا في أركانِ الإسلامِ وشبهِها؛ كما في صفةِ صلاةِ الخوفِ، وصومِ رمضانَ، وصفةِ الحجِّ.

وإذا فصَّل اللهُ حُكْمًا أو عبادةً في كتابِه، فذلك يدلُّ على عِظَمِها عندَه.

فضلُ الوُضوءِ:

وقد تواترت الأحاديثُ في فضلِ الوُضوءِ، وأعظمُ ذلك أنَّ الصلاةَ ـ وهي أعظمُ الأعمالِ ـ لا تصحُّ إلَّا به، وقد جعله اللهُ من كفَّاراتِ الذنوبِ، والأعمالُ الصالحةُ تُكفِّرُ من الذنوبِ بمقدارِ عِظَمِها، وكلَّما

---

(١) رواه مسلم (٣٩٥).

(٢) غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٠٣).

(٣) رواه الدارمي في السنن (١٨٦) من قول الشعبي.

كانت الطاعةُ أعظمَ كان تكفيرُها للذنوبِ أكبرَ وأوسعَ، فتكفيرُ الوُضوءِ أقلُّ من تكفيرِ الصلاةِ؛ لأنَّ الصلاةَ أعظمُ، وتكفيرُ الوُضوءِ مخصوصٌ لبعضِ الذنوبِ من بعضِ الأعضاءِ؛ ففي «صحيح مسلم»، من حديثِ أبي هريرةَ، قال: قال ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ)**(١)، وفي الحديثِ تكفيرُ الوُضوءِ لذنوبٍ مخصوصةٍ من أعضاءٍ مخصوصةٍ، وجاء في حديثِ عثمانَ العمومُ، كما في «الصَّحيح»: قال عثمانُ رضي الله عنه: «إنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ توضَّأَ مِثلَ وُضوئي هذا، ثمَّ قال: **(مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**»(٢).

وعندَ مسلمٍ عنه أيضًا بلفظ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ)**(٣).

وظاهرُ التكفيرِ في حديثِ عثمانَ: أنَّه لِمَا تقدَّمَ من الذنبِ الذي يتخلَّلُ بينَ الوُضوءَيْنِ، وأنَّ التكفيرَ خاصٌّ بالصغائرِ لا عمومِ الذنوبِ؛ كما صحَّ في بعضِ رواياتِ حديثِ عثمانَ؛ كما رواهُ مسلمٌ، من حديثِ عمرِو بنِ سعيدٍ، عن عثمانَ، مرفوعًا، قال: **(مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)**(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤).
(٢) السابق (٢٢٩).
(٣) السابق (٢٤٥).
(٤) السابق (٢٢٨).

وفي روايةٍ عندَ أحمدَ، من حديثِ حُمْرَانَ عن عثمانَ، مرفوعًا، قال: **(كَفَّرَتْ عَنْهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً)**؛ **يَعْنِي**: كَبِيرَةً(١). وفيه عاصمُ بنُ أبي النَّجُودِ(٢).

وبهذا المعنى يقولُ سَلْمانُ الفارسيُّ في الوضوءِ: «إنَّه يُكفِّرُ الجِرَاحَاتِ الصِّغارَ، والمشيُ إلى الصلاةِ يُكفِّرُ أكبرَ من ذلك، والصلاةُ تُكفِّرُ أكبرَ من ذلك»(٣)؛ رواه عنه محمدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزيُّ.

ويدلُّ على ذلك أنَّ الصلاةَ أعظمُ في ذاتِها من الوُضوءِ، وقد جاءَ التكفيرُ للذنبِ بتقييدِه بِمَا بينَ الصلاتَيْنِ وبغيرِ الكبائرِ؛ كما في قولِه ﷺ: **(الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)**(٤) رواه مسلمٌ، وفي «المسندِ» وعندَ النَّسائيِّ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، مرفوعًا: **(مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ؛ كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ)**(٥)، واستثناءُ الكبائرِ من الوُضوءِ أولى؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الطاعاتِ تُكَفِّرُ السيئاتِ بحسَبِ عِظَمِها، والصلاةُ أعظمُ من الوُضوءِ بلا خلافٍ؛ ولهذا كان الإيمانُ بعدَ الكفرِ مُكَفِّرًا لكلِّ السيئاتِ كبيرِها وصغيرِها؛ لأنَّ الإيمانَ يُزيلُ الشِّركَ، وما أزال الأعلى أزال ما دونَه من بابِ أَوْلَى.

والأصلُ أنَّ الكبائرَ لا تُكفَّرُ إلَّا بالتوبةِ؛ ويَعْضُدُ ذلك قولُه تعالى:

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٨٤).
(٢) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٨٧).
(٣) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٩).
(٤) رواه مسلم (٢٣٣).
(٥) رواه أحمد في المسند (٢٣٥٠٢)، والنسائي (٣٤٥٨)، واللفظ له.

﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وهذا الذي عليه عامَّةُ العلماءِ، ومنهم من حكى الإجماعَ عليه، وفي المسألةِ خلافٌ، وقد تجتمعُ عباداتٌ عظيمةٌ مقترنةً بصدقٍ وإخلاصٍ، فيُكفِّرُ اللهُ بها الكبائرَ، وفضلُ اللهِ واسعٌ.

وإذا اجتمع الوُضوءُ مع الصلاةِ المكتوبةِ، فبقدرِ كمالِهما يكونُ التكفيرُ؛ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ؛ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ)**(١) رواه مسلمٌ.

ومن فضائلِ الوُضوءِ: أنَّ اللهَ يجعلُه علامةً لأهلِه يومَ القيامةِ، يُعْرَفُون بها، وبها يفرحون ويفتخرون، وعليها يُؤْجَرُون؛ كما جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرةَ، قال: قال ﷺ: **(تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ)**(٢).

❁ الوُضوءُ والبراءةُ من النِّفاقِ:

وقد جاء ربْطُ الوُضوءِ بالإيمانِ، كما رُبِطَتِ الصلاةُ بالإيمانِ؛ لأنَّ الإيمانَ لا يصحُّ إلَّا بعملٍ، والصلاةُ أعظمُ الأعمالِ، ولا تصحُّ الصلاةُ إلَّا بوُضوءٍ بالاتِّفاقِ؛ ولذا قال ﷺ: **(اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)**(٣)، ويتضمَّنُ هذا الحديثُ تزكيَةً من النِّفاقِ لِمَن حافَظَ على الوُضوءِ؛ لأنَّ الوُضوءَ في غالبِه يُعمَلُ سرًّا لا علانيةً، والمحافظةُ عليه بفرائضِه وسُنَنِه وآدابِه، ودوامُ

---

(١) رواه مسلم (٢٣١). (٢) السابق (٢٥٠).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٢٤٣٦)، وابن ماجه (٢٧٧).

ذلك من أعظمِ ما يُزكِّي الإيمانَ، ويُطهِّرُ مِن النِّفاقِ كما يُطهِّر مِن الأَدْرَانِ.

وكلُّ ما لا يثبتُ أصلٌ من الأصولِ إلَّا به فهو يُشارِكُ ذلك الأصلَ في الفضلِ، وإنْ لم يُساوِه ويُماثِلْه؛ فالوُضوءُ يُشارِكُ الصلاةَ في الفضلِ، والصلاةُ تُشارِكُ الإيمانَ في الفضلِ، ولَمَّا كان المحافِظُ على الوُضوءِ الأصلُ فيه الحِفاظُ على الصلاةِ؛ جاء في فضلِ الوُضوءِ فضائلُ عظيمةٌ، يظنُّ بعضُ الناسِ أنَّ مثلَها لم يَرِدْ في الصلاةِ، وهذا غَلَطٌ، **وإنَّما المرادُ به**: المصلِّي المحافِظُ على الوُضوءِ؛ ولذا جعل النبيُّ ﷺ تكفيرَ الوُضوءِ والصلاةِ للذنوبِ بقدرِ كمالِهما؛ لأنهما لا ينفكَّانِ؛ كما في «صحيح مسلم» من حديثِ عثمانَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ)**[1]، فقد يُصلِّي الرجلُ بلا طهارةٍ كالمنافقِ، أو يتوضَّأُ بلا تمامٍ فيتركُ بعضَ عضوٍ؛ كعَقِبِه، أو يتوضَّأُ بلا إسباغٍ فلا يُنقِّي أعضاءَه، ولكنَّ الأصلَ ألَّا يتوضَّأَ إلَّا مصلٍّ، ولو لم يكُنْ قاصدًا بكلِّ وُضوءٍ له صلاةً بعينِها، والوُضوءُ يغلِبُ عليه الخَفَاءُ؛ لأنَّه لا يُفْعَلُ غالبًا عَلَانيةً، بخلافِ الصلاةِ، فالأصلُ فيها الجماعةُ، فقد يُنافِقُ الرجلُ مع المصلِّينَ سِنينَ، ولكن لا يمكنُ أنْ يُحافِظَ على الوُضوءِ في صلواتِه تلك، فكلُّ فضلٍ في الوُضوءِ فهو في الصلاةِ من بابِ أَوْلَى، وليس كلُّ فضلٍ في الصلاةِ يكونُ للوُضوءِ؛ ومن ذلك قولُه ﷺ، في حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ: **(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)**[2] رواه مسلمٌ؛

(١) سبق تخريجه (ص٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

وذلك أنَّه لا يُسبِغُ الوُضوءَ إلَّا محافِظٌ على الصلاةِ؛ **فالإسباغُ**: الإنقاءُ وإشباعُ الأعضاءِ بالماءِ، وهذا لا يفعلُه من لا يُصلِّي.

والحفاظُ على الوُضوءِ لازمٌ للحفاظِ على الصلاةِ، وكلَّما كان المؤمنُ أكثرَ محافَظَةً على الوُضوءِ والإكثارِ منه، كان أكثرَ محافَظَةً على الصلاةِ، وهذا ظاهرُ حديثِ ثَوْبَانَ: (**إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**)[١].

وبالنظرِ: فمَن قصَّر في صلاتِه فهو مقصِّرٌ في وُضوئِه، ومقدارُ تقصيرِه في الصلاةِ يُقابلُه تقصيرُه في الوُضوءِ، فيَبْعُدُ أنْ يكونَ أحدٌ حريصًا على الوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ، ويتوضَّأُ ثلاثًا ثلاثًا، ويُسْبِغُ الوُضوءَ، ثم يكونَ مقصِّرًا في صلاتِه، فمن حَفِظَ الوُضوءَ حَفِظَ الصلاةَ، ومن أتمَّه أتمَّها؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ في غالبِ أمْرِه، فمن اقتصَرَ على فرائضِ الوُضوءِ وتَرَكَ سُنَنَه وآدابَه؛ فإنه غالبًا يُقصِّرُ في سُنَنِ الصلاةِ وآدابِها، ومن حافَظَ على الوُضوءِ بفرائضِه وسُنَنِه وآدابِه وعَدَدِه، فإنَّه يُحافِظُ على الصلاةِ بمثلِ ما حافَظَ على الوُضوءِ، ولا عِبْرَةَ بالنادرِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ الصلواتِ الخمسَ بوُضوءٍ واحدٍ بمكَّةَ[٢].

وكذلك في الصلاةِ مع الإيمانِ؛ فيَقْوَى الإيمانُ بمقدارِ حفْظِ الصلاةِ والإتيانِ بها على وجهِها، وضعْفُها علامةٌ على ضعْفِ الإيمانِ؛ ولهذا جعل النبيُّ ﷺ الوُضوءَ شطرَ الصلاةِ، وسمَّى الصلاةَ إيمانًا، فتلك كالسِّلسلةِ المتَّصلةِ حلقاتُها؛ فالوضوءُ حلقةٌ صغرى، والصلاةُ وسطى، والإيمانُ الكبرى.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠).

(٢) كما في حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٧).

❁ تاريخُ تشريعِ الوُضوءِ:

شَرَعَ اللهُ الوُضوءَ لعباداتٍ كثيرةٍ؛ كالصلاةِ، وقراءةِ القرآنِ، والذكْرِ، ومسِّ المصحفِ، والنومِ، وعَوْدِ الجِمَاعِ، وغيرِ ذلك، **وأعظمُها الصلاةُ**؛ ولهذا خصَّها اللهُ بالذِّكرِ في كتابِه عندَ ذِكْرِ صِفةِ الوُضوءِ بقولِه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وهذه الآيةُ وإن كانت مَدَنِيَّةً فهي تثبيتٌ للتشريعِ أو إيجابٌ له، وظاهرُ العملِ أنَّ الوُضوءَ كان قبلَ ذلك، فجاءتِ الآيةُ لتثبيتِ الحُكْمِ، فإنَّ العملَ قد يندثرُ ويُنسَى، ولكنَّ إثباتَه بحُكْمٍ محفوظٍ مَتْلُوٍّ إلى قيامِ الساعةِ يحفظُ حُكْمَه والعملَ به، وقد ذَكَرَ الحاكمُ في «المستدركِ» ذلك؛ ودلَّل عليه بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ ودخولِ فاطمةَ على النبيِّ ﷺ بمكَّةَ وهي تَبْكِي، فقالت: «إنَّ الملأَ من قريشٍ قد تعاهَدُوا ليقتلوك، فقال: **(يَا بُنَيَّةُ ائْتِينِي بِوَضُوءٍ)** فتوضَّأ»[(١)].

وقد ذَكَرَ ابنُ عبدِ البَرِّ اتِّفاقَ أهلِ السِّيَرِ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ صلاةً قطُّ إلَّا بوُضوءٍ[(٢)].

وفي «المسندِ» و«ابنِ ماجهْ»، من حديثِ زيدٍ؛ أنَّ جبريلَ أَتَى النبيَّ ﷺ أوَّلَ ما أُوحِيَ إليه، فعلَّمه الوُضوءَ والصلاةَ[(٣)]، وفيه ابنُ لَهِيعَةَ[(٤)]؛ وهو حديثٌ منكرٌ؛ قال أبو حاتمٍ: «حديثُ كَذِبٍ باطلٌ»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٧٦٢)، والحاكم في المستدرك (٥٨٣).
(٢) **انظر**: الاستذكار لابن عبد البر (١/٣٠٨).
(٣) رواه أحمد في المسند (١٧٤٨٠)، وابن ماجه (٤٦٢).
(٤) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٨٢).
(٥) **انظر**: العلل لابن أبي حاتم (١٠٤).

وله وجوهٌ أخرى لا يصحُّ منها شيءٌ[(١)].

والوُضوءُ متلازمٌ مع الصلاةِ من جهةِ العملِ، وهو من سُنَنِ الفِطرةِ وهَدْيِ المرسلين، وإنِ اختلفت بينَهم صفاتُه، وقد توضَّأَتْ سارةُ وصلَّتْ لَمَّا خافَتْ على نفسِها من الملِكِ؛ كما في «البخاريِّ»، من حديثِ أبي هريرةَ[(٢)]، وقد توضَّأ جُرَيْجٌ وصلَّى لَمَّا اتُّهِمَ بالزِّنى؛ كما في «البخاريِّ»، من حديثِ أبي هريرةَ أيضًا[(٣)].

والوُضوءُ من سُنَنِ الفطرةِ، والأصلُ أنَّ جميعَ سُنَنِ الفِطرةِ تتَّفِقُ فيها جميعُ شرائعِ الأنبياءِ، وإنَّما قد يَتَبَاينون في تأكيدِ حُكْمٍ وتخفيفِ آخَرَ، وفيما يتَّصلُ به من صفةٍ وحَدٍّ وأدبٍ.

ولا شكَّ أنَّ وُضوءَ الأنبياءِ يتشابَهُ، ولكن لا يلزَمُ من تشابُهِه مطابقتُه؛ فالنظرُ يقتضي أنَّ من الأعضاءِ ما يلزَمُ أنْ يكونَ في كلِّ وُضوءٍ؛ كغَسْلِ اليدَيْنِ، فلا بدَّ من غَسْلِهما وتطهيرِهما قبلَ الغَسْلِ بهما؛ فاشتراكُ اليدَيْنِ في وُضوءِ الأنبياءِ قطعيٌّ، ولكن قد تختلفُ صِفتُه وحدودُ منتهاه، ثم يَلِي ذلك في قُربِ التشابُهِ: الوجهُ، فالقدمانِ، فالرأسُ، وصفتُها وحدودُها، وإنَّما اختُصَّتِ الأُمَّةُ بحِلْيَةِ الوُضوءِ وغُرَّتِه يومَ القيامةِ عن سائرِ الأممِ.

۞ تقديمُ تعلُّمِ الوُضوءِ على بعضِ أركانِ الإسلامِ:

تقدُّمُ تشريعِ الوُضوءِ دليلٌ على فضلِه، فإنَّ الأصلَ أنَّ اللهَ يُنزِّلُ الشرائعَ بمقدارِ منزلتِها وفضلِها، وعلى المتعلِّمِ أنْ يتفقَّهَ بالعِلمِ ويتدرَّجَ فيه على النحوِ الذي نزلت عليه الشريعةُ، حتى يكونَ أقربَ إلى الاتِّباعِ،

(١) منها ما رواه الدارقطني في السنن من غير طريق ابن لهيعة (٣٩١).
(٢) رواه البخاري (٢٢١٧).
(٣) رواه البخاري (٢٤٨٢).

فلا يُؤخَذُ العِلمُ بالتشهِّي، فللعِلْمِ شهوةٌ تَصرِفُ المتعلِّمَ إلى المفضولِ ليترُكَ الفاضلَ، وتصرفُه إلى العملِ المفضولِ ليترُكَ الفاضلَ، وهذا كذلك في الدعوةِ ونشْرِ العِلمِ، فربَّما قدَّم العالِمُ عِلمًا يُحبُّه الناسُ وهو مفضولٌ، ويترُكُ ما هو أَوْلَى منه ممَّا يُحبُّ اللهُ تقديمَه.

ومعرفةُ الوُضوءِ متَّصلةٌ بمعرفةِ الصلاةِ، وإنْ كانت بقيَّةُ الأركانِ أعظمَ في ذاتِها؛ كالزكاةِ، والصيامِ، والحجِّ، إلَّا أنَّ الوُضوءَ أَوْلَى تعلُّمًا منها؛ لاتِّصالِه بالصلاةِ، ولأنَّها لا تصحُّ إلَّا به؛ فيُقدَّمُ فقهُ الوُضوءِ على فقهِ الزكاةِ والصيامِ والحجِّ؛ ولهذا قدَّم اللهُ تشريعَه لنبيِّه بمكَّةَ قبلَ تشريعِ بقيَّةِ الأركانِ، وهكذا كان أكثرُ الفقهاءِ يقدِّمون في كتبِهم فقهَ الوُضوءِ على فقهِ الصلاةِ والصيامِ والزكاةِ والحجِّ.

الأحاديثُ الواردةُ في صِفةِ الوُضوءِ:

تواترَتِ الأحاديثُ في صِفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ، فمنها الواصفُ لكلِّ وُضوئِه، ومنها لأكثرِه، ومنها لعضوٍ من أعضائِه، ومنها لبيانِ حُكْمٍ من أحكامِه، ولا يُوجَدُ في حديثٍ من الأحاديثِ المرفوعةِ ما يجمعُ صِفةَ الوُضوءِ تامَّةً ببيانِ الواجبِ والمستحبِّ، ولكن يُوجَدُ منها ما استوعَبَ الواجبَ والفرضَ من صِفةِ الوُضوءِ مع بعضِ المستحبِّ، ويتفرَّدُ غيرُه عنه ببعضِ سُنَنِ الوُضوءِ ومُسْتَحَبَّاتِه وأحكامِه، **ومن الصحابةِ الذين رَوَوْا صِفةَ وُضوءِ النبيِّ ﷺ**: عثمانُ(١)، وعليٌّ(٢)، وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ(٣)،

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٢) رواه أحمد في المسند (١٠٢٧)، وأبو داود (١١١)، والترمذي (٤٨).
(٣) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

وأبو هريرةَ[(١)]، وعائشةُ[(٢)]، ومعاويةُ[(٣)]، وابنُ عبَّاسٍ[(٤)]، وعبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو[(٥)]، وعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ[(٦)]، والمِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِبَ[(٧)]، والبَرَاءُ بنُ عازِبٍ[(٨)]، ووائلُ بنُ حُجْرٍ[(٩)]، وبلالٌ[(١٠)]، والمُغيرةُ بنُ شُعْبَةَ[(١١)]، وجابرٌ[(١٢)]، وأنسُ بنُ مالكٍ[(١٣)]، وعبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ[(١٤)]، والرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ[(١٥)].

وأصحُّ الأحاديثِ الجامعةِ لصِفةِ الوُضوءِ المفروضِ: حديثُ عثمانَ بنِ عفَّانَ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ.

وأصحُّ هذه الثلاثةِ حديثُ عثمانَ، وقد اختُصَّ حديثُ عثمانَ بجملةٍ من الخصائصِ دُونَ غيرِه:

منها: أنَّه لا يُوجَدُ من حَكَى صِفةَ الوُضوءِ عن النبيِّ ﷺ أفضلَ ولا أفقهَ منه، فأصحُّ ما جاء عن الخلفاءِ الراشدين في ذلك: عنه.

ومنها: أنَّ حديثَه أكثرُ أحكامًا مع كثرةِ رُوَاتِه ورِوَايَاتِه؛ ولذا قدَّمه

(١) رواه مسلم (٢٤٦).
(٢) رواه النسائي في السنن (١٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦).
(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٨٥٥).
(٤) رواه البخاري (١٤٠).
(٥) رواه أبو داود (١٣٥).
(٦) رواه الدارقطني (٣٠٧).
(٧) رواه أحمد (١٧١٨٨)، وأبو داود (١٢١).
(٨) رواه أحمد في المسند (١٨٥٣٤).
(٩) رواه البزار (٤٤٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٨).
(١٠) رواه أبو داود (١٥٣).
(١١) رواه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).
(١٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦).
(١٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٦٢).
(١٤) السابق (٤١٣٣).
(١٥) رواه أحمد في المسند (٢٧٠١٥)، وأبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣٠).

الشيخان فاتَّفقا على إخراجِه، فلم يتَّفقا على حديثٍ في صِفةِ الوُضوءِ أتمَّ منه، وقد اتَّفقا على غيرِه ممَّا هو أقلُّ منه أحكامًا.

ومنها: أنَّه توضَّأَ أمامَ جمْعٍ من الصحابةِ وكبارِ التابعين، فكان فعلُه كالإجماعِ عنهم؛ لأنَّه لم يخالفْه أحدٌ ممَّن رآه، وهم كِبَارٌ في الطبقةِ وفي الفقهِ، وليس كلُّ من رَأَى وُضوءَ عثمانَ رَوَاه عنه، وإنَّما رَوَاه بعضُهم، **فيُرْوَى في بعضِ الطُّرُقِ أنَّ ممَّن رَأَى وُضوءَ عثمانَ من الصحابةِ**: عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وطلحةَ، والزبيرَ، وسعدًا[١]، وفي الصحيحِ: أنَّه كان عندَ عثمانَ «رجالٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ»[٢].

وعثمانُ حينَ تعليمِه صِفةَ الوُضوءِ كان خليفةً مسموعًا، وقولُه يشتهرُ ويستفيضُ، **وفي تعليمِه صِفةَ الوُضوءِ وهو خليفةٌ إشارةٌ إلى أنَّ تعليمَ شرائعِ الدِّينِ من واجباتِ الإمامِ**، بل هو أعظمُ واجباتِه، وقد كان يَسَعُ عثمانَ أنْ يُوصِيَ بعضَ الصحابةِ الذين شَهِدُوا النبيَّ ﷺ بأنْ يُعلِّمُوا الناسَ الوُضوءَ بدلًا عنه، وهم في زمانِه كثيرٌ، وقيامُه بذلك بنفسِه تعظيمٌ للهِ، وأداءٌ لحقِّ اللهِ الواجبِ عليه.

وإنَّما لم تُرْوَ صِفةُ الوُضوءِ عن أبي بكرٍ وعمرَ؛ لقُربِ العهدِ بالنبيِّ ﷺ، واستفاضةِ العملِ واشتهارِه، وقلَّةِ الحاجةِ إلى نقلِ فعلِهما، فالوُضوءُ من الأعمالِ المتكرِّرةِ المتقاربةِ، وليست من المتباعدةِ التي تنفصلُ حتى تُنْسَى وتُجهَلَ؛ فيحتاجَ الناسُ إلى نشرِها وتجديدِ العهدِ بها بتعليمِها؛ كالأحكامِ التي تتباعدُ كالصيامِ، والحجِّ، وغيرِهما.

ولَمَّا كان زمنُ عثمانَ كثُر التابعون وتباعَدَ العهدُ، فاحتاج الناسُ

---

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٧٦)، والحارث في مسنده (٧٤).
(٢) رواه مسلم (٢٣٠).

إلى السؤالِ؛ ولهذا لا يكادُ يُرْوَى عن أبي بكرٍ في صِفةِ الوُضوءِ شيءٌ يصحُّ، مرفوعٌ ولا موقوفٌ، وعنه شيءٌ يسيرٌ موقوفٌ مَعْلُولٌ، وعن عمرَ شيءٌ يسيرٌ صحيحٌ ممَّا دَقَّ وخَفِيَ من المسائلِ؛ كصِفةِ مسْحِ الأُذُنَيْن؛ كما رَوَاه عنه الأسودُ(١)، والانتثارِ؛ رَوَاه عنه عَلْقَمَةُ(٢)، ومسْحِ العمامةِ؛ رَوَاه عنه سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ(٣)، والإسباغِ والمُوَالَاةِ؛ رَوَاه عنه عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ(٤)، وعَدَدِ الوُضوءِ؛ رَوَاه عنه جماعةٌ(٥).

وأكثرُ الخلفاءِ الذين رُوِي عنهم في الوُضوءِ: عثمانُ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وقد اشتَهَرَ حديثُ عثمانَ، وكثُر رُوَاتُه من التابعين، من طُرُقٍ منها الصحيحُ، ومنها الضعيفُ؛ وذلك أنَّه حكى صِفةَ الوُضوءِ عملًا في جمْعٍ مشهودٍ من الناسِ من الصحابةِ والتابعين، وحديثُ الوُضوءِ هذا من مناقبِ عثمانَ وفضائلِه، فهو العُمدةُ عندَ كثيرٍ من الأئمَّةِ، وكلُّ من تعلَّم منه وتوضَّأ به فلعثمانَ بنِ عفَّانَ أجرُ وُضوئِه إلى قيامِ الساعةِ، وهذا من فضلِ العِلمِ ونشرِه، وذلك فضلٌ لا يُحْصِي قدْرَه إلَّا اللهُ.

۞ الرُّوَاةُ عن عثمانَ:

رَوَى الحديثَ عن عثمانَ جماعةٌ، وهم نحوُ عشرين نفسًا، ومن هذه الرواياتِ الصحيحُ والضعيفُ والمطروحُ، ومنها ما لا يصحُّ مرفوعًا،

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧).
(٢) السابق (٢٨٣).
(٣) السابق (٢٢٦).
(٤) السابق (٤٤٩).
(٥) رواه قرظة عن عمر؛ عند ابن أبي شيبة (٦٨)، ومسلم بن صبيح عن عمر؛ عند ابن أبي شيبة (٧٠)، والشعبي عن عمر؛ عند ابن أبي شيبة (٧٥).

ولكن جاء عن عثمانَ ما يَعْضُدُها من الموقوفِ، ومن الرِّوَاياتِ عنه ما لا تصحُّ من حديثِ عثمانَ، ولكنَّها تصحُّ من حديثِ غيرِه من الصحابةِ، مرفوعةً أو موقوفة، أو عليها العملُ، **وفي هذا الكتابِ نتكلَّمُ على ذلك كلِّه مع بيانِه**؛ لأنَّ أعظمَ ما يجبُ فيه الاتِّباعُ ما عظُمَتْ منزلتُه في الشريعةِ، وتعلَّقَتْ به أحكامٌ كثيرةٌ.

وقد رَوَى حديثَ عثمانَ عنه: مَوْلَاه حُمْرانُ، ومَوْلَاه زيدُ بنُ دَارَةَ، وأَبَانُ بنُ عثمانَ، وعمرُو بنُ سعيدِ بنِ العاصِ، وأبو عَلْقَمَةَ الفارسيُّ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ، وأبو وائلٍ شقيقُ بنُ سَلَمَةَ الكوفيُّ، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ، وبُسْرُ بنُ سعيدٍ، وأبو أنسٍ مالكُ بنُ أبي عامرٍ، وعمرُو بنُ مَيْمُونٍ الأَوْدِيُّ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ البَيْلَمَانِيِّ، والحسنُ البَصْرِيُّ، وعطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ، وسعيدُ بنُ المسيِّبِ، وأبو النَّضْرِ سالمُ بنُ أبي أُمَيَّةَ، وشَيْبَةُ بنُ المُسَاوِرِ، ورجلٌ من أهلِ المدينةِ، ورجلٌ من الأنصارِ عن أبيه(١).

- **فأمَّا روايةُ حُمْرانَ مَوْلَى عثمانَ**: فهي أشهرُ الرواياتِ وأصحُّها، ورواها جميعُ أصحابِ الأصولِ؛ كالشيخَيْن، وأهلِ السُّنَنِ الأربعةِ، والمسندِ، وغيرِها.

وإنَّما تقدَّمت روايتُه على غيرِه لثقتِه وقُربِه من عثمانَ، فكان كاتبًا وحاجبًا، وكان حديثُه قليلًا، وهي بضعةُ أحاديثَ، وقد غَضِبَ عليه عثمانُ ـ قيل: لسرٍّ أفشاه ـ فأبْعَدَه من جوارِه، ونَزَلَ البصرةَ، وبها حدَّث(٢)، وهذا الحديثُ من فضائلِه، وكَفَاه؛ فعنه اشتُهِرَ، وعلى روايتِه اعتمد أكثرُ الأئمَّةِ.

(١) يأتي تخريجها كل طريق على حِدَة.
(٢) **انظر**: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٣٢).

▪ **وأمَّا عَمرُو بنُ سعيدِ بنِ العاصِ**[١]**، وأبو أنسٍ مالكُ بنُ أبي عامرٍ**[٢]: فمن كبارِ التابعين، وحديثُهما في الوُضوءِ عن عثمانَ عندَ مسلمٍ[٣].

▪ **وأمَّا أبو وائلٍ شقيقُ بنُ سَلَمَةَ الكوفيُّ**: فهو تابعيٌّ مُخَضرِمٌ، رَوَى عن عمرَ[٤]، وحديثُه في الوُضوءِ عندَ أبي داودَ[٥]، والتِّرمِذيِّ[٦]، وابنِ ماجهْ[٧].

▪ **وأمَّا أبو عَلْقَمَةَ الفارسيُّ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ**: فقد قال فيه أبو حاتمٍ: «أحاديثُه صِحَاحٌ»[٨]، وقال الدَّارَقطنيُّ: «لا يُعرَفُ اسمُه ولا مَن هو»[٩]، وحديثُه في وُضوءِ عثمانَ عندَ أبي داودَ[١٠]، وسندُه ضعيفٌ.

▪ **وابنُ أبي مُلَيْكَةَ**: من متوسِّطي التابعين[١١]، وحديثُه عندَ أبي داودَ[١٢]، ولا يصحُّ.

▪ **وأمَّا أبو صالحٍ المصريُّ الحارثُ مَوْلَى عثمانَ**[١٣]: فقليلُ الحديثِ، لم يُوثِّقْه مُعتَبَرٌ[١٤]، وحديثُه في صِفةِ الوُضوءِ عن عثمانَ عندَ أحمدَ[١٥].

▪ **وأمَّا زيدُ بنُ دَارَةَ مَوْلَى عثمانَ، وبُسْرُ بنُ سعيدٍ**: فحديثُهما في

---

(١) **انظر**: تهذيب الكمال (٤٣٧٠).
(٢) السابق (٥٧٤٥).
(٣) رواه مسلم (٢٢٨)، (٢٣٠).
(٤) **انظر**: التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٨١).
(٥) رواه أبو داود (١١٠)، وأحمد في المسند (٤٠٣).
(٦) رواه الترمذي (٣١).
(٧) رواه ابن ماجه (٤١٣).
(٨) الجرح والتعديل (٢٠٤٨).
(٩) **انظر**: سؤالات البرقاني للدارقطني (٦١٦).
(١٠) رواه أبو داود (١٠٩).
(١١) **انظر**: تهذيب الكمال (٣٤٠٥).
(١٢) رواه أبو داود (١٠٨).
(١٣) **انظر**: تهذيب الكمال (٧٤٤٠).
(١٤) **انظر**: السابق.
(١٥) رواه أحمد في المسند (٥١٣).

الوضوءِ عندَ أحمدَ[١] أيضًا، وابنُ دَارَةَ في حُكْمِ المستورِ؛ لقلَّةِ حديثِه[٢]، وأَعَلَّ أبو حاتم روايةَ بُسْرٍ لإرسالِها[٣].

- **وأمَّا شَيْبَةُ بنُ المُسَاوِرِ**: فروايتُه عندَ ابنِ أبي أسامةَ في «المسندِ»[٤].
- **وأمَّا الرجلُ من الأنصارِ عن أبيه**: فمجهولان لا تُعرفُ حالُهما، وروايتُهما عندَ أحمدَ[٥].
- **وأمَّا الرجلُ من أهلِ المدينةِ**: فمجهولٌ، وروايتُه عندَ أحمدَ[٦].
- **وأمَّا روايةُ أبي النَّضْرِ سالمِ بنِ أبي أُمَيَّةَ**: فمنقطعةٌ؛ لأنَّه لم يسمعْ من عثمانَ، وحديثُه في الوُضوءِ عن عثمانَ أخرجه أبو يَعْلَى في «المسندِ»[٧].
- **وأمَّا عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ**: فثقةٌ، إمامٌ مكِّيٌّ[٨]، روايتُه عن عثمانَ مرسَلةٌ؛ قاله أبو زرعةَ[٩]، وروايتُه عن عثمانَ في الوُضوءِ في «المسندِ»[١٠] من روايةِ عبدِ الله بنِ أحمدَ.
- **وأمَّا سعيدُ بنُ المسيِّبِ**: ففقيهُ المدينةِ[١١]، وروايتُه عن عثمانَ في الوُضوءِ عندَ الطبرانيِّ في الأوسطِ[١٢]، وأبي نُعَيْمٍ في الحِلْيَةِ[١٣]، والطريقُ إليه لا يثبتُ.
- **وأمَّا روايةُ أَبَانِ بنِ عثمانَ، وحديثُه في الوُضوءِ**: فرواه عنه

(١) من طريق ابن دارة رواه أحمد في المسند (٤٣٦)، والبزار (٤٠٩)، والدارقطني (٣٠٤)، ومن طريق بسر بن سعيد رواه أحمد في المسند (٤٨٨).
(٢) **انظر**: تعجيل المنفعة لابن حجر (١٤٥٠).
(٣) العلل لابن أبي حاتم (١٤٣).
(٤) رواه ابن أبي أسامة في المسند (٩٧).
(٥) رواه أحمد في المسند (٤٢٩).
(٦) السابق (٤٨٦).
(٧) رواه أبو يعلى في المسند (٦٣٣)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (٧٢).
(٨) **انظر**: تهذيب الكمال (٣٩٣٣).
(٩) العلل لابن أبي حاتم (١٦٥).
(١٠) مسند الإمام أحمد (٤٧٢).
(١١) **انظر**: تهذيب الكمال (٢٣٥٨).
(١٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٣٦).
(١٣) رواه في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/٢٠٦).

الطَّبَرَانيُّ في الأوسطِ[١] بالشكِّ بينَه وبينَ حمرانَ، وخطَّأَ أبو زُرْعَةَ الروايةَ عن أبانٍ، وقال: «إنَّما هو عن حُمْرَانَ»[٢]، ولأَبَانٍ حديثٌ في «مسلم» بالسماعِ، وهو حديثُ: **(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ)**[٣]، ولكن قد نَفَى أحمدُ سماعَه من أبيه؛ كما نقلَه الأَثْرَمُ[٤].

- **وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ**: فصحابيٌّ[٥].
- **وعمرُو بنُ مَيْمُونٍ الأَوْدِيُّ**: ثقةٌ، كوفيٌّ كبيرٌ معروفٌ[٦].

وحديثُهما في وُضوءِ عثمانَ عند الطَّبَرَانيِّ[٧]، ولا يصحُّ.

- **وأمَّا عبدُ الرحمٰنِ بنُ البَيْلَمانيِّ المدَنيُّ**: فلا يُحْتَجُّ به[٨]، وروايتُه عن عثمانَ في الوُضوءِ عندَ الدارقطنيِّ[٩] وسندُها ساقطٌ؛ لأنَّها من روايةِ ابنِه عنه[١٠].
- **وأمَّا الحسنُ البصريُّ**: فثقةٌ، إمامٌ بصريٌّ لم يسمعْ من عثمانَ، إنَّما رآه رؤيةً[١١]، وتُوُفِّيَ عثمانُ وعُمْرُ الحسنِ نحوُ خمسةَ عشَرَ عامًا، وروايتُه عن عثمانَ في الوضوءِ موقوفةٌ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ[١٢] وابنِ المنذرِ[١٣]، ومرفوعةٌ عندَ الخطيبِ في «مُوضِحِ الأوهامِ»[١٤].

---

(١) المعجم الأوسط (٥٦٥٩).
(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢٠٤٤).
(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).
(٤) رواه عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٨).
(٥) **انظر**: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٦٠٩).
(٦) **انظر**: تهذيب الكمال (٤٤٥٨).
(٧) حديث عبد الله بن أبي جعفر رواه الطبراني في الأوسط (٨٤٩٩)، وحديث عمرو بن ميمون رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٩).
(٨) قال الدارقطني: «ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة»، سنن الدارقطني (٣٢٥٩).
(٩) رواه الدارقطني في السنن (٣٠٥).
(١٠) قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، رواه العقيلي في الضعفاء (١٦٩٥)، قال البخاري: «منكر الحديث»؛ رواه الترمذي في العلل الكبير (١/ ٣٩٦).
(١١) **انظر**: تهذيب التهذيب (٤٨٨).
(١٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٥).
(١٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٠).
(١٤) رواه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢١٠).

❁ شرحُ مَتْنِ حديثِ عثمانَ في صِفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ:

ليس لحديثِ عثمانَ سياقٌ وتمامٌ واحدٌ، وإنَّما له سياقاتٌ متعدِّدةٌ، وله رواياتٌ يُتمِّمُ بعضُها بعضًا، ولا يُوجَدُ وجهٌ واحدٌ من وجوهِ حديثِ عثمانَ يُغني عن بقيَّةِ الوجوهِ الأخرى، فيجمعُ جميعَ الأحكامِ والسُّنَنِ والمستحبَّاتِ، وقصةُ عثمانَ المقصودةُ في صِفةِ الوُضوءِ وقعتْ مرَّةً واحدةً في ظاهرِ الرواياتِ، وإنْ كان قد توضَّأ أمامَ الناسِ مرَّاتٍ في زمانِه لإمامتِه في الناسِ، ولكن ما جاءت الرواياتُ عليه إنَّما هو في قصةٍ واحدةٍ، وإنْ كانت بعضُ الرواياتِ تزيدُ على الأخرى، وذلك يرجعُ إلى الراوي؛ إمَّا لعدمِ نشاطِه، أو عدمِ ضبطِه ونسيانِه ووَهْمِه وغَلَطِه أو كَذِبِه، وقد يُدخِلُ بعضُ الرُّواةِ في حديثِ عثمانَ ما ليس من عينِ القصةِ المرويَّةِ وهو في ذاتِه صحيحٌ، لكنَّه ثَبَتَ من رواياتٍ أخرى مرفوعةٍ أو موقوفةٍ، فذكَرَه الراوي؛ إمَّا وَهْمًا، أو عَمْدًا؛ لظنِّه أنَّ عثمانَ لن يتركَه لثبوتِ السُّنَّةِ فيه، وقد يجعلُ بعضُ الرُّوَاةِ ما ثَبَتَ عن عثمانَ في حديثٍ آخرَ غيرِ حديثِه في حديثِه الذي يَرْوِيه، ولو لم يسمعْه منه، ولا يذكرُه أكثرُ الرُّوَاةِ، وصحَّتُه من جهةِ التشريعِ لا تعني صحَّتَه من جهةِ الروايةِ في حديثِ عثمانَ، وهذا ما يغلَطُ به بعضُ المتأخِّرين بتصحيحِ بعضِ الأحاديثِ بالشواهدِ، فيظنُّ أنَّ حديثًا يشهدُ لحديثِه، ومَرَدُّ هذه الأحاديثِ إلى حديثٍ واحدٍ، ويُصحِّحُ وُجُوهًا لا تصحُّ، بوُجُوهٍ ضعيفةٍ؛ بحُجَّةِ تعدُّدِ المخارجِ والطُّرُقِ، وإنَّما هي أغلاطٌ وأوهامٌ.

وما ثَبَتَ موقوفًا عن أحدِ الصحابةِ، ولو كان العملُ عليه، لا يَجوزُ روايتُه عن النبيِّ ﷺ، والجزمُ بنسبتِه إليه.

ورواياتُ حديثِ عثمانَ؛ إمَّا غيرُ متعارضةٍ، وإمَّا متعارضةٌ:

* **فأمَّا الرواياتُ المتعارضةُ:** فأحدُ المتعارضينِ لا يصحُّ؛ لأنَّ قصة وُضوءِ عثمانَ المقصودةَ في هذا الحديثِ واحدةٌ، لاتِّحادِ المكانِ واشتهارِ الشهودِ لها.

* **وأمَّا الرواياتُ غيرُ المتعارضةِ:** فقد تصحُّ الرِّواياتُ جميعًا، وقد تصحُّ إحداها، وقد تضعفُ جميعًا، وقد تضعفُ الرواياتُ ويكونُ العملُ صحيحًا من وجهٍ آخَرَ عن النبيِّ ﷺ، أو عن الصحابةِ؛ عن جمعٍ، أو عن واحدٍ منهم، أو يكونُ العملُ عليه.

وقد يَرْوِي بعضُ الرواةِ الحديثَ بالمعنى فتتَّفقُ، وقد يَرْوِي كلُّ واحدٍ ما رآه على لفظٍ غيرِ ما رَوَاه الآخرُ؛ لأنَّ أصلَ حديثِ عثمانَ قصةٌ مَرْوِيَّةٌ لا لفظٌ مَرْوِيٌّ في غالبِه، فكلٌّ يَرْوِي ما يسبقُ إلى ذهنِه مِن معنًى ما يراه، فيشتركُ مع غيرِه بالمعنى، ويختلفُ باللفظِ؛ كما نقل بعضُ الرواةِ مكانَ وُضوءِ عثمانَ، فقال بعضُهم: «وهو على بابِ المسجدِ»[(١)]، وقال آخَرُ: «توضَّأَ عثمانُ على البلاطِ»[(٢)]، وقال آخَرُ: «توضَّأَ بالمقاعدِ»[(٣)]؛ فهذه الأماكنُ كلُّها واحدةٌ، فالبلاطُ يُقعَدُ فيها، وهي عندَ بابِ المسجدِ.

وكلُّ ما لم يَثْبُتْ في حديثِ عثمانَ من وجهٍ، فليس بواجبٍ في الوُضوءِ باتِّفاقِ السلفِ، وإن اختلف بعضُ الفقهاءِ بعدَهم في بعضِ فروعِ المسائلِ المسكوتِ عنها في حديثِه، وهي ممَّا لا ينبغي التعويلُ عليه غالبًا.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٨٩) من طريق حمران.
(٢) رواه أحمد في المسند (٤٠٠) من طريق حمران، وابن خزيمة عن حمران (٢).
(٣) رواه مسلم (٢٣٠).

وأمَّا القولُ بمشروعيةِ ما جاء من الأحكامِ والآدابِ في صفةِ الوُضوءِ في غيرِ حديثِ عثمانَ، **فعلى حالَيْن**:

إمَّا أنه لا يثبتُ سندُه، فلا يُقَالُ بمشروعيتِه، **وإمَّا أن يثبتَ سندُه**، فيُقطَعَ بعدمِ وجوبِه، وأنَّه مشروعٌ، لكن لم يكنْ يُداوِمُ عليه النبيُّ ﷺ، فلا يُمكنُ لمثلِ عثمانَ في مثلِ هذا المقامِ أنْ يَدَعَ سُنَّةً داوَمَ عليها النبيُّ ﷺ في وُضوئِه، فضلًا عن واجبٍ من واجباتِه، ثم يتركَه النَّقَلَةُ عنه مع كثرتِهم.

الإعانةُ على الوُضوءِ:

قولُه: (**أنَّه رأى عثمانَ بنَ عفَّانَ دعا بإناءٍ**)[(١)]، من روايةِ الشيخين.

وقد جاء في روايةٍ عندَ مسلمٍ في حديثِ عثمانَ هذا، من حديثِ جامعِ بنِ شدَّادٍ عن حُمْرانَ، قال: «كنتُ أَضَعُ لعثمانَ طَهورَه»[(٢)]، وعندَ أبي داودَ من روايةِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: «رأيتُ عثمانَ سُئِلَ عن الوُضوءِ، فدعا بماءٍ فأُتِيَ بمِيضَأَةٍ»[(٣)]، وفيه سعيدٌ المؤذِّنُ؛ لم يُوثِّقْه مُعْتَبَرٌ[(٤)]، وهكذا في روايةِ الحسنِ البصريِّ قال: «رأيتُ غلامًا لعثمانَ يصبُّ عليه الماءَ»[(٥)]؛ رواها ابنُ أبي شَيْبَةَ وابنُ المنذِرِ.

وفي روايةِ الحارثِ مَوْلَى عثمانَ عنه قال: «جلس عثمانُ يومًا وجلسنا معه، فجاءه المؤذِّنُ، فدعا بماءٍ في إناءٍ»[(٦)]، رواه أحمدُ في

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٢) رواه مسلم (٢٣١).
(٣) رواه أبو داود (١٠٨).
(٤) يأتي الكلام عليه (ص٨٩).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٠).
(٦) رواه أحمد في المسند (٥١٣).

«مسندِه»، وفي روايةِ ابنِ دَارَةَ مَوْلَى عثمانَ قال: «مَرَّتْ على عثمانَ فَخَّارَةٌ من ماءٍ، فدعا به فتوضَّأ»[(١)]، رواه أبو نُعَيم في معرفةِ الصحابةِ.

وفي هذا جوازُ الاستعانةِ على الوُضوءِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يستعينُ على وُضوئِه، ويُصَبُّ عليه الوَضوءُ من مُبْتَدَاه إلى مُنْتَهَاه، وقد استفاضتِ السُّنَّةُ بجوازِ الإعانةِ على الوُضوءِ به كاملًا أو ببعضِه؛ كما جاء من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ[(٢)]، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[(٣)]، وأسامةَ بنِ زيدٍ[(٤)]، وثَوْبَانَ[(٥)]، والمغيرةِ[(٦)]، وأنسٍ[(٧)]، وجابرٍ[(٨)]، والرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ[(٩)]، وغيرِهم[(١٠)]، وحديثُ المغيرةِ وأسامةَ في الصحيحين.

وقد صحَّ عن جماعةٍ من الخلفاءِ الراشدين، وصحَّ عن عمرَ، كما صحَّ من فعلِ ابنِ عبَّاسٍ مع عمرَ؛ حيث صبَّ عليه وَضوءَه في عودتِهم من الحجِّ[(١١)]؛ كما رواه الشيخان.

وصحَّ عن عثمانَ؛ كما في ظاهرِ هذا الحديثِ.

---

(١) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤١٠٣)، وسمى مولى عثمان: عبد الله بن دارة.
(٢) رواه أحمد في المسند (٩٣٦)، والترمذي (٣٩١٤).
(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٥).
(٤) رواه البخاري (١٨١)، ومسلم (١٢٨٠).
(٥) رواه أحمد في المسند (٢٢٣٨١)، وأبو داود (٢٣٨١).
(٦) رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).
(٧) رواه أبو يعلى الموصلي في المسند (٤٢٦٩).
(٨) رواه أحمد في المسند (١٤٤٥٣)، وأبو داود (١٩١).
(٩) رواه أبو داود (١٢٦)، وابن ماجه (٣٩٠).
(١٠) جاء عن صفوان بن عسال عند ابن ماجه (٣٩١)، وعن أم عيَّاش مولاة لرقية عند ابن ماجه (٣٩٢)، وعن معقل بن يسار عند أحمد في المسند (٢٠٣٠٧)، وعن جرير بن عبد الله عند الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٠٤).
(١١) رواه البخاري (٤٩١٥)، ومسلم (١٤٧٩).

وصحَّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ رواه عنه ابنُ عبَّاسٍ[١]، وعبدُ خَيْرٍ[٢]، والحسينُ بنُ عليٍّ[٣]، والخَارِفِيُّ[٤]، وعَتَّابُ بنُ شُمَيْرٍ[٥].

وجاءتِ الإعانةُ على الوُضوءِ عن جماعةٍ من الصحابةِ: جاءت عن سعدٍ[٦]، وابنِ عمرَ[٧]، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[٨]، وأبي قتادةَ[٩]؛ وبه يعملُ كبارُ التَّابعين وفقهاؤُهم؛ كعُبَيدِ الله بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ[١٠]، وأبي العَالِيَةِ رُفَيْعِ بنِ مِهْرانَ[١١]، وأتباعِهم؛ كالنَّخَعِيِّ[١٢]؛ وأتباعِهم؛ كالثوريِّ[١٣]، ولا يثبتُ عن أحدٍ من السلفِ المتقدِّمين نَهيٌ عن الإعانةِ على الوُضوءِ، ولو لم يدلَّ الدليلُ على جوازِه لكان في النظرِ كفايةٌ في ذلك؛ لأنَّه إعانةٌ على معروفٍ؛ كالإعانةِ على الصلاةِ، والزكاةِ، والحجِّ، ونحوِ ذلك.

وجاء عن عثمانَ ما يُعارضُ الثابتَ عنه بجوازِ الاستعانةِ على الوُضوءِ، من وجهٍ منكَرٍ؛ وذلك أنَّه يُحِبُّ أن يَلِيَ وُضوءَه بنفسِه؛ كما رواه عبدُ اللهِ الرُّوميُّ، قال: «كان عثمانُ يقومُ من الليلِ فيَلِي طُهورَه بنفسِه، فيُقَالُ له: لو أَمَرْتَ بعضَ الخَدَمِ! فقال: إنِّي أُحِبُّ أن أَلِيَه بنفسِي»[١٤].

وهذا تفرَّد به عن عثمانَ عليُّ بنُ مَسْعَدَةَ، عن عبدِ اللهِ الرُّوميِّ،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦٢٥).
(٢) السابق (١٠٠٨).
(٣) رواه النسائي (٩٥).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٠).
(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨)، وابن أبي شيبة (١٧٥).
(٨) رواه مسلم (٢٣٥).
(٩) رواه مالك في الموطأ (٤٦).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥).
(١١) علقه البخاري (١/٥٨) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦٢٨).
(١٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢٥).
(١٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٢).
(١٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٤٤).

وعليٌّ مُتكَلَّمٌ فيه[(١)]؛ ضعَّفه أبو داودَ[(٢)]، وقال النَّسائيُّ: «ليس بالقويِّ»، وقال ابنُ حِبَّانَ: «لا يُحتَجُّ بما لا يُوافِقُ فيه الثقاتِ»[(٣)]، وقد وثَّقه ابنُ معينٍ[(٤)]، وتوثيقُه محمولٌ على رواتِه عن البصريِّين؛ كما نَقَلَ عنه الدُّوريُّ قولَه في ابنِ مَسْعَدَةَ: «ليس به بأسٌ في البصريِّين»[(٥)].

وعبدُ اللهِ الرُّوميُّ مستورُ الحالِ[(٦)].

ورُوِيَ في كراهةِ الإعانةِ على الوُضوءِ واستحبابِ ولايةِ المتوضِّئِ وُضوءَه بنفسِهِ، أحاديثُ مرفوعةٌ، لا يصحُّ منها شيءٌ[(٧)]؛ منها عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ، لا يَكِلُ طُهورَه إلى أحدٍ، ولا صدقتَهُ التي يَتصدَّقُ بها، يكونُ هو الذي يتولَّاها بنفسِه»[(٨)]، رواه ابنُ ماجهْ، يَرويه عَلْقَمَةُ بنُ أبي جَمْرَةَ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ، وعَلْقَمةُ مجهولٌ[(٩)]، وله وجهٌ آخَرُ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ[(١٠)]، وفيه موسى بنُ عُبَيْدةَ، وفيه جهالةٌ[(١١)]، وهو مرسلٌ.

ومنها عندَ أبي يَعْلَى مرفوعًا: **(إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طُهُورِي**

---

(١) قال البخاري: «بَصْرِيٌّ فيه نظر»، **انظر**: الضعفاء للعقيلي (١٢٤٩).
(٢) **انظر**: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (٤٥٤).
(٣) **انظر**: تهذيب الكمال (٤١٣٥).
(٤) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٢٢).
(٥) **انظر**: تهذيب التهذيب (٦٢١).
(٦) **انظر**: تهذيب الكمال (٣٦٧٨).
(٧) قال النووي: «وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة»، **انظر**: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٨).
(٨) رواه ابن ماجه (٣٦٢).
(٩) **انظر**: تهذيب الكمال (٤٠١٣).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٤٥).
(١١) قال الإمام أحمد: «منكر الحديث»، **انظر**: التاريخ الكبير (١٢٤٢)، وقال أيضًا: «موسى بن عبيدة وأخوه لا يشتغل به»، **انظر**: مسائل صالح (١٣٠٧)، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٨٦).

أَحَدٌ)[١]، يرويه النَّضْرُ بنُ منصورٍ، عن أبي الجَنُوبِ، عن عليٍّ، عن عمرَ، به، وقال ابنُ مَعِينٍ في النَّضْرِ وأبي الجَنُوبِ: «هؤلاء حمَّالةُ الحَطَبِ»[٢].

وتقريبُ الماءِ للمتوضِّئِ ومناولتُه له لا خلافَ عندَ الفقهاءِ في جوازِه، ولم يختلفوا في صحَّةِ وُضوءِ من صُبَّ عليه الوَضوءُ[٣]، وإنَّما اختلفوا في كراهةِ صَبِّ الوَضوءِ، واستحبابِ قيامِ المتوضِّئِ على وُضوئِه بنفسِه، وبكراهةِ صَبِّ الوَضوءِ على القادرِ؛ قاله كثيرٌ من الحنفيَّةِ[٤]، وهو وجهٌ عندَ الشافعيَّةِ، وأكثرُ الشافعيَّةِ على أنَّه خلافُ الأَوْلَى[٥]، وقد ثبَت الدليلُ في السُّنَّةِ بالإعانةِ التامَّةِ، ويُستثْنَى من ذلك تغسيلُ أعضاءِ القادرِ ودَلْكُها، كما يعتادُه أهلُ الكِبْرِ، فذلك مكروهٌ بلا خلافٍ[٦].

وأمَّا ما جاء عن النبيِّ ﷺ من حديثِ عَوْفِ بنِ مالكٍ؛ أنَّه كان في بيعتِه للناسِ يقولُ: **(وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا)**، قال عوفٌ: «فلقد رأيتُ بعضَ أولئك النفرِ يسقطُ سوطُ أحدِهم، فما يسألُ أحدًا يُناوِلُه إيَّاه» ـ فقد رواه مسلمٌ[٧]، وهو عامٌّ حتى لا يَتَواكَلَ الناسُ، ويَمْتَنَّ بعضُهم على بعضٍ، وأمَّا ما لا مِنَّةَ فيه ـ كعَوْنِ الخادمِ والعبدِ لسيِّدِه، والابنِ لوالدِه، والزوجةِ لزوجِها، ويلحقُ بهم مَن لا مِنَّةَ بينَهم؛ كالأصحابِ، وغيرِ ذلك ـ

---

(١) رواه أبو يعلى في المسند (٢٣١).
(٢) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٩٦)، وقال ابن أبي حاتم: «**يعني**: أنهم ضعفاء».
(٣) نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (١/ ٣٤١).
(٤) **انظر**: بدائع الصنائع (١/ ٢٣)، والعناية شرح البداية (١/ ٢٥٣).
(٥) **انظر**: المجموع للنووي (١/ ٣٤١).
(٦) **انظر**: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٦٢).
(٧) رواه مسلم (١٠٤٣).

فلا حَرَجَ في إعانةِ بعضِهم بعضًا في الوُضوءِ، فحديثُ عوفٍ عامٌّ، وأحاديثُ الإعانةِ في الوُضوءِ خاصَّةٌ، والعِلَّةُ فِي ذلك المِنَّةُ، وهذا لا يتحقَّقُ غالبًا في الوُضوءِ وشِبْهِه، ولو أُخِذَ بالنهيِ عن سؤالِ الناسِ على سبيلِ العمومِ، لكان في ذلك مشقَّةٌ لا تأتِي بها الشريعةُ، وقد كان النبيُّ ﷺ يسألُ زوجَه وأهلَ بيتِه وخادمَه وبعضَ أصحابِه حاجةً؛ فيطلبُ الماءَ[(١)]، والطعامَ[(٢)]، والْمُدْيَةَ[(٣)]، وغيرَ ذلك.

❁ أنواعُ الوُضوءِ وحُكْمُه في المسجدِ:

وقولُه: (وهو على بابِ المسجدِ)[(٤)].

وعثمانُ إنَّما توضَّأ على البلاطِ عند بابِ المسجدِ؛ لأنَّه يُريدُ حِكايةَ صِفةِ الوُضوءِ التامِّ عن النبيِّ ﷺ، وهذا يلزمُ منه ما لا يلزمُ من الوُضوءِ الخفيفِ اليسيرِ لمن يعتادُ الوُضوءَ لكلِّ صلاةٍ ممَّن كان على طهارةٍ؛ **وذلك أنَّ وُضوءَ النبيِّ ﷺ على نوعَيْن**:

النوعُ الأوَّلُ: **وُضوءٌ خفيفٌ**، ويُسمَّى وُضوءًا دونَ وُضوءٍ، ويُسمَّى أيضًا التَّمسُّحَ، وهو وُضوءُ مَن لم يُحْدِثْ غالبًا، ويكونُ فيه إسباغٌ خفيفٌ، ولا يكونُ فيه مبالغةٌ بالإنقاءِ، ويكونُ وُضوءَ مَن اعتاد الوُضوءَ لكلِّ صلاةٍ إنْ لم يُحْدِثْ، وقد روى النَّزَّالُ بنُ سَبْرَةَ، قال: «رأيتُ عليًّا

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه ﷺ دعا بإناء من ماء، فأُتِيَ بقدح رحراح.

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٤) من حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء دعا بطعام».

(٣) رواه مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال لها: **(يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ)**.

(٤) رواه أحمد في المسند (٤٨٩).

أَتَى بِتَوْرٍ من ماءٍ، فأخذ منه كفًّا، فمسَح به وجهَه وذراعَيْه ورأسَه ورجلَيْه، ثم أخذ فضْلَه فشَرِب قائمًا، وقال: إنَّ ناسًا يكرهون هذا، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفعلُه، وهذا وُضوءُ مَن لم يُحْدِثْ»[١]. رواه أحمدُ والنَّسائيُّ.

وسَمَّى بعضُ العلماءِ الوُضوءَ الخفيفَ هذا: وُضوءَ النَّفْلِ[٢]؛ كما ترجم عليه ابنُ حِبَّانَ[٣].

وكان الصحابةُ يُفرِّقون بينَ وُضوءِ المحدِثِ ووُضوءِ غيرِه، فيُخفِّفُ في الثاني أكثرَ من الأوَّلِ، وقد جاء عن أنسٍ قال: «توضَّأَ عمرُ بنُ الخطَّابِ وُضوءًا فيه تجوُّزٌ، خفيفًا، فقال: هذا وُضوءُ مَنْ لم يُحْدِثْ»[٤].

وقد كان وُضوءُ النبيِّ ﷺ في المسجدِ وُضوءًا خفيفًا لا سابغًا، ما لم يكُنْ عن حَدَثٍ، فإنَّه يُسبغُ خارجَه، وعلى هذا ظواهرُ حالِه، ومجموعُ المحكيِّ عنه، وقد صحَّ عند أبي يَعْلَى في «مسندِه» عن أبي العالِيَةِ، قال: «حدَّثني مَن كان يخدمُ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: هذا ما حفظتُ لك منه: كان إذا صلَّى، ثم لم يَبرَحْ في المسجدِ حتَّى تحضرَه صلاةٌ، توضَّأ وضوءًا خفيفًا في جوفِ المسجدِ»[٥]. وأصلُ الحديثِ في «المسندِ» لأحمدَ[٦]، ولم يذكرْ وضوءًا خفيفًا.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٣١٦)، والنسائي في السنن (١٣٠).
(٢) ويسمى وضوء التطوع؛ كما عند ابن خزيمة قال: «باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء»، صحيح ابن خزيمة (٢٠٠).
(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/ ١٧٠).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٥٨).
(٥) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١١٧) من مسند أبي يعلى.
(٦) رواه أحمد في المسند (٢٣٠٨٩).

ولا خلافَ أنَّ الوُضوءَ الخفيفَ يُجزِئُ بعد حَدَثٍ، فربَّما توضَّأَ النبيُّ ﷺ وُضوءًا خفيفًا بعد حَدَثٍ؛ كما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه لَمَّا بات عندَ خالتِه ميمونةَ قال: «فلمَّا كان في بعضِ الليلِ قام النبيُّ ﷺ فتوضَّأَ من شَنٍّ معلَّقٍ وُضوءًا خفيفًا»[(١)]، وكما صحَّ عن أسامةَ في حجِّ النبيِّ ﷺ ودفعِه من عرفةَ أنه بَالَ دونَ مُزْدَلِفَةَ، فصَبَّ أسامةُ على النبيِّ ﷺ فتوضَّأَ وُضوءًا خفيفًا[(٢)]؛ رواهما الشيخان.

ومن ذلك وُضوءُ النبيِّ ﷺ في سَفَرِه إلى تبوكَ الذي رواه أبو قَتادةَ عنه؛ أنَّه نام فتوضَّأ من مِيضَأَةٍ وُضوءًا دونَ وُضوءٍ[(٣)]؛ رواه مسلمٌ.

وصفةُ الوُضوءِ الخفيفِ: بتقليلِ مقدارِ الماءِ، وتقليلِ عددِ الغَسَلَاتِ، ولا يعني تعطيلَ عضوٍ من الأعضاءِ، ويكونُ كذلك بمسحِ الأعضاءِ لا بصَبِّ الماءِ عليها؛ كما جاء في حديثِ عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وفي الأوَّلِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمسحُ أعضاءَه[(٤)]، وفي الثاني أنَّه كان يدلكُ ذراعَيْه[(٥)].

وظاهرُ المسحِ والدلكِ في الوضوءِ الخفيفِ: أنَّ الماء لا يقطرُ من الأعضاءِ، وإنَّما تُبَلَّلُ اليدُ بغمْسِها في الإناءِ أو بصبِّ ماءٍ يُبلِّلُها، ثم يُمْسَحُ بها العضوُ، كما كان يفعلُ غيرُ واحدٍ من السلفِ؛ كعَمْرِو بنِ مُرَّةَ، إذ كان يتوضَّأُ فما سال الماءُ من قِلَّتِه[(٦)]، وبمعناه يقولُ النَّخَعِيُّ: «كانوا

(١) رواه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) رواه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠).
(٣) رواه مسلم (٦٨١).
(٤) رواه أحمد في المسند (٥٨٣).
(٥) رواه ابن خزيمة (١١٨).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٢).

يكرهون أنْ يَلْطِموا وجوهَهم بالماءِ لطْمًا، وكانوا يمسحونها قليلًا قليلًا»[(١)].

وظاهرُ قولِ النَّخَعِيِّ عن أصحابِ ابنِ مسعودٍ ـ وهم من كبارِ التابعين وعِلْيَتِهم ـ: أنَّ ضرْبَ الوجهِ بالماءِ يقتضي ملءَ الكفَّيْن بالماءِ أو نصفِهما، فإن امتلأتا وضُرِبَ بهما الوجهُ كان ذلك مقدارَ وَضُوءِ النبيِّ ﷺ كلِّه، جُعِلَ للوجهِ وحدَه، وإن كان نصفَ الكفَّين فالذي بَقِي للأعضاءِ أكثرُ منه، والعادةُ أنَّ الإنسانَ يغسلُ وجهَه بكفَّيه جميعًا، لا بكفٍّ واحدةٍ.

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان يَسُنُّ الماءَ على وجهِه سنًّا[(٢)]، وفي روايةٍ: «ولا يَشُنُّه»[(٣)]، **والسَّنُّ هو**: الصَّبُّ السهلُ الخفيفُ، ومن ذلك في وصيَّةِ عمرِو بنِ العاصِ عندَ موتِه، قال: «وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا»[(٤)]؛ **يعني**: وضعًا سهلًا.

النوعُ الثاني: **الوُضوءُ السابِغُ المُنقِي**، وهذا ما كان عن حَدَثٍ غالبًا، ومعه المبالغةُ في غسْلِ الأعضاءِ، وفي المضمضةِ، والاستنشاقِ، والاستنثارِ.

وقد جاء ذكْرُ هذين النوعين من الوُضوءِ عن النبيِّ ﷺ في حديثِ أسامةَ في الحجِّ؛ حيث قال أسامةُ: «دَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ من عرفةَ، فنزَلَ الشِّعْبَ، فبَالَ، ثم توضَّأَ ولم يُسبغِ الوُضوءَ، فقلتُ له: الصلاةُ؟ فقال: **(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)**، فجاء المزدلفةَ فتوضَّأَ، فأَسْبَغَ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٩).
(٢) السابق (٧٣١).
(٣) رواها مُرْسَلةً الخَطَّابيُّ في غريب الحديث (١/ ٤٣٩).
(٤) رواه أحمد في المسند (١٧٧٨٠).

فصلَّى المغربَ، ثم أَنَاخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزِلِه، ثم أُقِيمت الصلاةُ، فصلَّى، ولم يُصَلِّ بينَهما»[1]؛ رواه الشيخان.

الحكمةُ من وُضوءِ عثمانَ عندَ بابِ المسجدِ:

أراد عثمانُ أنْ يُبيِّنَ الكمالَ في الوُضوءِ، وفي هذا إشارةٌ إلى احترازِه من الوضوءِ في المسجدِ، فتوضَّأَ عندَ بابِ المسجدِ؛ لأنَّ الوُضوءَ التامَّ السابغَ يلزمُ منه البُزَاقُ والمخاطُ في المسجدِ، وهذا من لوازمِ المبالغةِ في المضمضةِ والاستنشاقِ، وذلك مَنْهِيٌّ عنه، وهو ممَّا يُستقذَرُ ولو لم يثبتْ فيه دليلٌ، فتُنَزَّهُ المساجدُ عنه، وفي الصحيحين من حديثِ أنسٍ، قال ﷺ: **(الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)**[2].

ومَن كان مُحْتَرِزًا من ذلك جاز له الوُضوءُ فيه؛ صحَّ عن ابنِ سيرينَ قال: «كان أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يتوضَّؤون لكلِّ صلاةٍ، فإذا كانوا في المسجدِ دَعَوْا بالطَّسْتِ»[3].

وابنُ سيرينَ لم يسمعْ منهم[4]، ومثلُ هذا يَشتهرُ.

فيجوزُ الوُضوءُ في المسجدِ لِمَن لا يستنْثِرُ حتَّى يتمخَّطَ، ولا يتمضمضُ حتَّى يبزُقَ في ترابِه، فيكتفي بأَدْنَى ما يصحُّ الوُضوءُ به، بإمرارِ الوَضوءِ على الأعضاءِ، كما لو مَرَّ عليها من ماءِ المطرِ فنزَلَ منها على الأرضِ، فبَدَنُ الإنسانِ ليس بنَجِسٍ، فلا يَتعمَّدْ عندَ مضمضتِه واستنشاقِه إخراجَ بُزاقٍ ولا مُخاطٍ، وبهذا قيَّدَ الجوازَ أبو العبَّاسِ

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦).
(٢) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣).
(٤) **انظر**: المراسيل لابن أبي حاتم (٦٨٩).

ابنُ تيميةَ[١]، وعلى هذا يُحمَلُ ما جاء عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين من الوُضوءِ في المسجدِ، وقد جاء ذلك عن ابنِ عمرَ[٢]، وابنِ عبَّاسٍ[٣]، وأبي هريرةَ[٤].

وبهذا كان يعملُ أئمَّةُ السلفِ في البلدانِ، وقد حَكَى جوازَه عن كلِّ مَن يُحْفَظُ عنه العِلمُ: ابنُ المنذِرِ[٥]، فقد توضَّأ عطاءٌ وطاوسٌ في المسجدِ الحرامِ[٦]: ولم يثبتْ عن طاوسٍ أنَّه كان يبزُقُ في المسجدِ في وُضوئِه ولا في غيرِه، كما قال ليثٌ: «ما رأيتُ طاوسًا بزَقَ في المسجدِ قطُّ»[٧].

وعلى هذا عملُ مَن صحَّ عنهم الوُضوءُ في المسجدِ من السلفِ؛ كالنَّخَعِيِّ[٨]، وابنِ سيرينَ[٩]، والثوريِّ[١٠].

وقد كان عطاءٌ يتمضمضُ ويستنشقُ فيه[١١]، وصحَّ عن ابنِ جريجٍ أنَّه يستنثرُ[١٢]، وهو محمولٌ على عدمِ التمخُّطِ والتبزُّقِ، وهكذا كان السلفُ يفهمون هذا الوُضوءَ الذي يكونُ في المسجدِ، وقد كان أبو مِجْلَزٍ

---

(١) **انظر**: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٣).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٤١)، وابن أبي شيبة (٣٨٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٥٠).
(٤) رواه البخاري (١٣٦).
(٥) **انظر**: الأوسط لابن المنذر (٢٥٤٩).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٢).
(٧) السابق (٧٤٧٣).
(٨) السابق (٣٨٨).
(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٤).
(١٠) السابق (١٦٤٠).
(١١) السابق (١٦٣٧).
(١٢) السابق (١٦٤٣).

لَاحِقُ بنُ حُمَيْدٍ يتوضَّأُ في المسجدِ، فقيل له: «وُضوءٌ يُتجَوَّزُ فيه؟ قال: نعم»[(١)].

وقد فسَّر بعضُ الأئمَّةِ؛ كأبي محمَّدٍ الخزاعيِّ المكِّيِّ، وُضوءَ عطاءٍ أنَّه تمسُّحٌ[(٢)]، وقد صحَّ عن عطاءٍ أنَّه كان يُسبِغُ وُضوءَه في المسجدِ الحرامِ[(٣)]، وهو محمولٌ على عدمِ التنخُّمِ والتمخُّطِ، فإنَّ ذلك لا يجوزُ، وإن اضطرَّا إلى ذلك فلا يفعلانه على ظاهرِ الأرضِ، بل يحفِران في بَطْحَاءِ المسجدِ، ثم يدفنانه، ويؤكِّدُ ذلك أنَّ عطاءً وطاوسًا، إذا أراد أحدُهما الوُضوءَ فَحَصَ الحَصَا عن الأرضِ، ثم توضَّأ، ثم يَرُدُّ الحَصَا؛ فتعودُ الأرضُ كما كانت، لم يُصِبْها شيءٌ[(٤)].

وقد كان مالكٌ يكرهُ المضمضةَ في المسجدِ، وذكَر أنَّ التخفيفَ في البُزاقِ إذا دُفِن؛ لأنَّ صاحبَه يُغلَبُ عليه، وربَّما آذاه بلا اختيارِه، بخلافِ المضمضةِ فتكونُ بالاختيارِ[(٥)].

وإذا استُثْنِيَ المخاطُ والبُزاقُ لجوازِ الوُضوءِ في المسجدِ، فاستثناءُ الاستنجاءِ والاستجمارِ من بابِ أَوْلَى، وقد قال عطاءٌ: «لا بأسَ بالوُضوءِ في المسجدِ ما لم يغسلِ الرَّجُلُ فَرْجَه»[(٦)].

وناحيةُ المسجدِ التي لا يُصلَّى فيها، ولو أخذت حُكْمَ المسجدِ، فهي أخفُّ وأيسرُ في وجوبِ العنايةِ بها، ويجوزُ فيها ما لا يجوزُ في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٠).
(٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة (٢/٦٨).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٧).
(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٥١).
(٥) **انظر**: مواهب الجليل (٢/١١٦).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١).

غيرِها؛ وذلك لأنَّ نواحيَ المسجدِ تدخلُ عليها الرياحُ وضَوْءُ الشمسِ فتطهِّرُها، ولأنَّ مواضعَ الصلاةِ في المسجدِ التي يُسجَدُ فيها ويُجلَسُ أعظمُ من غيرِها، فمواضعُ المسجدِ تختلفُ من جهةِ تعظيمِها، ولهذا عظَّم النبيُّ ﷺ البُزاقَ في القِبلةِ، وغضب لذلك أشدَّ من غيرِه[١].

ولم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ ولا التابعين الوُضوءُ في قِبلةِ المسجدِ، ولا في مَقامِ الإمامِ، ومَقامِ مَن خلفَه، وإنَّما الواردُ في ذلك في نواحي المسجدِ التي لا يَغلبُ السجودُ ولا الجلوسُ فيها.

مقدارُ الوضوءِ من الماءِ:

وجاء في روايةٍ قولُه: (أَظُنُّه سيكونُ فيه مُدٌّ)[٢]، رواها الحارثُ مَوْلَى عثمانَ عنه، عندَ أحمدَ.

وفي ذلك: أنَّ الاقتصادَ في الوَضوءِ سُنَّةٌ، والإسرافَ مَنْهِيٌّ عنه ولو كان المتوضِّئُ على نهرٍ جارٍ[٣]، وقد جاء في السُّنَّةِ الاقتصادُ في الوَضوءِ من فعلِ النبيِّ ﷺ وقولِه، **وقد ظهَر ذلك في أمورٍ:**

الأوَّلُ: ذكْرُ المقدارِ القليلِ الذي يتوضَّأُ به النبيُّ ﷺ، والمقدارُ وإن لم يكنْ متماثلًا في النصوصِ، إلَّا أنَّه كان متقاربًا، وتتَّفقُ الرواياتُ على كونِه قليلًا، وإنَّما ذُكِرَ المقدارُ بالمُدِّ أو ثُلثَي المُدِّ في الحديثِ لبيانِ قلَّتِه، وإلَّا فلا معنى لذكْرِه إلَّا التدليلُ على سُنِّيَّةِ الاقتصادِ في الماءِ، وبُيِّنَ

---

(١) رواه البخاري (٤١٧) من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى نُخَامةً في القِبْلة، فحَكَّها بيده ورُئِي منه كراهية، أو رُئِي كراهيته لذلك وشدته عليه...» الحديث.

(٢) رواه أحمد في المسند (٥١٣).

(٣) جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أحمد في المسند (٧٠٦٥)، وعند ابن ماجه (٤٢٥).

المقدارُ حتَّى يُقسِّمَه المتوضِّئُ على أعضائِه، حتى إذا أراد السَّرَفَ فيه لم يستطعْ، كما في هذه الروايةِ في حديثِ عثمانَ أنَّه توضَّأ فيه بمُدٍّ، وقد جاء في «الصحيحين»، عن أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ[(١)].

وقد جاء من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بثُلثَيْ مُدٍّ فجعل يدلكُ ذراعَيْه؛ رواه ابنُ خُزَيْمَةَ[(٢)]، وابنُ حِبَّانَ[(٣)]، وأصلُه عندَ أحمدَ[(٤)]، وعندَ أبي داودَ[(٥)]؛ من حديثِ أمِّ عمارةَ.

وفي «مسلم»، من حديثِ عائشةَ؛ أنَّها كانت تغتسلُ هي والنبيُّ ﷺ في إناءٍ واحدٍ يَسَعُ ثلاثةَ أمدادٍ أو قريبًا من ذلك[(٦)].

والمُدُّ هو: مِلءُ الكفَّيْنِ المعتدلتَيْنِ، وأقلُّ قدْرٍ توضَّأ به النبيُّ ﷺ ثُلُثَا مُدٍّ، والعِبرةُ باستيعابِ العضوِ، ويُرْوَى عندَ أحمدَ وابنِ ماجهْ قولُه ﷺ: **(يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ مِنَ الْمَاءِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ)**[(٧)].

وهذا كلُّه يدلُّ على تقليلِ مقدارِ ما يُتوضَّأُ ويُغتسَلُ به، وما جاء في مقدارِ الغُسْلِ فإنَّ الوُضوءَ أقلُّ منه وأَوْلَى بذلك، ولو لم يكنِ المقدارُ مقصودًا لبيانِ ما يصلحُ به الوُضوءُ وما يُشْرَعُ العملُ عليه لَمَا كان لذكْرِه في الرواياتِ معنًى.

ولو جاء الوُضوءُ بلا بيانٍ للمقدارِ فيه لكان بابًا لدخولِ السَّرَفِ فيه.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).
(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١١٨).
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (١٠٨٣).
(٤) رواه أحمد في المسند (١٦٤٤١).
(٥) رواه أبو داود (٩٤).
(٦) رواه مسلم (٣٢١).
(٧) رواه أحمد في المسند (١٤٩٧٦)، وابن ماجه في السنن (٢٧٠).

ولا يعني ذلك حدًّا لأَدْنَى من ذلك، ولا تحريمًا للزيادةِ عليه، وإنَّما يعني بيانًا لغالبِ ما يصلحُ به الوُضوءُ، والناسُ يختلفون في خِلْقَتِهم، وبحسَبِ أحوالِهم وأحوالِ أعضائِهم؛ فمنها الجافُّ، ومنها الرَّطْبُ النقِيُّ، ومنها النظيفُ، ومنها المتَّسِخُ.

وظاهرُ الرواياتِ عدمُ تحديدِ حَدٍّ معيَّنٍ لا يُخْرَجُ عنه، لكنَّها بعمومِها دالَّةٌ على الاقتصادِ وعدمِ الإسرافِ.

الثاني: جَعْلُ النبيِّ ﷺ حدًّا لغسْلِ الأعضاءِ، فلا يتوسَّعُ المتوضِّئُ في الوُضوءِ على العددِ الذي يُرِيدُ، فيغسلُ العضوَ الواحدَ أكثرَ من ثلاثٍ، فهذا مَنْهِيٌّ عنه، والعددُ في العباداتِ متوقِّفٌ على الدليلِ، كما توقَّف العملُ على إنشائِها، ما لم يدلَّ دليلٌ على إطلاقِها؛ ولهذا كان عددُ الصلواتِ والركعاتِ والسجداتِ فيها توقيفيًّا، فلا زيادةَ ولا نقصَ، وإنَّما خُفِّفَ في عددِ غسلاتِ الوُضوءِ، بخلافِ ركعاتِ الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً(١)، ومرَّتَيْن مرَّتَيْن(٢)، وثلاثًا ثلاثًا(٣)، وهذا دليلٌ على التوسعةِ، ولكن لم يثبتْ عنه أقلُّ من واحدةٍ؛ بحيث يغسلُ نصفَ عضوٍ، بل نَهَى عن ذلك، ولا ثَبَتَ عنه الزيادةُ عن ثلاثٍ، ولا عن أصحابِه كذلك، إلَّا في غسْلِ ابنِ عمرَ، ويأتي تعليلُه؛ فدلَّ هذا على كراهةِ الزيادةِ، والزيادةُ في الوُضوءِ ليستْ كالنقصِ، فلا يتساويان في الحُكْمِ كالزيادةِ في الصلاةِ والنقصِ فيها عَمْدًا؛ لأن الصلاةَ أشدُّ وأحوطُ، وإنَّما شُرِعَ الوُضوءُ لأجلِها، وفي «المسندِ» و«أبي داودَ» من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ

---

(١) رواه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (١٥٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٠)؛ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

عمرٍو؛ «أنَّ رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، كيفَ الطُّهورُ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسَل كفَّيْه ثلاثًا، ثم غسَل وجهَه ثلاثًا، ثم غسَل ذراعَيْه ثلاثًا، ثم مسَح برأسِه وأدخَلَ إصبعَيْه السبَّاحتَيْنِ في أذنَيْه، ومسَح بإبهامَيْهِ على ظاهرِ أذنَيْهِ، وبالسبَّاحتَيْن باطِنَ أذنَيْه، ثم غسَل رجلَيْه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: (**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**)»[(١)].

وزيادةُ: «أو نَقَصَ» منكَرةٌ ـ وهو مما تفرَّد به عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه ـ أنكَرَها عليه مسلمٌ[(٢)].

والنهيُ عن الزيادةِ عن الثلاثِ في الوُضوءِ عليه عامَّةُ السلفِ، وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال: «ليس بعدَ الثلاثِ شيءٌ»[(٣)]، وقال الشافعيُّ في «الأمِّ» بعدمِ كراهتِه[(٤)]، وربَّما لم يثبتْ عندَه النهيُ، ولكنَّ الوُضوءَ عبادةٌ، وهي توقيفيةٌ، ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه زاد على ثلاثٍ، وهذا كافٍ في عدمِ مشروعيَّةِ الزيادةِ على الثلاثِ، ومَن توضَّأَ ولم يُنْقَ بثلاثٍ، ورَأَى موضعًا أو شَكَّ ـ بلا وسواسٍ ـ في موضعٍ، فلا حَرَجَ عليه أنْ يُمِرَّ الماءَ على البقعةِ التي لم يَصِلْها الماءُ من العضوِ، لا أنْ يستوعِبَ جميعَ العضوِ كلِّه، فضلًا عن جميعِ الأعضاءِ؛ لأنَّه لو مَرَّ على البقعةِ لا تكونُ مَرَّةً رابعةً على العضوِ كلِّه، وإنما يكونُ استدراكًا لموضعٍ لم يصلْه الماءُ من عضوٍ تمَّ غسْلُه.

---

(١) رواه أبو داود (١٣٥) في السنن بهذا اللفظ، وأحمد في المسند (٦٦٨٤) بدون لفظ: «أو نقص».

(٢) **انظر**: شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٢٥)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٢).

(٤) **انظر**: كتاب الأم للإمام الشافعي (٢/ ٦٩).

والعِلَّةُ في النهيِ عن الزيادةِ على ثلاثٍ لأجلِ السَّرَفِ، ولأجلِ دفْعِ الوسواسِ الذي يدخلُ على المؤمنِ في عبادتِه، وكان أحمدُ وإسحاقُ يقولان: «لا يزيدُ على الثلاثِ إلَّا رجلٌ مُبْتَلًى»[(١)].

ومن أوَّلِ مداخلِ الشيطانِ بالوسواسِ على المسلمِ: الوُضوءُ؛ لسهولتِه، وكثرةِ الشَّكِّ فيه لتعدُّدِ الأعضاءِ وتنوُّعِ النواقضِ له، والنجاساتِ، والقذاراتِ، والأَقْذَاءِ الواردةِ على اللِّبَاسِ والبَدَنِ؛ ولذا قال إبراهيمُ التَّيْمِيُّ: «أوَّلُ ما يَبدأُ الوسواسُ من الوُضوءِ»[(٢)].

وللشيطانِ على الناسِ مداخلُ، كلُّ واحدٍ بحسَبِ منزلتِه وديانتِه؛ فالفاجرُ الظالمُ لا يُوسوسُ عليه من بابِ الاحتياطِ؛ كالوُضوءِ، وإنَّما يُوسوسُ عليه من بابِ غفرانِ الذنوبِ والقنوطِ من الرحمةِ، أو يهوِّنُ الذنوبَ عليه بحسَبِ ضعْفِ نفسِه وقوَّتِها، وأمَّا غيرُ الفاجرِ من المسلمين ـ ولو كان مقصِّرًا ـ فإنَّ الشيطانَ يدخلُ عليه من بابِ الوَرَعِ والاحتياطِ، فيُوسوسُ له أنَّه لم يتوضَّأْ، أو لم يُنقِ؛ حتَّى يجعَلَه يُكرِّرُ الغَسْلَ مرَّاتٍ، حتَّى يخرجَ عن الحَدِّ المشروعِ، فيقعَ في الإثمِ، أو يشغلَه عمَّا هو أوجبُ عليه منه، حتى رأيتُ مَن يستفتي في وسواسِ الوُضوءِ، يقول: إنَّه يشتغلُ معه بالوُضوءِ ساعةً، وهو يسمعُ الإمامَ يُصلِّي بالناسِ، ويُسلِّمُ من صلاتِه، وهو يُعيدُ وُضوءَه؛ لأنَّه لا يُريدُ الصلاةَ للهِ بلا طهارةٍ، فتَرْكُ الصلاةِ بلا وُضوءٍ أهونُ من الصلاةِ بلا وضوءٍ استخفافًا؛ لأنَّ الأُولى كبيرةٌ، والثانيةَ استهزاءٌ وسخريةٌ بالشريعةِ!

ومن فتَح للشيطانِ عليه بابًا، جَرَّهُ إلى فضاءٍ من الشرِّ والفتنةِ في

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٢/ ٢٧٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٥).

دِينِه؛ حتى يُقنِّطَه ويُخرجَه من العبادةِ كلِّها، لعَجْزِه في ظنِّه عنها.

وقد نصَّ بعضُ الأئمَّةِ على إثمِ مَن زاد على ثلاثٍ، وقال ابنُ المباركِ: «لا آمَنُ عليه الإثمَ»[(١)].

وبعضُ العلماءِ من الشافعيةِ ينصُّ على تحريمِ السَّرَفِ في الوُضوءِ[(٢)]، والإسرافُ مَنْهِيٌّ عنه في كلِّ شيءٍ[(٣)]، **وهو في الوُضوءِ خاصَّةً مَدخَلٌ للوسواسِ، وهو من الاعتداءِ في الطُّهورِ.**

الثالثُ: جعلُ الوضوءِ الواحدِ لكلِّ صلاةٍ، فلا يتوضَّأُ أكثرَ من وُضوءٍ للصلاةِ الواحدةِ؛ فذلك مخالفٌ للسُّنَّةِ.

❁ الوُضوءُ لكلِّ صلاةٍ، وحُكْمُ تَكْرارِ الوُضوءِ بلا سببٍ:

والوُضوءُ لكلِّ صلاةٍ سُنَّةٌ، ولو كان على طهارةٍ، ولكن من يتوضَّأُ لصلاةِ الفجرِ أو الظهرِ أو غيرِها، أكثرَ مِن وُضوءٍ، فيُعيدُ وُضوءَه مرَّتَين أو ثلاثًا أو أربعًا، بلا سببٍ لصلاةٍ واحدةٍ ـ فهذا خلافُ السُّنَّةِ، والتديُّنُ بذلك بدعةٌ؛ لأنَّ غايةَ ما كان يفعلُه النبيُّ ﷺ في الوُضوءِ أنَّه يتوضَّأُ لأسبابٍ؛ ومنها الوُضوءُ لكلِّ صلاةٍ، ولم يتوضَّأْ وُضوءَيْن للصلاةِ الواحدةِ لا هو ولا أصحابُه، ويُستَثْنَى من ذلك إذا كان هناك فاصلٌ طويلٌ بينَ الوُضوءِ والصلاةِ، ولو كان في نفسِ الوقتِ، كما فعَل النبيُّ ﷺ حينما دفَعَ من عرفةَ، فنزَلَ الشِّعْبَ، ثم توضَّأ وضوءًا خفيفًا، فلمَّا جاء مزدلفةَ توضَّأ، فأَسْبَغَ الوُضوءَ، ثم صلَّى المغربَ والعشاءَ؛ كما رواه

(١) رواه عنه الترمذي في السنن (٤٤).
(٢) نسب النووي القول بالتحريم للبغوي والمتولي، **راجع**: المجموع (٣/ ١٩٠).
(٣) وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الشيخانِ[١] عن أسامةَ، وقد كان جامعًا للصلاتَيْن، ووقتُهما واحدٌ، وإنَّما أعادَ الوُضوءَ لأنَّه لم يُسبغِ الأوَّلَ، والغالبُ أنَّه يُسبغُ وُضوءَه بعدَ حَدَثٍ، ولكونِ الوُضوءَيْنِ غيرَ متواليَيْنِ.

وإذا اجتمعت الأسبابُ في وقتٍ واحدٍ لم يُشرَعِ الوُضوءُ أكثرَ من مرَّةٍ؛ كمن يريدُ دخولَ المسجدِ بعدَ دخولِ وقتِ الفريضةِ، فله أنْ يتوضَّأَ وضوءًا واحدًا لتحيَّةِ المسجدِ، وقراءةِ القرآنِ، والذِّكْرِ، والسُّنَّةِ الراتبةِ، والفريضةِ، وما بعدَها من سُنَنٍ تابعةٍ لها، ويُنْهَى عن الوُضوءِ لكلِّ واحدةٍ منها؛ لأنَّه ليس من السُّنَّةِ ولا من عملِ الصحابةِ، فإذا اتَّحَد الزمانُ والمكانُ اتَّحَد المقصِدُ والفعلُ.

وجعْلُ النبيِّ ﷺ الوُضوءَ مرَّةً واحدةً لكلِّ مقصودٍ، يتضمَّنُ الاقتصادَ في الوُضوءِ وعدمَ السَّرَفِ فيه.

وقد يكونُ تَكْرارُ الوُضوءِ بلا سببٍ من وسواسِ الشيطانِ، وذلك أنَّ اللهَ جعَل أسبابًا للعباداتِ؛ ومنها الوُضوءُ؛ كالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ، ولقراءةِ القرآنِ، والذِّكْرِ، والنومِ، ودخولِ المسجدِ، وردِّ السلامِ، وعَوْدِ الجماعِ، وغيرِ ذلك، **والوضوءُ للمقصودِ الواحدِ أكثرَ من مرَّةٍ بلا سببٍ**: من الوسواسِ؛ ولذا صحَّ عن النَّخَعِيِّ أنَّه قال: «كانوا يقولون: كثرةُ الوُضوءِ من الشيطانِ»[٢].

وقد يخرجُ النبيُّ ﷺ ولا يتوضَّأُ إلَّا إذا أراد صلاةً؛ كما في «مسلمٍ» من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرَج من الخَلَاءِ، فأُتِيَ بطعامٍ، فذكَروا له الوُضوءَ، فقال: **(أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!)**»[٣].

(١) سبق تخريجه (ص٣٦).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٢).
(٣) رواه مسلم (٣٧٤).

والوُضوءُ لكلِّ صلاةٍ سُنَّةٌ، ولو لم يكُنْ هناك حَدَثٌ، ولا خلافَ في ذلك(١)، وهو الأصلُ في فعلِ النبيِّ ﷺ مع تعسُّرِ الماءِ في زمانِهم وقلَّتِه؛ **لأنَّ سُنَّةَ الوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ آكَدُ من سُنَّةِ الاقتصادِ**، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ يُصلِّي صلاتَيْن بوُضوءٍ واحدٍ إلَّا نادرًا، وفي الصحيحِ من حديثِ بُرَيْدَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصلواتِ يومَ الفتحِ بوُضوءٍ واحدٍ، ومسَحَ على خُفَّيْه، فقال له عمرُ: لقد صنعتَ اليومَ شيئًا لم تكُنْ تصنعُه، قال: **(عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)**»(٢).

وكان الصحابةُ يُصلُّون بوُضوءٍ واحدٍ ما لم يُحْدِثُوا، ولم يكُنْ ﷺ يَنْهَاهم، كما ثَبَتَ من حديثِ أنسٍ(٣).

ومَن بَقِيَ على وضوئِه فله أنْ يُصلِّيَ ما لم ينقضْه، وصلاتُه صحيحةٌ، ولا خلافَ في ذلك، وأكثرُ ما جاء في ذلك عن السلفِ أنَّ إبراهيمَ بنَ أدهمَ صلَّى خمسَ عشْرَةَ صلاةً بوُضوءٍ واحدٍ(٤).

وأمَّا ما جاء عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أنَّه قال: «الوُضوءُ من غيرِ حَدَثٍ اعتداءٌ»، فثابتٌ؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ(٥) والطبريُّ(٦)، ويبعدُ أنْ يَجهلَ السُّنَّةَ في ذلك، ولعلَّه أراد قومًا يُوجِبون ذلك، أو قومًا دخَل عليهم الوسواسُ لأجلِ ذلك، أو من يَرَى الوُضوءَ لكلِّ صلاةٍ، فلا يُفرِّقُ بينَ النافلةِ والفريضةِ؛ فيتوضَّأُ عندَ دخولِ الوقتِ لنافلةِ الصلاةِ وُضوءًا، ولفريضتِها وُضوءًا، ولِمَا بعدَها وُضوءًا، وكثيرًا ما تُنْقَلُ أقوالُ بعضِ

(١) نقل الإجماع على ذلك النووي في المنهاج (٣/ ١٠٣).
(٢) رواه مسلم (٢٧٧). (٣) رواه البخاري (٢١٤).
(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٣٠١).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٥٤).
(٦) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٥٤).

السلفِ من غيرِ سياقِها ومناسبتِها، وتُجْعَلُ قولًا لهم في مسألةٍ عامَّةٍ، وإنَّما هي مسألةٌ خاصَّةٌ، وهذا في كثيرٍ من الأقوالِ الشاذَّةِ المنسوبةِ إلى السلفِ من هذا البابِ.

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ الوُضوءُ لكلِّ صلاةٍ من غيرِ حَدَثٍ[١]، ورواه ابنُ سيرينَ عن الخلفاءِ الراشدين[٢]، وفيه انقطاعٌ، وصحَّ عن عمرَ أنَّه توضَّأ من غيرِ حَدَثٍ، وقال: «هذا وُضوءُ مَنْ لم يُحْدِثْ»[٣].

ورُوِيَ من وجوهٍ بسندٍ صحيحٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ بألفاظٍ؛ رواه الدارميُّ[٤] والطبريُّ[٥].

وإنما كان أكثرُ الصحابةِ على ترْكِ الوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ لمشقَّتِه؛ كما ترَكَ أكثرُهم الاعتكافَ، لا لأنَّ ذلك من خصائصِ النبوَّةِ، فلم يَقُلْ بذلك أحدٌ من الصحابةِ ولا التابعين ولا أتباعِ التابعين.

تعليمُ الوُضوءِ:

وفي روايةٍ: (**فقال: أَلَا أُرِيكُم كيفَ كانَ وُضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالوا: بلى**)؛ أخرجها أحمدُ من حديثِ رجلٍ من الأنصارِ، عن أبيه، عن عثمانَ[٦].

وتعليمُ الخليفةِ صِفةَ الوُضوءِ مع قدرتِه على إنابةِ غيرِه ممَّن شَهِدَ

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٠)، والدارمي (٦٨٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢).
(٣) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٥٨).
(٤) رواه الدارمي في السنن (٧٤٢).
(٥) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٥٨) عن النزَّال عن علي به.
(٦) رواه أحمد في المسند (٤٢٩).

النبيَّ ﷺ، ممَّن هم دونَه، وهم كثيرٌ ـ دليلٌ على أنَّ من مهمَّاتِ الحاكم حفْظَ الدِّينِ وتعليمَه؛ كما يحفظُ الدنيا على الناسِ ويعلِّمُهم إيَّاها، وحفظُ الدِّينِ أوجبُ، ولَمَّا كان الدِّينُ أعظمَ واجباتِ الإمام تأكَّد عليه أن يتولَّى تبليغَه؛ لأنَّ الناسَ تُعظِّمُ الإمامَ لِعظَمِ أثرِه على دنياها، وتقتدي به، ويضعفُ الدِّينُ عندَ الناسِ إذا جعَل الإمامُ بيانَ الدِّينِ إلى مَن دونَه في نفوسِ الناسِ، وإذا لم يظهرْ منه إلَّا الاهتمامُ بدنيا الناسِ وحفظِها، فإنَّه تضعفُ هَيبةُ الدِّينِ في قلوبِ العامَّةِ تَبَعًا، وتكليفُ الحاكمِ أنْ يقومَ غيرُه بتبليغِ الدِّينِ ـ حتى لا يكونَ له نصيبٌ من ذلك ـ قصورٌ في واجبِه، وليس المرادُ انشغالَ أمرِه بتبليغِ جزئيَّاتِ الدِّينِ وتفاصيلِه، عن حفْظِ الضَّروريَّاتِ الكبرى، ولكن بالقدْرِ الذي يُعظِّمُ به الناسُ الدِّينَ ويهابونه فلا يزهدون فيه، ولا يظنُّون الانفكاكَ بينَ سُلطانِ الدِّين وسُلطانِ الدنيا؛ كما كان يفعلُ النبيُّ ﷺ وخلفاؤُه ومَن اقتدى بهم مِن بعدِهم.

وقد كان تعليمُ عثمانَ مشهودًا من كبارِ الصحابةِ؛ كما جاء في روايةِ أبي أنسٍ مالكِ بنِ أبي عامرٍ عن عثمانَ، عندَ مسلم[(١)]، وفي روايةِ رجلٍ عن عثمانَ عندَ أبي عُبَيْدٍ؛ أنَّ ممَّن شَهِدَ الوُضوءَ «عليًّا، وطلحةَ، والزبيرَ، وسعدًا»[(٢)].

ويدلُّ هذا على أنَّ عثمانَ إنَّما أراد بيانَ صِفةِ الوُضوءِ بعينِه، لا ما يسبقُه من أحكامٍ وسُنَنٍ وآدابٍ، فهي خارجةٌ عن مقصودِه، وعدمُ فعلِها أو عدمُ ذكْرِ الرواةِ لها لا يلزمُ منه القولُ بعدمِ مشروعيتِها، ولا خلافَ أنَّ ثمَّةَ سُنَنًا وأحكامًا تسبقُ الوضوءَ ليست في حديثِ عثمانَ، قد دلَّ الدليلُ

---

(١) رواه مسلم (٢٣٠).
(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٧٦).

عليها مستقلًّا، **وما لم يَرِدْ في حديثِ عثمانَ ورواياتِه فالأصلُ أنَّه ليس بسُنَّةٍ في الوُضوءِ**، وإن جاء في حديثِ غيرِه فهو إمَّا معلولٌ، أو شيءٌ قليلٌ تُرِكَ عمْدًا؛ لأنَّه ﷺ لا يُداوِمُ عليه.

فأمَّا ما يسبقُ الوُضوءَ ممَّا لم يُنَصَّ عليه في حديثِ عثمانَ، وهو متَّصلٌ بأحكامِ الوُضوءِ، فأشياءُ منها:

أوَّلًا: النِّيَّةُ في الوُضوءِ:

النِّيَّةُ: وهي مشروعةٌ للوُضوءِ بلا خلافٍ؛ لقولِه ﷺ: (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)[1]، والوُضوءُ من أفضلِ الأعمالِ، وإنَّما اختلف الفقهاءُ في شرطيتِها ووجوبِها، والجمهورُ على عدمِ صحَّةِ الوُضوءِ إلَّا بنِيَّةٍ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ[2].

والنِّيَّةُ واجبةٌ في كلِّ طهارةٍ ترفعُ الحَدَثَ؛ لأنَّ الوُضوءَ والغُسْلَ عبادةٌ، والنِّيَّةُ تُفرِّقُ بينَ العبادةِ وبينَ ما يُشابهُها، فمَنِ انغمَسَ في نهرٍ أو بحرٍ، أو غَسَلَه ماءُ المطرِ، ولم يَنْوِ رفْعَ الحَدَثِ، فلا يُجزِئُه ذلك عن وُضوءٍ ولا غُسْلٍ.

وفي ظاهرِ الرِّوايةِ أنَّ عثمانَ أظهرَ قصْدَه من فعلِه، وهو أنْ يتوضَّأَ وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ، وفي هذا إشارةٌ إلى تحقُّقِ قصْدِه وعقْدِ نِيَّتِه، فالجمْعُ بينَ نِيَّتَيْنِ في الوُضوءِ؛ كتعليمِ الجاهلِ، ورفْعِ الحَدَثِ؛ صحيحٌ.

وفي قولِ عثمانَ: (أَلَا أُرِيكُم كيفَ كان وُضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ؟)، لفْتُ عقولِهم وأبصارِهم إلى الحفظِ عنه، فلا يفوتُهم شيءٌ.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٥٥).

(٢) **انظر**: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، والمجموع للنووي (١/ ٣٣٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٧).

وقد حمَل بعضُ السلفِ الأحاديثَ الواردةَ في الأمرِ بالتسميةِ على الوُضوءِ بأنَّ المرادَ بها النِّيَّةُ؛ كما يأتي.

ثانيًا: التسميةُ عندَ الوُضوءِ:

وهي مشروعةٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ، وجاء الأمرُ بها عندَ الوُضوءِ، ومنها ما يُرْوَى عنه ﷺ: **(لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)**، من حديثِ عليٍّ[(١)]، وأبي هريرةَ[(٢)]، وأبي سعيدٍ[(٣)]، وسهلِ بنِ سعدٍ[(٤)]، وأنسٍ[(٥)]، وأبي سَبْرَةَ[(٦)]؛ ولا يصحُّ من ذلك شيءٌ؛ كما قاله أحمدُ[(٧)]، والعقيليُّ[(٨)]، وابنُ المنذِرِ[(٩)]، وغيرُهم، ولم يُسبَقِ ابنُ أبي شَيْبَةَ إلى إثباتِها؛ حيث قال: «ثبَت لنا أنَّ النبيَّ ﷺ قالها»[(١٠)].

وأقوى شيءٍ فيه - كما قال أحمدُ[(١١)] والبخاريُّ[(١٢)] - حديث كثيرِ بنِ زيدٍ، عن رُبَيْحٍ، عن أبيه، عن جَدِّه أبي سعيدٍ؛ وفيه مَن لا يُعرَفُ.

وقد صحَّ عن عُمرَ التسميةُ عندَ الغُسْلِ، كما رواه يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ،

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١٣٨٩).
(٢) رواه أحمد في المسند (٩٤١٨)، وأبو داود في السنن (١٠١).
(٣) رواه أحمد في المسند (١١٣٧٠)، وابن ماجه في السنن (٣٩٧).
(٤) رواه ابن ماجه في السنن (٤٠٠).
(٥) عزاه ابن الملقن في البدر المنير إلى عبد الحق الإشبيلي في الأحكام (٢/ ٨٨).
(٦) رواه الطبراني في الأوسط (١١١٥).
(٧) مسائل الإمام أحمد للكوسج (٢/ ٢٦٣).
(٨) قال العقيلي: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين»، **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٢٢٢).
(٩) قال ابن المنذر: «وليس في هذا الباب خبر ثابت»، **انظر**: الأوسط لابن المنذر (٣٤٥).
(١٠) **انظر**: التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٥٧).
(١١) نقله الحاكم في المستدرك (٥٢٠).
(١٢) نقله عنه الترمذي في السنن (٢٥).

قال: «بينَما عمرُ يغتسلُ إلى بعيرٍ، وأنا أسترُ عليه بثوبٍ ـ يَعْلَى السَّاترُ ـ قال: بِاسْمِ اللهِ»؛ أخرجه الشافعيُّ[(١)] وابنُ المنذرِ[(٢)]؛ عن عطاءٍ، عن صفوانَ بنِ يَعْلَى، عن أبيه.

وجاء عن ابنِ جريجٍ بطريقَيْنِ يتعاضدان: سعيدِ بنِ سالمٍ القدَّاحِ المكِّيِّ، ومحمدِ بنِ بكرٍ البصريِّ؛ كلاهما عن ابنِ جريجٍ. ورواه عن عطاءٍ حميدُ بنُ قيسٍ، وأرسله؛ كما عندَ مالكٍ[(٣)]، وابنُ جريجٍ أثبتُ من حميدٍ.

والمرويُّ عن عمرَ في التسميةِ هذا أصحُّ ممَّا في الموقوفِ، وعملُ الخلفاءِ سُنَّةٌ متبوعةٌ؛ لقولِه ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي)**[(٤)].

ويُروَى عن مالكٍ أنَّه قال: «أهو يَذْبَحُ؟!»[(٥)]، وحمَل بعضُهم ذلك على أنَّ مالكًا يُنْكِرُ التسميةَ على الوُضوءِ[(٦)]، **والأظهرُ**: أنَّه يُنْكِرُ إيجابَها والإلزامَ بها؛ لأنَّه يُوجِبُ التسميةَ عندَ الذبحِ[(٧)]، ويَعْضُدُ ذلك أنَّه صحَّ عنه ما يُوافِقُ العامَّةَ[(٨)]، ومسألةُ التسميةِ عندَ الوُضوءِ ليست من المسائلِ التي يُحتمَلُ في مثلِها غالبًا تبايُنُ القولِ عن مالكٍ ـ خاصَّةً ـ من الإنكارِ إلى القولِ بالسُّنِّيَّةِ؛ لأنَّها من الأعمالِ اليوميَّةِ التي يستقرُّ العملُ والقناعةُ بها قبلَ تصدُّرِ مثلِ مالكٍ للفتوى ونقْلِ الناسِ عنه، ونقَل بعضُ المالكيةِ

---

(١) رواه الشافعي في المسند بنحوه (١/ ١١٧).
(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط بلفظه (٣٤٥).
(٣) رواه مالك في الموطأ (١١٥٥) بلا ذكر التسمية فيه.
(٤) رواه أحمد في المسند (١٧١٤٥)، وأبو داود في السنن (٤٦٠٧)، والترمذي في السنن (٢٦٧٦).
(٥) **انظر**: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٨٤).
(٦) **انظر**: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٨١).
(٧) **انظر**: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ٢٠)
(٨) **انظر**: الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٢٥٠).

عن مالكٍ القولَ ببدعيَّتِها، ولعلَّه رُوِيَ بالمعنى عنه، أو أطْلَقَ اللفظَ على معنًى مخصوصٍ، فكان هنا يقصدُ الإلزامَ بالتسميةِ، ولهذا نظائرُ عن مالكٍ في إنكارِ قولٍ على وجهٍ من وجوهِ المسألةِ، فيحملُه بعضُ الفقهاءِ على أصلِ المسألةِ؛ كقولِه في صوم ستٍّ من شوَّالٍ[(١)]، ويُعرَفُ توجيهُ قولِه في المسألةِ الواحدةِ بجمْعِ جميعِ أقوالِه فيها، وقد جاء عنه القولُ بمشروعيةِ التسميةِ على الوضوءِ، ومن المسائلِ ما هي دقيقةٌ خفيَّةٌ، يُحتَمَلُ منها اضطرابُ قولِ الإمامِ وتعدُّدُ الرواياتِ عنه، ومنها ظاهرةٌ يصعبُ خفاءُ القولِ فيها على إمامٍ يحتاطُ في الفتوى كأهلِ الصدرِ الأوَّلِ، فيغلبُ على تلك الحالِ حمْلُ الرواياتِ على تعدُّدِ المعاني والمقاصدِ والأحوالِ.

ولم يقُلْ أحدٌ من السلفِ من الصحابةِ والتابعين ولا أتباعِ التابعين بوجوبِ التسميةِ عندَ الوُضوءِ، وإنَّما هو قولٌ لإسحاقَ[(٢)]، وروايةٌ عن أحمدَ قال بها بعضُ الأصحابِ؛ كالخلَّالِ، والقاضي أبي يَعْلَى، وأبي الخطَّابِ[(٣)]، والمجدِ[(٤)]، **والأصحُّ والأشهرُ عن أحمدَ** روايةٌ خلافُها، وهو الذي استقرَّتْ عليه رواياتُ أحمدَ؛ كما قاله الخلَّالُ[(٥)].

وكلُّ قولٍ في أحكامِ الوُضوءِ والصلاةِ المفروضةِ لم يَسبِقْ إلى القولِ به الحجازيُّون ـ وخاصَّةً أهلَ المدينةِ ـ فأحسنُ أحوالِه أنَّه مرجوحٌ إن لم يكُنْ ضعيفًا أو مطروحًا؛ لأنَّ هذا من الأحكامِ المستفيضةِ كلَّ يومٍ لا تَنِدُّ عن عملِهم وفقهِهم ونقلِهم.

(١) **انظر**: الاستذكار (٣/ ٣٧٩).
(٢) **انظر**: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢).
(٣) **انظر**: شرح الزركشي على الخرقي (١/ ١٧٠).
(٤) **انظر**: الإنصاف في معرفة الخلاف (١/ ١٢٨).
(٥) **انظر**: شرح الزركشي على الخرقي (١/ ١٧٠).

وقد أنكَرَ أحمدُ على إسحاقَ لَمَّا نظَر في جامعِه، ووجَد أوَّلَ حديثٍ فيه في التسميةِ عندَ الوُضوءِ، يرويه حارثةُ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ؛ قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا توضَّأ فوضَع يدَه في الماءِ سمَّى فتوضَّأَ، ويُسبغُ الوُضوءَ»[١].

ولو صحَّ الأمرُ بالتسميةِ عندَ الوُضوءِ لكانتِ التسميةُ عندَ الوُضوءِ آكدَ من التسميةِ عندَ الذبحِ؛ لأنَّ ترْكَ التسميةِ يُبطِلُ الوُضوءَ، وبطلانَ الوُضوءِ يُبطِلُ الصلاةَ، وقد تواترت النصوصُ في التسميةِ عندَ الذبحِ؛ كما ثبَت في القرآنِ والسُّنَّةِ، ونقْلُ الصحابةِ للتسميةِ عندَ الوُضوءِ ـ لو كان فيها حديثٌ يأمرُ ـ أَوْلَى من نقلِهم التسميةَ عندَ الذبحِ؛ فالوُضوءُ يكونُ كلَّ يومٍ مرَّاتٍ، والذبحُ لا يقعُ من الواحدِ منهم إلَّا في الزمنِ المتباعدِ، وقد تمُرُّ سنونَ على الواحدِ منهم لا يُباشِرُ ذبحًا، وهو يتوضَّأُ في اليومِ مرَّاتٍ، وترْكُ الشيخين أحاديثَ التسميةِ عندَ الوُضوءِ دليلٌ على ضعفِها جميعًا، فمثلُها على شرطِهما، وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ أنْ يستدلَّ على التسميةِ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ الجماعِ: **(بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)**[٢]، فقد ذكَره في كتابِ الوُضوءِ، **وترجَم عليه**: (بابُ التسميةِ على كلِّ حالٍ وعندَ الوِقاعِ)، ولا يستدلُّ بالتلميحِ إلَّا لضعْفِ أدلَّةِ التصريحِ عندَه.

وأمَّا ما رواه أحمدُ[٣] والنَّسائيُّ[٤] عن أنسٍ، قال: «طلَبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ وَضوءًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ**

(١) **انظر**: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢/ ٤٧١).
(٢) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).
(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٦٩٤).
(٤) رواه النسائي (٧٨) واللفظ له.

مَاءٌ؟)، فوَضَعَ يدَه في الماءِ ويقولُ: **(تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللهِ)**، فرأيتُ الماءَ يخرجُ من بينِ أصابعِه حتَّى تَوَضَّؤُوا من عندِ آخِرِهم»، قال ثابتٌ: «قلتُ لأنسٍ: كم تراهم؟ قال: نحوًا من سبعين».

فقد تفرَّد بذكْرِ التسميةِ فيه مَعْمَرٌ عن ثابتٍ، وقتادةُ عن أنسٍ؛ به، وهي غيرُ محفوظةٍ؛ رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ في الصحيحَيْن بدونِها(١).

ورواه عن ثابتٍ خارجَ الصحيحَيْنِ جماعةٌ بدونِها، منهم سليمانُ بنُ المغيرةِ(٢)، وحمَّادُ بنُ سَلَمَةَ(٣)، ورواه عن قتادةَ: سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ في «الصحيحَيْنِ» بدونِها(٤)، وهشامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عندَ مسلمٍ(٥)، وهمَّامٌ عندَ أحمدَ(٦)، ورواه عن أنسٍ: إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ في «الصحيحَيْنِ»(٧)، وحُمَيْدٌ الطويلُ(٨) والحسنُ(٩) في «البخاريِّ» بدونِها.

وروايةُ مَعْمَرٍ عن قتادةَ مضطربةٌ، وسماعُه لحديثِ قتادةَ وهو صغيرٌ، قال الدارقطنيُّ: «سيِّئُ الحفظِ لحديثِ قَتادةَ»(١٠). وروايتُه عن ثابتٍ كذلك(١١).

وحمَل بعضُ العلماءِ ـ كربيعةِ الرأيِ(١٢) ـ الأمرَ بالتسميةِ على الأمرِ بعقْدِ النِّيَّةِ، لا قصْدِ التلفُّظِ بالتسميةِ(١٣)؛ كما يقولُه غيرُ واحدٍ في التسميةِ عندَ الذبحِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩). (٢) رواه أحمد في المسند (١٢٧٢٧).
(٣) السابق (١٣٥٩٥).
(٤) رواه البخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٢٢٧٩).
(٥) رواه مسلم (٢٢٧٩). (٦) رواه أحمد في المسند (١٤٨١).
(٧) رواه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩). (٨) رواه البخاري (٣٥٧٥).
(٩) السابق (٣٥٧٤). (١٠) العلل للدارقطني (١٢/ ٢٢١).
(١١) **انظر**: تهذيب التهذيب (٤٣٩).
(١٢) وابن حبيب من المالكية، كما في النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ٢٠).
(١٣) نقله عن أبي داود في السنن عند الحديث (١٠٢).

﴿ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، **وأنَّ المرادَ بها**: عقْدُ النِّيَّةِ للهِ مخالفةً لعملِ الجاهليِّين؛ كما في قولِه تعالى في المحرَّماتِ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وهو قولٌ فيه نظرٌ، فلم يكُنْ أهلُ الجاهليةِ يتعبَّدون بالوُضوءِ فضلًا عن كونِهم يقصدون به غيرَ اللهِ؛ كما هو في الذبحِ، ولو كان لنُقِلَ كما نُقِلَ في الذبحِ، فنقْلُه في الوُضوءِ آكَدُ؛ لأنَّ بطلانَه يُبطِلُ الصلاةَ.

ثالثًا: السِّواكُ عندَ الوُضوءِ:

ولا خلافَ في مشروعيَّةِ السِّواكِ عندَ الوُضوءِ على خلافٍ في تعيينِ موضعِه، وقد دلَّ الدليلُ عليه في السُّنَّةِ؛ ومن ذلك حديثُ أبي هريرةَ قال ﷺ: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)**، رواه أحمدُ[1]، والنَّسائيُّ[2]، وفي «صحيح مسلمٍ» من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قام في ليلةٍ فتسَوَّك وتوضَّأ[3].

وليس في موضعِ السِّواكِ من الوُضوءِ تصريحٌ في هذه الأحاديثِ، وأكثرُ العلماءِ على أنَّه عندَ المضمضةِ وسطَ الوُضوءِ؛ لروايةٍ في حديثِ أبي هريرةَ قال: **(لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ)**[4]؛ أخرجه أحمدُ والنَّسائيُّ، وهو قولُ الأصحابِ، ومنهم من قال: قبلَ الوُضوءِ؛ لروايةٍ أُخرى في حديثِ أبي هريرةَ: **(لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)**؛ علَّقه البخاريُّ[5]، ووصَله أحمدُ[6]، **والأظهرُ**: أنَّ السِّواكَ قُبَيلَ الوُضوءِ،

---

(١) رواه أحمد في المسند (٩٩٢٨).
(٢) رواه النسائي في السنن (٣٠٣١).
(٣) رواه مسلم (٧٦٣).
(٤) رواه أحمد في المسند (٧٤١٢)، والنسائي (٣٠٢٥).
(٥) رواه البخاري معلقًا في باب (السواك الرطب واليابس للصائم).
(٦) رواه أحمد في المسند (٩٩٢٧).

لا في أثنائِه، ولا مصاحبًا له؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الحديثِ الآخرِ: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)**[١]؛ رواه البخاريُّ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: **(عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)**[٢]، وكان النبيُّ ﷺ يَتسوَّكُ قبلَها لا في أثنائِها، ولو كان سواكُ النبيِّ ﷺ يُصاحِبُ وُضوءَه لذكَره عثمانُ، ولفعَلَه ولو في نفسِه، فلم يثبتْ عنه ولا مَن رَوَى صِفةَ وضوءِ النبيِّ ﷺ؛ كعليٍّ، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وغيرِهم: أنَّهم تسوَّكوا داخلَ الوُضوءِ، وما كان من العملِ الداخلِ في الوُضوءِ لا يُترَكُ منهم، ولا ممَّن يَرْوِي عنهم، فدلَّ ذلك على أنَّ السواكَ عملٌ خارجٌ عن الوُضوءِ لا داخلٌ فيه.

ويُرْوَى من حديثِ ابنِ جُدْعَانَ، عن أمِّ محمدٍ، عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: «كان لا يرقدُ ليلًا ولا نهارًا فيستيقظُ، إلَّا تسوَّكَ قبلَ أنْ يتوضَّأَ»[٣] رواه ابنُ أبي شيبةَ، وفيه ضعْفٌ.

وصحَّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ـ وهو ممَّن رَوَى صِفةَ الوُضوءِ عن النبيِّ ﷺ ـ أنَّ السواكَ قبلَ الوُضوءِ؛ كما رواه أبو عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمِيُّ عن عليٍّ، قال: «إذا قام أحدُكم من الليلِ فلْيَسْتَكْ، فإنَّ الرجلَ إذا قامَ من الليلِ فتسوَّك، ثم توضَّأ، ثم قام إلى الصلاةِ جاءه المَلَكُ حتَّى يقومَ خلفَه يستمعُ القرآنَ، فلا يزالُ يَدْنُو منه حتَّى يضعَ فاه على فِيهِ، فلا يقرأُ آيةً إلَّا دخلت جوفَه»[٤].

وكذلك فإنَّ السِّواكَ أثناءَ الوُضوءِ يلزمُ منه انشغالُ اليدِ، والتوقُّفُ

(١) رواه البخاري (٨٧٨).
(٢) رواه مسلم (٢٥٢).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٩١)؛ كما رواه أحمد في المسند (٢٥٢٧٣)، وأبو داود (٥٧).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩٩).

عن الوُضوءِ، ومثلُ هذا يُنقَلُ؛ لقوَّةِ ملاحظتِه ومشاهدتِه، والأصلُ في الوُضوءِ أنَّه مُتَتَابِعٌ لا يقطعُه شيءٌ، ولو قُطِعَ بشيءٍ مستديمٍ ـ كالسِّواكِ ـ لنقَلَه الرواةُ، فإنْ تَرَكه واحدٌ منهم لم يتركْه غيرُه.

رابعًا: **استقبالُ القبلةِ عندَ الوُضوءِ:**

استقبالُ القبلةِ عندَ الوُضوءِ لم يثبتْ في سُنِّيَّتِه شيءٌ، وقد استحبَّه بعضُ الفقهاءِ؛ كالنوويِّ[1] وابنِ مُفْلِحٍ[2]، ولو كان سُنَّةً لاشتهرَ وعمِلَ به السلفُ، فاستقبالُ القبلةِ بالوُضوءِ لو شُرِعَ لكان شبيهًا باستقبالِ القبلةِ عندَ الدعاءِ؛ لكثرةِ وقوعِه مِن المسلمِ.

غَسْلُ الأعضاءِ مرَّتَيْنِ وثلاثًا:

في روايةٍ من رواياتِ حديثِ عثمانَ: (**تَوَضَّأَ بالمقاعدِ... ثمَّ توضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا**)[3]؛ أخرجها مسلمٌ من روايةِ أبي أنسٍ مالكٍ، عن عثمانَ، به.

وفي ذلك استحبابُ الوُضوءِ لكلِّ عضوٍ ثلاثًا، وهذا أعلى الوُضوءِ وأتمُّه وأسبغُه، وقد جاءت الأدلَّةُ الصحيحةُ في ذلك؛ كما في حديثِ عثمانَ هذا، وجاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[4] وحديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ومن حديثِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ[5]؛ مثلُه.

ومن حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ مثلُه كذلك؛ أخرجه أبو داودَ[6].

وصحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ غسَل أعضاءَه مرَّتين مرَّتين؛ كما في

---

(١) **انظر**: المجموع (١/ ٤٦٦).
(٢) **انظر**: الفروع لابن مفلح (١/ ١٨٥).
(٣) رواه مسلم (٢٣٠).
(٤) رواه مسلم (٢٣٦).
(٥) سبق تخريجهما (٢٥، ٢٦).
(٦) رواه أبو داود في السنن (١٣٥).

«الصحيحَيْن» من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[(١)].

واستحبابُ غَسْلِ أعضاءِ الوُضوءِ أكثرَ من مرَّةٍ هو قولُ عامَّةِ العلماءِ، وجاء عن مالكٍ أنَّه لم يُوقِّتْ عددًا، وإنَّما قال: يتوضَّأُ أو يغتسلُ ويُسبِغُهما جميعًا؛ كما نقَله ابنُ القاسمِ عنه[(٢)]، وظاهرُ قولِ مالكٍ أنَّه قصَدَ الإسباغَ، فمن أسْبَغَ وأنْقَى بواحدةٍ فقد أَتَى بالمشروعِ، وهذا شبيهٌ بقولِ الشافعيِّ المتقدِّمِ؛ حيث لم يَكرهِ الزيادةَ على ثلاثٍ[(٣)]؛ وذلك لأنَّ القصْدَ: الإنقاءُ، كما تقدَّم.

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ ثلاثةُ أحكامٍ في الوُضوءِ متفاضلةٌ يُعرَفُ بآكدِها وأفضلِها قصْدُ عدمِ الإسرافِ في الوُضوءِ:

أَوَّلُها: العددُ في الوُضوءِ؛ وهو ما فوقَ المرَّةِ الواحدةِ؛ إمَّا مرَّتَيْن أو ثلاثًا، مع النهيِ عن الزيادةِ على ذلك.

ثانيها: الوُضوءُ بمُدٍّ أو ثُلُثَيْ مُدٍّ، مع النهيِ عن الإسرافِ.

ثالثُها: الأمرُ بالإسباغِ؛ وهو الإنقاءُ.

وآكَدُ هذه الثلاثةِ: الإنقاءُ والإسباغُ؛ كما في قولِه ﷺ في «الصحيحِ»: **(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)**[(٤)]، **ويُسَمَّى**: إحسانَ الوُضوءِ؛ كما في «الصحيحَيْن» من حديثِ أبي هريرةَ، قال ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)**[(٥)]، وكان ابنُ عمرَ يُسمِّي الإسباغَ: الإنقاءَ[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وجاء من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٣٦)؛ أن النبي ﷺ: «توضأ مرتين مرتين».

(٢) **انظر**: المدونة (١/ ١١٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٢٤١).

(٥) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٦) رواه عنه البخاري معلقًا في باب (إسباغ الوضوء).

وجاء العددُ في الوُضوءِ مرَّتَيْن أو ثلاثًا، والوُضوءُ بالمُدِّ وثلثَي المُدِّ؛ ليتحقَّقَ الإسباغُ، ولا يُفتَحَ البابُ للوسواسِ والسَّرَفِ، ولَمَّا كان يُستَحبُّ في الماءِ التقليلُ كان الغالبُ أنَّ الإسباغَ والإنقاءَ لا يكونُ إلَّا بالعددِ مرَّتَيْن أو ثلاثًا، بخلافِ لو كان الماءُ كثيرًا، فإنَّه يقدرُ غالبًا على الإنقاءِ بمرَّةٍ واحدةٍ بإفاضةِ الماءِ على العضوِ الواحدِ.

ويَلِي الإسباغَ في الفضلِ الوُضوءُ بالمقدارِ المسنونِ، وهو المُدُّ وثلثَا المُدِّ، وكلَّما زاد وأسرَف كُرِهَ له، وزادت كراهةُ فعلِه بمقدارِ زيادتِه، **ومَن توضَّأَ بالمقدارِ المسنونِ فهو على حالَيْن**:

• إمَّا أنْ يجعلَ نصيبَ كلِّ عضوٍ من الماءِ مرَّتَيْن أو ثلاثَ مرَّاتٍ يُمِرُّ به على ذلك العضوِ.

• وإمَّا أنْ يمرَّ بنصيبِ كلِّ عضوٍ مرَّةً واحدةً، **والأفضلُ**: أن يمرَّ بنصيبِ كلِّ عضوٍ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ تحقيقًا للإنقاءِ والإسباغِ، وهو آكَدُ الثلاثةِ جميعًا، وفيه الجمْعُ بينَ السُّنَنِ والمعاني الثلاثةِ الواردةِ عن النبيِّ ﷺ، **وهي**: الإسباغُ، والعَددُ، وتقليلُ الماءِ.

ومَن لا يستطيعُ الإنقاءَ بالثلاثِ لشدَّةِ جفافِ أعضائِه أو لكِبَرِ جسمِه، جازَ له الزيادةُ على الثلاثِ؛ لأنَّ الإسباغَ آكَدُ، فيُغْتَفَرُ العددُ، وعلى هذا يُحْمَلُ ما تقدَّم من قولِ مالكٍ والشافعيِّ، فلتأكُّدِ الإنقاءِ والإسباغِ وغلبتِه جاء قولُهما في هذا، ولهذا نقَل ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: «أنَّه لا يُوقِّتُ إلَّا ما أسبَغَ»(١).

وهذا الذي يفهمُه فقهاءُ المدينةِ ممَّن يَتَلَقى عنهم مالكٌ الروايةَ والفقهَ؛ كالزُّهْرِيِّ؛ كما روَى جعفرُ بنُ بُرْقَانَ، قال: «سألتُ الزُّهْرِيَّ: كم

(١) المدونة (١/ ١١٣).

يكفي من الوَضوءِ عن الوجهِ والذِّراعَيْن؟ قال: مَا أرَى واحدةً سابغةً إلَّا كافيةً، قال: فقلتُ له: إنَّ ميمونًا يقولُ: ثلاثٌ على الوجهِ، وثلاثٌ على الذراعَيْن؟ فقال: ذلك أبلغُ الوُضوءِ»[1]؛ أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ.

ولا ينبغي حكايةُ خلافِ السلفِ في أصلِ مشروعيةِ العددِ في غسلاتِ الأعضاءِ، فهم يُجْمِعون على ذلك، وجاء عن الخلفاءِ الراشدين الأربعةِ:

فقد رواه الشعبيُّ عن أبي بكرٍ[2].

ورواه عن عمرَ جماعةٌ من التابعين؛ كقُرَظَةَ؛ أنَّه سمع عمرَ يقولُ: «الوُضوءُ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ، وثنتانِ تَجْزِيانِ[3]»، ورَوَى الأسودُ أنَّه رَأَى عمرَ يتوضَّأُ مرَّتَيْن مرَّتَيْن[4]، ورَوَى العددَ عنه الشَّعبيُّ[5] والحسنُ[6].

وصحَّ عن عثمانَ من وجوهٍ في هذا الحديثِ وغيرِه.

ورَوَى شقيقٌ أنَّه رأَى عليًّا وعثمانَ توضأ ثلاثًا ثلاثًا[7].

ورواه عن عليٍّ جمْعٌ؛ كابنِ عبَّاسٍ[8]، وأبي حيَّةَ[9]، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى[10]، وعبدِ خَيْرٍ[11]، والحسينِ بنِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٩).
(٢) السابق (٧٥).
(٣) السابق (٦٨).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٦).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥).
(٦) السابق (٦٩).
(٧) رواه أبو عبيد في الطهور (٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩).
(٨) رواه أحمد في المسند (٦٢٥)، وأبو داود في السنن (١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٥).
(٩) رواه أحمد في المسند (٩٧١).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨).
(١١) رواه أحمد في المسند (٩٨٩)، وأبو داود (١١٢)، والنسائي (١٦١).

عليٍّ[١]، والخارفيِّ[٢].

وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ في «الصحيحِ» «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً»[٣]، فلا يُعارَضُ بأحاديثِ العَددِ، فهي مستفيضةٌ، وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ من حديثِ أبي حمزةَ عنه من فعلِه أنَّه توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا[٤]؛ رواه الطحاويُّ.

وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ[٥] وابنِ عمرَ[٦].

ولا أعلمُ من الصحابةِ ولا التابعين ولا أتباعِهم، إلَّا القولَ بمشروعيةِ العددِ في الوُضوءِ، ومجموعُ قولِهم: على تقديمِ الإسباغِ، وهو ظاهرُ الأدلَّةِ.

وإنَّما يختلفُ الفقهاءُ في عددِ مسْحِ الرأسِ والأذنَيْن، ويأتي الكلامُ عليه في موضعِه بإذنِ اللهِ.

وأمَّا التفريقُ بينَ عددِ غسْلِ الأعضاءِ في الوُضوءِ الواحدِ لأجلِ الإنقاءِ، فلا حَرَجَ في ذلك، كمَن يغسلُ بعضَ الأعضاءِ ثلاثًا، وبعضَها مرَّةً، وبعضَها مرَّتَيْن، وذلك ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ، ولا حَرَجَ في ذلك؛ كما جاء في «الصحيحين»، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، «أنَّه دعا بتَوْرٍ من ماءٍ، فتوضَّأَ لهم وُضوءَ النبيِّ ﷺ، فأكفَأَ على يدِه من التَّوْرِ، فغسَل يدَيْه ثلاثًا، ثم أدخَل يدَه في التَّوْرِ فمضمَض واستنشَق واستنثَر ثلاثَ غرفاتٍ، ثم أدخَل يدَه فغسَل وجهَه ثلاثًا، ثم غسَل يدَيْه مرَّتَيْن إلى المرفقَيْن، ثم أدخَل يدَه فمسَح رأسَه فأقبَل بهما وأدبَر مرَّةً واحدةً، ثم

(١) رواه النسائي (٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٣).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢). (٣) رواه البخاري (١٥٧).
(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٢).
(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠).

غسَل رجلَيْه إلى الكعبيْن»[١].

۞ غَسْلُ الكفَّيْن عندَ الوُضوءِ:

وفي روايةٍ قال حاكيًا عن عثمانَ: (**فأفرغَ على كفَّيْه ثلاثَ مِرَارٍ، فغسَلهما**)؛ رواها الشيخانِ[٢]، **وفي روايةٍ:** (**ثلاثًا كلَّ واحدةٍ منهما**)، رواها عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ عن عثمانَ، وأخرجها الدارَقطنيُّ[٣]، وفي سندِها إسحاقُ بنُ يحيى؛ وهو متروكٌ[٤].

ويُسَنُّ ألا يُدخِلَ المتوضِّئُ كفَّيْه في الإناءِ عندَ بدءِ وضوئِه حتَّى يغسلَهما، وغَسْلُ الكفَّيْن قبلَ الوُضوءِ مشروعٌ بالاتِّفاقِ[٥]، ويُسَنُّ أنْ يكونَ ثلاثًا، ولو لم يكُنِ الوُضوءُ منتقَضًا بنومٍ؛ لظاهرِ الحديثِ، وذلك حتى لا يكونَ في يدَيْه قَذَرٌ أو نَجَسٌ لا يَراه، فينتقلُ إلى الإناءِ، أو ينتقلُ إلى فمِه عندَ اغترافِه للمضمضةِ، أو إلى أنفِه بالاستنشاقِ، أو إلى وجهِه بغسلِه.

وبعضُ الفقهاءِ فرَّقَ بينَ الماءِ القليلِ والكثيرِ[٦]، ولَمَّا كان الحُكْمُ يتعلَّقُ بإنقاءِ الكفَّيْن وتطهيرِهما، فلا يظهرُ التفريقُ بينَ الماءِ القليلِ والكثيرِ؛ فلا يُقالُ: إنَّه يُسَنُّ غَسْلُ الكفَّيْن في الإناءِ الذي به ماءٌ قليلٌ بخلافِ الكثيرِ أو مياهِ الأنهارِ والبحارِ والسواقي والعيونِ؛ لأنَّ الحُكْمَ

---

(١) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).
(٢) رواها البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٣) رواه الدارقطني في السنن (٣٠١).
(٤) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٣٥).
(٥) نقل الاتفاق على ذلك النووي في شرحه على مسلم (٣/ ١٠٥).
(٦) **انظر**: المغني لابن قدامة (١/ ٧٤).

متعلِّقٌ باليدِ لا بمجرَّدِ الماءِ، وأمَّا لفظُ حديثِ أبي هريرةَ: **(فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا)**(١)، فجَرَى مَجْرَى الغالبِ أنَّ الناسَ تتوضَّأُ من الأواني وبماءٍ قليلٍ.

ويُستحَبُّ غَسْلُهما، ولو كان المتوضِّئُ يتوضَّأُ من صنبورٍ أو عينٍ؛ حتى لا ينتقلَ المحظورُ من يدَيْه إلى فمِه وأنفِه ووجهِه؛ فإنَّها أوَّلُ الأعضاءِ بعدَ الكفَّيْن.

ولا يخلو المتوضِّئُ من حالَيْن:

الأولى: **أن يكونَ قائمًا من النومِ**، فغسْلُه لكفَّيْه قبلَ غمسِهما في الإناءِ آكَدُ من غسلِهما قبلَ الوُضوءِ وهو يقظان؛ وذلك لِمَا ثبَت في «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرةَ، قال ﷺ: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**(٢)، وصحَّ نحوُه من حديثِ ابنِ عمرَ(٣).

ورُوِي عن أحمدَ أنَّ غَسْلَ الكفَّيْن بعدَ الاستيقاظِ من نومِ الليلِ، واجبٌ قبلَ الوُضوءِ(٤)؛ وبه قال بعضُ الأصحابِ(٥)، وبه قال إسحاقُ(٦)، **والأظهرُ**: أنَّه سُنَّةٌ، فلم يُشدِّدْ فيه السلفُ مع عمومِ الحاجةِ إليه، وعمومِ البَلْوَى بمثلِه، ولا يُحفَظُ في إيجابِه شيءٌ عن فقهاءِ

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧).
(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).
(٣) رواه ابن خزيمة (١٤٦)، والدارقطني في السنن (١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩).
(٤) **انظر**: المغني (١/ ٧٣).
(٥) **انظر**: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٦٨).
(٦) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٤٧).

الحجازِ، وإنَّما فيه شيءٌ يسيرٌ عن الحسنِ[١] وغيرِه، وفي صحَّةِ لفظِ الإيجابِ عنه نظرٌ، وعامَّةُ السلفِ على عدمِ التشديدِ.

وحكْمُ غَسْلِ الكفَّيْن عندَ الاستيقاظِ من النومِ لِمَن أراد الوُضوءَ، ولِمَن أراد غَمْسَ كفَّيْه بماءٍ؛ كمن يُريدُ أنْ يشربَ بكفِّه أو أنْ يتناولَ مائعًا بكفِّه، فإنَّ المقصودَ متقارِبٌ، وهو تنقيةُ الكفِّ ممَّا لَحِقَها وتنزيهُ المطعومِ من تَلَوُّثِ اليدِ، وتنزيهُ البَدَنِ ـ وخاصَّةً الجوفَ ـ من أنْ يصلَه قَذَرٌ أو نَجَسٌ.

ولا فرقَ بينَ نومِ النهارِ ونومِ الليلِ، وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ وابنِ عمرَ فخرَج مخرجَ الغالبِ في قولِه: **(لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**؛ لأنَّ غالبَ النومِ يكونُ بالليلِ؛ وبه قال الحسنُ[٢].

الثانيةُ: **أن يكونَ الوُضوءُ من غيرِ نومٍ**، فإنْ كان وُضوءُه من حَدَثٍ فغَسْلُه لكفَّيْه آكَدُ؛ لأنَّ الإسباغَ في الوُضوءِ بعدَ حَدَثٍ آكَدُ مِن وُضوءِ مَن لم يُحْدِثْ بلا خلافٍ، ومن الإسباغِ غَسْلُ الكفَّيْن قبلَ الوُضوءِ، وغَسْلُ الكفَّيْن قبلَ الوُضوءِ من غيرِ حَدَثِ النومِ سُنَّةٌ بلا خلافٍ[٣].

والحالةُ الأولى وهي الغَسْلُ عندَ الاستيقاظِ من النومِ منفكَّةٌ عن الثانيةِ، وهي عندَ إرادةِ الوُضوءِ، فمن غسَل كفَّيْه عندَ الاستيقاظِ من النومِ فلا يتركُ غَسْلَهما عندَ الوُضوءِ، فإنَّه إذا أراد الوُضوءَ بعدَ ذلك غَسَلَهما ثلاثًا سُنَّةً للوُضوءِ، ما لم يكُنِ الفصْلُ قصيرًا بينَ غَسْلِ الكفَّيْن من النومِ وبينَ إرادةِ الوُضوءِ؛ بحيث لم تجفَّ الكفَّان؛ ولذا فإنَّ بعضَ السلفِ

(١) نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٥٢)، وابن قدامة في المغني (١/ ٧٣).
(٢) **انظر**: التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٢٥٤).
(٣) نقل الاتفاق النووي في المجموع (١/ ٣٥٠).

ـ كالشعبيِّ ـ لم يُفرِّقْ بينَ المستيقظِ من النومِ ولا غيرِه في حكْمِ غَسْلِ الكفَّيْن عندَ الوُضوءِ، فلا تُغْمَسُ الكفَّان إلَّا بعد غَسْلِهما ثلاثًا[١].

قولُه: (إلى الكوعَيْن):

والكوعُ هو أصلُ أطولِ عظْمٍ من الإبهامِ، وسُمِّي به مفصلُ الكفِّ، وذِكْرُ الكوعِ في حديثِ عثمانَ فيه ضعْفٌ؛ فقد رواه أبو علقمةَ عن عثمانَ، وفي سندِه إليه عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي زيادٍ؛ وهو ضعيفٌ[٢]؛ أخرَجه أبو داودَ[٣].

وإنَّما ترَك أكثرُ الرواةِ ذكْرَ الكوعَيْن للعِلمِ به، فإنَّ أكثرَهم يتركُ ما استفاض واشتهَر من فعلِ عثمانَ ممَّا يُعرَفُ بداهةً.

ومن غسَل كفَّيْه في بدايةِ الوُضوءِ وجَب عليه أنْ يُعيدَ غسْلَهما بعدَ الوجهِ من أطرافِ أصابعِه إلى المرفقَيْن لا من الكوعَيْن، فيكتفي بغسْلِه لكفَّيْه في بدايةِ وضوئِه، فتلك الغَسْلةُ سُنَّةٌ ليستْ بفرضٍ، ولا تُجْزِئُ عن فرْضِ الوُضوءِ بغَسْلِ اليدَيْن والذراعَيْن عندَ جمهورِ العلماءِ؛ خلافًا للحنفيةِ؛ فإنَّهم لا يُوجِبون الترتيبَ ويَرَونَ جواز تقديمَ العُضوِ المتأخِّرِ[٤]، ويأتي الكلامُ على الترتيبِ وأحوالِه وحُكْمِه.

التيامُنُ وترتيبُ الأعضاءِ في الوُضوءِ:

قولُه: (ثمَّ أدخلَ يمينَه في الإناءِ)؛ رواه الشيخان[٥]، **وفي روايةٍ**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥١).
(٢) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٠٠).
(٣) رواه أبو داود في السنن (١٠٩).
(٤) **انظر**: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٦).
(٥) رواه البخاري (١٥٦)، ومسلم (٢٢٦).

للبخاريِّ: (في الوَضوءِ)[1].

في هذا استحبابُ استعمالِ اليمنى بالاستخدامِ والاغترافِ، وتقديمُ اليمينِ على الشمالِ في الوُضوءِ، والتيامُنُ سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ بالإجماعِ؛ كما حكاه ابنُ المنذرِ[2] وابنُ قدامةَ[3]؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «كان النبيُّ ﷺ يعجبُه التيمُّنُ في تنعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه وفي شأنِه كلِّه».

وهذا ما يُوافِقُ رواياتِ صِفةِ وُضوئِه، **فقد ثبَت في حديثِ عثمانَ، قال**: (**ثم غسَل يدَه اليمنى إلى المرفقِ ثلاثًا، ثم اليسرى مثلَ ذلك**)، **وفي الرِّجْلِ قال**: (**ثم غسَل رِجْلَه اليمنى إلى الكعبَيْن ثلاثًا، ثم اليسرى مثلَ ذلك**)؛ رواه النَّسائيُّ[4] وغيرُه[5]، عن حُمْرانَ، عن عثمانَ.

وجاء التيامُنُ في غسْلِ أعضاءِ الوُضوءِ في صِفةِ الوُضوءِ التي رواها عليُّ بنُ أبي طالبٍ؛ رواه ابنُ عبَّاسٍ، عندَ أحمدَ وأبي داودَ والطحاويِّ، وعبدُ خَيْرٍ عندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ، والحسينُ بنُ عليٍّ عندَ النَّسائيِّ، والخارفيُّ عندَ عبدِ الرزَّاقِ؛ كلُّهم يَرْوُونه عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ[6].

وجاء في صِفةِ الوُضوءِ التي رواها أبو هريرةَ في «مسلمٍ»[7].

وجاء عن أصحابِ النبيِّ ﷺ البدءُ بالميامِنِ في وضوئِهم، وكذلك التابعون، وقد صحَّ عن ابنِ جريجٍ أنَّ عطاءً قال: «إنْ غمَستَ يدَك في كِظَامَةٍ[8]، فأنقِها وحسْبُك، ولا تبدأْ بيسرى رجلَيْك قبلَ يمناهما»؛ رواه عبدُ الرَّزّاقِ[9].

---

(١) رواها البخاري (١٦٤).

(٢) **انظر**: الأوسط لابن المنذر (٣٥٢).

(٣) **انظر**: المغني لابن قدامة (١/ ٨١).

(٤) (٨٤).

(٥) رواه أحمد في المسند (٤٢١)، وأبو داود (١٠٦).

(٦) تقدم تخريج كل هذه الروايات.

(٧) (٢٤٦).

(٨) قال أبو عبيد: «الكِظامة: السِّقَايَة»، **انظر**: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٦٩).

(٩) (٨١).

فلم يثبتْ أنَّه ﷺ قدَّم شِمالًا على يمينٍ، ولا أصحابُه كذلك؛ لم يكونوا يُقدِّمون اليسرى في الوُضوءِ في عملِهم، وما رُوِي عن عليٍّ لا يصحُّ[١]، وإنْ رخَّص بعضُهم بقولِه؛ كابنِ مسعودٍ؛ فقد صحَّ عنه الترخيصُ، وعن عليٍّ نحوُهُ من طرقٍ فيها لينٌ تتعاضَدُ بتعدُّدِها؛ كما يأتي.

ولا يثبتُ عن أحدٍ من السلفِ القولُ بالوجوبِ، وأمَّا قولُه ﷺ: **(إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ)**[٢]، فرواه أحمدُ وأبو داودَ، مِن حديثِ أبي هريرةَ، وهو محمولٌ على الاستحبابِ؛ لأنَّ اللِّباسَ لا يُوجِبُ أحدٌ من القرونِ المفضَّلةِ التيامُنَ فيه.

ولا خلافَ عندَ السلفِ في مشروعيةِ ترتيبِ أعضاءِ الوُضوءِ؛ كما في آيةِ الوُضوءِ، وقد قال ﷺ لَمَّا بدأ بالصفا: **(أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)**[٣].

وفي التزامِ عثمانَ لترتيبِ غَسْلِ أعضائِه ـ كما في آية الوُضوءِ ـ إشارةٌ إلى تأكيدِ الترتيبِ في الوُضوءِ ووجوبِه، وقد رُوِيَتْ صِفةُ الوُضوءِ عن النبيِّ ﷺ في أحاديثَ كثيرةٍ لم يصحَّ في واحدٍ منها الإخلالُ بالترتيبِ عمَّا جاء في الآيةِ، وقد يتجوَّزُ بعضُهم بالروايةِ بالمعنى فيسردُ الأعضاءَ للدلالةِ على إتمامِها، ولم يقصدْ ترتيبَها، وذكْرُ اللهِ للأعضاءِ في آيةِ الوُضوءِ وعطفُ بعضِها على بعضٍ بالواوِ لا يُفيدُ الترتيبَ بذاتِه، لو لم تكنْ قرائنُ أكَّدتْ قصْدَ الترتيب؛ **منها**:

- ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه وصَف الوُضوءَ، فرتَّب بينَ الأعضاءِ كلِّها

---

(١) رواه أبو عبيد في الطهور (٣٢٢).
(٢) رواه أحمد في المسند (٨٦٥٢)، وأبو داود (٤١٤١).
(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

بـ«ثم»؛ كما في حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ وغيرِه، وهو في الصحيح[١]، والأصلُ فيها إفادةُ ترتيبِ الفعلِ.

• إدخالُ الممسوحِ ـ وهو الرأسُ ـ بينَ المغسولاتِ، فلمَّا كان المسحُ يختلفُ عن الغَسْلِ، والرأسُ لا يُغسَلُ بالاتِّفاقِ، كان قصْدُ إدخالِه: ترتيبَه بينَ الأعضاءِ.

• أنَّه لم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه خالَفَ ترتيبَ الآيةِ ولو مرَّةً، مع كثرةِ وُضوئِه في اليومِ الواحدِ[٢]، وقد بَقِي بعدَ نزولِ آيةِ الوُضوءِ أعوامًا، ولو لم يكُنِ الترتيبُ واجبًا مقصودًا لكان التيسيرُ يقتضي إظهارَ الإخلالِ به ولو مرَّةً، فإنَّ التيسيرَ مِن أعظمِ مقاصدِ الإسلامِ.

وأمَّا حديثُ المقدامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ في ذكْرِه لصِفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ، وترتيبِه له بـ«ثم»، وجعْلِ المضمضةِ والاستنشاقِ بعدَ الذراعَيْن وقبلَ الرأسِ ـ فرواه أحمدُ[٣] وأبو داودَ[٤]، من حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَيْسَرةَ عن المقدامِ، وابنُ مَيْسَرَةَ مستورٌ[٥]، وهو مرويٌّ بالمعنَى، وفي سياقِه نكارةٌ، وإن صحَّ فيُفيدُ التخفيفَ في حُكْمِ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ فلا تأخذُ حُكْمَ العضوِ المنفصلِ.

• أنَّه لم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ ولا من الخلفاءِ ولا من غيرِهم، أنَّه أخلَّ بترتيبِ الوُضوءِ عمَّا جاء في الآيةِ، مع كثرةِ الصحابةِ وطولِ بقائِهم في الأُمَّةِ بعدَ النبيِّ ﷺ، وتنوُّعِ بلدانِهم التي سكنوها، ومع

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢).
(٢) قال ابن القيم: «كان وضوءه مرتبًا متواليًا، لم يُخل به مرة واحدة البتة». زاد المعاد (١/١٨٧).
(٣) رواه أحمد في المسند (١٧١٨٨).
(٤) رواه أبو داود في السنن (١٢١).
(٥) **انظر**: تهذيب التهذيب (٥٥٦).

كثرةِ أصحابِهم الناقلين لفقهِهم، إلَّا أنَّ ذلك لم يصحَّ عن واحدٍ منهم، وما يُروَى في ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ فضعيفٌ؛ كقوله: «مَا أُبَالي إذا أَتْمَمْتُ وُضوئي بأيِّ أعضائي بدأْتُ»[١]، ومثلُه ما رواه مجاهدٌ، قال: قال ابنُ مسعودٍ: «لا بأسَ أنْ تبدأَ برجلَيْك قبلَ يدَيْك في الوُضوءِ»[٢]؛ فقد رواهما ابنُ أبي شَيْبَةَ، وفيهما انقطاعٌ.

ولو صحَّ عنهما، فمرادُ عليٍّ بالمساواةِ بينَ اليمينِ والشمالِ في العضوِ الواحدِ لا في العضوَيْن المختلفَيْن، وبهذا فسَّره أحمدُ بنُ حنبلٍ، فقد قال: «والذي رُوِي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ: ما أُبَالي بأيِّ أعضائي بدأْتُ، قال: إنَّما يعني اليسرى قبل اليمنى، ولا بأسَ أن يبدأَ بيسارٍ قبلَ يمينٍ؛ لأنَّ مخرجَها من كتابِ اللهِ واحدٌ»[٣].

وكلُّ واحدٍ منهما ـ أعني: عليًّا وابنَ مسعودٍ ـ جاء عنه ما يُحْمَلُ به قولُه السابقُ على مساواةِ اليمينِ بالشِّمالِ:

• فأمَّا عليُّ بنُ أبي طالبٍ فيَعْضُدُ هذا عنه ما رواه الحارثُ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وهو ضعيفٌ أيضًا، عندَ ابنِ المنذرِ[٤]، ويَعْضُدُه كذلك ما رواه قابوسُ، عن أبيه، أنَّ عليًّا سُئِلَ فقِيلَ له: «أحدُنا يستعجلُ فيغسلُ شيئًا قبلَ شيءٍ؟ قال: لا، حتى يكونَ كما أمَرَه اللهُ تعالى»؛ رواه أحمدُ في غيرِ «المسندِ»[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٨)، والدارقطني (٢٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٥٢) وقال: «وهذا منقطع».
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٠)، والدارقطني في السنن (٢٩٦) وقال: «هذا مرسل ولا يثبت».
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٩٩).
(٤) الأوسط (٢/ ٣٣).
(٥) **انظر**: المغني لابن قدامة (١/ ١٠١).

• وأمَّا ابنُ مسعودٍ فقد ثبَت عنه ذلك صريحًا بإسنادٍ صحيح، عن أبي العُبَيْدَينِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، أنه سئل عن رجلٍ توضَّأ فبدَأ بمياسرِه؟ فقال: «لا بأسَ»؛ رواه الدارقطنيُّ[(١)].

ووجوبُ ترتيبِ أعضاءِ الوُضوءِ هو قولُ جمهورِ العلماءِ، وقد ذهَب مالكٌ[(٢)] وأبو حنيفةَ[(٣)] إلى عدمِ الوجوبِ، وهو مذهبُهما في العباداتِ والعقودِ: أنَّ الترتيبَ لا يجبُ فيها.

وبعضُ الأئمَّةِ ـ كأحمدَ ـ لا يرَوْن وجوبَ ترتيبِ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ فمن نَسِيهما لا يُعيدُ وُضوءَه وإنَّما يُمضمضُ ويَستنشقُ، ولو بعدَ وُضوئِه[(٤)]، وهذا عندَه خاصٌّ فيهما، ليس في غيرِهما من أعضاءِ الوُضوءِ.

وقد سُئِلَ أحمدُ عمَّن توضَّأ ونَسِيَ مسْحَ رأسِه؟ قال أحمدُ: «إنْ كان جفَّ وضوءُه، يُعيدُ الوُضوءَ كلَّه، وإن كان لم يجفَّ فيمسحُ على رأسِه، ويغسلُ رجلَيْه؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يقولُ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]»[(٥)].

ومثلُ ذلك قولُ أحمدَ فيمن عليه خاتمٌ ضيِّقٌ وتوضَّأ ولم يحرِّكْه: «إنَّه يُعيدُ الوُضوءَ والصلاةَ»؛ كما رواه الخلَّالُ[(٦)].

وبعضُ السلفِ يُخفِّفُ في الترتيبِ بينَ مسحِ الرأسِ وغَسْلِ الرِّجلَيْنِ، فلو قدَّم غَسْلَ الرِّجلَيْنِ على مسحِ الرأسِ أجازوه؛ وذلك في قولِهم فيمن نَسِيَ مسْحَ رأسِه، وقام وفي لحيتِه بَلَلٌ؛ إنَّه يُجْزِئُه أنْ يأخذَ

(١) رواه الدارقطني في السنن (٢٩٧).
(٢) **انظر**: المدونة (١/ ١٢٨).
(٣) **انظر**: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٥).
(٤) **انظر**: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/ ١٣).
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٩٢).
(٦) نقله ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣١٨).

من بَلَلِ لحيتِه ويَمسحَ قطُّ، ـ يعني: أنه يمسحُ رأسَه بِبَلَلِ لِحيتِهِ ولا يزيدُ على ذلك ـ وهذا صحَّ عن عطاءٍ[(١)]، والحسنِ[(٢)]، والنَّخَعِيِّ[(٣)].

❁ الموالاةُ في الوُضوءِ:

وظاهرُ حديثِ عثمانَ وجميعِ أحاديثِ صِفةِ وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ، تدلُّ على مشروعيةِ الموالاةِ في غَسْلِ أعضاءِ الوُضوءِ بلا فصْلٍ؛ وذلك أنَّ الوُضوءَ عبادةٌ واحدةٌ، وحقُّها الاتِّصالُ والتوالي، ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابِه التفريقُ الطويلُ بينَ أعضاءِ الوُضوءِ، وجمهورُ العلماءِ على وجوبِ الموالاةِ[(٤)]؛ خلافًا لأبي حنيفةَ[(٥)].

وأمَّا التفريقُ اليسيرُ بينَ أعضاءِ الوُضوءِ فلا حَرَجَ فيه؛ كمن يتوضَّأُ ثم ينفَدُ ماؤُه، فيذهبُ مذهبًا يسيرًا لمكانِ ماءٍ آخَرَ، فلا حرَجَ عليه أن يُكمِلَ وُضوءَه ولا يُعيدَه، وقد ثبَت عن نافعٍ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ بَالَ في السوقِ، ثم توضَّأ، فغسَل وجهَه ويدَيْه، ومسَح رأسَه، ثم دُعِيَ لجنازةٍ ليصلِّيَ عليها حينَ دخَل المسجدَ فمسَح على خُفَّيْه، ثم صلَّى عليها»[(٦)]. رواه مالكٌ.

وما بينَ البيتِ والسوقِ والمسجدِ قليلٌ في العادةِ، وجفافُ الأعضاءِ لا يُشترَطُ في تحديدِ الغايةِ في الموالاةِ؛ وذلك لاختلافِ الأحوالِ صيفًا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٥).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦).
(٤) **انظر**: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤)، والشرح الكبير للرافعي (١/ ٤٣٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٠٢).
(٥) **انظر**: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٨).
(٦) رواه مالك في الموطأ (٤٣).

وشتاءً، واختلافِ البلدانِ تبعًا لذلك، وإنَّما مَرَدُّ ذلك إلى العُرْفِ والعادةِ؛ كمَن يتوضَّأُ في بيتِه ويخرجُ إلى مسجدِ حَيِّه الذي تجبُ عليه الصلاةُ فيه ويسمعُ نداءَه، بخلافِ المسجدِ البعيدِ، ويلحقُ في حُكْمِه مَن يركبُ مركبةً سريعةً تأخذُ به نفسَ وقتِ ذهابِه لمسجدِ حَيِّه، فالرخصةُ بترْكِ التوالي؛ لأنَّ الزمنَ الفاصلَ قصيرٌ لا طويلٌ.

والتفريقُ اليسيرُ بينَ الأعضاءِ لا يضرُّ، ولا خلافَ في ذلك عندَ السلفِ في عملِهم، ولا يُفسدُ الوُضوءَ بالإجماعِ؛ كما حكاه أبو حامدٍ والنوويُّ[(١)].

۞ المضمضةُ والاستنشاقُ.. صفتُهما وحُكْمُهما:

قولُه: (**ثم أدخَلَ يدَه في الإناءِ فمضمض، واستنشق**)[(٢)]؛ رواه الشيخان، **وفي روايةٍ للبخاريِّ عن حُمْرَانَ ذِكرُ الاستنثارِ فيه**: (**ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر**)[(٣)].

والسُّنَّةُ أنْ تكونَ المضمضةُ والاستنشاقُ باليمينِ؛ وذلك لظاهرِ الحديثِ، ولا مخالفَ له في الأحاديثِ، ولا في فعلِ الصحابةِ، وهذا ظاهرُ ما نقَله عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ في صِفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ؛ حيث قال: «فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ»[(٤)]، وكفُّ الاستنشاقِ هي كفُّ المضمضةِ، والمضمضةُ لا تكونُ إلَّا باليمينِ بالاتِّفاقِ[(٥)]؛ فهي أوَّلُ ما يدخلُ الإناءَ للاغترافِ.

---

(١) **انظر**: المجموع للنووي (١/ ٤٥٢).
(٢) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٥).
(٣) رواه البخاري (١٦٤).
(٤) رواه مسلم (٢٣٥).
(٥) نقل الاتفاق النووي في المجموع (١/ ٣٥٧).

وظاهرُ الحديثِ يُفيدُ أنَّ السُّنَّةَ تقديمُ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ على غَسْلِ الوجهِ؛ فإنَّ ذلك ظاهرُ فعلِ النبيِّ ﷺ وفعلِ أصحابِه، ولأنَّ غَسْلَ الوجهِ يُنقِّي ظاهرَ الوجهِ كلَّه ممَّا كان عليه قبلَ البدءِ بالوُضوءِ، وما قد يعلقُ به بعدَ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ.

والسُّنَّةُ تقديمُ المضمضةِ على الاستنشاقِ؛ لظاهرِ فعْلِ النبيِّ ﷺ، ويُجمِعُ السلفُ والصحابةُ والتابعون على ذلك(١)، وهذا الذي عليه عامَّةُ الرواياتِ في صفةِ الوُضوءِ، حتَّى قال بعضُ الفقهاءِ من أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ: إنَّ تقديمَ المضمضةِ على الاستنشاقِ واجبٌ(٢)، **والأظهرُ**: أنَّه سُنَّةٌ؛ لأنَّهما في حُكْمِ العضوِ الواحدِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يأخذُ لهما غرفةً واحدةً، كما يأخذُ لرأسِه وأُذنَيْه غرفةً واحدةً.

ويُسَنُّ أنْ يأخذَ للمضمضةِ والاستنشاقِ غرفةً واحدةً، يفعلُ ذلك ثلاثًا، ولا يفصلُ بينَهن؛ وذلك لِمَا ثبَت من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ: «فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ»(٣).

وهو فعلُ ابنِ عمرَ(٤) وأنسٍ(٥)؛ ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ.

وجمْعُ المضمضةِ والاستنشاقِ في غرفةٍ واحدةٍ لكلِّ مرَّةٍ، وليس المرادُ أنَّه يمضمضُ ويستنشقُ ثلاثَ مرَّاتٍ بغرفةٍ واحدةٍ، فذلك شاقٌّ من جهةِ النظرِ، ويُخالِفُ صريحَ الدليلِ؛ كما في «البخاريِّ» من حديثِ

---

(١) نقل الإجماع النووي في شرحه على مسلم (٣/١٠٦).
(٢) **انظر**: السابق، والشرح الكبير للرافعي (١/٣٩٨)، والإنصاف للمرداوي (١٣٢).
(٣) رواه مسلم (٢٣٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٥).
(٥) السابق (٤٠٨).

عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ، قال: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا، بثلاثِ غرفاتٍ من ماءٍ»(١).

وأمَّا حديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفصلُ بينَهما، فلا يثبتُ؛ فقد رواه ليثٌ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه(٢)؛ وهو مسلسلٌ بالعللِ.

وتُشرَعُ المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ لغيرِ الصائمِ؛ وذلك لقولِه ﷺ: **(وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)**(٣)؛ كما رواه أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ، عن عاصمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عن أبيه.

والمبالغةُ في المضمضةِ هي: إدخالُ قدْرٍ كافٍ من الماءِ إلى الفمِ، ثم يُدَارُ في الفمِ أعلاه وأسفلَه، ويمينَه وشِمالَه، ثم مَجِّهِ.

والمبالغةُ في الاستنشاقِ هي بإدخالِ قدْرٍ كافٍ من الماءِ إلى الأنفِ، واستنشاقِه بقدْرٍ لا يصلُ إلى الجوفِ، ثم يُخرَجُ باستنثارِه.

ولا يُسَنُّ الاستعانةُ بالإصبعِ عندَ المضمضةِ والاستنشاقِ، وذلك بإدخالِها لمزيدِ تَطهُّرٍ، فلا يثبتُ في ذلك شيءٌ من المرفوعِ ولا في عملِ الصحابةِ.

وأمَّا ما رواه الزبيرُ بنُ عبدِ اللهِ ابنُ رُهَيْمَةَ خادم عثمانَ، عن رُهَيْمَةَ، قالت: «كان عثمانُ إذا توضَّأ يسوكُ فاه بإصبعِه»(٤)، فلا يثبتُ؛

(١) رواه البخاري (١٩٢).
(٢) رواه أبو داود في السنن (١٣٩)، والطبراني في الكبير (٤١٠).
(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٣٨٠)، وأبو داود في السنن (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٩٩)، وابن ماجه (٤٠٧).
(٤) رواه أبو عبيد في الطهور (٢٩٢).

والزبيرُ قليلُ الحديثِ مستورٌ، قال أبو حاتمٍ: «صالحٌ»[(١)]، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «أحاديثُه منكَرةُ الإسنادِ والمتنِ»[(٢)].

حُكْمُ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ:

والمضمضةُ والاستنشاقُ سُنَّتان في الوُضوءِ على الأرجحِ، ولا يبطلُ الوُضوءُ بتركِهما؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ؛ قولُ مالكٍ[(٣)]، وأبي حنيفةَ[(٤)]، والشافعيِّ[(٥)]، وغيرِهم؛ **ويُؤكِّدُ ذلك جملةٌ من الأدلَّةِ والقرائنِ:**

منها: أنَّ اللهَ لم يذكرْهما في آيةِ الوُضوءِ، واللهُ ذكَر الفرائضَ، ولم يذكرِ السُّنَنَ والمستحبَّاتِ، ولو كان حُكْمُ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ كبقيَّةِ الفروضِ لذُكِرَت؛ لأنَّها أَوْلَى بالذِّكْر لطروءِ الغفلةِ والنسيانِ عنها والتساهلِ فيها أكثرَ من غيرِها.

وقد كان كثيرٌ من السلفِ لا يُوجبون ما لم يُذكَرْ في آيةِ الوُضوءِ في القرآنِ من أعضاءِ الوُضوءِ[(٦)]، وقد قال عبدُ الملكِ: سُئِلَ عطاءٌ عن رجلٍ صلَّى ولم يتمضمضْ؟ قال: «ما لم يُسَمَّ في الكتابِ يُجْزِئُه». رواه ابنُ جريرٍ[(٧)]. وبهذا الأصلِ احتجَّ أحمدُ[(٨)].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٦٤٢).
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤/ ١٩٤).
(٣) **انظر**: المدونة (١/ ١٢٣).
(٤) **انظر**: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٦).
(٥) **انظر**: الأم للشافعي (١/ ٣٩).
(٦) قال ابن عبد البر: «وأكثر أهل العلم فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله ﷻ في القرآن». التمهيد (١٨/ ٢٢٥).
(٧) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٨).
(٨) **انظر**: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٩٢).

ويَعضدُ ذلك ما في السُّنَنِ من حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: **(تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ)**(١).

ومنها: أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ تامًّا لا تتَّفقُ على ذكْرِ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ كما تتَّفقُ على ذكْرِ بقيةِ الأعضاءِ، ولو كان حُكْمُهما كحُكْمِ بقيةِ الأعضاءِ لأُثْبِتَ ذِكْرُهما كذِكْرِ غيرِهما.

وترْكُ بعضِ الرواةِ الثقاتِ في حديثِ عثمانَ وعليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، لهما، قرينةٌ على أنَّ السلفَ ما كانوا يجعلون كلًّا منهما عضوًا مستقلًّا يَبطُلُ الوُضوءُ بترْكِه، فقد جاء في بعضِ روايةِ الثقاتِ لحديثِ عثمانَ ذكْرُ صفةِ الوُضوءِ تامَّةً، وتركوا المضمضةَ فيها، منها ما رواه زيدُ بنُ أَسْلَمَ، عن حُمْرَانَ، عن عثمانَ؛ عندَ أبي عَوَانَةَ في «المستخرجِ»(٢).

ورواه معاذُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حُمْرانَ؛ مثلَه؛ عندَ الدارقطنيِّ(٣).

ورُوِيَ عندَ الطحاويِّ، من حديثِ أبي علقمةَ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ، عن عثمانَ(٤)، ولم يذكرِ المضمضةَ والاستنشاقَ والاستنثارَ، وأبو علقمةَ: قال أبو حاتم: «أحاديثُه صِحاحٌ»(٥). ولم يعرفْه الدارقطنيُّ(٦).

وكذلك لم يذكرْها بعضُ الرواةِ في رواياتٍ متعدِّدةٍ فيها لينٌ؛ كابنِ وَرْدَانَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن حُمْرَانَ؛ عندَ أبي داودَ(٧)،

(١) رواه أبو داود في السنن (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٦٤٣).
(٢) رواه أبو عوانة في المستخرج (٦٠٢).
(٣) رواه الدارقطني (٢٧٤).
(٤) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٣١).
(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٤٨).
(٦) **انظر**: سؤالات البرقاني للدارقطني (٦١٦).
(٧) رواه أبو داود في السنن (١٠٧).

وابنِ أبي المخارقِ، عن حُمْرَانَ، عن عثمانَ؛ عندَ البزَّارِ[١]، وأبي النَّضْرِ، عن عثمانَ؛ عندَ أبي يَعْلَى[٢]، وعطاءٍ، عن عثمانَ؛ عندَ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ[٣]، وأبو النَّضْرِ وعطاءٌ لم يسمعا عثمانَ[٤].

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ شدَّد في ترْكِ مقدارِ اللُّمْعَةِ على أعضاءِ الوُضوءِ لم يُصبْها ماءٌ، وشدَّد في الأعقابِ، ولم يثبتْ تشديدٌ في أمْرِ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ، والغفلةُ عنهما واردةٌ.

ومنها: أنَّه صحَّ في الدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكرهما في أمرِه بغُسْلِ الجنابةِ، مع شدَّةِ الحَدَثِ الأكبرِ، فقد جاء في «البخاريِّ»، من حديثِ عِمْرانَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى رجلًا أصابتْه جنابةٌ إناءً، فقال: **(خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ)**[٥].

وفي «مسلم» من حديثِ أمِّ سَلَمَةَ، قالت: قال ﷺ لها: **(إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ)**[٦].

والإفراغُ يستوعبُ الظاهرَ من البَدَنِ، ولم يأمرْ بالمضمضةِ والاستنشاقِ، والغُسْلُ من الجنابةِ آكَدُ من الوُضوءِ، وعامَّةُ السلفِ وجماهيرُ العلماءِ إنْ أوجبوهما في الوُضوءِ أوجبوهما في الغُسلِ؛ لأنَّه آكَدُ.

وأمَّا الأمرُ الواردُ في قولِه ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ**

---

(١) رواه البزار (٤٤١).
(٢) رواه أبو يعلى في المسند (٦٣٣)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (٧٢).
(٣) مسند الإمام أحمد (٤٧٢).
(٤) **انظر**: المراسيل لابن أبي حاتم (٥٧٠)، ومجمع الزوائد للهيثمي (١١٦٢).
(٥) رواه البخاري (٣٤٤).
(٦) رواه مسلم (٣٣٠).

بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ)؛ رواه الشيخان[١] مِن حديثِ أبي هريرةَ ـ فظاهرُه الأمرُ بالاستنشاقِ خاصَّةً، وبهذا التخصيصِ أخَذ أحمدُ[٢] وابنُ المنذرِ[٣].

ومثلُه كذلك ما جاء عن عطاءٍ لَمَّا سأله ابنُ جريجٍ: «أَحَقٌّ عليَّ أنْ أستنشقَ؟ قال: نعم. قال: كم؟ قال: ثلاثًا. قال: عمَّن؟ قال عطاءٌ: عن عثمانَ»[٤]. رواه ابنُ حزمٍ.

وهو محمولٌ على الاستحبابِ والتأكيدِ، ولو كان فرضًا لَمَا أحال فيه عطاءٌ إلى عثمانَ، فالفروضُ حقُّها الرفعُ، وكذلك إتباعُه لقولِه: «حقٌّ»، بعددِ الثلاثِ، يدلُّ على ذلك؛ لأنَّ التثليثَ سُنَّةٌ لا واجبٌ، وظاهرُه أنَّه جعَل الحقَّ في الاستنشاقِ وفي التثليثِ، ولم يقُلْ أحدٌ من السلفِ بأنَّ التثليثَ واجبٌ في الوُضوءِ، وقد صحَّ عن عطاءٍ القولُ بعدمِ وجوبِ المضمضةِ؛ كما يأتي.

وفي إيجابِ المضمضةِ والاستنشاقِ شيءٌ عن ابنِ عبَّاسٍ لا يصحُّ[٥].

وأمَّا ما يُرْوَى عنه ﷺ في حديثِ لَقِيطٍ: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)**[٦]، فهي روايةٌ غيرُ محفوظةٍ في حديثِ لَقِيطٍ، وقد بيَّنتُ ذلك في كتابِ التحجيلِ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)؛ واللفظ له.
(٢) قال الإمام أحمد: «والاستنشاق أوكد؛ إذا صلى ولم يستنشق يعيد الصلاة». مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٢/ ٢٧٦).
(٣) قال ابن المنذر: «والذي به نقول إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة». الأوسط لابن المنذر (٣٦١).
(٤) رواه ابن حزم في المحلى بالآثار (١/ ٢٠٣).
(٥) يأتي تخريجه قريبًا.
(٦) رواه أبو داود في السنن (١٤٣).

ومنها: أنَّ تساهُلَ بعضِ الرواةِ في الإخلالِ بموضعِ المضمضةِ والاستنشاقِ من الوُضوءِ عندَ حكايتِه، أمارةٌ على اختلافِ حكمِهما عن فروضِ الوُضوءِ؛ كما جاء في حديثِ ابنِ مَيْسَرَةَ، عن المقدامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ، أنَّه ذكَر صفةَ وُضوءِ النبيِّ ﷺ، ولم يُخِلَّ الرواةُ بترتيبِ شيءٍ منها إلا المضمضةَ والاستنشاقَ، فجُعِلَا في الحديثِ بينَ اليدَيْن ومسْحِ الرأسِ؛ كما رواه أحمدُ[(١)]، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ مثلُه، ولا أقوى منه، فيه إخلالٌ بالترتيبِ بينَ الأعضاءِ كما ورَد في المضمضةِ والاستنشاقِ.

ومنها: أنَّه لم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ إيجابُهما، ولا التشديدُ فيهما؛ كما يشدِّدون في إنقاءِ أعضاءِ الوُضوءِ؛ كاليدَيْن والوجهِ والقدمَيْن والرأسِ.

وأمَّا ما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قولَه: «لا يتمُّ الوُضوءُ إلَّا بهما»[(٢)] ـ فرواه الدارقطنيُّ، ولا يصحُّ.

وقد كان غيرُ واحدٍ من السلفِ والأئمَّةِ يُشدِّدون في الترتيبِ بينَ أعضاءِ الوُضوءِ إلَّا المضمضةَ، فيُخفِّفون فيها؛ كما جاء عن عمرَ العَنْبَرِيِّ أنَّه أبصَرَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ فنَسِيَ أنْ يستنشقَ، فلمَّا وَلَّى الغلامُ بالكوزِ قال: نَسِيتُ أمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ، فدعا بماءٍ فاستنشق مرَّتَيْن[(٣)]. رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ.

(١) سبق تخريجه (ص٧٦).
(٢) رواه الدارقطني في السنن (٣٤٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥).

وقد صحَّ عن الحسنِ أنَّه قال فيمَن نَسِيَ المضمضةَ: «إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا فَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْشِقْ»[١]، وصحَّ عن قتادةَ أنَّه قال فيمن نَسِيَ مسْحَ الرأسِ ودخَل في الصلاةِ: إنَّه ينصرفُ، ومن نَسِيَ المضمضةَ: لا ينصرفُ[٢].

وصحَّ عن الشعبيِّ فيمن نَسِيَ المضمضةَ والاستنشاقَ في الوُضوءِ: أنَّه لا يُعيدُ[٣]، وصحَّ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ صلَّى ولم يتمضمضْ؟ قال: «ما لم يُسَمَّ في الكتابِ يُجْزِئُه»[٤]. رواه عبدُ الملكِ عنه؛ كما أخرجه ابنُ جريرٍ في تفسيرِه، ورَوَى قيسُ بنُ سعدٍ عن عطاءٍ خلافَه؛ أنَّه يُعيدُ الصلاةَ[٥]، وعبدُ الملكِ أثبتُ في عطاءٍ من قيسِ بنِ سعدٍ.

وقد صحَّ عن النَّخَعِيِّ في الاستنشاقِ أن تاركَه لا يُعيدُ؛ رواه عنه منصورٌ[٦]، ورَوَى حمَّادٌ عنه خلافَه[٧]، وحديثُ منصورٍ عنه أقوى.

ولا أعلمُ أحدًا من الصحابةِ ولا التابعين صحَّ عنه قولٌ لا يُخْتَلَفُ عليه بإيجابِ المضمضةِ والاستنشاقِ، ولا إعادةِ الوُضوءِ والصلاةِ على مَن تركَهما[٨]، ومن رُوِيَ عنه ذلك، فعنه مِن وجهٍ أصحَّ: خلافُه،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٨).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦٣).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٨).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٥٧).
(٦) السابق (٢٠٦٧).
(٧) السابق (٢٠٦١).
(٨) قال ابن جرير الطبري: «وأن لا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أوجب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه، وتارك المضمضة والاستنشاق: إعادةَ صلاته إذا صلى بطهره ذلك». جامع البيان (٨/ ١٨٠).

وإنَّما كان يُرْوَى عن بعضِ العراقيِّين؛ كقتادةَ، فقد صحَّ عنه القولان[(١)]، وأعلى مَن صحَّ عنه القولُ بالإعادةِ ولا يُختلفُ عنه في ذلك: حمادُ بنُ أبي سليمانَ؛ رواه عنه شعبةُ[(٢)] وأبو سنانٍ[(٣)]، وهو من صغارِ التابعينَ في الكوفةِ، ولم يسمعْ أحدًا من الصَّحابةِ إلا أنسًا[(٤)]، واللهُ أعلمُ.

وأحكامُ الطهارةِ والصلاةِ المفروضةِ ممَّا لا يفوتُ القولُ بها على فقهاءِ الطبقةِ الأولى من المدنيِّين والمكِّيِّين، وأحكامُ الشريعةِ لها مراتبُ؛ منها الفروضُ، ومنها الواجباتُ، ومنها السُّنَنُ المستحبَّاتُ، ومنها الفضائلُ المستحسناتُ، والإطباقُ على تأكيدِ المضمضةِ والاستنشاقِ في الوُضوءِ ممَّا لا خلافَ فيه، ولكنَّ تعيينَ مرتبةِ الحُكْمِ من التشريعِ يقعُ التباينُ فيه بينَ الفقهاءِ، وربَّما قال فقهاءُ الآفاقِ قولًا لم يقُلْ به أهلُ الحجازِ؛ لظنِّهم أنَّ إطباقَ الحجازيِّين على العملِ يعني وجوبَه، خاصَّةً إن اقتَرَن بأصلٍ واجبٍ كالوُضوءِ فلا تُقبَلُ صلاةٌ إلَّا به.

قال في روايةٍ: (فمَضْمَضَ ثلاثًا، واسْتَنْشَقَ ثلاثًا)[(٥)] وهي عندَ أحمدَ، عن ابنِ دَارَةَ مَوْلَى عثمانَ، عن عثمانَ، **وبنحوِها روايةٌ لابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عثمانَ: (فتمَضْمَضَ ثلاثًا، واسْتَنْثَرَ ثلاثًا)**[(٦)]؛ أخرجها أبو داودَ، وفي سندِه سعيدٌ المؤذِّنُ؛ مستورٌ[(٧)].

(١) القول بعدم الإعادة رواه عنه شعبة عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦٢)، والقول بوجوب الإعادة رواه عنه شعبة أيضًا عند ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٩).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٩).
(٣) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٩).
(٤) **انظر**: التاريخ الكبير للبخاري (٧٥).
(٥) رواه أحمد في المسند (٤٣٦).
(٦) رواه أبو داود في السنن (١٠٣).
(٧) **انظر**: تهذيب التهذيب (٥٠).

والسُّنَّةُ أنْ تكونَ المضمضةُ والاستنشاقُ ثلاثًا، وهذا ما اتَّفقتْ عليه أصحُّ الرواياتِ في صفةِ الوُضوءِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ.

قال عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ في حديثِه ـ كما في الصحيحين ـ: «مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ من كفٍّ واحدةٍ، ففعَل ذلك ثلاثًا»[(١)].

❁ الاستنثارُ.. صفتُه وحُكْمُه:

وقولُه في الروايةِ السابقةِ في «البخاريِّ»: (**واسْتَنْثَرَ**)[(٢)]؛ وهي من روايةِ حُمْرَانَ، **وفي روايةِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ السابقةِ عن عثمانَ**: (**واسْتَنْثَرَ ثلاثًا**)[(٣)].

والاستنثارُ هو: نثْرُ الماءِ وإخراجُه بعدَ استنشاقِه، سواءٌ فعل ذلك بهواءِ الأنفِ أو باليدِ، وكان مالكٌ يَرَى الاستنثارَ باليدِ بوضعِ الإصبَعَيْن السبَّابةِ والإبهامِ على الأنفِ، ويكرَهُ الاستنثارَ بهواءِ الأنفِ بدونِ اليدِ، ويقولُ: «يَفعلُ ذلكَ الحمارُ»[(٤)].

ونهيُ مالكٍ لأجلِ التشبُّهِ فيه ما فيه؛ ففي البهائمِ مَن يستنشقُ ويستنثرُ معًا، ولم يكرهِ الشارعُ الاستنشاقَ لأجلِ فعلِ البهيمةِ له، فهو ممَّا تشترِكُ فيه أفعالُ بعضِ الحيوانِ مع الإنسانِ، وربَّما قصَدَ مالكٌ المبالغةَ بالاستنثارِ بهواءِ الأنفِ على صورةٍ تُشابِهُ الحمارَ، وأمَّا أصلُ استعمالِ هواءِ الأنفِ لإخراجِ الماءِ المستنشَقِ فلا بدَّ منه، وهو المعروفُ من

---

(١) رواه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).
(٢) رواه البخاري (١٦٤).
(٣) تقدم تخريجها قريبًا.
(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤١)، وانظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٣٦).

إطلاقِ الاستنثارِ، ولو كان الاستنثارُ بالهواءِ غيرَ مرادٍ لجاء الحثُّ على الاستنشاقِ فقط، كما جاء الحثُّ على المضمضةِ، ولم يأتِ الحثُّ على المجِّ؛ لأنَّ ماءَها يُخرَجُ ولا يُدخَلُ بداهةً، فالمتمضمضُ يُخرِجُ ماءَ المضمضةِ، ولا يبتلعُه، ولم يُؤمَرْ بمَجِّهِ؛ **لأنَّ المجَّ ـ وهو**: دفْعُ الماءِ من الفمِ بالهواءِ ـ غيرُ مقصودٍ، والمستنشِقُ يُخرِجُ الماءَ الذي استنشقه بداهةً، ولن يُدخلَه جوفَهُ، فزاد الاستنشاقُ على المضمضةِ باستحبابِ إخراجِ الماءِ بهواءِ الأنفِ، وجاء الأمرُ بالاستنثارِ لمزيدِ قدْرٍ في الإخراجِ.

ويكونُ الاستنثارُ ثلاثًا؛ كما في الصحيحين، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ «اسْتَنْثَرَ ثلاثًا»[(١)].

وفيه مشروعيةُ الاستنثارِ في الوُضوءِ بلا خلافٍ[(٢)]، وهو سُنَّةٌ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ؛ خلافًا لابنِ حزمٍ[(٣)].

وقد جاء تأكيدُ الاستنثارِ والاستنشاقِ في «الصحيحين»: قال ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الماءِ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ)**[(٤)].

والأمرُ فيه محمولٌ على التأكيدِ والاستحبابِ؛ لأنَّ مثلَ هذا الحُكْمِ يُغفَلُ عنه، ويُتساهَلُ بترْكِه، فيأتي النصُّ بالتأكيدِ والأمرِ به على سبيلٍ يُشعِرُ بالوجوبِ، وليس كذلك، وكثيرٌ من الرواياتِ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ لا تذكرُ الاستنثارَ، بل تذكرُ المضمضةَ والاستنشاقَ أكثرَ من الاستنثارِ، وهما عندَ السَّلفِ آكَدُ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) قال ابن عبد البر: «وأجمع المسلمون طرًّا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين، واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسيًا أو عامدًا». التمهيد (١٨/ ٢٢٥).

(٣) **انظر**: المحلى (١/ ٢٠٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٨٦).

※ مواضعُ الاستنثارِ:

وقد جاء الحثُّ على الاستنثارِ في موضعَيْن:

الأوَّلُ: **عندَ الاستيقاظِ من النومِ**؛ فيُشرَعُ لمن استيقظ من نومِه أنْ يستنثِرَ ثلاثًا، ولو لم يُرِدِ الوُضوءَ، وإنْ أراد الوُضوءَ أجزَأَ عنه استنثارُه الذي مع وُضوئِه؛ ففي الصحيحين: عن أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ)**[(١)].

ومنهم من قيَّد الاستنثارَ: عندَ القيامِ من نومِ الليلِ لا نومِ النهارِ؛ وهذا قولٌ لأحمدَ؛ وذلك لظاهرِ لفظِ الحديثِ: **(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ)**، والمبيتُ يكونُ ليلًا، وهذا شبيهٌ بحكمِ غَسْلِ اليدَيْن ثلاثًا عندَ الاستيقاظِ من النومِ، ففيه: **(لَا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ)**[(٢)]، وفي روايةٍ عندَ أبي داودَ[(٣)] ـ وأخرج مسلمٌ سندَه[(٤)] ولم يسُقْ متنَه ـ قال: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ...)**، **والأظهرُ**: أنَّه مشروعٌ لكلِّ نومٍ، ولفظُ الحديثِ جَرَى مَجْرَى الغالبِ، فالأصلُ أنَّ النومَ يكونُ في الليلِ لا في النهارِ، واللهُ إذا ذكَر النومَ في القرآنِ نسَبه إلى الليلِ، وإذا ذكَر المعاشَ نسَبه إلى النهارِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وقال: ﴿أَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِيَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًا﴾ [النمل: ٨٦]، وقال: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنًا﴾

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٧١).

(٣) رواه أبو داود (١٠٣).

(٤) ساق مسلم السند في الصحيح (٢٧٨).

[الأنعام: ٩٦]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًاۚ﴾ [يونس: ٦٧]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٤٧]، ومنهم من حمَل قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣]، وقولَه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓۚ﴾ [الروم: ٢٣]، للمبيتِ ليلًا، وللقيلولةِ نهارًا، ومنهم من يَرَى أنَّ الليلَ مرتبطٌ معنًى بالمنامِ، والنهارَ مرتبطٌ معنًى بالابتغاءِ، وعلى المعنى الأوَّلِ فذلك دليلٌ على أَنَّ الإنسانَ لا يجعلُ مبيتَه بالنهارِ استقلالًا به، فالأصلُ الليلُ، ولكن قد يشركُه النهارُ لكنَّه لا يستقلُّ.

الثاني: **الاستنثارُ مع الوُضوءِ**؛ وهو المقصودُ في حديثِ عثمانَ هذا، وهو على ما تقدَّم.

والأَوْلَى أنْ يكونَ الاستنثارُ باليدِ اليسرى، بخلافِ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ لأنَّ الاستنثارَ يلزمُ منه إخراجُ قَذَرٍ، فناسَب تنزيهَ اليمنى عنه، وقد جاء في «المسندِ» و«أبي داودَ»: قالت عائشةُ: «كانت يدُ رسولِ اللهِ ﷺ اليمنى لطَهورِه ولطعامِه، وكانت اليسرى لخَلَائِه وما كان من أذًى»(١).

وقد رُوِيَ في حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ، وفيه: «ونَثَرَ بيدِه اليسرى؛ فعَل ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ»(٢)؛ رواه أحمدُ والنَّسائيُّ.

وقد رواه جماعةٌ عن خالدِ بنِ علقمةَ، عن عبدِ خَيْرٍ، عن عليٍّ، به، وتفرَّد زائدةُ بنُ قدامةَ بذكْرِ استعمالِ اليسارِ فيه.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦٢٨٣)، وأبو داود (٣٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (١١٣٣)، والنسائي (٩٤).

ورواه شعبةُ[١] وابنُ عُيَيْنَةَ وغيرُهما[٢] عن خالدٍ، به، ولم يذكروا التياسُرَ ولا التيامُنَ في الاستنثارِ.

❁ غَسْلُ الوجهِ:

قولُه: (ثم غسَل وجهَه ثلاثًا)[٣]، من روايةِ الشيخين.

وغَسْلُ الوجهِ فرْضٌ في الوُضوءِ بالاتِّفاقِ، والوجهُ: ما واجَه الإنسانُ به غيرَه، فأمَّا الوجهُ طولًا فيبدأُ أعلاه من منابتِ ناصيةِ شعرِ الرجلِ السويِّ إلى الذَّقَنِ من أسفلِه للأمْرَدِ، ولا اعتبارَ بالأصلعِ ولا بالغمِم[٤]، وأمَّا العَرْضُ فمن الأذنِ إلى الأذنِ، ولا تدخلُ الأذنُ في حُكْمِ الوجهِ.

ويُسَنُّ غَسْلُ الوجهِ بالكفَّيْن جميعًا لا بيدٍ واحدةٍ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ؛ كما جاء في «البخاريِّ» من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، في صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ، قال: «أخَذ غرفةً من ماءٍ، فجعَل بها هكذا، وأضافَها إلى يدِه الأخرى، فغسَل بهما وجهَه»[٥].

ومن كان ذا لحيةٍ فيغسلُ ما تبقَّى من وجهِه ويُخلِّلُ لحيتَه، ولا يجبُ عليه أن يُوصلَ الماءَ إلى ما سترَهُ شعرُ اللحيةِ من بَشَرتِه، ويأتي الكلامُ على تخليلِ اللحيةِ في موضعِه من هذا الحديثِ.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٩٨٩)، والنسائي (٩٣).

(٢) كذلك رواه أبو عوانة عن خالد بن علقمة عند أحمد في المسند (١٣٢٤)، والنسائي (٧٧)، ورواه شريك عن خالد بن علقمة عند ابن أبي شيبة (٤٠٦)، وأحمد في المسند (١٠٢٧)، وأبي عبيد في الطهور (١٣٢).

(٣) رواه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) **الغَمَم**: أن يُغطِّي الشَّعرُ الجبهةَ والجبينين. **انظر**: جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي (٢/ ١٠١٢).

(٥) رواه البخاري (١٤٠).

ويكونُ الغَسْلُ خفيفًا؛ فلا يلطِمُ وجهَه بالماءِ لطمًا، وإنَّما يسُنُّه سنًّا، كما يُروى عن ابنِ عمرَ؛ أنَّه كان يسُنُّ الماءَ على وجهِه سنًّا[(١)]، وصحَّ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال: «كانوا ـ **يعني**: أصحابَ ابنِ مسعودٍ ـ يكرهون أن يَلْطِموا وجوهَهم بالماءِ لطمًا، وكانوا يمسحونها قليلًا قليلًا»[(٢)]؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا.

وقد روى أحمدُ وأبو داودَ، من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عن عليٍّ؛ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّه: «أخَذ بيدَيْه فصَكَّ بهما وجهَه»[(٣)]، وهو منكَرٌ؛ أنكَره البخاريُّ[(٤)] وغيرُه.

ويكونُ غَسْلُ الوجهِ بعدَ المضمضةِ والاستنشاقِ، وأمَّا روايةُ أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، **عن عثمانَ**، **وفيها**: (**وغسَل وجهَه ثلاثًا، ومضمَض ثلاثًا، واستنشَق ثلاثًا**) ـ فلا تُفيدُ الترتيبَ مع ضعْفِها؛ فقد رواها الدارقطنيُّ[(٥)] من حديثِ عامرِ بنِ شقيقٍ، عن أبي وائلٍ، به، وعامرٌ ضعيفُ الحديثِ[(٦)].

ولا يُشرَعُ غَسْلُ غيرِه ممَّا يُواجَهُ به كالعُنُقِ، ولا يثبتُ في غَسْلِ العُنُقِ ولا مسْحِه حديثٌ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِه[(٧)]، وقد جاء في مسْحِ القفا مع الرأسِ، ويأتي الكلامُ عليه.

وتُغسَلُ العينان إذا أُغْمِضتا، ولا يُدخَلُ الماءُ إليهما؛ فهذا ليس من

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٣).
(٣) رواه أحمد في المسند (٦٢٥)، وأبو داود (١١٧).
(٤) نقله البيهقي عنه في السنن الكبرى (٣٥٠).
(٥) رواه الدارقطني في السنن (٢٨٦).
(٦) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٠١).
(٧) قال ابن تيمية: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا رُوِيَ عنه ذلك في حديث صحيح». **انظر**: مجموع الفتاوى (٢١/١٢٧).

السُّنَّةِ، ولم يَرِدْ فيه حديثٌ، وقد كان ابنُ عمرَ إذا اغتَسَل من الجنابةِ يتوضَّأُ، فيغسِلُ وجهَه، وينضحُ في عينَيْه؛ رواه مالكٌ[(١)]، عن نافعٍ، به، ولا يظهرُ مشروعيةُ ذلك، فلم يفعلْه أحدٌ غيرُ ابنِ عمرَ من الصحابةِ ولا من التابعين؛ كما قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ العُمَريُّ: «لا أعلمُ أحدًا نضَح الماءَ في عينَيْه إلَّا ابنَ عمرَ»[(٢)]، وكان مالكٌ يقولُ: «ليس عليه العملُ»[(٣)]، ولم يكنِ ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك في كلِّ وُضوءٍ؛ كوُضوئِه للصلاةِ؛ كما قال نافعٌ: «لم يكنْ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ينضحُ في عينَيْه الماءَ إلَّا في غُسْلِ الجنابةِ، فأمَّا الوضوءُ للصلاةِ فلا»[(٤)].

وباطنُ العينِ لا يتغيَّرُ برائحةٍ أو نَتْنٍ، والعينُ تُطهِّرُ نفسَها، وقد يكونُ تركُها بلا إدخالِ شيءٍ مطهِّرٍ إليها أطهرَ لها وأَنْقَى.

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ، مرفوعًا: **(أَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمُ الْمَاءَ)**[(٥)]، فهو لا يصحُّ[(٦)].

❁ غَسْلُ اليدَيْن إلى المرفقَيْـن:

قولُه: (ويدَيْه إلى المرفقَيْن ثلاثَ مِرَارٍ)[(٧)]، من روايةِ الشيخين.

غَسْلُ اليدَيْن مع الذراعَيْن فرضٌ بلا خلافٍ، وهي من الفروضِ الأربعةِ المتَّفَقِ عليها؛ **وهي:** الوجهُ، واليدان، والرأسُ، والرِّجْلان.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٦٩).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٩١).
(٣) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٨٣٨).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٩٠).
(٥) رواه ابن أبي حاتم في العلل (٧٣)، وابن حبان في المجروحين (١٥٨).
(٦) قال أبو حاتم: «حديث منكر». **انظر:** العلل لابن أبي حاتم (٧٣).
(٧) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

ويُشرَعُ غَسْلُ اليدَيْن إلى المرفقَيْن بعدَ غَسْلِ الوجهِ، وينتهي إلى المرفقَيْن، ولا يزيدُ عليهما على الأرجحِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولظاهرِ فعْلِ النبيِّ ﷺ في حديثِ عثمانَ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ وغيرِهما[(١)].

والصحيحُ: أنَّ غَسْلَ المرفقَيْن فرضٌ كالذراعَيْن؛ للآيةِ والأحاديثِ، ولم يثبتْ ترْكُهما في حديثٍ ولا في عملِ أحدِ الصحابةِ ولا التابعين، وما كانوا يشكُّون في فرضِ ذلك؛ كما صحَّ عن ابنِ جريجٍ أنَّه سأَل عطاءً، فقال: «﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ فيما يُغسَلُ؟ قال: نعم، لا شكَّ في ذلك»[(٢)].

وحكَى الشافعيُّ في «الأمِّ» الإجماعَ على إيجابِ غسلِ المرفقَيْن[(٣)]؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ[(٤)]، إلا قولَ زُفَرَ بعدمِ الوجوبِ[(٥)]، وروايةً تُنسَبُ إلى مالكٍ[(٦)] وأحمدَ[(٧)]، ونُقِلَ الخلافُ بعدَ ذلك، وليست «إلى» في الآيةِ لانتهاءِ الغايةِ فلا يدخلُ المرفقان في الفرضِ؛ فإنَّ فعْلَ النبيِّ ﷺ وعملَ أصحابِه المتطابقَ يُفسِّرُ ذلك؛ فـ«إلى» بيانٌ لانتهاءِ الغايةِ فلا يدخلُ ما بعدَ المرفقَيْن في الحُكْم، لا إخراجٌ للغايةِ ـ وهما المرفقان ـ من الدخولِ في الحكمِ، فالعملُ والسُّنَّةُ يُفسِّرُ ذلك، وبعضُ مَن يُهمِلُ السُّنَّةَ والأثرَ ويأخذُ بدلالةِ اللغةِ المجرَّدةِ يُخالِفُ السُّنَّةَ.

---

(١) سبق تخريجهما (ص٢٥).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢).
(٣) **انظر**: كتاب الأم للشافعي (١/ ٤٠).
(٤) **انظر**: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٢٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ٩٠).
(٥) **انظر**: المبسوط للسرخسي (١/ ٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤).
(٦) **انظر**: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤).
(٧) **انظر**: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١/ ١٠٤).

وقد كان بعضُ الصحابةِ يُجاوِزُ المرفقَيْن؛ كابنِ عمرَ[1] وأبي هريرةَ[2]، وكلامُ السلفِ عما جاوَزَ المرفقَيْن لا عنهما، فهم لا يختلفون في ذلك.

❁ غَسْلُ العضدَيْن والمنكبَيْن والآباطِ:

قولُه في روايةِ حُمْرَانَ عن عثمانَ: (حتَّى مسَّ أطرافَ العضُدَيْن)[3]، هذه الزيادةُ لا تثبتُ؛ رواها الدارقطنيُّ، وقد تفرَّد بها محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن معاذٍ التَّيْمِيِّ، عن حُمْرَانَ، وقد اختُلِف على ابنِ إسحاقَ في ذكْرِها، فبعضُ الرواةِ عنه لا يذكرونها؛ كما رواه أحمدُ في «المسندِ»[4]، والحديثُ في «البخاريِّ»[5] من حديثِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ؛ بدونِ هذه الزيادةِ، وحديثُ حُمْرَانَ عن عثمانَ في الصحيحين بدونِها[6]، وترْكُ الشيخين لمثلِها إعلالٌ.

وقد ثبَت في «مسلم» من حديثِ أبي هريرةَ موقوفًا عليه؛ أنَّه غسَل يدَيْه «حتَّى أَشْرَعَ في العضُدِ»، وفي الرِّجْلِ قال: «حتَّى أَشْرَعَ في الساقِ»[7]، وفي روايةٍ أخرى: قال نُعَيْمٌ المُجْمِرُ، عن أبي هريرةَ: «غسَل وجهَه ويدَيْه حتَّى كاد يبلغُ المنكبَيْن، ثم غسَل رجلَيْه حتَّى رفَع إلى الساقَيْن»[8].

وفعْلُ أبي هريرةَ موقوفٌ، وروايةُ حُمْرَانَ عن عثمانَ مرفوعةٌ إلى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٤).
(٢) رواه مسلم (٢٥٠).
(٣) رواه الدارقطني (٢٧٤).
(٤) رواه أحمد في المسند (٤٨٩).
(٥) رواه البخاري (٦٤٣٣).
(٦) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٧) رواه مسلم (٢٤٦).
(٨) رواه مسلم موقوفًا (٢٤٦).

النبيِّ ﷺ، وأبو هريرةَ فعَل ذلك من نفسِه لفَهْم فهِمَ به قولَ النبيِّ ﷺ: **(أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ)**[(١)]؛ ويؤيِّدُ ذلك ما رواه فُلَيْحُ بنُ سليمانَ، أنَّ أبا هريرةَ سُئِلَ عن غسْلِه لرُفْغَيْه ـ وهي الآباطُ ـ ما تريدُ بهذا؟ قال: «أُرِيدُ أنْ أُحْسِنَ تَحْجِيلي»[(٢)]؛ كما رواه عبدُ الرزَّاق، وبنحوِهِ قال أبو هريرةَ لأبي زُرْعةَ لَمَّا سأله: أَلَا تكتفي بما فرَض اللهُ عليك من هذا؟ فاحتجَّ عليه بحديثِ الحليةِ، وقال: «أحببْتُ أنْ يزيدَني في حِلْيَتي»[(٣)]؛ كما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، ولو كان قد رأى النبيَّ ﷺ يفعلُه لكانت نسبتُه إليه أَوْلَى من نسبتِه لنفسِه، وقد كان أبو هريرةَ يجتهدُ بغسْلِ إبطَيْه، ويتخفَّى بذلك؛ كما في «مسلمٍ» من حديثِ أبي حازمٍ: أنَّ أبا هريرةَ كان يمُدُّ يدَه حتَّى تبلغَ إبطَه، فقال له: ما هذا الوُضوءُ؟ فقال: «يا بَنِي فَرُّوخَ أنتم ههنا؟ لو علمتُ أنَّكم ههنا ما توضَّأْتُ هذا الوُضوءَ»[(٤)]، ولو كانت سُنَّةً منقولةً لا اجتهادًا منه، لم يشرعْ له إخفاؤُه، وقد يجتهدُ الفقيهُ بمسألةٍ لنفسِه، ولا يرى القولَ بها لغيرِه؛ لأنَّها فَهْمٌ فَهِمَه، لا تظهرُ حجَّتُه فيها لغيرِه، فيقتصرُ بالعملِ بها على نفسِه.

وأبو هريرةَ أحفظُ الصحابةِ؛ وما حفِظ إلَّا لأجلِ البلاغِ، وما كان ليكتمَ ويستترَ بسُنَّةٍ عن الناسِ إلَّا وهو يعلمُ أنَّه اجتهادُه، وقد كان حريصًا على البلاغِ، ولو كره الناسُ، كما حدَّث بأحاديثَ تثاقَلَها بعضُ الناسِ؛ كما في قولِه ﷺ: **(لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)**، ثم يقولُ أبو هريرةَ: «ما لي أراكم عنها مُعرِضين، واللهِ لَأَرْمِيَنَّ بها بينَ

(١) رواه مسلم (٢٤٦).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٧).
(٤) رواه مسلم (٢٥٠).

أكتافِكم»[١]؛ متفقٌ عليه.

وأمَّا ما جاء في بعضِ الرواياتِ في «مسلمٍ»: أنَّ أبا هريرةَ قال: «هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ»[٢]، فهذا جاء بعدَ ذكْرِ صفةِ الوُضوءِ كاملةً، ومنها غَسْلُ العضوِ والساقِ، ويقصد بما رأى عليه النبيَّ ﷺ في أصلِ وُضوئِه، وليس هذا في جميعِ الرواياتِ عن أبي هريرةَ، ولم يُرفعْ من وجهٍ يصحُّ إلَّا من هذا الحديثِ، ولم ينقُلِ الصحابةُ مع كثرتِهم، ومنهم عثمانُ وعليٌّ وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ، غَسْلَ المنكبَيْن والعضُدَيْن.

والأحاديثُ المرويَّةُ في غَسْلِ العضُدَيْن والمنكبَيْن والآباطِ لا يصحُّ منها شيءٌ، وبعضُ المتأخِّرين يُحسِّنُها بمجموعِ الطُّرُقِ.

وقد ثبَت عن بعضِ الصحابةِ أنَّه يزيدُ على مرفقَيْه؛ كما صحَّ عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عمرَ ربَّما بَلغ بالوُضوءِ إبطَه في الصيفِ؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ[٣]، وتقييدُ فعلِ ابنِ عمرَ بالصيفِ دليلٌ على أنَّه لم يثبتْ عندَه سُنِّيَّتُه عن النبيِّ ﷺ، ولو ثبَت لم يتركْه صيفًا ولا شتاءً.

وقد كرِه النَّخَعِيُّ غَسْلَ الآباطِ[٤].

❁ غَسْلُ اليدَيْن ثلاثًا وإسباغُها:

قولُه عن عثمانَ: **(ثم غسَل يدَه اليمنى إلى المرفقِ ثلاثًا، ثم غسَل يدَه اليسرى إلى المرفقِ ثلاثًا)**[٥]، من روايةِ البخاريِّ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).
(٢) رواه مسلم (٢٤٦).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٤).
(٤) السابق (٦٠٥).
(٥) رواه البخاري (١٩٣٤)، ولمسلم نحوها (٢٢٦).

يُستحَبُّ غَسْلُ اليدَيْن ثلاثًا؛ كما في سائرِ أعضاءِ الوُضوءِ على ما تقدَّم، وفي ذلك مشروعيَّةُ الإنقاءِ، **وهو في اليدَيْن والرِّجلَيْن آكَدُ**؛ لأنَّ اليدَيْن أكبرُ الأعضاءِ، ولأنَّ في الرِّجلَيْن الأعقابَ، ويتثاقَلُ الناسُ في رؤيتِهما؛ لمشقَّةِ ذلك، فيتساهلون في إنقائِهما.

۞ تخليلُ أصابعِ اليدَيْن:

في روايةٍ عن عثمانَ: (وخلَّل أصابعَه)[١]؛ رواها شقيقُ بنُ سَلَمَةَ، عن عثمانَ؛ عندَ عبدِ الرزَّاقِ وابنِ خُزَيمةَ، لكنَّه ذكَر تخليلَ الأصابعِ بعدَ ذكرِه غسلَ القدمَيْن، فلم يذكرِ الوُضوءَ مرتَّبًا، وإنَّما عطَف أعمالَ الوُضوءِ بالواوِ، وجاء من هذا الطريقِ عندَ الدارقطنيِّ، وقيَّد التخليلَ بأصابعِ القدمَيْن؛ فقال: «وخلَّل أصابعَ قدمَيْه ثلاثًا»[٢]، ويأتي الكلامُ على تخليلِ أصابعِ القدمَيْن في موضعِه من هذا الحديثِ بإذنِ اللهِ.

وتخليلُ الأصابعِ سُنَّةٌ، وقد جاء في تخليلِها أحاديثُ مرفوعةٌ عن لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ[٣]، والمستَوْرِدِ بنِ شدَّادٍ[٤]، وابنِ عبَّاسٍ[٥]، ووائلِ بنِ حُجْرٍ[٦]، وأبي أيوبَ[٧]؛ وفيه من مرسلِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ[٨]، وأصحُّها

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٥)، وابن خزيمة (١٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٢).
(٢) رواه الدارقطني (٢٨٧).
(٣) رواه أحمد في المسند (١٦٣٨١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٦).
(٤) رواه أحمد في المسند (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، وابن ماجه (٤٤٦).
(٥) رواه أحمد في المسند (٢٦٠٤).
(٦) رواه الطبراني في الكبير (١١٨)، والبزار في المسند (٣٦٨٧).
(٧) رواه أحمد في المسند (٢٣٥٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٧).
(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠).

حديثُ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ)**.

وجاء وعيدٌ في عدمِ تخليلِها من حديثِ وَاثِلَةَ[1]، وعائشةَ[2]، وأبي هريرةَ[3]، وابنِ مسعودٍ[4]؛ وأحاديثُ الوعيدِ واهيةٌ.

وتخليلُ الأصابعِ يكونُ بإدخالِ الماءِ بينَها وتحريكِه بالأصابعِ ليصِلَ الماءُ إليها، وإن كان في جِلْدِ الأصابعِ عُقَدٌ وتكسيرٌ فيُسَنُّ غَسْلُها، وإيصالُ الماءِ إلى داخلِ ما انطوى منها؛ لأنَّها مجمعٌ للوَسَخِ الذي لا يُرَى، وتُسمَّى البَرَاجِمَ، **وموضعُها الغالبُ**: على مفاصلِ الأصابعِ، فغلب إطلاقُ البَرَاجِمِ على مفاصلِ الأصابعِ؛ وغَسْلُها من الفطرةِ؛ كما جاء في «مسلم» من حديثِ عائشةَ، مرفوعًا: **(عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وانْتِقَاصُ الْمَاءِ)**[5].

وكان السلفُ يخلِّلون بينَ أصابعِهم ويأمرون بذلك، رُوِي هذا عن أبي بكرٍ[6]، وعمرَ[7]، وابنِ مسعودٍ[8]، وابنِ عبَّاسٍ[9]، وابنِ عمرَ[10] وحُذَيْفةَ[11]، وعكرمةَ[12]، والحسنِ[13]؛ ولم يصحَّ عن أحدٍ من الصحابةِ

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٥٦).
(٢) رواه الدارقطني (٣١٧).
(٣) رواه الدارقطني (٣١٨).
(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٧٤).
(٥) رواه مسلم (٢٧١).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٦).
(٧) السابق (٨٥).
(٨) السابق (٨٦).
(٩) السابق (٨٨).
(١٠) السابق (٨٩)، و(٩٠).
(١١) السابق (٨٧).
(١٢) السابق (٩٣).
(١٣) السابق (٩٦).

ولا التابعين أنَّه ترَك تخليلَ الأصابعِ عمْدًا، إلَّا أنَّ بعضَهم يذكرُ صفةَ الوُضوءِ، ولا يذكرُ التخليلَ فيه؛ لأنَّهم لا يُوجِبونه.

❁ تحريكُ الخاتَمِ:

وإن كان في الإصبع خاتَمٌ فيُستَحَبُّ تحريكُه؛ ليصلَ الماءُ لِمَا تحتَه؛ جاء فيه حديثٌ مرفوعٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ: «إذا توضَّأ حرَّك خاتَمَه»[(١)]؛ رواه ابنُ ماجهْ، من حديثِ معمرِ بنِ محمدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، ولا يصحُّ؛ معمرٌ وأبوه لا يُحْتَجُّ بهما[(٢)]، ولكنَّ العملَ عليه؛ فقد رُوِي تحريكُ الخاتَمِ عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين؛ كعمرَ[(٣)]، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ[(٤)]، وابنِ عمرَ[(٥)]، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[(٦)]، وعروةَ[(٧)]، وعمرِو بنِ دينارٍ[(٨)]، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[(٩)]، وربَّما ترَك تحريكَه بعضُ السلفِ؛ كسالمٍ[(١٠)]، وبعضُهم يتركُه إن كان واسعًا؛ لأنَّه لا يمنعُ وصولَ الماءِ.

وقد روى أبو تميمٍ الجَيْشَانيُّ قال: «دخلتُ أنا وإخوتي على عمرَ بنِ الخطَّابِ، وعلى بعضِهم خاتَمٌ، فقال له عمرُ: كيفَ يتمُّ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (٢٧٣)، والطبراني في الكبير (٩٥٦).
(٢) قال الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث: «معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا».
(٣) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٦٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١).
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣).
(٧) السابق (٤٣١).
(٨) السابق (٤٢٧).
(٩) السابق (٤٢٩).
(١٠) السابق (٤٢٦).

وُضوءُك وهذا عليك؟! فنزَعه وألقاه». رواه الطحاويُّ في «شرحِ مشكلِ الآثارِ»[(١)].

وكان أحمدُ يُشدِّدُ في الخاتَمِ الضيِّقِ، وأنَّ من لم يحرِّكْ خاتَمَه الضيِّقَ في الوُضوءِ وصلَّى، أعاد الوُضوءَ والصلاةَ؛ كما نقله الخلَّالُ[(٢)].

وكان مالكٌ يخفِّفُ فيه، ويرى أنَّ تخليلَ الأصابعِ كافٍ في ذلك[(٣)]، ولو لم يُحَرَّكِ الخاتَمُ، **والأظهرُ**: أنَّ من كان خاتَمُه ضيِّقًا، ويغلبُ على ظنِّه عدمُ وصولِ الماءِ تحتَه وجَب عليه تحريكُه؛ لأنَّه في حُكْمِ المانعِ من وصولِ الماءِ إلى العضوِ، فوجَب إزالتُه، ومحلُّ الخاتمِ من الإصبعِ في حُكْمِ اللُّمْعَةِ التي أمَر النبيُّ ﷺ بإحسانِ الوُضوءِ لأجلِها، وقد أمَر النبيُّ ﷺ بتخليلِ الأصابعِ مع أنَّ ما بينها واسعٌ، فتخليلُ ما بينَ الإصبعِ والخاتَمِ أَوْلَى بالأمرِ.

وأمَّا الخاتَمُ الواسعُ فالأمرُ فيه: فيه سعةٌ، فيأخذُ تحريكُه حُكْمَ تخليلِ الأصابعِ لانفراجِها، وأصلُ تخليلِها سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ؛ كما تقدَّم.

ولعلَّ مالكًا خفَّف في أمرِ الخاتَمِ؛ لأنَّه اعتبَرَه في حُكْمِ ما كان تحتَ الأظفارِ الزائدةِ، فإنَّ ما تحتَها لبعضِ الناسِ يُساوي ما تحتَ الخاتَمِ قدرًا، وقد تطولُ الأظفارُ، وما كانوا يُدخلون الماءَ تحتَها مِمَّا يَغلِبُ على الظنِّ عدمُ وصولِ الماءِ إليه.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٣).

(٢) **انظر**: فتح الباري لابن رجب (١/٣١٨).

(٣) **انظر**: الاستذكار لابن عبد البر (١/١٢٨)، والذخيرة للقرافي (١/٢٥٨).

❁ فرضُ مسْحِ الرأسِ:

قولُه عن عثمانَ: (**ثم مسَح برأسِه**)، من روايةِ الشيخين[١].

مسْحُ الرأسِ من فروضِ الوُضوءِ بلا خلافٍ[٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِه ولا مَن بعدَهم أنَّهم ترَكوا مسْحَ الرأسِ ولا رخَّصوا بذلك.

وكان ابنُ عبَّاسٍ يأمرُ مَن نَسِيَ مسْحَ الرأسِ بإعادةِ الصلاةِ[٣].

❁ مسْحُ الرأسِ بماءٍ جديدٍ:

في روايةٍ عن عثمانَ: (**ثم أدخَل يدَه فأخذ ماءً، فمسَح برأسِه**)[٤]، رواها أبو داودَ، من حديثِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عثمانَ، به.

وفيه أنَّ السُّنَّةَ أنْ يكونَ الماءُ الذي يُمسَحُ به الرأسُ ماءً جديدًا؛ لِمَا ثبَت من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ؛ أن النبيَّ ﷺ: «مسَح برأسِه بماءٍ غيرِ فضلِ يدِه»[٥]؛ رواه مسلمٌ.

وأخْذُ ماءٍ جديدٍ للرأسِ ظاهرُ الأحاديثِ التي رَوَتْ صفةَ وضوئِه؛ كحديثِ عليٍّ، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، ومعاويةَ[٦]، وصحَّ موقوفًا عن ابنِ عمرَ[٧]، ويُفتي به فقهاءُ التابعين؛ كالقاسمِ[٨]،

---

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) نقل الإجماع على ذلك النووي في شرحه على مسلم (١/ ٢٠٥)، وابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٩)، وابن قدامة في المغني (١/ ٩٢)، وغيرهم.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٥).

(٤) رواه أبو داود في السنن (١٠٨).

(٥) رواه مسلم (٢٣٦).

(٦) سبق تخريجها (ص٢٦).

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٩).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٦).

وعطاءٍ[(١)]، ومصعبِ بنِ سعدٍ[(٢)].

ولو بقي بيدِه ماءٌ من فضْلِ غَسْلِ يدَيْه، ومسَح رأسَه به، أَجْزَأَهُ، وخالَفَ السُّنَّةَ، وقد صحَّ عن عطاءٍ[(٣)]، والحسنِ[(٤)]، والنَّخَعِيِّ[(٥)]: القولُ بالإجزاءِ بمسْحِ الرأسِ ببَلَلِ اللحيةِ لمن قام ونَسِيَ مسْحَ رأسِه، ويُرْوَى فيه مرسلُ أبي جعفرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ «كان يمسحُ رأسَه بفضْلِ وَضوئِه»[(٦)].

۞ صفةُ مسْحِ الرأسِ:

ويُسَنُّ غمْسُ اليدَيْن بالماءِ جميعًا عندَ إرادةِ مسْحِ الرأسِ، وكان ابنُ عمرَ[(٧)] لا ينفُضُهما، ويقولُ عطاءٌ: «لا أنفُضُهما»[(٨)]، ولم يثبتْ نفْضُ ماءِ اليدَيْن قبلَ مسْحِ الرأسِ.

وأمَّا ما رواه ابنُ عبَّاسٍ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ؛ قال: «ثم قبَض قبضةً من الماءِ، ثم نفَض يدَه، ثم مسَح بها رأسَه»[(٩)]، فهذا تفرَّد به هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيدٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وهشامٌ متكَلَّمٌ فيه[(١٠)]، وجاءت صفةُ وُضوءِ النبيِّ ﷺ عن ابنِ عبَّاسٍ خاصَّةً[(١١)]، وعن غيرِه عامَّةً، ولم تَرِدْ هذه اللفظةُ فيها من وجهٍ صحيحٍ، ثم إنَّه

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠).
(٣) السابق (٢١٥).
(٤) السابق (٢١٧).
(٥) السابق (٢١٤).
(٦) السابق (٢١٣).
(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦).
(٨) السابق (٨٥٦).
(٩) رواه أبو داود في السنن (١٣٧).
(١٠) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٤١).
(١١) رواه أحمد في المسند (٢٤١٦).

لا يخالِفُ ما ثبَت عن ابنِ عمرَ[١]، وذلك أنَّه قال: «قبَض قبضةً من الماءِ»، ولو لم ينفُضِ الماءَ المقبوضَ ووضَعه على الرأسِ، لأصبح مغسولًا لا ممسوحًا، **والماءُ المأخوذُ لمسْحِ الرأسِ على حالتَيْن:**

الأولى: إذا أدخل يدَيْه في الإناءِ، ثم أخرجهما، أو وضَعهما على الماءِ المصبوبِ، ثم رفَعهما، فإنَّه لا ينفُضُهما، بل يمسحُ رأسَه بما فيهما من ماءٍ.

الثانيةُ: إذا كان قبَض قبضةً من ماءٍ بكفِّه ـ كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّمِ ـ فإنَّه ينفُضُ الماءَ المقبوضَ لا ما تعلَّق باليدِ من الماءِ، ثم يمسحُ رأسَه؛ لأنَّه لو وضَع قبضةَ الماءِ على رأسِه، لغسَل رأسَه، ولم يمسحْه؛ وهذا مخالِفٌ للسُّنَّةِ.

ثم يمسحُ الرأسَ بهما جميعًا مقدَّمَه ومؤخَّرَه وأعلاه، **والسُّنَّةُ**: أنْ يذهبَ بيدَيْه ويجيءَ مرَّةً واحدةً، حتَّى يستوعبَ تحريكَ الشَّعرِ كلِّه، فيُحرِّكُ الشعرَ المنسدلَ إلى الخلفِ بإمرارِ اليدِ إلى الأمامِ، ويُحرِّكُ الشعرَ المنسدلَ إلى الأمامِ بإمرارِ اليدِ إلى الخلفِ؛ لِمَا ثبَت في الصحيحين، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ: «بدَأ بمقدَّمِ رأسِه، ثم ذهَب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما، حتَّى رجَع إلى المكانِ الذي بدَأ منه»[٢]، وفي هذا تصريحٌ بمحلِّ بدايةِ المسحِ، وفي «الصحيحين» روايةٌ بالمعنى: الإقبالُ فالإدبارُ[٣].

وهكذا حكى صفةَ مسْحِ الرأسِ، وأنَّها من مقدَّمِه: معاويةُ عن

---

(١) سبق تخريجه (١٠٥).
(٢) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).
(٣) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

النبيِّ ﷺ؛ كما رواه أبو الأزهرِ عنه؛ عندَ الطحاويِّ[١]، وكذلك عائشةُ؛ رواه عنها سالمٌ سَبَلَانُ؛ عندَ النَّسائيِّ[٢]، وصحَّ هذا عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه[٣].

ولا يلزمُ من ذلك تقليبُ الشَّعرِ ولا نفشُه باليدَيْن، وإنَّما يُكتفَى بإمرارِ اليدِ مرَّةً واحدةً ذهابًا وإيابًا، ولم يُرْوَ عن الصحابةِ تقليبُ الشعر ونفشُه، بل الثابتُ خلافُه؛ كما سُئِلَ حُمَيْدٌ: «أكان أنسُ بنُ مالكٍ إذا مسَح رأسَه يقلِّبُ شعرَه؟ قال: لا»[٤].

وظاهرُ الحديثِ استيعابُ جميعِ الرأسِ، ولا خلافَ في مشروعيةِ ذلك وسُنِّيَّتِه[٥]، حتَّى كان من الصحابةِ ـ كابنِ عمرَ ـ مَن يمسحُ قفاه مع رأسِه[٦]؛ فهمًا لظاهرِ ما جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، ورَوَتْ أمُّ علقمةَ أنَّ عائشةَ كانت تمسحُ برأسِها كلِّه[٧].

وإنَّما الخلافُ في القدْرِ المجْزِئِ منه:

فمنهم: من أوجَبَ مسْحَهُ كلِّهِ؛ لظاهرِ الحديثِ؛ وهو المشهورُ في مذهبِ أحمدَ[٨]، وقولُ المالكيةِ[٩].

ومنهم: من قال بجوازِ مسْحِ مقدَّمِ الرأسِ، وهو ناصيتُه، وقدَّروه

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١).
(٢) رواه النسائي في السنن (١٠٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢).
(٤) السابق (١٥١).
(٥) نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٢٩).
(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦).
(٧) السابق (٢٣٨).
(٨) **انظر**: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٩٠).
(٩) **انظر**: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٣٠).

بربعِ الرأسِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «توضَّأ فمسَح بناصيتِه وعلى العمامةِ والخُفَّيْن»[١]؛ كما في «مسلم»، من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ[٢]، وتُعُقِّبَ بأنَّ النبيَّ ﷺ أتمَّ المسْحَ على العمامةِ، ولم يتركْ مسْحَ الرأسِ كلِّه، ولكن لَمَّا بَدَت ناصيتُه مسَح عليها، وأتمَّ على عمامتِه، فلا تُجْزِئُ الناصيةُ وحدَها إلَّا معَ عمامةٍ.

وبعضُ الحنفيةِ[٣] يجعلون المسْحَ على العمامةِ حالةً أخرى غيرَ حالتِه بمسْحِه على ناصيتِه، فلا يرون أنَّه حينما مسَح على الناصيةِ كان عليه عمامةٌ.

وقد تفرَّد بمسْحِ النبيِّ ﷺ على الناصيةِ والعمامةِ: ابنُ المغيرةِ؛ وهو حمزةُ على الأرجحِ.

ورواه أصحابُ المغيرةِ بنِ شعبةَ؛ كمسروقٍ، وقَبِيصةَ بنِ بُرْمَةَ[٤]، وفضالةَ بنِ عمرٍو[٥]، **وهو الصحيحُ في روايةِ عروةَ بنِ المغيرةِ**، وحديثُ مسروقٍ في «الصحيحين»[٦]، وحديثُ عروةَ في «البخاريِّ»[٧]، وليس فيه ذكْرُ الناصيةِ، **والأصحُّ في الحديثِ**: أنَّه مسَح برأسِه.

ورواه عمرُو بن وَهْبٍ عن المغيرةِ؛ كروايةِ حمزةَ عندَ النَّسائيِّ[٨]، ولا تصحُّ.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٧).
(٢) **انظر**: الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ١٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥).
(٣) **انظر**: شرح معاني الآثار للطحاوي في معرض كلامه على الحديث (١٣٣).
(٤) رواه أحمد في المسند (١٨١٧٠).
(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٠٢٨).
(٦) رواه البخاري (٢٩١٨)، ومسلم (٢٧٤).
(٧) رواه البخاري (١٨٢).
(٨) رواه أحمد في المسند (١٨١٣٤)، والنسائي (١٦٨).

ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه اكتفى بالمسحِ على بعضِ رأسِه كالناصيةِ وهو حاسرُ الرأسِ، وقد ثبَت عن ابنِ عمرَ أنَّه يمسحُ اليافوخَ فقطْ[(١)]؛ رواه نافعٌ؛ عندَ عبدِ الرزَّاقِ.

ورَوَى يزيدُ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، عن سَلَمَةَ؛ أنَّه يمسحُ مقدَّمَ رأسِه[(٢)]، وهو صحيحٌ عنه؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ.

وثبَت من مرسلِ عطاءٍ: أنَّ النبي ﷺ كان يُؤخِّرُ عمامتَه، ويمسحُ على اليافوخِ[(٣)]؛ رواه عبدُ الرزَّاقِ.

ورخَّص جماعةٌ من السلفِ بمسْحِ بعضِ الرأسِ لأجلِ ما رُوِي من أحاديثَ، وإن تُكُلِّمَ فيها، فما رُوِي عن ابنِ عمرَ وسَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، يَعضُدُ القولَ بذلك، وبه يُفتي الشعبيُّ[(٤)] والنَّخَعِيُّ[(٥)].

ولا وجهَ لمن يقولُ بإجزاءِ مسْحِ شعرةٍ واحدةٍ من الرأسِ، فهذا يُخالِفُ مقصدَ الوُضوءِ وعملَ جميعِ السلفِ، وهو من غريبِ ما يقولُ به الثوريُّ[(٦)] رحمه الله، فلا يُتصوَّرُ تعلُّقُ أقلِّ حكمِ المسْحِ بشعرةٍ، ولا يُتصوَّرُ مسْحُها.

وأقلُّ قدْرٍ في الأقوالِ يصلحُ من جهةِ النظرِ للقولِ به في الاكتفاءِ بمسحِه هو: الناصيةُ وما يُساويها من بقيةِ الرأسِ، وهي نحوُ الربعِ؛ على قولِ الحنفيةِ كما تقدَّم، وله أثرٌ معتبَرٌ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧)، و(٣٠)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة (١٣٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٣٩)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤٠).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣٩).
(٦) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٨٦).

۞ مسحُ القفا:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (**ثم مسَح برأسِه إلى قفاه**)[١]، رواها أبو عُبَيْدٍ في «الطّهورِ» من حديثِ رجلٍ عن عثمانَ، ورواها البيهقيُّ في «الخلافياتِ» من حديثِ عطاءٍ عن عثمانَ، وفي الأوَّلِ جهالةٌ، وعطاءٌ لم يسمعْ من عثمانَ[٢]، ولا تُحْمَلُ صفةُ الوُضوءِ التي رواها عطاءٌ عن عثمانَ على الرؤيةِ؛ لأنَّه جاء في بعضِ طُرُقِ صفةِ الوُضوءِ التي رواها عطاءٌ: قال عبدُ الرزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ إنَّه بلغه عن عثمانَ[٣].

ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ مسْحُ القفا، **والقفا هو**: منابتُ الشعرِ من الرقبةِ، وهو أعلاها، ويُقابِلُ القفا أعلى العُنُقِ من الأمامِ، وظاهرُ الحديثِ في «الصحيحين» من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّه يذهبُ بيدَيْه إلى قفاه؛ **يعني**: جهتَهما، وأصحُّ ما في البابِ ما جاء عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يمسحُ على قفاه، كما تقدَّم.

وأمَّا ما رواه مُصَرِّفٌ عن أبيه؛ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأَ، فمسَح على رأسِه حتَّى مسَح قفاه[٤] ـ فقد رواه ليثٌ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، ولا يصحُّ[٥].

---

(١) رواه أبو عبيد في الطهور (٧٦)، والبيهقي في الخلافيات (١٣١).
(٢) **انظر**: المراسيل لابن أبي حاتم (٥٧٠).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٤).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠).
(٥) أنكر الرواية الإمام أحمد؛ كما في مسائل أبي داود (١٩٤٩).

※ عددُ مسحاتِ الرأسِ:

وفي روايةٍ قال عن عثمانَ: (**ومسَح برأسِه ثلاثًا**)[(١)]، رواها أحمدُ من حديثِ ابنِ دَارَةَ مَوْلَى عثمانَ، عن عثمانَ، وابنُ دَارَةَ لا تُعرَفُ حالُه[(٢)]، **والسُّنَّةُ**: مسْحُ الرأسِ مرَّةً، ولم يثبتِ المسْحُ ثلاثًا عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه، ومن صحَّ عنه صفةُ الوُضوءِ عن النبيِّ ﷺ من الصحابةِ؛ كعثمان، وعليٍّ، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، ومعاويةَ، وعائشةَ[(٣)] يذكرون عددَ المسحِ في الأعضاءِ إلَّا الرأسَ، وهكذا من رُوِيَ عنه الوُضوءُ موقوفًا عليه من الصحابةِ، يُذْكَرُ عنه العددُ في الأعضاءِ جميعًا، ولا يُذْكَرُ عنه في مسْحِ الرأسِ؛ كابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وغيرِهما[(٤)]، وصحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه يمسحُ مرَّةً واحدةً[(٥)].

وبمسْحِ الرأسِ مرَّةً واحدةً يعملُ أجلَّةُ التابعين؛ كسالمٍ[(٦)]، وعطاءٍ[(٧)]، والحسنِ[(٨)]، وابنِ جبيرٍ[(٩)]، والنَّخَعِيِّ[(١٠)]، ولا يصحُّ عن أحدٍ من الصحابةِ مسْحُ الرأسِ ثلاثًا إلَّا ما رواه أيوبُ أبو العلاءِ عن قتادةَ عن أنسٍ[(١١)]، رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، وتفرَّد به أبو العلاءِ، وهو صَدوقٌ واسطيٌّ

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣٦).
(٢) **انظر**: تعجيل المنفعة لابن حجر (١٤٥٠).
(٣) سبق تخريجها (ص٢٦).
(٤) تقدم تخريجها.
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨)، وابن أبي شيبة (١٣٦).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤).
(٧) السابق (١٤٧).
(٨) السابق (١٤٦).
(٩) السابق (١٤٢).
(١٠) السابق (١٣٩).
(١١) السابق (١٤٠).

زاهدٌ، لكنَّه يضطربُ، وقد قال أبو حاتمٍ: «يكتبُ حديثُه ولا يُحْتَجُّ به»(١)، وقال ابنُ عَدِيٍّ والحاكمُ: «يضطربُ ببعضِ حديثِه»(٢)، ومثلُه وإن كان الأكثرُ على تعديلِه إلَّا أنَّ تفرُّدَه بحُكْمٍ عن صحابيٍّ قريبٍ من النبيِّ ﷺ ويخدمُه في سُنَّةٍ هو أعلمُ الناسِ بها، ولم تعملْ بها الصحابةُ ولا كبارُ التابعين من المدنيِّين ممَّا يُستنكَرُ في حديثِه.

وكان عطاءٌ يمسحُ رأسَه ثلاثًا، ولكن بكفٍّ واحدةٍ، لا يأخذُ ماءً جديدًا(٣)، وهو صحيحٌ عنه، وهذا وإن لم يُسبَقْ إليه إلَّا أنَّه أخفُّ ممَّن يمسحُ ثلاثًا بماءٍ جديدٍ، وهذا اجتهادٌ من عطاءٍ؛ ولذا كان ينسبُ الفعلَ لنفسِه ويقولُ: «مِن غيرِ أنْ أُوجِبَه»؛ **يعني**: على أحدٍ، ولو كان ثابتًا عندَه مرفوعًا لأكَّد عليه ونسَبه.

ورَوَى عطاءُ بنُ السائبِ، عن ابنِ جبيرٍ وزَاذَانَ ومَيْسَرَةَ: المسحَ ثلاثًا(٤)، وعطاءٌ صَدوقٌ فيه لينٌ، ويصفُه شعبةُ بالنسيانِ(٥)، وفي المسحِ ثلاثًا عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ(٦)؛ ذكَره ابنُ حزمٍ.

ولا يشرعُ مسْحُ الرأسِ أكثرَ من مرَّةٍ؛ وذلك أنَّ الرأسَ ممسوحٌ، والمسحُ لا يدخلُه إنقاءٌ وإسباغٌ حتى يتساوى الرأسُ ببقيةِ الأعضاءِ، وإنَّما حُكْمُه التيسيرُ والتخفيفُ؛ فيكونُ مسْحُه مرَّةً واحدةً؛ كالمسحِ على الخُفَّيْن والجَبِيرةِ، وتَكرارُ المسحِ ممَّا يجعلُ الرأسَ في حُكْمِ المغسولِ،

---

(١) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٢٨).
(٢) **انظر**: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧٥٤).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩).
(٥) **انظر**: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨٦).
(٦) رواه ابن حزم في المحلى (١/ ٣١٥).

فمن كرَّر مسْحَ رأسِه ثلاثًا يجعلُ ظاهرَ الرأسِ في حُكْمِ المغسولِ لكثرةِ البَلَلِ عليه.

وقد جاءت رواياتٌ في حديثِ عثمانَ هذا بمسْحِ الرأسِ ثلاثًا، ولا يصحُّ منها شيءٌ:

منـهـا: ما رواه أبو داودَ، مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ وَرْدَانَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن حُمْرَانَ[١]؛ وابنُ وردانَ صالحُ الحديثِ[٢].

ومنها: ما رواه أبو داودَ أيضًا، من حديثِ عامرِ بنِ شقيقٍ، عن شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، عن عثمانَ[٣]؛ وعامرٌ ضعيفٌ[٤].

ومنها: ما رواه الدارقطنيُّ، من حديثِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ البَيْلَمَانيِّ، عن أبيه، عن عثمانَ[٥]؛ ومحمدٌ منكرُ الحديثِ[٦]، ولا يُحْتَجُّ بأبيه[٧].

ومنها: ما رواه الدارقطنيُّ أيضًا، من حديثِ إسحاقَ بنِ يحيى، عن معاويةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، عن أبيه، عن عثمانَ[٨]؛ وإسحاقُ متروكٌ[٩].

ومنها: ما رواه البيهقيُّ، من حديثِ أبي غسَّانَ مالكِ بنِ إسماعيلَ،

---

(١) رواه أبو داود في السنن (١٠٧)، والبزار (٤١٨)، والدارقطني (٣٠٣).
(٢) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٠١).
(٣) رواه أبو داود (١١٠).
(٤) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٠١).
(٥) رواه الدارقطني (٣٠٥).
(٦) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٩٤).
(٧) **انظر كلام الدارقطني في**: السنن (٣٢٥٩).
(٨) رواه الدارقطني (٣٠١).
(٩) **انظر**: تهذيب الكمال (٣٨٩).

عن إسرائيلَ، عن عامرِ بنِ شقيقٍ، عن شقيقِ بنِ سَلَمَةَ[١]؛ واختُلف فيه على أبي غسَّانَ، والأصحُّ عنه عدمُ ذكْرِ العددِ[٢].

ومنها: ما رواه البيهقيُّ في «الخلافياتِ» مِن حديثِ عطاءٍ عن عثمانَ؛ وفيه انقطاعٌ[٣].

وأعَلَّ الأئمَّةُ ذكْرَ عددِ مسْحِ الرأسِ في حديثِ عثمانَ؛ كأبي داودَ[٤].

وجاءت الزيادةُ في مسْحِ الرأسِ أكثرَ من مرَّةٍ، من غيرِ حديثِ عثمانَ: فجاء المسحُ ثلاثًا من حديثِ عليٍّ[٥]، وابنِ عمرَ[٦]، وأبي هريرةَ[٧]، وأنسٍ[٨]، ووائلٍ[٩].

وجاء المسْحُ مرَّتَيْن من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[١٠]، والرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ[١١].

وكلُّها أحاديثُ معلولةٌ، وجاء عن عمرَ أنَّه مسَح رأسَه مرَّتَيْن؛ وهو ضعيفٌ[١٢].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥).
(٢) رواه ابن الجارود في المنتقى (٧٢)، والدارقطني (٢٨٦، ٢٨٧).
(٣) رواه البيهقي في الخلافيات (١٣١).
(٤) قاله أبو داود في السنن عند كلامه على حديث (١٠٨)، ومثله البيهقي في السنن الكبرى عند الحديث (٢٩٢).
(٥) رواه أحمد في المسند (١٣٥٩)، وأبو داود (١١٧).
(٦) رواه الدارقطني (٣٠٣).
(٧) رواه الطبراني في الأوسط (٥٩٢١).
(٨) السابق (٣٣٢٦).
(٩) رواه البزار في المسند (٤٤٨٨)، والطبراني في الكبير (١١٨).
(١٠) رواه أحمد في المسند (١٦٤٥٢).
(١١) رواه أبو داود (٤٣٢)، والترمذي (٣٣)، وأحمد (٢٧٠١٨).
(١٢) رواه أبو يوسف في الآثار (٦)، ومحمد بن الحسن في الآثار (١).

ومسْحُ الرأسِ مرَّةً هو ظاهرُ السُّنَّةِ، وفعْلُ الصحابةِ، وقولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ خلافًا للشافعيةِ(١).

❁ مسْحُ الأصلعِ:

وحُكْمُ الأصلعِ كحُكْمِ الأشعرِ، يمسحُ رأسَه كما لو كان عليه شعرٌ مرَّةً واحدةً، وكذلك مَن كان فيه صلعٌ في موضعٍ وشعرٌ في موضعٍ، حُكْمُه واحدٌ، **وأعلى شيءٍ ثبَت في ذلك**: ما صحَّ عن ابنِ جريجٍ، قال: «قلتُ لعطاءٍ: كيفَ يمسحُ الأصلعُ؟ قال: يمسحُ رأسَه كلَّه، ما فيه شعرٌ، وما هو أصلعُ منه، يُصيبُه الماءُ ما أصاب، ويُخطئُ ما أخطأ، وليس عليه أنْ يُنقِيَه»(٢).

ولم يُخالِفْ عطاءً في قولِه هذا أحدٌ من السلفِ.

وقد كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يحلقون رؤوسَهم في النُّسُكِ، ولا يبقى من شعورِهم شيءٌ، وحالُهم كحالِ الأصلعِ، أو قريبٌ منه، ولم يتركوا مسْحَ رؤوسِهم ولو مرَّةً؛ فدلَّ على وجوبِه.

ولا يجوزُ للأصلعِ ترْكُ المسحِ، ولو ترَكه فلا وُضوءَ له، والعضوُ لا يسقطُ حُكْمُه إلَّا بزوالِه كلِّه؛ كاليدِ المبتورةِ، والحُكْمُ في الأصلِ للرأسِ، ولكن خُفِّف من غَسْلٍ إلى مَسْحٍ لأجلِ الشعرِ، وبَقِيَ الحُكْمُ عامًّا مخفَّفًا حتَّى في الأصلعِ، ولا يجوزُ ترْكُه، فإنَّ الشعرَ لو كان مُغَطًّى بعمامةٍ مسَح عليها على الصحيحِ كما يأتي، وكذلك في العضوِ المكسورِ يمسحُ على الجبيرةِ واللِّفافةِ، ولا يسقطُ حُكْمُه.

---

(١) **انظر**: روضة الطالبين للنووي (١/ ٥٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٩).

❁ مسْحُ الشعرِ الطويلِ، والعمامةِ، والخمارِ:

مسْحُ المرأةِ لرأسِها كالرجلِ الذي له شعرٌ طويلٌ، ولو كان شعرُ المرأةِ كثيفًا ليس عليها مسْحُ ما استرسل مِن شعرِها؛ ولذا قال ابنُ المسيِّبِ: «المرأةُ والرجلُ في مسْحِ الرأسِ سواءٌ»؛ رواه عنه الجَزَرِيُّ، وعلَّقه البخاريُّ[(١)]، ووصَله ابنُ أبي شَيْبَةَ[(٢)].

وقد كان للنبيِّ ﷺ شعرٌ يبلغُ بينَ أذنَيْه وعاتقِه؛ كما في الصحيحين عن أنسٍ[(٣)]، ورُوِيَت أحاديثُ أنَّ للنبيِّ ﷺ أربعَ غدائرَ - وهي الضفائرُ - من حديثِ أمِّ هانئٍ[(٤)]، وأنسٍ[(٥)]، وعائشةَ[(٦)]، وأمِّ سَلَمَةَ[(٧)]؛ وكلُّها معلولةٌ، وأصحُّها حديثُ أمِّ هانئٍ، ولكنَّه ثبَت عن بعضِ الصحابةِ[(٨)]، ولم يثبتْ أنهم مسَحوا ما استرسل من شعرِهم، وظاهرُه أنهم يكتفون بما كان على رأسِهم من شعرِهم، وصحَّ عن عطاءٍ الفُتْيا بأنَّه يمسحُ ما على رأسِه من شعرِه فقطْ، ولا يمسحُ الضفائرَ، ثم قال: «لقد رأيتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ، وكان ذا جُمَّةٍ، فكان يكفُّ ما على وجهِه منها، ففعَله بينَ أذنَيْه ورأسِه، فكان يمسُّ تلك التي يجعلُ بينَ أذنَيْه ورأسِه، ولم يكنْ يمسُّ من

(١) علقه البخاري في باب (مسح الرأس كله)، (١/ ٤٨).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١).
(٣) رواه البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨).
(٤) رواه أحمد في المسند (٢٦٨٩٠)، وأبو داود (٤١٩١)، والترمذي (١٧٨١)، وابن ماجه (٣٦٣١).
(٥) رواه الطبراني في الصغير (١٠٠٦).
(٦) رواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣٠٠).
(٧) رواه الواقدي في المغازي (٢/ ٨٦٨).
(٨) كما جاء عن أبي بكر الصديق فيما رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٩٩).

جُمَّتِهِ إِلَّا ما على رأسِه قطُّ»[١].

وإن كان على رأسِ المرأةِ خمارٌ، فعلى حالَيْن:

• إن كان مشدودًا؛ كالعمامةِ على الرجلِ، فإنه يأخذُ حُكْمَها عندَ من قال يمسحُ عليها؛ وهو مذهبُ أحمدَ[٢]، خلافًا للجمهورِ[٣]، وهذا الموافقُ للدليلِ، كما ثبَت في «مسلمٍ» من حديثِ بلالٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: «مسَح على الخُفَّين والخمارِ»[٤]؛ **يعني**: العمامةَ.

• وإن لم يكنِ الخمارُ مشدودًا وتُرِكَ مرسلًا، فحُكْمُه كحُكْمِ القَلَنْسوةِ والطاقيةِ والقُبَّعةِ والغُتْرَةِ على الرجلِ؛ فتنقضُه، وتمسحُ رأسَها.

وأكثرُ السلفِ على أنَّها تنقضُ خمارَها، وتمسحُ رأسَها؛ صحَّ ذلك عن صفيةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ[٥]، وابنِ المسيِّبِ[٦]، ونافعٍ[٧]، والنَّخَعِيِّ[٨].

ويُجْزِئُ المرأةَ أنْ تمسحَ على خمارِها، ولو لم يكُنْ مشدودًا، إذا مسَحت معه على ناصيتِها؛ لأنَّها مسَحت قدْرًا مُجْزِئًا من الشعرِ؛ وبهذا يقولُ عطاءٌ[٩]، وابنُ أبي ليلى[١٠]، والحسنُ[١١].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥).
(٢) **انظر**: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٩).
(٣) **انظر**: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢١٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥)، والشرح الكبير للرافعي (١/ ٤٢٦).
(٤) رواه مسلم (٢٧٥).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥١).
(٦) السابق (٥٠).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٠).
(٨) السابق (٢٥١).
(٩) السابق (٢٤٦).
(١٠) السابق (٢٤٣).
(١١) السابق (٢٥٢).

وإنْ مسَحت على جانبِ رأسِها بدلًا من ناصيتِها، أجزَأَ عنها؛ كما كان يُفتي به أبو العاليةِ، وكان يُعلِّمُه زوجتَه وأهلَه، وهو من عِلْيَةِ التابعين، وأدرك الخلفاءَ الراشدين؛ كما رواه عنه أبو خَلْدَةَ؛ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ(١).

وقد كانت نساءُ الصدرِ الأوَّلِ يفعلْن ذلك؛ كما صحَّ عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ أنَّها كانت تمسحُ على العارِضَيْن، وقد كانت أدرَكَتْ أزواجَ النبيِّ ﷺ؛ كما رواه هشامٌ عنها؛ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ(٢).

❁ مسحُ الأذنَيْن:

قولُه في روايةٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عثمانَ: (ثم أدخَل يدَه، فأخَذ ماءً، فمسَح برأسِه وأذنَيْه، فغسَل بطونَهما وظهورَهما)(٣)، وفي روايةٍ أخرى عن شقيقٍ(٤) وعن رجلٍ من الأنصارِ عن أبيه(٥)؛ **كلاهما عن عثمانَ؛ قالا: (مسَح برأسِه وأذنَيْه)**.

لا خلافَ في السُّنَّةِ ولا عندَ السلفِ والفقهاءِ في مشروعيةِ مسْحِ الأذنَيْن، ويُرْوَى مسْحُ الأذنَيْن عن النبيِّ ﷺ في صفةِ وُضوئِه: من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ(٦)، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ(٧)، والمقدامِ بنِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦).
(٢) السابق (٢٤٧).
(٣) رواه أبو داود في السنن (١٠٨).
(٤) رواه ابن خزيمة (١٥١)، والدارقطني (٢٨٦).
(٥) رواه أحمد في المسند (٥٥٤).
(٦) رواه أبو داود في السنن (١٣٣)، والترمذي (٣٦)، والنسائي (٩٢)، وابن ماجه (٤٣٩).
(٧) رواه أبو داود في السنن (١٣٥).

مَعْدِيكَرِبَ[١]؛ وكلُّها عندَ أبي داودَ، ومن حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ[٢]، وأبي أمامةَ[٣]، وأبي مالكٍ الأشعريِّ[٤]؛ عندَ أحمدَ، ومن مرسلِ الصُّنَابِحِيِّ[٥]؛ رواه مالكٌ.

ولم يثبتْ ذكْرُ الأذنَيْن في حديثِ عثمانَ وعبدِ الله بنِ زيدٍ، وجاء في بعضِ رواياتِه، وهو غيرُ محفوظٍ.

أمَّا الروايتان السابقتان من حديثِ عثمانَ؛ فالأُولَى عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عثمانَ؛ أخرجها أبو داودَ، وفي سندِها إليه: سعيدٌ المؤذِّنُ؛ ولم يُوثِّقْه معتَبَرٌ[٦].

والثانيةُ روايةُ شقيقٍ عن عثمانَ؛ أخرَجها عبدُ الرزَّاقِ، عن عامرِ بنِ شقيقٍ، عن شقيقٍ، به؛ وعامرٌ ضعيفُ الحديثِ[٧].

وظاهرُ روايةِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ هذه أنَّ مسْحَ الأذنَيْن كان بماءِ الرأسِ، ولا يُؤخَذُ لهما ماءٌ جديدٌ؛ وبهذا يعملُ الصحابةُ؛ ثبَت عن ابنِ عمرَ[٨]، وجاء عن ابنِ عبَّاسٍ.

وأمَّا ما جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ مسَح أذنَيْه بغيرِ الماءِ الذي أخَذه لرأسِه[٩]، فلا يصحُّ، والمحفوظُ بلفظِ: «ومسَح برأسِه بماءٍ غيرِ فضْلِ يدِه»[١٠]؛ رواه مسلمٌ.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧١٨٨)، وأبو داود (١٢١)، وابن ماجه (٤٤٢).
(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٥٣٧).
(٣) السابق (٢٢٢٧٢).
(٤) السابق (٢٢٨٩٣).
(٥) رواه مالك في الموطأ (٣٠).
(٦) سبق تخريجه والكلام عليه (ص٨٩).
(٧) سبق تخريجه والكلام عليه (ص٩٥).
(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩).
(٩) رواه الحاكم في المستدرك (٥٣٩).
(١٠) رواه مسلم (٢٣٦).

ولا خلافَ في أنَّ الأذنَيْن من أعمالِ الوُضوءِ[١]؛ على خلافٍ عندَ السلفِ ومَن بعدَهم من الفقهاءِ في حُكْمِهما الغَسْلِ أو المسحِ، والصفةِ الواردةِ في ذلك.

❁ حُكْمُ مسْحِ الأذنَيْن:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ إنَّه قال بعدَ وضوئِه: (**واعلموا: أنَّ الأذنَيْن من الرأسِ**)[٢]؛ رواها أحمدُ وابنُ أبي شَيْبَةَ، من حديثِ رجلٍ من الأنصارِ، عن أبيه، عن عثمانَ؛ وفيه جهالةٌ، وقد جاء حديثُ: (**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**) من حديثِ جماعةٍ من الصحابةِ؛ عن أبي أُمامةَ[٣]، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[٤]، وابنِ عبَّاسٍ[٥]، وابنِ عمرَ[٦]، وعائشةَ[٧]، وأبي موسى[٨]، وأبي هريرةَ[٩]، وغيرِهم.

والذي عليه عامَّةُ السلفِ أنَّ مسْحَ الأذنَيْن سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ، ولا يُعيدُ تاركُهما عمْدًا أو سهْوًا؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ[١٠]؛ خلافًا

---

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٢٥)، والنووي في المجموع (١/ ٤١٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩)، والدارقطني (٣٦٧).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٢٢٨٢)، وأبو داود (١٣٣)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٤٣).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١٠٧٨٤)، والدارقطني (٣٣١).

(٦) رواه الدارقطني (٣٢١).

(٧) السابق (٣٤٠).

(٨) رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٨٤)، والدارقطني (٣٥٥).

(٩) رواه ابن ماجه (٤٤٥)، وأبو يعلى في المسند (٦٣٧٠).

(١٠) **انظر**: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٥)، والأم للشافعي (١/ ٤٢)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٩٧).

لروايةٍ أخرى عن أحمدَ، وهي التي عليها المذهبُ أنَّها واجبةٌ؛ وهو قولُ إسحاقَ(١)، **والصحيحُ**: سُنِّيَّةُ مسْحِ الأذنَيْن، حتَّى إنَّ بعضَ الأئمَّةِ حكى الإجماعَ على ذلك؛ كابنِ جريرٍ(٢)، وابنِ عبدِ البرِّ(٣).

ولا يُحفَظُ عن أحدٍ من الصحابةِ نصٌّ صريحٌ في إيجابِ مَسْحِ الأذنَيْن ولا غَسْلِهما، وهذا الذي عليه عملُ التابعين من المدنيِّين والمكِّيِّين، ولا تخرجُ السُّنَّةُ عنهم، ولا أعلمُ أحدًا مِن التابعين أَوْجَبَ مسْحَ الأذنَيْن إلَّا قتادةَ، فقد اختلفت الروايةُ عنه؛ فروى عنه شعبةُ أنَّه إنْ ترَكَ أذنَه يُعيدُ وُضوءَه وصلاتَه(٤)؛ رواه ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وروى عنه مَعْمَرٌ عدمَ الإعادةِ(٥)؛ رواه عبدُ الرزَّاقِ.

والروايةُ عنه في عدمِ الإعادةِ أقربُ لموافقةِ الإجماعِ، وأمَّا الروايةُ الأخرى فقد ذُكِرتِ الأذنُ فيها ضمنَ ترْكِ أعضاءٍ أخرى من الوضوءِ؛ كما في قولِه: «إذا ترَكَ المضمضةَ أو الاستنشاقَ أو أذنَه أو طائفةً من رِجله، حتَّى يدخُلَ في صلاتِه، فإنَّه ينفتِلُ ويتوضَّأُ، ويُعيدُ صلاتَه»، ولعلَّ الحُكْمَ كان لِمَا وَجَب من الأعضاءِ المتروكةِ، فدخَل المستحبُّ تبعًا.

وقتادةُ فقيهٌ بصريٌّ(٦)، ومثلُ أحكامِ الوُضوءِ والصلاةِ المفروضةِ لا يُقدَّمُ على المدنيِّين والمكِّيِّين فيها أحدٌ، فهي من الأحكامِ اليوميةِ المشتهرةِ، وكلُّ قولٍ فيها ومثلِها لم يظهرِ العملُ أو القولُ به في منازلِ الوحيِ وعملِ أهلِه، فالأصلُ فيه أنَّه مرجوحٌ على أحسنِ أحوالِه، وكلَّما

---

(١) **انظر**: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (١٤).
(٢) **انظر**: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٨/ ١٨٠).
(٣) **انظر**: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٣٧).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٩).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤).
(٦) **انظر**: تهذيب الكمال (٤٨٤٨).

كانت السُّنَّةُ غيرَ متواليةٍ في العملِ في اليومِ والأسبوعِ أمكَنَ لغيرِ المدنيِّين أن يتفرَّدوا بها عن غيرِهم، مع ضيقٍ وضعفِ احتمالٍ بالرجحانِ.

وإذا اجتمع في الحُكْمِ الشرعيِّ أمران، لم ينفردْ أهلُ الآفاقِ بقولٍ راجحٍ فيه:

الأوَّلُ: إذا كان الحُكْمُ واجبًا متعيِّنًا، لا يجوزُ لأحدٍ ترْكُه؛ كالوُضوءِ والصلاةِ المكتوبةِ ونحوِها، فلا تكونُ كالمستحبَّاتِ والفضائلِ، التي لو فُقِدَت لم تستوجِبْ إنكارًا، ولو خَفِيَت لم تستوجِبْ إظهارًا؛ لأنَّها بذاتِها غيرُ واجبةٍ.

الثاني: إذا كان زمانُه ضيِّقًا؛ كاليوميةِ والأسبوعيةِ، وليس من الأعمالِ المتراخيةِ التي لا تُفْعَلُ إلَّا في الحولِ مرَّةً أو مراتٍ، فتلك لا يتحقَّقُ فيها التتابُعُ والاستفاضةُ والتواتُرُ.

وذلك أنَّ الوحيَ كالماءِ، ومصدرُه كنبعِ العينِ، فالأصلُ أنَّ الوحيَ يخرجُ من الحجازِ ويَفيضُ إلى البلدانِ؛ كنبعِ العينِ يخرجُ منها ويفيضُ إلى الأرضِ، فإذا جاء الأمرُ معكوسًا استُنكِر، ولكن قد يغترفُ أحدٌ من أطرافِ فيضِ الماءِ بيدِه أو إناءٍ، ويأتي به إلى منبعِ الماءِ، ولكنَّه لا يأتي بمجرى يفيضُ معكوسًا من أقصى الأرضِ ليُعيدَه إلى أصلِه الذي لا يُوجَدُ فيه؛ وهذا مثلُ مَن تفرَّد بفضيلةٍ ومستحبٍّ عمَّن تفرَّد بأصلٍ وفريضةٍ وعملٍ مستفيضٍ.

وأمَّا ما حُكِيَ عن الزُّهْرِيِّ من إيجابِ مسحِ الأذنَيْن، فلعلَّ هذه الحكايةَ تخريجٌ على ما يُرْوَى عنه: «الأذنان من الوجهِ»[1]، ولم أقِفْ

---

(١) ينقله شراح الحديث بلا إسناد كابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٧)، والنووي في شرحه على مسلم (٦/ ٦٠).

على إسنادِه إليه، وليس في شيوخِ الزُّهْرِيِّ ولا شيوخِ شيوخِه مِن الصحابةِ مَن يقولُ بوجوبِ مسْحِ الأذنَيْن، ولا في أقرانِه، وفي نسبةِ هذا القولِ إليه شيءٌ؛ إذ إنَّ غايةَ قولِه أنَّهما يأخُذانِ حُكْمَ الوجهِ في الغَسْلِ لا حُكْمَ الرأسِ بالمسْحِ، أو أنَّهما يُمْسَحانِ مع الوجهِ لا مع الرأسِ، وصحَّ عن بعضِ التابعين ـ كعطاءٍ[(١)] وابنِ سيرينَ[(٢)] ـ هذا القولُ، ولم يقتضِ ذلك عنهم إيجابَ مسْحِ الأذنَيْن، ونسبةُ الإيجابِ لقتادةَ أصحُّ من نسبتِه للزُّهْرِيِّ وأصرحُ، مع أنَّ في نسبتِه إليهما جميعًا نظرًا، ولكنْ نظرٌ دونَ نظرٍ.

ومن قرائنِ عدمِ وجوبِ مسْحِ الأذنَيْن: أنَّ اللهَ لم يذكُرْهما في آيةِ المائدةِ في أعضاءِ الوُضوءِ، وكذلك لم يَرِدْ مسْحُهما في أصحِّ الطُّرُقِ في الأحاديثِ الواردةِ في صفةِ الوُضوءِ؛ ولهذا لم يخرِّجْها الشيخانِ في حديثِ عثمانَ، ولا عليٍّ، ولا عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، ولا ابنِ عبَّاسٍ، ولا غيرِهم.

أمَّا ما صحَّ عن ابنِ عمرَ في قولِه: «الأذنان من الرأسِ»[(٣)]، فلا يعني من ذلك الوجوبَ، بل يعني الاستحبابَ؛ فظاهِرُه أنَّ مسْحَ الرأسِ يُجْزِئُ ترْكُ بعضِه، ومنه الأذنُ؛ فمَن مسَح الرأسَ أجزَأَ، **والسُّنَّةُ**: الاستيعابُ فيه وفي الأذنِ؛ فقد كان ابنُ عمرَ يمسحُ بعضَ رأسِه، فيمسحُ بناصيتِه ويافوخِه كما تقدَّم.

ويُبيِّنُ مرادَ ابنِ عمرَ ما رواه غَيْلَانُ بنُ عبدِ الله مَوْلَى قريشٍ، قال: «سمعتُ ابنَ عمرَ سألَه سائلٌ، قال: إنَّه توضَّأ ونَسِي أنْ يمسحَ أذنَيْه،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤)، وابن أبي شيبة (١٦٤).

قال: فقال ابنُ عمرَ: الأذنان من الرأسِ. ولم يَرَ عليه بأسًا»[١]. رواه ابنُ جريرٍ في «تفسيرِه» عن هُشَيْم، عن غَيْلَانَ، به.

وقد جاء عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ؛ أنَّ ابنَ مسعودٍ يأمرُ بمسحِهما[٢]؛ رواه البيهقيُّ، وهذا يدلُّ على الاستحبابِ لا على الوجوبِ؛ وذلك أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ صحابيٌّ قريبٌ من النبيِّ ﷺ، وخادمُه عشْرَ سنين، وعزْوُه الأمرَ بمسْحِ الأذنَيْن لابنِ مسعودٍ واستدلالُه به دليلٌ على أنَّه لم يثبُتِ الأمرُ بذلك عن النبيِّ ﷺ، ولو ثبَت لكان من أعلمِ الناسِ به أنسٌ، فهو خادمُه ومُعِينُه على وُضوئِه وشأنِه عشْرَ سنين، وعلى عدمِ وجوبِ مسْحِ الأذنَيْن أصحابُ ابنِ مسعودٍ من الكوفيِّين، وهم أعلمُ الناسِ بقولِه وفقهِه.

وظاهرُ السُّنَّةِ أنَّ الأذنَيْن يأخذانِ حُكْمَ الرأسِ مسحًا لا فرضًا؛ وذلك أنَّ مسحَهما لا يُجْزِئُ عن الرأسِ، ومسْحُ الرأسِ يُجْزِئُ عنهما[٣].

❁ صفةُ مسْحِ الأذنَيْن:

دلَّتْ على مسْحِ الأذنَيْن الأحاديثُ الصحيحةُ، وقد رُوِي في صفةِ مسْحِهما في وُضوءِ النبيِّ ﷺ أحاديثُ؛ منها ما رواه ابنُ عبَّاسٍ، قال: «مسَح برأسِه وأذنَيْه؛ باطنَهما بالسبَّاحتَيْن، وظاهرَهما بإبهامَيْه»، وبنحوِه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وبمعناه حديثُ المقدامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ أخرجها

(١) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٠).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣).
(٣) روى عبد الرزاق في المصنف (١٦) عن سفيان الثوري قوله: «إذا مسح الرجل برأسه، ولم يمسح بأذنيه أجزأه، وإن مسح بأذنيه ولم يمسح برأسه لم يجزئه»، ونقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (١/ ٤١٥).

جميعًا أبو داودَ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ أخرجه أحمدُ، وفيهما: «مسَح ظاهرَهما وباطنَهما»[(١)]، وهذه أمثلُ صفاتِ مسْحِ الأذنَيْن.

وبهذه الصفةِ عمِل الخلفاءُ الراشدون؛ كعمرَ بنِ الخطَّابِ؛ كما رواه الأسودُ بنُ يزيدَ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ توضَّأ، فأدخَلَ إصبعَيْه في باطنِ أذنَيْه وظاهرِهما، فمسَحهما»[(٢)]؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ.

وصحَّ ذلك عن ابنِ مسعودٍ[(٣)]، وابنِ عبَّاسٍ[(٤)]، وابنِ عمرَ[(٥)]، وأنسٍ[(٦)]، وغيرِهم.

ورُوِيَ نحوُه عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ورفَعه إلى النبيِّ ﷺ؛ رواه عنه ابنُ عبَّاسٍ وعبدُ خَيْرٍ، ولكنَّه قال في روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «ثم ألقَمَ إبهامَيْه - **أي**: جعَل إبهامَيْه في الأذنَيْن كاللُّقمةِ في الفمِ - ما أقبَلَ من أذنَيْه»[(٧)]؛ رواه الطحاويُّ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكانَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ الخَوْلَانيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به.

ولو وضَع المتوضِّئُ إبهامَيْه في أذنَيْه بدَل سبَّابتَيْه فهو واردٌ، ويُحقِّقُ المقصودَ، وهو مسْحُ ظاهرِ الأذنِ وباطنِها، ولكنَّ أحاديثَ وضْعِ السبَّابتَيْن أصحُّ.

ويُكتفَى بمسْحِ ما ظهَر وما بطَن من الأذنَيْن، ولو تتبَّع الغُضُونَ في

---

(١) سبق تخريجها (ص٢٦).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣).
(٤) رواه أبو عبيد في الطهور (٣٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٢)،
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠)، وابن أبي شيبة (١٧٣).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١).
(٧) رواه أبو داود في السنن (١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٥).

الأذنِ فلا بأسَ؛ فقد صحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يتتبَّعُ الغُضُونَ[١] ـ والغُضُون: جمعُ غَضْنٍ، وهي مكاسرُ الأذنِ ـ رواه نافعٌ عنه؛ أخرجه الطحاويُّ.

ولا يثبتُ في غَسْلِ الأذنَيْن حديثٌ صريحٌ، والرواياتُ الواردةُ مُتكَلَّمٌ فيها، **وقد جاء في رواياتِ حديثِ عثمانَ، قولُه**: (فغسَل بطونَهما وظهورَهما)، وقد تقدَّمت، ولا تصحُّ، ويظهرُ أنَّها رُوِيَتْ بالمعنى؛ **لأنَّه قال قبلَ ذلك**: (فأخَذ ماءً، فمسَح به رأسَه وأذنَيْه، فغسَل بطونَهما وظهورَهما)، فماءُ الأذنَيْن هو ماءُ الرأسِ، ولا يُمكنُ أن تُغسَلَ الأذنان بعدَ الرأسِ، وهو ماءُ مسْحٍ لا يغسلُ الرأسَ فضلًا عن الأذنَيْن.

ولكن ثبَت عن ابنِ عمرَ غَسْلُ الأذنَيْن؛ كما رواه نافعٌ: «أنَّ ابنَ عمرَ كان يغسِلُ ظهورَ أذنَيْه وبطونَهما إلَّا الصِّماخَ مع الوجهِ مرَّةً أو مرَّتَيْن»[٢]؛ رواه عبدُ الرزَّاقِ.

ولم يُوافِقِ ابنَ عمرَ في غَسْلِ الأذنَيْن أحدٌ من الصحابةِ، وهو محمولٌ على شدَّةِ تحرِّيه واحترازِه، وتشدُّدِه على نفسِه؛ **وذلك من وجوهٍ**:

الأوَّلُ: أنَّ أكثرَ الرواياتِ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يمسحُ ولا يغسلُ؛ وهذا الذي رواه أكثرُ أصحابِه؛ منهم نافعٌ[٣]، وسالمٌ[٤]، ومسلمُ بنِ صُبَيْحٍ[٥]، وغَيْلَانُ بنُ عبدِ اللهِ[٦]، وعثمانُ من غِلمةِ ابنِ عمرَ[٧].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٠).
(٦) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٠).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥).

الثاني: أنَّه لم يثبتْ أنَّ ابنَ عمرَ أمَر بذلك أحدًا، ولا رغَّب بغَسْلِ الأذنَيْن، بخلافِ المسحِ؛ فكان يحثُّ عليه ويقولُ: «الأذنان من الرأسِ؛ فامسحوهما»[(١)]، فقد يخصُّ ابنُ عمرَ نفسَه بعملٍ لا يأمرُ به غيرَه، لمزيدِ احتياطٍ واحترازٍ؛ كما صحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه يغسلُ قدمَيْه سبعًا سبعًا[(٢)]، وكان يتيمَّمُ إلى مرفقَيْه[(٣)] ويُدخِلُ الماءَ في عينَيْه عندَ الغسلِ[(٤)].

الثالثُ: أنَّ عامَّةَ أصحابِ ابنِ عمرَ لم يكونوا يفعلون فعْلَه، ولو علموا أنَّ فعْلَه مرفوعٌ لَمَا ترَكه عامَّتُهم، وظاهرُ التركِ أنَّهم يعلمون أنَّه يريدُ بذلك الاحتياطَ والإسباغَ على اجتهادٍ يراه رضي الله عنه.

وإذا ثبتت السُّنَّةُ المرفوعةُ عن النبيِّ ﷺ، فليس لأحدٍ أنْ يدعوَ إلَّا إليها، وإن اجتهد في فَهْمٍ يُخالِفُ ظاهرَ النصِّ، فرأى العملَ به احتياطًا، فيجعلُه لنفسِه، كما كان خيارُ السلفِ من الصحابةِ والتابعين، **وقد كان بعضُ السلفِ يجتهدُ في صفةِ المسحِ والغَسْلِ، وفي ترتيبِ مسْحِ الأذنَيْن من الأعضاءِ**:

فمنهم: مَن يجمعُ في الأذنَيْن الغَسْلَ والمسْحَ في الوُضوءِ الواحدِ، فيغسلُهما مع الوجهِ، ويمسحُهما مع الرأسِ؛ كما رواه نافعٌ عن ابنِ عمرَ[(٥)]، وأكثرُ الرواياتِ عنه وأشهرُها أنَّه كان يمسحُهما مع الرأسِ فقطْ كما تقدَّم، والجمعُ بينَ المسحِ والغَسْلِ صحَّ عن عطاءٍ[(٦)]،

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣)، ونحوه عند الطبري في التفسير (٨/ ١٧٠).
(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٠١).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨١٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧٣).
(٤) سبق تخريجه (ص٩٦).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦).
(٦) السابق (٣٨).

وابنِ سيرينَ[١]، والنَّخَعِيِّ[٢].

ومنهم: مَن جعَل ما أقبَل من الأذنِ يُغسَلُ مع الوجهِ، وما أدبَر يُمسَحُ مع الرأسِ؛ وصحَّ هذا عن الشعبيِّ[٣] وإسحاقَ[٤].

ومنهم: مَن خيَّر بينَ الغَسْلِ والمسْحِ؛ فإنْ غسَل فمع الوجهِ، وإنْ مسَح فمع الرأسِ، ولا يجمعُ؛ وهذا المعنى صحَّ عن عطاءٍ[٥].

عددُ مسْحِ الأذنَيْن:

قال في روايةٍ في مسْحِ الأذنَيْن عن حُمْرَانَ عن عثمانَ: (مرَّةً واحدةً)[٦]؛ رواها البزَّارُ في «مسندِه» من حديثِ أيوبَ بنِ سيَّارٍ، عن ابنِ الْمُنْكَدِرِ، عن حُمْرَانَ، به، ورواها أبو داودَ، مِن حديثِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عثمانَ، به؛ **وكلا الطريقَيْن لا يصحُّ**؛ **ففي الأوَّلِ**: أيوبُ بنُ سيَّارٍ؛ منكرُ الحديثِ[٧]، **وفي الثاني**: سعيدٌ المؤذِّنُ؛ لم يُوثَّقْ من معتَبَرٍ[٨].

ومسْحُ الأذنَيْن يُذكَرُ في صفةِ الوُضوءِ مع الرأسِ فيأخذُ حُكْمَه في العددِ، ولا يشرعُ مسْحُ الرأسِ أكثرَ من مرَّةٍ، والروايةُ السابقةُ التي فيها المسحُ مرَّةً واحدةً، وإنْ لم تصحَّ إلَّا أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ لا تذكُرُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦).
(٢) السابق (١٧٠).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٩)، وابن أبي شيبة (١٦٥).
(٤) **انظر**: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (١٣).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣).
(٦) رواه أبو داود في السنن (١٠٨)، والبزار (٤٣٤).
(٧) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٨٤).
(٨) تقدم الكلام عليه (ص٨٩).

العددَ، وإذا كان مسْحُ الرأسِ مرَّةً واحدةً كما تقدَّم، فمسْحُ الأذنَيْن كذلك من باب أَوْلَى، ولأنَّ الأذنَ عضوٌ صغيرٌ، فلو تكرَّر المسحُ عليها ثلاثًا وأكثرَ لأصبح غسلًا لا مسحًا؛ لأنَّ المسحَ المكرَّرَ يُكاثِرُ الماءَ حتَّى يسيلَ.

ولم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ أنَّه مسَح الأذنَيْن أكثرَ من مرَّةٍ، إلَّا ما جاء عن ابنِ عمرَ[1]، وهو محمولٌ على احتياطِه على ما تقدَّم، وقد ثبَت أنَّه يغسلُ قدمَيْه سبعًا[2]، وثبَت عن ابنِ عمرَ مسْحُ أذنَيْه، ولم يُذْكَرْ عددٌ، وهو الأغلبُ من حالِه[3].

وصحَّ عن عطاءٍ مسحُهما مع الوجهِ في كلِّ غسلةٍ له[4].

ولا يُشرَعُ له تعمُّدُ إخراجِ شمعِ الأذنَيْن عندَ الوُضوءِ ولا وَسَخِهما، ما لم يظهرْ ذلك خارجًا، وقد سأل ابنُ جريجٍ عطاءً: «أحقٌّ لي أنْ أُخْرِجَ وَسَخَ الأذنَيْن؟ قال: لا»[5].

۞ تخليلُ اللحيةِ وصفتُه:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (**وأَمَرَّ بيدَيْه على ظاهرِ أذنَيْه، ثم مرَّ بهما على لحيتِه**)[6]، رواها محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، عن معاذٍ التَّيْمِيِّ، عن حُمْرَانَ؛ كما عندَ أحمدَ، والروايةُ مُتكَلَّمٌ فيها.

وتخليلُ اللحيةِ مشروعٌ عندَ أكثرِ العلماءِ، وجاء به الأثرُ عن

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦).
(٢) سبق تخريجه (ص١٢٨).
(٣) كما تقدم في الآثار المروية عنه (ص١٢٧).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٨).
(٥) السابق (٣٨).
(٦) رواه أحمد في المسند (٤٣٩).

السلفِ، ويقتضيه عمومُ الإنقاءِ والإسباغِ، وإنْ لم يثبتْ فيه حديثٌ مرفوعٌ، فقد ثبَت به الأثرُ عن الصحابةِ، وتخليلُ اللحيةِ يكونُ مع غَسْلِ الوجهِ وليس مع مسْحِ الرأسِ، ولا يثبتُ في تخليلِها ولا مسحِها مع الرأسِ حديثٌ مرفوعٌ ولا أثرٌ موقوفٌ عن الصحابةِ.

وفي اللحيةِ في الوُضوءِ ثلاثةُ أحكامٍ، اثنان جاء بهما الأثرُ، وواحدٌ مخالفٌ للسُّنَّةِ؛ وهي:

الأوَّلُ: **تخليلُ اللحيةِ**: فذلك مشروعٌ؛ وهو عملُ الصحابةِ؛ صحَّ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ[(١)]، وابنِ عمرَ[(٢)]، وأنسٍ[(٣)]، وأبي موسى الأشعريِّ[(٤)]؛ ولا يُعرَفُ لهم في ذلك مخالِفٌ منهم، وقد يُرْوَى عن بعضِهم ترْكُ التخليلِ[(٥)]، وهذا يُفيدُ التيسيرَ في الحُكْمِ.

وأمَّا صفةُ تخليلِ اللحيةِ:

فأمثلُ ما جاء في صفةِ تخليلِها ما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ[(٦)]، وابنِ عمرَ[(٧)]، وأبي موسى[(٨)]؛ أنَّه كان يُغَلْغِلُ بيدِه في أصولِ شعرِها.

وصحَّ عن ابنِ عمرَ وأبي موسى؛ إذا توضَّأ الواحدُ منهما عرَك عَارِضَيْه بعضَ العَرْكِ، وشبَّك لحيتَه بأصابعِه أحيانًا، ويترك أحيانًا.

رواه أبو عمرِو بنُ العلاءِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ وعن عَبْدَةَ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٩).
(٢) السابق (١٠٠).
(٣) السابق (١٠١).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٤).
(٥) روي عن علي رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة (٧١).
(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٦٥).
(٧) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٣).
(٨) السابق (٨/ ١٧٤).

عن أبي موسى؛ رواه ابنُ جريرٍ[(١)].

وصحَّ هذا عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ؛ من كبارِ التابعين[(٢)]، وبه عمِلَ مجاهدٌ[(٣)]، وعطاءٌ[(٤)]، وابنُ سيرينَ[(٥)]، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[(٦)].

الثاني: مسحُها؛ وهذا كما في الروايةِ السابقةِ في حديثِ عثمانَ: (**وأَمَرَّ بيدَيْه على ظاهرِ أذنَيْه، ثم مَرَّ بهما على لحيتِه**)، وهذه مُتَكَلَّمٌ فيها.

ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ مسْحُ اللحيةِ مع الرأسِ ولا مع غَسْلِ الوجهِ، وإنَّما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ بسندٍ صحيحٍ؛ رواه أبو حمزةَ القصَّابُ، قال: «رأيتُ ابنَ عبَّاسٍ يُخلِّلُ لحيتَه إذا توضَّأَ من باطنِها ويُدخِلُ أصابعَه فيها، ويُخلِّلُ عارِضَيْه، ثم يُفيضُ الماءَ على طولِ لحيتِه، فيمسحُها إلى أسفلَ»؛ رواه أبو عَوَانَةَ، عن أبي حَمْزَةَ، به؛ أخرجه ابنُ المنذرِ[(٧)].

وصحَّ مسْحُ اللحيةِ مع الوجهِ عن الحسنِ البصريِّ[(٨)] وابنِ الحنفيةِ[(٩)].

ومِن السلفِ مَن يمسحُ ظاهرَها ولا يُخلِّلُها؛ كالشعبيِّ، والقاسمِ، ومجاهدٍ[(١٠)]، وغيرِهم.

الثالثُ: غَسْلُها؛ فذلك لا يشرعُ في الوُضوءِ، وليس من السُّنَّةِ، فلم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابِه أنَّهم كانوا يغسلون لحاهم عندَ

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٣).
(٢) السابق (٨/ ١٧٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧).
(٤) السابق (١٢٩).
(٥) السابق (١٠٨).
(٦) السابق (١٠٣).
(٧) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٦٥).
(٨) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٦).
(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٩).
(١٠) رواه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢).

الوُضوءِ، وإنَّما يفعلون ذلك عندَ الغُسْلِ؛ ولذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «غَسْلُ اللحيةِ ـ يعني: في الوُضوءِ ـ ليس من السُّنَّةِ»[(١)].

وكثيرٌ من الفقهاءِ يَرَوْن الغَسْلَ؛ استصحابًا لحُكْمِ الوجهِ، وهذا لو كان في السُّنَّةِ لاشتهر، وثبَت به الدليلُ كثبوتِه فيما لا يُوجِبونه، وهو مسْحُ الأذنَيْن، وحُكْمُ اللحيةِ أظهرُ من حُكْمِ الأذنَيْن وأَوْلَى، وقد صحَّ بها الحديثُ من جهاتٍ متعدِّدةٍ كما تقدَّم، وإذا كان الرأسُ يُمسَحُ وهو فرضٌ وعضوٌ أصليٌّ، فاللحيةُ وهي من جنسِه ـ لأنَّهما شعرٌ ـ وليست عضوًا أصليًّا في الوُضوءِ من بابِ أَوْلَى ألا تُغْسَلَ.

ولا يجبُ غَسْلُ المسترسِلِ من شعرِ اللحيةِ ولا مسحُه، فإذا لم يجبْ ذلك في مسْحِ المسترسِلِ من الرأسِ وهو ممسوحٌ، فاللحيةُ من الوجهِ وهو مغسولٌ؛ ترْكُ مسترسِلِها من بابِ أَوْلَى، ومسحُه أَوْلَى وأحوطُ؛ لأنَّ أكثرَ الفقهاءِ على مشروعيةِ ذلك، ومنهم مَن يُوجِبُه؛ وهذا ظاهرُ المذهبِ عند أحمد[(٢)]، ومذهبُ المالكيةِ[(٣)].

ولم يثبتْ عن الصحابةِ وعامَّةِ التابعين سُنِّيَّةُ غَسْلِ اللحيةِ في الوُضوءِ كغُسْلِ الجنابةِ، وذلك ليس من السُّنَّةِ، وغايةُ ما جاء في ذلك وأشدُّه تبليلُ الأصولِ والعَرْكُ لا الغَسْلُ، وإنْ جاء عن بعضِ الفقهاءِ القولُ به، فذلك من الاجتهادِ للعملِ بمطلقِ الاستيعابِ؛ فمنهم مَن يَرَى ذلك في الممسوحِ؛ كما هو في المغسولِ، فيُبالغون حتَّى في المسحِ على الخُفَّيْن والتيمُّمِ.

(١) نقله ابن قدامة عنه في المغني (١/ ٨٧).
(٢) **انظر**: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٨٥).
(٣) **انظر**: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٨).

وأمَّا ما جاء عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، قال: «ما بَالُ الرجلِ يغسلُ لحيتَه قبلَ أنْ تنبتَ، فإذا نبتَتْ لم يغسلْها؟!»، رواه عنه ابنُ شُبْرُمَةَ؛ أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ[1] ـ فلعلَّه أراد التخليلَ أو المسْحَ، فإنَّ الثابتَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ تخليلُ اللحيةِ لا غسلُها؛ كما رواه أبو إسحاقَ، قال: «رأيتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ توضَّأ وخلَّل لحيتَه»[2]، وأبو إسحاقَ أوثقُ وألصقُ بالروايةِ عن سعيدٍ من ابنِ شُبْرُمَةَ، وأصحابُ ابنِ جبيرٍ وتلامذتُه على هذا؛ كمجاهدِ بنِ جبرٍ[3] والزُّهْرِيِّ[4] وغيرِهما.

ولأنَّ الواجبَ في اللحيةِ الخفيفةِ غسلُ البَشَرةِ، لا تتبُّعُ الشعرِ عليها وغسلُه.

واللحيةُ مع الوجهِ على حالَيْن:

الحالةُ الأولى: أنْ يكونَ الشعرُ خفيفًا يبدو ما تحتَه من البَشَرةِ، فتُغسَلُ البَشَرةُ، ولا يُمْسَحُ على الشعرِ، ولا يُكتفَى بتخليلِه؛ وهذا ظاهرُ قولِ الأئمَّةِ الأربعةِ[5].

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ الشعرُ لا يبدو معه الجِلْدُ، فيُغْسَلُ ما ظهَر من بَشَرةِ الوجهِ، ويُخلَّلُ ما ظهَر من شعرِ اللحيةِ.

❁ حُكْمُ تخليلِ اللحيةِ:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (وخلَّل لحيتَه حينَ غسَل وجهَه)، رواها عامرٌ، عن شقيقٍ، عن عثمانَ؛ أخرجه عبدُ الرزَّاقِ في «مصنَّفِه»[6]

---

(١) (١٣٢).
(٢) السابق (١٠٣).
(٣) سبق تخريجه (ص١٣٢).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٧).
(٥) **انظر**: حاشية ابن عابدين (١/ ١١٧)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ١٩٠)، والمجموع للنووي وقد نقل الاتفاق على ذلك (١/ ٣٧٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ٨٦).
(٦) (١٢٥).

وابنُ خُزَيْمةَ[١]، ومن هذا الطريقِ رَوَى الترمذيُّ وابنُ ماجهْ التخليلَ فقطْ[٢]، وعامرٌ ضعيفُ الحديثِ[٣]، وقد قال البخاريُّ في هذا الطريقِ: «إنَّه أصحُّ شيءٍ في بابِ تخليلِ اللحيةِ»[٤].

ولا يجبُ تخليلُ اللحيةِ؛ لعدمِ ثبوتِ شيءٍ في البابِ مرفوعٍ يصحُّ عن النبيِّ ﷺ، وقد كان النبيُّ ﷺ كَثَّ اللحيةِ، وعدمُ صحَّةِ شيءٍ في تخليلِها في العملِ فضلًا عن الأمرِ دليلٌ على عدمِ الوجوبِ.

وقد جاء تخليلُ اللحيةِ في بعضِ الرواياتِ في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ من حديثِ عثمانَ[٥]، وعائشةَ[٦]، وأمِّ سَلَمَةَ[٧]، وأنسٍ[٨]، وابنِ عبَّاسٍ[٩]، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ[١٠]، وأبي أُمَامَةَ[١١]، وأبي أيوبَ[١٢]، وابنِ عمرَ[١٣]، وجابرٍ[١٤]، وغيرِهم؛ ولا يصحُّ منه شيءٌ؛ كما قاله أحمدُ[١٥] وأبو حاتمٍ[١٦].

ولم يَرْوِ الشيخان فيها شيئًا لا مرفوعًا ولا موقوفًا، وعدمُ ذكْرِ

---

(١) رواه ابن خزيمة (١٥٢).
(٢) رواه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠).
(٣) تقدم الكلام عليه (ص٩٥).
(٤) نقله عنه الترمذي في السنن (١/ ٨٦). (٥) وهو حديث الباب.
(٦) رواه أحمد في: المسند (٢٥٩٧١).
(٧) رواه الطبراني في الكبير (٦٦٤).
(٨) رواه ابن ماجه (٤٣١)، والطبراني في الأوسط (٥٢٠).
(٩) رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٧٧).
(١٠) رواه الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩).
(١١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢)، والطبراني في الكبير (٨٠٧٠).
(١٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٥٤١)، وابن ماجه (٤٣٣).
(١٣) رواه ابن ماجه (٤٣٢)، والطبراني في الأوسط (١٣٦٣).
(١٤) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٨٩).
(١٥) **انظر**: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/ ١٣).
(١٦) **انظر**: العلل لابن أبي حاتم (١٠١).

تخليلِ اللحيةِ في الأحاديثِ الصِّحاحِ مع كثرتِها وتعدُّدِ ألفاظِها وطُرُقِها، دليلٌ على عدمِ وجوبِ ذلك، ولم يكُنِ السلفُ يؤكِّدونها، بل قد قال مالكٌ: «تخليلُها في الوُضوءِ ليس من أمرِ الناسِ»[(١)].

وقد ثبَت في «البخاريِّ» عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: «يُخَلِّلُ شعرَه بيدِه، حتَّى إذا ظنَّ أنَّه أَرْوَى بَشَرتَه أفاض عليه الماءَ»[(٢)]، ولكنَّه إنَّما فعَل ذلك في الجنابةِ لا في الوُضوءِ.

ولم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ ولا التابعين أنَّه كَرِه تخليلَ اللحيةِ، وغايةُ ما ثبَت من خلافِ العملِ: ترْكُ التخليلِ، وهذا يقتضي عدمَ إيجابِها والتخفيفَ في حُكْمِها، وصحَّ ترْكُ التخليلِ بالأصابعِ عن ابنِ عمرَ[(٣)]، وأبي موسى[(٤)]، وابنِ الحنفيةِ[(٥)]، والحسنِ[(٦)]، ومكحولٍ[(٧)]، والنَّخَعِيِّ[(٨)].

۞ عددُ تخليلِ اللحيةِ:

قولُه في روايةٍ: (وخلَّل لحيتَه حينَ غسَل وجهَه ثلاثًا)[(٩)]، (فخلَّل لحيتَه ثلاثًا)[(١٠)].

هاتان الروايتان لا تصحَّانِ؛ فكلاهما من حديثِ عامرٍ، عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، عن عثمانَ؛ وعامرٌ ضعيفٌ؛ روى الأولى ابنُ خُزَيْمَةَ، والثانيةَ البزَّارُ وابنُ حِبَّانَ.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٢٧). (٢) رواه البخاري (٢٧٢).
(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٦٧).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٧٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٩).
(٦) السابق (١١٨).
(٧) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٧).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦). (٩) رواه ابن خزيمة (١٥٢).
(١٠) رواه البزار (٣٩٣)، والدارقطني (٢٨٦)، وابن حبان (١٠٨١).

ولا يثبتُ في تخليلِ اللحيةِ ولا في عددِها حديثٌ عن النبيِّ ﷺ، ولا ثبَت في العددِ شيءٌ عن الصحابةِ، ولم يَرِدْ في ذلك شيءٌ عن كبارِ التابعين، واللهُ أعلمُ.

ويكفي في تخليلِها مرَّةٌ، وإن كانت كثيفةً جدًّا فخلَّلَها مع كلِّ غسلةٍ للوجهِ، فلا حَرَجَ.

※ التخليلُ بماءٍ غيرِ جديدٍ:

وظاهرُ الأحاديثِ وفعلِ الصحابةِ: أنَّهم لا يأخذون ماءً جديدًا لتخليلِ اللحيةِ؛ كما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، فيما تقدَّم.

وكان غيرُ واحدٍ من السلفِ لا يَرَوْن أخْذَ ماءٍ جديدٍ؛ صحَّ هذا عن الحسنِ[(١)] والنَّخَعِيِّ؛ فقد قال النَّخَعِيُّ: «يكفيه ما سال من الماءِ من وجهِه على لحيتِه»[(٢)]؛ رواه الطبريُّ.

※ غَسْلُ الرِّجلَيْنِ وحدُّه وعددُه:

قولُه عن عثمانَ: (ثم غسَل كلَّ رِجْلٍ ثلاثًا)[(٣)]، **وفي روايةٍ أخرى**: (ثم غسَل رِجلَيْه ثلاثَ مِرَارٍ إلى الكعبَيْن)[(٤)]؛ كلاهما في الصحيحِ عن حُمْرَانَ.

وغَسْلُ القدمَيْن من فروضِ الوُضوءِ؛ وهذا لظاهرِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يختلفُ العلماءُ أنَّ القدمَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤).
(٢) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٦٥).
(٣) رواه البخاري (١٦٤).
(٤) رواه البخاري (١٥٩)، وبنحوه عند مسلم (٢٢٦).

عضوٌ من الأعضاءِ الواجبةِ في الوُضوءِ، وكلُّ مَن روى صفةَ وُضوءِ النبيِّ ﷺ تامَّةً، فإنَّه يذكُرُ غَسْلَ القدمَيْن؛ كما في «الصحيحين» من حديثِ عثمانَ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وفي «البخاريِّ» عن ابنِ عبَّاسٍ، وفي «مسلمٍ» عن أبي هريرةَ، وغيرِهم[١].

وهو إجماعُ الصحابةِ؛ نقَله ابنُ أبي ليلى، فقال: «أجمَع أصحابُ النبيِّ ﷺ على غَسْلِ القدمَيْن»[٢]. وبنحوِه جاء عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ[٣].

وقولُه تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦] كقولِه في اليدَيْن: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّ الكعبَيْن يدخلان في الغَسْلِ، وقد سُئِلَ عطاءٌ: «أتَرَى الكعبَيْن فيما يُغْسَلُ من القدمَيْن؟ فقال: نعم، لا شكَّ فيه»[٤].

ولا يختلفُ العلماءُ أنَّ غَسْلَ القدمِ يكونُ ثلاثًا؛ كسائرِ أعضاءِ الوُضوءِ.

والوعيدُ الواردُ في ترْكِ الأعقابِ لا يزيدُ في عددِ غسلاتِها، وإنما يزيدُ في الاحتياطِ والتحرِّي لمواضعِ القدمِ باطنِها وظاهرِها وعَقِبِها، لا أن يزيدَ في غسلاتِها، وأمَّا ما رواه نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: «أنَّه كان يغسلُ قدمَيْه سبعًا سبعًا»[٥]، فهذا من الاحتياطِ في الإسباغِ، لا من لزومِ العددِ.

ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابةِ ـ غيرِ ابنِ عمرَ ـ أنَّه زاد في غَسْلِ القدمَيْن على ثلاثٍ، وجميعُ رواياتِ حديثِ عثمانَ التي تذكُرُ العددَ في غَسْلِ القدمَيْن لا تزيدُ على الثلاثِ؛ **ومن ذلك ما جاء في روايةٍ في حديثِ عثمانَ في الصحيحِ**: (**ثم غسَل رجلَه اليمنى ثلاثًا، ثم**

---

(١) سبق تخريجها (ص٢٥).
(٢) نقله ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٦٦) عن سعيد بن منصور.
(٣) رواه ابن جرير الطبري (٨/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٨).
(٥) سبق تخريجه (ص١٢٨).

اليسرى ثلاثًا)[(١)]، عن يزيدَ بنِ عطاءٍ، عن حُمْرَانَ، عن عثمانَ.

❁ تخليلُ أصابعِ الرجلَيْـن:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (وخلَّل أصابعَ قدمَيْه ثلاثًا)[(٢)]، **وفي روايةٍ أخرى:** (وغسَل أناملَه)[(٣)]، والروايةُ الأولى من حديثِ عامرِ بنِ شقيقٍ، عن شقيقٍ، عن عثمانَ؛ رواها الدارقطنيُّ، وعامرٌ ضعيفُ الحديثِ[(٤)]، والثانيةُ عندَ ابنِ خُزَيْمَةَ من ذاتِ الطريقِ.

والأحاديثُ في تخليلِ أصابعِ الرجلَيْن معلولةٌ.

وثبَت في تخليلِ الأصابع عمومًا حديثُ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ كما تقدَّم: قال ﷺ: **(وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ)**، ويدخلُ فيه أصابعُ اليدَيْن والرِّجلَيْن.

❁ صفةُ تخليلِ الأصابعِ:

جاء من حديثِ المستوردِ بنِ شدَّادٍ، قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا توضَّأ يدلكُ أصابعَ رجلَيه بخنصرِه»[(٥)]؛ رواه أحمدُ وأبو داودَ، من حديثِ ابنِ لَهِيعَةَ، عن يزيدَ بنِ عمرٍو، عن أبي عبدِ الرحمٰنِ الحُبُليِّ، عن المستوردِ، به؛ وتابَعَ ابنَ لَهِيعَةَ الليثُ وعمرُو بنُ الحارثِ[(٦)]، لكن تفرَّد به أحمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ وهبٍ ـ وهو ابنُ أخي ابنِ وهبٍ ـ عن عمِّه،

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٤).
(٢) رواه الدارقطني (٢٨٧)، والبزار (٣٩٣).
(٣) رواه ابن خزيمة (١٦٧). (٤) تقدم الكلام عليه.
(٥) رواه أحمد في المسند (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦).
(٦) كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريقهما (٣٦١).

عنهم؛ وابنُ أخي ابنِ وهبٍ له مناكيرُ خاصَّةً عن عمِّه، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «رأيتُ شيوخَ أهلِ مصرَ الذين لَحِقْتُهم مُجْمِعين على ضعفِه»[(١)]. ورماه أبو زُرْعَةَ بالكذبِ[(٢)].

والنظرُ يقتضي أنَّ أصابعَ القدمَيْن آكَدُ بالتخليلِ؛ لأنَّها أقربُ إلى القَذَرِ والعَرَقِ ووَطْءِ النَّجَسِ، والإنسانُ يحتاطُ ليدِه ما لا يحتاطُ لقدمِه؛ لأنَّها محَلُّ طعامِه وشرابِه وسلامِه وأخْذِه وعطائِه واستعمالِه، وأمَّا القدمُ فبخلافِ ذلك، فالاحتياطُ بالتخليلِ فيها آكَدُ.

وقد صحَّ تخليلُ أصابعِ الرِّجلَيْن عن بعضِ الصحابةِ؛ كابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ؛ فقد رَوَى أبو حَمْزَةَ عِمْرانُ بنُ أبي عطاءٍ، قال: «رأيتُ ابنَ عبَّاسٍ توضَّأ فغسَل قدمَيْه حتى تتبَّع بينَ أصابعِه فغسَلهنَّ»[(٣)].

وروى شَيْبَةُ بنُ نِصَاحٍ قال: «صَحِبْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ إلى مكَّةَ، فرأيتُه إذا توضَّأ للصلاةِ يُدخِلُ أصابعَ يدَيْه بينَ أصابعِ رِجلَيْه، قال: وهو يصبُّ الماءَ عليها، فقلتُ له: يا أبا محمدٍ لِمَ تصنعُ هذا؟ قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يصنعُه». رواهما ابنُ أبي شَيْبَةَ[(٤)].

مسْحُ القدمَيْن:

قولُه في روايةٍ: (ومسَح برأسِه وظهرِ قدمَيْه)[(٥)]، **وفي روايةٍ: (ثم مسَح برأسِه ورِجلَيْه ثلاثًا ثلاثًا)**[(٦)].

---

(١) **انظر**: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٢).
(٢) **انظر**: الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٢/ ٧١١).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨).
(٤) السابق (٨٩).
(٥) رواه أحمد في المسند (٤١٥)، والبزار (٤٢٠).
(٦) رواه أحمد في المسند (٤٨٧).

الروايةُ الأولى: رواها أحمدُ، من حديثِ قتادةَ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ، عن حُمْرَانَ، وقتادةُ لم يسمعْ من مسلمٍ؛ كما قاله يحيى القطّانُ[(١)] وابنُ معينٍ[(٢)].

والثانيةُ: رواها أحمدُ أيضًا، من حديثِ سالمٍ أبي النَّضْرِ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن عثمانَ، وفيه: ابنُ الأشجعيِّ؛ لم يوثِّقْه معتَبَرٌ[(٣)]، وأعلَّه أبو حاتمٍ بعدمِ سماعِ بُسْرٍ من عثمانَ[(٤)].

ولا يثبتُ صريحًا أنَّ النبيَّ ﷺ اكتفى بمسْحِ قدمَيْه المجرَّدتَيْن عن الخُفِّ، وما جاء في هاتين الروايتين من حديثِ عثمانَ، فمع ضعفِهما فإنَّهما جاءتا على سبيلِ الإجمالِ، فعُطِفَتِ القدمُ على الرأسِ، وهذا جائزٌ؛ كقولِ الرجلِ: فلانٌ أكَل التمرَ والماءَ، **ومرادُه**: أكَل التمرَ وشرِب الماءَ.

وصحيحُ رواياتِ حديثِ عثمانَ على غَسْلِ القدمَيْن؛ كما في الصحيحين عن حُمْرَانَ، ومثلُه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في «الصحيحين» أيضًا، وابنِ عبَّاسٍ في «البخاريِّ»، وأبي هريرةَ في «مسلمٍ»، وهكذا في صفةِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ عن عليٍّ، والرُّبَيِّعِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وغيرِهم[(٥)].

وقد بيَّن اللهُ حُكْمَ القدمِ بقولِه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يقتضي الغَسْلَ؛ لأنَّ ذكْرَ الكعبِ دليلٌ على أنَّ القدمَ تُغسَلُ، فذكَر حدَّها، بينما الرأسُ لم يَحُدَّه بحدٍّ؛ لأنَّه ممسوحٌ، والممسوحُ

(١) **انظر**: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٤/ ١٩٤).
(٢) **انظر**: المراسيل لابن أبي حاتم (٦٣١).
(٣) **انظر**: تهذيب الكمال (٧٤٩٦).
(٤) **انظر**: العلل لابن أبي حاتم (١٤٣).
(٥) سبق تخريجها (ص٢٦).

يُخفَّفُ في حدودِه واستيعابِه؛ ولهذا كان بعضُ الصحابةِ يكتفي بمسحِ بعضِ الرأسِ كما تقدَّم، لكن لا يكتفون بغَسْلِ بعضِ عضوٍ من أعضاءِ الوُضوءِ.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، **فقد جاء فيه قراءتان:**

الأولى: بنصبِ «أَرْجُلَكُمْ» بعطفِ الأرجلِ على المغسولاتِ قبلُ؛ وهي الوجهُ والأيدي إلى المرافقِ، وأُدْخِلَ بينَها مسْحُ الرأسِ للترتيبِ.

وبالعطفِ على الغَسْلِ قال عليٌّ[١] وابنُ مسعودٍ[٢].

ورَوَى عكرمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قرأ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، فقال: «عاد الأمرُ إلى الغَسْلِ»؛ رواه البيهقيُّ[٣].

وروى أبو عبدِ الرحمٰنِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قولَه: «هذا من المقدَّمِ والمؤخَّرِ من الكلامِ»؛ رواه الطبريُّ[٤].

وصحَّ هذا عن مجاهدٍ»[٥]، وعروةَ[٦]، وغيرِهما.

والقراءةُ الثانيةُ: بالكسرِ؛ عطفًا على الممسوحِ، وهو ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾؛ **وهذا على معانٍ:**

أوَّلُها: **الوُضوءُ الخفيفُ**؛ فإنه يُسمَّى في الحديثِ مسحًا وتمسُّحًا؛

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠).
(٢) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣١).
(٣) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩١).
(٥) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣).
(٦) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢).

كما تقدَّم في أولِ شرح الحديثِ، ولا يُنافي الاستيعابَ للقدمِ؛ فإنَّ اللهَ لَمَّا ذكَر الرِّجلين قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والمسحُ لا يُحَدُّ بالكعبِ وإلا لكان غسلًا؛ فدلَّ على أنَّه أراد الغَسْلَ.

ثانيها: المسْحُ على القدمين إذا كان عليهما الخِفَافُ.

ومنهم مَن جعَل الحُكْمَ للغَسْلِ، ولو معَ قراءةِ الخفضِ(١)، وإنَّما خُفِضَتِ الأرجلُ للمجاورةِ، وكان أنسٌ يقرأُ بالخفضِ(٢) ويَرَى الغَسْلَ(٣)؛ وهذه لغةٌ صحيحةٌ عربيةٌ، وثبوتُها في القرآنِ كافٍ للتدليلِ على ذلك؛ وفي ذلك قال الأعشى [من الطويل]:

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوَيْتُهُ ... تُقَضَّى لُبَانَاتٌ وَيَسْأَمُ سَائِمُ

فجعَل الثَّواءَ مخفوضًا لمجاورتِه الحوْلَ، مع أنَّه في موضعِ رفعٍ.

وليس المرادُ المسحَ كمسْحِ الرأسِ والخُفِّ، وقد جاء النهيُ صريحًا عن هذا، فقد فعَله بعضُ الصحابةِ وزجَرهم النبيُّ ﷺ؛ كما في «الصحيحين»، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قال: «أدركْنا رسولَ اللهِ ﷺ، وقد أرهقنا الصلاةَ صلاةَ العصرِ، ونحن نتوضَّأُ، فجعلْنا نمسحُ على أرجلِنا، فنادى بأعلى صوتِه: (**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**) مرَّتَين أو ثلاثًا»(٤).

ومسحُهم كان مسحًا خفيفًا لا يستوعبُ العضوَ، وفعْلُ النبيِّ ﷺ وقولُه يُفسِّرُ القرآنَ ويُبيِّنُه، وقد كان ينهَى عن ترْكِ قدْرِ الظُّفُرِ من القدمِ لا يُصيبُه الماءُ، وذلك لَمَّا أبصَر رجلًا توضَّأ فترَك موضعَ ظُفُرٍ على قدمِه

---

(١) نقل البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧) عن الأعمش قوله: «كانوا يقرؤونها بالخفض وكانوا يغسلون».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧).

(٤) رواه البخاري (٩٦) واللفظ له، ومسلم (٢٤١).

فقال له: (**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**)، فرجَع، ثم صلَّى[١]. رواه مسلمٌ.

وللتشديدِ في ذلك جاء الأمرُ بتخليلِ الأصابعِ في اليدَيْن والرجلَيْن، ولو كان المسحُ وحدَه جائزًا كمسحِ الخُفَّين، ما كان للتخليلِ والأمرِ به معنًى.

وقد جاء مسْحُ القدمَيْن من حديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ[٢]، وأبي كاهلٍ الأحمسيِّ[٣]، ورفاعةَ بنِ رافعٍ[٤]، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ[٥]:

- **أمَّا حديثُ أبي مالكٍ وأبي كاهلٍ**: فمعلولان، لا يصحَّان.

- **وأمَّا حديثُ رفاعةَ**: فقد رواه أبو داودَ عنه؛ قال في حديثِ المسيءِ صلاتَه: «ويمسحُ برأسِه ورجلَيْه إلى الكعبَيْن»، وهو مضطربٌ في إسنادِه، وقصَّةُ المسيءِ في صلاتِه في «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرةَ[٦]، وليس فيها تفصيلُ الوُضوءِ، وتفرَّد همَّامُ بنُ يحيى، عن إسحاقَ، عن عليِّ بنِ خلَّادٍ، عن أبيه، عن رافعٍ؛ وظاهرٌ أنَّه ذكَر صفة الوُضوءِ وأجراها على لفظِ القرآنِ، فأدخلها في الحديثِ، ولا يستقيمُ مَسْحٌ كمسحِ الخُفَّيْن، ويكونُ الحَدُّ إلى الكعبَيْن.

- **وأمَّا حديثُ عليٍّ**: فرواه عبدُ خَيْرٍ عن عليٍّ، قال: «كنتُ أرى باطنَ القدمَيْن أحقَّ بالمسحِ من ظاهرِهما، حتَّى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ ظاهرَهما»؛ أخرجه أحمدُ، وفيه اضطرابٌ في سندِه ومتنِه، فتارةً

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣).
(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢٨٩٨)، والطبراني في الكبير (٣٤١٢).
(٣) رواه الطبراني في الكبير (٩٢٦).
(٤) رواه أبو داود في السنن (٨٥٨)، والنسائي (٧٢٦)، وابن ماجه (٤٦٠).
(٥) رواه أحمد في المسند (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٤)، والنسائي (١١٨).
(٦) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

يذكرُ المسحَ على القدمِ[١]، وتارةً على الخُفِّ[٢]، وتارةً على النعلِ[٣]، **والمرادُ به**: المسحُ على القدمِ وعليها خُفٌّ؛ كما في بعضِ طُرُقِه[٤]، ومثلُ هذا الحديثِ المضطربِ لا يُقضَى به على الأحاديثِ الأصولِ في التفريقِ بينَ القدمِ التي تُغْسَلُ؛ لأنَّها مكشوفةٌ، والقدمِ التي تُمْسَحُ؛ لأنَّ عليها خُفًّا.

والثابتُ في صفةِ الوُضوءِ التي نقَلها عليُّ بنُ أبي طالبٍ عن النبيِّ ﷺ: غَسْلُ القدمَيْن ثلاثًا لا مسحُهما؛ رواها عنه ابنُ عبَّاسٍ، وعبدُ خيرٍ، وأبو حيَّةَ، وزِرُّ بنُ حُبَيْشٍ[٥]، ورواه موقوفًا عليه عبدُ الرحمٰنِ[٦]، والحارثُ[٧].

وجاء من حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي قُرَادٍ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ: «... قبَض الماءَ قبضًا بيدِه، فضرَب به على ظهرِ قدمِه؛ فمسَح بيدِه على قدمَيْه»[٨]، وهو محمولٌ على التخفيفِ في الإسباغِ، فلو كان مسحًا كالخُفَّين لم يقبِضِ الماءَ؛ لأنَّ قبْضَ الماءِ يقتضي الغَسْلَ، ولكنَّه رشَّ قدمَه بقبضةِ الماءِ، ثم قام بمسحِ الماءِ على القدمِ، وهذا يُسمَّى وُضوءَ التمسُّحِ، كما تقدَّم في أوَّلِ كلامِنا على حديثِ عثمانَ.

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ هذه الصفةُ، وهي أنَّه يقبِضُ فيرشُّ القدمَ،

(١) رواه أحمد في المسند (٧٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩٥).
(٢) رواه أبو داود (١٦٢).
(٣) رواه أحمد في المسند (١٢٦٤)، والترمذي (٧٩٤).
(٤) رواية وكيع عند أبي داود عند الحديث (١٦٤).
(٥) سبق تخريجها (ص٣٧).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨).
(٧) السابق (١٨٩).
(٨) رواه أحمد في المسند (١٥٦٦١).

ثم يغسلُها بما رشَّه عليها؛ كما ثبَت في «البخاريِّ» عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ: «أخَذ غرفةً من ماءٍ، فرشَّ على رِجلِه اليمنى حتى غسَلها، ثم أخَذ غرفةً أخرى، فغسَل بها رِجلَه»؛ **يعني**: اليسرى[١].

وقد رُوِيَ في بعضِ رواياتِ حديثِ عثمانَ عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه كان يقبِضُ الماءَ بيدِه، ويرشُّه على قدمِه، ثم يغسلُ القدمَ بما رشَّ؛ كما رواه أبو يَعْلَى في «مسندِه» من حديثِ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي النَّضْرِ عن عثمانَ، وفيه: «رشَّ على رِجلِه اليمنى، ثم غسَلها ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم رشَّ على رجلِه اليسرى، ثم غسَلها ثلاثَ مرَّاتٍ»[٢]، وسالمٌ أبو النَّضْرِ لم يسمعْ من عثمانَ[٣].

وجاء في حديثِ عثمانَ نحوُ هذا في روايةِ رجلٍ عن عثمانَ، وفيه: (ثم نضَح على رِجلِه اليمنى، فغسَلها ثلاثًا، ثم على رِجلِه اليسرى ثلاثًا)[٤]، وفيه جهالةٌ، وفي سندِه إليه عاصمُ بنُ عليٍّ؛ ضعَّفه ابنُ معينٍ والنَّسائيُّ[٥].

وهكذا كان يفعلُ بعضُ الصحابةِ؛ يرشُّون القدمَ ويُبلِّلونها، ثم يقومون بمسحِها بما عليها من ماءٍ؛ كما روى حُمَيْدٌ عن أنسٍ؛ أنَّه إذا مسَح على قدمَيْه بلَّهما[٦].

ولم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم أنَّه اكتفى بمسحِ قدمِه، وهي مكشوفةٌ مسحًا كمسحِ الخُفِّ، وقد كان عطاءٌ ينفيه؛ كما صحَّ أنَّ

---

(١) رواه البخاري (١٤٠).
(٢) رواه أبو يعلى في المسند (٦٣٣)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (٧٤).
(٣) سبق الكلام عليه (ص٨٥).
(٤) رواه أبو عبيد في الطهور (٧٦).
(٥) **انظر**: تهذيب التهذيب (٨١).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٢).

عبدَ الملكِ سأله قال: قلتُ لعطاءٍ: «أبلَغَك عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّه مسَح على القدمَيْن؟ قال: لا». رواه الطحاويُّ[(١)]. وسأله مرَّةً أخرى عن مسْحِ القدمَيْن، فقال له: «مُحْدَثٌ»[(٢)].

وأمَّا ما صحَّ عن بعضِ التابعين أنَّهم كانوا يقولون بمسحِ القدمِ؛ كعكرمةَ؛ كما قال أيوبُ: «رأيتُ عكرمةَ يمسحُ على رجلَيْه، وكان يقولُ به»[(٣)].

وصحَّ نحوُه عن الحسنِ[(٤)] والشعبيِّ[(٥)]؛ قالا: «إنَّما هو المسحُ على القدمَيْن» ـ:

فالظاهرُ من فقهِهم: المسحُ المستوعبُ للقدم، لا إمرارُ اليدِ كالخُفِّ، وقد تقدَّم في صدرِ هذا الشرحِ أنَّه ثبَت في السُّنَّةِ والأثرِ تسميةُ الغَسْلِ الخفيفِ مسْحًا وتمسُّحًا، وذلك بتبليلِ اليدِ وعدمِ نفضِها، ثم دَلْكِ العضوِ بها حتى يُسْتَوْعَبَ، وهذا جائزٌ؛ ولذا كان تتمَّةُ قولِ الحسنِ في قولِه السابقِ: «يمسحُ ظاهرَهما وباطنَهما»، وذلك أنَّ الثابتَ عن الحسنِ أنَّه يُشدِّدُ في ترْكِ شيءٍ لم يُصِبْه الماءُ من القدمِ، فقد سُئِلَ عن رجلٍ يتوضَّأُ في السفينةِ؟ قال: «لا بأسَ أنْ يغمسَ رجلَيْه غمسًا»[(٦)]. وفي روايةٍ عنه: «إذا خضخض رجلَيْه في الماءِ، فقد أجزأه من الوُضوءِ»[(٧)]. وهذا لا يقولُه مَن يَرَى مسْحَ القدمِ كمسْحِ الخُفِّ.

---

(١) في شرح معاني الآثار (٢٢٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١).
(٣) السابق (١٨٧).
(٤) السابق (١٧٩).
(٥) السابق (١٨١).
(٦) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩٩).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٣).

وجاء عن الشعبيِّ من وجهَيْن غَسْلُ القدمَيْن[(١)]، وعلى هذا شيوخُ الشعبيِّ، والحسنُ، وعكرمةُ[(٢)]، وتلامذتُهم جميعًا لا يختلفون في وجوبِ غَسْلِ القدمَيْن المكشوفتَيْن[(٣)].

وصحَّ عنه بسندٍ على شرطِ الشيخين، عن عاصمٍ الأحولِ، عن الشعبيِّ، قال: «نزَل القرآنُ بالمسحِ، والسُّنَّةُ بالغَسْلِ»[(٤)].

والقدمُ الصحيحةُ عندَ الوضُوءِ تكونُ على أحوالٍ ثلاثةٍ:

الأولى: أنْ تكونَ مكشوفةً؛ فيجبُ فيها الغَسْلُ، على ما تقدَّم الكلامُ عليه.

الثانيةُ: أنْ يكونَ عليها خُفٌّ أو جوربٌ أو حذاءٌ كبيرٌ ساترٌ إلى ما فوقَ الكعبَيْن، أو جوربٌ ساترٌ وفوقَه حذاءٌ ولو كان قصيرًا؛ فيُمسَحُ عليها بشروطِ المسحِ الثابتةِ في السُّنَّةِ، وبالمدَّةِ كما في حديثِ صفوانَ بنِ عسَّالٍ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُنا إذا كنَّا سَفرًا ألَّا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ، إلَّا من جنابةٍ، ولكنْ من بولٍ وغائِطٍ ونَوْمٍ»[(٥)]؛ رواه أحمدُ والترمذيُّ والنَّسائيُّ.

وجاء مثلُه من حديثِ أبي بكرةَ[(٦)]، وعوفِ بنِ مالكٍ[(٧)]، وقد أخرجه أحمدُ عن عوفٍ، وقال: «هذا من أجودِ حديثٍ في المسحِ على

(١) جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٥٥)، و(١٩٦٦).
(٢) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ١٩٣).
(٣) نقل ابن المنذر الإجماع على هذا، فقال: «وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه: غسل القدمين إلى الكعبين» الأوسط (٤١٩).
(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٢).
(٥) رواه أحمد في المسند (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨).
(٦) رواه ابن ماجه (٥٥٦).
(٧) رواه أحمد في المسند (٢٣٩٩٥).

الخُفَّيْن؛ لأنَّه في غزوةِ تبوكَ، وهي آخِرُ غزوةٍ غزاها»[١].

والجواربُ التي من القماشِ، ولو رقيقةً، تأخذُ حُكْمَ الخُفِّ الذي من الجِلْدِ **على الأرجحِ**، وصحَّ عن عطاءٍ أنَّه قال: «المسحُ على الجوربَيْن بمنزلةِ المسحِ على الخُفَّيْن»[٢]؛ رواه عنه ابنُ جريجٍ، عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ.

وقد رُوِي المسحُ على الجوربِ عن نحوِ تسعةٍ من الصحابةِ؛ كما قاله ابنُ المنذرِ[٣]، ولم يصحَّ فيها حديثٌ؛ لأنَّها لم تكنْ معروفةً مشتهرةً في زمنِ النبيِّ ﷺ، فالجوربُ من القماشِ، وعادةً لو لُبِسَ لتشقَّقَ، بخلافِ خُفِّ الجِلْدِ، والناسُ في الصدرِ الأوَّلِ فيهم فقرٌ وفاقةٌ وقلَّةُ يدٍ، فلا يجدُ بعضُهم ما يتزيَّنون به، وما يسترون به فضولَ البَدَنِ، وإنَّما يلبسون الخُفَّ من الجِلْدِ؛ لأنَّه أيسرُ وأدومُ وأقوى، وليس كلُّ أحدٍ يجدُه أيضًا[٤].

وليس في المسحِ على الجوربَيْن حديثٌ ليس فيه لينٌ؛ كما نبَّه على هذا العقيليُّ[٥] وغيرُه.

الثالثةُ: **أنْ يكونَ على القدمِ نعلٌ**، فإنَّها تُنزَعُ وتُغسَلُ القدمُ؛ لأنَّ المسحَ يكونُ على الخُفِّ والجوربِ، ولا يثبتُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه مسَح على قدمِه، وعليها نعلٌ مجرَّدَةٌ، والأحاديثُ الواردةُ في ذلك معلولةٌ؛

(١) **انظر**: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٢٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٩١).
(٣) **انظر**: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٦٢).
(٤) قال إسحاق: «مضت السُّنَّة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين على المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك». **انظر**: الأوسط لابن المنذر (٤٨٧).
(٥) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٢٧).

فقد جاء المسحُ على النعلَيْن من حديثِ المغيرةِ[(١)]؛ أنكره ابنُ مهديٍّ وأحمدُ ومسلمٌ[(٢)]، وجاء من حديثِ أبي موسى[(٣)]؛ وأعلَّه أبو داودَ والدارقطنيُّ[(٤)]، ومن حديثِ عليٍّ[(٥)]، وثوبانَ، وبلالٍ، وأوسٍ[(٦)]، وابنِ عمرَ[(٧)]، وحُذَيفةَ[(٨)]، وابنِ عبَّاسٍ[(٩)]؛ ولا تصحُّ، والأحاديثُ في المسحِ على النعلَيْن ليِّنةٌ؛ كما قاله العقيليُّ[(١٠)]، وقد بسطتُ ذلك في كتابِ «عللِ أحاديثِ الأحكامِ».

وجاء عن بعضِ الصحابةِ المسحُ على النعلَيْن، ولكنَّهم من عادتِهم أنَّهم ينزعون النعلَ، وربَّما في أحيانٍ يغسلون القدمَ وفيها النعلُ، فيظنُّ السامعُ لذاك أنَّهم يمسحون على النعلِ كما يمسحون على الخُفِّ؛ للإجمالِ في المرويِّ عن بعضِ الصحابةِ؛ ومن ذلك ما جاء عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عبَّاسٍ؛ كما رواه عبدُ الرزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن أبي ظَبْيَانَ الجَنْبيِّ، قال: «رأيتُ عليًّا بال قائمًا حتى أَرْغَى، ثم توضَّأ، ومسَح على نعلَيْه، ثم دخَل المسجدَ، فخلَع نعلَيْه، فجعَلهما في كمِّه، ثم صلَّى»، قال مَعْمَرٌ: «ولو شِئْتُ أنْ أُحدِّثَ أنَّ

(١) رواه أحمد في المسند (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩).
(٢) **انظر**: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٨٤).
(٣) رواه ابن ماجه (٥٦٠)، والطبراني في الأوسط (١١٠٨).
(٤) **انظر**: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٨٥).
(٥) رواه أحمد في المسند (١٢٦٤)، والترمذي (٧٩٤).
(٦) رواه أحمد في المسند (١٦١٥٨)، وأبو داود (١٦٠).
(٧) رواه البزار (٥٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦٣).
(٨) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ٢٠٨).
(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٥٨).
(١٠) **انظر**: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٨٣).

زيدَ بنَ أسلمَ حدَّثني، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ صنَع كما صنَع عليٌّ، فعلتُ»[(١)].

وممَّا يدلُّ على أنَّهم كانوا يرشُّون القدمَ وعليها النعلُ، ويغسلون القدمَ، ويمسحون النعلَ: ما رواه البيهقيُّ في السُّنَنِ الكبرى عن عطاءِ بنِ يسارٍ، قال: «قال لي ابنُ عبَّاسٍ: أَلَا أُرِيك وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ؟! فتوضَّأ مرَّةً، ثم غسَل رجلَيْه، وعليه نعلُه»[(٢)].

ويشهدُ لذلك أيضًا ما رواه أبو داودَ الطيالسيُّ في «المسندِ»، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به، مرفوعًا، وفيه: «وغسَل رجلَيْه عليهما النعلان مرَّةً مرَّةً»[(٣)].

وعلى هذا المعنى حمَله غيرُ واحدٍ من الأئمَّة؛ كالبيهقيِّ وغيرِه، فقال: «والأحاديثُ في المسحِ على النعلَيْن ـ على أصلِه ـ محمولةٌ على غَسْلِ الرجلَيْن فيهما والمسْحِ عليهما»[(٤)].

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّمُ جاء بالتجوُّزِ؛ حيث غسَل الرجلَيْن وعليهما النعلان لم ينزِعْهما، كما هي عادتُه، وربَّما كان هو الرشَّ.

والناسُ تنتعلُ أكثرَ من استعمالِ الخُفِّ، ولو ثبَت مسْحُ النعلِ لاشتهر واستفاض.

وحمَل ابنُ خُزَيْمَةَ[(٥)] والبزَّارُ[(٦)] ذلك على أنَّه وُضوءٌ على طُهْرٍ،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٣).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨).
(٣) رواه أبو داود الطيالسي في المسند (٢٧٨٢).
(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٠٥٣).
(٥) **انظر كلام ابن خزيمة في**: صحيحه عند الحديث (٢٠٠).
(٦) **انظر كلام البزار في**: المسند عند الحديث (٧٩٤).

وليس وضوءًا على حَدَثٍ، فيُخفَّفُ في الوُضوءِ على طُهْرٍ ما لا يُخفَّفُ في الوُضوءِ على حَدَثٍ، واللهُ أعلمُ.

وقد يُخفَّفُ في المسحِ على النعالِ المشدودةِ على القدمِ الساترةِ لأكثرِها، والتي يَشُقُّ نزعُها ما لا يُخفَّفُ في النعالِ التي تُلبَسُ وتُنْزَعُ بسهولةٍ؛ وذلك لمشابهةِ الأولى للخُفِّ في الصورةِ وللاشتراكِ في العلَّةِ للتخفيفِ بالمسحِ عليها، وعلى هذا قد يُحمَلُ بعضُ ما رُوِيَ في المسحِ على النعلَيْن عن بعضِ السلفِ(١).

إنقاءُ القدمِ واستيعابُها:

قولُه في روايةِ عطاءٍ عن عثمانَ، قال: (وغسَل رجلَيْه غسْلًا)(٢)، رواه عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «المسندِ»، وفيه الحجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ(٣)، وعطاءٌ لم يسمعْ من عثمانَ(٤).

وفي روايةِ أبي علقمةَ عن عثمانَ قال: (وغسَل رجلَيْه فأنقاهما)(٥)، رواه البزَّارُ، وفيه عُبَيْدُ اللهِ القَدَّاحُ؛ وهو ضعيفٌ(٦)، ولكنَّ هذه اللفظةَ في وُضوءِ النبيِّ ﷺ ثابتةٌ في صحيحِ مسلمٍ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، قال: «وغسَل رجلَيْه حتَّى أنقاهما»(٧).

ويجبُ استيعابُ القدمَيْن غسْلًا عندَ الوُضوءِ ما لم يكنْ هناك خُفٌّ

---

(١) وأشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٤).
(٢) مسند الإمام أحمد (٤٧٢).
(٣) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٧٣).
(٤) **انظر**: المراسيل لابن أبي حاتم (٥٦٨).
(٥) رواه البزار (٤٤٣)، وبنحوه من نفس الطريق عند الدارقطني (٢٨٣).
(٦) **انظر**: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٠٠).
(٧) رواه مسلم (٢٣٦).

أو جوربٌ، ولا يجوزُ ترْكُ شيءٍ من القدمَيْن، ولو كحجمِ الظُّفُرِ، ويجبُ تفقُّدُ العَقِبِ التي يسهو عنها كثيرٌ من الناسِ؛ وذلك لقولِه ﷺ: **((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ))**[(١)]، وخصَّ الأعقابَ؛ لأنَّها يُغفَلُ عنها، وربَّما تساهَلَ كثيرٌ من الناسِ بترْكِ استيعابِها عمْدًا.

وكان ابنُ عمرَ يجعلُ أكثرَ وَضوئِه على قدمَيْه احتياطًا لها[(٢)]، وربَّما غسَلهما سبعًا؛ كما رواه نافعٌ عنه[(٣)]، **والسُّنَّةُ**: الغَسْلُ ثلاثًا، وهذا الغالبُ من فعلِ ابنِ عمرَ[(٤)]، ولكنَّه ربَّما فعَل ذلك فزاد ـ في النادرِ ـ احتياطًا.

۞ السكوتُ عندَ الوُضوءِ:

قولُه في روايةٍ: (وسلَّم عليه رجلٌ وهو يتوضَّأُ، فلم يَرُدَّ عليه حتَّى فرغ، فلمَّا فرغ كلَّمه معتذرًا إليه، وقال: لم يَمْنَعْنِي أنْ أرُدَّ عليك إلَّا أنَّني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ))[(٥)].

هذه الروايةُ تفرَّد بها محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ البَيْلَمانيِّ، عن أبيه، عن عثمانَ؛ أخرجه الدارقطنيُّ، ومحمدٌ منكَرُ الحديثِ، وأبوه لا يُحْتَجُّ به[(٦)].

وجاء بنحوِه من حديثِ المهاجرِ بنِ قُنْفُذٍ، قال: «سلَّمْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يتوضَّأُ، فلم يَرُدَّ عليَّ، فلمَّا فرغ من وُضوئِه، قال: **((لَمْ**

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٣).
(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٦).
(٣) سبق تخريجه (ص١٢٨).
(٤) كما تقدم الإشارة إليه.
(٥) رواه الدارقطني (٣٠٥).
(٦) تقدم الكلام عليهما (ص٣٢).

يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»[١]؛ أخرجه أحمدُ، والمتنُ غيرُ محفوظٍ، **والصحيحُ**: أنَّه سلَّم عليه وهو يبولُ؛ كما رواه الحُفَّاظُ؛ كشعبةَ[٢]، وهشامٍ الدستوائيِّ[٣]، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن حُصَيْنٍ، عن المهاجرِ، فقال فيه: «وهو يبولُ»، وخالفَهم سعيدٌ، فقال: «وهو يتوضَّأُ»، فربَّما تجوَّز في اللفظِ، فالتخلِّي يكونُ معه طهرٌ وغسلٌ.

ولا بأسَ بالكلامِ والسكوتِ عندَ الوُضوءِ، فلم يثبتْ في ذلك شيءٌ عن النبيِّ ﷺ.

والثابتُ عن النبيِّ ﷺ الكلامُ في أثناءِ الغُسْلِ، وهو أشدُّ مِن الوُضوءِ؛ لِمَا فيه من التعرِّي وورودِ احتمالِ الحَدَثِ الأكبرِ، كما في حديثِ أمِّ هانئٍ، قالت: «ذهبْتُ إلى رسولِ اللهِ عامَ الفتحِ، فوجدتُّه يغتسلُ، وفاطمةُ ابنتُه تسترُه، قالت: فسلَّمتُ عليه، فقال: **(مَنْ هَذِهِ؟)**، فقلتُ: أمُّ هانئٍ. فقال: **(مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)**». متَّفقٌ عليه[٤].

❁ الذِّكْرُ والدعاءُ بعدَ الوُضوءِ:

قولُه في الروايةِ السابقةِ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)[٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٧٦٠)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن حبان (٣٠٣).
(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٥٩٢).
(٣) رواه الدارمي (٢٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٧٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٩).
(٤) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).
(٥) سبق تخريجها (ص١٥٣).

ثبَت عن النبيِّ ﷺ بعدَ الوُضوءِ قولُ: (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**)، وفي بيانِ ثوابِه قال: (**فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**)[1]، رواه مسلمٌ، من حديثِ عمرَ بنِ الخطَّابِ.

وجاءت الزيادةُ عليه بقولِ: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**)[2]؛ رواه الترمذيُّ، من حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ الثعلبيِّ، عن زيدِ بنِ الحُبَابِ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخَوْلَانيِّ وأبي عثمانَ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ، عن عمرَ، به.

وهذه الزيادةُ غيرُ محفوظةٍ؛ تفرَّد بها زيدُ بنُ الحُبَابِ عن معاويةَ، وعنه جعفرُ بنُ محمدٍ، وقد رواه ابنُ مهديٍّ[3]، والليثُ بنُ سعدٍ[4]، وابنُ وهبٍ[5]؛ كلُّهم يروونه عن معاويةَ عن ربيعةَ عن الخَوْلانيِّ، عن عقبةَ، به، بدونِ الزيادةِ، والواحدُ منهم أوثقُ من زيدٍ.

والأئمَّةُ يتسامحون بالعملِ بالدعاءِ والذِّكْرِ، ولو كان ضعيفًا؛ وهذا ظاهرُ قولِ أبي زُرْعَةَ؛ فإنَّه لَمَّا سُئِل عن الزيادةِ في الدعاءِ عندَ دخولِ الخلاءِ بقولِه: (**الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)؟! قال: إسماعيلُ ضعيفٌ، فأَرَى أنْ يُقالَ: (**الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)؛ فإنَّ هذا دعاءٌ[6].

وصحَّ موقوفًا على أبي سعيدٍ الخدريِّ؛ أنَّه كان يقولُ: «من توضَّأ فقال: سبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنتَ، أستغفرُك

(١) رواه مسلم (٢٣٤).
(٢) رواه الترمذي (٥٥).
(٣) رواه مسلم (٢٣٤).
(٤) رواه أحمد في المسند (١٧٣١٤).
(٥) رواه أبو داود (١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢).
(٦) العلل لابن أبي حاتم (١٣).

وأتوبُ إليك، كُتِبَ في رَقٍّ، ثم طُبِعَ بطابَعٍ، فلم يُكسَرْ إلى يومِ القيامةِ»(١)؛ رواه النَّسائيُّ بسندٍ صحيحٍ، ورواه أيضًا مرفوعًا، **والصواب وقْفُه**، صوَّب الوقفَ النَّسائيُّ(٢)، ومثلُه له حُكْمُ الرفعِ؛ لأنَّه حديثٌ عن أجرٍ معيَّنٍ غيبيٍّ، ولا يقولُ مثلَه الصحابةُ برأيٍ.

❁ النظرُ إلى السماءِ بعدَ الوُضوءِ:

وأمَّا النظرُ إلى السماءِ بعدَ الوُضوءِ وقبلَ الذِّكْرِ والدعاءِ، فلم يثبتْ فيه حديثٌ، ولكنَّه فعلٌ حسنٌ يفعلُه النبيُّ ﷺ كثيرًا؛ كما في «مسلم»، من حديثِ أبي موسى؛ أنَّ النبيَّ ﷺ «كان كثيرًا ما يرفعُ رأسَه إلى السماءِ»(٣).

وكان ﷺ ربَّما قرَأَ القرآنَ ورفعَ بصرَه إلى السماءِ؛ كما في «الصحيحين»، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قعد فنظَر إلى السماءِ فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠](٤)، وثبَت أنَّه يرفعُه عندَ الدعاءِ؛ كما في «مسلم» من حديثِ المقدادِ، قال: «فرفع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه إلى السماءِ، فقلتُ: الآنَ يدعو عليَّ»(٥)، ولو رفع المتوضِّئُ رأسَه إلى السماءِ عند ذِكْرِه ودعائِه، وعندَ وُضوئِه على هذا الأصلِ فهو حسنٌ وسُنَّةٌ.

وأمَّا ما رواه أحمدُ وأبو داودَ، من حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ**

---

(١) رواه النسائي (٩٨٢٩).
(٢) **انظر**: المرجع السابق.
(٣) رواه مسلم (٢٥٣١).
(٤) رواه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٦٥).
(٥) رواه مسلم (٢٠٥٥).

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...) الحديث[١]، فلا يصحُّ؛ فهو من حديثِ أبي عقيلٍ، عن ابنِ عمِّه، عن عقبةَ، وابنُ عمِّه مجهولٌ.

❁ صلاةُ الركعتَيْن بعدَ الوُضوءِ، والخشوعُ فيهما:

قولُه عن عثمانَ: قال رسولُ الله ﷺ: (**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)، من روايةِ الشيخين[٢].

يُسَنُّ أداءُ ركعتَيْن بعدَ كلِّ وُضوءٍ، ويجوزُ إدخالُهما بالنِّيَّةِ في غيرِهما؛ كتحيةِ المسجدِ، والسُّنَّةِ الراتبةِ، والركعتَيْن بينَ الأذانَيْن، وصلاةِ الضُّحى، وغيرِ ذلك.

وإنَّما شُرعت الركعتان بعدَ الوُضوءِ؛ لأنَّ أظهرَ العباداتِ تلازمًا معَ الوُضوءِ: الصلاةُ، فاستُحِبَّ الجمْعُ بينَهما، ولم يُشرَعْ تخصيصُ ما دونَها من العباداتِ مع كلِّ وُضوءٍ سوى الذِّكْرِ الذي يعقبُها من كلمةِ التوحيدِ.

وقد تقدَّم في أوَّلِ شرْحِ هذا الحديثِ الكلامُ على تكفيرِ الذنوبِ بعدَ الوُضوءِ والمرادِ منه، فلْيُرجَعْ إليه[٣].

والأجرُ المترتِّبُ على ركعتَيِ الوُضوءِ مشروطٌ بشرطَيْن:

الأوَّلُ: مطابقةُ الوُضوءِ لوُضوءِ النبيِّ ﷺ.

الثاني: ألا يُحدِّثَ المصلِّي نفسَه في الركعتَيْن، **والمرادُ بذلك**: الخشوعُ فيهما، ولو غُلِبَ في لحظةٍ منها، فلْيَصْرِفْ قلبَه إلى صلاتِه، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسعَها.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٢١)، وأبو داود (١٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦). (٣) (ص١٨)

قولُه في الروايةِ السابقةِ عن عثمانَ عن النبيِّ ﷺ: **(لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ)**[(١)].

الخشوعُ هو جوهرُ الصلاةِ ومقصودُها؛ ولهذا قدَّمه اللهُ في صفاتِ المؤمنين في قولِه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، ثم ذكَر جملةً من صفاتِ المؤمنين، ثم ذكَر المحافظةَ على الصلاةِ بقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، فقدَّم الخشوعَ في الصلاةِ على المحافظةِ عليها؛ لبيانِ أنَّ الصلاةَ بلا خشوعٍ حرمانٌ؛ تُسقِطُ عنه الوزرَ، وتحرِمُه الأجرَ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الخشوعَ في الصلاةِ مستحبٌّ، وفضيلتُه عظيمةٌ، ولكنه لا يجبُ، بحيث يأثَمُ تاركُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكَره في مساقِ الفضْلِ، وعظيمِ الأجرِ، ومن ذلك أنَّ ذهابَ الخشوعِ يُذهِبُ أجرَها بمقدارِ ذهابِ الخشوعِ منها، فإنْ ذهَب رُبُعُ الخشوعِ ذهَب رُبُعُ الأجرِ، وإنْ ذهَب ثُلُثُه ذهَب ثُلُثُ الأجرِ، وهكذا.

ولَمَّا كان ذهابُ الخشوعِ يُذهبُ الأجرَ ولا يُلحِقُ الوِزرَ، كان دليلًا على أنَّ تاركَه لا يأثَمُ، وإنما يُحرَمُ الثوابَ، وهذا مع كونِه حرمانًا عظيمًا، وإجهادًا للبَدَنِ بلا ثوابٍ وحسرةً على فاعلِه وندمًا؛ إلَّا أنَّ المرادَ تبيينُ الفرقِ بينَ الحرمانِ والحرامِ؛ كما جاء في حديثِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ، قال: قال ﷺ: **(إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا)**[(٢)]، رواه أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما.

---

(١) سبق تخريجها (ص١٥٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٨٩٤)، وأبو داود (٧٩٦)، والبزار (١٤٢٠).

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (لا يُحدِّثُ نفسَه فيهما إلَّا بخيرٍ)[(١)].

قيَّد حديثَ النفسِ بالخيرِ، وهذه الروايةُ لا تثبتُ؛ رواها الطبرانيُّ من حديثِ يزيدَ بنِ يونسَ بنِ يزيدَ، عن أبيه، عن الزُّهريِّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن حُمْرَانَ، به، وفيه عدَّةُ ضعفاءَ.

والخشوعُ في الصلاةِ لا يكونُ بالتفكيرِ بكلِّ خيرٍ، فلو فكَّر في صلاتِه بغيرِ صلاتِه وما فيها من معاني القراءةِ، والذِّكْرِ، والدعاءِ، والخضوعِ، والخشوعِ، وتعظيمِ اللهِ، ونحوِ ذلك ـ لم يكنْ خاشعًا ولو فكَّر بعملٍ صالحٍ له خارجَ الصلاةِ؛ كالتفكيرِ في مسائلِ العِلمِ وتحريرِها وحوادثِ المسلمين ونوازِلِهم وهمومِهم، فذلك تحديثٌ للنفسِ يُنقصُ الأجرَ، مع أنَّ حديثَ النفسِ يتفاوتُ فمن يفكِّرُ في عملٍ صالحٍ لا كمن يُفكِّرُ في مباحٍ، ومن يفكِّر في مباحٍ ليس كمن يُفكِّرُ في مكروهٍ، ومن يُفكِّرُ في مكروهٍ ليس كمن يُفكِّرُ في حرامٍ.

وأمَّا ما جاء عن عمرَ بنِ الخطَّابِ من تجهيزِه الجيشَ وهو في الصلاةِ[(٢)]، فذلك ممَّا يُغلَبُ عليه الإنسانُ ويُعذَرُ به، ومن لا يجدْ في وقتِه سعةً لمصالحِ المسلمين ـ كعمرَ رضي الله عنه ـ وتغلبُه نفسُه على التفكيرِ بالعملِ الصالحِ في الصلاةِ، فذلك من بابِ تزاحُمِ المصلحتَيْنِ اللتين لا يُطاقُ الجمعُ بينَهما؛ مصلحةُ الخشوعِ الخاصَّةُ، ومصلحةُ تجهيزِ الجيوشِ العامَّةُ، فذلك جائزٌ ويُعذَرُ الإنسانُ في ذلك بمقدارِ ضيقِ وقتِه وعِظَمِ ما انشغَلَ به في مقابلِ ما ترَك من الخشوعِ في الصلاةِ.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٩٧٢).

(٢) علقه البخاري في باب (يُفْكِرُ الرجل الشيء في الصلاة)، (٢/ ٦٧) ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠١٢).

وإنَّما ذكَر عمرُ تجهيزَ الجيوشِ من بينِ صوارفِ الذهنِ في الصلاةِ، ولم يذكرْ غيرَه ممَّا تُغْلَبُ عليه النفسُ أحيانًا؛ لبيانِ عِظَمِ ما يُفكِّرُ فيه وعذرِه في ذلك، مع أنَّ النفسَ قد تنشغلُ بما دونَ تجهيزِ الجيوشِ والمصالحِ العامَّةِ، فلم يذكرْه عمرُ؛ لأنَّه ليس بعذرٍ دائمٍ لترْكِ الخشوعِ، واللهُ أعلمُ.

التنشُّفُ بعدَ الوُضوءِ:

ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ في التنشُّفِ شيءٌ بعدَ وُضوئِه، والأحاديثُ الواردةُ في تنشُّفِه ضعيفةٌ؛ كحديثِ معاذٍ[(١)]، وعائشةَ[(٢)]، وسلمانَ[(٣)]، وأبي بكرٍ[(٤)]، وقال الترمذيُّ: «لا يثبتُ في البابِ شيءٌ»[(٥)].

والصحيحُ عنه: أنَّه لم يتنشَّفْ بعدَ غُسْلِه من الجنابةِ؛ كما في «الصحيحين» من حديثِ ميمونةَ؛ أنَّها قالت بعدَما ذكَرت غُسْلَهُ من الجنابةِ: «فأتيتُه بخرقةٍ، فلم يُرِدْهَا، فجعَل ينفضُ بيدِهِ»[(٦)].

ولمسلمٍ: «ثم أتيتُه بالمنديلِ، فردَّه»[(٧)]، وللبخاريِّ لفظٌ آخَرُ: «أُتِيَ بمنديلٍ، فلم يَنفُضْ بها»[(٨)].

ولهذا فرَّق ابنُ عبَّاسٍ بينَ التنشُّفِ في الوُضوءِ والتنشُّفِ في

---

(١) رواه الترمذي (٥٤)، والبزار (٢٦٥٢)، والطبراني في الأوسط (٤١٨٢).
(٢) رواه الترمذي (٥٣)، والدارقطني (٣٨٨).
(٣) رواه ابن ماجه (٤٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٧).
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٧٨).
(٥) **انظر كلامه في**: السنن عند الحديث (٥٣).
(٦) رواه البخاري (٢٧٤) واللفظ له، ومسلم (٣١٧).
(٧) رواه مسلم (٣١٧).
(٨) رواه البخاري (٢٥٩).

الغُسْلِ؛ قال: «يُتَمَسَّحُ من طَهورِ الجنابةِ، ولا يُتَمَسَّحُ من طَهورِ الصلاةِ»[١].

وبعضُهم استدلَّ بالحديثِ على كراهةِ التنشُّفِ، وليس صريحًا في ذلك، فهو يحتملُ عللًا كثيرةً، وعامَّةُ السلفِ على جوازِ التنشُّفِ، ومنهم من يجعَله خلافَ الأَوْلَى، والتنشُّفُ عادةٌ غالبةٌ لمن تبلَّل بماءٍ كثيرٍ، ولو بردائِه وإزارِه وعمامتِه، **وعدمُ ثبوتِ الكراهةِ صريحةً دليلٌ على جوازِ التنشُّفِ.**

وجاء عن بعضِ الصحابةِ أنَّهم يتنشَّفون؛ صحَّ ذلك عن أنسِ بنِ مالكٍ[٢]، والحسنِ بنِ عليٍّ[٣]، ويَعْلَى بنِ أميةَ[٤]، وبشرِ بنِ أبي سعيدٍ[٥].

وقد رُوِي عن عثمانَ بنِ عفَّانَ، عندَ ابنِ سعدٍ، من حديثِ محمدِ بنِ ربيعةَ، عن أمِّ غُرَابٍ، عن بُنَانَةَ، قالت: «كان عثمانُ يتنشَّفُ بعدَ الوُضوءِ»[٦]. وفيه جهالةٌ.

ولا أعلمُ أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ كَرِهَ التنشُّفَ عندَ الوُضوءِ، إلَّا ما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ فيما سبَق، وما رواه عطاءٌ عن جابرٍ؛ أنَّه قال: «إذا توضَّأْتَ فلا تَمَنْدَلْ»[٧]. رواه عبدُ الرزَّاقِ.

وكراهتُه ثبتت عن بعضِ السلفِ في الوُضوءِ؛ كابنِ المسيِّبِ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٩)، وابن أبي شيبة (١٥٩٤).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٨٢).
(٣) السابق (١٥٧٤).
(٤) السابق (١٥٧٣).
(٥) السابق (١٥٧٧).
(٦) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٤٣)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة (١٥٧٥).
(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٨)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة (١٥٩٣).

وأبي العاليةِ[(١)]، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، والنَّخَعِيِّ[(٢)].

وربما كَرِه بعضُ السلفِ المنديلَ بعدَ الوُضوءِ حتى لا يُتَّخَذَ عادةً، ثم يجري في نفوسِهم أنَّه سُنَّةٌ؛ كما صحَّ عن النَّخَعِيِّ قولُه: «إنَّما كانوا يكرهون المنديلَ بعدَ الوُضوءِ مخافةَ العادةِ»[(٣)].

وإلَّا فالأصلُ جوازُه لِمَا تقدَّم، واللهُ أعلمُ.

❁ الْتِماسُ الشاهدِ لتبليغِ السُّنَّةِ:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (ثم قال لِمَنْ حضره من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْشُدُكُم اللهَ، أهكذا رأيتُم النبيَّ ﷺ توضَّأ كما توضَّأتُ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم، وذلك عن وُضوءٍ بلغَه عن رجالٍ)[(٤)].

وفي روايةٍ عنه: (قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: **(مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ)**، فاستشهد على ذلك أربعةً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: فشهدوا له بذلك على النبيِّ ﷺ)[(٥)].

وهذا لاحتياطِه في تبليغِ السُّنَّةِ، خاصَّةً عندَ وجودِ المخالفِ، والروايةُ الأولى رواها رجلٌ عن عثمانَ؛ أخرجها أبو عُبَيْدٍ.

والثانيةُ رواها أحمدُ من حديثِ رجلٍ من أهلِ المدينةِ عن عثمانَ.

ولم يمنعْ عثمانَ فضلُه أن يلتمسَ له شاهدًا في تبليغِه السُّنَّةَ؛ وذلك لكثرةِ الصحابةِ واختلافِ بعضِهم في بعضِ مسائلِ الوُضوءِ، وخاصَّةً فروعَه وآدابَه وسُنَنَه.

---

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٧).
(٢) السابق (١٥٩٥).
(٣) السابق (١٥٩٨).
(٤) رواه أبو عبيد في الطهور (٧٦).
(٥) رواه أحمد في المسند (٤٨٦).

۞ تكفيرُ الذنوبِ للمتوضِّئِ والمصلِّي:

قولُه عن عثمانَ: (قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((مَنْ تَوَضَّأَ للصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مع الجماعةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ـ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ))[(١)].

وقولُه في الروايةِ الأخرى عن عثمانَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً))[(٢)].

كلا الروايتين في «مسلمٍ» من حديثِ حُمْرَانَ، وقد تقدَّم الكلامُ على تكفيرِ الذنوبِ في الوُضوءِ، وتفصيلُ ذلك، في صدرِ هذا الشرحِ.

وفي روايةٍ عن الحارثِ مَوْلَى عثمانَ عنه، (قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ وُضوئي هذا، ثم قال: ((وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ؛ هُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ))، قالوا: هذه الحسناتُ، فما الباقياتُ الصالحاتُ يا عثمانُ؟ قال: هُنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ)[(٣)]؛ أخرجها أحمدُ من حديثِ الحارثِ مَوْلَى عثمانَ[(٤)]؛ وهو مستورٌ.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٢). (٢) السابق (٢٢٩).

(٣) رواه أحمد في المسند (٥١٣)، والبزار (٤٠٥).

(٤) تقدم الكلام عليه (ص٣٠).

۞ تكفيرُ الذنوبِ يكونُ بمقدارِ إحسانِ الوُضوءِ والصلاةِ:

قولُه عن عثمانَ: (فلمَّا توضَّأ، قال: إنِّي أردتُّ أن أحدِّثَكم بحديثٍ سمعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ، ثم قال: بدا لي ألا أُحَدِّثَكموه. فقال الحكمُ بنُ أبي العاصِ: يا أميرَ المؤمنين، إنْ كان خيرًا فنأخذُ به، أو شرًّا فَنَتَّقِيهِ! قال: فقال: فإنِّي محدِّثُكم به: توضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ هذا الوُضوءَ، ثم قال: **(مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً)**؛ يعني: كبيرةً)[1].

وفي روايةٍ عنه قال: (وقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، سَقَطَتْ خَطَايَاهُ)**؛ يعني: من وجهِه، ويدَيْه، ورجلَيْه، ورأسِه)[2].

أخرَج الروايتين أحمدُ؛ الأولى: عن موسى بنِ طلحةَ، عن حُمْرَانَ، به. **والثانيةَ:** من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن حُمْرَانَ، عن عثمانَ، به.

وتكفيرُ الطاعاتِ للسيئاتِ ليس متساويًا في الطاعةِ الواحدةِ، فليس كلُّ توحيدٍ يكفِّرُ جميعَ الذنوبِ، كما أنَّه ليس كلُّ صلاةٍ تُكفِّرُ ما بينَ الصلاتَيْن، وكذلك في الجمعةِ ورمضانَ والحجِّ، ومثلُ ذلك في الوُضوءِ وركعتَيِ الوُضوءِ، وكلَّما كانت العبادةُ أكملَ كان أثرُها في تكفيرِ الذنوبِ أعظمَ وأقوى.

والكمالُ في الوُضوءِ: إحسانُه، **وفي الصلاةِ:** خشوعُها؛ إن كمَلا

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٨٤).
(٢) السابق (٤٩٣).

كمَل المقصودُ من تكفيرِ الذنوبِ، بشرطِ اجتنابِ الكبيرةِ؛ **ويؤكِّدُ ذلك ما جاء في روايةٍ أخرى عن عثمانَ: (سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ))**[(١)]؛ أخرجها مسلمٌ، من حديثِ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، عن أبيه، عن عثمانَ.

كمالُ وُضوءِ عثمانَ:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ هكذا، وقال: ((مَنْ تَوضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ))[(٢)]، أخرجها أبو داودَ، من حديثِ ابنِ وردانَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن حُمْرَانَ؛ وابنُ وردانَ فيه لِينٌ[(٣)].

تقدَّم الكلامُ على أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ قصَد بيانَ كمالِ وُضوءِ النبيِّ ﷺ، وليس المجزئَ عنه فقطْ، ولهذا توضَّأ خارجَ المسجدِ لا داخلَه.

وقد بيَّن أنَّ دونَ وضوئِه الذي علَّمه الناسَ وضوءًا مُجْزِئًا، يكفي في إسقاطِ الواجبِ، وأداءِ الفرضِ، وتحقُّقِ أصلِ الأجرِ لا كمالِه، ولكنَّ كمالَه لا يكونُ إلَّا بإحسانِه على الوجهِ الذي رواه عثمانُ عنه ﷺ.

وهذا يَعضُدُ ما تقدَّم أنَّه ليس كلُّ وُضوءٍ يُكفِّرُ الذنوبَ بينَ الوُضوءَيْن، وإنَّما بمقدارِ إحسانِه يكونُ تكفيرُه.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٨).

(٢) رواه أبو داود (١٠٧)، والبزار (٤١٨).

(٣) تقدم الكلام عليه (ص١١٤).

۞ الحذرُ من الاغترارِ بالعملِ الصالحِ:

قولُه في روايةٍ عن عثمانَ: (رأيتُ النبيَّ ﷺ توضَّأ وهو في هذا المجلسِ ـ يعني: على المقاعدِ ـ فأحسَن الوُضوءَ، ثم قال: (مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ ـ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، قال: وقال النبيُّ ﷺ: (لَا تَغْتَرُّوا))[1]، رواها البخاريُّ ـ مختصرًا ـ من حديثِ معاذٍ، عن حُمْرَانَ، وفي «مسلمٍ» بنحوِه مختصرًا[2].

ولَمَّا ذكَر النبيُّ ﷺ تكفيرَ الوُضوءِ والصلاةِ للذنوبِ، حذَّر من الاغترارِ بذلك، والاغترارُ بالصالحاتِ يُساوي الأمنَ من المعاصي؛ فالصالحاتُ تسُرُّ المؤمنَ ولا تغُرُّه.

والمرادُ بالغرورِ بالصالحاتِ: أنْ يركنَ إليها حتَّى تنسيَه سيئاتِه، فيُفرِّط في جنْبِ اللهِ، يُحصي حسناتِه، وينسى سيئاتِه، حتى تُحيطَ به فتُهلكَه.

والمؤمنُ يتوسَّطُ؛ فلا ينسى الطاعاتِ ويَتَذكَّرُ المعاصيَ حتى يَقْنَطَ من رحمةِ الله، ولا يَنْسَى المعاصيَ ويتذكَّرُ الطَّاعاتِ؛ فتغُرُّه؛ فيهلكُ.

۞ الضَّحِكُ بعدَ الوُضوءِ:

قولُه عن عثمانَ: (فلمَّا فرغ من وُضوئه تبسَّم، فقال: هل تدرون ممَّ ضحكتُ؟ قال: فقال: توضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ كما توضَّأْتُ، ثم تبسَّم، ثم قال: (هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟)، قال: قُلْنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: (إِنَّ

(١) رواه البخاري (٦٤٣٣).

(٢) رواه مسلم (٢٣٢).

الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ـ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ))[١].

أخرجه أحمدُ، عن حُمْرَانَ، بسندٍ صحيحٍ.

وفي هذا عِظَمُ محبَّةِ النبيِّ ﷺ الخيرَ لأمَّتِه، وفَرَحِهِ بما تُؤتَى من فضائلَ، وما يتنزَّلُ عليها من رحماتٍ؛ فتبسُّمُه لِمَا علم من فضلِ اللهِ على الأمَّةِ بالوُضوءِ، وما يتبعُه من صلاةٍ وخشوعٍ وتكفيرٍ للذنوبِ.

۞ إبلاغُ الدِّينِ وعِظَمُ كتمانِه:

قولُه عن عثمانَ: (فلمَّا توضَّأ عثمانُ قال: واللهِ لأُحَدِّثَنَّكم حديثًا، واللهِ لولا آيةٌ في كتابِ اللهِ ما حدَّثْتُكموه؛ إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبينَ الصلاةِ التي تليها)**، قال عروةُ: الآيةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قولِه: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩])[٢]؛ أخرجه الشيخان، عن حُمْرَانَ، عن عثمانَ، به.

وقد قال مالكٌ في «موطَّئِه»: «أُرَاه يريدُ هذه الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]»[٣].

وإبلاغُ الدِّينِ من فروضِ الكفاياتِ، وهو فضلٌ عظيمٌ يختصُّ اللهُ به أهلَ التوفيقِ ومن يحبُّهم من عبادِه.

ومع عِظَمِ مشاغلِ الخليفةِ عثمانَ وكثرةِ صوارفِه، عظُم لديه أمرُ البلاغِ

---

(١) رواه أحمد (٤٣٠).
(٢) رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧).
(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٩).

وخشيةُ الكتمانِ، فبلَّغ الوُضوءَ للناسِ كما رآه، **وتبليغُ الدِّينِ أوجبُ الواجباتِ وأهمُّ المهمَّاتِ، ولا يترفَّعُ عنه إلَّا محرومٌ**، والواجبُ أداؤُه؛ كلٌّ بما يعلمُ، ولو لم يعلمْ إلَّا الفضائلَ والسُّننَ والآدابَ، وكلٌّ واحدٍ من الناسِ لديه فضلةٌ من العِلمِ على مَن دونَه؛ فلا يستصغرْ في بابِ البلاغِ سُنَّةً.

ولكُلِّ علمٍ زكاةٌ، وليس في العلمِ بلوغُ نِصابٍ، وكُلَّما كان العلمُ يتصِلُ بعظيمٍ مِن الدِّينِ كانتِ الزكاةُ فيه أوجَبَ؛ كالعلمِ الذي يتصِلُ بأركانِ الإسلامِ، ومنه الصلاةُ، فمِمَّا يتصلُ بها: شروطُها، وقد أَتَيْنا في هذا الكتابِ على صفةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ، وهي متصِلةٌ بِأعظمِ أركانِ الإسلامِ العَمَليةِ، ونَسأَلُ الله تعالى تمامَ النَّفْعِ كما وَفَّقَ لحُسنِ الخِتَام.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وآلِهِ وصَحْبِهِ ومَن تَبِعَهم بِإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

❀ ❀ ❀

صفة الصلاة

صفة الصلاة

وجوب اتباع صلاة النبي ﷺ

٥. أخرج البخاري قال حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال:" أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقا رحيما، فقال:" ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم".

قوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " أي أن صفة الصلاة توقيفية لا يقبل منها إلا ما وافق صلاة النبي ﷺ الواردة في السنة.

صفة الوقوف للصلاة

٦. أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع:" أن ابن عمر كان يقرأ البقرة في ركعة، وكان بطيء القراءة، فيضرب بأصابع رجله على الأرض وسألت عطاء عن ضم المرء قدميه في الصلاة، فقال: «أما هكذا حتى تماس بينهما فلا، ولكن وسطا من ذلك» فقال ابن جريج: ولقد أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يفرسخ بينهما، ولا يمس إحداهما الأخرى، قال: بين

ذلك." قلت أثر موقوف صحيح، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز مدلس وقد صرح بالتحديث.

قوله:" لا يفرسخ بينهما، ولا يمس إحداهما الأخرى " أي يقف وقفة وسطا يجد فيها راحته بلا تكلف فلا يفرق بين قدميه ولا يضمهما.

وجوب استقبال القبلة

قال الله تعالى:{ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤)} [سورة البقرة].

٧. أخرج البخاري قال حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة».

٨. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلا دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم سلم،

فقال: وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل قال في الثالثة: فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها."

٩. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله".

من كان يصلي في المسجد الحرام فليستقبل الكعبة ومن كان في مكة خارج المسجد عليه أن يستقبل المسجد الحرام ومن كان في الجزيرة العربية وما يحاذيها من البلاد فليستقبل مكة ومن كان بعيدا فليستقبل الجزيرة العربية متحريا جهة مكة لقوله تعالى:{ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }[سورة البقرة ١٤٩].

بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المدينة

١٠. أخرج الترمذي قال حدثنا الحسن بن بكر المروزي قال: حدثنا المعلى بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة ". قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة، وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة، هذا لأهل المشرق، واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو ". قلت حديث حسن والحسن بن بكر المروزي وثقه الترمذي وعثمان بن محمد الأخنسي قال ابن المديني يروي:" عن ابن المسيب عن أبي هريرة مناكير "، قلت وهذا الحديث ليس عن سعيد بن المسيب وقال ابن معين:" ثقة "، وقال الترمذي في السنن:" قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح "، قلت ومحمد الذي يعنيه الترمذي هو محمد بن إسماعيل البخاري وقال ابن حبان:" يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه "، قلت وهذا الحديث من رواية

المخرمي عنه واسمه عبد الله بن جعفر من رجال مسلم وله إسناد آخر يشهد له أشار له البخاري وأخرجه الترمذي قال حدثنا محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وساق المتن.

وقوله في المتن " بين المشرق والمغرب قبلة " وهذا لأهل المدينة والذين من ورائهم من أهل الشام والعراق من جهة الشمال:

١١. فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع، قال: نا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل الشمال ". قلت أثر صحيح موقوف والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي وهو ثقة اختلط بآخرة ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد، ووكيع هو ابن الجراح سمع منه قبل الاختلاط قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:" سمعت أبي يقول سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم وأبو نعيم "، قلت أبو نعيم هو الفضل بن دكين.

١٢. أخرج الدارقطني قال حدثنا أبو يوسف الخلال يعقوب بن يوسف بالبصرة , نا شعيب بن أيوب , ثنا عبد الله بن نمير , عن عبيد الله يعني ابن عمر , عن نافع , عن ابن عمر , أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». قال الدارقطني في العلل:" يرويه عبيد الله، عن نافع

واختلف عنه، فرواه يحيى بن سعيد القطان وشريك عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله. ورواه شعيب بن أيوب، عن ابن نمير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. حدثنا به أبو يوسف يعقوب بن يوسف الخلال بالبصرة، أنا سألته حدثنا شعيب بذلك ". قلت وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبغوي في الجعديات والبيهقي في الكبرى من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وهو الأشبه وقد صح أيضا مرفوعا.

تكبيرة الإحرام

١٣. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول:" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ".

١٤. أخرج أحمد قال حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». قلت حديث حسن لغيره وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

١٥.	أخرج الشافعي في الأم قال أخبرنا إسحاق بن يوسف عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: التكبير تحريم الصلاة، وانقضاؤها التسليم ". قلت أثر موقوف صحيح وأبو الأحوص هو عوف بن مالك وأبو إسحاق هو السبيعي.

قوله " تحريمها التكبير " أي تكبيرة الإحرام وهي شرط للدخول في الصلاة ومن نسيها فإنه لم يدخل في الصلاة إلا أن يأتي بها جهرا أو سرا.

١٦.	أخرج ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته، وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحدهم أبو قتادة بن ربعي، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، «كان إذا قام في الصلاة، اعتدل قائما، ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه» ثم قال «الله أكبر» وإذا أراد أن يركع، رفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا قال «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فاعتدل، فإذا قام من الثنتين، كبر ورفع يديه، حتى يحاذي منكبيه، كما صنع، حين افتتح الصلاة." قلت حديث صحيح، وأخرجه البخاري مطولا.

١٧.	أخرج ابن أبي شيبة قال نا ابن فضيل، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» قلت حديث ضعيف وأبو

نضرة هو المنذر بن مالك وأبو سفيان هو طريف بن شهاب السعدي ضعيف وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وذكر سعيد بن مسروق الثوري في الإسناد وهم وإنما هو أبو سفيان السعدي فقد تابع ابن فضل في روايته عن أبي سفيان السعدي علي بن مسهر كما هو عند أبو يعلى، وأبو معاوية محمد بن خازم التميمي كما هو عند ابن ماجه وأبو حنيفة النعمان كما هو عند أبي يوسف في الآثار ثلاثتهم رووه عن أبي سفيان السعدي ثم إن سعيد بن مسروق الثوري وهو والد سفيان لا يروي عن أبي نضرة.

موضع اليدين عند رفعهما للتكبير

١٨. أخرج البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه:" أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود".

١٩. أخرج مسلم قال حدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه

حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك ".

٢٠. أخرج أحمد قال حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:" رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر، يعني استفتح الصلاة، ورفع يديه حين كبر، ورفع يديه حين ركع، ورفع يديه حين قال: سمع الله لمن حمده، وسجد فوضع يديه حذو أذنيه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد، فكانت يداه حذاء أذنيه ". قلت حديث صحيح وسفيان هو الثوري وعبد الرزاق هو ابن الهمام.

٢١. أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود:" أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين." قلت أثر موقوف صحيح، والأسود هو ابن يزيد النخعي، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي والثوري هو سفيان.

٢٢. أخرج أحمد في مسنده قال حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي

طالب، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك، وكبر». قلت حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن لأجل ابن أبي الزناد، وسليمان بن داود هو الهاشمي، وأخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني.

قوله " حذو منكبيه " من حديث البخاري، وقوله " يحاذي بهما أذنيه " عند مسلم: أي لا ينزل بيديه عند رفعهما للتكبير تحت المنكبين ولا يرفعهما فوق الأذنين، ولا حرج إن رفع يديه مع التكبير كما في حديث وائل بن حجر أو قبله كما في حديث أبي حميد الساعدي أو بعده كما في حديث مالك بن الحويرث.

صفة أصابع اليدين عند رفعهما للتكبير

٢٣. أخرج ابن خزيمة قال نا يحيى بن حكيم، نا أبو عامر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق قال: " ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعل بهن، تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا، وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمها، وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب." قلت حديث صحيح، وسعيد بن سمعان وثقه النسائي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه الأزدي بلا حجة

وهو ليس عمدة في الجرح والتعديل فقد ذكره الخطيب في تاريخه قال:" في حديثه غرائب ومناكير، وكان حافظا صنف كتبا في علوم الحديث وسألت محمد بن جعفر بن علان عنه فذكره بالحفظ، وحسن المعرفة بالحديث، وأثنى عليه. فحدثني أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد الأرموي، قال: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح الأزدي جدا ولا يعدونه شيئا، قال: وحدثني محمد بن صدقة الموصلي أن أبا الفتح قدم بغداد على الأمير، يعني: ابن بويه، فوضع له حديثا " أن جبريل كان ينزل على النبي ﷺ في صورته ". قال: فأجازه وأعطاه دراهم كثيرة "، وقال:" سألت أبا بكر البرقاني عن أبي الفتح الأزدي فأشار إلى أنه كان ضعيفا. وَقَالَ: رأيته في جامع المدينة وأصحاب الحديث لا يرفعون به رأسا ويتجنبونه ". قلت وقول أهل الموصل فيه معتبر فهو موصلي منهم وهم أدرى به بل ذكره ابن الجوزي في كتابه " الضعفاء والمتروكون " فمثله لا يعتد بقوله تجريحا ولا تعديلا. وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وقال الذهبي:" صحيح "، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو وقد تابعه يحيى وهو ابن سعيد القطان وابن أبي فديك وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم كما هو عند ابن خزيمة وقد أخرجه أيضا من طريق يحيى ابن اليمان بلفظ " أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا"، ولا

يصح فقد خالف ثلاثة من الثقات ويحيى هذا ضعيف من قبل حفظه والصواب أنه لا ينشر أصابع يديه ولا يضمها.

مد اليدين عند التكبير

٢٤. أخرج أبو داود قال حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا". قلت حديث صحيح وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ويحيى هو ابن سعيد القطان ومسدد هو ابن مسرهد بن مسربل، وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي.

قوله " رفع يديه مدا " أي يرفع اليدين ممدودتين مستقيمتين متوازيتين دون ثني المعصمين ولا يقبض الأصابع وذلك في تكبيرة الإحرام والتكبير عند الركوع والرفع منه وعند النهوض للركعة الثالثة بعد الجلوس.

وضع اليمنى على اليسرى

٢٥. أخرج البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال:" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة."

٢٦. أخرج مسلم قال حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل،

ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه:" رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه." قلت هذا حديث صحيح متصل فقد سمع علقمة من أبيه وائل ولكن يحيى بن معين هو الذي قال أن علقمة لم يسمع من أبيه فقد أخرج ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير:" سئل يحيى بن معين: عن علقمة بن وائل عن أبيه؟ فقال: مرسل"، قلت وعنه نقل من جاء بعده معتمدا قوله بلا حجة والصواب أن سماع علقمة من أبيه وائل ثابت فقد قال البخاري في التاريخ الكبير:" علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفِي سَمِعَ أباه، روى عَنْهُ عَبْد الْمَلِك بْن عمير" وقال الترمذي في العلل الكبير:" سألت محمدا عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر" قلت ومحمد هو محمد بن إسماعيل البخاري وقوله " إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر" خطأ فإن الذي ولد بعد وفاة أبيه هو عبد الجبار أخوه، وقال الترمذي في الجامع:" سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه " وقال ابن حبان في الثقات:" علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي عداده في أهل الكوفة وهو أخو عبد الجبار بن وائل، علقمة سمع أباه وعبد الجبار لم يره مات أبوه وأمه حامل به

يروي عن أبيه روى عنه حصين وسماك وأهل الكوفة " قلت ومما يقطع الشك في سماع علقمة من أبيه تصريحه بالسماع في رواية صحيحة رجالها ثقات متصلة الإسناد وهو:

٢٧. ما أخرجه أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة في التاريخ الكبير قال:" حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا قيس بن سليم العنبري، قال: سمعت علقمة بن وائل قال: حدثني أبي قال: صليت مع النبي ﷺ فكبر حين افتتح الصلاة، فرفع يديه، ثم رفع يديه حين أراد أن يركع وبعيد الركوع ". وأخرجه النسائي قال أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن قيس بن سليم العنبري، وأبو بكر أحمد بن أبي خيثمة ثقة مأمون وثقه الدارقطني والخطيب.

٢٨. أخرج ابن حبان قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:" إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا." قلت حديث صحيح على شرط مسلم وابن وهب هو عبد الله والحسن بن سفيان شيخ ابن حبان هو الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني، وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من طريق سفيان

بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ " وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا "، وأخرجه الدارقطني عن أبي هريرة.

٢٩. أخرج ابن خزيمة قال نا محمد بن يحيى، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، نا عاصم بن كليب الجرمي، حدثني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال:" قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي قال: فنظرت إليه، قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد" قلت حديث صحيح وزائدة هو ابن قدامة الثقفي، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٠. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة». قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وسماك هو ابن حرب وسفيان هو الثوري ووكيع هو ابن الجراح.

٣١. أخرج ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ومحمد بن مصفى، قالا: ثنا بقية بن الوليد، نا حبيب بن صالح، حدثني عياش بن مؤنس، عن شداد بن شرحبيل الأنصاري، رضي الله عنه أنه قال: " مهما نسيت فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ قائما يصلي ويده اليمنى على اليسرى قابضا عليها ". قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد

ضعيف لجهالة عياش بن مؤنس ترجم له البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وحبيب بن صالح هو الحمصي الشامي وبقية بن الوليد مدلس وقد صرح بالتحديث وعبد الوهاب بن نجدة هو الحوطي ومحمد بن مصفى هو ابن بهلول القرشي مدلس وقد صرح بالتحديث وإن لم يصرح فهو مقرون.

٣٢. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال:" كان ابن الزبير، إذا صلى يرسل يديه ". قلت أثر صحيح موقوف، ويزيد بن إبراهيم هو التستري وعفان هو ابن مسلم.

قوله " وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " أي يمسك رسغ اليد اليسرى وساعدها بيمناه، وقوله "يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى" أي تكون أصابع اليد اليسرى ممدودة تحت ذراع اليد اليمنى. وأما ما ورد عن ابن الزبير من إرسال يديه في الصلاة هذا موقوف عليه والمرفوع أولى بالإتباع.

موضع اليدين عند القيام في الصلاة

٣٣. أخرج أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال:" رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته، قال، يضع هذه على صدره، وصف يحيى: اليمنى

على اليسرى فوق المفصل." قلت حديث ضعيف لجهالة حال قبيصة لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني والنسائي:" مجهول "، وسماك هو ابن حرب وسفيان هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد القطان، وقوله في المتن " يضع هذه على صدره " لفظ منكر لم يرد إلا من طريق أحمد عن يحيى عن الثوري وقد تابع يحيى عن الثوري: وكيع كما هو عند ابن أبي شيبة وعبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والدارقطني والبيهقي في الكبرى، وعبد الرحمن بن مهدي كما هو في الكبير للطبراني وكلاهما قال:" واضعا يمينه على شماله في الصلاة "، وكذلك تابع يحيى عن الثوري: عبد الرزاق كما هو في مصنفه وفي المعجم الكبير للطبراني ومحمد بن كثير كما هو في الكبير للطبراني ومعجم الصحابة لابن قانع ومعرفة الصحابة لأبي نعيم وكلاهما قال:" كان يمسك يمينه على شماله في الصلاة "، كما تابع يحيى عن الثوري عبد الصمد بن حسان عند ابن قانع في معجم الصحابة وأبي نعيم في معرفة الصحابة وقال:" وضع كفه اليمنى على اليسرى " والحسين بن حفص كما هو عند البيهقي في الكبرى وقال:" يضع إحدى يديه على الأخرى "، وتابع الثوري عن سماك: شريك بن عبد الله القاضي كما هو عند أحمد وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والكبير للطبراني ومعجم الصحابة لابن قانع وقال في روايته:" وكان يضع إحدى يديه على الأخرى "، وأسباط بن نصر

كما هو في الكبير للطبراني وقال:" وضع إحدى يديه على الأخرى اليمين على الشمال"، وأبو الأحوص سلام بن سليم كما هو عند أحمد وابن ماجه والترمذي والطبراني في الكبير وقال:" يأخذ شماله بيمينه "، وزائدة بن قدامة كما هو عند ابن قانع في معجم الصحابة وقال:" يضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة "، وحفص بن جميع كما هو عند الطبراني في الكبير وقال:" يضع يديه إحداهما على الأخرى في الصلاة " وكل الرواة من جميع هذه الطرق لم يذكروا لفظ " على الصدر ".

٣٤. أخرج ابن خزيمة قال نا أبو موسى نا مؤمل نا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال:" صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره." قلت حديث ضعيف في إسناده مؤمل وهو ابن إسماعيل ضعيف من قبل حفظه وقد تابع مؤملا عبد الله بن الوليد كما هو عند أحمد ولم يذكر لفظ " على صدره " وقد ورد هذا اللفظ فيما أخرجه البيهقي في الكبرى والطبراني في الكبير قال حدثنا بشر بن موسى، ثنا محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر به، وهذا إسناد ضعيف جدا فأم يحيى وهي زوجة وائل بن حجر مجهولة الحال وسعيد بن عبد الجبار ضعيف فلا يصلح شاهدا لحديث مؤمل، وللثوري متابعون لم يذكروا لفظ " على الصدر " وهم: عبد الواحد بن زياد عند أحمد

والبيهقي في الكبرى، وأبو الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي والطبراني في الكبير، وزهير بن معاوية عند أحمد والطبراني في الكبير، وزائدة بن قدامة عند أحمد والدارمي وأبي داود والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن المنذر في الأوسط وابن حبان والطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى، وبشر بن المفضل عند أبي داود والنسائي والطبراني في الكبير، وعبد الله بن إدريس عند ابن حبان، وقيس بن الربيع وعنبسة بن سعيد وأبو إسحاق السبيعي عند الطبراني في الكبير، ومحمد بن فضيل عند ابن خزيمة، وخالد بن عبد الله الواسطي عند البيهقي في الكبرى، وروى علقمة عن أبيه وائل بن حجر ولم يذكر " على الصدر " كما هو عند الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وأبي عوانة وابن حبان والطبراني في الكبير والدارقطني والبيهقي في الكبرى والمعرفة فتبين أن لفظ " على الصدر " زيادة منكرة.

٣٥. أخرج البيهقي في الكبرى قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا أبو الحريش الكلابي، ثنا شيبان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن صهبان كذا قال: إن عليا رضي الله عنه قال في هذه الآية {فصل لربك وانحر} قال:" وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثم وضعها على صدره." قلت أثر مضطرب الإسناد والمتن، فقد أخرجه عبد الرزاق في

تفسيره وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي دون ذكر لفظ " الصدر" وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير معلقا من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة من أصحاب علي عن علي وذكر لفظ " الصدر" وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في الكبرى من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي دون ذكر لفظ " الصدر " وأخرجه البيهقي في الكبرى من نفس الطريق عن علي وذكر لفظ " الصدر " وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير معلقا وابن المنذر في الأوسط والبيهقي في الكبرى من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي وذكر لفظ " الصدر " وهذا اضطراب في الإسناد والمتن لا يصح به الحديث.

٣٦. أخرج أبو داود قال حدثنا محمد بن محبوب، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة أن عليا رضي الله عنه قال:" من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة "، قلت حديث ضعيف في إسناده زياد بن زيد وهو السوائي مجهول الحال وعبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحارث أبو شيبة الواسطي ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة والضياء في المختارة.

٣٧. أخرج أبو داود قال حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة:" أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة ". قلت أثر ضعيف موقوف وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وعبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي ضعيف ومسدد هو ابن مسرهد بن مسربل.

٣٨. أخرج أبو داود قال حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاووس قال:" كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة." قلت حديث حسن الإسناد مرسل طاووس هو ابن كيسان وثور هو ابن يزيد والهيثم هو ابن حميد وأبو توبة هو الربيع بن نافع.

وبعد جمع هذه الأحاديث والآثار وتتبع طرقها كما تبين لك فإنه لم يصح أثر يدل على موضع اليدين عند القيام في الصلاة فليضع المصلي يديه حيث يجد راحته بلا تكلف والتوسط أن يكون مرفق اليد على زاوية مستقيمة لا حادة إلى فوق ولا منفرجة إلى تحت.

دعاء الاستفتاح

٣٩. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عمارة بن القعقاع قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو هريرة قال:" كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال: هنية فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال:" أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ".

٤٠. أخرج أبو داود قال حدثنا حسين بن عيسى، حدثنا طلق بن غنام، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك ". قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، أبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربعي لم يثبت له سماع من عائشة، قال ابن عبد البر في التمهيد:" اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل"، وقال في الإنصاف:" رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم لا يختلف في ذلك إلا أنهم يقولون أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال "، وقال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة أبي الجوزاء:" وقال لنا مسدد:

عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمت مع ابن عباس، وعائشة، اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، ثم قال البخاري: في إسناده نظر"، وقول البخاري " في إسناده نظر" إشارة إلى ضعف ما نقل، وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة أبي الجوزاء:" وقول البخاري في إسناده نظر أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده" قلت: ومما يؤيد قول البخاري وابن عدي ما أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي الجوزاء من طريق عارم وأحمد في العلل ومعرفة الرجال من طريق يونس بن محمد كلاهما عن حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال:" جاورت ابن عباس في داره اثنتي عشرة سنة ما في القرآن آية إلا وقد سألته عنها." فلم يذكر حماد عائشة، وكذلك أخرجه الخطيب في صلاة التسبيح من طريق محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء قال:" جاورت ابن عباس اثنتي عشرة سنة ما تركت آية من القرآن إلا سألته عنها "، قلت: لم يذكر ابن جحادة عائشة أيضا وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن النكري عن أبي الجوزاء وزاد:" وكان رسولي يختلف إلى أم المؤمنين غدوة وعشية "، قلت: وهو الصواب والوهم فيما أخرج البخاري في التاريخ هو من جعفر، وكذلك رجح الرشيد العطار ذلك كما في الغرر المجموعة فقال إثر رواية حماد:" وهذا أولى بالصواب " قلت: ومما يقوي ويرجح

رواية حماد ويشكك في سماع أبي الجوزاء من عائشة ما أخرجه الفريابي في الصلاة فيما أسند رشيد العطار في غرره قال أخبرنا أبو اليمن الكندي بقراءتي عليه بدمشق أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري ببغداد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا مزاحم بن سعيد أخبرنا عبد الله بن المبارك حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال أرسلت رسولا إلى عائشة رضي الله عنها أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ وذكر الحديث وهذا الحديث مخرج في كتاب الصلاة لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي." قلت: ورجال الفريابي ثقات غير شيخه مزاحم لم نقف على ترجمته. ولقد أخرج هذا الحديث الطيالسي والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من طريق عبد الرحمن بن بديل العقيلي، وقطّعه عبد الرزاق في مواضع من مصنفه وابن أبي شيبة كذلك وأبو عبيد في غريب الحديث وإسحاق بن راهويه وسحنون وأحمد ومسلم مطولا وابن ماجه وأبو داود وأبو يعلى وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان وأبو أحمد الحاكم في الشعار والبيهقي في الكبرى وفي المعرفة وابن عبد البر في التمهيد وفي الإنصاف والذهبي في ترجمة محمد بن طاهر المقدسي من طريق حسين المعلم، وابن أبي شيبة من طريق عبد السلام بن حرب، وأحمد من طريق أبان بن يزيد العطار، وأحمد والدارمي

والطحاوي في شرح المعاني وأبو نعيم في الحلية وابن عبد البر في التمهيد وفي الإنصاف من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأحمد من طريق شعبة، ستتهم رووا هذا الحديث عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة بعضهم رواه تاما وبعضهم اقتصر على مواضع من متنه، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان والبيهقي في الكبرى من طريق حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة وقال حماد كما عند أبي نعيم:" حفظي عن ابن شقيق" قلت: وهو وهم لا شك فيه وقد خالف ستة من الثقات كما تقدم وقال الدارقطني في العلل:" رواه حسين المعلم، وابنه عبد الأعلى بن حسين، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وعبد الرحمن بن يزيد، وإبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، وخالفهم حماد بن زيد، رواه عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة والقول قول من قال: عن أبي الجوزاء، واسمه أوس بن عبد الله الربعي."

ويشهد له:

٤١. ما أخرجه البيهقي قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ناجية، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ، كان إذا استفتح الصلاة قال:" سبحانك اللهم وبحمدك،

وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له". قلت حديث صحيح وعبد السلام بن محمد قال ابن عدي:" لا يعرف " وقال أبو حاتم:" صدوق " وذكره ابن حبان في الثقات، وابن ناجية هو عبد الله بن محمد البربري قال الخطيب:" كان ثقة ثبتا " وكذلك قال في أحمد بن عبيد الصفار وشيخ البيهقي علي بن أحمد بن عبدان قال الخطيب:" ثقة "، وأخرجه الدارقطني.

٤٢. وله شاهد آخر موقوف أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال:" كان عمر إذا استفتح الصلاة قال:" سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ". قلت أثر موقوف صحيح، والأسود هو ابن يزيد النخعي وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ومنصور هو ابن المعتمر والثوري هو سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة والبغوي في الجعديات والدارقطني والحاكم والبيهقي. وتابع الأسود بن يزيد في مصنف ابن أبي شيبة عمرو بن ميمون وعلقمة وحكيم بن جابر.

٤٣. أخرج الدارقطني في سننه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز , ثنا الحسن بن عرفة , ثنا أبو بكر بن عياش , عن عاصم , عن أبي وائل , قال: كان عثمان إذا افتتح الصلاة , يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». يسمعنا ذلك. قلت أثر موقوف صحيح لغيره وهذا إسناد حسن أبو وائل هو شقيق ابن سلمة وعاصم هو ابن بهدلة ويعقوب بن إبراهيم وثقه الدارقطني.

٤٤. أخرج أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال: قال سمرة:" حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبَيٍّ فصدق سمرة." قلت أثر موقوف ضعيف الإسناد، الحسن هو البصري مدلس ولم يصرح بالتحديث ويونس هو ابن عبيد وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن علية وقوله " سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ " لها شاهد، وقوله " وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب " منكر.

٤٥. أخرج مسلم قال حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل ابن علية، أخبرني الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله قال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر: «فما

تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»." قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين ابن عمر وعون بن عبد الله بن عتبة.

أخرج هذا الحديث أحمد ومسلم كما تقدم والترمذي والنسائي في الكبرى والمجتبى وأبو يعلى في مسنده والسراج في حديثه وفي مسنده وأبو عوانة وابن حبان في الثقات والطبراني في الدعاء وأبو الشيخ في جزء ما روى أبو الزبير عن غير جابر وأبو نعيم في الحلية وفي المستخرج والبيهقي في الكبرى وابن عساكر في تاريخ دمشق من طرق عن حجاج بن أبي عثمان، وأحمد من طريق عبد الله بن لهيعة: كلاهما حجاج وابن لهيعة عن أبي الزبير، وأخرجه النسائي في الكبرى والمجتبى وأبو عوانة من طريق عمرو بن مرة: كلاهما أبو الزبير وعمرو روى هذا الحديث عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر رضي الله عنه، وفي لفظ ابن لهيعة قال:" كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ" بدل قوله " بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ" وفي لفظ عمرو بن مرة قوله ﷺ:" لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا" بدل " فتحت لها أبواب السماء" ولم يذكر عمرو قول ابن عمر آخر الحديث.

وصرح عون بن عبد الله بالسماع من ابن عمر، وأبو الزبير بالسماع من عون في رواية ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف الحديث وتفرد بإطلاق السماع فلا يصح اعتماد ما تفرد به من لفظ الحديث وقد خالف، ولا ما ذكر

من تصريح عون وأبي الزبير بالسماع، لا سيما وعون بن عبد الله كثير الإرسال كما قال ابن سعد وغيره.

وتابع أبا الزبير عمرو بن مرة كما تقدم، وقد صرح أبو الزبير كذلك في رواية أبي يعلى لكن في إسناده خليفة بن خياط صاحب التاريخ متكلم فيه.

وأما قول أبي نعيم في الحلية:" غريب من حديث عون، لم يروه عنه إلا أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس تابعي من أهل مكة، تفرد به عنه الحجاج وهو الصواف البصري." فليس وجيها لما تقدم ذكره من المتابعات.

وأخرج هذا الحديث عبد الرزاق وعنه ابن أبي عمر العدني في مسنده كما في المطالب العالية والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عمر مرفوعا، وإسناده ضعيف لجهالة شيخ يحيى.

وأخرج نحوه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الهيثم بن حنش عن ابن عمر موقوفا، وجاء عند ابن أبي شيبة ' أبي الهيثم ' بدل 'الهيثم بن حنش ' والهيثم مجهول.

ولقد اختلف الأئمة في سماع عون من ابن عمر خاصة ومن الصحابة عامة.

قال ابن حبان في الثقات إثر حديث الباب:" الحديث منقطع لأن عون بن عبد الله لم ير ابن عمر".

وقال المزي في تهذيب الكمال:" يقال: إن روايته عن الصحابة مرسلة ".

وقال العلائي في جامع التحصيل في ترجمة عون:" عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود وهو مرسل قاله الترمذي والدارقطني وذلك واضح وعن ابن عمر أخرجه مسلم وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وقد قيل إن روايته عن جميع الصحابة مرسلة حكاه في التهذيب."

ولم يذكر الذهبي في تاريخ الإسلام ابن عمر في أشياخه وقال:" وقيل: إن روايته عن عائشة، وأبي هريرة مرسلة ".

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل:" سمع أَبا هُرَيرة، وابن عُمر."

قال أبو أحمد الحاكم كما في تاريخ دمشق:" أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي سمع أبا هريرة وابن عمر".

وقال أبو نعيم في الحلية:" أدرك عون بن عبد الله بن عتبة جماعة من الصحابة، وسمع عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبا هريرة ".

وقال ابن الجوزي في المنتظم:" سمع من ابن عمر، وابن عباس".

قلت: والصواب هو عدم ثبوت سماع عون بن عبد الله بن عتبة من ابن عمر، ولم نعثر بعد بحث طويل، على أثر يثبت سماعه من ابن عمر غير ما

تقدم من طريق ابن لهيعة وأقدمُ من أثبت هذا السماع هو أبو حاتم الرازي والظاهر أن قوله إنما كان اعتمادا على حديث ابن لهيعة وليس ذلك بحجة كما تقدم لا سيما ما عُرف عن عون من كثرة الإرسال.

وأما قول أبي أحمد الحاكم فهو تقليد لشيخه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وكذلك قول أبي نعيم وابن الجوزي إنما اعتمادهم في ذلك على تاريخ البخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيرها من كتب المتقدمين والله أعلم.

ومن نافلة القول هنا أن عونا لم يثبت سماعه كذلك من أبي هريرة:
قال البخاري في التاريخ الكبير:" سمع أبا هريرة " وشكك ابن حبان في ذلك فقال في الثقات:" يروي عن أبي هريرة إن كان سمع منه." وعمدة ابن حبان في كتاب الثقات هو تاريخ البخاري كما لا يخفى، وما أخال حجة البخاري في إثبات السماع إلا ما أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناده عن علي بن المديني قوله:" قال عون بن عبد الله: صليت خلف أبي هريرة " وعلقه المزي في تهذيب الكمال والذهبي في تاريخ الإسلام.

وما أخال اعتماد ابن المديني رحمه الله إلا على قول المسعودي فيما أخرج عبد الله بن أحمد في العلل قال:" حدثني أبي قال حدثنا أبو قطن قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله قال: كان أبو هريرة يكبر إذا وضع

رأسه وإذا رفعه، وقال المسعودي: وقد لقي أم الدرداء الصغرى وأبو هريرة قد لقيه يعني عونا." قلت والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط بآخره وليس قوله بحجة في إثبات السماع من عدمه، وقد تفرد بإطلاق سماع عون من أبي هريرة ولم يتابع عليه، ولم نقف بعد بحث طويل على أثر يثبت السماع، وعون قد روى أحاديث عن أبي هريرة بواسطة أبيه وأخيه عبيد الله وعون ممن عُرف بكثرة الإرسال كما تقدم.

وسماعه من ابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت أيضا:

قد تقدم قول أبي نعيم وابن الجوزي في إثبات سماع عون من ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن المستوفي في تاريخ إربل:" لقي ابن عباس والكبار".

وخالفهم أبو علي الحافظ فيما أخرج البيهقي في القراءة خلف الإمام قال:" وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه قال: قال أبو علي الحسين بن علي الحافظ: عون بن عبد الله هو عندي ابن عبد الله بن عتبة لم يسمع من ابن عباس شيئا ".

والقول قول البيهقي رحمه الله إذ لا بد لإثبات السماع من حجة ولم يسق أبو نعيم ولا ابن الجوزي شيئا من ذلك، وبعض الأئمة يرى أن مجرد الرواية عن الشيخ مع المعاصرة تكفي لإثبات السماع وليس ما ذهبوا إليه بصواب فقد تدخل الرواية حينئذ في باب الإرسال الخفي، وعون قد عُرف بكثرة

الإرسال بنوعيه، ولم نقف بعد بحث طويل على أثر صحيح يثبت اللقاء أو فيه تصريح بسماع عون من ابن عباس.

وأما ما أخرج الرامهرمزي في المحدث الفاصل والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من طريق الوليد بن مسلم حدثني ابن لهيعة، أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب الأشج قال: إن عون بن عبد الله بن عتبة، كتب لي التشهد، عن ابن عباس، وأخذ بيدي، وزعم أن عمر بن الخطاب، أخذ بيده، وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه: التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات لله." فإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد استغرب الدارقطني رفعه كما في أطراف الغرائب وأعلّ رفعه كما في العلل بتفرد ابن لهيعة به، قلت وكذلك تصريح عون بالسماع من ابن عباس معلّ بتفرد ابن لهيعة فلا يقبل ما تفرد به من رفع أو وصل أو إطلاق سماع أو غير ذلك لما عُرف من حاله والله أعلم.

وكذلك عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص لم يثبت لعون بن عبد الله بن عتبة سماع منهما.

ومن تأمل أشياخ عون: كالشعبي، والحسن البصري، وابن المسيب، وأم الدرداء الصغرى، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومحمد بن كعب القرظي، وأبي فاختة سعيد بن علاقة،

وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله بن كريز وغيرهم واعتبر طبقاتهم كانت رواية عون عنهم قرينة على بعد سماعه من أمثال العبادلة وعائشة وأبي هريرة ومن ثم وصف ابن سعد وغيره عونا بكثرة الإرسال والله أعلم.

ولهذا الحديث شواهد ضعيفة الأسانيد بضمها لا ينزل الحديث عن رتبة الحسن:

٤٦. فقد أخرج أحمد قال حدثنا عفان، حدثنا عبيد الله بن إياد، حدثنا إياد، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل نابي، يعني نائي، ونحن في الصف خلف رسول الله ﷺ، فدخل في الصف ثم قال: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فرفع المسلمون رءوسهم واستنكروا الرجل فقالوا: من الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلما انصرف النبي ﷺ قال: «من هذا العالي الصوت؟» قال: هو ذا يا رسول الله. قال: «والله لقد رأيت كلامك يصعد في السماء حتى فتح باب منها، فدخل فيه». قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعيد وهو الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجال الإسناد ثقات، وأخرجه الحارث والطبراني في الدعاء وابن عبد البر في الاستذكار وفي التمهيد.

٤٧. وقد أخرج الطيالسي قال حدثنا سلام، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل الطائي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يصلي فدخل رجل، فقال: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا فلما صلى قال: «من القائل الكلمات؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت بهن إلا خيرا، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت أبواب السماء فتحت فما تناهى دون العرش». قلت إسناده ضعيف لانقطاعه بين عبد الجبار وأبيه وائل وهو ابن حجر الحضرمي وقوله الطائي وهم وأبو إسحاق وهو السبيعي مدلس ولم يصرح وسلام هو أبو الأحوص سلام بن سليم، وأخرجه الطبراني في الدعاء وفي الكبير وأبو طاهر السلفي في السابع والعشرين من مشيخته البغدادية.

٤٨. وقد أخرج الطيالسي قال حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، سمع عاصما العنزي، يحدث عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ لما دخل الصلاة كبر وقال: «الله أكبر كبيرا - قالها ثلاثا - والحمد الله كثيرا - قالها ثلاثا - وسبحان الله بكرة وأصيلا - قالها ثلاثا - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه»". قلت حديث حسن لغيره دون قوله " قالها ثلاثا " وإسناده ضعيف لجهالة العنزي وقد سماه شعبة عن عمرو عاصما وسماه حصين عن عمرو عباد بن عاصم، وأخرجه أحمد وأبو داود والبغوي في الجعديات.

قلت وبضم هذه الأحاديث لبعضها مع حديث ابن عمر في صحيح مسلم تبين أن للحديث أصلا ولا ينزل عن رتبة الحسن وبه يصح الاستفتاح في الصلاة بقوله " اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ".

الاستفتاح بالدعاء والذكر في صلاة القيام

٤٩. أخرج مسلم قال حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن حاتم، وعبد بن حميد، وأبو معن الرقاشي، قالوا: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت عائشة أم المؤمنين، بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ".

٥٠. أخرج أحمد في مسنده قال حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الأصبغ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: حدثني ربيعة الجرشي، قال: سألت عائشة، فقلت: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل؟ وبم كان يستفتح؟ قالت: كان يكبر عشرا، ويسبح عشرا ويهلل عشرا، ويستغفر عشرا، ويقول: اللهم اغفر لي، واهدني وارزقني، عشرا، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من

الضيق يوم الحساب، عشرا." قلت حديث صحيح وربيعة الجرشي وثقه الدارقطني وله متابع وهوعاصم بن حميد في ما أخرجه أبو داود والأصبغ هو ابن زيد الوراق ويزيد هو ابن هارون.

٥١. أخرج مسلم قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال:" وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وإذا رفع، قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه،

وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت". وأخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه والترمذي، وليس في هذا الحديث ما يدل على أن هذا الدعاء في صلاة قيام الليل ولكن طوله يرجح ذلك والله أعلم.

الاستعاذة

٥٢. أخرج الترمذي قال حدثنا محمد بن موسى البصري قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه." قال الترمذي:" وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر، وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث وأما أكثر أهل العلم، فقالوا: إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا

عند أكثر أهل العلم من التابعين، وغيرهم، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث." قلت حديث حسن الإسناد وأبو المتوكل هو الناجي وعلي بن علي قال يحيى بن سعيد:" كان يرى القدر"، وقال أحمد:" لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث"، وقال ابن معين وأبو زرعة ومحمد بن عبد الله بن عمار:" ثقة "، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم:" سألت أبي عنه قال: ليس بحديثه بأس، قلت: يحتج بحديثه ؟ قال: لا، ثم قال: حدث وكيع عنه فقال: حدثنا علي بن علي وكان ثقة "، وقال البزار:" ليس به بأس"، وقال النسائي:" لا بأس به "، قلت هو حسن الحديث إن شاء الله. قلت ولأجزاء المتن شواهد في دعاء الإستفتاح " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك " يشهد له حديث عائشة عند أبي داود وحديث جابر عند البيهقي وقول عمر عند عبد الرزاق كما هو في بابه وجزء الاستعاذة قوله " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه " يشهد له قول ابن مسعود ولعموم قوله تعالى:{ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) }[سورة النحل] وهذا بعد دعاء الإستفتاح وقبل البسملة من الركعة الأولى ولا يفعل ذلك في الركعات الأخرى كما دل عليه:

٥٣. ما أخرجه ابن خزيمة قال نا الحسين بن نصر بن المعارك المصري، ثنا يحيى بن حسان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، نا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، نا أبو هريرة قال:" كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بـ الحمد لله رب العالمين ولم يسكت." قلت حديث صحيح والحسين وثقه الدارقطني، وأخرجه مسلم معلقا وأخرجه أبو عوانة.

٥٤. أخرج الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه ". قلت أثر صحيح موقوف، وأبو عبد الرحمن هو السلمي، وفي الإسناد حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب وعطاء اختلط بآخرة وحماد سمع منه قبل الاختلاط، وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد.

٥٥. أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده قال حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، سمع عاصما العنزي، يحدث عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ لما دخل الصلاة كبر وقال: «الله أكبر كبيرا - قالها ثلاثا - والحمد الله كثيرا - قالها ثلاثا - وسبحان الله بكرة وأصيلا - قالها ثلاثا - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه». قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة عاصم وهو ابن عمير العنزي ذكره ابن

حبان في الثقات وشعبة هو ابن الحجاج، وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود وأبو يعلى الموصلي وابن الجارود وابن حبان.

البسملة

٥٦. أخرج مسلم قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال:" صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم}".

٥٧. أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النجود: ما سمعت في قراءة: {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}؟ قال: أخبرني أبو وائل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتتح {الحمد لله رب العالمين} ". قلت أثر موقوف حسن أبو وائل هو شقيق بن سلمة وأيوب هو السختياني ومعمر هو ابن راشد.

٥٨. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال:" صليت خلف عمر، سبعين صلاة، فلم يجهر فيها ب {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}". قلت أثر موقوف حسن والأسود هو ابن يزيد النخعي وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي وحماد هو ابن أبي سليمان وأبو سنان هو سعيد بن سنان.

قلت بل هي تقرأ سرّا في الصلاة الجهرية والسرية قبل الفاتحة وبعدها في افتتاح السورة، ومن اعتبر البسملة آية من الفاتحة وجهر بها فلا ينكر عليه:

٥٩. فقد أخرج الشافعي في مسنده قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: {بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ} لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة. فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: { بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّ
الله الرحمن الرحيم} للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا ".
قلت أثر حسن موقوف وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز مدلس وقد صرح بالتحديث وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد.

٦٠. أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار:" أن ابن عباس كان يستفتح الصلاة بـ {بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}". قلت أثر صحيح موقوف وأيوب هو السختياني ومعمر هو ابن راشد.

٦١. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ {بسم الله

الرحمن الرحيم} فإذا فرغ من الحمد قرأ {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ} ". قلت أثر صحيح موقوف وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

٦٢. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ} ثم قرأ {الحمد لله رب العالمين} ثم قرأ {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}". قلت أثر صحيح موقوف وشعبة هو ابن الحجاج ووكيع هو ابن الجراح.

٦٣. أخرج النسائي قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، حدثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ} ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقال: «آمين». فقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد «الله أكبر»، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: «الله أكبر»، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ". قلت أثر موقوف صحيح وهو في حكم الرفع لقول أبي هريرة:" إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ "، وخالد هو ابن يزيد المصري والليث هو ابن سعد وشعيب هو ابن الليث.

٦٤. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : أن عمر جهر بـ

{بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}." قلت أثر صحيح موقوف، وخالد بن مخلد هو القطواني.

٦٥. أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع:" أن ابن عمر، صلى المغرب فلما قرأ:{غير المغضوب عليهم ولا الضالين} جعل يقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم} مرارا وردها، فقلت: إذا زلزلت فقرأها، فلما فرغ لم يعب ذلك علي ". قلت أثر صحيح موقوف وأيوب هو السختياني ومعمر هو ابن راشد.

قلت والبسملة آية منفصلة عن سورة الفاتحة وهي الفيصل بين السور، وقراءتها في الصلاة الجهرية سرّا أشبه.

٦٦. فقد أخرج أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن محمد المروزي، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال قتيبة فيه: عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم". قلت حديث صحيح، وعمرو هو ابن دينار وسفيان هو ابن عيينة وابن السرح هو أحمد بن عمرو.

وقد تبين أن ترك الجهر بالبسملة في الصلاة ورد مرفوعا عن النبي ﷺ وهو أولى بالإتباع وكذلك ورد موقوفا على أبي بكر وعمر وعثمان كلهم لم يجهروا بها ومعهم أنس راوي الحديث فهؤلاء أكثر لزوما للنبي ﷺ في

صلاته ولم يجهروا بالبسملة وأما جهر معاوية بالبسملة وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير فيدل على الجواز ولا ينكر على من جهر بها فهي آية من القرآن وترك الجهر بها أشبه في الصلاة المفروضة.

٦٧. أخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:" الجهر بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قراءة الأعراب ". قلت أثر صحيح موقوف والثوري هو سفيان.

وما ورد من آثار مرفوعة في الجهر بالبسملة لم تصح:

٦٨. فقد أخرج الطبراني في الكبير والأوسط قال حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني قال: نا عتيق بن يعقوب الزبيري قال: نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعن عمه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة بدأ بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ} ". قلت حديث منكر في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر متروك.

٦٩. أخرج الدارقطني في سننه قال حدثنا الحسين بن إسماعيل , ثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني , ثنا أبو الصلت الهروي , ثنا عباد بن العوام , ثنا شريك , عن سالم , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس , قال: كان النبي ﷺ " يجهر في الصلاة بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ}". قلت حديث ضعيف وسالم هو الأفطس وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي وإن كان

ضعيفا لسوء حفظه بعد توليه القضاء إلا أن عباد ابن العوام سمع منه قبل الاختلاط قال الخطيب في التاريخ:" أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن حسنويه، قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسحاق، يعنى الأزرق، وعباد بن العوام، ويزيد كتبوا عن شريك بواسط من كتابه، كان قدم عليهم في حفر نهر، قال: كان شريك رجلا له عقل، فكان يحدث بعقله. قال أحمد: سماع هؤلاء أصح عنه "، وأبو الصلت الهروي هو عبد السلام بن صالح بن سليمان الهروي، أمر أبو زرعة أن يضرب على حديث أبي الصلت وقال: " لا أحدث عنه و لا أرضاه "، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال:" لم يكن عندي بصدوق وهو ضعيف، ولم يحدثني عنه "، وقال النسائي: " ليس بثقة "، وقال زكريا بن يحيى الساجي: " يحدث بمناكير، هو عندهم ضعيف"، قلت هو ضعيف.

٧٠. أخرج الدارقطني في سننه قال حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفي , ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار , نا إبراهيم بن حبيب , ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي , عن الحكم بن عمير , وكان بدريا , قال: صليت خلف النبي ﷺ " فجهر في الصلاة بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} , في صلاة الليل وفي صلاة الغداة وصلاة الجمعة ". قلت حديث منكر موسى بن

أبي حبيب قال أبو حاتم في الجرح والتعديل:"ضعيف الحديث" وشيخ الدارقطني الحسن بن محمد بن بشر الكوفي مجهول.

٧١. أخرج الحاكم قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، بهمدان، ثنا عثمان بن خرزاذ الأنطاكي، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، قال:" صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح، والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها. وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس بن مالك: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ." قال الحاكم: " رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات "، وقال الذهبي في التلخيص: " رواته ثقات "، قلت بل هو حديث ضعيف تفرد به محمد بن أبي السري قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: " سألت يحيى بن معين عن ابن أبى السري العسقلاني، فقال: " ثقة "، وقال أبو حاتم الرازي: " لين الحديث "، و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات "، وقال: " كان من الحفاظ "، وقال ابن عدي: " كثير الغلط "، وقال مسلمة بن قاسم:" كان كثير الوهم و كان لا بأس به "، وقال ابن وضاح: " كان كثير الحفظ كثير الغلط "، وقال الذهبي في المغني: " صدوق "، قلت لا يحتج به إذا تفرد ويصلح للشواهد والمتابعات، ولا يصح رفع الحديث من طريق أنس الذي روى في

صحيح مسلم كما هو في الباب أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان كلهم لم يجهروا بالبسملة في الصلاة.

٧٢. أخرج الشافعي في الأم قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير " ولقد آتيناك سبعا من المثاني " قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ الآية السابعة قال سعيد فقرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فادخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم." قلت أثر ضعيف موقوف، والد ابن جريج هو عبد العزيز بن جريج قال البخاري:" لا يتابع في حديثه "، وذكره ابن حبان في الثقات وابنه عبد الملك بن عبد العزيز مدلس وقد صرح بالتحديث، والبسملة هي آية منفصلة عن كل سورة باستثناء سورة براءة التي لم ترد فيها البسملة فهي فواصل السور كما هو في حديث ابن عباس عند أحمد.

٧٣. أخرج أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عوف، حدثنا يزيد يعني الفارسي، قال أبي أحمد بن حنبل: وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن يزيد، قال: قال لنا ابن عباس قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة، وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا - قال ابن جعفر: بينهما - سطرا: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ،

ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان إن رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد، وكان إذا أنزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده، يقول: «ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وينزل عليه الآيات فيقول: «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وينزل عليه الآية، فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا " وكانت الأنفال من أوائل ما أنزل بالمدينة، وبراءة من آخر القرآن، فكانت قصتها شبيهة بقصتها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، وظننت أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطرا: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، قال ابن جعفر: ووضعتها في السبع الطوال." قلت حديث صحيح يزيد الفارسي هو البصري قال أبو حاتم في الجرح والتعديل:" لا بأس به "، وعوف هو الأعرابي، ويحيى بن سعيد هو القطان، وأخرجه أبو داود والترمذي والبزار والحاكم والبيهقي في الكبرى.

٧٤. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة : أنه كان يجهر بـ {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّ الله الرحمن الرحيم}." قلت أثر ضعيف موقوف، أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف الحديث، وهشيم هو ابن بشير مدلس ولم يصرح بالتحديث.

٧٥. أخرج ابن الأعرابي في معجمه قال نا محمد بن داود الشعيري بعد أذى صاحبنا قال: قرئ على منصور بن أبي مزاحم، حدثكم أبو أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: «نعم». قلت حديث ضعيف العلاء هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله المدني ومحمد بن داود الشعيري مجهول ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وكذلك ترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام.

٧٦. أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار قال كما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا عمر بن ذر , عن أبيه , عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى , عن أبيه قال: " صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ب {بسم الله الرحمن الرحيم} وكان أبي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ". قلت أثر ضعيف موقوف أبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير وشيخ الطحاوي أبو بكرة هو بكار بن قتيبة لم نقف له على ترجمة وقد أخرج السخاوي في كتاب الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا أن مسلمة بن قاسم وثقه. قلت ولم نقف على هذا التوثيق فهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات، لا سيما وقد ورد عن عمر أنه لم يجهر بالبسملة، وأخرج هذا الأثر حمزة بن يوسف في كتابه تاريخ جرجان.

٧٧.	أخرج ابن الأعرابي في معجمه قال نا محمد بن عثمان، نا يحيى بن الحسن، نا إبراهيم بن الحكم، نا محمد بن حسان العبدي، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي، وعمار، أن النبي ﷺ: «كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». قلت حديث ضعيف وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة رضي الله عنه، وجابر هو ابن زيد الجعفي متروك الحديث.

٧٨.	أخرج ابن الأعرابي في معجمه قال نا محمد، نا يزيد، نا أبو سعد الأعور، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، " أن عليا، رضي الله عنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ". قلت أثر منكر موقوف وأبو سعد الأعور هو سعيد بن مرزبان العبسي متروك ويزيد هو ابن هارون ومحمد هو يزيد بن عبد الملك الأسفاطي.

٧٩.	أخرج الدارقطني في سننه قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق , حدثني أخي محمد بن حماد بن إسحاق , ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت , ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن , عن أبيه , عن جده عبد الله بن الحسن بن الحسن , عن أبيه , عن الحسن بن علي , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه , قال: كان النبي ﷺ " يقرأ: {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّ الله الرحمن الرحيم} في صلاته ". قلت حديث ضعيف، سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت ومحمد بن حماد بن إسحاق وأخوه إبراهيم مجاهيل.

القراءة في الصلاة

وجوب قراءة الفاتحة

٨٠. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ".

٨١. أخرج البخاري قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:" في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير".

٨٢. أخرج مسلم قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: {مالك يوم الدين}، قال: مجدني عبدي - وقال مرة فوض إلي

عبدي - فإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل".

٨٣. أخرج أبو داود قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال:" أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر." قلت حديث صحيح وأبو نضرة هو منذر بن مالك وقتادة هو ابن دعامة السدوسي وهمام هو ابن يحيى، وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام والبزار.

٨٤. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن العيزار بن حريث العبدي ، عن ابن عباس ، قال : اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب." قلت أثر موقوف صحيح، ووكيع هو ابن الجراح.

٨٥. أخرج عبد الرزاق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول:" لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة." قلت أثر موقوف صحيح، وأبو إسحاق هو السبيعي وإسرائيل هو ابن يونس.

٨٦. أخرج مالك عن أبي نعيم: وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:" من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام ". قلت أثر صحيح موقوف.

وهذا يدل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ومن نسي قراءتها في ركعة وجب عليه إعادتها إلا من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة.

٨٧. أخرج عبد الرزاق عن التيمي، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال:" لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر، أو لم يجهر". قلت أثر ضعيف موقوف وعطاء هو ابن أبي رباح وليث هو ابن أبي سليم ضعيف والتيمي هو معتمر بن سليمان.

٨٨. أخرج عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رجلا جاءه فقال:" إني صليت ولم أقرأ، فقال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم قال: تمت صلاتك؟ قال: نعم قال: ما كل أحد يحسن القراءة ". قلت أثر منكر موقوف الحارث هو ابن عبد الله الهمداني متروك وأبو إسحاق هو السبيعي وإسرائيل هو ابن يونس.

٨٩. أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها، فقيل له ذلك، فقال: «أتممت الركوع والسجود؟» قالوا: نعم قال:

فلم يعد تلك الصلاة ". قلت أثر منكر موقوف منقطع الإسناد بين عمر وأبي سلمة وعبد الله بن عمر هو العمري ضعيف.

التأمين بعد قراءة الفاتحة

٩٠. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:" إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ".

٩١. أخرج الترمذي قال حدثنا بندار قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، فقال: آمين، ومد بها صوته ". قال الترمذي: " حديث حسن ". قلت حديث صحيح وسفيان هو الثوري ويحيى بن سعيد هو القطان، وأخرجه الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد.

لا يسبق المأموم الإمام في قوله " آمين " فإن ذلك لا يوافق قول الملائكة الذين لا يسبقون قول الإمام، فمن قالها قبل قول الإمام وسبق بها قول الملائكة فقد أخطأ الاقتداء.

ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

قال الله تعالى:{ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤)} [سورة الأعراف].

وهذا على إطلاقه في الصلاة وخارجها.

٩٢. أخرج ابن أبي حاتم في التفسير قال حدثنا أبي، ثنا النفيلي، ثنا مسكين بن بكير، ثنا ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: " إن المؤمن في سعة من الاستماع إلى يوم جمعة، أو في صلاة مكتوبة أو يوم أضحى أو يوم فطر في قوله: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: ٢٠٤] ". قلت أثر موقوف صحيح والنفيلي هو محمد بن عبد الله وابن أبي حاتم هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، وأخرجه البيهقي في الكبرى.

٩٣. أخرج مالك عن أبي نعيم: وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام». قلت أثر موقوف صحيح مالك هو ابن أنس ومعن هو ابن عيسى، وأخرجه ابن أبي شيبة والترمذي.

٩٤. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع ، عن الضحاك بن عثمان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، قال : لا تقرأ خلف الإمام." قلت أثر

موقوف صحيح، ووكيع هو ابن الجراح. وقول جابر هنا محمول على القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

٩٥. أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفا»؟ فقال رجل: نعم. أنا يا رسول الله قال، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنازع القرآن»، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ." قلت حديث صحيح وابن أكيمة الليثي هو أبو الوليد المدني وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وأخرجه عبد الرزاق والحميدي وابن أبي شيبة وأبو داود.

٩٦. أخرج الطبراني في الصغير قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جمعة الدمشقي، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:" صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم انصرف إلينا فقال: لا أراكم تقرءون مع إمامكم؟ قلنا: أجل , يا نبي الله فقال: إني أقول مالي أنازع القرآن لا تفعلوا، إذا جهر الإمام بالقرآن فلا يقرأ إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن." قلت حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن

إسحاق وهو ابن يسار مدلس ولم يصرح بالتحديث، وابن لهيعة هو عبد الله ساء حفظه بعد اختلاطه والوليد بن مزيد سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط، قال الطبراني إثر هذا الحديث:" والوليد بن مَزيد ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه "، وفي هذا الإسناد العباس بن الوليد وثقه أبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وكذلك النسائي، وشيخ الطبراني هو عبد الله بن الحسين بن محمد بن جمعة ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق وكذلك الذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. ومتن هذا الحديث الصحيح يدل على أن ابن لهيعة رواه قبل اختلاطه وهذا يؤيد قول الطبراني في رواية الوليد عن ابن لهيعة قبل الاختلاط، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه.

٩٧. أخرج الطبراني في الكبير قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، قال:" جاء رجل إلى عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام ". قلت أثر موقوف صحيح عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ومنصور هو ابن المعتمر والثوري هو سفيان وعبد الرزاق هو ابن همام وإسحاق بن إبراهيم هو الدبري، وأخرجه ابن أبي شيبة.

٩٨. أخرج البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام،

فقال: تكفيك قراءة الإمام ". قلت أثر موقوف صحيح شعبة هو ابن الحجاج، وأخرجه أحمد وعبد الرزاق.

٩٩. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله ، قال : كنا نقرأ خلف النبي ﷺ ، فقال : خلطتم علي القرآن." قلت حديث صحيح وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي الأشجعي وأبو إسحاق هو السبيعي ويونس هو ابن أبي إسحاق.

١٠٠. أخرج مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر - قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: - حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا، قراءة مع الإمام في شيء، «وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى فلم يسجد."

١٠١. أخرج عبد الرزاق قال قال ابن جريج: وحدثني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان يقول:" ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه ". قلت أثر موقوف صحيح وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز مدلس وقد صرح بالتحديث وقد تكلموا في سماعه من الزهري ففي تاريخ ابن معين رواية الدارمي قال

"سألت ابن معين عن ابن جريج فقال ليس بشيء في الزهري " وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد قال علي بن المديني: "عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مولى القرشيين، ويكنى أبا الوليد، لقي ابن شهاب".وأخرج الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي السير بلا إسناد قال :" وقال ابن جريج: لم أسمع من الزهري، إنما أعطاني جزءا كتبته، وأجازه لي". قلت قد ثبت لقي ابن جريج بالزهري فما صرح به ابن جريج فهو صحيح وقد صرح في هذه الرواية.

قراءة الفاتحة واجبة وسماعها من الإمام يجزئ المأموم عن قراءته في الجهرية والسرية.

١٠٢. أخرج ابن سعد في الطبقات قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، ويزيد بن هارون، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عباية بن رداد، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها. فقال له رجل: فإن كنت خلف إمام؟ قال: فاقرأ في نفسك." قلت أثر موقوف صحيح، عباية بن رداد هو ابن ربعي. قال عبد الله بن أحمد: " سألته (يعني أباه) عن حديث شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عباية بن رداد، سمع عمر، لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. قال أبي: هو عباية بن ربعي ". وقال ابن سعد في الطبقات:" عباية بن ربعي الأسدي. روى عن عمر وعلي بن أبي طالب وكان قليل الحديث "، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل:" عباية بن رِبعي الأسدي، كوفي.

رَوَى عَن: علي، وأبي أَيوب، وابن عَباس. رَوَى عَنه: خَيثَمة بن عَبد الرَّحمَن، وسَلَمة بن كُهيل، والأَعمش، ومُوسى بن طريف. سَمِعتُ أَبي يقول ذلك. وقال: سأَلتُ أبي عَنه، فقال: كان من عتق الشيعة، قلت: ما حاله؟ قال: شيخ ". قلت وقول أبي حاتم الرازي " شيخ " هو توثيق من درجة الحسن.

١٠٣. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال:" لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت." قلت أثر ضعيف موقوف منقطع الإسناد ابن ثوبان وهو محمد بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من زيد بن ثابت ووكيع هو ابن الجراح.

١٠٤. أخرج عبد الرزاق عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:" إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قرأت بأم القرآن أو بعدما يفرغ." قلت حديث منكر، المثنى هو ابن الصباح ضعيف الحديث.

١٠٥. أخرج الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أنه قال: لا تقرأ خلف الإمام إلا أن يكون إماما لا يقرأ ". قلت أثر ضعيف موقوف وابن مسعود هو عبد الله رضي الله عنه

وعلقمة هو ابن قيس النخعي وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي وأبو حمزة هو ميمون القصاب ضعيف.

١٠٦. أخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن جواب، عن يزيد بن شريك، أنه قال لعمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، وإن قرأت." قلت أثر ضعيف موقوف، جواب هو ابن عبيد الله التيمي الكوفي مختلف فيه ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير ورآه الثوري فلم يحمل عنه ووثقه الفسوي وذكره ابن حبان في الثقات، قلت والمعاصر لجواب أعرف بحاله وهو سفيان الذي رآه ولم يأخذ عنه فهو مقدم على من وثقه ولم يعاصره، لا سيما وقد خالف هنا، وأخرجه ابن أبي شيبة.

١٠٧. أخرج عبد الرزاق عن التيمي، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال:" لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر، أو لم يجهر." قلت أثر ضعيف موقوف عطاء هو ابن أبي رباح وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث والتيمي هو سليمان.

١٠٨. أخرج عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب قال: حدثني موسى بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: «من قرأ مع الإمام فلا صلاة له." قلت أثر منكر موقوف، وموسى بن

سعيد وقيل ابن سعد هو ابن زيد بن ثابت مجهول الحال ذكره ابن حبان في الثقات.

وجوب القراءة في الصلاة السرّيّة

١٠٩. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه:" أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ".

١١٠. أخرج البخاري قال حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته ".

١١١. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول:" في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير ".

١١٢. أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ". قلت أُثر موقوف صحيح.

١١٣. أخرج ابن خزيمة قال نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، نا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية ". قلت حديث صحيح على شرط مسلم، وحميد هو الطويل وثابت هو البناني وقتادة هو السدوسي، وأخرجه ابن حبان.

١١٤. أخرج ابن ماجه قال حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله، قال:" كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ". قلت أثر موقوف صحيح مسعر هو ابن كدام وشعبة هو ابن الحجاج.

١١٥. وقد أخرج عبد الرزاق عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله: أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر شيئا؟

فقال: لا." قلت وهذا إسناد صحيح، وقوله " لا " محمول على ما زاد على الفاتحة لا سيما وقد صح عن جابر القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية.

١١٦. أخرج مسلم قال حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ".

١١٧. أخرج البخاري قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:" قرأ النبي ﷺ فيما أُمر وسكت فيما أمر، {وما كان ربك نسيا}، {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}".

١١٨. أخرج أحمد قال حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم، حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال: دخلت أنا وفتية من قريش على ابن عباس قال: فسألوه، هل كان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قال، فقالوا: فلعله كان يقرأ في نفسه قال: خمشا هذه شر، إن رسول الله ﷺ، كان عبدا مأمورا، بلغ ما أرسل به، وإنه لم يخصنا دون الناس إلا بثلاث:" أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا ننزي حمارا على فرس ". قلت حديث صحيح الإسناد وهيب هو ابن خالد وعفان هو ابن مسلم، وأخرجه أبو داود.

قوله " خمشا " أي دعاء بخدش الوجه.

١١٩. أخرج أحمد قال حدثنا سريج بن النعمان حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال:" قد حفظت السنة كلها غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر أم لا، ولا أدري، كيف كان يقرأ هذا الحرف: وقد بلغت من الكبر عتيا أو عسيا ". قلت حديث صحيح حصين هو ابن عبد الرحمن السلمي وهشيم هو ابن بشير السلمي يدلس تدليس التسوية وإن لم يصرح بالتحديث في كل الطبقات فقد تابعه جريج بن عبد الحميد كما هو في زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل على مسند أبيه.

١٢٠. أخرج الشافعي في الأم عن ابن مهدي عن سفيان عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال: سمعت عبد الله يقرأ في الظهر والعصر". قلت أثر موقوف صحيح على شرط البخاري وسفيان هو الثوري وابن مهدي هو عبد الرحمن، وأخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ:" صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خلف الإمام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر".

١٢١. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبي رافع ؛ أن عليا كان يقول : اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة." قلت أثر صحيح

موقوف والزهري هو محمد بن مسلم ومعمر هو ابن راشد وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام.

١٢٢. أخرج أحمد قال حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب عن كثير بن مرة الحضرمي قال: سمعت أبا الدرداء يقول:" سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، فقال: رجل من الأنصار وجبت هذه فالتفت إلي أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه فقال: يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم". قلت حديث صحيح، وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام والدارقطني.

١٢٣. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن مجاهد ، قال:" سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم." قلت أثر صحيح موقوف، مجاهد هو ابن جبر وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية وهشيم هو ابن بشير السلمي وإن لم صرح في كل الطبقات فقد توبع فأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص به دون ذكر سورة مريم وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني من طريق شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو به دون ذكر سورة مريم وهي زيادة غير قادحة.

١٢٤. أخرج ابن المنذر في الأوسط قال حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة، وعائشة قالا: «اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به». قلت أثر موقوف حسن عاصم هو ابن بهدلة وسفيان هو الثوري ووكيع هو ابن الجراح، وأخرجه البيهقي في الكبرى.

ثبت عن جمع من الصحابة روايتهم عن النبي ﷺ القراءة في صلاتي الظهر والعصر وأما قول ابن عباس " قرأ النبي ﷺ فيما أُمر وسكت فيما أمر" محمول على الجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية والإسرار بالقراءة في الصلوات السرية وأما قوله "هل كان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قال، فقالوا: فلعله كان يقرأ في نفسه قال: خمشا هذه شر" ويعني أنه لم يطلع على نفس النبي ﷺ أقرأ أم لا ويؤيد هذا شكه في القراءة في الصلوات السرية فقد قال "قد حفظت السنة كلها غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر أم لا" فقد نفى ابن عباس وشك. وهذا موقوف عليه والثابت القراءة في الصلوات السرية كما تقدم رفعه وهو أولى بالاتباع من الموقوف.

قراءة آيات من سورة

١٢٥. أخرج مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الفزاري يعني مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: أخبرني سعيد بن يسار، أن ابن عباس أخبره:" أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: {آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون}".

١٢٦. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلا دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم سلم، فقال: «وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل» قال في الثالثة: فأعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

قراءة السورة مرتين في صلاة واحدة

١٢٧. أخرج أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلا، من جهينة أخبره، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا ". قلت حديث صحيح، وسعيد بن أبي هلال فيه كلام يسير لا يضر فيما نقله الساجي عن أحمد قال:" ما أدرى أي شيء يخلط في الأحاديث"، قلت وهذا لا يلتفت له فهو من رجال الشيخين وروى عنه في هذا الحديث عمرو بن الحارث وروايته عنه في الصحيحين، وابن وهب هو عبد الله.

١٢٨. أخرج أبو داود في المراسيل قال حدثنا زياد بن أيوب حدثنا أبو معاوية حدثنا سعد بن سعيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب قال:" صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بإذا زلزلت، ثم قام في الثانية، فأعادها." قلت حديث مرسل حسن الإسناد إلى سعيد بن المسيب وقد خالف سعد بن سعيد وهو الأنصاري بإرساله من هو أحفظ منه وهو سعيد بن أبي هلال الذي أسنده وهو الصواب وأبو معاوية هو محمد بن خازم التميمي.

قراءة سورتين في ركعة

١٢٩. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع , قال : حدثنا كهمس ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، قال : قلت لعائشة : كان رسول الله ﷺ يجمع بين السورتين في ركعة ؟ قالت: نعم، المفصل." قلت حديث صحيح كهمس هو ابن الحسن ووكيع هو ابن الجراح، وأخرجه أحمد وابن خزيمة.

١٣٠. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر:" أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة." قلت أثر موقوف صحيح وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

قراءة السور في الصلاة على غير ترتيب المصحف

١٣١. أخرج مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ح وحدثنا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن جرير، كلهم عن الأعمش، ح وحدثنا ابن نمير، واللفظ له، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوا من

قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبا من قيامه ".

يجوز قراءة السور في الصلاة على غير ترتيبها في المصحف كما دل عليه الحديث، ولا يجوز القراءة من آخر سورة ثم يعود فيقرأ من أولها.

ما يجزئ من القرآن بعد الفاتحة

١٣٢. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا إسماعيل ابن علية ، عن الجريري عن ابن بريدة ، عن عمران بن حصين ، قال : لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا ". قلت أثر موقوف صحيح وابن بريدة هو عبد الله والجريري هو سعيد بن إياس كان قد اختلط وسمع منه إسماعيل بن علية قبل الاختلاط، وأخرجه ابن المقرئ في معجمه.

١٣٣. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن عباية بن ربعي ، قال : قال عمر :" لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا ". قلت أثر موقوف صحيح وعباية بن ربعي تقدم ثوثيقه في باب ' ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ' وخيثمة هو ابن عبد الرحمن والأعمش هو سليمان بن مهران وأبو معاوية هو محمد بن خازم التميمي.

١٣٤. أخرج البخاري في القراءة خلف الإمام قال: حدثنا عبد الله بن منير، سمع يزيد بن هارون، قال: حدثنا زياد وهو الجصاص قال: حدثنا الحسن، قال: حدثني عمران بن حصين، قال: «لا تزكوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام وإن كان وحده بفاتحة الكتاب وآيتين وثلاث». قلت أثر موقوف إسناده ضعيف جدا فيه زياد الجصاص متروك وللمتن شواهد.

١٣٥. أخرج النسائي قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال:" جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه، قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال: يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي؟ قال: قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده من الخير". قلت حديث ضعيف لأجل إبراهيم السكسكي قال علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد:" كان شعبة يضعفه، كان يقول: لا يحسن يتكلم "، وقال أحمد بن حنبل:" ضعيف "، وقال النسائي:" ليس بذاك القوى، يكتب حديثه "، وقال أبو أحمد بن عدي:" لم أجد له حديثا منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي "، وقال الحاكم:" قلت

لعلي بن عمر الدارقطني: لم ترك مسلم حديث السكسكي ؟ فقال: تكلم فيه يحيى بن سعيد قلت: بحجة ؟ قال: هو ضعيف ". و ذكره العقيلي فى " الضعفاء "، و ذكره ابن حبان فى " الثقات ". قلت وقد أخرج له البخاري في صحيحه حديثين في الأصول أحدهما له شاهد والثاني معل مقطوع من كلام أبي بردة كما سيأتي في باب ' أجر المريض والمسافر '، فهو ضعيف لا يحتج به إذا تفرد فهو يصلح للشواهد والمتبعات. وأخرج الحديث أحمد وأبو داود وابن حبان.

١٣٦. أخرج الطبراني في المعجم الأوسط قال حدثنا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي قال: نا محمد بن الخليل الخشني قال: نا الحسن بن يحيى الخشني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وآيتين معها». قلت حديث منقطع الإسناد بين عبادة بن الصامت وربيعة بن يزيد الذي لم يدركه وللمتن شواهد.

١٣٧. أخرج أبو داود قال حدثنا عباد بن موسى الختلي، حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ: فقص هذا الحديث قال فيه: «فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»، وقال فيه: «وإن انتقصت

منه شيئا انتقصت من صلاتك». قلت حديث ضعيف في إسناده يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد مجهول الحال، وأخرجه الطيالسي والترمذي والنسائي في الكبرى، وقوله " فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله " فهذا منكر لأن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة كما تقدم بيانه ولم ترد هذه الزيادة إلا من طريق يحيى هذا وقد ورد الحديث من طرق عن أبيه علي بن يحيى بن خلاد ولم يذكر هذه الزيادة المنكرة كما هو عند أحمد وأبي داود وابن ماجه.

أفضل الصلوات صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة

١٣٨. أخرج أبو نعيم في الحلية قال دثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن علي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن أن ابن عمر قال لحمران بن أبان:" ما منعك أن تصلي في جماعة؟ قال: قد صليت يوم الجمعة في جماعة الصبح، قال: أوما بلغك أن النبي ﷺ قال:" أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة " قال أبو نعيم:" تفرد به خالد مرفوعا ورواه غندر موقوفا ". قلت حديث صحيح ولم نقف على رواية غندر التي أشار إليها أبو نعيم، والوليد بن عبد الرحمن هو الجرشي وشعبة هو ابن الحجاج وعمرو بن علي هو الفلاس ومحمد بن يحيى هو ابن منده بن الوليد العبدي الأصبهاني، وعبد

الله بن محمد هو أبو الشيخ الأصبهاني، وأخرجه البيهقي في الشعب وفي فضائل الأوقات.

١٣٩. أخرج البيهقي في الكبرى قال وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد أو سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، حدثني موسى بن عبيد، قال: أصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فجعل يستقرئنا رجلا رجلا، يقول: أين صليت يا فلان؟ قال: يقول: ههنا، حتى أتى علي، فقال: أين صليت يا ابن عبيد، فقلت: ههنا , قال: بخ بخ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة، فسألوه فقالوا: يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لقد راهن على فرس له، يقال لها سبحة، فجاءت سابقة ". قلت أثر موقوف حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة موسى بن عبيد وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وإسماعيل بن إسحاق هو ابن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي وثقه ابن أبي حاتم ومسلمة بن القاسم والخليلي، وأحمد بن عبيد هو الصفار قال الخطيب:" كان ثقة ثبتا "، وأبو الحسن بن عبدان هو الإمام علي بن أحمد الشيرازي وثقه الخطيب في التاريخ. قلت وقد ورد مرفوعا عن ابن عمر وهو الأشبه.

القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٤٠. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر {الم تنزيل} السجدة، و{هل أتى على الإنسان حين من الدهر}".

١٤١. أخرج مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، " أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين ".

القراءة في صلاة الصبح

١٤٢. أخرج مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال:" إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ب {ق والقرآن المجيد } وكان صلاته بعد تخفيفا ". وأخرجه ابن خزيمة من طريق إسرائيل عن سماك عن جابر بلفظ " كان النبي ﷺ يصلي نحوا من صلاتكم ولكنه كان يخفف الصلاة كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور"، وسماك هو ابن حرب واسرائيل هو ابن يونس.

١٤٣. أخرج مسلم قال حدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، ح قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، ح وحدثني أبو كريب - واللفظ له - أخبرنا ابن بشر، عن مسعر، قال: حدثني الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث:" أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر {والليل إذا عسعس}" .

١٤٤. أخرج مسلم قال حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج ح، قال: وحدثني محمد بن رافع، - وتقاربا في اللفظ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب قال:" صلى لنا النبي ﷺ: الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى، وهارون أو ذكر عيسى - محمد بن عباد يشك - أو اختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعلة فركع ".

١٤٥. في الصحيحين واللفظ لمسلم قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي المنهال، عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة ".

١٤٦. أخرج النسائي قال أخبرنا موسى بن حزام الترمذي، قال: أنبأنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأمنا رسول الله ﷺ بهما في صلاة الغداة ". قلت حديث صحيح،

سفيان هو الثوري وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، وأخرجه الروياني في مسنده.

١٤٧. أخرج عبد الرزاق عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة يقول:" كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، كان يقرأ في الفجر الواقعة، ونحوها من السورة ". قلت حديث حسن وإسرائيل هو ابن يونس.

١٤٨. أخرج عبد الرزاق قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال:" صليت خلف أبي بكر الفجر، فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ قال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم قال:" لو طلعت لألفتنا غير غافلين ". قلت أثر صحيح موقوف والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ومعمر هو ابن راشد.

١٤٩. أخرج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، قراءة بطيئة، فقلت: والله، إذا، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل ". قلت أثر صحيح موقوف.

١٥٠. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا معتمر بن سليمان ، عن الزبير بن خريت ، عن عبد الله بن شقيق ، عن الأحنف ، قال : صليت خلف عمر

الغداة ، فقرأ : بيونس وهود ونحوهما." قلت أثر صحيح موقوف والأحنف هو ابن قيس.

١٥١. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب : أن عمر قرأ في الفجر بالكهف." قلت أثر صحيح موقوف ومسعر هو ابن كدام ووكيع هو ابن الجراح.

١٥٢. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن أبي رافع قال : كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمئة من البقرة ، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل ، ويقرأ بمئة من آل عمران ، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل." قلت أثر موقوف صحيح، وأبو رافع هو الصائغ وأبو العلاء هو عبد الله بن الشخير والجريري هو سعيد بن إياس وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى سمع من الجريري قبل الاختلاط.

١٥٣. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، قال:" صلى بنا عبد الله الفجر فقرأ بسورتين ، الآخرة منهما بنو إسرائيل." قلت أثر موقوف صحيح وسفيان هو الثوري ووكيع هو ابن الجراح.

١٥٤. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا معتمر ، عن الزبير بن خريت ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة ، قال :" صليت خلفه صلاة الغداة فقرأ بيونس وهود." قلت أثر موقوف صحيح ومعتمر هو ابن سليمان.

١٥٥. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال:" كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف والتي يذكر فيها الكهف." قلت أثر موقوف صحيح وعبيد الله هو العمري وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

١٥٦. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة عن توبة العنبري أنه سمع أبا سوار القاضي قال:" صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعته يقرأ : {ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد}." قلت أثر موقوف صحيح، وأبو سوار وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وشعبة هو ابن الحجاج وغندر هو محمد بن جعفر.

١٥٧. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن عمرو بن ميمون، أن معاذ بن جبل، صلى الصبح باليمن، فقرأ بالنساء، فلما أتى على هذه الآية: {واتخذ الله إبراهيم خليلا}، قال رجل من خلفه: لقد قرت عين أم إبراهيم." قلت أثر صحيح موقوف شعبة هو ابن الحجاج وغندر هو محمد بن جعفر.

١٥٨. أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال:" أمنا علي في الفجر فقرأ بالأنبياء، فترك آية، ثم قرأ برزخا ثم عاد إلى الآية فقرأ بها، ثم أعاد إحداثه، ورجع إلى ما كان يقرؤها." قلت أثر حسن موقوف أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب والثوري هو سفيان سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

والمعنى أن يسقط مثلا الآية الخامسة ويقرأ بعدها إلى الآية العاشرة ثم يذكر فيعود فيقرأ الآية الخامسة ثم يرجع فيقرأ من حيث انتهى أي من العاشرة.

١٥٩. أخرج ابن سعد في الطبقات قال أخبرنا أنس بن عياض الليثي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، قال:" أخبرتني صفية بنت أبي عبيد، أنها سمعت عمر بن الخطاب يقرأ في صلاة الفجر سورة أصحاب الكهف ". قلت أثر حسن لغيره موقوف وصفية بنت أبي عبيد هي إمرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، روى لها مسلم حديثا واحدا في الشواهد في باب ' انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ' والبخاري حديثا معلقا، ووثقها العجلي وذكرها ابن حبان في الثقات، قلت هي مجهولة الحال.

إطالة القراءة في الركعة الأولى من صلاة الفجر والظهر

١٦٠. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية».

١٦١. أخرج مسلم قال وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال: حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت:" إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: ما لك في ذاك من خير فأعادها عليه. فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى ".

القراءة في صلاتي الظهر والعصر

١٦٢. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه:" أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين

من الظهر والعصر، بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ".

١٦٣. وأخرج مسلم قال حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك."

١٦٤. أخرج مسلم قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال:" كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ".

١٦٥. أخرج أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة:" أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج ونحوهما من السور". قلت حديث صحيح وحماد هو ابن سلمة، وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي في الكبرى.

١٦٦. أخرج مالك في الموطأ قال أخبرنا نافع، عن ابن عمر:" أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا من الظهر، والعصر في كل ركعة

بفاتحة الكتاب، وسورة من القرآن وكان أحيانا يقرأ بالسورتين، أو الثلاث في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب، كذلك بأم القرآن، وسورة سورة ". قلت أثر صحيح موقوف.

١٦٧. أخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام، فسألت إبراهيم فقال: لا تقرأ إلا أن يهم الإمام، وسألت مجاهدا فقال: قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ." قلت أثر موقوف صحيح، مجاهد هو ابن جبر وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي وابن عيينة هو سفيان، وجهر المأموم بالقراءة في الصلاة السرية محمول على الجهر ببعض الآيات.

١٦٨. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا حماد بن مسعدة ، عن حميد ، قال : صليت خلف أنس الظهر ، فقرأ بـ : {سبح اسم ربك الأعلى} ، وجعل يسمعنا الآية." قلت أثر موقوف صحيح وحميد هو الطويل.

قوله من حديث أبي قتادة في الصحيحين " كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا " وهذا من قصار المفصل كما دلت عليه الأحاديث الآنفة ويطول في الأولى أكثر من الثانية ليلحق المسبوق وفي رواية أخرى لأبي سعيد قال " قدر ثلاثين آية " وهذا موافق لما رواه جابر بن سمرة من قوله " يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى " وهي إحدى وعشرون آية و" السماء ذات البروج " وهي

اثنتان وعشرون آية وقوله " ونحوهما من السور " مثل الفجر وهي ثلاثون آية والغاشية وهي ست وعشرون آية.

وقوله من رواية أبي قتادة في الصحيحين " ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب " وهذا يجزئ، وإن زاد جاز كما هو في رواية أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما.

القراءة في صلاة المغرب

١٦٩. أخرج البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ:" قرأ في المغرب بالطور".

١٧٠. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعت النبي ﷺ:" يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله ".

١٧١. أخرج الطبراني في الكبير قال حدثنا أحمد بن منصور بن موسى الجوهري البغدادي، ثنا الحسين بن حريث المروزي، ثنا أبو معاوية، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ:" قرأ في المغرب بـ

{الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله}". قلت حديث صحيح وأبو معاوية هو محمد بن خازم التميمي وشيخ الطبراني أحمد بن منصور بن موسى أبو العباس وثقه الخطيب البغدادي.

١٧٢. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر قرأ مرة في المغرب بـ : {يس}." قلت أثر صحيح موقوف، وعبدة هو ابن سليمان.

١٧٣. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع ، عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، عن ابن عباس ، قال:" سمعته يقرأ في المغرب {إذا جاء نصر الله والفتح}." قلت أثر صحيح موقوف وشعبة هو ابن الحجاج ووكيع هو ابن الجراح.

١٧٤. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد ، عن عبد الله بن الحارث : أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب." قلت أثر صحيح موقوف، وعبد الله بن الحارث هو البصري، وخالد هو الحذاء وسفيان هو الثوري ووكيع هو ابن الجراح.

١٧٥. أخرج عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: أخبرني صالح بن كيسان:" أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب إنا فتحنا لك فتحا مبينا." قلت أثر موقوف حسن، ومحمد بن مسلم هو الطائفي.

١٧٦. أخرج البخاري قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت:" ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين ". قلت وهذا حديث ضعيف في إسناده مروان بن الحكم وقد تفرد به ولم يؤثر توثيقه عن أحد ولم تثبت له صحبة ولقد اختلف في إسناده على زيد بن ثابت:

أخرجه عبد الرزاق وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي في الكبرى والمجتبى وابن خزيمة وابن المنذر في الأوسط والطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى من طريق ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ورواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة واختلف عنه: فأخرجه النسائي في الكبرى والمجتبى وابن خزيمة وابن حبان والطبراني في الكبير من طريق عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت به مرسلا لم يذكر مروان في الإسناد، ولم يصرح عروة بالسماع من زيد، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني من طريق أبي زرعة المؤذن هو وهب الله بن راشد عن حيوة بن شريح، والطحاوي والطبراني في الكبير من طريق ابن لهيعة، كلاهما حيوة وابن لهيعة رواه عن أبي الأسود عن عروة قال وهب: أخبرني، وقال ابن لهيعة: سمعت زيد بن ثابت به، قلت: أما ابن لهيعة فلا عبرة بتصريح عروة بالسماع من طريقه لشدة ضعفه

وكثرة وهمه وقلة تثبته ولقد روى عن أبي الأسود عن عروة قال سمعت زيد بن ثابت حديث النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه كما هو عند ابن زنجويه في الأموال وتصريح عروة عن زيد في حديث الثمر وهم والثابت أن عروة سمع حديث الثمر من سهل بن أبي حثمة عن زيد كما هو عند البخاري وغيره، وأما حيوة بن شريح فإن الراوي عنه هو وهب الله بن راشد الحجري وإن قال فيه أبو حاتم: محله الصدق كما في الجرح والتعديل، فلم يعرفه أبو زرعة ولا محمد بن مسلم بن وارة الرازيان ولم يرضه النسائي وغمزه سعيد بن أبي مريم وهو بلديّه ومعاصره فهو أعلم به من غيره ونهى عن الكتابة عنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال:" يخطئ " فمثله لا يكاد يصلح في الشواهد فضلا عن الاحتجاج بما خالف فيه الثقات، فلا عبرة بتصريح عروة من طريقه كذلك، والصواب رواية عمرو بن الحارث عن أبي الأسود المتقدمة، لا سيما وعروة بن الزبير وإن عاصر زيد بن ثابت فهو لم يثبت له سماع منه قال ابن المديني:" عروة بن الزبير لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت " ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق وابن خلفون في المعلم بشيوخ البخاري ومسلم والعلائي في جامع التحصيل وابن العراقي في تحفة التحصيل ولم يخرج له الشيخان عن زيد شيئا ولم نقف على رواية صرح فيها عروة بالتحديث عن زيد بن ثابت من طريق معتبر، ولقد تابعنا روايته عنه فلم نقف له على رواية عن زيد إلا خمسة أحاديث وهي :

حديثنا هذا وقد أدخل مروان بن الحكم بينه وبين زيد كما تقدم.

حديث النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأدخل سهل بن أبي حثمة بينه وبين زيد.

حديث رافع بن خديج في كراء المزارع.

حديث نزول قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى}

حديث المسجد الذي أسس على التقوى.

وثلاثة آثار وهي:

أثر في أكل الطحال.

أثر في أمر مروان بن الحكم في التكبير في صلاة العيدين سبعا وخمسا، وفيه محمد بن إبراهيم الأسلمي وهو متروك.

أثر في الانصراف من الجنازة دون إذن أهلها.

ولم يصرح عروة في شيء منها بالسماع من زيد، بل إدخاله سهل بن أبي حثمة ومروان بن الحكم بينه وبين زيد بن ثابت وعدم إخراج الشيخين له عنه شيئا قرائن ترجح قول علي بن المديني في عدم ثبوت اللُّقي والله أعلم.

وروى هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه واختلف عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والطبراني في الكبير من طريق وكيع بن الجراح، وأحمد من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن خزيمة من طريق أبي أسامة، والطبراني في الكبير من طريق أبي معاوية الضرير، أربعتهم رووه عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب الأنصاري بالشك.

وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وأبو نعيم في تاريخ أصبهان في ترجمة أبي الحسين المعدل والبيهقي في المعرفة من طريق محاضر بن المورع عن هشام عن أبيه عن زيد دون شك، وقال الذهبي في التلخيص: فيه انقطاع، قلت: يريد أن عروة إنما سمعه من مروان ولم يسمعه من زيد.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن زيد أو أبي زيد بالشك.

وأخرجه ابن أبي شيبة مرة عن عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زيد أو أبي أيوب، ومرة أخرى عن عبدة كذلك عن هشام عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن مروان عن زيد، فذكر مروان في الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عقبة بن خالد عن هشام عن أبيه عن زيد وذكر سورة الأنفال بدل سورة الأعراف.

ورواه الليث بن سعد عن هشام بن عروة واختلف عنه: فأخرجه السراج في مسنده من طريق الوليد بن صالح النخاس، والطبراني في الكبير من طريق فردوس بن الأشعري، كلاهما عن الليث عن هشام عن أبيه عن زيد، ولم يذكرا سماعا لعروة من زيد، وخالفهما عيسى بن حماد كما هو عند عبد الله بن أبي داود في المصاحف فرواه عن الليث عن هشام عن أبيه أنه سمع زيد بن ثابت يقول لمروان:" رأيتك تقرأ فيها بطولى الطولتين سورة الأعراف " وهذا وهم في المتن والإسناد، فذكر سماع عروة من زيد وليس بثابت كما تقدم، ونسب قراءة الأعراف لمروان وهذا منكر والصواب قراءة مروان قصار السور وهو ما أنكره زيد عليه ونسب قراءة الأعراف إلى النبي ﷺ ثم هو لم يذكر في أي صلاة كان ذلك، فهذا يدل على عدم ضبط أحد الرواة لهذا الحديث، فلا يصح اعتماد تصريح عروة عن زيد من طريق لم تضبط.

وأخرج هذا الحديث النسائي في الكبرى والمجتبى والطبراني في مسند الشاميين والبيهقي في الكبرى والمعرفة من طريق بقية بن الوليد وأبي حيوة كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، فوهم شعيب بن أبي حمزة وسلك الجادة وقال البيهقي في الكبرى

والمعرفة إثر رواية شعيب:" والصحيح رواية ابن أبي مليكة عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت ".

وقال ابن أبي حاتم في العلل:" وسمعت أبي وحدثنا عن هشام بن عمار عن الدراوردي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي المغرب بـ {المص}. قال أبي: هذا خطأ إنما هو: عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا."

وقال الدارقطني في العلل:" يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فقال محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، وزيد.

وخالفه أصحاب هشام، منهم: عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، ووكيع، وغيرهم، فقالوا: عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت، وهو الصحيح، عن هشام، فإنه كان يشك في هذا الحديث.

والصحيح أن عروة لم سمع هذا الحديث من زيد، إنما سمعه من مروان، عن زيد بن ثابت، بيّن ذلك ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أخبرني مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت."

قلت: وعليه فإن هذا الحديث ضعيف تفرد به مروان بن الحكم وقد تقدم بيان حال مروان فارجع إليه في باب نواقض الوضوء من كتاب الطهارة، وقوله: "بطولى الطوليين" يعني سورة الأعراف وهذا مخالف للسنة لأن السنة في صلاة المغرب التخفيف فقد كانوا على عهد رسول الله ﷺ ينصرفون من صلاتهم وأحدهم يرى مواقع نبله:

١٧٧. كما في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول:" كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ".

١٧٨. أخرج الدارقطني قال حدثنا محمد بن مخلد, حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي , نا سهل بن عامر البجلي , ثنا هريم بن سفيان , عن إسماعيل بن أبي خالد , عن قيس بن أبي حازم , قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة , ثم قام في الثانية فقرأ الحمد والآية الثانية من البقرة , ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا , فقال: " إن الله تعالى يقول: {فاقرءوا ما تيسر منه} ". قال الدارقطني:"هذا إسناد حسن , وفيه حجة لمن يقول: إن معنى قوله {فاقرءوا ما تيسر منه} إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب والله أعلم." قلت: بل هو أثر ضعيف، سهل بن عامر

ضعفه أبو حاتم وقال:" يفتعل الحديث "، وقال البخاري:" منكر الحديث "، وشيخ الدارقطني: محمد بن مخلد هو ابن حفص الدوري وثقه الدارقطني.

١٧٩. أخرج مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال:" قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل. ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب}". قلت أثر ضعيف، قيس بن الحارث هو الكندي مجهول وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه الشافعي في الأم وعبد الرزاق.

١٨٠. أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب صلى للناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف، قيل له: ما قرأت؟ قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسن، فقال: لا بأس إذا." قلت أثر ضعيف موقوف منقطع الإسناد بين عمر وأبي سلمة ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

القراءة في صلاة العشاء

١٨١. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا عدي بن ثابت سمع البراء رضي الله عنه قال:

سمعت النبي ﷺ يقرأ:" والتين والزيتون في العشاء، وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة ".

١٨٢. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال:" صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: إذا السماء انشقت، فسجد، فقلت له: قال: سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ".

١٨٣. أخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد:" أن ابن مسعود صلى بهم العشاء فقرأ بأربعين من الأنفال، ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل." قلت أثر صحيح موقوف وعبد الرحمن بن يزيد هو ابن قيس النخعي وأبو إسحاق هو السبيعي والثوري هو سفيان.

١٨٤. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بـ : {الذين كفروا} ، و(الفتح)." قلت أثر موقوف صحيح وابن نمير هو عبد الله.

١٨٥. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثني محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال:" كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: فتان، فتان، فتان ثلاث مرار - أو قال: فاتنا، فاتنا، فاتنا - وأمره بسورتين من

أوسط المفصل" وفي رواية مسلم أنه قال:" اقرأ {والشمس وضحاها} و{سبح اسم ربك الأعلى}و{اقرأ باسم ربك} و{الليل إذا يغشى} ".

١٨٦. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن ثابت، قال: صليت مع أنس العتمة فتجوز ما شاء الله." قلت أثر موقوف صحيح، وثابت هو البناني وحميد هو الطويل.

١٨٧. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، قال: أخبرني علقمة بن وقاص، قال:" كان عمر يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بسورة يوسف وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه." قلت أثر موقوف صحيح، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

التكبير عند الخفض والرفع

١٨٨. أخرج البخاري قال حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال:" رأيت رجلا عند المقام، يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه، قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ، لا أم لك". قلت: والرجل الذي لم يسمه أبو بشر هو أبو هريرة.

١٨٩. كما هو عند الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن أسد العمي، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله الداناج، حدثني عكرمة، قال: صليت مع أبي هريرة، قال: وكان يكبر إذا رفع، وإذا وضع فذكرت ذاك لابن عباس فقال: «لا أم لك أوليس تلك سنة أبي القاسم ﷺ؟». قلت حديث صحيح وعلي بن عبد العزيز هو البغوي ومن طريق عبد العزيز بن المختار أخرجه الطحاوي في شرح المعاني وابن عبد البر في التمهيد.

١٩٠. أخرج أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم، وأبو أحمد، قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله، قال:" كان رسول الله يكبر في كل ركوع، وسجود، ورفع ووضع وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما، ويسلمون عن أيمانهم وشمائلهم: السلام عليكم ورحمة الله." قلت حديث صحيح وعلقمة هو ابن قيس النخعي والأسود هو ابن يزيد النخعي وأبو إسحاق هو السبيعي وإسرائيل هو ابن يونس وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله الزبيري، وأخرجه الطيالسي و الشاشي في مسنده.

١٩١. أخرج مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال:" فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا." قلت أثر موقوف صحيح، وأخرجه عبد الرزاق.

١٩٢. أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع: «أن ابن عمر كان يكبر في الصلاة حين يستفتح، وحين يركع، وحين يتصوب ليسجد، قبل أن يضع رأسه، وحين يرفع من السجدة، ثم حين يضع يعود ليسجد قبل أن يضع وجهه، وحين يرفع رأسه من السجدة، ثم حين يستوي من المثنى قائما» قال ابن جريج: وكان طاوس يقول: «كذلك كانت الصلاة." قلت أثر موقوف صحيح، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز.

١٩٣. أخرج أحمد في مسنده قال حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك، وكبر». قلت حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن ابن أبي الزناد، وأخرجه أبو داود وابن خزيمة.

والتكبير عند الخفض والرفع هي تكبيرات الانتقال واجبة على الإمام جهرا في الصلاة السرّيّة والجهرية، وكذلك واجبة على المأموم والفذ قولها

سرا أو جهرا، ومن نسي بعض تكبيرات الانتقال فلا شيء عليه ومن تعمد ترك بعضها فقد انتقص من صلاته وأما ترك كل التكبيرات عمدا فليعد الصلاة والله أعلم.

١٩٤. أخرج ابن أبي شيبة قال نا ابن فضيل، ووكيع، عن مسعر، عن عثمان الثقفي، عن سالم، قال: قال أبو الدرداء: «لكل شيء شعار، وشعار الصلاة التكبير». قلت أثر ضعيف موقوف منقطع الإسناد بين أبي درداء وسالم وهو ابن أبي الجعد، وعثمان هو ابن المغيرة الثقفي ومسعر هو ابن كدام ووكيع هو ابن الجراح وابن فضيل هو محمد، وأخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة.

صفة الركوع

رفع اليدين عند الانحناء للركوع وعند الرفع منه

١٩٥. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود ".

١٩٦. أخرج مالك في الموطأ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك». قلت أثر موقوف صحيح.

١٩٧. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا إسحاق الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا ".

١٩٨. أخرج مسلم قال حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر:" أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما، سجد سجد بين كفيه". قلت حديث صحيح متصل الإسناد فقد ثبت سماع علقمة من أبيه وائل كما تقدم بيانه في باب " وضع اليمنى على اليسرى ".

١٩٩. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا معاذ بن معاذ ، عن حميد ، عن أنس ؛ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع." قلت أثر موقوف صحيح وحميد هو الطويل.

٢٠٠. أخرج البيهقي في الكبرى قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: " صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع "، فسألته عن ذلك، فقال:" صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع " فسألته عن ذلك، فقال:" صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع "، فسألته، فقال " رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع "، فسألته، فقال:" صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع "، فسألته، فقال عبد الله بن الزبير:" صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع " وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع " وقال رواته ثقات، قلت حديث صحيح.

٢٠١. أخرج أحمد قال حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال:" فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة ". قلت حديث

صحيح وعلقمة هو ابن قيس النخعي وسفيان هو الثوري ووكيع هو ابن الجراح، وأخرجه أبو داود والترمذي.

٢٠٢. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع، عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن عليا، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود ". قلت أثر صحيح موقوف ووكيع هو ابن الجراح، وأخرجه سحنون في المدونة.

٢٠٣. أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم قال: سمعت طاوسا، وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال:" رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة، لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير." قلت أثر موقوف صحيح، وطاوس هو ابن كيسان وحسن بن مسلم هو ابن يناق.

٢٠٤. وأخرج الشافعي في مسنده قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال:" رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث هكذا بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدث ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود " وكذلك أخرجه الحميدي في مسنده وقال قال سفيان:" وقدم الكوفة فسمعته يحدث به، فزاد فيه، ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ

منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه." وأخرجه الدارقطني بزيادة " ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته " من طريق إسماعيل بن زكريا أبي زياد وهو كوفي عن يزيد مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومرة أخرى عن عدي بن ثابت كلاهما عن البراء مرفوعا، ورواه بدون زيادة " ثم لم يعد " أحمد وأبو يعلى من طريق هشيم عن يزيد وأحمد والبيهقي في الكبرى من طريق محمد بن أسباط عن يزيد وكذلك أخرجه أحمد والدارقطني من طريق شعبة عن يزيد وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق حمزة الزيات عن يزيد والدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن يزيد وقال: وهذا هو الصواب وإنما لقن يزيد في آخر عمره " ثم لم يعد " فتلقنه وكان قد اختلط، ورواه بزيادة " ثم لم يرفعهما حتى انصرف" أبو داود في سننه من طريق محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء مرفوعا وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وخالف في الإسناد فقال عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن عن البراء مرفوعا ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

قلت وعليه فهذه الزيادة قوله " لم يعد " لا تثبت كما تبين لك وقد اضطرب يزيد في روايته هذه وهو في الأصل ضعيف لا يحتج به.

إن رفع اليدين عند التكبير للركوع وبعد الرفع منه سنة ثابتة عن النبي ﷺ وترك ابن مسعود وعليّ رفع اليدين صارف عن الوجوب.

٢٠٥. أخرج أبو يعلى قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال:" صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة ". قلت حديث ضعيف وعلقمة هو ابن قيس النخعي وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي وحماد هو ابن أبي سليمان ومحمد بن جابر هو ابن سيار ضعيف، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في الكبرى.

٢٠٦. أخرج أحمد قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن ميمون المكي:" أنه رأى ابن الزبير عبد الله، وصلى بهم، يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، قال: فانطلقت إلى ابن عباس فقلت له: إني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ، فاقتد بصلاة ابن الزبير ". قلت حديث ضعيف ميمون المكي مجهول وابن هبيرة هو عبد الله وابن لهيعة هو عبد الله ورواية قتيبة عن ابن لهيعة مستقيمة، وأخرجه أبو داود. وقوله :" يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع" له شاهد وقوله :" وحين يسجد، وحين ينهض

للقيام" منكر ولا يرفع يديه عند النهوض للركعة إلا في الثالثة بعد التشهد الأول.

٢٠٧. أخرج ابن ماجه قال حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي قال: حدثنا عمر بن رياح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس:" أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة ". قلت حديث ضعيف في إسناده عمر بن رياح وهو العبدي متروك.

٢٠٨. أخرج أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن أبان المعنى، قالا: حدثنا النضر بن كثير يعني السعدي، قال:" صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك، فقلت: لوهيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه ". قلت حديث ضعيف في إسناده النضر بن كثير السعدي ضعيف، وأخرجه النسائي وابن حزم في المحلى.

رفع اليدين تحت الثياب

٢٠٩. أخرج النسائي قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:" أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي

منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، قال: ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس ". قلت حديث صحيح وسفيان هو ابن عيينة، وأخرجه أبو داود من طريق شريك.

التكبير قبل الانحناء للركوع

٢١٠. أخرج البخاري قال حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة:" كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة، وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ".

يكبر وهو قائم قبل الانحناء للركوع ويرفع يديه حذو منكبيه سواء رفعهما مع التكبير أو قبله أو بعده كما تقدم في باب ' موضع اليدين عند رفعهما للتكبير '.

وضع الأكف على الركب في الركوع

٢١١. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد يقول:" صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ".

٢١٢. أخرج الترمذي قال حدثنا بندار قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا فليح بن سليمان قال: حدثنا عباس بن سهل قال:" اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه." قال الترمذي:" حديث حسن صحيح ". قلت هو حديث صحيح وبندار هو محمد بن بشار العبدي، وأخرجه الدارمي وأبو داود.

٢١٣. أخرج أحمد قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن سالم أبي عبد الله، قال: قال عقبة بن عمرو: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فكبر، ثم ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على

ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فقام، حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد فجافى حتى استقر كل شيء منه. قال: فصلى أربع ركعات، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أو هكذا كان يصلي بنا رسول الله ﷺ ". قلت حديث صحيح وزائدة هو ابن قدامة سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، قال الطبرانى:" ثقة اختلط فى آخر عمره فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل سفيان و شعبة و زهير و زائدة "، وأخرجه الطيالسي.

يقبض الراكع ركبتيه بيديه مفرّجا أصابعهما، مستقيم العضدين والذراعين مع استواء المرفقين والركبتين.

٢١٤. أخرج الترمذي قال حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب:" إن الركب سنّتْ لكم، فخذوا بالركب ". قلت حديث ضعيف منقطع الإسناد بين عمر بن الخطاب وأبي عبد الرحمن السلمي وهو عبد الله بن حبيب الذي لم يثبت له سماع من عمر، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم، وأخرجه ابن أبي شيبة والنسائي في المجتبى والكبرى والبيهقي في الكبرى.

وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود

٢١٥. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:" أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي وربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم ".

٢١٦. أخرج أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود". قلت حديث صحيح على شرط البخاري وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة وسليمان هو ابن مهران الأعمش وشعبة هو ابن الحجاج، وأخرجه أحمد والدارمي وجاء عنده:" يقيم صلبه ".

٢١٧. أخرج ابن حبان قال أخبرنا القطان، بالرقة، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته»، قال: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها، ولا سجودها». قلت حديث صحيح وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن والأوزاعي هو عبد الرحمن والقطان هو الحسين بن عبد الله بن يزيد الرقي

وثقه الدارقطني، وأخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم والبيهقي في الكبرى.

٢١٨. أخرج أحمد قال حدثنا محمد بن النوشجان وهو أبو جعفر السويدي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:" أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ". قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف الوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بالتحديث، وقد ورد الحديث من طرق عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي ﷺ به والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في كل الطبقات وجاء تصريحه في طبقة واحدة عن الأوزاعي في الأوسط لابن المنذر من طريق محمد بن إسماعيل عن الحكم بن موسى وقد تابع محمد بن إسماعيل عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم جمع من الرواة وهم عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي صاحب السنن وأبو يعلى الموصلي في مسنده ومحمد بن عبد الرحيم البزار عند ابن خزيمة، وموسى بن هارون في الأوسط للطبراني، ومحمد بن عبد الله الحضرمي وعبد الله بن أحمد بن حنبل في الكبير للطبراني، ومحمد بن إبراهيم العبدي عند الحاكم والبيهقي

في الكبرى، والحسن بن سفيان عند أبي نعيم في معرفة الصحابة ثمانيتهم رووا هذا الحديث عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم ولم يذكروا تصريحه بالتحديث والصواب أن هذا الحديث هو حديث أبي هريرة.

٢١٩. أخرج النسائي قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى بمكة وهو بصري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل»، فذهب فصلى فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته، ولا يدري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل»، فأعادها مرتين أو ثلاثا، فقال الرجل: يا رسول الله، ما عبت من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده» ـ قال همام: وسمعته يقول: «ويحمد الله، ويمجده، ويكبره» قال: فكلاهما قد سمعته يقول ـ قال: " ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع

حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه "، وقد سمعته يقول: «جبهته حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته ". قلت حديث صحيح وهمام هو ابن يحيى العوذي، وأخرجه الدارمي والدارقطني.

٢٢٠. أخرج البخاري قال حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود، قال:" ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ﷺ عليها ".

٢٢١. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قام فينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار يوم القادسية ، فقال : إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه وليمكن حتى يعلو عجب ذنبه." قلت أثر موقوف صحيح وشعبة هو ابن الحجاج وغندر هو محمد بن جعفر.

٢٢٢. أخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة قال حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن بيان بن بشر الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأى بلال رضي الله عنه رجلا يصلي لا يتم ركوعا ولا

سجودا فقال بلال: «يا صاحب الصلاة لو مت الآن ما مت على ملة عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام». قلت أثر موقوف صحيح وجرير هو ابن عبد الحميد وإسحاق هو ابن إبراهيم بن راهويه.

٢٢٣. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع ، قال : سمعت الأعمش يقول : رأيت أنس بن مالك بمكة قائما يصلي عند الكعبة ، فما عرضت له ، قال : فكان قائما يصلي معتدلا في صلاته ، فإذا رفع رأسه انتصب قائما حتى تستوي غضون بطنه." قلت أثر موقوف صحيح، والأعمش هو سليمان بن مهران وهذه المرة الوحيدة التي رأى فيها الأعمش أنس بن مالك ولم يسمع منه شيئا ووكيع هو ابن الجراح.

قوله " ثم يركع حتى تطمئن مفاصله " أي يقيم صلبه مستويا فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقد قال النبي ﷺ من حديث أبي مسعود البدري فيما أخرجه أبو داود وأحمد:" لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" وقال حذيفة فيما رواه البخاري:" مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ متَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ".

أذكار الركوع

٢٢٤. أخرج مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة نبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده:" سبوح قدوس رب الملائكة والروح ".

٢٢٥. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده:" سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ".

٢٢٦. أخرج أحمد قال حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي، لله رب العالمين». قلت حديث صحيح وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز مدلس وقد صرح بالتحديث وروح هو ابن عبادة، وأخرجه ابن خزيمة والدارقطني.

٢٢٧. أخرج النسائي قال أخبرنا عمرو بن منصور يعني النسائي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا الليث، عن معاوية يعني ابن صالح، عن

ابن قيس الكندي وهو عمرو بن قيس، قال: سمعت عاصم بن حميد، قال: سمعت عوف بن مالك يقول:" قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه:" سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ". قلت حديث صحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود والبزار.

٢٢٨. أخرج مسلم قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ كَانَ إذا ركع قال:" اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي".

٢٢٩. أخرج مسلم قال وحدثني حسن بن علي الحلواني، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت» فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي آخر".

٢٣٠. أخرج مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ح وحدثنا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا

عن جرير، كلهم عن الأعمش، ح وحدثنا ابن نمير، واللفظ له، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبا من قيامه. قال: وفي حديث جرير من الزيادة، فقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ".

٢٣١. أخرج الشافعي في الأم قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: إذا ركعت فقلت اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك." قلت أثر موقوف صحيح، وأبو إسحاق هو السبيعي وشعبة هو ابن الحجاج وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم.

٢٣٢. أخرج أحمد قال حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى يعني ابن أيوب الغافقي، حدثني عمي إياس بن عامر، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول:" لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} قال لنا رسول الله

ﷺ:" اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} قال:" اجعلوها في سجودكم ". قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، إياس بن عامر قال العجلي:" لا بأس به " وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر وذكره ابن حبان في الثقات، وموسى بن أيوب مختلف فيه وثقه أبو داود وابن معين في رواية إسحاق بن منصور وعباس الدوري عنه، وقال في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عند العقيلي في الضعفاء:" تنكر عليه ما روى عن عمه مما رفعه " قلت: وهو الحال هنا، وقال الساجي:" منكر الحديث " وذكره ابن حبان في الثقات، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرئ ثقة فاضل، وأخرجه الطيالسي.

٢٣٣. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود قال في ركوعه:" رب اغفر لي." قلت أثر ضعيف موقوف، يحيى بن الجزار لم يثبت له سماع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والحكم هو ابن عتيبة وشعبة هو ابن الحجاج ووكيع هو ابن الجراح.

وقد وردت أحاديث وأثار في ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وكلها ضعيفة لا ينتهض بها الدليل والصحيح أن القول في الركوع والسجود على الإطلاق بين التسبيح والذكر والدعاء بلا عدد:

٢٣٤. أخرج الشافعي في الام قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - قال إذا ركعت فقلت اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك ". قلت أثر صحيح موقوف وأبو إسحاق هو السبيعي وشعبة هو ابن الحجاج وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم.

٢٣٥. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال: نا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي:" إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم - ثلاثا - وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى - ثلاثا - فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربي العظيم وترك ذلك أجزأه ". قلت أثر صحيح موقوف دون ذكر التسبيح وأبو إسحاق هو السبيعي.

٢٣٦. أخرج أحمد قال حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، قال: أخبرني أبي، عن وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك قال: «ما رأيت أحدا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزيز -» قال: «فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات، وفي السجود عشر تسبيحات». قلت حديث ضعيف ووهب بن مانوس مجهول ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه أبو داود.

٢٣٧. أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني، أن ابن عباس قال:" اركع حتى تستمكن كفيك من ركبتيك قدر ثلاث تسبيحات، ثم ارفع صلبك حتى يأخذ كل عضو منك موضعه ". قلت أثر ضعيف موقوف منقطع الإسناد عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز.

٢٣٨. أخرج الترمذي قال حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه ". قلت حديث ضعيف جدا وأخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وابن ماجه وأبو داود والطحاوي في شرح المعاني والشاشي في مسنده والآجري في الشريعة والطبراني في الدعاء والدارقطني في السنن والبيهقي في الكبرى كلهم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة الذي لم يدرك ابن مسعود كما قال أبو داود والبيهقي وقال البَرْقانِيّ: سَمِعْتُ أبا الحسن الدَّارَقُطْنِيّ يقول:" عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود مرسل." وقال البخاري:" عون فيمن مات ما بين عشر و مئة إلى عشرين و مئة " قلت: عون لا يدرك عبد الله بن مسعود فهو عم أبيه عبد الله بن عتبة وإسحاق بن يزيد الهذلي

مجهول ذكره ابن حبان في الثقات، وتابع إسحاق بن يزيد الهذلي شيبة بن عمر بن أبي كثير كما هو عند الشاشي وشيبة مجهول الحال، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن، فهذا الحديث لا يصح حتى مرسلا.

٢٣٩. وأخرج عبد الرزاق عن بشر بن رافع، عن يحيى بن رافع، عن أبي عبيدة بن عبد الله:" أن ابن مسعود كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم - ثلاثا فزيادة - وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده - ثلاثا فزيادة - " قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله ". قلت حديث ضعيف منقطع الإسناد فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود فقد قال الترمذي:" لا يعرف اسمه، و لم يسمع من أبيه شيئا "، وقال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود هل سمع من أبيه عبد الله قال فقال أبي لم يسمع " قال ابن أبي حاتم في المراسيل:" حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت أبا عبيدة هل يذكر من عبد الله شيئا قال ما أذكر منه شيئا " وذكر في الإسناد يحيى بن رافع عن أبي عبيدة وهذا خطأ فإن يحيى بن رافع وهو الثقفي لم يرو عن أبي عبيدة ولا روى عنه بشر بن رافع والصواب أنه يحيى بن أبي كثير كما هو في إسناد الطبراني في الدعاء وهو من طريق عبد الرزاق ويحيى بن أبي كثير هو من تلاميذ أبي عبيدة وأشياخ بشر بن رافع، وبشر بن رافع هو أبو أسباط الحارثي ضعيف قال عباس الدوري عن

يحيى بن معين: حاتم بن إسماعيل يروى عن أبى أسباط الحارثي: شيخ كوفي وهو ثقة قلت له: هو ثقة ؟ قال يحيى: يحدث بمناكير "، وقال في موضع آخر سمعت يحيى يقول: قد روى عبد الرزاق عن شيخ يقال له: بشر بن رافع، ليس به بأس "، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل:" سألت أبى عن بشر بن رافع فقال: ليس بشيء، ضعيف الحديث "، وقال البخاري:" بشر بن رافع لا يتابع في حديثه "، وقال الترمذي:" بشر بن رافع يضعف في الحديث "، وقال النسائي:" بشر بن رافع ضعيف "، وقال أبو حاتم:" أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثي ضعيف الحديث منكر الحديث، لا نرى له حديثا قائما "، قلت هو ضعيف.

٢٤٠. أخرج ابن أبي شيبة قال نا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إسماعيل بن عبيد الله أنه سأل أبا هريرة، فقال:" إني رجل أعور، فما أقول في التسبيح في السجود؟ قال:" ثلاث تسبيحات ". قلت أثر ضعيف موقوف في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك.

٢٤١. وأخرج البزار قال حدثنا عباد بن أحمد العرزمي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جابر الجعفي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:"... وتركع فتقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ". قلت حديث ضعيف جدا في إسناده جابر بن يزيد الجعفي رافضي متروك وشيخ البزار عباد بن أحمد العرزمي متروك.

٢٤٢. وأخرج الطبراني في مسند الشاميين قال حدثنا سلمة بن أحمد الفوزي الحمصي ثنا جدي لأمي خطاب بن عثمان ح وحدثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا سليمان بن عبد الرحمن قالا: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وإذا سجد يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ".

قلت حديث ضعيف في إسناده عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم العدوي لم نقف على ترجمته وليس هو عبد الرحمن بن نافع بن جبير الزهري وهذا كذلك مجهول الحال قاله الدارقطني، وعبد العزيز بن عبيد الله ضعيف واه قال يحيى بن معين: "ضعيف"، لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش، و قال أبو زرعة: " مضطرب الحديث واهي الحديث "، و قال أبو حاتم:" يروي عن أهل الكوفة وأهل المدينة ولم يرو عنه أحد غير إسماعيل بن عياش وهو عندي عجيب، ضعيف، منكر الحديث، يكتب حديثه، يروي أحاديث مناكير، و يروي أحاديث حسانا " وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني:" غير محمود في الحديث "، وقال أبو داود:" ليس بشيء "، وقال النسائي:" ليس بثقة ولا يكتب حديثه "، وقال الدارقطني:" حمصي متروك "، وأخرجه الدارقطني.

٢٤٣. وأخرج أحمد قال حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، حدثنا عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال:"... ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرار ". قلت حديث ضعيف لضعف شهر بن حوشب وقد روى له مسلم مقرونا كما أن في المتن ما يدل على مخالفته للمحفوظ حيث روى " سبحان الله وبحمده " في الركوع وقد شذ بها عن غيره وأبو نضر هو هاشم بن القاسم، وأخرجه الطبراني في الكبير.

٢٤٤. وأخرج أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث يعني ابن سعد، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر، بمعناه زاد، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا ". قلت حديث ضعيف لجهالة التابعي كما أن في المتن زيادة قوله " وبحمده " مخالفة لما رواه الثقات، وأخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى.

٢٤٥. وأخرج ابن أبي شيبة قال نا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي الضحى، قال: كان علي، يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثا، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا ". قلت أثر ضعيف موقوف

منقطع الإسناد بين علي رضي الله عنه و أبي الضحى وهو مسلم بن صبيح وعاصم هو ابن بهدلة وسفيان هو الثوري ووكيع هو ابن الجراح.

٢٤٦. أخرج أبو داود قال حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه، أو عن عمه، قال:" رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثا ". قلت حديث ضعيف، والسعدي مهمل وليس من أشياخ الجريري إلا سيف أبو عائذ السعدي وهو مجهول ترجمه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وأخرجه أحمد وأبو نعيم في معرفة الصحابة والبيهقي في الكبرى.

وتقييد التسبيح بعدد مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ بإطلاق ذلك ولو مرة واحدة وهذه الأحاديث والآثار شديدة الضعف أسانيدها بين منقطع ومتروك ومجهول كما أن في المتن اضطرابا لاختلاف الألفاظ الواردة في كل حديث لا سيما وقد خالفت المحفوظ الصحيح بإطلاق التسبيح في الركوع والسجود.

تحريم قراءة القرآن في حال الركوع والسجود

٢٤٧. أخرج مسلم قال حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة أخبرني سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال:" كشف رسول الله

ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم".

قول " قمِنٌ ":أي جدير وحقيق.

٢٤٨. أخرج مسلم قال حدثني أبو الطاهر وحرملة قالا: أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب قال:" نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعا أو ساجدا ".

إن الركوع والسجود خضوع للمعبود وتذلل والقرآن كلام المعبود غير مخلوق وصفة كمال لا يليق التذلل بقراءته في حال الخضوع وعليه فهذا نهي تحريم لدفع الوقوع في الانتقاص من إحدى صفات الله، وهو دليل قوي على أن القرآن كلام الله غير مخلوق.

٢٤٩. أخرج الشافعي في الأم قال أخبرنا شريك عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد:" أن رجلا من الخوارج قال لعلي رضي الله عنه {ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك} الآية فقال علي رضي الله عنه {فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون} وهو راكع." قلت أثر منكر

موقوف، في إسناده عمران بن ظبيان ضعيف وقد تقدم بيان حاله في باب " الكلام في الصلاة يبطلها " وشريك هو ابن عبد الله النخعي ضعيف لسوء حفظه وقوله " أخبرنا " بضم الهمزة مبني للمجهول يفيد الإنقطاع وعدم السماع كما هو عند البيهقي في المعرفة قال الشافعي فيما بلغه عن شريك.

الطمأنينة في الركوع

٢٥٠. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلا دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم سلم، فقال: «وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل» قال في الثالثة: فأعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

قوله " اركع حتى تطمئن راكعا " ولا يطمئن إلا بذكر الله كما قال تعالى:{ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٢٨) } [سورة الرعد]، وذلك بحضور القلب ولا يتمكن من الركوع حتى يتدبر معاني أذكاره.

٢٥١. أخرج ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة ، لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ، ويتم السجود ولا يتم الركوع." قلت أثر موقوف حسن وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة.

الذكر عند الرفع من الركوع

٢٥٢. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال:" كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، وكان النبي ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين، قال: الله أكبر".

٢٥٣. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:" إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه ".

٢٥٤. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ".

٢٥٥. أخرج مسلم قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال:" كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ".

٢٥٦. أخرج البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال:" كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف، قال: من المتكلم، قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ". قلت وهذا حديث صحيح

لغيره فإن خلادا لم يرد فيه توثيق وقد ذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري هذا الحديث في الشواهد فهو حسن الحديث.

٢٥٧. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا يعلى , قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع ، قال: سمع الله لمن حمده ، قبل أن يقيم ظهره." قلت أثر موقوف صحيح، الأسود هو ابن يزيد النخعي وإبراهيم بن يزيد النخعي والأعمش هو سليمان بن مهران ويعلى هو ابن عبيد الطنافسي.

٢٥٨. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، قال : كان علي إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد بحولك وقوتك أقوم وأقعد." قلت أثر ضعيف موقوف الحارث هو ابن عبد الله الهمداني متروك وأبو إسحاق هو السبيعي وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي وقوله " بحولك وقوتك أقوم وأقعد " منكر.

موضع اليدين بعد الرفع من الركوع

٢٥٩. أخرج البخاري قال حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب

النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ".

٢٦٠. أخرج أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا له: ما كنت أقدمنا صحبة، ولا أكثرنا له تباعة، قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر» فركع ثم اعتدل فلم يصب رأسه، ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ، ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم هوى ساجدا وقال: «الله أكبر» ، ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدا وقال:

«الله أكبر» ، ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركا، ثم سلم ". قلت حديث صحيح، وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

لم يرد في المسألة نصّ صريح يدلّ على إطلاق اليدين أو الرجوع إلى قبضهما ولكن وردت إشارة عزيزة في حديث أبي حميد الساعدي الذي قال فيه:" فإذا رفع رأسه استوى حتّى يعود كلّ فقار مكانه " فلا يعود كل فقار مكانه تماما إلّا إذا أطلق يديه وفي لفظ أحمد والترمذي وابن ماجه قال " حتّى يرجع كلّ عظم موضعه " وهذا يشمل كل عظام الجسم واليدان منه التي لا ترجع عظامها إلى مواضعها إلّا بإطلاقهم. ولا ننكر على من رجع إلى قبض اليدين، والله أعلم.

الاعتدال بعد الرفع من الركوع

٢٦١. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن ثابت، قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ، " فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع، قام حتى نقول: قد نسي".

٢٦٢. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا بدل بن المحبر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال:" كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ".

٢٦٣. أخرج مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد يعني الأحمر، عن حسين المعلم، ح قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ « يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة، ب الحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد، حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم».

صفة السجود

التكبير عند الهوي للسجود

٢٦٤. في الصحيحين واللفظ لمسلم قال حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد

الرحمن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع» ثم يقول: «سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع» ثم يقول: وهو قائم «ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس» ثم يقول: أبو هريرة «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

النزول للسجود باليدين قبل الركبتين

٢٦٥. أخرج أحمد قال حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ثم ركبتيه." قلت حديث حسن والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان و محمد بن عبد الله بن الحسن والحسن هذا هو المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب قال السخاوي:" وثقه النسائي "، قلت ولم نقف على توثيق النسائي وقد ذكره ابن حبان في الثقات ولم يكن مدلسا وسماعه من أبي الزناد محتمل لا سيما وأن كليهما مدني وتابع عبد العزيز بن محمد عبد الله بن نافع كما هو عند أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي في الكبرى بلفظ " يعمد أحدكم في صلاته

فيبرك كما يبرك الجمل." وأخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائي وقد ورد بإسناد آخر صحيح عن أبي هريرة موقوفا:

٢٦٦. فقد أخرج السرقسطي في كتابه الدلائل في غريب الحديث قال أخبرناه محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: نا عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج، حدثه عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي هريرة": إنه قال: لا يبركن أحد بروك البعير الشارد، ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع ". قلت أثر موقوف صحيح وأبو مرة هو يزيد ومحمد بن علي هو الصائغ وثقه الدارقطني، وبقية رجاله ثقات، وهذا الأثر الموقوف الصحيح يقطع بصحة حديث أبي هريرة الآنف.

٢٦٧. أخرج ابن خزيمة قال نا محمد بن عمرو بن تمام المصري حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:" أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ". وأخرجه الحاكم وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، وقال الذهبي:" على شرط مسلم "، قلت علقه البخاري عن نافع عن ابن عمر وهو أثر ضعيف لاضطراب رواية الدراوردي عن عبيد الله العمري كما قال أحمد والنسائي لا سيما وقد صحت رواية الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن وازدادت قوة بمتابعة عبد الله بن نافع كما تقدم.

ولم يصح حديث في النزول بالركبتين إلى السجود قبل اليدين:

٢٦٨. فقد أخرج النسائي قال أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي البسطامي قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال: أنبأنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال:" رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ". قلت حديث ضعيف شريك هو ابن عبد الله النخعي ضعيف لسوء حفظه لا سيما وقد روى حديثا آخر ذكر فيه النزول إلى السجود باليدين قبل الركبتين، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢٦٩. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال نا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة يرفعه أنه قال:" إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل ". قلت حديث ضعيف في إسناده عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان، وأخرجه أبو يعلى في مسنده والطحاوي في شرح المعاني والبيهقي في الكبرى.

٢٧٠. أخرج الطحاوي في شرح المعاني قال حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود، فقالا:" حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه." قلت أثر ضعيف موقوف منقطع الإسناد بين عمر رضي الله عنه وإبراهيم وهو ابن

يزيد النخعي فقد اختلف فيه عن الأعمش وهو سليمان بن مهران من طرق وهي: الثوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر كما هو عند عبد الرزاق، ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر كما هو عند ابن أبي شيبة، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم عن عمر كما هو عند الطبري في تهذيب الآثار.

قلت ومعمر هو ابن راشد والثوري هو سفيان ووكيع هو ابن الجراح وأبو معاوية هو محمد بن خازم التميمي أربعتهم لم يذكروا علقمة والأسود في الإسناد وجاءت أسانيدهم منقطعة بين عمر وإبراهيم وهذه أربع طرق وردت منقطعة وهو الصواب فيتبين أن ذكر علقمة والأسود في الإسناد مدرج من أحد الرواة سلك فيه الجادة، وفي المتن نكارة وهي قوله " كما يخر البعير " وهذا جاء النهي عنه صريحا.

٢٧١. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه." قلت أثر ضعيف موقوف في إسناده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيف لسوء حفظه.

٢٧٢. أخرج الدارقطني قال حدثنا إسماعيل الصفار , ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن إسماعيل العطار حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال:" رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى

استقر كل مفصل منه في موضعه ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه." قال الدارقطني:" تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد والله أعلم "، وأخرجه الحاكم والبيهقي في الكبرى من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن العباس بن محمد الدوري به وقال الحاكم:" هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وقال الذهبي:" على شرطهما ولا أعرف له علة." وقال البيهقي:" تفرد به العلاء بن إسماعيل والله تعالى أعلم." وقال أبو حاتم في العلل:" هذا حديث منكر ". قلت حديث منكر مخالف العلاء بن إسماعيل لم نقف على ترجمته.

٢٧٣. أخرج ابن خزيمة قال نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال:" كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين." قلت حديث واه، يحيى بن سلمة وإسماعيل بن يحيى متروكان وإبراهيم ضعيف.

فلم يصح أثر في النزول للسجود بالركبتين قبل اليدين والصحيح النزول للسجود باليدين قبل الركبتين كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة وضعف ما خالفه.

بسط الكفين والأصابع تجاه القبلة

٢٧٤. أخرج النسائي قال أخبرني أحمد بن ناصح، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت عاصم بن كليب يذكر، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:" قدمت المدينة فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبا من أذنيه، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وسجد، فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة ". قلت حديث صحيح وابن إدريس هو عبد الله، وأخرجه عبد الرزاق وابن خزيمة.

٢٧٥. أخرج البخاري قال حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى،

ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ".

٢٧٦. أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: «ما رأيت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه، وكفيه، وقدميه." قلت أثر موقوف صحيح، وطاوس هو ابن كيسان وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز مدلس وقد صرح بالتحديث.

٢٧٧. أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض، فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع، فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه." قلت أثر موقوف صحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٧٨. أخرج ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير قال حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن المغيرة وابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود؛ قال: سألت ابن عمر يعني: كيف أضع يدي في السجود إذا كان زحام؟ قال: كيفما جاءتا ". قلت أثر موقوف صحيح والأسود هو ابن يزيد النخعي وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي وابن عون هو عبد الله والمغيرة هو ابن مقسم الضبي وشعبة هو ابن الحجاج.

السجود على سبعة أعظم

٢٧٩. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ:" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر".

٢٨٠. أخرج مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه ".

السجود على الجبين والأنف معا

٢٨١. أخرج أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال:" ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس

فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه ". قلت حديث صحيح وفليح هو ابن سليمان المدني، وأخرجه ابن خزيمة والبيهقي في الكبرى.

٢٨٢. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ:" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر".

قوله " ولا نكفت " أي لا نجمع الثياب ولا الشعر لنصرفهما عن موضع السجود. وقد نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره كما تقدم في باب مكروهات الصلاة.

ومن وضع جبينه على الأرض في السجود دون أنفه فهذا نقص ولا تبطل صلاته.

٢٨٣. أخرج مسلم قال حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، وعلي بن خشرم، قالا: حدثنا أبو ضمرة، حدثني الضحاك بن عثمان - وقال ابن خشرم: عن الضحاك بن عثمان - عن

أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ، قال: أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين ".

٢٨٤. أخرج الترمذي في العلل الكبير قال حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا حرب بن ميمون حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال:" أتى النبي ﷺ على رجل يسجد على جبهته ولا يضع أنفه على الأرض قال:" ضع أنفك يسجد معك." قال أبو عيسى:" وحديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح ". قلت حديث ضعيف الإسناد وحرب بن ميمون وهو الأصغر صاحب الأغمية ضعيف، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار وأبو نعيم في تاريخ أصبهان.

٢٨٥. أخرج ابن المنذر في الأوسط قال حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إذا سجدت فالصق أنفك بالأرض». قلت أثر موقوف حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف ورواية سماك وهو ابن حرب عن عكرمة مضطربة، وإسرائيل هو ابن يونس وعبد الرزاق هو ابن همام وإسحاق هو ابن إبراهيم الدبري.

٢٨٦. أخرج الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة ثنا سفيان الثوري ثنا عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلا يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال:" لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين." وأخرجه الحاكم وقال:" هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه "، وأخرجه البيهقي في الكبرى، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في الكبرى من طريق الجراح عن أبي قتيبة عن شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وأخرجه الحاكم من نفس الطريق عن ابن عباس موقوفا، قلت وهذا اضطراب والجراح مجهول ذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار من طريق سعيد بن الفضل عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا وسعيد بن الفضل قال أبو حاتم:" ليس بالقوي منكر الحديث "، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا والضحاك ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن عاصم الأحول عن عكرمة مرسلا وكذلك أخرجه البيهقي من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم الأحول عن عكرمة، قلت وإسناد المرسل أصح من أسانيد الموقوف والمرفوع التي لا تخلو من علة، والمرسل في حكم الضعيف.

٢٨٧. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، قال : قلت لوهب بن كيسان : يا أبا نعيم ، ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض ؟ قال : ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر." قلت حديث منكر، عبد العزيز بن عبيد الله هو الشامي الحمصي متروك الحديث.

٢٨٨. أخرج أبو القاسم البغوي في الجعديات قال: ثنا علي قال: أخبرنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي قال: رأيت ابن عمر إذا سجد يجافي أنفه عن الأرض، فقلت له: رأيتك تجافي أنفك عن الأرض، فقال ابن عمر: «وجهي وأنا أكره، أشين وجهي». قلت أثر منكر موقوف والشعبي هو عامر والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان وهشيم هو ابن بشير السلمي مدلس ولم يصرح بالتحديث وعلي هو ابن الجعد.

السجود على كور العمامة

يجوز السجود على كور العمامة ما لم يرفع الكور الأنف عن الأرض فقد ورد في حديث ابن عباس في الباب الآنف قوله " ولا نكفت الثياب "، وقد ورد عن ابن عمر أنه كان لا يسجد على كور العمامة وهذا لا يعني عدم الجواز.

٢٨٩. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، قال:" كان ابن عمر، لا يسجد على كور العمامة." قلت أثر صحيح موقوف، وأيوب هو السختياني.

٢٩٠. أخرج ابن أبي شيبة قال نا مروان بن معاوية، عن أبي ورقاء، قال:" رأيت ابن أبي أوفى، يسجد على كور عمامته." قلت أثر موقوف ضعيف الإسناد لجهالة أبي الورقاء وهو سالم بن مخراق.

٢٩١. أخرج عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله بن محرر قال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه سمع أبا هريرة يقول:" كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته." قلت حديث ضعيف، ابن محرر متروك.

٢٩٢. أخرج تمام في فوائده قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي الحصين الأنطرسوسي قدم علينا دمشق، ثنا كثير بن عبيد الإمام، بحمص، ثنا سويد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:" أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة." قلت حديث ضعيف، سويد هو ابن عبد العزيز ضعيف جدا.

٢٩٣. أخرج ابن عدي في الكامل قال حدثنا الساجي، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، حدثنا أسيد بن زيد عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله، قال:" رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة." قلت حديث ضعيف جدا، جابر هو ابن يزيد

الجعفي متروك وكذلك عمرو بن شمر وهو الجعفي، وأسيد بن زيد هو الجمال مجمع على ضعفه وقد أخرج له البخاري حديثا واحدا في المتابعات وهذا لا يرفع من شأنه فهو شيعي ضعيف لا يصلح للشواهد ولا للمتابعات والساجي هو زكريا بن يحيى.

٢٩٤. أخرج ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني قال حدثنا أبو كامل، نا محمد بن حمران، نا عطية الدعاء قال: كان الحكم بن الحارث رضي الله عنه " يأكل الضب قال: ورأيت الحكم يرفع كور العمامة إذا سجد ". قلت أثر ضعيف موقوف، عطية هو ابن سعد الدعاء مجهول ذكره ابن حبان في الثقات وأبو كامل هو فضيل بن حسين الجحدري.

٢٩٥. أخرج ابن أبي شيبة قال نا وكيع، عن سكن بن أبي كريمة، عن محمد بن عبادة، عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت:" أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته." قلت أثر ضعيف موقوف، محمد بن عبادة مجهول ووكيع هو ابن الجراح.

٢٩٦. أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال:" إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته." قلت أثر ضعيف موقوف، عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف الحديث وإسرائيل هو ابن يونس ووكيع هو ابن الجراح.

٢٩٧. أخرج ابن أبي شيبة قال نا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله القرشي، قال:" رأى النبي ﷺ رجلا يسجد على كور العمامة، فأومأ بيده أن ارفع عمامتك، فأومأ إلى جبهته." قلت حديث مرسل صحيح الإسناد إلى عياض بن عبد الله القرشي.

٢٩٨. أخرج ابن عدي في الكامل قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن همام، أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" صلاة على كور العمامة يعدل ثوابها غدوة في سبيل الله." قلت حديث موضوع، آفته إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق قال الدارقطني:" كذاب، يضع الحديث ".

التخوية بين البطن والفخذين

٢٩٩. أخرج أحمد قال حدثنا أبو كامل، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، أنه وصف السجود قال: فبسط كفيه ورفع عجيزته وخوى، وقال: «هكذا سجد النبي ﷺ» قلت حديث صحيح بالمتابعة أبو إسحاق هو السبيعي وشريك هو ابن عبد الله النخعي ضعيف وقد تابعه زهير عن أبي إسحاق كما عند البغوي في الجعديات عن ابن الجعد:

٣٠٠. قال أنا زهير عن أبي إسحاق قال:" رأيت البراء ينعت لنا السجود، فقال: يلزق أليتي الكف بالأرض قال: ورفع البراء عجيزته ".

٣٠١. أخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: «إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركا ولا مضطجعا، فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها» قلت أثر صحيح موقوف أبو وائل هو شقيق بن سلمة والأعمش هو سليمان بن مهران والثوري هو سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة.

يخوي الرجل بين البطن والفخذين ولا يضمهما، وكذلك المرأة لا تختلف في صلاتها عن هيئة الرجل لكن لو ضمت نفسها أفضل خاصة في صلاة الجماعة والله أعلم.

٣٠٢. أخرج أبو داود قال حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني عتبة، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، بهذا الحديث قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه». قلت حديث ضعيف، عبد الله بن عيسى وقيل عيسى بن عبد الله مجهول الحال ذكره ابن حبان في الثقات وعتبة هو ابن أبي الحكيم الهمداني وبقية هو ابن الوليد، وأخرجه البيهقي في الكبرى.

٣٠٣. أخرج ابو داود قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنا ابن وهب، حدثنا الليث، عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم، فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه». قلت حديث ضعيف وأخرجه البيهقي في الكبرى.

٣٠٤. أخرج عبد الرزاق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «إذا سجدت المرأة فلتحتفز، ولتلصق فخذيها ببطنها» قلت أثر ضعيف موقوف الحارث هو ابن عبد الله الهمداني متروك وأبو إسحاق هو السبيعي وإسرائيل هو ابن يونس، وأخرجه ابن أبي شيبة.

٣٠٥. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عباس: أنه سئل عن صلاة المرأة؟ فقال: تجتمع وتحتفز ". قلت أثر ضعيف منقطع الإسناد بين ابن عباس وبكير بن عبد الله.

٣٠٦. أخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان قال حدثنا أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن سعيد أبو الحسن، ثنا محمد بن عبد الرحمن الأرزناني، حدثني أبو محمد عبيد بن موسى بسرخس , ثنا محمد بن القاسم البلخي، ثنا أبو مطيع، ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، فإذا سجدت ألصقت بطنها بفخذيها كأستر ما يكون لها، فإن الله ينظر إليها، ويقول: يا ملائكتي، أشهدكم أني قد غفرت لها ". قلت حديث ضعيف جدا وهو إلى الوضع أقرب وأبو مطيع هو الحكم بن عبد الله البلخي متروك، وأخرجه البيهقي في الكبرى.

٣٠٧. أخرج أبو داود في المراسيل قال حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، أخبرنا حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» قلت حديث مرسل صحيح الإسناد إلى يزيد بن أبي حبيب وهو تابعي صغير، وابن وهب هو عبد الله وسليمان بن داود هو أبو الربيع المهري، وأخرجه البيهقي في الكبرى.

النهي عن بسط الذراعين في السجود

٣٠٨. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

٣٠٩. أخرج ابن خزيمة قال نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي، أنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مسعر بن كدام الهلالي، عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبسط ذراعيك كبسط السبع، وادعم على راحتيك وتجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ". قلت حديث صحيح لغيره وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق

بن يسار مدلس وقد صرح بالتحديث وعم عبيد الله هو يعقوب بن إبراهيم ، وأخرجه ابن حبان.

قوله في حديث الباب " ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب " أي لا يبسطهما وهو إلصاقهما بالأرض وليرفعهما عنها إلا الكفين.

٣١٠. فقد أخرج مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبيد الله بن إياد، عن إياد، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا سجدت، فضع كفيك وارفع مرفقيك ".

٣١١. أخرج الترمذي قال حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب." قال الترمذي:" حديث جابر حديث حسن صحيح." قلت حديث صحيح، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع والأعمش هو سليمان بن مهران وأبو معاوية هو محمد بن خازم وهناد هو ابن السري، وأخرجه سحنون في المدونة من طريق أبي الزبير عن جابر.

مجافاة اليدين عن الجنبين في السجود

٣١٢. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة:" أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ".

٣١٣. أخرج مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة، قالت:" كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت ". قلت حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن لأجل عبيد الله بن عبد الله بن الأصم وقد أخرج له مسلم حديثين في الشواهد هذا أحدهما، وجاء عند مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بلفظ " كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه - يعني جنح - حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ".

قوله " بهمة " هو الصغير من الضأن والعنز.

٣١٤. أخرج الشافعي في الأم قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن داود بن قيس الفراء، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه قال:" رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة، أو النمرة شك الربيع ساجدا فرأيت بياض إبطيه." قلت حديث صحيح، وعبيد الله وثقه النسائي، وأخرجه الحميدي.

قوله في حديث الباب " فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه " أي جافى بين الجنب واليد عضدها وذراعها.

ثني أصابع القدمين في اتجاه القبلة

٣١٥. أخرج النسائي قال أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: «كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه ". قلت حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن ماجه والترمذي، وأخرجه البخاري من طريق يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد عن محمد بن عطاء عن أبي حميد بلفظ " واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ".

قوله " فتخ أصابع رجليه " أي يثنيها إلى ظاهر القدم لا إلى باطنها.

٣١٦. أخرج ابن خزيمة قال نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، وإسماعيل بن إسحاق الكوفي، سكن الفسطاط قالا: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك، فلما انصرف قال: يا عائشة، أخذك شيطانك؟ فقالت: أما لك شيطان؟ قال: ما من آدمي إلا له

شيطان، فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا، ولكني دعوت الله عليه فأسلم". قلت حديث صحيح وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية المدني وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم، وأخرجه ابن حبان والحاكم.

قولها " راصا عقبيه " أي ضامّا قدميه.

الطمأنينة في السجود

٣١٧. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلا دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم سلم، فقال: «وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل» قال في الثالثة: فأعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وقد تقدم الحديث عن الخشوع في باب الطمأنينة في الركوع.

أذكار السجود

٣١٨. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:" كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ".

٣١٩. أخرج مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة نبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده:" سبوح قدوس رب الملائكة والروح ".

٣٢٠. أخرج مسلم قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال:" وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك

وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع، قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي»، وإذا رفع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد، قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت".

٣٢١. أخرج أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة." قلت حديث صحيح وابن وهب هو عبد الله، وأخرجه أحمد والنسائي والطبراني في الكبير.

٣٢٢. أخرج مسلم قال حدثني أبو الطاهر، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده:" اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه، وجله، وأوله وآخره وعلانيته وسره."

٣٢٣. أخرج مسلم قال وحدثني حسن بن علي الحلواني، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت» فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي آخر".

٣٢٤. أخرج النسائي قال أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، قال: قالت عائشة رضي عنها: فقدت رسول ﷺ من مضجعه فجعلت ألتمسه، وظننت أنه أتى بعض جواريه، فوقعت يدي عليه وهو ساجد وهو يقول:" اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت ". قلت حديث صحيح ومنصور هو ابن المعتمر وجرير هو ابن عبد الحميد ومحمد بن قدامة هو ابن أعين أبو عبد الله المصيصي، وأخرجه أحمد.

٣٢٥. أخرج مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثني عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول:" اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ".

٣٢٦. أخرج مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ح وحدثنا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن جرير، كلهم عن الأعمش، ح وحدثنا ابن نمير، واللفظ له، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبا من قيامه. قال: وفي حديث جرير من الزيادة، فقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد".

قوله " سبحان ربي الأعلى " يقولها الساجد على الإطلاق دون تقييدها بعدد ما كما تقدم بيانه في باب " أذكار الركوع ".

٣٢٧. أخرج أحمد قال حدثنا وكيع، عن نافع يعني ابن عمر، عن صالح بن سعيد، عن عائشة أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه، فلمسته بيدها، فوقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول:" رب أعط نفسي تقواها، زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها." قلت حديث ضعيف صالح بن سعيد مجهول الحال ذكره ابن حبان في الثقات وقوله " رب أعط نفسي تقواها، زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها " له شاهد أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم دون ذكر السجود بلفظ " اللهم آتي نفسي تقواها ".

٣٢٨. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا عبيدة بن حميد عن ثوير بن أبي فاختة عن مجاهد قال: قال أبو سعيد الخدري:" ما وضع رجل جبهته لله ساجدا فقال: يا رب اغفر لي يا رب اغفر لي يا رب اغفر لي ثلاثا إلا رفع رأسه وقد غفر له ". قلت حديث ضعيف جدا، مجاهد وهو ابن جبر لم يثبت له سماع من أبي سعيد قاله البرديجي وقد تتبعنا رواية مجاهد عن أبي سعيد فوجدناه يروي عنه بواسطة قزعة أو أبي الوداك وثوير بن أبي فاختة ضعيف جدا لا يصلح لشيء.

٣٢٩. وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في الكبير قال حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا محمد بن عمرو بن حنان الحمصي ثنا بقية بن الوليد، حدثني

محمد بن حمير عن محمد بن جابر عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:" ما من عبد يسجد فيقول رب اغفر لي ثلاث مرات، إلا غفر له قبل أن يرفع رأسه ". قلت: وهذا إسناد ضعيف، محمد بن جابر هو ابن سيار أجمعوا على ضعفه، وفي الإسناد بقية معروف بتدليس التسوية ولم يصرح في جميع الطبقات فلا يصلح هذا الإسناد شاهدا لما قبله ولا يصح هذا المتن بضم الإسنادين لشدة ضعفهما.

ترك رفع اليدين عند السجود وبعد الرفع منه

٣٣٠. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال:" رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود ".

٣٣١. أخرج الترمذي قال حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ:" أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد

أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك فكبر". قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح ". قلت حديث صحيح وأخرجه البيهقي وقال في المتن " وكان لا يفعل ذلك في شيء من سجوده ".

قوله " ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود " أي لا يرفع يديه عند السجود ولا عند الرفع منه، وقد وردت أحاديث أخرى ذكر فيها رفع اليدين عند السجود ولكنها ضعيفة وإليك البيان:

٣٣٢. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا الثقفي، عن حميد، عن أنس، «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود» قلت أثر صحيح موقوف ولا يصح رفعه، وحميد هو الطويل والثقفي هو عبد الوهاب وأخرجه البخاري في قرة العينين من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ويحيى بن سعيد القطان، وابن المنذر في الأوسط من طريق معاذ بن معاذ: ثلاثتهم رووا هذا الأثر عن حميد عن أنس موقوفا ولم يذكروا رفع اليدين في السجود، ورواه عبد الوهاب الثقفي واختلف عنه: وأخرجه البخاري في قرة العينين عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب عن حميد عن أنس مرفوعا ولم يذكر رفع اليدين في السجود، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب واختلف عنه: فأخرجه في مصنفه ومن طريقه أبو يعلى في مسنده عن عبد الوهاب عن حميد عن أنس مرفوعا وذكر رفع اليدين في السجود، وأخرجه أبو يعلى

في موضع أخر من المسند عن ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب عن حميد عن أنس مرفوعا ولم يذكر رفع اليدين في السجود، ورواه محمد بن بشار عن عبد الوهاب واختلف عنه أيضا: فأخرجه ابن ماجه والترمذي في العلل عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن حميد عن أنس مرفوعا ولم يذكر فيه رفع اليدين في السجود، وأخرجه الدارقطني عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن حميد عن أنس مرفوعا وذكر رفع اليدين في السجود، وقال الدارقطني:" لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس "، قلت والوقف هو الصواب كما هو في رواية يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن حميد كما تقدم ويؤيده:

٣٣٣. ما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس أنه كان يرفع يديه بين السجدتين " وهذا أثر صحيح موقوف على أنس مخالف للمرفوع.

٣٣٤. وأخرج أحمد قال حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة:" أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر، ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد ". قلت حديث ضعيف لضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن غير أهل بلده الشام قال يحيى بن معين:" إسماعيل بن عياش ثقة فيما

روى عن الشاميين، و أما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم "، وقال على بن المديني:" كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام، ففيه ضعف "، وقال دحيم:" إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية، و خلط عن المدنيين"، قلت وروايته هذه عن صالح بن كيسان وهو حجازي.

٣٣٥. وأخرج أحمد قال حدثنا يزيد، أخبرنا أشعث بن سوار عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فكان لي من وجهه ما لا أحب أن لي به من وجه رجل من بادية العرب صليت خلفه وكان يرفع يديه كلما كبر، ورفع ووضع بين السجدتين، ويسلم عن يمينه وعن شماله ". قلت حديث ضعيف لانقطاع إسناده بين وائل بن حجر وابنه عبد الجبار الذي ولد بعد وفاة أبيه، قال البخاري في التاريخ الكبير:" ولد عَبْد الجبار بعد موت أَبِيه بستة أشهر"، وقال أبو عبيد الآجري قلت لأبي داود:" عبد الجبار بن وائل سمع من أبيه؟ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات وهو حمل "، وأشعث بن سوار ضعيف الحديث ويزيد هو ابن هارون.

٣٣٦. وأخرج البزار قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن حجر، قال: حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمه عن وائل بن حجر، رضي الله عنه، قال شهدت النبي ﷺ وأتي بإناء فيه ماء فأكفأه على يمينه ثلاثا، ثم غمس يمينه في الماء فغسل بها يساره ثلاثا، ثم

أدخل يمينه في الماء فحفن بها حفنة من الماء فمضمض واستنشق ثلاثا واستنثر، ثم أدخل كفيه في الإناء فرفعها إلى وجهه فغسل وجهه ثلاثا وغسل باطن أذنيه وأدخل إصبعيه في داخل أذنيه ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثا، ثم أدخل يمينه في الماء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثا، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثا، ثم مسح على رأسه ثلاثا وظاهر أذنيه ثلاثا وظاهر رقبته وأظنه قال وظاهر لحيته ثلاثا، ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثا وفصل بين أصابعه، أو قال خلل بين أصابعه ورفع الماء حتى جاز الكعب، ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء فمل بها يده، ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء من جوانبه، وقال هذا تمام الوضوء ولم أره تنشف بثوب، ثم نهض إلى المسجد فدخل في المحراب - يعني- موضع المحراب فصف الناس خلفه، وعن يمينه، وعن يساره، ثم رفع يديه حتى حاذتا بشحمة أذنيه، ثم وضع يمينه على يساره عند صدره، ثم افتتح القراءة فجهر بالحمد، ثم فرغ من سورة الحمد، ثم قال: آمين حتى سمع من خلفه، ثم قرأ سورة أخرى، ثم رفع يديه بالتكبير حتى حاذتا بشحمة أذنيه، ثم ركع فجعل يديه على ركبيتيه وفرج بين أصابعه وأمهل في الركوع حتى اعتدل وصار صلبه لو وضع عليه قدح من الماء ما انكفأ، ثم رفع رأسه ﷺ بخشوع، وقال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع يديه حتى حاذتا بشحمة أذنيه، ثم انحط للسجود بالتكبير فرفع

يديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه، ثم أثبت جبهته في الأرض حتى إني أرى أنفه في الرمل وقوس بذراعيه ورأسه وبسط فخذه اليسار ونصب اليمين كما أثبت أصابع رجليه ولم يمهل بالسجود ورفع رأسه فرفع يديه بالتكبير إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه وجلس جلسة خفيفة فوضع كفه اليمين على ركبته وبعض فخذه وحلق بأصبعه، ثم انحط ساجدا بمثل ذلك، ثم رفع رأسه بالتكبير بيديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه وإلى أن اعتدل في قيامه ورجع كل عظم إلى موضعه، ثم صلى أربع ركعات يفعل فيهن ما يفعل في هذه، ثم جلس جلسة في التشهد مثل ذلك، ثم سلم على يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر وسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن ". قلت حديث ضعيف لجهالة حال أم عبد الجبار وابنه سعيد ضعيف، قال البخاري:" فيه نظر "، وقال النسائي:" ليس بالقوي ".

٣٣٧. وأخرج ابن خزيمة قال نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري نا شعيب يعني ابن يحيى التجيبي أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول:" كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا سجد فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ". قلت حديث ضعيف ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابن جريج هو عبد الملك بن

عبد العزيز مدلس ولم يصرح بالتحديث وعبد المجيد بن إبراهيم شيخ ابن خزيمة لم نقف على ترجمته.

٣٣٨. وأخرج الطبراني في الأوسط قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس نا يحيى بن سليمان بن نضلة المديني ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ثنا الليث بن أبي سليم، حدثني عبد الرحمن بن الأسود نا أنس بن مالك قال:" صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه يكبر للسجود ". قلت حديث ضعيف الليث بن أبي سليم ضعيف وإبراهيم بن محمد الأسلمي متروك، وقوله " وإذا رفع رأسه يكبر للسجود " منكر وبقية المتن له شواهد تقدم ذكرها.

٣٣٩. أخرج ابن أبي شيبة قال نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود فقلت له: ما هذا؟ فقال:" كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع بيديه ". قلت حديث صحيح دون قوله "في السجود" فهو من قول أحد الرواة دون ابن عمر الذي بيّن أن رفع اليدين يكون بعد التشهد الأول عند القيام للركعة الثالثة وقد ورد في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه عند السجود.

٣٤٠. أخرج أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى رسول الله صلى الله عليه

وسلم يرفع يديه إذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ". قلت حديث ضعيف قتادة هو ابن دعامة السودسي وسعيد هو ابن أبي عروبة كان قد اختلط بآخرة ومحمد بن جعفر هو غندر سمع من سعيد بعد اختلاطه، وقوله " وإذا رفع رأسه من السجود " منكر وقد روى مالك بن حويرث هذا الحديث في الصحيحين كما تقدم ولم يذكر رفع اليدين عند السجود وبقية المتن له شواهد، وأخرجه النسائي وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل.

٣٤١. أخرج الطحاوي في شرح المشكل قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:" أنه كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود وقيام، وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ". قلت حديث صحيح الإسناد وعبيد الله هو العمري وإسحاق بن إبراهيم هو ابن يونس وقوله في المتن " وسجود وقيام، وقعود بين السجدتين " شاذ لا سيما وقد صح عن ابن عمر أنه قال " ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود " كما هو في حديث الباب، وقوله " ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك " هذه لفظة تفيد الشك والشك علة.

٣٤٢. أخرج الطبراني في الكبير قال حدثنا حفص بن عمر بن الصباح ثنا أبو عمر المقعد ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن عبيد بن حساب قالا: ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني علقمة بن وائل عن أبي وائل بن حجر قال:" صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه ثم التحف فأخذ يمينه بشماله وأدخل يديه في ثوبه وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد ووضع جبهته بين كفيه، فإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه حتى فرغ من صلاته ". قلت حديث صحيح دون قوله " فإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه " فهو شاذ وقد تابع عبد الوارث بن سعيد همام بن يحيى كما هو عند مسلم وغيره ولم يذكر هذه الزيادة، وورد في حديث وائل بن حجر أنه لم يذكر رفع اليدين عند السجود كما تقدم.

ترك رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الثانية والرابعة

٣٤٣. أخرج علي بن حجر السعدي في أحاديث إسماعيل بن جعفر عنه قال حدثنا العلاء عن سالم بن عبد الله عن أبيه:" أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة حين يقوم في الركعة وفي الثالثة حين يرفع من السجود ". قلت حديث صحيح والعلاء هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب. وقوله " الركعة " يعني الأولى.

وقد تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي حميد الساعدي ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر ولم يرد رفع اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة.

صفة الجلوس بعد الرفع من السجود: الافتراش أو الإقعاء أحيانا

٣٤٤. أخرج البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره: أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني."

٣٤٥. أخرج مسلم قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، ح قال: وحدثنا حسن الحلواني، حدثنا عبد الرزاق - وتقاربا في اللفظ - قالا: جميعا أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ ".

٣٤٦. أخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن يمس عقبك إليتيك، قال:

قال طاوس: ورأيت العبادلة يقعون: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير ". قلت حديث صحيح وابن عيينة هو سفيان.

٣٤٧. أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين قال:" رأيته يقعي مرة إقعاء جاثيا على أطراف قدميه جميعا، ومرة يثني رجله اليسرى فيبسطها جالسا عليها، واليمنى يقوم عليها يحدبها على أطراف قدميه جميعا، قال: رأيته يصنع ذلك في السجدة الأولى من السجدتين، وفي السجدة الثالثة من الوتر ثم يثبت فيقوم ". قلت أثر موقوف صحيح وعطاء هو ابن أبي رباح وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز مدلس وقد صرح بالتحديث.

٣٤٨. أخرج الطبراني في الأوسط قال حدثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عجلان أن أبا الزبير المكي أخبره أنه رأى عبد الله بن عمر، إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة." قلت حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس مدلس وقد صرح بالتحديث والليث هو ابن سعد ومطلب بن شعيب هو ابن حيان قال أبو سعيد بن يونس في التاريخ:" كان ثقة في الحديث " وقال ابن عَدِيّ:" هو شيخ مروزي سكن مصر، وسائر أحاديثه، عن أبي صالح مستقيمة "، وأخرجه البيهقي في الكبرى.

والمراد بالإقعاء هنا أن يلصق إليتيه على عقبيه منتصبا على صدور قدميه في القعدة بين السجدتين.

٣٤٩. أخرج أحمد قال حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة ". قلت حديث ضعيف قتادة هو ابن دعامة السدوسي مدلس ولم يصرح بالتحديث، وأخرجه البزار والبيهقي في الكبرى.

٣٥٠. أخرج ابن ماجه قال حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ:" لا تقع بين السجدتين ". قلت حديث منكر والحارث هو ابن عبد الله الهمداني متروك وأبو إسحاق هو السبيعي وإسرائيل هو ابن يونس، وأخرجه أحمد والترمذي.

٣٥١. أخرج ابن ماجه قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا العلاء أبو محمد، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال لي النبي ﷺ:" إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض ". قلت حديث ضعيف في إسناده العلاء بن زيد أبو محمد البصري متروك.

القعدة بين السجدتين

٣٥٢. أخرج مسلم في صحيحه قال حدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا بهز، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام، حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم ".

٣٥٣. أخرج مسلم في صحيحه قال حدثنا حامد بن عمر البكراوي، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة، قال حامد: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبا من السواء».

النهي عن الاعتماد على اليدين عند الجلوس في الصلاة

٣٥٤. أخرج أحمد قال حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال:" نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في

الصلاة، وهو يعتمد على يديه ". قلت حديث صحيح على شرط الشيخين ومعمر هو ابن راشد وعبد الرزاق هو ابن همام.

ما يقال بين السجدتين

٣٥٥. أخرج ابن ماجه قال حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة:" أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي ". قلت حديث صحيح والأعمش هو سليمان بن مهران.

٣٥٦. أخرج أبو داود قال حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا كامل أبو العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:" أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني". قلت حديث حسن، وروى الحديث يحيى بن آدم عن كامل أبو العلاء عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هكذا على الشك من يحيى بن آدم بلفظ «رب اغفر لي، وارحمني، وارفعني، وارزقني، واهدني» كما هو عند أحمد والضياء في المختارة، ورواه أسود بن عامر عن كامل أبو العلاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس دون ذكر حبيب بن أبي ثابت في الإسناد كما هو

عند أحمد بلفظ «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني» والإسناد الصحيح لهذا الحديث هو عن كامل أبو العلاء عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس كما رواه زيد بن الحباب واختلف عليه في لفظ المتن فرواه عنه سلمة بن شبيب كما هو عند الترمذي والبغوي في شرح السنة والطبراني في الكبير وعبد الله بن غنام كما هو عند الحاكم وعبد السلام بن عاصم كما هو عند الحاكم ومحمد بن مسعود كما هو عند أبي داود والدعوات الكبير للبيهقي ومحمد بن إسماعيل كما هو عند ابن المنذر في الأوسط ويزيد بن هارون كما هو عند العقيلي في الكامل واللفظ الصحيح هو ما اتفق عليه عبد الله بن غنام وعبد السلام بن عاصم بلفظ « اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني »، وتابع زيد بن الحباب على هذا الإسناد عبيد بن إسحاق بلفظ «رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» كما هو عند الطبراني في الدعاء وزاد في المعجم الكبير لفظ " واجبرني "، وإسماعيل بن صبيح كما هو عند ابن ماجه بلفظ «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني»، ثلاثتهم أي زيد بن الحباب وعبيد بن إسحاق وإسماعيل بن صبيح رووا الحديث عن كامل أبو العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فهو الإسناد الأشبه واللفظ الصحيح ما اتفق عليه زيد بن الحباب وعبيد بن

إسحاق وهو " اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني "، ولا حرج على من قدم لفظا على لفظ.

٣٥٧. أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدتين:" رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني". قلت أثر موقوف ضعيف الإسناد الحارث هو ابن عبد الله الهمداني متروك وأبو إسحاق هو السبيعي والثوري هو سفيان ويشهد للمتن ما قبله، وأخرجه الشافعي وابن أبي شيبة والمروزي والطبراني في الدعاء والبيهقي في الكبرى.

القعدة قبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة سنة

٣٥٨. أخرج البخاري قال حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ".

قوله " فإذا كان في وتر من صلاته " أي الركعة الأولى والثالثة يجلس حتى يطمئن جالسا قبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة.

٣٥٩. أخرج البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان

صلاة النبي ﷺ، وذاك في غير وقت صلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هنية، قال: فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد: إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا، ثم نهض." قلت وأبو بريد هو عمرو بن سلمة بن قيس صحابي.

٣٦٠. وأخرج أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي، يقول: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا له: ما كنت أقدمنا صحبة، ولا أكثرنا له تباعة، قال: بلى. قالوا: فاعرض قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: " الله أكبر " فركع ثم اعتدل فلم يصب رأسه، ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: " سمع الله لمن حمده "، ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم هوى ساجدا وقال:" الله أكبر "، ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدا وقال:" الله أكبر "، ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح

الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركا، ثم سلم ". قلت حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الدارمي والترمذي والبزار وابن خزيمة وابن حبان.

٣٦١. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ:" وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع فصل، فإنك لم تصل فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال:" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

٣٦٢. أخرج البيهقي في الكبرى قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر الخفاف، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة، أحدثكم عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء

فسلم عليه، فقال:" وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل " فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه فقال له مثل ذلك فقال له في الثالثة: فعلمني يا رسول الله قال:" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واستقبل القبلة وكبر، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة " فأقر به أبو أسامة وقال: نعم". قلت حديث صحيح على شرط الشيخين وما دون طبقتهما أحمد بن سلمة أبو الفضل النيسابوري وثقه الخطيب في تاريخ بغداد وأبو نصر الخفاف هو محمد بن أحمد بن عمر شيخ الحاكم وقد أخرج له في المستدرك وصحح حديثه ووافقه الذهبي وقال في تاريخ الإسلام:" الشيخ الصالح ".

٣٦٣. أخرج أبو يعلى الموصلي قال حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ - كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد، وإذا قام من القعدة كبر، ثم قام».
قلت حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة وقوله في المتن " القعدة " صريح الدلالة على أنها سنّة.

٣٦٤. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد، من أصحاب النبي ﷺ:" فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس ". قلت أثر حسن موقوف وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان.

٣٦٥. أخرج الطبراني في الكبير قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى، والثانية ". قلت أثر صحيح موقوف وابن عيينة هو سفيان وعبد الرزاق هو ابن همام وإسحاق بن إبراهيم هو الدبري، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر في الأوسط.

٣٦٦. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن ابن عمر ، قال : رأيته ينهض في الصلاة على صدور قدميه." قلت أثر صحيح موقوف وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي والأعمش هو سليمان بن مهران وأبو معاوية هو محمد بن خازم التميمي.

٣٦٧. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال:" رأيت ابن الزبير، إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه ". قلت أثر صحيح موقوف.

قوله " ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك " وهذا يدل على القعدة قبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة وهذا شاهد يؤيد رواية مالك بن الحويرث في حديث الباب وإن كان البخاري لم يخرج هذه الزيادة من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء فقد أخرجها غيره من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء وعبد الحميد بن جعفر ثقة وهي زيادة غير قادحة.

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة قول النبي ﷺ للمسيء صلاته " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " وفي رواية البيهقي في الكبرى قال " ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا " وهذا دليل صريح على مشروعية القعدة بعد السجود قبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة فقد قعدها النبي ﷺ وأمر بها وهذا عام لكل المسلمين أما قول النعمان بن أبي عياش في رواية ابن أبي شيبة " قام كما هو ولم يجلس " لا ينفي ثبوت القعدة إنما هو صارف عن الوجوب وكذلك قد فعل ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير.

٣٦٨. أخرج أبو داود قال حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر، حدثني زهير أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب

النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو ينقص قال فيه:" ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك ". قلت أثر ضعيف موقوف في إسناده عيسى بن عبد الله بن مالك مجهول ذكره ابن حبان في الثقات وقال علي بن المديني مجهول وزهير هو ابن معاوية وأبو بدر هو شجاع بن الوليد.

٣٦٩. أخرج الطبراني في الكبير قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا صالح بن عبد الله الترمذي، ثنا محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت، فإذا ختم السورة سكت، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويركع، وكنا لا نركع حتى نراه راكعا، ثم يستوي قائما من ركوعه، حتى يأخذ كل عضو مكانه، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويخر ساجدا، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه، وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير

بإصبعه إذا دعا، وكان إذا سلم أسرع القيام ". قلت حديث ضعيف فيه خصيب بن جحدر متروك.

التكبير بعد القعدة قبل القيام إلى الركعة

٣٧٠. أخرج أبو يعلى قال حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة:" أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد، وإذا قام من القعدة كبر، ثم قام". قلت حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة.

وعلى الإمام أن يكبر بعد القعدة حين ينهض إلى الركعة حتى لا ينهض قبله من لا يراه من المأمومين.

النهوض إلى الركعة بالركبتين قبل اليدين

٣٧١. أخرج البخاري قال حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب: وكان ذلك

الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام".

قوله " وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية جلس " أي استوى جالسا قبل النهوض إلى الركعة.

قوله " واعتمد على الأرض ثم قام " أي رفع ركبتيه قبل يديه.

وأما النهوض باليدين قبل الركبتين فلا يصح:

٣٧٢. فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال:" إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع ". قلت حديث ضعيف لجهالة حال زياد بن زيد السوائي وضعف عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي وأبو معاوية هو محمد بن خازم التميمي.

٣٧٣. وأخرج الطبراني في الكبير قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا صالح بن عبد الله الترمذي، ثنا محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال:" كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره، فإذا فرغ من فاتحة

الكتاب سكت، فإذا ختم السورة سكت، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويركع، وكنا لا نركع حتى نراه راكعا، ثم يستوي قائما من ركوعه، حتى يأخذ كل عضو مكانه، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويخر ساجدا، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه، وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه إذا دعا، وكان إذا سلم أسرع القيام ". قلت حديث ضعيف في إسناده خصيب بن جحدر، قال البخاري في التاريخ: قال يحيى بن سعيد:" خصيب كذاب "، وقال أحمد:" متروك الحديث ".

وأما حديث العجن في الصلاة وهو أن يقبض أصابعه ويعتمد على قبضته كالعاجن فهو ضعيف وهذا تحريره:

٣٧٤. فقد أخرج الطبراني في الأوسط قال حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا عبد الله بن عمر بن أبان قال: نا يونس بن بكير قال: نا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة ". قلت حديث ضعيف الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة مجهول.

٣٧٥. وأخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث قال حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن

قيس:" رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام فقلت له فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه يفعله ". قلت حديث ضعيف الهيثم مهمل لم ينسب، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الهيثم بن علية البصري عن الأزرق بن قيس ولم يذكر صفة العجن وهذا اضطراب شديد في الإسناد وتصحيف ففي الإسناد الأول قال الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة وفي الإسناد الثاني ذكر الهيثم مهملا عن عطية بن قيس وفي الإسناد الثالث ذكر الهيثم بن علية البصري وهو مجهول فإن كان الهيثم هذا هو ابن عمران الدمشقي فهو مجهول أيضا وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقد أخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة:

٣٧٦. قال حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر، نهض في الصلاة ويعتمد على يديه». قلت وهذا إسناد صحيح ولم يذكر فيه صفة العجن وكذلك أخرجه ابن المنذر في الأوسط والبيهقي في الكبرى من طريق حماد بن سلمة دون ذكر صفة العجن وتابع حماد بن سلمة حُبيب بن حجر القيسي (بضم حاء حُبيب) كما هو في تاريخ أصبهان لأبي نعيم وقال "أخبرتُ" ولم يذكر صفة العجن والصحيح حديث حماد بن سلمة وحُبيب بن حجر كلاهما لم يذكر صفة العجن وهي زيادة منكرة تفرد بها الهيثم وهو مجهول وقد خالف الثقات.

ولم يرد نهي عن العجن في الصلاة.

صفة الجلوس في التشهد الأول

٣٧٧. أخرج الترمذي قال حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس يعني للتشهد: افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى، يعني، على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى". قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح ". قلت حديث صحيح وأبو كريب هو محمد بن العلاء، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قوله " نصب رجله اليمنى " أي يوجه أصابعها إلى القبلة.

وقوله " افترش رجله اليسرى " وهذا في التشهد الأول.

٣٧٨. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل، وأبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: «إن من سنة الصلاة أن يفترش اليسرى، وأن ينصب اليمنى». قلت حديث صحيح وعبد الله التابعي هو ابن عبد الله بن عمر والقاسم هو ابن محمد ويحيى بن سعيد هو الأنصاري وأبو أسامة هو حماد بن أسامة وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان.

٣٧٩. أخرج أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ " كان في الركعتين كأنه على الرضف. قلت: حتى يقوم؟ قال:" حتى يقوم." قلت حديث ضعيف لانقطاع إسناده أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود وشعبة هو ابن الحجاج.

الإشارة في التشهد بالسبابة دون تحريكها

٣٨٠. أخرج أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي قال:" صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر حين دخل، ورفع يده، وحين أراد أن يركع، رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، ووضع كفيه، وجافى وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بإصبعه ". قلت حديث صحيح، وتابع شعبةَ سفيانُ الثوري فيما أخرجه أحمد والنسائي وسفيان بن عيينة فيما أخرجه النسائي والدارقطني وعبد الواحد بن زياد فيما أخرجه أحمد وأبو الأحوص سلام بن سليم فيما أخرجه أبو داود الطيالسي وزهير بن معاوية فيما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وعبد الله بن إدريس فيما أخرجه ابن ماجه وابن حبان وبشر بن المفضل فيما أخرجه النسائي وأبو عوانة فيما أخرجه الطبراني في الكبير وموسى بن أبي كثير فيما أخرجه الطبراني في الكبير وخالد بن عبد الله الواسطي فيما أخرجه البيهقي في الكبرى وهؤلاء كلهم

ثقات ذكروا الإشارة بالإصبع ولم يذكروا تحريكها ولم يشذ عنهم إلا زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب قال: حدثني أبي، أن وائل بن حجر أخبره قال:" قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه فقام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، فلما أراد أن يركع رفع يديه مثلها قال: ووضع يديه على ركبتيه، ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ". أخرجه أحمد والدارمي والنسائي وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة وابن حبان والطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى.

وفي باب آثار أخرى:

٣٨١. أخرج مالك في الموطأ عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة. فلما انصرف نهاني. وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت: وكيف كان رسول الله يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها. وأشار بإصبعه التي تلي

الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. وقال: هكذا كان يفعل ".
قلت حديث صحيح، وأخرجه مسلم والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة.

٣٨٢. أخرج مسلم قال وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة."

٣٨٣. أخرج الطبراني في الدعاء قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا كثير بن زيد، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه وأشار بأصبعه، ثم يقول: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد». قلت حديث صحيح أبو أحمد هو محمد بن عبد الله الزبيري وشيخ الطبراني الحسين بن إسحاق التستري قال الذهبي في تاريخ الإسلام:" محدث رحالة ثقة ".

٣٨٤. أخرج ابن خزيمة قال نا بندار، ومحمد بن رافع، وهذا، حديث بندار، حدثنا أبو عامر، أنا فليح بن سليمان المدني، حدثني عباس بن سهل الساعدي قال: اجتمع أبو حميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر الحديث

بطوله، وقال: «جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة». قلت حديث صحيح أبو عامر هو العقدي وبندار هو محمد بن بشار العبدي، وأخرجه ابن حبان.

٣٨٥. أخرج أحمد حدثنا وكيع، حدثنا أبو العميس، عن عامر يعني ابن عبد الله بن الزبير، عن الزرقي، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ كان: «إذا جلس في الصلاة وضع يمينه على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه». قلت حديث صحيح والزرقي هو عمرو بن سليم بن خلدة وأبو عميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وأخرجه الطبراني في الدعاء.

وفي أحاديث أخرى ضعيفة الأسانيد تشهد لبعضها في عدم التحريك ورد عن جمع من الصحابة الإشارة بالإصبع دون تحريكها.

٣٨٦. أخرج الطبراني في الكبير قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن مقسم، عن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة». قلت حديث ضعيف الإسناد منقطع بين خفاف وبين مقسم ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، وأخرجه البيهقي في الكبرى.

٣٨٧. أخرج الطبراني في الكبير حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا صالح بن عبد الله الترمذي، ثنا محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: «كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت، فإذا ختم السورة سكت، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويركع، وكنا لا نركع حتى نراه راكعا، ثم يستوي قائما من ركوعه، حتى يأخذ كل عضو مكانه، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويخر ساجدا، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه، وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه إذا دعا، وكان إذا سلم أسرع القيام» قلت حديث ضعيف النعمان بن نعيم مجهول وخصيف بن جحدر متهم وقوله في المتن " فإذا كبر أرسلهما ثم سكت "، وكذلك قوله" ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه " كلاهما منكر ولبقية.

٣٨٨. أخرج أبو داود الطيالسي قال: حدثنا قيس، عن عائذ بن نصيب، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير بإصبعه في الصلاة فلما سلم سمعته يقول: «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم». قلت حديث حسن لغيره

وهذا إسناد ضعيف قيس هو ابن الربيع ضعيف الحديث، وأخرجه الطبراني في الكبير.

٣٨٩. أخرج عبد الرزاق قال عن الثوري، عن منصور، عن أبي سعيد الخزاعي، عن ابن أبزى قال: «كان النبي ﷺ يقول في صلاته هكذا، وأشار بإصبعه السبابة». قلت حديث حسن لغيره ابن أبزى هو عبد الرحمن رضي الله عنه وأبو سعيد الخزاعي هو راشد كما رواه أحمد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن راشد أبي سعد وهو مجهول ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات.

٣٩٠. أخرج أحمد قال حدثنا وكيع، حدثنا عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة، يشير بأصبعه». قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف مالك بن نمير مجهول ذكره ابن حبان في الثقات ووكيع هو ابن الجراح، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والنسائي وابن خزيمة.

٣٩١. أخرج الطبراني في الكبير قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن التستري، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا الهيثم بن عدي، ثنا أبوك غيلان بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أسماء بن حارثة، قال: «رأيت النبي ﷺ واضعا يده أراه على فخذه، يشير بأصبعه في

التشهد». قلت حديث ضعيف غيلان بن عبد الله هو وأبوه كلاهما مجهول والهيثم بن عدي متروك.

وعليه فإن تحريك السبابة في التشهد قول شاذ تفرد به زائدة وخالف فيه الجميع ولم تثبت إلا الإشارة بالسبابة في التشهد دون تحريكها.

٣٩٢. أخرج مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن عجلان ح قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له - قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته." وأخرجه أبو داود والنسائي وأبو عوانة والطبراني في الكبير من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن زياد بن سعد بلفظ " كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها "، ورواه ابن عيينة كما هو في الآحاد والمثاني عن زياد بن سعد دون لفظ " لا يحركها " وهذا اللفظ تفرد به حجاج عن ابن جريج ولهذا المتن طرق أخرى لم يأت فيها لفظ " لا يحركها " فقد رواه عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أبو خالد الأحمر كما هو عند ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم وابن حبان والدارقطني والبيهقي في الكبرى، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد والبزار والنسائي وأبي يعلى وابن خزيمة وابن المنذر في الأوسط وأبي

عوانة وابن حبان والبيهقي في الكبرى، والليث بن سعد عند مسلم والبيهقي في الكبرى، وسليمان بن بلال عند الطبراني في الدعاء والمعجم الكبير، وروح بن القاسم عند الطبراني في الدعاء والمعجم الكبير وعند أبي نعيم في الحلية، وزيد بن حبان كما هو في الدعاء للطبراني وكل الرواة عن ابن عجلان لم يذكروا زيادة " لا يحركها "، كما تابع ابن عجلان في روايته عن عامر: عثمان بن حكيم كما هو عند مسلم وأبي داود وابن خزيمة وأبي عوانة والطبراني في الأوسط والبيهقي في الكبرى، وكذلك عمرو بن دينار كما هو عند البزار في مسنده ولم يذكر عثمان في روايته " لا يحركها "، وتابع عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أبو الزبير المكي مصرحا بالسماع من عبد الله بن الزبير كما هو في " أحاديث أبي الزبير عن غير جابر" لأبي الشيخ الأصبهاني ولم يذكر لفظ " لا يحركها " فتبين أن لفظ " لا يحركها " مدرج من ابن جريج أو من حجاج بن محمد المصيصي.

٣٩٣. أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:" رمقت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين كبر، ثم حين كبر رفع يديه، ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده رفع " قال: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه ".

قلت إسناد صحيح، وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير. وقوله في المتن " ثم سجد " زيادة شاذة دلت على الإشارة بالإصبع بين السجدتين وهي زيادة مخالفة للمحفوظ وهو أن الإشارة بالإصبع تكون في التشهد فقط وقد تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري وإليك البيان: روى هذا الحديث عن الثوري عبد الله بن الوليد عند أحمد ومحمد بن يوسف الفريابي عند الطبراني في الكبير ولم يذكرا هذه الزيادة، كما تابع الثوري في روايته عن عاصم جمع وهم: سفيان بن عيينة عند الحميدي والنسائي والطبراني في الكبير والدارقطني، وعبد الله بن إدريس عند ابن أبي شيبة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وعبد الواحد بن زياد عند أحمد وابن المنذر في الأوسط والبيهقي في الكبرى، وشعبة عند أحمد وابن خزيمة والطبراني في الكبير، وزائدة بن قدامة عند أحمد والدارمي والنسائي وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة وابن حبان والطبراني في الكبير، وأبو الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي والطحاوي في شرح المعاني والطبراني في الكبير، وزهير بن معاوية عند أحمد والطبراني في الكبير، وبشر بن المفضل عند أبي داود والنسائي، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله عند الطبراني في الكبير والبيهقي في المعرفة، وموسى بن أبي كثير وقيس بن الربيع عند الطبراني في الكبير كلهم رووا هذا الحديث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ولم يذكروا قوله " ثم سجد " في هذا الموضع أي بين السجدتين.

والخلاصة أن حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن الزبير لم يرد فيهما لفظ "يحركها" وهما شاهدان يرجحان أن لفظ "يحركها" الذي تفرد به زائدة بن قدامة في حديث وائل بن حجر هي زيادة شاذة لا تقبل وإن لم تكن قادحة لأنه خالف جمعا من الثقات بلغ عددهم التواتر لا يمكن أن يتواطؤوا على الخطأ وكل الأحاديث التي ورد فيها تحريك الأصبع أو حنيها هي أحاديث ضعيفة لا ينتهض بها الدليل وإليك بيانها:

٣٩٤. أخرج الطبراني في الكبير قال حدثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن ابن لهيعة، حدثني ابن هبيرة، أن أبا المصعب مشرح بن هاعان المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني، يقول:" إنه يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة ". قلت حديث ضعيف، في إسناده مشرح بن هاعان وهو أبو مصعب المصري قال فيه ابن معين:" ثقة "، وقال عثمان بن سعيد الدارمي:" ليس بذاك وهو صدوق "، وقال أحمد:" معروف "، وقال ابن عدي:" أرجو أنه لا بأس به "، وقال العقيلي في الضعفاء:" حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا موسى بن داود قال: بلغني أن مشرح بن هاعان، كان ممن جاء مع الحجاج ونصب المنجنيق على الكعبة "، وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخه:" وكان فى جيش الحجّاج، الذين حاصروا ابن الزبير، ورموا الكعبة بالمنجنيق "، وذكره ابن حبان في الثقات وقال:" يخطئ ويخالف "،

وقال في المجروحين:" مشرح بن هاعان كنيته أبو مصعب عداده في أهل مصر يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها روى عنه ابن لهيعة والليث وأهل مصر والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات "، قلت فمثله لا يحتج به إذا تفرد وقد تبينت مخالفته بقوله " بكل أصبع " لأن الإشارة بالسبابة دون بقية الأصابع، وابن هبيرة هو عبد الله وابن لهيعة هو عبد الله وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد.

٣٩٥. أخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن التميمي قال:" سئل ابن عباس، عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة، فقال: ذلك الإخلاص." قلت أثر منكر موقوف، التميمي هو أربدة وقيل أربد وثقه العجلي وذكره أبو العرب التميمي في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال البرقي:" مجهول "، وأبو إسحاق هو السبيعي والثوري هو سفيان.

٣٩٦. أخرج الروياني في مسنده قال نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن عمر، نا كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان». قلت حديث منكر في إسناده محمد بن عمر وهو الواقدي متروك، وأخرجه الطبراني في الدعاء والبيهقي في الكبرى وقد صح عن ابن عمر مرفوعا الإشارة بالإصبع دون تحريكها.

٣٩٧. أخرج أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء قال حدثنا محمد بن علي بن حبيش، ثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، ثنا أبي، ثنا أبو حذيفة، إسحاق بن بشر , ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا دعا يدعو بيده اليسرى , يبسطها ويشير بأصبعه المسبحة ويقول: «إن الإشارة في الدعاء بالمسبحة مقمعة للشيطان». قلت حديث منكر في إسناده إسحاق بن بشر أبو حذيفة وهو الكاهلي قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل:" سَمعتُ أَبا زُرعَة يقول: إِسحاق بن بِشر الكاهلي كان يكذب، يحدث عَن مالك، وأبي مَعشَر بأَحاديث موضوعة، رأَيته بالكوفة "، قال: وسئل أبي عَنه، فقال:" كان يكذب، كان يقعد في طريق قبيصة، فإذا مررنا به قال: من أَين جئتم؟ قلنا: من عَند قبيصة، قال: إِن شئتم حدثتكم بما كتب عَني أَحمد بن حَنبل، ولم يكتب عَنه شيئًا ". وقال ابن حبان في كتاب المجروحين:" إسحاق بن بشر الكاهلي كنيته أبو حذيفة القرشي أصله من بلخ ومنشأه ببخارى سكن بغداد مدة وحدثهم بها كان يضع الحديث على الثقات ويأتي بما لا أصل له عن الأثبات ". وقال الدارقطني:" متروك " كما هو في تاريخ يغداد.

الإشارة بالسبابة اليمنى

٣٩٨. أخرج أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص، قال: مر علي

النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي، فقال: «أحد أحد» ، وأشار بالسبابة ". قلت حديث صحيح أبو صالح هو ذكوان السمان والأعمش هو سليمان بن مهران وأبو معاوية هو محمد بن خازم التميمي، وأخرجه البزار والنسائي وأبو يعلى.

٣٩٩. أخرج مسلم قال حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد - قال عبد أخبرنا، وقال ابن رافع: - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها».

٤٠٠. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن ابن سيرين ،عن أبي هريرة:" أنه رأى رجلا يدعو بإصبعيه كليهما فنهاه ، وقال: بإصبع واحد باليمنى." قلت أثر موقوف صحيح، وابن سيرين هو محمد وهشام هو ابن حسان.

التشهد سرا

٤٠١. أخرج الترمذي قال حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: من السنة أن يخفي التشهد." قلت حديث صحيح محمد بن إسحاق هو ابن يسار مدلس وإن لم يصرح بالتحديث فقد تابعه في إسناد الحاكم الحسن بن عبيد الله، وأبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد.

٤٠٢. أخرج الحاكم في المستدرك قال حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه، ببخارى، ثنا سهل بن المتوكل البخاري، ثنا العلاء بن عبد الجبار العطار، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه قال:" من سنة الصلاة أن يخفى التشهد ". قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وقال الذهبي:" على شرطهما "، قلت حديث صحيح ليس على شرطهما ولا على أحدهما فالحسن بن عبيد الله لم يرو له البخاري والعلاء بن عبد الجبار العطار لم يرو له مسلم وما دون طبقة الشيخين سهل بن المتوكل وأحمد بن سهل وثقهما الخليلي، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود به.

٤٠٣. وأخرج الحاكم قال حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:" نزلت هذه الآية في التشهد {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}". قلت إسناد صحيح وأبو كريب هو محمد بن العلاء وإبراهيم بن أبي طالب قال عنه الخطيب في غنية الملتمس إيضاح الملتبس:" كان إبراهيم عالما بالحديث، وكان عابدا وزاهدا "، وقال الذهبي في السير:" الإمام، الحافظ، المجود، الزاهد شيخ نيسابور، وإمام المحدثين في زمانه أبو إسحاق بن أبي طالب محمد بن نوح بن عبد الله

بن خالد النيسابوري المزكي "، وشيخ الحاكم محمد بن إبراهيم قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام :" كان ثقة ".

قوله " من سنة الصلاة أن يخفى التشهد " أي يتشهّد سرّا وأما قول عائشة:" نزلت هذه الآية في التشهد {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}" والمراد بالتشهد الدعاء.

٤٠٤. ففي الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:" {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} أنزلت في الدعاء.".

الرمي بالبصر إلى السبابة في التشهد

٤٠٥. أخرج النسائي قال أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول

الله ﷺ يصنع ". قلت حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان.

قوله " أشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة " أي مستقيما في اتجاه القبلة لا إلى أعلى ولا إلى أسفل ولا إلى يمين ولا إلى يسار.

٤٠٦. وأما ما أخرجه أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا عصام بن قدامة البجلي، قال: حدثني مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال:" رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا بأصبعه السبابة، قد حناها شيئا وهو يدعو ". قلت حديث ضعيف في إسناده مالك بن نمير مجهول الحال ذكره ابن حبان في الثقات، وقد خالف حديث الباب الصحيح بتوجيه السبابة نحو القبلة دون أن يحنيها أو تحريكها، وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من نفس الطريق.

قوله " ورمى ببصره إليها " أي عند التشهد ينظر إلى إصبعه السبابة.

ما يقال في التشهد الأول

٤٠٧. أخرج مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا

السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله ".

٤٠٨. أخرج مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله." قلت أثر صحيح موقوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والحاكم.

٤٠٩. أخرج أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، يحدث عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: إن محمدا ﷺ علم فواتح الخير، وجوامعه، وخواتمه، فقال:" إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل ". قلت حديث صحيح، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الأشجعي وأبو إسحاق هو السبيعي وشعبة هو ابن الحجاج.

٤١٠. أخرج محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ عن مالك، قال أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتشهد فيقول:" بسم الله، التحيات لله، والصلوات لله، والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله، وشهدت أن محمدا رسول الله» ، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو بما بدا له إذا قضى تشهده، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له، فإذا أراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه ". قلت أخرجه سويد الحدثاني في الموطأ ويحيى بن بكير عند البيهقي في الكبرى كلاهما عن مالك بلفظ:" السلام عليك أيها النبي " وشذّ يحيى بن يحيى الليثي وأبو مصعب الزهري فروياه في الموطأ عن مالك بلفظ:" السلام على النبي" وتابع مالكا في روايته عن نافع يحيى بن سعيد الأنصاري عند ابن أبي شيبة وابن جريج عند عبد الرزاق والطحاوي في شرح المعاني كلاهما رواه عن نافع بلفظ:" السلام عليك أيها النبي " وتابع نافعا عبد الله بن دينار عند الدارقطني، وعبد الله بن بابي المكي عند الطبراني في الأوسط، ومجاهد عند الفاكهي في أخبار مكة وعند أبي داود وأبي يعلى في معجمه والطحاوي في شرح المعاني والدارقطني وأبي نعيم في الحلية والبيهقي في الكبرى، ثلاثتهم رووه عن

ابن عمر بلفظ:" السلام عليك أيها النبي" فتبين أن هذا اللفظ هو المشروع للتعبد به.

٤١١. أخرج مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت تقول إذا تشهدت:" التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ". قلت أثر موقوف صحيح، وتابع مالكا حماد بن زيد فرواه عن يحيى بن سعيد بنفس اللفظ وكذلك رواه مالك في الموطأ وعبيد الله العمري عند أبي بكر الشافعي في فوائده وابن إسحاق عند البيهقي في الكبرى ثلاثتهم رووه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ " السلام عليك أيها النبي " وبنفس اللفظ رواه محمد بن صالح التمار عن القاسم عن عائشة كما هو عند البيهقي في الكبرى، ورواه عائذ بن حبيب كما هو عند ابن أبي شيبة، وابن جريج كما هو عند البيهقي في الكبرى كلاهما رواه عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة بلفظ:" السلام على النبي " وهذا شذوذ والراجح هو لفظ:" السلام عليك أيها النبي ".

٤١٢. أخرج البخاري قال حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف، قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود،

يقول: علمني رسول الله ﷺ، وكفي بين كفيه، التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام - يعني - على النبي ﷺ." قلت حديث صحيح دون قوله " وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام - يعني - على النبي ﷺ." فهو مدرج من قول مجاهد كما يأتي بيانه في هذا التحرير، وقد تابع البخاري في روايته عن أبي نعيم: أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه وعند مسلم، وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبي يعلى، والحسين بن الحكم الكوفي عند الطحاوي في شرح المشكل، وحمدان بن علي وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي وإدريس بن بكر ومحمد بن إسحاق الصاغاني عند أبي عوانة ثمانيتهم رووا هذا الحديث عن أبي نعيم وذكروا قوله:" وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي " غير أن مسلما لم يسق متن الحديث وروى هذا الحديث إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم ولم يذكر هذه الزيادة كما هو عند النسائي. وأخرج هذا الحديث البيهقي في الكبرى من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرزة عن أبي نعيم وقال:" وهو بين ظهرانيهم فلما قبض قلنا السلام على النبي" هكذا بضمير الغائب مما يشير إلى أن هذه الزيادة ليست من قول ابن مسعود، وأخرج هذا الحديث البزار في مسنده من طريق أبي أسامة عن سيف عن

مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود ولم يذكر الزيادة وهي:" وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي " وأخرج هذا الحديث الطحاوي في شرح المشكل والشاشي في مسنده من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد عن ابن مسعود وفيه:" كانوا يقولون في حياته السلام عليك أيها النبي فلما قبض قالوا السلام على النبي" ولم يذكر أبا معمر عبد الله بن سخبرة في الإسناد ومجاهد لم يدرك ابن مسعود وهذا انقطاع بينهما وهو مما يدل على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام مجاهد ولم يحدث بها ابن مسعود لا سيما وقد روى جمع من الثقات من أصحاب ابن مسعود هذا الحديث عن ابن مسعود ولم يذكروا الزيادة المشار إليها وهم: أبو وائل شقيق بن سلمة عند الشيخين والطيالسي وعبد الرزاق وابن الجعد وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وابن ماجه وأبي داود والبزار والنسائي وأبي يعلى وابن الجارود وابن خزيمة وأبي عوانة والطحاوي في الشرحين والشاشي في مسنده وابن الأعرابي في معجمه وابن حبان والطبراني في الكبير والدارقطني وتمام في فوائده وأبي نعيم في الحلية والبيهقي في الكبرى والمعرفة وفي الدعوات الكبير، وعلقمة بن قيس النخعي عند الطيالسي وابن الجعد وابن أبي شيبة وأحمد والبزار والنسائي والشاشي وابن الأعرابي وابن حبان والطبراني في معاجمه الثلاثة وفي مسند الشاميين والدارقطني وتمام في فوائده والبيهقي في الكبرى والمعرفة، والأسود بن يزيد النخعي عند عبد الرزاق وابن الجعد

وأحمد والترمذي والبزار والنسائي وأبي يعلى في معجمه وابن خزيمة والشاشي وابن حبان والطبراني في الأوسط والكبير والبيهقي في الكبرى، وأبو الأحوص عوف بن مالك عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه والترمذي والبزار والنسائي وابن خزيمة وأبي عوانة والشاشي وابن حبان والطبراني في معاجمه الثلاثة وأبي نعيم في الحلية وابن بشران في أماليه والبيهقي في الكبرى، وأبو عبد الرحمن السلمي ومسروق بن الأجدع وعمير بن سعيد عند الطبراني في الكبير سبعتهم رووا هذا الحديث عن ابن مسعود ولم يذكروا الزيادة المذكورة فتبين مما لا شك فيه أن لفظ " السلام على النبي " هو كلام مدرج من مجاهد رحمه الله وقد تقدم في حديثي عائشة وابن عمر أن هذا اللفظ شاذ لا يصح التعبد به واللفظ المشروع الصحيح هو لفظ " السلام عليك أيها النبي " تقال في حياته وبعد وفاته ﷺ.

٤١٣. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن علية ، عن خالد ، عن أبي المتوكل ، قال : سألنا أبا سعيد عن التشهد ؟ فقال : التحيات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. فقال أبو سعيد : كنا لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد." قلت حديث صحيح، أبو المتوكل هو الناجي وخالد هو الحذاء وابن علية هو إسماعيل بن

إبراهيم، وأخرجه مسلم مطولا من حديث أبي موسى الأشعري وذكر الطيبات قبل الصلوات والأتم والأكمل هو حديث ابن مسعود.

البدء بالتشهد دون التسمية أو الحمد

٤١٤. أخرج ابن المنذر في الأوسط قال حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا داود، عن أبي العالية:" أن ابن عباس سمع رجلا يقول: بسم الله، التحيات لله فانتهره ". قلت أثر صحيح موقوف، وأبو العالية هو رفيع بن مهران وداود هو ابن أبي هند وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية وسعيد هو ابن منصور ومحمد بن علي هو ابن زيد الصائغ وثقه الدارقطني.

٤١٥. أخرج ابن المنذر قال حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلا يقول حين جلس في الصلاة يقول: الحمد لله، قبل التشهد، فانتهره، يقول: ابدأ بالتشهد ". قلت أثر صحيح موقوف وأبو العالية هو رفيع بن مهران وداود هو ابن أبي هند والثوري هو سفيان وعبد الرزاق هو ابن همام وإسحاق هو ابن إبراهيم الدبري.

٤١٦. أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ فقال: كان يقول:" بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، ثم يتشهد: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله يوالي بهن التسليم ". قلت أثر صحيح الإسناد موقوف وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقوله " كان يقول بسم الله " شاذ لا سيما أن ابن عمر نفسه روى حديثا مرفوعا في التشهد لم يذكر فيه التسمية كما هو في بابه.

٤١٧. أخرج البيهقي في الكبرى قال فأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة قالت:" كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولا واحدا:" بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ". قلت إسناد حسن، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار مدلس وقد صرح بالتحديث ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد وأبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر وأبو حامد بن بلال هو أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال قال الخليلي في الإرشاد:" ثقة مأمون سمع منه الكبار " وقوله في المتن " بسم الله " شاذ فقد خالف المحفوظ من الأحاديث المرفوعة كما هو في بابه.

٤١٨. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان يقول إذا تشهد:" بسم الله، خير الأسماء اسم الله ". قلت أثر ضعيف موقوف في إسناده الحارث وهو ابن عبد الله الهمداني متروك وأبو إسحاق هو السبيعي والأعمش هو سليمان بن مهران ووكيع هو ابن الجراح.

٤١٩. أخرج البزار قال حدثنا محمد بن مسكين، قال: نا سعيد بن الحكم، قال: أنا ابن لهيعة، قال: حدثني الحارث بن يزيد، أن أبا الورد، حدثه أنه، سمع عبد الله بن الزبير، يقول:" إن تشهد رسول الله ﷺ الذي كان يتشهد به: بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني ". قلت حديث ضعيف في إسناده أبو الورد لم نعرفه وابن لهيعة ضعيف لاختلاطه وروى عنه سعيد بن الحكم كما هو في رواية البزار وسعيد بن أبي مريم في رواية الطحاوي وعبد الله بن يوسف في رواية الطبراني ثلاثتهم سمعوا من ابن لهيعة بعد اختلاطه، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني والطبراني في الكبير والأوسط.

٤٢٠. أخرج الطيالسي قال حدثنا أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد:" بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار ". قلت حديث شاذ أخطأ فيه أيمن بن نابل فقد تابعه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس ولم يذكر التسمية.

٤٢١. كما هو في صحيح مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاووس، عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله» وفي رواية ابن رمح قال " كما يعلمنا القرآن " وهذا هو المحفوظ الموافق لأحاديث التشهد بدون تسمية وقد خالف أيمن بن نابل المحفوظ.

٤٢٢. أخرج ابن المنذر قال حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد

الرحمن بن عبد القاري، رأيت عمر بن الخطاب إذا تشهد قال:" بسم الله خير الأسماء، التحيات المباركات ". قلت إسناد صحيح وسعيد هو ابن منصور وقوله في المتن:" بسم الله خير الأسماء " شاذ فقد رواه الزهري عن عروة كما تقدم ولم يذكر هذه الزيادة والزهري أحفظ من هشام بن عروة.

وعليه فإن التسمية في التشهد باطلة ومردودة وقد كان ابن عباس ينهى عنها كما هو في حديث الباب.

رفع اليدين حذو المنكبين عند القيام إلى الركعة الثالثة

٤٢٣. أخرج ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته، وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحدهم أبو قتادة بن ربعي، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، كان إذا قام في الصلاة، اعتدل قائما، ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال الله أكبر، وإذا أراد أن يركع، رفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا قال سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فاعتدل، فإذا قام من الثنتين، كبر ورفع يديه، حتى يحاذي منكبيه، كما صنع، حين افتتح الصلاة ". قلت حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

٤٢٤. أخرج البخاري قال حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع:" أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ".

قوله " فإذا قام من الثنتين، كبر ورفع يديه " أي إذا قام إلى الركعة الثالثة بعد التشهد واستوى قائما رفع يديه حذو منكبيه وكبر ولا يرفعهما إذا قام إلى الركعة الثانية والرابعة.

٤٢٥. كما أخرج علي بن حجر في أحاديثه إسماعيل بن جعفر عنه قال حدثنا العلاء عن سالم بن عبد الله عن أبيه:" أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة حين يقوم في الركعة وفي الثالثة حين يرفع من السجود ". قلت أثر موقوف صحيح على شرط مسلم والعلاء هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب وإسماعيل بن جعفر هو أبو إسحاق المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة وعنه أخرج أحاديثه علي بن حجر السعدي المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين.

٤٢٦. أخرج أحمد في مسنده قال حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع رأسه من الركوع، قال: فقلت له: ما هذا؟ قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر، ورفع يديه». قلت حديث صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود.

صفة الجلوس في التشهد الثاني

٤٢٧. أخرج أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ح وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى - وهذا حديث أحمد - قال: أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال:" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية

صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ ". قلت حديث صحيح، وأخرجه أحمد.

قوله " أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا " أي يخرج رجله اليسرى ويدخل قدمها تحت ساقه اليمنى المنصوبة ويتورك على شقه الأيسر.

٤٢٨. أخرج أبو داود في سننه قال حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس بهذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة ". قلت حديث حسن وابن لهيعة هو عبد الله كان قد اختلط ورواية قتيبة وهو ابن سعيد عنه قوية فقد سمع منه ثم عرض سماعه على كتاب أحمد بن عبد الرحمن بن وهب الذي سمعه من عمه عبد الله بن وهب الذي سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط.

٤٢٩. أخرج أحمد في مسنده قال حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن تشهد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها، عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ

عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ، قال: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم». قلت حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن والأسود هو ابن يزيد النخعي وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار مدلس وقد صرح بالتحديث، وأخرجه ابن خزيمة.

ما يقال في التشهد الثاني

٤٣٠. أخرج أحمد في مسنده قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي، حدثنا أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء». قلت حديث صحيح وحيوة هو ابن شيرح وأبو عبد الرحمن المقرئ هو عبد الله بن يزيد، وأخرجه ابن خزيمة والحاكم.

٤٣١. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش، حدثني شقيق، عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو".

قلت يبدأ بالتحيات ثم التشهد ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم التعوذات من الأربع ثم يتخير من الأدعية المأثورة ويسأل ما شاء من حاجته.

الصلاة على النبي ﷺ

٤٣٢. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا قيس بن حفص، وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو فروة مسلم بن سالم الهمداني، قال: حدثني عبد الله بن عيسى، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم

عليكم؟ قال:" قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ".

٤٣٣. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبي، حدثنا مسعر، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: " قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد."

٤٣٤. أخرج مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد، هو الذي كان أري النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم ".

٤٣٥. أخرج أبو يعلى الموصلي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا مجمع بن يحيى، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: " قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ". قلت حديث صحيح لفظا ومعنى، وأخرجه ابن أبي شيبة والنسائي بلفظ " وآل إبراهيم " دون حرف الجر " على ".

٤٣٦. أخرج أبو يعلى قال حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم قال: حدثنا المسعودي، عن عون، عن أبي فاختة، عن الأسود، عن عبد الله قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قالوا: فعلمنا يا أبا عبد الرحمن، قال: قولوا: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد." وأخرجه ابن ماجه والشاشي

والطبراني في الكبير، قلت أثر موقوف صحيح، والأسود هو ابن يزيد النخعي وأبو فاختة هو سعيد بن علاقة وعون هو ابن عبد الله بن عتبة والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وأبو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد، وإن كان قد سمع من المسعودي بعد اختلاطه فإنه قد توبع، فقد أخرجه الطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في التاريخ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء، والبيهقي في الدعوات الكبير من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن المسعودي به، وثلاثتهم ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه قال ابن الكيال في الكواكب النيرات:" تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد كأمية بن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب وسفيان الثوري وأبي قتيبة سلم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء وعثمان بن عمر بن فارس وعمرو بن مرزوق وعمرو بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ بن معاذ العنبري والنضر بن شميل ويزيد بن زريع." قلت: وهذه فائدة عزيزة ذكرها أبو البركات محمد بن أحمد بن محمد بن الكيال الخطيب المتوفى سنة تسع وعشرين وتسعمائة في كتابه " الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ".

٤٣٧. أخرج ابن منده في كتاب التوحيد قال أخبرنا محمد بن عمر بن حفص قال: حدثنا الفضل بن حماد قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: وحدثنا موسى بن مسعود النهدي، حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال: " قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ".
قلت حديث صحيح لفظا ومعنى ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن والحكم هو ابن عتيبة وشعبة هو ابن الحجاج والفضل بن حماد هو الفارسي قال الذهبي في تاريخ الإسلام:" الفضل بْن حَمَّاد الفارسيّ الخبريّ الحافظ صاحب المسند الكبير رحل وَسَمِعَ: سعيد بن أبي مريم، وسعيد بن عفير، وطبقتهما "، ومحمد بن عمر بن حفص هو أبو جعفر الجورجيري الأصبهاني قال الذهبي في سير أعلام النبلاء:" الجورجيري أبو جعفر محمد بن عمر بن حفص الشيخ، الصدوق، أبو جعفر محمد بن عمر بن حفص، الأصبهاني الجورجيري"، وسفيان هو الثوري وقد تابع شعبة على هذا اللفظ الأعمش ومالك بن مغول كما هو في حلية الأولياء لأبي نعيم، وتابع الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الزبير بن عدي كما هو في التوحيد لابن منده

وكذلك تابعه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما هو في المسند لأحمد والمعجم الكبير للطبراني، وهذه الطرق كلها ترجح اللفظ الأصح الذي رواه كعب بن عجرة في الصلاة على النبي ﷺ وقد وافق تماما اللفظ الذي رواه طلحة بن عبيد الله وعبد الله بن مسعود ثلاثتهم اتفقوا على لفظ : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " فهذا اللفظ هو الأصح والأتم والأكمل وقد ورد الحديث من طرق كثيرة صحيحة بلفظ ناقص أو لفظ زائد كلها صحيحة وقد ترجح لدينا ما اتفق عليه ثلاثة من الصحابة والله أعلم.

٤٣٨. أخرج البزار قال حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرني سليم بن أخضر، قال: حدثنا داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة؛ أنهم سألوا رسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم ". قلت حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه النسائي في الكبرى.

٤٣٩. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أخبرني أبو حميد الساعدي رضي الله

عنه، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ:" قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ".

٤٤٠. أخرج البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم ".

٤٤١. أخرج أحمد قال حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، أخي بلحارث بن الخزرج، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال:" أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله. فقال:" إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد

مجيد ". قلت حديث حسن وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار مدلس وقد صرح بالتحديث ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، وأخرجه ابن خزيمة.

٤٤٢. أخرج البخاري في الأدب المفرد قال حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن سعيد بن عبد الرحمن، مولى سعيد بن العاص قال: حدثنا حنظلة بن علي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " من قال: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، وترحم على محمد، وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة بالشهادة، وشفعت له ". قلت حديث حسن لغيره دون الترحم وهذا إسناد ضعيف سعيد بن عبد الرحمن مجهول ذكره ابن حبان في الثقات.

٤٤٣. أخرج أحمد قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل، عن أبي داود الأعمى، عن بريدة الخزاعي قال: قلنا يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد، وعلى آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». قلت حديث ضعيف أبو داود الأعمى متروك وكذبه يحيى بن معين وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وأخرجه الروياني في مسنده.

٤٤٤. أخرج أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حبان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صل على محمد، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد." قلت حديث ضعيف، والمجمر هو نعيم بن عبد الله ومحمد بن علي مجهول وعبيد الله مجهول ذكره ابن حبان في الثقات.

٤٤٥. أخرج ابن الأعرابي في معجمه قال نا أبو عمرو أحمد بن أبي غرزة الغفاري، نا عبيد الله بن موسى، نا حبيب بن حسان بن الأشرس، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:" قالوا: يا رسول الله ﷺ قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ". قلت حديث ضعيف الإسناد حبيب بن حسان بن الأشرس متروك الحديث ولمتنه شواهد.

الأدعية قبل التسليم

٤٤٦. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان

رسول الله ﷺ يدعو ويقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ".

٤٤٧. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال:" قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ".

٤٤٨. أخرج النسائي قال أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس، عن أنس بن مالك، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ـ يعني ـ ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد دعا، فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك، فقال النبي ﷺ لأصحابه: تدرون بما دعا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: والذي نفسي بيده، لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى". قلت حديث صحيح، وقتيبة هو ابن سعيد وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي في الأسماء والصفات.

٤٤٩. أخرج أبو داود قال حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي،

أن محجن بن الأدرع، حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: قد غفر له، قد غفر له ثلاثا ". قلت حديث صحيح وعبد الوارث هو ابن سعيد وأخرجه الطبراني في الدعاء وابن منده في التوحيد والبيهقي في الأسماء والصفات.

٤٥٠. أخرج النسائي قال أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أما على ذلك، فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي غير أنه كنى عن نفسه، فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم:" اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيما لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين ".

قلت حديث صحيح، السائب هو الثقفي والد عطاء قال الدارمي في تاريخ ابن معين:" وسألته عن السائب بن مالك فقال: ثقة، قال أبو سعيد وقال بعضهم هو أبو عطاء بن السائب وقال بعضهم ليس هو بأبيه والصحيح عطاء بن السائب بن زيد يكنى أبا زيد" قلت: ويحيى بن معين إنما وثق السائب بن مالك باعتباره أنه والد عطاء وسواء كان هو ابن مالك أو ابن زيد فهو ثقة والصواب أنه السائب بن زيد كما قال الدارمي وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وفي الإسناد عطاء بن السائب وعنه روى حماد وهو ابن زيد وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط كما قال النسائي:" عطاء ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة " وقال يحيى بن سعيد القطان:" عطاء بن السائب تغير حفظه بعد، وحماد ـ يعنى ابن زيد ـ سمع منه قبل أن يتغير "، وقال البخاري في تاريخه:" قال علي: سماع خالد بن عبد الله من عطاء بن السائب بآخره، وسماع حماد بن زيد منه صحيح "، وقال العقيلي:" تغير حفظه، وسماع حماد بن زيد منه قبل التغير"، وأخرج هذا الحديث ابن حبان.

٤٥١. في الصحيحين واللفظ للبخاري قال حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أخبرته: " أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة

المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف ".

٤٥٢. أخرج ابن ماجه قال حدثنا يوسف بن موسى القطان قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أُحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال: حولها ندندن". قلت حديث صحيح على شرط البخاري وأبو صالح هو ذكوان السمان والأعمش هو سليمان بن مهران وجرير هو ابن عبد الحميد وأخرجه أحمد وأبو داود.

قوله " دندنة " كلام خفي له نغمة تُسمع ولا تُفهم.

قوله " حولها نددن " أي بمعناه وليس بلفظه واتباع الأثر أولى.

٤٥٣. أخرج مسلم قال وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا: «اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»

التسليم مرتان

٤٥٤. أخرج مسلم قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال:" كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده ".

٤٥٥. أخرج أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ح وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، ح وحدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، ح وحدثنا محمد بن عبيد المحاربي، وزياد بن أيوب، قالا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ح وحدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف، عن شريك، ح وحدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص، والأسود، عن عبد الله:" أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله ". قلت حديث صحيح بمجموع الطرق التي أوردها المصنف تثبت صحة رواية أبي إسحاق ورواية شريك عنه، وفي رواية أحمد صرح أبو إسحاق بالتحديث عن أبي الأحوص وهو عوف بن مالك بن نضلة، فقد روى أحمد قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن، حدثنا الحسن، عن أبي إسحاق، حدثنا أبو

الأحوص، عن عبد الله وساق المتن، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٥٦. وله شاهد صحيح أخرجه ابن ماجه قال حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله " وأبو إسحاق هو السبيعي.

٤٥٧. أخرج مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، ح وحدثنا أبو كريب، واللفظ له قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن مسعر، حدثني عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال:" كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ:" علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله ".

٤٥٨. أخرج أبو داود قال حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله ". قلت حديث صحيح ووائل بن حجر رضي الله عنه.

٤٥٩. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سميع ، قال: سمعت أبا رزين يقول : سمعت عليا يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله ، والتي عن شماله أخفض." قلت أثر موقوف صحيح في حكم الرفع وأبو رزين هو مسعود بن مالك وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأخرجه ابن أبي خيثمة من طريق شقيق بن سلمة عن علي رضي الله عنه.

التسليم مرة واحدة

٤٦٠. أخرج ابن ماجه قال حدثنا أبو مصعب المديني أحمد بن أبي بكر قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده:" أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه " قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف عبد المهيمن ضعيف.

٤٦١. أخرج الطبراني في مسند الشاميين قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق ثنا سليمان بن سلمة الخبائري ثنا بقية بن الوليد ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك:" أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ". قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف والزهري هو محمد بن مسلم بن

شهاب والزبيدي هو محمد بن الوليد وبقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية ولم يصرح في كل الطبقات وسليمان بن سلمة الخبائري ضعيف.

٤٦٢. أخرج البيهقي في الكبرى قال حدثنا محمد بن الحارث المصري قال: حدثنا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال:" رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة ". قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف يحيى بن راشد البصري ضعيف.

٤٦٣. أخرج البيهقي في الكبرى قال أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمر بن مطر، أنبأ حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال:" كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره ". قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف الحسن هو البصري مدلس ولم يصرح بالتحديث وروح بن عطاء ضعيف.

٤٦٤. أخرج الترمذي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:" أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا ". قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي الدمشقي وهو ثقة روى له الستة لكن أنكروا عليه ما رواه عن زهير بن محمد التميمي الذي قال عنه النسائي:" ليس

به بأس، وعند عمرو بن أبى سلمة عنه مناكير " وقال أبو بكر الأثرم:" سمعت أبا عبد الله وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد، قال: يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء، ثم قال لي: ترى هذا زهير بن محمد الذي يروون عنه أصحابنا، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه مستقيمة: عبد الرحمن بن مهدى، و أبو عامر أحاديث مستقيمة صحاح، وأما أحاديث أبى حفص ذاك التنيسى عنه فتلك بواطيل موضوعة " وعن زهير بن محمد قال البخاري:" ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح " قلت وعمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي شامي، ولعمرو بن أبي سلمة متابع:

٤٦٥. عند ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني قال: حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وساق المتن، قلت وهذا الإسناد أيضا ضعيف لأن عبد الملك بن محمد الصنعاني الدمشقي هو شامي من صنعاء دمشق وقد تبين أن ما رواه الشاميون عن زهير بن محمد مناكير فضلا عن أن عبد الملك هذا ضعيف وعليه فإن الإسنادين لا ينجبران بضم بعضهما لبعض.

وهذه الأحاديث المرفوعة وإن كانت ضعيفة الأسانيد فهي تشهد لبعضها وتصح التسليمة الواحدة في الصلاة وقد صح موقوفا:

٤٦٦. فقد أخرج ابن خزيمة قال نا محمد بن يحيى نا معلى بن أسد العمي حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها:"

أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها: السلام عليكم ". قلت أثر موقوف صحيح القاسم هو ابن محمد ووهيب هو ابن خالد.

٤٦٧. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر:" أنه كان يسلم تسليمة." قلت أثر موقوف صحيح خالد هو الحذاء وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، وأخرجه عبد الرزاق من طريق نافع عن ابن عمر.

٤٦٨. أخرج ابن المنذر في الأوسط قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: ثنا حميد قال: صليت مع أنس فكان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم." قلت أثر موقوف صحيح، وحميد هو الطويل وإبراهيم بن عبد الله هو السعدي قال أبو حاتم شيخ ووثقه الخليلي وقال أبو عبد الله الحاكم:" ثقة مأمون " وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الكبرى والضياء في المختارة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس مرفوعا والوقف أشبه لا سيما وقد ورد موقوفا عن عائشة وابن عمر.

التسليم شرط لانقضاء الصلاة

٤٦٩. أخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، رفعه إلى النبي ﷺ قال:" مفتاح الصلاة الطهور، إحرامها التكبير، وتحليلها التسليم." قلت حديث حسن لغيره وهذا إسناد

ضعيف عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف والثوري هو سفيان وأخرجه سحنون في المدونة.

٤٧٠. أخرج سحنون في المدونة عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم." قلت أثر موقوف صحيح، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة وأبو إسحاق هو السبيعي وسفيان هو الثوري وعلي بن زياد هو التونسي قال أبو العرب التميمي القيرواني في كتابه طبقات علماء إفريقية: " أبو الحسن علي بن زياد من أهل تونس، كان ثقة، مأمونا، فقيها خيارا، متعبدا، بارعا في الفقه "، وقال أبو العرب: " ولقد حدثني جبلة بن حمود، عن سحنون، قال: كان علي بن زياد خير أهل إفريقية، في الضبط للعلم " وقد وثقه الذهبي في تاريخ الإسلام، وأخرجه البيهقي في الكبرى من طريق شعبة عن أبي إسحاق وزاد:" إذا سلم الإمام فقم إن شئت ".

٤٧١. أخرج عبد الرزاق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال:" إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليسلم فقد تمت صلاته." قلت أثر موقوف صحيح الإسناد، وأبو إسحاق هو السبيعي وإسرائيل هو ابن يونس، وأخرجه:

٤٧٢. الشافعي في الأم قال أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال: إذا أحدث في

صلاة بعد السجدة فقد تمت صلاته." وهذا إسناد صحيح، وقد اختلف في هذا المتن وكيع مع عبد الرزاق فقال عبد الرزاق فليسلم قبل الإمام وعن وكيع يسلم مع الإمام بعد انتقاض الوضوء وهذا اضطراب في المتن لا يثبت به هذا الأثر المخالف لأن التسليم شرط لانقضاء الصلاة.

٤٧٣. أخرج الترمذي قال حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، أخبراه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا أحدث، يعني الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ". قلت حديث ضعيف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو الإفريقي ضعيف وابن المبارك هو عبد الله، وأخرجه الدارقطني.

٤٧٤. أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء." قلت أثر ضعيف موقوف، الحارث هو ابن عبد الله الهمْداني متروك، وأبو إسحاق هو السبيعي وحجاج هو ابن أرطأة ضعيف وأبو معاوية هو محمد بن خازم التميمي.

التسليم شرط لتمام الصلاة وانقضائها ومن انتقض وضوءه أو وقع في إحدى مبطلات الصلاة قبل التسليم بطلت صلاته.

٤٧٥. أخرج ابن ماجه قال حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر، عن أبي سفيان طريف السعدي، ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم." قلت وهذا حديث صحيح بإسناد ضعيف فيه أبو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي مجمع على ضعفه وإن لم يخالف في هذا المتن إلا أنه شديد الضعف لا يصلح للمتابعات والشواهد، وقد أخطأ في اسمه حسان بن إبراهيم الكرماني، فأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أبي عمر الحوضي وحبان بن هلال الباهلي والطبراني في الأوسط والحاكم والبيهقي في الكبرى من طريق أبي عمر الضرير ثلاثتهم رووه عن حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد به، فسمى حسان أبا سفيان سعيد بن مسروق ظنا منه أنه أبو سفيان الثوري والصواب هو أبو سفيان السعدي فقد أخرج هذا الحديث: ابن ماجه من طريق علي بن مسهر وابن ماجه والبيهقي في الكبرى من طريق أبي معاوية الضرير، وابن أبي شيبة والترمذي وابن بشران في أماليه من طريق محمد بن فضيل، ثلاثتهم رووا هذا الحديث عن أبي سفيان السعدي وهو الصواب.

تم بحمد الله وعونه كتاب ' صفة الصلاة في الكتاب والسنة ' فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وحده وما كان فيه من نسيان أو خطأ فمني والله أسأل أن يتجاوز عني وينفع به ويجمع، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين.

أهميةُ أَركانِ الإسلامِ الخَمسةِ

إنَّ اللهَ قد فَرَضَ فرائض، وشَرَعَ شرائعَ أَمَرَ بلزومها، ومِنْ أعظمِ هذه الشرائع: أركانُ الإسلامِ الخمسةُ، الَّتي أمَرَ اللهُ ﷻ بها، وأخبَرَ النبيُّ ﷺ بِرُكْنِيَتِها للإسلام؛ كما جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ في «الصحيحين»، وغيرِهما، بقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ:

(بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[١].

وكذلك ما جاء في «الصحيحين»[٢]؛ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ في قصةِ إتيانِ جبريلَ إلى النبيِّ ﷺ، وقد رواها مسلمٌ[٣] مِن حديثِ عمرَ بنِ الخطَّاب، عن رسولِ اللهِ ﷺ، وانفرَدَ بها عن البخاري.

وأعظَمُ هذه الأركانِ: توحيدُ اللهِ ﷻ ـ وهو الشهادتانِ ـ ثم يليهما الصلاةُ ـ وهي الفاصلُ والفارقُ بينَ المؤمنِ والكافرِ ـ كما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ في عِدَّةِ أخبار[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩ و١٠).

(٣) في «صحيحه» (٨).

(٤) **منها**: حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٨٢): **(بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)**. وكما في حديث بريدة بن الحصيب عند الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩): **(العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)**.

والصَّلاةُ هي الصِّلةُ بينَ العبدِ وبينَ ربِّهِ، وأوَّلُ فرائضِ الجوارِحِ وآكَدُها، وأَعظَمُ المُكفِّراتِ العَمَليةِ للذُّنوبِ، ولا تَخْلو شريعةُ نبيٍّ منها، ومَراتبُ الصَّالحينَ عندَ اللهِ بمِقدارِ حِفاظِهم عليها.

أهميةُ الصلاةِ

والكلامُ على أهميَّةِ الصلاةِ وفضلِها يطولُ جِدًّا، والنصوصُ في هذا في كلامِ الله وفي سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ أشهَرُ وأكثَرُ مِن أن تُذْكَر.

والكلامُ على أحكامِ هذه الصلاة، وأركانِها وواجباتها، وسُنَنِها وآدابِها، وما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن ذلك يطولُ جِدًّا.

عددُ أركانِ وواجباتِ وسُنَنِ الصلاة

ومِن تعظيمِ اللهِ: تعظيمُ شعائرِهِ، ومِن تعظيمِ شعائرِهِ: الإتيانُ بها كلِّها، وعدَمُ التفريقِ بينها، وكان أحمدُ يخطِّئُ مَن يقسِّمُ أفعالَ الصلاةِ إلى فريضةٍ وسُنَّةٍ، إلا لمن أراد تمييزَ ما تفسُدُ به الصلاةُ عن غيره[(١)]؛ حتى لا يقَعَ الناسُ في حَرَج.

وقد ذَكَرَ العلماءُ: أنه قد جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك مِن الشرائعِ والآدابِ والسُّنَنِ: ما يزيدُ على سِتِّ مِئَةِ سُنَّةٍ، وقد نصَّ على هذا ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

«في أربعِ رَكَعاتٍ يصلِّيها الإنسانُ سِتُّ مِئَةِ سُنَّةٍ عن النبيِّ ﷺ،

(١) «مسائل الكوسج» (١٨٩).

أخرجناها بفصولِهَا في كتابِ «صفةِ الصلاة»، فأغنى ذلك عن نَظْمِها في هذا النوعِ مِن هذا الكتاب»[(١)]؛ **يعني**: في كتابِهِ الصحيح.

وابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن الأئمَّةِ المُكْثِرينَ للتَّرْحالِ والروايةِ والأخذِ عن الشيوخ، ولا غرابةَ أنْ يكونَ عندَهُ مثلُ هذا العددِ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

وقولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ستُّ مئةِ سُنَّةٍ»: **لعلَّه أراد بذلك**: ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن الأوجُهِ الضعيفةِ والصحيحة، ولعلَّه أراد ما هو مكرَّرٌ مِن الأقوالِ والأفعالِ في كلِّ ركعة، وعلى اختِلافِ الصُّوَرِ والأحْوالِ في كلِّ ركعة.

ومعلومٌ: أنَّه ما ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ فعلُهُ في بعضِ الركعاتِ أو في بعضِ الأحوالِ لا يَدُلُّ على أنَّه يفعلُهُ في بعضِها الآخَر، إلا إذا كان ثَمَّةَ قرينةٌ على ذلك؛ فما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يرفعُ يدَيْهِ في حالٍ، لا يعني أنَّه يرفعُهَا في موضعٍ آخَرَ يكونُ فيما يليها مِن الركعاتِ حتى يأتي دليلٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك أو قرينةٌ ظاهرة.

فإنْ كان مرادُ ابنِ حِبَّانَ كذلك، فإنَّ هذا واردٌ جِدًّا، وإنْ كان غيرَهُ، ففيه نظَرٌ؛ ولذلك فقد قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «مدارجِ السالكين»[(٢)]: «ولم يُوَفِّ الصلاةَ آدابَهَا التي سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ وفعَلَها، وهي قريبٌ مِن مِئَةِ أَدَبٍ، ما بينَ واجبٍ ومستَحَبٍّ».

(١) «صحيح ابن حبان» عقب حديث (١٨٦٧).
(٢) (٢/ ٣٧٠).

وقد ذكَرَ عبدُ الحيِّ الكتانيُّ في كتابه «فِهْرِس الفهارس»[(١)] في ترجمةِ عبدِ الرحمٰنِ العَيْدَرُوسِ المصريِّ ـ من تلامذةِ محمَّد حياة السِّنْديِّ، وشيخِ الزَّبِيديِّ، وعطيَّةَ الأُجْهُوريِّ الشافعيِّ ـ: أنَّه دخَلَ في مصرَ على العلماءِ في الأزهرِ وهم يَنْتخِبُونَ مَنْ يصلُحُ لإمامةِ الصلاة، فاستشاروه، فقال: «لا أؤهِّلُ لها إلا مَنْ يَعُدُّ لصلاةٍ واحدةٍ خمسَ مِئَةِ سُنَّةٍ يستحضرُها».

فعجبوا لذلك، وطالبُوهُ بعدِّها، فعدَّها لهم.

قال عبدُ الحيِّ الكتانيُّ: «ومنذُ سمعتُ الحكايةَ وأنا أستَهْوِلُهَا، وأستعظِمُ أمرَهَا حتى وجدتُّ قولَ ابنِ حِبَّانَ، ثم صرتُ أتتبَّعُ أحوالَهُ ﷺ في الصلاةِ وحَرَكاتِهِ؛ فكاد يجتمعُ العدَدُ المذكورُ أو أَزْيَدُ، ومَنْ تَرَكَ العَجَلَة، أصاب واستفادَ وأفاد».

وهذا نظيرُ ما جاء عن ابنِ حِبَّانَ، وهو على ما تقدَّم تخريجه.

وإذا أردنا إحصاءَ ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ في أحكامِ الصلاةِ وآدابِها وسُنَنِها، فإنَّه يطولُ جِدًّا، والأحاديثُ في هذا جمَعَهَا جماعةٌ مِن العلماء، ولا يمكِنُ استيفاؤُهَا في مثلِ هذا المقام.

وقد صنَّف في هذا البابِ جماعةٌ مِن العلماء؛ كالإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالتِهِ «الصلاة»، وكذلك أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ في كتابه «الصلاة»، ومحمَّدُ بنُ نَصْرٍ في كتابه «تعظيمِ قَدْرِ الصلاةِ»، وغيرُهم، وقد جمَعَها بعضُ المتأخِّرين في عِدَّةِ مجلَّدات.

---

(١) (٢/ ٧٤١).

وما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ في هذا أَرْبَى على أَلْفِ خَبَر، بين صحيحٍ، وضعيفٍ، وما هو محلُّ نَظَرٍ، والكلامُ على معانيها وذِكْرُ كلامِ العلماءِ واختلافِهِمْ لا يمكنُ حَصْرُه، ولكنَّنا نتكلَّم على ما اشتَهَرَ، ويحتاجُ إليه كثيرٌ مِن الناسِ مِن المسائِلِ مما قرَّره بعضُ العلماء، ويعضُدُهُ الدليلُ عن رسولِ اللهِ ﷺ والصحابةِ ﵃، ونبيِّنُ بالجملةِ عندَ كلِّ مسألةٍ دليلَهَا مِن كلامِ اللهِ أو كلامِ رسولِهِ ﷺ، أو كلامِ الصحابةِ والتابعينَ وأئمَّةِ الإسلام.

والعُمْدَةُ في هذا: الوحيُ؛ كلامُ اللهِ تعالى، أو كلامُ رسولِ اللهِ ﷺ، وما عدا ذلك، فإنَّما هو بحاجةٍ إلى أنْ يُحتَجَّ له، لا أنْ يُحتَجَّ به، واللهُ إنَّما يتعبَّدُهُ الناسُ بكلامِهِ، وكلامِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وبعدَ ذلك عملُ الصحابةِ وإجماعُهُمْ؛ ولذا يقولُ الإمامُ أحمدُ: «الإجماعُ إجماعُ الصحابة ومَنْ بعدَهُمْ تَبَعٌ لهم»[(١)]، وقال ذلك أيضًا داودُ بنُ عليٍّ[(٢)]، فإنْ ثبَتَ إجماعُ الصحابةِ على مسألةٍ مِن المسائل، فحينئذٍ لا قولَ لأحدٍ بعدَهُمْ ـ وإنْ كان مِن أجلَّةِ التابعينَ وأئمةِ الإسلام ـ ولهذا ينبغي أنْ يَعْتَنِيَ المتعلِّمُ بأقوالِ الصحابةِ فيما يتعلَّقُ بالعباداتِ خاصَّةً؛ وذلك لأنَّهم أقرَبُ إلى فهمِ مرادِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأوعى إلى التنزيلِ، وأعلَمُ بواقعِ الحال، وسَبَبِ ورودِ الحديث؛ فإذا اختلفوا فحينئذٍ هو السَّعَةُ.

وقد قال الإمامُ أحمدُ لمن ألَّف كتابَ الاختلافِ ـ وهو إسحاقُ بنُ

(١) **انظر**: «اعتقاد الإمام المُنبَّل» (ص٧٥).
(٢) **انظر**: «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٢٧).

بُهْلُولٍ الأنباريُّ ـ: «سَمِّهِ كتابَ السَّعَةِ»[(١)]، ومثلُهُ قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: «ما أُحِبُّ أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ لم يَخْتلِفوا؛ لأنَّه لو كان قولًا واحدًا، كان الناسُ في ضِيقٍ، وإنَّهم أئمَّةٌ يُقْتَدَى بهم، فلو أخَذَ أحدٌ بقولِ رجلٍ منهم، كان في سَعَةٍ»[(٢)].

وقال القاضي إسماعيلُ: «إنما التَّوْسِعَةُ في اختلافِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ توسعةٌ في اجتهادِ الرأي، فأمَّا أن يكونَ توسعةً أنْ يقولَ الإنسانُ بقولِ واحدٍ منهم مِن غيرِ أن يكونَ الحقُّ عندَهُ فيه فلا، ولكنَّ اختلافَهُمْ يدلُّ على أنهم اجتهَدُوا فاختلَفُوا»؛ قال ابنُ عبدِ البَرِّ معلِّقًا: «كلامُ إسماعيلَ هذا حسَنٌ جِدًّا»[(٣)].

والصلاةُ هي الركنُ الثاني مِن أركانِ الإسلام، وهي عمودُ الدِّين، وقد فَرَضَهَا اللهُ ﷻ على نبيِّه محمَّدٍ ﷺ حينما أُسْرِيَ به.

وقتُ فَرْضِ الصلاة

وقد اختَلَفَ العلماء[(٤)] مِن المؤرِّخينَ وغيرِهم في سَنَةِ الإسراءِ والمعراجِ برسولِ الله ﷺ، والذي عليه الاتفاقُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّي بمكةَ صلاةً لا يُعرَفُ مِن السُّننِ والآدابِ منها إلا ما ندَرَ، ولكنْ ما ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ هو أنَّه يؤدِّي صلاةً ذاتَ ركوعٍ واحدٍ وسجدتَيْن، وقد جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يصلِّي ركعتَيْن، وقد

(١) **انظر**: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٧)، و«المقصد الأرشد» (١/ ٢٤٨).
(٢) **انظر**: «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٠١ ـ ٩٠٢).
(٣) **انظر**: «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧).
(٤) **انظر**: «فتح الباري» (٧/ ٢٠٣).

جاءت في هذا أخبارٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ عِدَّةٌ في السِّيَرِ والمغازي وبعضِ كتبِ السُّنَّةِ.

معنى الصلاةِ وتعريفُهَا

والصلاةُ في كلامِ اللهِ، وكلامِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكذلك في لغةِ العربِ، على ثلاثةِ معانٍ؛ كما نصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ مِن أئمَّةِ العربيَّة؛ كأبي بكرٍ الأنباريِّ وغيرِه(١):

أولها: الصلاةُ المعروفةُ في الشرعِ:

ومِن هذا قولُ اللهِ ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وقولُ الأعشى(٢) يصفُ راهبًا:

يُرَاوِحُ مِنْ صَلَواتِ المَلِيكِ ... فَطَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا جُؤَارَا

والمعنى الثاني: الرحمةُ مِن اللهِ لعبادِهِ؛ وهذا كقولِ اللهِ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وكقولِ النبيِّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)**(٣)؛ **أي**: اللَّهُمَّ ارحَمْهُم.

وهذا كعبُ بنُ مالكٍ(٤) يستسقي لعظامِ الشهداءِ بِمُؤْتَةَ:

هَدَتِ العُيُونُ وَدَمْعُ عَيْنِكَ يَهْمِلُ ... سَحًّا كَمَا وُكِفَ الضَّبَابُ المُخْضَلُ

وَكَأَنَّمَا بَيْنَ الجَوَانِحِ وَالحَشَا ... مِمَّا تَأَوَّبَنِي شِهَابٌ مُدْخَلُ

---

(١) **انظر**: «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ٤٤ ـ ٤٥).
(٢) «ديوان الأعشى» (ص٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.
(٤) **انظر**: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٣٨٥).

وَجْدًا عَلَى النَّفَرِ الَّذِينَ تَتَابَعُوا ... يَوْمًا بِمُؤْتَةَ أَسْنَدُوا لَمْ يَنْقُلُوا
صَلَّى الإِلَهُ عَلَيْهِمُ مِنْ فِتْيَةٍ ... وَسَقَى عِظَامَهُمُ الغَمَامُ المُسْبَلُ
صَبَرُوا بِمُؤْتَةَ لِلْإِلَهِ نُفُوسَهُمْ ... عِنْدَ الحِمَامِ حَفِيظَةً أَنْ يَنْكُلُوا

والمعنى الثالث: الدعاءُ؛ ومِن ذلك قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادْعُ لهم؛ إنَّ دعاءَكَ سكنٌ لهم، ومِن ذلك ـ على قولِ بعضِهم ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ قالوا: إنَّ المراد بذلك: الدعاءُ، ومِن ذلك قولُ الأعشى ميمونٍ(١):

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلًا ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا
عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا

أي: عليكِ مِثْلُ ما دَعَوْتِ لي.

وهذا هو الأصلُ؛ **فالصلاةُ في اللغةِ**: الدعاءُ، وسُمِّيَ ما نتعبَّدُ اللهَ به: صَلَاةً؛ لأنَّ المصلِّيَ يدعو في صلاتِهِ، والعرَبُ تسمِّي بالشيءِ إذا تعلَّق به، أو جاوَرَهُ، أو كان منه بسببٍ؛ ومِن ذلك الصلاةُ على الميِّتِ: إنما هي الدعاءُ له.

وفي حالِ ورودِ شيءٍ مِن الألفاظِ الشرعيَّةِ على وجه، وله في اللغةِ وجوهٌ، فينصرِفُ عندَ ورودِهِ في النصِّ إلى المرادِ الشرعيِّ، **وهو هنا** ـ أي: **الصلاةُ** ـ «العبادةُ المفتَتَحَةُ بالتكبير، والمختَتَمَةُ بالتسليم، على هيئةٍ معروفةٍ»؛ **ولهذا يعرِّفُ الفقهاءُ الصلاةَ بأنَّها**: «عبادةٌ ذاتُ أفعالٍ وأقوالٍ مخصوصةٍ، مفتَتَحةٌ بالتكبير، مختَتَمةٌ بالتسليم»، وقد جاء في الخَبَرِ عن

---

(١) «ديوان الأعشى» (ص١٠١).

رسولِ اللهِ ﷺ، كما في «المسنَدِ»، وكذلك في بعضِ السُّنَن؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بن محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن محمَّدِ بنِ الحنفيَّة، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: **(تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)**[(١)].

والمرادُ بتحريمِهَا؛ أي: أنَّه يحرُمُ على الإنسانِ ما كان يباحُ له قبلَ ذلك بهذا التكبيرِ، وتحليلُهَا التسليمُ؛ أي: أنَّه يَحِلُّ له ما كان قد حَرُمَ عليه قبلَ ذلك؛ وهذا الحديثُ قد جاء بطرقٍ عِدَّةٍ لا يخلو مجملُهَا مِن ضعف[(٢)].

حكمُ تاركِ الصلاةِ

وهذه الصلاةُ هي الفيصلُ بين المؤمنِ والكافرِ؛ ولهذا تَوَعَّدَ اللهُ تاركَهَا بالنارِ؛ بل توعَّد اللهُ الساهيَ والمؤخِّرَ لها عن وقتِهَا بالوعيدِ الشديدِ والعذابِ الأليم، وقد جاء في ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ أخبارٌ كثيرةٌ تدُلُّ على أنَّ مَنْ ترَكَ الصلاةَ، فقد كفَرَ، مِنْ ذلك ما رواه الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه»[(٣)]؛ مِنْ حديثِ الأعمش، عن أبي سُفْيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)**.

وقد جاء هذا أيضًا عند مسلمٍ من حديثِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر[(٤)].

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣ و١٢٩ رقم ١٠٠٦ و١٠٧٢)، وأبو داود (٦١ و٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).
(٢) **انظر**: «البدر المنير» (٣/ ٤٤٧ ـ ٤٥٤).
(٣) (٨٢).
(٤) في الموضع السابق.

وقد جاء عند الترمذيِّ في «الجامع»[١] بلفظِ: (**بَيْنَ الكُفْرِ والإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**).

وعندَ أبي يعلى[٢] بلفظِ: (**لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ الإِيمَانَ إِلَّا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ**).

ورواه محمَّدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزِيُّ في كتابه «تعظيم قَدْرِ الصلاة»[٣]؛ مِنْ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه؛ بلفظ: (**إِلَّا أَنْ يَدَعَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً**).

وجاء عن مجاهدِ بنِ جَبْرٍ؛ أنه سأل جابرًا: «ما كان يُفَرِّقُ بينَ الكفرِ والإيمانِ عندكم مِنَ الأعمالِ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ؟ قال: الصلاةُ»[٤].

وروى عبد الرزَّاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس؛ قال: «لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ احتَمَلْتُهُ أنا ونَفَرٌ مِن الأنصارِ حتى أدخَلْنَاهُ منزلَهُ، فلم يَزَلْ في غَشْيةٍ واحدةٍ حتى أسفَرَ، فقال رجل: إنَّكم لن تُفْزِعُوهُ بشيءٍ إلا بالصلاةِ، قال: فقلنا: الصلاةُ يا أميرَ المؤمنين، قال: ففتحَ عينَيْهِ، ثم قال: أصلَّى الناسُ؟ قلنا: نعم، قال: أَمَا إنه لا حَظَّ في الإسلامِ لأحدٍ ترَكَ الصلاةَ، فصلَّى وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا»[٥].

وما جاء عن عُمَرَ أصحُّ شيءٍ جاء عن الصحابةِ في هذا الباب، ورُوِيَ في كفرِ تاركِ الصلاةِ عن أبي بكرٍ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرو، وفيها ضعفٌ.

ويكفي في الوعيدِ: أنَّ مَنْ تَرَكَهَا يُحشَرُ مع فِرْعَوْنَ وهامانَ وقارونَ

---

(١) (٢٦١٨).
(٢) في «مسنده» (١٩٥٣).
(٣) (٨٩٠).
(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٣٧٩).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٨١).

وأُبيِّ بنِ خَلَفٍ؛ كما روى الإمامُ أحمدُ، وعَبْدُ بنُ حُميْدٍ، وابنُ حِبَّانَ، والطَّبَرانيُّ، وغيرُهُم[(١)]؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**مَنْ حَافَظَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، كُنَّ لَهُ نُورًا وَنَجَاةً وَبُرْهَانًا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا نَجَاةً وَلَا بُرْهَانًا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَحُشِرَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**).

وهذا مِن أوضحِ الأدلَّةِ على كفرِ تاركِ الصلاة؛ لأنَّ انتفاءَ النورِ والبرهانِ والنجاةِ، والكَيْنُونَةَ مع فِرْعَوْنَ وهامانَ وقارونَ وأُبيِّ بنِ خَلَفٍ يومَ القيامةِ، أوضَحُ دليلٍ على الكفر، ومَنْ حُشِرَ مع هؤلاءِ فلا فلاحَ له؛ ولذلك قد ذهَبَ الصحابةُ بالاتفاق، وذهَبَ التابعون كذلك إلى أنَّ مَنْ ترَكَ الصلاةَ ـ سواءٌ كان جاحدًا لوجوبها، أو كان تاركًا لها على الكسلِ والتهاوُنِ ـ أنَّه كافرٌ، وهذا مَحَلُّ اتفاقٍ عندهم، والخلافُ إنما طَرَأَ في مرادهم بالكفر هل هو المخرج من الملة أو ما دونه، **والأول أظهر**.

وتَرْكُ ما لا تصحُّ الصلاةُ دونه كالوضوءِ وغُسْلِ الجَنَابةِ كتَرْكِها، وجَحْدُ وجوبِهِ كجَحْدِ وجوبِها؛ لأنَّ الصلاةَ هي الإيمان؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ **يعني**: صلاتَكُمْ، كما جاء مفسَّرًا عند أكثَرِ المفسِّرين، وفي الحديثِ: (**الطَّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ**)[(٢)]؛ **يعني**: شطرُ الصلاةِ، ولا تَتِمُّ إلا به.

وقد روى الترمذيُّ، ومحمَّدُ بنُ نَصْرٍ؛ من حديثِ بِشْرِ بنِ المفضَّل، عن الجُرَيْرِيِّ، عن عبد اللهِ بنِ شَقِيقٍ العُقَيلِيِّ: أنَّه قال: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩ رقم ٦٥٧٦)، والدارمي (٢٧٦٣)، وابن حبان (١٤٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ»[(١)].

وهذا حكايةُ إجماع.

ونَصَّ على الإجماعِ ـ أيضًا ـ التابعون؛ ومنهم: أَيُّوبُ بنُ أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيانيُّ؛ كما روى ذلك محمَّدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ[(٢)]؛ مِن حديثِ حَمَّادِ بنِ زَيْد، عن أَيُّوبَ بنِ أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيانيِّ؛ أنَّه قال: «تَرْكُ الصلاةِ كُفْرٌ لا نَخْتَلِفُ فيه».

ولا أعلَمُ نصًّا عن أحدٍ مِن الصحابةِ ولا مِن التابعينَ أنَّه قال بعدَمِ كفرِ تاركِ الصلاة، إلا ما رُوِيَ عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْريِّ ـ وهو أولُ مَنْ أشار إلى ذلك ـ كما رواه عنه محمَّد بن نَصْر المروزيُّ[(٣)]؛ مِن حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِيِّ، عن إبراهيم، عن ابن شِهَابٍ؛ أنه سُئِلَ عن الرجل يترُكُ الصلاة؟ فقال: «إنْ كان إنما ترَكَهَا أنه ابتدَعَ دينًا غيرَ الإسلامِ قُتِلَ، وإنْ كان إنما هو فاسقٌ ضُرِبَ ضربًا مبرِّحًا وسُجِنَ».

وفي هذا أنَّه لا يَرَى كُفْرَ تاركِ الصلاة، ولعلَّه أراد الصلاةَ الواحدةَ، ومَنْ ترَكَ صلاةً واحدةً حتى يخرُجَ وقتُهَا، فهذا محَلُّ الخلاف، أمَّا تركُ الصلاةِ بالكلِّيَّةِ أنَّ صاحبَهُ لا يكفُرُ، فلا أعلَمُ نصًّا يعضُدُهُ؛ لا مِن الكتابِ ولا مِن السُّنَّة، ولا مِن قولِ الصحابةِ ولا مِن قولِ التابعين، وإنَّما الخلافُ نشَأَ بعدَ ذلك.

وهذا الذي عليه إجماعُ الصحابة، وكما قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: «الإجماعُ إجماعُ الصحابةِ، ومَنْ بعدَهُمْ تَبَعٌ لهم».

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٦٢٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨).

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨).

(٣) في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٥).

وقد ذهَبَ إلى عدَمِ كفرِ تاركِ الصلاةِ مِنَ السَّلَفِ جماعةٌ قليلون؛ منهم: محمَّدُ بنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وحمادُ بنُ زيد.

ومِنْ بعدِهِمْ جمعٌ؛ كابنِ رشدٍ الحَفِيد، وابنِ حِبَّان، والطَّحَاويِّ، وابنِ قُدَامة، وابنِ عَبْدِ البَرّ، وابنِ عبدِ الهادي في «مغني ذوي الأفهام»، وأبي زُرْعةَ العِرَاقيِّ، والسَّخَاويِّ.

والمشهورُ عن الأئمَّةِ: عدَمُ كفرِ مَنْ تَرَكَ شيئًا مِن أركانِ الإسلامِ الخمسةِ إلا الركنَ الأوَّل، والركنَ الثانيَ، وهو الصلاةُ.

وذهَبَ بعضُ العلماءِ ـ وهو مرويٌّ عن الحَسَنِ، وقال به نافعٌ، والحكَمُ، وابنُ حبيبٍ مِن المالكيَّة، وقال به إسحاقُ بنُ راهويه، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمَدَ ـ: إلى أنَّ مَنْ ترَكَ شيئًا مِنْ أركانِ الإسلامِ، وإنْ كان زكاةً أو صيامًا أو حجًّا، متعمِّدًا كسلًا أو تهاوُنًا أو جحودًا، فإنَّه كافرٌ.

والجمهورُ على عدَمِ الكفرِ.

والقولُ بأنَّ مَنْ ترَكَ شيئًا مِنْ أركانِ الإسلامِ كافرٌ، قولٌ معروفٌ لأئمَّةٍ من السَّلَف، والتكفيرُ إنَّما دَلَّ الدليلُ عليه في الركنِ الأولِ والثاني، ولا يعضُدُ الدليلُ ما عدا ذلك.

وأظهَرُ ما جاء فيه ـ فيما عدا الركنَيْنِ الأولَيْنِ ـ في الحجِّ؛ كما في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وما جاء عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، فيما رواه أبو بكرٍ الإسماعيليُّ؛ مِن حديثِ أبي عمرٍو الأوزاعيِّ، عن إسماعيلَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي المهاجر، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ غَنْم، عن عُمَرَ؛ قال: «مَنْ أطاقَ الحجَّ فلم يَحُجَّ، فسواءٌ عليه ماتَ

يهوديًّا أو نصرانيًّا»[١]؛ وهو متأوَّلٌ.

ورواه البيهقيُّ[٢]؛ مِن وجهٍ آخَرَ، عن ابنِ غَنْم، به.

وإسنادُهُ صحيحٌ عن عمرَ بنِ الخَطَّاب.

وقد حَكَى غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ الإجماعَ على كفرِ تاركِ الصلاةِ بأيِّ حالٍ كان تَرْكُهَا إذا كان متعمِّدًا؛ منهم إسحاقُ بنُ راهويه، ومحمَّدُ بنُ نَصْرٍ المروزيُّ[٣].

وقد ذهَبَ إسحاقُ بنُ راهويه: إلى أنَّ مَنْ لم يكفِّرْ تاركَ الصلاةِ قد وافَقَ قولَ المرجئةِ، ومال إلى هذا أبو داودَ في كتابه «السُّنن»[٤]، حينما ترجَمَ قال: «بابُ رَدِّ الإرجاءِ»، ثم أورَدَ حديثَ جابرٍ في كفرِ تاركِ الصلاة.

وعليه يُعْلَمُ تساهُلُ كثيرٍ مِن المتأخِّرين في حكمِ تاركِ الصلاةِ؛ بل قد شنَّع بعضُهُمْ على مَنْ قال بكفرِهِ مع ثبوتِ النصِّ عن رسولِ اللهِ ﷺ بذلك.

أقوالُ الأئمَّةِ الأربعةِ في تاركِ الصلاةِ

وأمَّا الأئمَّةُ الأربعةُ أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، فالنصوصُ عنهم في هذا متفاوِتةٌ:

▪ **فأحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ ـ المشهورُ عنه القولُ بالتكفيرِ ـ نصَّ عليه جماهيرُ أصحابِهِ، بل عامَّتُهُمْ، حكاه عنه مِنْ أصحابِهِ: ابنُ هانئ،

(١) نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٢٨)، وقال: «وهذا إسناد صحيح إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».
(٢) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤).
(٣) **انظر**: «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠).
(٤) (٤٦٧٨).

والخَلَّالُ، وحَنْبَلُ بنُ إسحاق، وإسماعيلُ الشالَنْجِيُّ، والحسَنُ بنُ عبدِ اللهِ الإسكافيُّ، وأبو بكرٍ المروزيُّ، والمَيْمُونيُّ، وأبو داودَ، وأحمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ حَسَّانَ، وابنُهُ عبدُ الله، وأبو طالبٍ، والإصطخريُّ في رسالةِ الإمامِ أحمد؛ كما ذكَرَها بإسنادِهَا ابنُ أبي يعلى القاضي في كتابه «طَبَقات الحنابلة»[(١)].

ولا أعلَمُ عن أحمدَ نصًّا بعدَمِ التكفيرِ إلا ما يَفْهَمُهُ بعضُ الأصحابِ مِن روايةِ ابنِهِ صالحٍ حينما سأله عن زيادةِ الإيمانِ ونقصانِهِ، قال: كيف يزيدُ وينقُصُ؟ قال: «مثلُ تَرْكِ الصلاةِ والزكاةِ والحَجِّ وأداءِ الفرائضِ»[(٢)].

قيل: في هذا دليلٌ على أنَّه يرى أنَّ مَنْ ترَكَ الصلاةَ، فإيمانُهُ ينقُصُ لا يزولُ؛ **وفي هذا نظَرٌ:**

أولًا: أنَّ قولَ الإمامِ أحمَدَ في نقصانِ الإيمانِ بتركِ صلاةٍ واحدةٍ حتى يخرُجَ وقتُهَا، هو ظاهرُ مذهبِهِ؛ فإنَّه لا يقولُ بالكفرِ فيمن هذه حالُهُ؛ ولهذا قد أخرَجَ في كتابِهِ «المسنَدِ»[(٣)]؛ مِن حديثِ قتادةَ، عن نصرٍ؛ قال: جاء رجلٌ منا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأراد أنْ يُبَايِعَهُ على ألَّا يصلِّيَ إلا صلاتَيْنِ، فبايَعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ على ذلك.

ومعلومٌ عند غيرِ واحدٍ مِن أصحابِ الإمامِ أحمَدَ: أنَّ ما أخرَجَهُ في «مسندِهِ» مِن حديث، ولم يصرِّحْ بخلافِهِ، أو كان له في المسألةِ قولانِ، فإنَّ هذا الحديثَ الذي أخرَجَهُ في «مسندِهِ» يكونُ كالنصِّ عنه.

---

(١) (١/٥٨ ـ ٥٩).
(٢) «مسائل أحمد؛ رواية ابنه صالح» (٢/١١٩).
(٣) (٥/٢٤ و٣٦٣ رقم ٢٠٢٨٧ و٢٣٠٧٩).

وقد حكى الخلافَ في هذه المسألةِ ابنُ مُفْلِحٍ في كتابِهِ «الآدابِ الشرعيَّة»[(١)]، فقال: «ما رواه أحمدُ في «المسند»، ولم يصرِّحْ بخلافِهِ، فهل يكونُ مذهبًا له؟ فيه خلافٌ بين الأصحاب، والظاهرُ: أنه لا يخالفُهُ».

وهذا كذلك عند مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ «الموطأ»[(٢)].

وعليه فإخراجُ الإمامِ أحمدَ لهذا الخبَرِ: أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ بايَعَ رجلًا على ألَّا يصلِّيَ إلا صلاتَيْنِ، دليلٌ على أنَّ بقاءَهُ على هذه الحالِ لا يصلِّي إلا صلاتَيْنِ أهوَنُ مِن بقائِهِ على كفرِهِ الأصليِّ؛ وعليه يقالُ: إنَّ مَنْ ترَكَ صلاةً واحدةً أو صلاتَيْنِ في اليومِ والليلةِ حتى يخرُجَ وقتُهَا لا يكفُرُ.

وقد ثبَتَ عن غيرِ واحدٍ مِن السَّلَفِ القولُ بالكفرِ في هذه الحال؛ وهذا مرويٌّ عن الحسَنِ البصريِّ، ونصَّ عليه إسحاقُ بنُ راهويه، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمَدَ على خلافِ الظاهر، وهو روايةٌ عن مالكٍ، وروايةٌ عن الشافعيِّ؛ نَقَلَهُمَا الطحاويُّ في «مختصَرِ اختلافِ العلماء».

وعلى هذا الذي ورَدَ في «المسنَدِ»، يُحْمَلُ ما جاء في روايةِ ابنِهِ صالحٍ عن زيادةِ الإيمانِ ونقصانِهِ فيمن ترَكَ الفرائضَ، ومنها الصلاةُ.

ثانيًا: أنَّ عامَّةَ أصحابِ أحمَدَ ينقُلُونَ عنه القولَ بكفرِ تاركِهَا؛ فلا يُصارُ إلى ظَنٍّ، ويُتْرَكُ اليقين.

وأمَّا ما جاء في روايةِ ابنِهِ عبدِ الله: أنَّ أحمَدَ سُئِلَ عمَّن ترَكَ شهرًا؟ قال: «يُعِيدُهَا»[(٣)]، فيقالُ: **جوابُهُ مِن وجهَيْن**:

---

(١) (١/٥٨).
(٢) (٤/٣٩٣).
(٣) «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» (١٩٧).

الأوَّل: أنه لا يَلْزَمُ مِن القولِ بالقضاءِ القولُ بعدَمِ الكفرِ؛ فإسحاقُ بنُ راهويه يكفِّرُ بتَرْكِ الصلاة، ويرى عليه القضاءَ إذا تاب، ومثلُهُ عبدُ اللهِ بنُ المبارَك.

وإنْ كان قولُهُمَا لا يستقيمُ مِن جهةِ الخبر؛ فقد روى محمَّدُ بنُ نصرٍ في «تعظيم قَدْرِ الصلاة»؛ مِن حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رُزْمَةَ، عن ابن المبارَكِ؛ أنه شَهِدَهُ وسأَلَهُ رجلٌ عن رجلٍ ترَكَ صلاةَ أيامٍ، وقال: «فما صنَعَ؟»، قال: نَدِمَ على ما كان منه؟ فقال ابنُ المبارَكِ: «لِيَقْضِ مَا تَرَكَ مِنَ الصلاةِ»، ثم أقبَلَ عليَّ، فقال: «يا أبا محمَّدٍ، هذا لا يَسْتَقِيمُ على الحديث»[(١)].

الثاني: أنَّ هذا حكايةٌ عامَّةٌ، وليس بصريح؛ فالتركُ قد يكونُ بجهلِ الوجوبِ؛ كالمرأةِ التي يخرُجُ منها الدَّمُ الفاسد، ولا تستفتي تفريطًا منها، وتظُنُّ أنَّه حَيْضٌ، وهو دمُ فسادٍ، هل يجبُ عليها أنْ تعيدَ تلك الصلاةَ؟ عليه يحمَلُ قولُ أحمدَ، ومن ذلك: مَنْ ترَكَ الصلاةَ شهرًا وهو غيرُ واجدٍ للماءِ، وهو على جَنَابة، ويَظُنُّ أنَّ التيمُّمَ لا يرفعُ الحدَثَ الأكبَرَ، ومِن ذلك: مَنْ ترَكَ الصلاةَ شهْرًا؛ لعدَمِ القدرةِ على استعمالِ الترابِ والماءِ.

وعلى ذلك؛ فيُحْمَلُ المتشابِهُ مِنْ قولِهِ على الصريحِ ممَّا نقَلَهُ عنه عامَّةُ أصحابه.

■ **وأما الإمامُ مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا أحفظُ عنه نصًّا ولا قولًا، بكفرِ تاركِ الصلاةِ، أو عدَمِ كفرِهِ، وإنَّما هي حكاياتٌ ونُقُولٌ تُنْسَبُ إليه، إلا قَتْلَ تارِكِها، فقد نصَّ عليه عنه ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»[(٢)]، وعن ابنِ القاسمِ

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦٨).
(٢) (٤/ ٢٣١ و٢٣٨). **وانظر**: «الاستذكار» (٢/ ٢٨٥).

عنه في «البيانِ والتحصيل»[(١)].

والمشهورُ عنه عندَ أصحابِهِ: أنَّ تاركَ الصلاةِ ليس بكافر؛ وهذا الذي ينقُلُهُ عنه جماعةٌ مِن أصحابِهِ؛ بل جماهيرُ أصحابِهِ، كما نقَلَهُ عنه ابنُ رشدٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ.

ونقَلَ ابنُ رشدٍ في كتابه «المقدِّمات الممهِّدات»[(٢)]، «حاشية المدوَّنة»، عن مالك: كُفْرَ تاركِ الصلاة، وقيَّده بالإصرارِ، وكأنَّه يذهَبُ إلى ما ذهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ مِنْ أن مَنْ ترَكَ صلاةً أو صلاتَيْنِ؛ أنَّه لا يكفُرُ؛ بإخراجِهِ لحديثِ نَصْرٍ؛ كما تقدَّمَتِ الإشارةُ إليه.

وقد عدَّ الشِّنْقِيطيُّ في «أضواءِ البيان»[(٣)] الروايةَ عن مالكٍ بالتكفيرِ ضعيفةً.

ونقَلَ الطحاويُّ عنه ـ كما في «المختصَرِ»[(٤)] ـ: أنه يقولُ بردَّةِ مَنْ ترَكَ صلاةً واحدةً حتى يخرُجَ وقتُهَا ما لم يَقْضِهَا.

ونُقُولُ الفقهاءِ من المالكيَّةِ عنه أصحُّ وأرجحُ مِن نُقُولِ غيرِهم؛ فهم أعلَمُ الناسِ بمذهبِهِ.

▪ **وأمَّا الشافعيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا أَحْفَظُ عنه نصًّا صريحًا أيضًا بعدمِ كفرِ تاركِ الصلاةِ، وإنْ كان أصحابُهُ ينقُلُونَ عنه عدَمَ كفرِ تاركِ الصلاة، وقد نصَّ على هذا القولِ وحكاه عن الإمامِ الشافعيِّ جماهيرُ أصحابِهِ؛ كالصابونيِّ في «عقيدةِ السلف»[(٥)]، والنوويِّ في «المجموعِ»[(٦)]، وجماعة.

---

(١) (١/ ٤٧٥).
(٢) (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).
(٣) (٣/ ٤٤٧).
(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٩٣).
(٥) (ص٨٤).
(٦) (٣/ ١٦ ـ ١٧).

ونقَلَ بعضُ الأئمَّةِ عن الإمامِ الشافعيِّ؛ أنَّه يرى كُفْرَ تاركِ الصلاة، كما حكاه عنه الإمامُ الطحاويُّ في «مشكِلِ الآثار»[(١)]، وكذلك في «مختَصَرِ اختلافِ العلماء»[(٢)]؛ بل نقَلَ عنه كُفْرَ مَنْ ترَكَ صلاةً واحدةً حتى يخرُجَ وقتُهَا.

وقد أشار الشافعيُّ إلى عدَم التكفيرِ، وفي قولِهِ عمومٌ، وهو ما جاء في كتابه «الأُمِّ»[(٣)]؛ قال: «لو أنَّ رجلًا ترَكَ الصلاةَ حتى يخرُجَ وقتُهَا، كان قد تعرَّض شَرًّا إلا أنْ يَعْفُوَ الله».

يعني: تحتَ المشيئةِ، ولا يكونُ تحت المشيئةِ بالعفوِ أو العقابِ إلا المسلمُ المُسْرِف.

ومَنْ نَفَى القولَ بالكفرِ عنه مطلقًا، ففي قولِهِ نظرٌ، **ولعل مرادَهُ هنا**: الصلاةُ الواحدةُ حتى يخرُجَ وقتُها؛ كما هو ظاهرُ مذهبِ أحمد؛ ولذا قال: «لو أنَّ رجلًا ترَكَ الصلاةَ حتى يخرُجَ وقتُهَا»؛ ولعلَّ هذا قولٌ آخَرُ له غيرُ ما ذكره الطحاويُّ عنه، أو أنَّ ما نقلَهُ الطحاويُّ مقيَّدٌ بعدَمِ القضاءِ.

ثم إنَّ ذِكْرَهُ لخروجِ الوقتِ دليلٌ على أنَّ مرادَهُ الصلاةُ الواحدة، ولو كان مرادُهُ التركَ بالكليَّةِ، لَمَا كان لذكرِ خروجِ الوقتِ فائدةٌ كبيرة.

▪ **وأمَّا أبو حنيفةَ** رَحِمَهُ اللهُ، فالمشهورُ عنه عدَمُ التكفير، ونقَلَهُ عنه جماهيرُ أصحابِهِ؛ منهم الإمامُ الطحاويُّ في كتابه «المُشْكِل»[(٤)]، وكذلك

---

(١) (٨/ ٢٠٥).
(٢) (٤/ ٣٩٣).
(٣) (٢/ ٤٣٠).
(٤) (٨/ ٢٠٥).

في كتابِهِ «مختصَرِ اختلافِ العلماء»[(١)]، وإلى هذا ذهَبَ شيوخُهُ؛ كحمادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، وغيرِه.

وقد ذكر السُّبْكيُّ في «طَبَقاتِ الشافعيَّة»[(٢)] مناظرةً بين الإمامِ أحمدَ وبينَ الإمامِ الشافعيِّ في مسألةِ كفرِ تاركِ الصلاة: أنَّ الشافعيَّ وأحمَدَ تناظَرَا، فقال الشافعيُّ: يا أحمدُ، أتقولُ: إنه يكفُرُ؟

قال: نعم.

قال: إذا كان كافرًا فَبِمَ يُسْلمُ؟

قال: يقولُ: لا إلٰه إلا اللهُ، محمَّدٌ رسولُ الله.

قال الشافعيُّ: فالرجلُ مستديمٌ لهذا القولِ لم يترُكْهُ؟

قال: يُسْلِمُ بأنْ يصلِّيَ.

قال: صلاةُ الكافرِ لا تَصِحُّ، ولا يُحْكَمُ بالإسلامِ بها؟

فسكَتَ الإمامُ أحمد.

وهذه حكايةٌ منكَرَةٌ، وليس لها إسنادٌ، وقد أورَدَهَا السُّبْكيُّ في كتابه «طَبَقاتِ الشافعية» بصيغةِ التمريض، وهذه المناظَرَةُ فيها مِن ضعفِ الاستدلالِ، وضعفِ الحجةِ ما لا يليقُ بهذَيْنِ الإمامَيْنِ.

وتركُ الصلاةِ ليس مِنْ خصالِ أهلِ الإيمانِ بحالٍ؛ ولهذا قد ذكَرَ العراقيُّ في أوائلِ كتابه «طَرْحِ التثريب»[(٣)]: «عن بعضِ علماءِ المَغْرِب، فيما حكاه له صاحبُهُ الشيخُ الإمامُ أبو الطيِّب المَغْربيُّ؛ أنه تكلَّم يومًا في تركِ الصلاةِ عمدًا، ثم قال: وهذه المسألةُ ممَّا فَرَضَها العلماءُ، ولم تقع؛ لأنَّ أحدًا مِنَ المسلمينَ لا يتعمَّدُ تركَ الصلاةِ، وكان ذلك العالِمُ

---

(١) (٤/ ٣٩٣).

(٢) (٢/ ٦١).

(٣) (٢/ ١٥٠).

غيرَ مخالِطٍ للناس، ونشَأَ عندَ أبيه مشتغِلًا بالعلمِ مِن صِغَرِهِ، حتى كَبِرَ، ودرَّس، فقال ذلك في دَرْسِهِ».

وعلى كلٍّ: فهذا القولُ وغيرُهُ يدُلُّ على أنَّ تَرْكَ الصلاةِ ليس مِن خصالِ أهلِ الإسلامِ بحال، ويكفي التشديدُ في النصوصِ عن النبيِّ ﷺ، وحكاياتُ التكفيرِ عن الأئمَّةِ من السلفِ والخلفِ، وهي كثيرةٌ أشهَرُ مِن أنْ تُذْكَرَ، وقد تقدَّمت جملةٌ منها.

حكمُ القضاءِ لِمَنْ ترَكَ الصلاةَ عامدًا

ومَنْ تَرَكَ صلاةً عامدًا حتى يخرُجَ وقتُهَا مِن غيرِ عذرٍ، فجمهورُ العلماءِ على أنه يجبُ عليه قضاؤُهَا؛ كمَنْ أفطَرَ مِن رمضانَ عامدًا يقضي.

والصحيحُ: أنه لا يجبُ عليه القضاءُ في الحالَيْنِ، ولا يُشْرَعُ له؛ بل يُكْثِرُ مِن النوافلِ ويتوبُ؛ لأنَّه لا دليلَ على القضاء، والتركُ جُرْمٌ عظيمٌ أعظَمُ مِنْ أن يُقْضَى.

ثم إنَّ القضاءَ عمَلٌ مستقِلٌّ يفتقِرُ إلى دليلٍ، ولا دليلَ في هذه المسألة؛ فالصلاةُ إمَّا أداءٌ أو قضاءٌ أو إعادةٌ أو تكرار؛ فلا يُعْمَلُ شيءٌ مِن ذلك إلا بدليلٍ مِن الوحي، ولا أعلَمُ أحدًا مِن الصحابةِ قال بالقضاءِ لِمَنْ تَرَكَهَا متعمِّدًا، فَضْلًا عن وجودِ شيءٍ مرفوعٍ في ذلك.

قال ابنُ رجبٍ: «ولا يُعرَفُ عن أحدٍ مِن الصحابةِ في وجوبِ القضاءِ على العامدِ شيءٌ؛ بل ولم أجدْ صريحًا عن التابعينَ ـ أيضًا ـ فيه شيئًا، إلا عن النَّخَعيِّ»[1].

---

(١) **انظر**: «فتح الباري» (٥/ ١٣٩).

وأعلى شيءٍ صحيحٍ صريحٍ في هذه المسألةِ أعلمُهُ عن السلف: هو ما ثبَتَ عن الحسَنِ البَصْرِيِّ؛ كما رواه المَرْوَزِيُّ[١]؛ مِن طريقِ النضر، عن الأشعثِ، عن الحَسَنِ؛ قال: «إذا ترَكَ الرجلُ صلاةً واحدةً متعمِّدًا، فإنَّه لا يقضيها».

قال محمَّد بن نَصْر: «**قولُ الحسنِ هذا يحتمِلُ معنيَيْن**:

أحدُهُما: أنه كان يكفِّرُهُ بتركِ الصلاةِ متعمِّدًا؛ فلذلك لم يَرَ عليه القضاءَ؛ لأنَّ الكافرَ لا يُؤْمَرُ بقضاءِ ما ترَكَ مِن الفرائضِ في كفرِهِ.

والمعنى الثاني: أنه إنْ لم يكنْ يكفِّرُهُ بتَرْكِها، فإنَّه ذهَبَ إلى أنَّ اللهَ ﷻ إنما افترَضَ عليه أنْ يأتيَ بالصلاةِ في وقتٍ معلوم، فإذا ترَكَهَا حتى يذهَبَ وقتُهَا، فقد لَزِمَتْهُ المعصيةُ؛ لتركِهِ الفرضَ في الوقتِ المأمورِ بإتيانِهِ به فيه، فإذا أتى به بعدَ ذلك، فقد أتى به في وقتٍ لم يُؤْمَرْ بإتيانِهِ به فيه، فلا ينفعُهُ أن يأتيَ بغيرِ المأمورِ به، عن المأمورِ به».

قال: «وهذا قولٌ غيرُ مستَنْكَرٍ في النظرِ، لولا أنَّ العلماءَ قد اجتمَعَتْ على خلافِهِ».

وقد نصَرَ هذا القولَ ابنُ حزمٍ[٢]، وابنُ بنتِ الشافعيِّ[٣]، وأبو عبدِ الرحمٰنِ صاحبُ الشافعيِّ، وهو قولُ الحُمَيْدِيِّ، قال ذلك في عقيدتِهِ[٤]، وفي آخِرِ كتابِهِ «المسنَد»[٥]، وأشار إلى هذا بعضُ الأئمَّة؛ كالبَرْبَهَاريِّ[٦]، وابنِ بَطَّة، والجوزجانيِّ[٧].

---

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٧٨).
(٢) في «المحلى» (٢/ ٢٣٥).
(٣) كما في «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٠٨).
(٤) **انظر**: «أصول السنة» (ص٤٣).
(٥) (٢/ ٣٦١).
(٦) في «شرح السنة» (ص٩٥).
(٧) **انظر**: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٥).

وجزَمَ به ابنُ تيميَّة[١]، وعدَّه ابنُ رجبٍ في «ذيل طَبَقات الحنابلةِ»[٢] مِن مفرَدَاتِهِ وغرائبه؛ **يعني**: أنه خالف المُفْتَى به في عَصْرِه، فابنُ رجبٍ نفسُهُ رجَّح هذا القولَ في كتابه «الفتح».

ثم إنه لا يَلْزَمُ مَنْ قال بالقضاءِ القولُ بعدَمِ كفرِ تاركِ الصلاة؛ فإسحاقُ يَنُصُّ على كفرِ تاركِ الصلاةِ، ويرى عليه القضاءَ إنْ تاب.

وما ذكره عبدُ القاهرِ البغداديُّ في كتابه «الفَرْق بين الفِرَق»[٣] مِن إجماعِ سائرِ الأمَّةِ على كفرِ مَنْ قال بعدَمِ وجوبِ قضاءِ الصلاةِ المتروكةِ عمدًا، فهو ـ مع جلالتِهِ ـ إلا أنه أبعَدَ النُّجْعة، وحمَّل سائرَ الأمَّةِ ما لم يُحَمِّلْهُ واحدٌ منهم على مَرِّ العصور.

وقد حمَلَهُ على ذلك شِدَّةُ نكيرِهِ على النَّظَّامِ المعتزليِّ.

وكلُّ مَن يستدلُّ على وجوبِ القضاءِ على العامدِ غيرِ المعذورِ يستدِلُّ بأدلةٍ عامَّةٍ في وجوبِ قضاءِ الفائتة، وسببُ ورودِها العذرُ؛ كالنِّسْيانِ والعجزِ والنومِ وغيرِ ذلك، وقد فرَّق الشارعُ بين المتعمِّدِ والناسي في أحوالٍ كثيرة، وقياسُ المتعمِّدِ على الناسي غيرُ مسلَّم، والأصلُ أن القضاءَ لا يجبُ بأمرِ الأداءِ، وإنما يجبُ بأمرٍ جديد، وإذا جاء أمرُ الأداءِ مفصَّلًا، وجَبَ أن يكون أمرُ القضاءِ كذلك، وحقُّ اللهِ يختلِفُ عن حقِّ الآدميِّين فيمن ترَكَ الحقَّ عمدًا أو نسيانًا، ويجبُ قضاءُ الحقوقِ للآدميِّين بكلِّ حالٍ؛ لأنَّ في عَدَمِ قضاءِ حَقِّ الآدَمِيِّينَ تفويتَ حقٍّ ثابتٍ، ومَجْلَبةً للخصومة، وفي مشابهةِ العامدِ للناسي في العباداتِ تقليلٌ مِن حقِّ عبادةٍ عظيمة، والناسي بقضائِهِ يستدرِكُ حظًّا وأجرًا فاته خصَّه الشارعُ به، والعامدُ

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠ ـ ٤١).
(٢) (٤/ ٥٢٤).
(٣) (ص١٣٢).

لا يشابه الناسيَ في هذه العلَّة، والواجبُ عليه التوبةُ لا القضاء، والقضاءُ لا يكفِّرُ ذنبه.

والنصوصُ في الشريعةِ جاءتْ مقيَّدةً بالمعذور، والتعميمُ أيسَرُ للأفهامِ عندَ إرادتِهِ؛ فلمَّا تنكَّبه الشارعُ، دلَّ على عدَمِ إرادته.

والصلاةُ التي نبيِّنُ صفتَهَا هي الفرائضُ الخمسُ التي فرَضَهَا اللهُ على عبادِهِ في كتابِهِ وعلى لسانِ رسولِهِ ﷺ، والبيانُ لها مِن الابتداءِ إلى الانتهاء، وما اتَّصلَ بالفرائضِ مِن ذكرٍ وسُننٍ راتبةٍ.

فنقولُ:

آدابُ المَشْيِ إلى الصلاةِ

إنَّ الصلاة يُشْرَعُ الإتيانُ إليها في المساجدِ، ولأجلِ ذلك بُنِيَتْ، وقد فرَضَ اللهُ الإتيانَ إليها جماعةً؛ كما قال سبحانه: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقد جاء في ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ نصوصٌ عِدَّة.

ولم يثبُتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ في الإتيانِ إلى الصلاةِ دعاءٌ معلومٌ، وأمَّا ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[(١)]؛ مِن حديثِ محمَّد بن عليِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في قِصَّةِ بَيْتُوتَتِهِ عند خالتِهِ ميمونةَ؛ أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ خرَجَ إلى الصلاةِ، ثم قال: (**اللَّهُمَّ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي**

(١) (٧٦٣/ ١٩١).

نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا)، فهذا الحديثُ غلَطٌ ووهَمٌ، وقد أورده الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه» مُعِلًّا له، بعدَ روايةِ حديثِ كُرَيْبٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس، عن عبد الله بن عبَّاس؛ أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قال ذلك في صلاتِهِ؛ فهذا الدعاءُ في السجودِ، وفي الليلِ، وليس في الذَّهَابِ إلى المسجدِ؛ كما مال إلى هذا الإمامُ البخاريُّ[١] حينما ترجَمَ على هذا الحديثِ؛ قال: «بابُ الدعاءِ إذا انتَبَهَ مِن الليل»، وترجَمَ على هذا الإمامُ النَّسَائيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «سننِهِ»[٢]؛ قال: «بابُ الدعاءِ في السجود».

والصوابُ: أنَّ هذا الدعاءَ إنَّما هو في السجودِ، وليس في الذَّهَابِ إلى المسجدِ، وقد وَهِمَ فيه محمَّدُ بنُ عليٍّ في روايتِهِ عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس، وإيرادُ الإمامِ مسلمٍ له بعد أنْ أورَدَهُ مِن حديثِ كُرَيْبٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس، إعلالٌ له، لا احتجاجٌ به.

ويُشرَعُ أنْ يخرُجَ الإنسانُ متوضِّئًا لكلِّ صلاة، وإنْ صلَّى الصلواتِ الخمسَ بوضوءٍ واحد، فلا حرَجَ عليه.

ويُشرَعُ له أنْ يأتيَ إلى الصلاةِ بسكينةٍ ووقار، فيُشرَعُ للماشي إلى الصلاةِ مِن السكينةِ والوقارِ كما يُشرَعُ في الصلاةِ؛ ففي «صحيح مسلم»[٣]، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**)؛ فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأدَّبَ بآدابِ الصلاةِ؛ مِنْ تركِ العَجَلَةِ، والخشوعِ والوقارِ وسكونِ الأعضاء، ومِنْ هذا

(١) في «صحيحه» (٨/ ٦٩).
(٢) (٢/ ٢١٨).
(٣) (٦٠٢/ ١٥٢).

أمرُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ مَنْ خرَجَ إلى المسجدِ ألَّا يشبِّكَ بينَ أصابِعِهِ، وعلَّل ذلك بكونِهِ في صلاة.

يقولُ الشافعيُّ ـ كما نقلَهُ عنه البيهقيُّ في «معرفةِ السُّنن والآثار»[(١)] ـ: «أُحِبُّ له في العمدِ لها مِنَ الوقارِ مثلَ ما أُحِبُّ له فيها».

وحديثُ أبي ثُمَامَةَ الحَنَّاطِ، عن كَعْب بن عُجْرة في النهيِ عن التشبيكِ بينَ الأصابعِ في الطريقِ إلى الصلاةِ، لا يصحُّ؛ رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وغيرُهم؛ قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ)**[(٢)].

والحَنَّاطُ لا يُعْرَفُ، وخبرُهُ منكَرٌ عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ، قال الدارقطنيُّ: «لا يُعْرَفُ، يُتْرَكُ»[(٣)].

ورواه الطحاويُّ بإسنادٍ أمثَلَ، ولا يصحُّ أيضًا[(٤)].

قال الطحاويُّ: «لا نعلَمُ في هذا البابِ عن كعبٍ أحسَنَ مِن هذا الحديثِ».

وورَدَ النهيُ في تشبيكِ الأصابعِ في المسجدِ مِن حديثِ مولى لأبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ[(٥)]، ولا يصحُّ.

---

(١) (٤/ ٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١ رقم ١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)؛ وعنده: «عن رجل، عن كعب بن عجرة».

(٣) **انظر**: «سؤالات البرقاني» (٥٩٥).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٥٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٢ و٥٤ رقم ١١٣٨٥ و١١٥١٢).

وثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ شبَّك بينَ أصابعِهِ في «الصحيح»[١] مِن حديثِ أبي هُرَيرَة رضي الله عنه في قصةِ ذي اليَدَيْنِ بلفظ: «ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وفيه مِن حديثِ أبي موسى رضي الله عنه: «**(المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ)**، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[٢]مِن حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنه؛ قال: «شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ»[٣].

وذهَبَ البخاريُّ إلى جوازِ ذلك، وألمَحَ إلى ضعفِ ما جاء في النهي؛ حيثُ ترجَمَ في «صحيحِهِ»[٤]، فقال: «بابُ تشبيكِ الأصابعِ في المسجِدِ وغيرِهِ».

وساق ما يَدُلُّ على الجوازِ، وإذا جاز في المسجِدِ، فهو في غيرِهِ أجوَزُ.

ويمشي ولا يَسْعَى؛ لقولِهِ ﷺ كما في «الصحيحَيْنِ»: **(إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ)**[٥].

وهذا أمرٌ عامٌّ لكلِّ آتٍ إلى كلِّ صلاةٍ ولو كان الإمامُ في الصلاةِ، وقد أنكَرَ النبيُّ ﷺ على مَنِ استَعْجَلَ إلى الصلاةِ حينما كان الرسولُ يصلِّي بالناسِ، فسَمِعَهُمْ مِن ورائِهِ؛ ففي البخاريِّ، عن أبي قتادةَ، قال: «بينَمَا نحنُ نصلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ، إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رجالٍ، فلمَّا صلَّى، قال: **(مَا شَأْنُكُمْ؟)**، قالوا: استَعْجَلْنَا إلى الصلاةِ، قال: **(فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَامْشُوا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)**»[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٨١).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٨ و٤٧٩).
(٤) (١/١٠٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٦٣٦)، و«صحيح مسلم» (٦٠٢) من حديث أبي هريرة.
(٦) «صحيح البخاري» (٦٣٥).

وذَهَبَ بعضُ العلماءِ: إلى أنه لا حرَجَ أن يسعى يسيرًا إنْ خَشِيَ فواتَ رَكْعةٍ، أو تسليمَ الإمامِ؛ لثبوتِ هذا عن بعضِ الصحابة؛ كعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ كما رواه مالكٌ في «الموطَّأ»(١)، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر؛ أنه سَمِعَ الإقامةَ وهو بالبقيعِ، فأسرَعَ المَشْيَ إلى الصلاةِ.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»(٢)، عن عُمَارة بن عُمَيْر، عن ابن مسعودٍ: «أَحَقُّ ما سَعَيْنا إليه الصلاةُ».

قال الإمامُ أحمد(٣): «ولا بأسَ إذا طَمِعَ أنْ يُدْرِكَ التكبيرةَ الأُولى أنْ يُسْرِعَ شيئًا ما لم يكنْ عَجَلَةً تقبُحُ».

ورُوِيَ عن غيرِ واحدٍ مِن الصحابةِ كَرَاهةُ الإسراعِ حتى لو خَشِيَ فواتَ الركعة؛ ثبَتَ هذا عن أنس، وثابتِ بنِ زيد، وأبي ذَرّ.

روى عبدُ الرزَّاقِ، وابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ المُنذِرِ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي ذَرٍّ؛ قال: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَمْشِ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ كَمَا كَانَ يَمْشِي قَبْلَ ذَلِكَ»(٤).

وعندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ(٥)، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: «خَرَجْتُ مع زيدِ بنِ ثابتٍ إلى المَسْجِدِ، فأسرَعْتُ المَشْيَ، فحَبَسَنِي».

وعندَ عبدِ الرزَّاقِ، وابنِ المنذِرِ؛ مِن حديثِ ثابت؛ قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ أَنْ أَرْفَعَ يَدَهُ عَنِّي، وَجَعَلَ يُقارِبُ بينَ الخُطا، فانتَهَيْنَا إلى المَسْجِدِ، وقد سُبِقْنَا بِرَكْعَةٍ،

---

(١) (٧٢/١). (٢) (٧٤٧٦).

(٣) **انظر**: «فتح الباري» لابن رجب (٣٩٣/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩١٦).

(٥) في «مصنفه» (٧٤٨٤).

وقد صَلَّيْنَا مَعَ الإمامِ وقَضَيْنَا ما كانَ فاتَنَا، فقال لي أنسُ بنُ مالكٍ: يا ثابتُ، اعمَلْ بالذي صَنَعْتُ بك، قلتُ: نَعَمْ، قال: صَنَعَهُ بي أَخِي زيدُ بنُ ثابتٍ»[١].

وهي صحيحةٌ كالشمسِ عنهم.

ورُوِيَ خبَرُ زيدٍ في مقاربةِ الخُطَا مرفوعًا[٢]، ولا يصحُّ، رجَّح وقفَهُ أبو حاتمٍ وغيرُهُ[٣].

وقد روى الأَثْرَمُ[٤]، عن عبد الله بن رَوَاحَةَ؛ أنه كان يبكِّرُ إلى الجُمُعَةِ، ويَخْلَعُ نَعْلَيْهِ، ويَمْشِي حافيًا يَخْتَصِرُ في مَشْيِهِ.

وما جاء عن زيدٍ أمثَلُ شيءٍ في مقاربَةِ الخطا وأَصَحُّ.

والاحتفاءُ لا دليلَ يصحُّ على مشروعيَّته، والانتعالُ أفضَلُ؛ لعموم الأدلَّة؛ منها ما جاء في «الصحيح»[٥]: (**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**)، وإن مشى حافيًا، فالأصلُ الجواز، وقد سُئِلَ عن ذلكَ ابنُ عباس؟ فقال: «لا بَأْسَ»[٦].

وكلَّما بَعُدَ الإنسانُ عن المسجِدِ، فهو أعظَمُ أجرًا؛ لكثرةِ خُطَاه؛ لِمَا روى مسلمٌ[٧]؛ مِن حديثِ جابرٍ، قال الرسولُ ﷺ لبني سَلِمَةَ لمَّا أرادوا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٠٨) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩١٥) ـ.
(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٠٦)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٨).
(٣) **انظر**: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢١٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٤٨)، و«المطالب العالية» (٤/ ٣٣٦).
(٤) كما في «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٩٩)، وقال: «خرجه الأثرم بإسناد منقطع».
(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٩٦).
(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٤). **وانظر**: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١١٩).
(٧) في «صحيحه» (٦٦٥).

أن يقرِّبوا منازلَهُمْ مِن المسجدِ: (**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**).

وإنِ احتسَبَ الإنسانُ مقارَبَةَ الخطا مِن غيرِ فواتِ شيءٍ مِن الصلاةِ، فإنَّه يُؤْجَرُ على ذلك بإذنِ الله؛ ففضلُ اللهِ واسعٌ.

الدعاءُ والذِّكْرُ عندَ الخروجِ للصلاةِ

ولم يثبُتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ خبَرٌ في خروجِ الإنسانِ مِن منزلِهِ إلى المسجِدِ أو غيرِهِ بدعاءٍ معيَّن، وما جاء في هذا عندَ أبي داودَ وغيرِهِ مِن حديثِ أمِّ سَلَمَة؛ أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قال: (**اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ...**) إلى آخِرِ الخبرِ[(١)]، فإنَّه لا يثبُتُ؛ ففي إسنادِهِ الشَّعْبيُّ، عن أمِّ سَلَمَة؛ ولم يسمعْ منها؛ فيكونُ السنَدُ منقطعًا، ومِن شرائطِ الصحةِ الاتصالُ.

وقد نصَّ على الانقطاعِ عليُّ بنُ المَدِينيِّ[(٢)]، وإنْ كان قد قال الحاكمُ في «مستَدْرَكِهِ»[(٣)] عن هذا الخبرِ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخَيْنِ، ولم يخرِّجاه، وربَّما توهَّم متوهِّمٌ أنَّ الشَّعْبيَّ لم يَسْمَعْ مِن أمِّ سَلَمة، وليس كذلك؛ فإنَّه دَخَلَ على عائشةَ وأمِّ سَلَمَةَ، جميعًا، ثم أكثَرَ الروايةَ عنهما جميعًا».

فإنَّ هذا قد خالَفَهُ الحاكمُ نَفْسُهُ في كتابِهِ «علومِ الحديث»[(٤)]؛ وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦ و٥٥٣٩)، وابن ماجه (٣٨٨٤).

(٢) **انظر**: «إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ١٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٥)، و«نتائج الأفكار» (١/ ١٦٠).

(٣) (١/ ٥١٩).

(٤) (ص٣٥٤).

الكتابُ أَلَّفه الحاكمُ في قوَّته قبلَ أن يَشِيخَ وتُصِيبَهُ الغَفْلَة؛ قال: «الشَّعْبيُّ لم يسمعْ مِنْ عائشة».

وما في كتابِهِ «علومِ الحديث» أَدَقُّ ممَّا قاله في كتابِهِ «المستَدْرَك».

ورواه ابنُ عديٍّ[(١)]، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن الحارثِ، عن علي؛ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ من بيتِهِ، قال: (**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ**...)، الخبرَ.

ولا يصحُّ.

وأمَّا ما جاء في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، فيما رواه الترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وغيرُهُما[(٢)]؛ مِنْ حديثِ حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحة، عن أنس بن مالك؛ أنَّ النبيَّ ﷺ إذا خرَجَ مِنْ بيتِهِ، قال: (**بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَيُقَالُ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كُفِيَ وَهُدِيَ وَوُقِيَ**).

فإنَّه حديثٌ غريبٌ منكَرٌ، تفرَّد به ابنُ جُرَيْجٍ، عن إسحاق، عن أنس، ولم يسمعْهُ ابنُ جُرَيْجٍ مِن إسحاق؛ كما نصَّ على ذلك البخاريُّ؛ فقد سأله الترمذيُّ كما في «العلل»[(٣)]، فقال: «حدَّثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابنِ جُرَيْجٍ بهذا الحديثِ، ولا أعرِفُ لابنِ جُرَيْجٍ عن إسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي طَلْحة غيرَ هذا الحديث، ولا أعرِفُ له سماعًا منه».

وكذلك نَصَّ عليه الدارقطنيُّ؛ كما في كتابه «العلل»؛ قال: «الصحيحُ: أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ لم يسمعْهُ مِن إسحاق»[(٤)].

---

(١) في «الكامل» (٦/ ٤٢٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٧)، وابن حبان (٨٢٢).
(٣) (٦٧٣).
(٤) «العلل» (١٢/ ١٣).

وأمَّا قولُ الترمذيِّ في «سننه»: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلا مِن هذا الوجه»:

فقد يقالُ: إنه اغتُفِرَ الانقطاعُ؛ لكونِ الحديثِ في الفضائل.

وروى الحديثَ الحاكمُ[(١)]، عن عطاءِ بنِ يَسَار، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ؛ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ إذا خرَجَ من بيتِهِ: (**بِاسْمِ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، التُّكْلَانُ عَلَى اللهِ**).

والصحيحُ: أنَّ الحديثَ مِن قولِ كَعْبِ الأحبارِ؛ كما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»[(٢)] بسندٍ صحيحٍ عنه.

النِّيَّةُ في الصلاةِ

وينبغي أنْ يستحضِرَ المسلمُ النيةَ في كلِّ حِين، وفي كلِّ عمل، حتى مما هو مِنَ العادات؛ حتى يعظُمَ له الأجرُ؛ ولهذا يقولُ غيرُ واحدٍ من العلماءِ: «النيةُ تجارةُ العُلَماء»؛ أي: يَكْسِبُونَ بعملٍ قليلٍ أجورًا كثيرةً؛ لعلمِهِمْ بِعِظَمِ النيَّة، فكانتِ النيَّةُ عندهم مكاسبَ، فربَّما كان العالمُ في عملٍ من الأعمال، فيستحضِرُ عددًا من النيَّات، فيكتُبُ اللهُ له أجورًا عدَّة، مع أنَّ عملَهُ واحد، فإذا استحضَرَ الإنسانُ مقارَبَةَ الخطا، واستحضَرَ المرابَطَةَ في المسجد، واستحضَرَ التبكيرَ إلى الصلاة، واستحضَرَ مشروعيَّةَ السكينةِ والوقار، وغيرَ ذلك، فإنَّه يُؤْجَرُ على ذلك كلِّه أعظَمَ مِن غيرِهِ ممَّن جاء بنيةٍ واحدة، فهما في العملِ الظاهرِ سواءٌ، وبالنيَّاتِ يتفاضلون.

---

(١) في «المستدرك» (١/٥١٩).

(٢) (٢٩٨١٣ و٢٩٨١٤).

الوقتُ الذي يجبُ فيه الحضورُ للصلاةِ

ويجبُ على الإنسانِ الحضورُ إلى الصلاةِ عندَ سماعِ الإقامة، وأمَّا قبلَ ذلك، فيستَحَبُّ له، ولا يجبُ عليه، وإنْ بكَّر فهو الأفضلُ بالاتفاق.

وإنْ تكاسَلَ بعد الإقامةِ يَأْثَمُ بقدرِ تأخُّرِه؛ ولهذا قال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ: **(إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ)**[(١)].

وأمَّا إذا كان الإنسانُ بعيدًا؛ وإذا سَمِعَ الإقامةَ، لا يتمكَّنُ مِن أداءِ الصلاةِ ـ: فهذا يجبُ عليه التبكيرُ بما يُدْرِكُ به الجماعةَ.

تفاضُلُ المساجِدِ، وفَضْلُ المَسْجِدِ القديمِ

ولا فرقَ في المساجِدِ بعضِهَا عن بعضٍ إلا المساجدَ الثلاثةَ؛ لثبوتِ النصِّ، والأَوْلى للإنسانِ أَنْ يصلِّيَ فيما هو قريبٌ منه؛ لتحقُّقِ المصلحةِ مِن معرِفةِ مَن له حقٌّ عليه مِن جارٍ وقريب، وهذا الذي عليه السلفُ؛ كما عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ[(٢)]، عن منصور، عن الحسن؛ أنه سُئِلَ عن الرجلِ يَدَعُ مسجدَ قومِهِ، ويأتي غَيْرَهُ؟ فقال الحسَنُ: «كانوا يحبُّونَ أن يُكَثِّرَ الرجلُ قومَهُ بنفسِهِ».

وقد جاء عن بعضِ السَّلَفِ استحبابُ الصلاةِ في المسجِدِ القديمِ على المسجِدِ الحديث؛ وهذا ثابتٌ عن أنسِ بنِ مالك؛ كما رواه أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ في كتابه «الصلاة»؛ مِن حديثِ ابنِ سِيرِينَ، قال: «كنتُ

(١) سبق تخريجه ص (٣٣).
(٢) في «مصنفه» (٦٣٠٣).

أُقْبِلُ مع أنسِ بنِ مالكٍ مِن الزاويةِ، فإذا مَرَّ بمسجدٍ، قال: أَمُحْدَثٌ هذا؟ فإنْ قلتُ: نَعَمْ، مضى، وإنْ قلت: عتيقٌ، صلَّى»[١].

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ[٢]، عن مَعْمَرٍ، عن عوف قال: «أخبَرَني رجلٌ مِنْ أهلِ الباديةِ، قال: قَدِمَ علينا مصدِّقٌ مِن المدينةِ ليالِيَ مُعاويَة، فبينما هو على ماءٍ لنا ذاتَ يومٍ، قال: وحضَرَتِ الصلاةُ وعلى الماءِ مَسْجدانِ مِن مساجدِ أهلِ الباديةِ، قال: أيُّهما بُنِيَ أوّلًا؟ فقيل: هذا، فقصَدَ نحوَهُ».

وعضَدَهُ بعضُهم بقولِهِ تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قالوا: فيه مشروعيَّةُ الصلاةِ في المسجِدِ القديم.

ولعلَّ مرادَ أنسِ بنِ مالكٍ هو دفعُ الإكثارِ مِن بناءِ المساجدِ مِن غيرِ حاجةٍ، ممَّا يفرِّقُ المسلمين، ويَحُثُّ على القطيعة، ويكونُ بابًا لِمَنْ أرادَ التشويشَ على أهلِ الحَيّ، والتفريقَ بينهم، فمَنْ لا يُحِبُّ فلانًا ويُبْغِضُهُ، فيصلِّي في غيرِ مسجِدِهِ الذي يصلِّي فيه. ومعلومٌ أنَّ في اجتماعِ الناسِ في موضعٍ واحدٍ ـ مِن التعارُفِ والتآلُفِ، ودفعِ البغضاء، والمعرفةِ بحالِ بعضٍ عندَ نزولِ الحاجةِ أو المَرَضِ أو المصيبةِ أو الصائلِ وغيرِهِ ـ ما هو مِنْ أعظمِ المقاصدِ الشرعيَّة، والسُّنَنِ الفِطْريَّة.

وبعضُ العلماءِ لم يفرِّق؛ فقد قال الآمديُّ: «لا فرقَ بين المسجِدِ القديمِ والحديثِ»[٣].

---

(١) **انظر**: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤١٨).
(٢) في «مصنفه» (٦٣٠٢).
(٣) **انظر**: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١١١).

الدعاءُ لدخولِ المَسْجِدِ

والسُّنَّةُ للإنسانِ إذا أتى المَسْجِدَ: أنْ يقولَ الدعاءَ المشروعَ عن رسولِ اللهِ ﷺ عندَ دخولِ المسجِدِ؛ كما رواه الإمامُ مسلمٌ[(١)] مِنْ حديثِ سُلَيْمانَ بنِ بِلَال، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰن، عن عبدِ المَلِكِ بن سعيد، عن أبي أُسَيْد أو أبي حُمَيْد؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك**).

وأمَّا الصلاةُ والسلامُ على النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ عندَ دخولِ المسجِدِ قبلَ هذا الدعاءِ، فقد جاءتْ عندَ أبي داودَ[(٢)] مِن أوجُهٍ معلولةٍ مِن حديثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عن ربيعة، وقد تفرَّد به عنده الدراورديُّ، وليس بمحفوظ.

وروى أحمدُ، والترمذيُّ، وغيرُهما[(٣)]؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ الحسَنِ، عن أمه فاطمةَ بنتِ الحسينِ «الصغرى»، عن فاطمةَ الكبرى، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخَلَ المسجِدَ، صلَّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِك**)».

وفيه انقطاع.

قال الترمذيُّ: حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسن، وليس إسنادُهُ بمتصلٍ، وفاطمةُ بنتُ الحسينِ لم تُدرِكْ فاطمةَ الكبرى، إنما عاشتْ فاطمةُ بعدَ النبيِّ ﷺ أشهرًا.

---

(١) في «صحيحه» (٧١٣). (٢) في «سننه» (٤٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٢ و٢٨٣ رقم ٢٦٤١٦ و٢٦٤١٧ و٢٦٤١٩)، والترمذي (٣١٤ و٣١٥)، وابن ماجه (٧٧١).

إِذَنْ: فلا يثبُتُ السلامُ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ عندَ دخولِ المسجد.

تقديمُ الرِّجْلِ اليمنى للدخول، واليُسْرَى للخروج

والأَوْلَى له أنْ يقدِّمَ رِجْلَهُ اليمنى، وأَمْثَلُ شيءٍ جاء في هذا البابِ ـ بل هو الوحيدُ في بابِهِ ـ فيما أعلَمُ صريحًا ـ عن رسولِ اللهِ ﷺ ـ: ما رواه الحاكمُ في «مستَدْرَكه»، وعنه البيهقيُّ في «السُّنن»(١)؛ مِن حديثِ أبي الوليدِ الطيالسيِّ، عن شَدَّاد بن سعيد، عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس بن مالك؛ قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ: أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ: أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُسْرَى».

وهذا الحديثُ قد تفرَّد به شدَّاد بن سعيد، ومع أنَّه ثِقَةٌ فلا يَظْهَرُ أنَّ تفرُّدَهُ يُحتمَلُ؛ ولذا قال البيهقيُّ بعد إخراجِهِ لحديثه: «تفرَّد به شدَّاد بن سعيد؛ وليس بالقويِّ».

والذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ أنَّ هذا الحديثَ منكَرٌ، وتفرُّدُ شدادِ بنِ سعيدٍ فيه إعلالٌ لا يُقبَلُ به، وهذا هو الحديثُ الفَرْدُ المرفوعُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بالتيامُنِ عندَ دخولِ المسجد.

لكنْ قد حُكِيَ أنَّ العملَ عليه؛ قال البخاريُّ في «صحيحه»(٢): «بابُ التيمُّنِ في دخولِ المسجِدِ وغيره، وكان ابنُ عُمَرَ يبدأُ برجلِهِ اليمنى، فإذا خرَجَ، بدَأَ برجلِهِ اليسرى».

ولم أَقِفْ على إسنادِ ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وقد جزَمَ البخاريُّ به مشيرًا إلى صِحَّته(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢١٨)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٤٢).

(٢) (١/ ٩٣).

(٣) **انظر**: «فتح الباري» (١/ ٥٢٣).

وهذه الترجمةُ من البخاريِّ تدُلُّ على أنَّه يميلُ إلى الاستحبابِ، وأورَدَ حديثَ عائشة رضي الله عنها: «كان يُعْجِبُه التيمُّنُ».

وثمةَ قاعدةٌ؛ وهي: أنَّ ما اشتَرَكَتْ فيه اليدانِ أو الرِّجْلان، وكان مِن بابِ الكَرَامةِ، قُدِّمَتْ فيه اليمنى، وإنْ كان خلافَ ذلك، قُدِّمَتْ فيه اليسرى.

وقد يُقالُ: إنَّ هذا في شأنِ الإنسانِ وعادتِهِ، لا في العبادات، أمَّا العباداتُ، فلا بُدَّ فيها مِن دليل، لكنْ لَمَّا ثبَتَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ تخصيصُ ذلك، فلعلَّه فقد وجَدَ لذلك دليلًا.

أمَّا الاستدلالُ بحديثِ عائشة، **فالذي يظهَرُ لي ـ والله أعلم** ـ أنَّ الاستدلالَ به بعيدٌ؛ فإنَّه يَلْزَمُ مِن هذا أن نقولَ بمشروعيَّةِ التيامُنِ في كثيرٍ مِنَ الأعمالِ في العباداتِ التي لم يَرِدْ فيها دليل، لكنْ قد يُستأنَسُ به مع الاعتضادِ بأثرِ ابنِ عمر.

أمَّا في العاداتِ كالأخذِ والعطاءِ، والدخولِ للدُّورِ وغيرِ ذلك مما هو مِنْ عاداتِ الناسِ، فلا حرَجَ على الإنسانِ أنْ يَتيامَنَ في ذلك؛ بل هو السُّنَّة، وإنْ لم يَرِدْ فيه دليلٌ؛ ولذلك قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: «وفي شأنِهِ كلِّه».

وعندَ الدخولِ يحتاجُ الداخلُ لخَلْعِ الحِذَاءِ، فيقدِّمُ في الخلعِ اليسرى.

وإنْ كان الداخلُ أرادَ خلعَ نعلِهِ على بابِ المسجد، وألَّا يخطُوَ بعدَهَا إلا في المسجِدِ، بحيثُ يخلَعُ النعلَ ويُدْخِلُ قدَمَهُ فيه، فالأَوْلى أنْ يَخْلَعَ اليسرى، ويَضَعها على النعلِ أو بجوارِها، ثم يخلَعَ اليمنى، ويَضَعَها مثلَها، ثم يدخُلَ المسجدَ باليمنى، ثم اليسرى، ليكونَ مؤخِّرًا لليمنى في الخلعِ، مقدِّمًا لها في الدخول.

تحيَّةُ المسجدِ وأحكامُهَا

وإنْ كان وجَدَ المؤذِّنَ قد أقام للصلاةِ، فيدخُلُ معهم، وإلا فيصلِّي تحيَّةَ المسجد، وهي سُنَّةٌ حُكِيَ الإجماعُ عليها، وحكى القاضي عِيَاضٌ[١] عن داودَ وأصحابِهِ: وجوبَهَا، والأئمَّةُ الأربعةُ ذهَبُوا إلى الاستحبابِ.

وإذا دخَلَ الإنسانُ في المسجِدِ أكثَرَ مِن مرةٍ[٢] في وقتٍ متقارِبٍ، فإنَّه يكفيه أن يؤدِّيَهَا مرةً واحدة.

وذهَبَ بعضُ الفقهاءِ مِن الحنفيَّةِ إلى أنَّها تؤدَّى في اليوم مرةً، ويكفيه أنْ يقولَ: «سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ، واللهُ أكبر»[٣]؛ وهذا يفتقِرُ إلى دليل.

ولا يَقْطَعُ مشروعيَّةَ أداءِ هذه الصلاةِ الجلوسُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ سُلَيْكًا الغَطَفانيَّ أن يَرْكَعَ ركعتَيْنِ بعد جلوسِهِ، وقد ترجَمَ عليه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»: أنَّ تحيةَ المسجدِ لا تفوتُ بالجلوسِ.

وقولُ بعضِ العلماءِ ـ كالمُحِبِّ الطبريِّ[٤] ـ: «إنَّ وقتَهُمَا قبلَ الجلوسِ وقتُ فضيلةٍ، وبعدَهُ وقتُ جوازٍ»، أو: «إنَّ وقتَهُمَا قبلَهُ أداء، وبعدَهُ قضاء»، أو «إنَّ مشروعيَّتَهُما بعدَ الجلوسِ إذا لم يَطُلِ الفصلُ»، فهذا قولٌ فيه نظَرٌ.

ولا حرَجَ على الإنسانِ أنْ يجلِسَ لحاجةٍ؛ كأنْ يتناوَلَ شيئًا، أو يشرَبَ ماءً، أو يتحدَّثَ يسيرًا، أو يستريحَ مِن تَعَبٍ، ونحوِ ذلك، ثم

(١) في «إكمال المعلم» (٣/ ٤٩).
(٢) **انظر**: «المحيط البرهاني» (٥/ ٤٠٠).
(٣) **انظر**: «قوت القلوب» (١/ ٤٥).
(٤) **انظر**: «فتح الباري» (١/ ٥٣٨).

يصلِّي، وإنْ لم يكنْ مضطَرًّا؛ لأنَّ المقصودَ مِن قوله: **(فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)**[١]: الحرصُ على عِمَارةِ المساجدِ بالصلاةِ؛ لكيلا يرتادَهَا الناسُ لغيرِ صلاة؛ فإنَّما بُنِيَتْ للعبادة، وما عدا العبادةَ ممَّا هو مِن حاجةِ الناسِ تَبَعٌ لها؛ كالجلوسِ والحديثِ، والأكلِ والنومِ؛ فلا بأسَ به عند الحاجة، والأصلُ فيها التعبُّدُ مما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ مِن صلاةٍ، واعتكافٍ، وذِكْرٍ، وقراءةِ قرآنٍ، وانتظارِ الصلاة، وغيرِ ذلك مما دَلَّ عليه الدليل.

وتسميةُ هاتَيْنِ الركعتَيْنِ بـ «تحيَّةِ المسجدِ»، لم يأتِ مِن وجهٍ يثبُتُ في السُّنَّةِ، وهو اصطلاحٌ متأخِّرٌ، ولعلَّه أُخِذَ مِن قوله: **(تَحِيَّةُ البَيْتِ الطَّوَافُ)**؛ **يعني**: فتحيَّةُ غيرِهِ الصلاةُ، وهو خبرٌ يرفعُهُ بعضُ الناسِ للنبيِّ ﷺ، ولا أصلَ له[٢].

وهي ليستْ صلاةً مستقِلَّةً بأحكامِهَا؛ كالوِتْرِ، وركعتَيِ الفجرِ، وصلاةِ الضُّحَا؛ بل هي مِن جملةِ النوافلِ المُطْلَقَة، ويجزِئُ عنها صلاةُ فريضة، أو صلاةُ الضُّحَا ـ لِمَنْ دخَلَ المسجِدَ ضُحًا ـ أو سُنَّةٌ راتبةٌ باتفاقِ السلف.

وفي هذا خلافٌ عندَ الفقهاءِ المتأخِّرين، وسبَبُ الإشكال عندهم هو غَلَبَةُ هذا الاسمِ: «تحيَّةِ المسجد»، حتَّى ظنَّ بعضُهم: أنها شريعةٌ مستقِلَّةٌ لها أحكامُها، وحتى قال بعضُ الفقهاءِ بعدَمِ مشروعيَّةِ إدخالِ نيَّتها معَ نيَّةِ غيرِها في عملٍ واحد.

والصحيحُ: أنها ليست مقصودةً لذاتها كالسُّننِ الرواتبِ والوِتْرِ؛

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة.

(٢) **انظر**: «السلسلة الضعيفة» (١٠١٢).

بل المقصودُ منها عِمَارةُ المسجدِ بصلاة، وَلمَّا غاب هذا عن كثيرٍ مِن الفقهاءِ، جعَلُوا لها أحكامًا خاصَّةً وفصولًا وأبوابًا في أحكامِها، وهي ـ لِمَنْ تأمَّل ـ كالصلاةِ التي يُشرَعُ للقادمِ مِن السفرِ أن يبتدئَ بها في المسجد[1].

وكان الفقيهُ محمَّدٌ شمسُ الدينِ الحَمَويُّ الشافعيُّ ينكِرُ أن يقالَ: «تحيَّةُ المسجد»، ويقولُ: «قولوا: تحيَّةُ رَبِّ المسجد»[2].

وهذا ليس بشيءٍ؛ فما زال هذا هو المنقولَ الجاريَ على ألسنةِ العلماءِ قديمًا وحديثًا، لكنْ لا ينبغي أن يفرَّعَ بسببِ التسميةِ أحكامٌ لم تَرِدْ في النصِّ.

وعلى هذا: فمَنْ دخَلَ المسجدَ ليصلِّيَ الوِتْرَ ركعةً، أجزأَهُ عن تحيَّةِ المسجد؛ كما أنَّ مَنْ صلَّى أربعًا ـ كفريضةِ الظهرِ والعصرِ ـ تجزئُ عنه، فكذلك الواحدةُ، فالزيادةُ والنقصانُ في العبادةِ سواءٌ في عَدَمِ مُوَافقةِ الدليلِ، ولكنه لمَّا كانتْ تحيَّةُ المسجدِ ليست مقصودةً لذاتِهَا، دخَلَتْ في غيرِها؛ كالطوافِ؛ فتحيَّةُ البيتِ، تدخُلُ في طوافِ العمرةِ بالاتفاق.

وأمَّا مشروعيَّتُهَا ركعتَيْنِ، فهو حملٌ على الأغلَبِ؛ لا يعني أنه لا تدخُلُ فيما هو أكثَرُ أو أقلُّ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ مرفوعًا: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)**[3]، وفي روايةٍ غيرِ محفوظة: **(اللَّيْلِ وَالنَّهارِ)**[4].

---

(١) كما في حديث كعب بن مالك عند البخاري (٤٤١٨ و٤٦٧٧)، ومسلم (٧١٦ و٢٧٦٩).

(٢) **انظر**: «خلاصة الأثر» (٤/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢). قال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم».

وتُكْرَهُ تحيةُ المسجدِ في حالَيْن:

أحدهما: إذا دَخَلَ والإمامُ في المكتوبة، وحَكَى ابنُ رجبٍ الاتفاقَ على التحريمِ، إلا في الفَجْر.

والثاني: إذا دَخَلَ المسجدَ الحَرَام، فلا يشتغِلْ بها عن الطوافِ، فتحيَّةُ البيتِ الطوافُ.

وفي أوقاتِ النهيِ خلافٌ عريض.

وإذا أقيمتِ الصلاةُ وهو قائمٌ لم يصلِّ ركعتَيْنِ، فذهَبَ أحمدُ إلى استحبابِ الجلوسِ، ثم القيام، وإنْ لم يكنْ صلَّى تحيةَ المسجد، «قال ابنُ منصور: رأيتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ يخرُجُ عند المغرِبِ، فحينَ انتهى إلى موضعِ الصفِّ أخَذَ المؤذِّنُ في الإقامة، فجلَسَ»(١).

ولا أعلَمُ مستَنَدًا لهذا العملِ يثبُتُ، وقد روى الخَلَّالُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى: «أنَّ النبيَّ ﷺ جاء وبلالٌ في الإقامةِ، فقعَدَ»(٢). وهو مرسَلٌ.

ورواه أبو حفصٍ العُكْبَرِيُّ بلفظ: «دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وبلالٌ يؤذِّن، فجلَسَ»(٣).

وعلَّل ابنُ تيميَّةَ ذلك كما في «شرح العُمْدَة»(٤) بأنَّ القيامَ قبل الشروعِ في الإقامةِ غيرُ مشروع، وتحيَّةُ المسجِدِ قد سقَطَتْ بالإقامة، فإنَّه إذا أقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا التي أقيمت، والقيامُ عندَ سماعِ الإقامةِ يَظْهَرُ فيه الامتثال.

---

(١) **انظر**: «شرح العمدة» (٢/ ١٢٥).
(٢) **انظر**: «شرح العمدة» (٢/ ١٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٢٠).
(٣) **انظر**: «شرح العمدة» (٢/ ١٢٥).
(٤) الموضع السابق.

وسبَبُ ذلك: أنَّ بلالًا كان يقيمُ على سَطْح المسجد، وذَهَابُهُ ومجيئُهُ يأخُذُ وقتًا، فيحتاجُ أحيانًا للجلوس.

وقتُ القيامِ عندَ سَمَاعِ الإقامةِ

ويُشرَعُ له القيامُ للصلاةِ إذا أقام المؤذِّنُ بوقتٍ يكفي لتسويةِ الصفوف، وإدراكِ التكبيرة، ولا يُوجَدُ حدٌّ معيَّنٌ ورَدَ بنصٍّ صريح يجبُ فيه القيامُ عند سماعِ لفظٍ معيَّنٍ مِن الإقامة، وقد قال مالكٌ في «الموطأ»[(١)]: «لم أسمَعْ في قيامِ الناسِ حين تقامُ الصلاةُ بحَدٍّ محدود، إلا أنِّي أرى ذلك على طاقةِ الناس؛ فإنَّ منهم الثقيلَ والخفيف».

وقد اختَلَفَ العلماءُ في الوقتِ الذي يقومُ فيه المصلِّي للصلاة، عند أيِّ لفظٍ مِن الإقامةِ؛ **على عدةِ أقوال**:

* ذهَبَ الشافعيُّ وداود ـ وذهَبَ إلى هذا ابنُ المسيَّبِ، وسالمٌ مولى عبدِ اللهِ بنِ عمر، وابنُ شهابٍ الزُّهْرِيُّ، وعِرَاكُ بنُ مالك، وأبو قِلَابَةَ وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيز ـ: إلى أنَّه عندَ أوَّلِ الإقامةِ عندَ قولِ: (اللهُ أكبَرُ)، وحكاه ابنُ شهابٍ الزهريُّ عمَّن سبقه، قال: «إنَّ الناسَ كانوا ساعةَ يقولُ المؤذِّنُ: (اللهُ أكْبَرُ)، يقومونَ إلى الصلاةِ».

رواه عبد الرزَّاق[(٢)].

وروى سعيدٌ، وابنُ عبدِ البَرِّ[(٣)]، عن كُلْثُوم بْنِ زِيَادٍ المُحَارِبيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ المسيَّب، قال: «إذا قال المؤذِّنُ: (الله أكبَرُ)، وجَبَ القيامُ».

---

(١) (١/ ٧٠).

(٢) في «مصنفه» (١٩٤٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور؛ كما في «فتح الباري» (٢/ ١٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٩٣).

وروى الأَثْرَمُ، وابنُ عبدِ البَرِّ[١]، عن إسماعيلَ بن عَيَّاش، عن عَمْرو بن مهاجر؛ قال: «سمعتُ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ: إذا سَمِعْتَ النداءَ بالإقامةِ، فكُنْ أوَّلَ مَنْ أجاب، قال: ورأيتُ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ، وأبا قِلَابَةَ، وعِرَاكَ بنَ مالكٍ الغِفَارِيَّ، ومحمَّدَ بنَ كعبٍ القُرَظيَّ، والزُّهْرِيَّ يقومونَ إلى الصلاةِ في أولِ بَدْءٍ مِن الإقامةِ».

* وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في قولٍ، وهو قولُ أنسِ بنِ مالكٍ، والحسنِ البصريِّ، وابنِ سِيرينَ: إلى أنَّهم يقومون عندَ قولِ المؤذِّن: «قد قامتِ الصلاةُ».

ولا دليلَ في هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ مرفوع لكلا القولَيْن.

روى عثمان بنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ عبدِ البَرِّ[٢]، عن ابنِ المُبَارَك، عن أبي يعلى؛ قال: «رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا قيل: (قد قامتِ الصلاةُ)، قام فوَثَبَ».

وجاء في «المصنَّف» لابن أبي شَيْبَةَ، وكذلك عندَ ابنِ عبدِ البَرِّ[٣]؛ مِن حديثِ هشامٍ، عن الحسَنِ، وابنِ سِيرِينَ؛ أنَّهما كانا يَكْرَهَانِ القيامَ إلا عندَ قولِ المؤذِّنِ: (قد قامتِ الصلاةُ).

* وذهَبَ أبو حَنِيفَةَ، والكوفيُّونَ: إلى أنَّه يقومُ عندَ قولِ المؤذِّن: (حَيَّ على الفَلَاحِ).

وعلى كلٍّ: فإنَّه لا دليلَ في هذا.

---

(١) أخرجه الأثرم؛ كما في «التمهيد» (٩/ ١٩١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٩٢).
(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٩٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١١٣ و٤١٢٢) من طريق الحسن وحده، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٩٣) من طريق الحسن وابن سيرين.

وكما قال الإمامُ مالكٌ: إنَّه لا يَعْلَمُ حَدًّا محدودًا يُقامُ عنده، إلا أنَّه يختلِفُ الناسُ؛ فمنهم الثقيلُ، ومنهم الخفيفُ، وعلى هذا يعلَّقُ الأمرُ بثقلِ الإنسان، وبإدراكِهِ التكبيرة؛ وهذا هو الأولى أنْ يعلَّقَ الأمرُ به أنْ يقومَ الإنسانُ بما يستطيعُ معه تسويةَ الصفِّ، والإتيانَ بالسُّنَّةِ مِنْ سِوَاكٍ ومتابعةٍ للإمامِ بالتكبير.

وأما إذا لم يكنِ الإمامُ في المسجدِ:

فذهَبَ الجمهورُ: إلى أنهم لا يقومونَ حتى يَرَوْهُ، ولا عبرةَ بسماعِ الإقامةِ؛ فقد روى الشيخانِ[1]، عنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي)**.

ولا يكبِّرُ الإمامُ إلا بعدَ انتهاءِ المؤذِّنِ مِن الإقامةِ عندَ جماهيرِ العلماء.

وإنْ كبَّر الإمامُ قبلَ تَمام الإقامةِ، فصلاتُهُ صحيحة، وخالَفَ السُّنَّةَ؛ وهذا مرويٌّ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، وقال به سفيانُ الثَّوْريُّ، وزُفَرُ، وأبو حنيفةَ، روى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف»[2]، عن المغيرةِ، قال: «إِنِّي لَأَسْمَعُ صوتَ المؤذِّنِ بعدَ أنْ كبَّر إبراهيمُ للصلاةِ، وكان إمامًا».

وهذا في وقتهم، فإنَّ المؤذِّنَ يذهبُ إلى سطحِ المسجدِ يقيمُ. ويؤخَذُ مِن هذا: أنَّه لا يُعْرَفُ للمؤذِّنِ مكانٌ في المسجدِ في الصدر الأوَّل؛ بل إنَّه يصلِّي كسائرِ الناس، إنْ وجَدَ مكانًا يصلِّي فيه، وإنْ حجَزَ فُرْجَةً له لِذَهَابِهِ وإتيانِهِ أحيانًا، فلا حرَجَ عليه، وإنْ وجَدَ أحدًا مكانه، فإنَّه يصلِّي في أيِّ موضع، أمَّا حجزُهُ مكانًا على الدوامِ ـ سواءٌ للمؤذِّنِ أو لغيرِهِ ـ فهو خلافُ السُّنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) (٤١١٠).

ما يُشْرَعُ قولُهُ وفعلُهُ قبلَ الإحرامِ

ولم يثبُتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ ذِكْرٌ أو دعاءٌ قبلَ تكبيرةِ الإحرام، وإنَّما هو الاشتغالُ بتسويةِ الصفوفِ والسواكِ.

وأمَّا مِن الألفاظ، فلم يثبُتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك شيءٌ، إلا أمرُهُ الناسَ بتسويةِ الصفوف[(١)].

وأمَّا ما يذكُرُهُ بعضُ الفقهاءِ مِنْ ذِكْرٍ أو دعاءٍ قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ، فمُحْدَثٌ، لا أعلمُهُ يثبُتُ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ، ولا عن أحدٍ مِن الصحابةِ، ولا عن أحدٍ مِن التابعين.

تسويةُ الصفوفِ

وتسويةُ الصفوفِ سُنَّةٌ باتفاقِ العلماء، وحُكِيَ الإجماعُ عليها.

وذهَبَ بعضُهم: إلى الوجوب؛ وهو قولٌ لا أعلَمُ قائلًا به مِن السلفِ صراحةً؛ سوى ما ترجَمَ عليه الإمامُ البخاريُّ في كتابه «الصحيح»[(٢)]، قال: «بابُ إثمِ مَنْ لم يُتِمَّ الصفوفَ».

وفيه: أنَّه يرى وجوبَ تسويةِ الصفوف، وذهَبَ إلى هذا ابنُ حَزْمٍ الأندلسيُّ؛ بل أغرَبَ وذهَبَ إلى بطلانِ صلاةِ مَنْ لم يُسَوِّ الصفوفَ[(٣)]، واحتجَّ بضربِ عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه لِمَنْ لم يُسَوِّ الصفوفَ بالدِّرَّةِ؛ فقد ضَرَبَ قدَمَ أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ لإقامةِ الصف، وبما صحَّ عن سُوَيْدِ

---

(١) كما في حديث أنس عند البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) (١/١٤٦).

(٣) **انظر**: «المحلى» (٤/٥٨ ـ ٥٩).

ابْنِ غَفَلَةَ، قال: «كان بلالٌ يسوِّي مَنَاكِبَنَا وَيَضْرِبُ أقدامَنَا في الصلاةِ، قال: وفي هذا دليلٌ على وجوبِ تسويةِ الصفوفِ».

وجوابُهُ: أنَّ السَّلَفَ الصالحَ ـ ومنهم عمرُ بنُ الخطاب ـ كانوا يُعزِّرونَ على تركِ السننِ؛ ولهذا كم مرةٍ ضرَبَ عمرُ بنُ الخطاب بالدِّرَّةِ جماعةً من الصحابةِ؛ لتركِهِمْ بعضَ السُّنن، أو وقوعِهِمْ في بعضِ المخالَفَات، أو تركِ بعضِ الآداب، وهذا مشتَهِرٌ؛ فهذا ليس دليلًا على الوجوبِ؛ بل هو دليلٌ على التأكيد.

أفضلُ وقتٍ لأداءِ الصلاةِ

والواجبُ على الإنسانِ الإتيانُ بالصلواتِ في وَقْتِها؛ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، روى ابنُ جريرٍ في «تفسيرِهِ»(١)، عن الأوزاعيِّ، عن موسى بن سُلَيْمان، عن القاسمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ في قولِهِ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]، قال: «إنَّما أضاعوا المواقيتَ، ولو كان تركًا، كان كفرًا».

وعندَ أبي يعلى في «المسنَدِ»؛ والبيهقيِّ في «السُّنن»(٢)، عن عاصم، عن مُصْعَب بن سعد؛ قال: «قلتُ لأبي: يا أبتاه، أرأيتَ قولَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]؛ أيُّنا لا يسهو؟ أيُّنا لا يحدِّثُ نفسَهُ؟! قال: ليس ذاك، إنما هو إضاعةُ الوقت؛ يلهو حتى يَضِيعَ الوقتُ».

والسُّنَّةُ: أن يأتيَ بها في أوَّلِ وقتِهَا بالاتفاق، إلا صلاةَ العشاءِ عندَ الجماهيرِ يُشرَعُ تأخيرُها لمَنْ صلَّى منفردًا أو جماعةً متَّفقينَ إلى آخرِ

(١) (١٥/ ٥٦٧).
(٢) أخرجه أبو يعلى (٧٠٤)، والبيهقي (٢/ ٢١٤).

الثلثِ الأوَّلِ، أو قبلَ منتصَفِ الليل، والظهرُ عندَ الحَرِّ يُسَنُّ الإبرادُ به؛ ما لم يدخُلْ وقتُ العصر.

ما جاء في تفاضُلِ الصفوفِ ومَيْمَنَتِها

وخلفَ الإمامِ الفضلُ الثابتُ فيه عن رسولِ اللهِ ﷺ هو الدُّنُوُّ منه، سواءٌ عن يمينِهِ أو عن يسارِهِ؛ جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ كما في «صحيح مسلم»[(١)]: **(لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى)**، وهي ما يسمِّيها البعضُ: «الرَّوْضَة»، وليس اسمُهَا كذلك، فهذا الاسمُ خاصٌّ بمسجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ليس بسائِرِ المساجد.

ولعلَّ ما في الحديثِ: **(لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى)**، هو معنى قولِهِ: **(مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ)**.

وفي قولِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ هذا قد اختلَفَ العلماءُ على قولَيْن؛ ما المرادُ بروضةٍ مِنْ رياضِ الجَنَّة[(٢)]؟ هل المرادُ التعبُّدُ فيها مطلَقًا، والأَجْرُ في هذا المكانِ ليس كغيره؟ أم أنَّها روضةٌ تنقُلُ إلى الجنةِ؟ أم غيرُ ذلك؟:

ذكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»، وابنُ حزمٍ في «المحلَّى»، وكذلك ابنُ القيِّم في «الجواب الكافي»[(٣)]: **أنَّ المرادَ بذلك**: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعلِّمُ أصحابَهُ في هذه البُقْعةِ، فكانتْ روضةً مِنْ رِياضِ الجنة،

---

(١) (٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد المازني، والبخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة.

(٣) **انظر**: «المحلى» (٧/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٩١)، و«الجواب الكافي» (ص٢٨١ ـ ٢٨٢).

كما قال عليه الصلاةُ والسلامُ: «(إِنْ مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ، فَارْتَعُوا)، قالوا: وما رياضُ الجَنَّةِ؟ قال: (حِلَقُ الذِّكْرِ)[1]»، قالوا: فحِلَقُ الذِّكْرِ هي في هذا الموضعِ، فقال: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ)؛ أي: هَلُمُّوا إليها؛ لتتدارسوا وتتفقَّهوا، وتقرَّبوا مِنَ الإمامِ حالَ صلاتِهِ لتسمعوا منه وتَرْقُبوا فعلَهُ، وليس المرادُ بها التعبُّدَ المطلَقَ.

وهذا هو الأظهَرُ؛ فقد يُشَبَّهُ الشيءُ بالجنةِ، أو أنه منها؛ لكونِهِ سببًا عظيمًا مِن أسبابِ ورودها؛ كما قال ﷺ: (**الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**)[2]؛ **يعني**: الجهادَ في سبيلِ الله، وأنه عمَلٌ يُوصَلُ به إلى الجنة، وكما في الحديثِ عن الأُمِّ: (**الْزَمْ رِجْلَيْهَا، فَثَمَّ الجَنَّةُ**)[3]، **يريدُ**: أنَّ بِرَّها يوصِّلُ المسلمَ إلى الجنةِ مع أداءِ فرائِضِه؛ وهذا جائزٌ سائغٌ مستعمَلٌ في لسانِ العرب.

ولا فرقَ بين ميمنةِ الصفِّ وميسرتِهِ، وأمَّا الخبَرُ: (**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**)، فهو خبَرٌ غيرُ محفوظ؛ بل منكَرٌ؛ رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه[4]، عن معاويةَ بنِ هشام، عن سُفْيان، عن أسامةَ بنِ زَيْد، عن عثمانَ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة.

ورواه ابنُ عَدِيٍّ[5]، عن عِصْمَةَ بنِ محمَّدٍ السالميِّ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عبَّاسٍ، مرفوعًا بنحوه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٠ رقم ١٢٥٢٣)، والترمذي (٣٥١٠) من حديث أنس بن مالك.
(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٩٢٠ و٣٤١٤٥) من حديث طلحة بن معاوية بن جاهمة السلمي، وابن ماجه (٢٧٨١) من حديث معاوية بن جاهمة السلمي. **وانظر الاختلاف فيه في**: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٣٦).
(٤) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥).
(٥) في «الكامل» (٥/ ٣٧٢).

والبيهقيُّ[(١)]، عن العلاءِ بنِ عليٍّ، عن أبيه، عن أبي بَرزَةَ، بنحوه. وكلُّها واهيةٌ.

والصوابُ فيه المحفوظُ منه: (**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ**)[(٢)].

وأمثلُ شيءٍ جاء في هذا: ما رواه الإمامُ مسلمٌ[(٣)]؛ مِن حديثِ ثَابِت بنِ عُبَيْدٍ، عن ابنِ البَرَاءِ، عن البَرَاءِ بنِ عازب رضي الله عنه؛ قال: «كُنَّا إذا صَلَّينا مع رسولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أنْ نَكُونَ عن يمينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ».

قد يكونُ المرادُ بالإقبالِ التسليمَ، أوِ الانصرافَ بعدَ السلامِ، وهذا تفضيلٌ مِن بعضِ الصحابة؛ فأحبُّوا أنْ يكونوا أولَ مَن يراهم النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ، وليس في هذا تشريعٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ.

وقد يُقالُ: إنَّ هذا إقرارٌ مِن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ فإنَّه يرى الصحابةَ يَحْرِصونَ على الميمنةِ؛ ولا ينكِرُ عليهم، خاصَّةً أنَّ البَراءَ يقولُ: «أَحْبَبْنَا أنْ نكونَ عن يمينِهِ»، يحكي استحبابَ الصحابةِ.

وقد يُقالُ بوجاهةِ مثلِ هذا الاستنباط، وقد أخَذَ بذلك ابنُ خُزَيْمَة؛ فقد ترجَمَ في «صحيحه»[(٤)]: «بابُ استحبابِ قيامِ المأمومِ في ميمنةِ الصَّفِّ»، ولكنَّ هذا في الخبرِ ليس بصريحٍ، فقد يكونُ البراءُ قصَدَ نفسَهُ ومعه بعضُ الصحابةِ دونَ سائرهم، ومثلُ هذا لو ظهَرَ مِن الصحابةِ وعَمِلَ به جميعُهُمْ، لنُقِلَ بالأسانيدِ الشُّمُوس.

وقد ثبَتَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو استحبابُ ميمنةِ الصفِّ، والموضعِ

---

(١) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٤).
(٢) كما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٣).
(٣) في «صحيحه» (٧٠٩).
(٤) (٣/ ٢٨).

خلفَ الإمامِ؛ كما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»[(١)]، عن ابن جُرَيْج، عن عَطَاء، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: «خيرُ المَسْجِدِ المَقَامُ، ثُمَّ مَيَامِنُ المسجِدِ».

وهذا تفضيلٌ للمقامِ خلفَ الإمامِ ـ ولو كان يسارَهُ ـ ثم ميمنةِ الصفِّ.

ولا حرَجَ أنْ تكونَ ميمنةُ الصفّ أطوَلَ مِن ميسَرَتِهِ، أو الميسَرَةُ أطولَ مِنَ الميمنة، وأمَّا ما رواه أبو داودَ[(٢)]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **(وَسِّطُوا الإِمَامَ)**، ففي إسنادِهِ مجهولان، لكنَّه لا يبتدئُ الصفَّ الثانيَ إلا وقد اكتَمَلَ الأوَّلُ.

وقد اختلَفَ العلماءُ في ميمنةِ الصفِّ الثاني: أيُّهما أفضلُ هي أو ميسرةُ الصفِّ الأول؟ **والصوابُ**: أنَّ الصفَّ الأوَّلَ أفضلُ مِن الصفِّ الثاني؛ لمَا جاءَ بالنصِّ عن رسولِ اللهِ ﷺ[(٣)]. أمَّا الميمنةُ، فكما تقدَّم: لا يثبُتُ فيها شيءٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ صريحًا.

وقد ذهب إلى تفضيلِ الميمنةِ للصفِّ المتأخِّرِ عن ميسرةِ المتقدِّمِ بعضُ الفقهاءِ مِن الحنابلةِ وغيرِهم، وبوَّب على ذلك النسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ، وغيرُهما.

وذهَبَ الإمامُ مالك: إلى أنَّه لم يثبُتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ في فضلِ ميمنةِ الصفِّ شيءٌ، وأنَّ الأفضلَ هو الدُّنُوُّ من الإمام.

والأفضلُ: مَنْ جاء مبكِّرًا على مَنْ صلَّى في الصفِّ الأوَّل، ومَنْ جمَعَ بينهما أفضلُ بالاتفاق، ومَنْ حجَزَ مكانًا متقدِّمًا ولم يبكِّر أفضلُ منه

---

(١) (٣٤٥٣).
(٢) في «سننه» (٦٨١).
(٣) كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

مَنْ بكَّر ولو متأخِّرًا. وقد تكلَّم على أمثالِ هذه المسألةِ السيوطيُّ في رسالةٍ له سمَّاها: «بَسْطَ الكَفّ، في تسويةِ الصَّفّ»، وذكَرَ في مسائِلِ تسويةِ الصفِّ أقوالًا للأئمةِ كثيرةً يطولُ ذكرُهَا.

أهميَّةُ النِّيَّةِ وحُكْمُ الجَهْرِ بها

والواجبُ استحضارُ النيَّةِ في القلبِ؛ لقولِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**، كما جاء في حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه في «الصحيحَيْنِ»(١)؛ فإنَّه ليس للإنسانِ إلا ما نوى؛ كما قال عليه الصلاةُ والسلامُ: **(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)**؛ أي: لا يُكْتَبُ له مِنْ عملِهِ إلا ما نواه.

وَمَحَلُّ النيَّةِ القلبُ؛ ولهذا سُمِّيتْ «نِيَّةً»؛ وهي مشتقَّةٌ مِنَ «النَّوَى»، ومحلُّ النَّوَى جَوْفُ الثمرةِ، ومحلُّ النيةِ: القلبُ، في جوفِ الإنسانِ لا تَظْهَرُ، فإنْ ظهَرَتْ، فلا تُسمَّى نيةً، ولا معنى لتسميتها نيةً.

ولا يُشرَعُ الجهرُ بها، بل الجهرُ بها بِدْعَةٌ، ولا أعلَمُ أحدًا قال بالجهرِ لا مِنَ الصحابةِ، ولا مِنَ التابعين، ولا مِنْ أتباعهم، ولا مِنَ الأئمَّةِ الأربعة، إلا ما رُوِيَ عن الشافعيِّ.

وقد حَمَلَ بعضُ الفقهاءِ مِن الشافعيَّةِ قولَ الشافعيِّ(٢): «إنَّ الصلاةَ ليستْ كالصيامِ والزكاةِ؛ يُشْرَعُ فيها بذكرِ اللهِ»؛ على أنَّه يرى التلفُّظَ بالنيَّةِ، وحينما فرَّق بين الصلاةِ والزكاةِ والصيامِ ـ وهما لا يُشتَرَطُ في ابتدائِهِما التلفُّظُ ـ دَلَّ على أنَّه أرادَ النيَّةَ، وما أراد شيئًا غير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) **انظر**: «زاد المعاد» (١/ ٢٠١).

وقد استَنْكَرَ هذا القولَ وهذا الاستنباطَ جماهيرُ الفقهاءِ مِن الشافعيَّة، كالنوويِّ وغيرِهِ، وكذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة.

وقد ذكَرَ بعضُ الفقهاءِ مِن الشافعِيَّةِ: أنَّ الزبيريَّ عندما خرَّج القولَ بالجهرِ عن الشافعيِّ، إنما بناه على نَصٍّ، وهو تخريجٌ غيرُ صحيح.

وقال بعضُهم: أراد الشافعيُّ بذلكَ التكبيرَ الواجبَ في أوَّلها.

ولكنْ يشكِلُ على هذا: ما رواه ابنُ المقري في كتابه «المُعْجَم»(١)، قال: «أخبَرَنا ابنُ خُزَيْمَةَ، عن الرَّبيع، عن الشافعيِّ؛ أنَّه كان إذا أراد أنْ يدخُلَ في الصلاةِ، قال: «باسمِ اللهِ، موجِّهًا لبيتِ الله، مؤدِّيًا لفرضِ الله، اللهُ أكبر»».

وهذا إسنادٌ كالشمسِ عن الشافعيِّ، وظاهرُهُ الجهرُ بالنيَّة؛ وهذا أعلى شيءٍ وأمثلُهُ في هذا البابِ عن الأئمَّة.

وأورَدَ هذا النصَّ عنه مسنَدًا السُّبْكيُّ في «طَبَقاتِ الشافعية»(٢)، وظاهِرُهُ: أنَّ الشافعيَّ يرى مشروعيَّة الجهرِ بالنية.

وبكلِّ حالٍ، العبرةُ بما ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وهو المشرِّعُ؛ فإذا كان قولُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في مثلِ هذا مجرَّدًا ليس وحيًا منزَّلًا يُتَعبَّدُ به؛ فكيف بقولِ مَنْ جاء بعدَهُمْ مِنَ التابعين، وكيف بقولِ مَنْ بعدَهُمْ مِنَ الأئمة الأربعة؟!

وقولُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ وأمثالِهِ في هذا يقالُ فيه: إنَّه اجتهَدَ، وقولُهُ بحاجةٍ إلى أنْ يُحتَجَّ له، لا أنْ يُحتَجَّ به، ولن يَعْدَمَ قولُهُ على الأقلِّ أجرًا واحدًا، لاجتهادِهِ، مع ظهورِ مخالفتِهِ للسُّنَّة.

---

(١) (٣١٧).

(٢) (٢/ ١٣٩).

استقبالُ القِبْلَةِ

ويستقبِلُ الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ القِبْلَةَ وجوبًا في الفريضةِ والنافلةِ، ويُستثنى مِنْ هذا مَنْ لا يستطيعُ استقبالَهَا؛ كمَنْ صلَّى في طائرةٍ، أو في باخرةٍ تنحرِفُ به عنها؛ فإنَّه معذور، ويصلِّي ابتداءً إلى القِبْلَةِ، فإنِ انحَرَفَتْ، فلا حَرَجَ عليه.

الصلاةُ على السَّيَّارةِ وغيرِها

ولا خلافَ عندَ الفقهاءِ: أنَّ صلاةَ النافلةِ تجوزُ على السيارةِ أو غيرِها في السفرِ، ويَجْعَلُ السُّجُودَ أخفضَ مِنَ الركوعِ، ويُومِئُ إيمَاءً، ولا يجبُ عليه استقبالُ القبلة، عندَ عامَّةِ العلماء، وكان عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يقولُ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: «إنَّها نَزَلَتْ في صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرِهِ على الراحلة»[(١)].

واختَلَفَ العلماءُ في استحبابِ الابتداءِ بالتوجُّهِ إلى القبلةِ فيها:

فلم يذهَبْ إلى مشروعيَّتِهِ الجمهورُ: أبو حنيفة، ومالكٌ، والشافعي.

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ، وأبو ثورٍ: إلى مشروعيته؛ واستُدِلَّ بما رواه أبو داود[(٢)]، عن الجارودِ بنِ أبي سَبْرَةَ في روايتِهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سافَرَ، فَأَرادَ أَن يتطوَّعَ، استَقْبَلَ بناقتِهِ القِبْلَةَ، فكبَّر، ثم صلَّى حيثُ وجَّهَهُ ركابُهُ.

وهذا الحديثُ تفرَّد به الجارود، ولم يَرِدِ الاستقبالُ في أَوَّلِ الأمرِ؛

---

(١) كما عند مسلم (٧٠٠).

(٢) في «سننه» (١٢٢٥).

لا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه[1]، ولا في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه[2]، ولا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ رضي الله عنه[3]؛ فقد جاءتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وليس فيها الاستقبالُ، وإنَّما تفرَّد به هنا الجارودُ، وقد أعلَّه ابنُ القيِّم في كتابِهِ «الزاد»[4]، وقال بعدَم مشروعيَّةِ استقبالِ القِبلةِ في النافلةِ بالابتداءِ في السَّفَرِ على الراحلة، وأنَّه يصلِّي كيفما اتفَقَ.

ثمَّ إنَّ الصلاةَ رُوِيَتْ عن غيرِ واحدٍ مِن الصحابةِ بأسانيدَ صحيحةٍ؛ كابنِ عُمَرَ، وأنسٍ، وأبي ذَرٍّ، والزُّبَيْرِ، ولم يثبُتْ عن واحدٍ منهم: أنه استقبَلَ القبلةَ في ابتداءِ صلاتِهِ.

وقد عَمِلَ بحديثِ الجارودِ: الإمامُ أحمدُ احتياطًا؛ كعادتِهِ في الأخذِ بالضعيفِ يسيرِ الضعفِ في الاحتياطِ.

ولا فرقَ بين السفرِ الطويلِ والقصيرِ في الصلاةِ على الراحلة، وسواءٌ كان يقصُرُ الصلاةَ في سفرِهِ أم لا يقصُرُ، يجوزُ له الصلاةُ على الراحلة، وهذا عندَ جمهورِ العلماء، إلا أنَّ مالكًا ـ في قولٍ ـ خصَّه بالسفرِ الذي تُقْصَرُ فيه الصلاة، ولم يوافِقْهُ ـ فيما أعلَمُ ـ أحدٌ على قولِهِ؛ فاللهُ تعالى قد جعَلَ التيمُّمَ رخصةً للمسافرِ ألَّا يَحْمِلَ معه ماءً، وعامةُ العلماءِ على أنَّ مَنْ خرَجَ مِنْ بلدِهِ مِيلًا أو أقلَّ، ونيتُهُ أن يعودَ إلى منزلِهِ، لا إلى سفرٍ آخر، ولم يَجِدْ ماءً: أنه يجوزُ له التيمُّم، وهو داخلٌ في عمومِ الترخيصِ في الآية، وكما جاز له التيمُّمُ في هذا القَدْر، جاز له التنقُّلُ على الدابَّةِ لاشتراكِهِمَا في الرُّخْصَة.

---

(١) كما عند البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).
(٢) كما عند البخاري (٤٠٠)، ومسلم (٥٤٠).
(٣) كما عند البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).
(٤) (١/٤٧٦).

ثمَّ إنَّ ظاهرَ الحِكْمَةِ مِنَ الترخيصِ بصلاةِ النافلةِ على السيارةِ: التيسيرُ في تحصيلِ النوافلِ على العباد، وتكثيرُهَا تعظيمًا لأجورِهم؛ رحمةً مِنَ اللهِ بهم، وتكميلًا لنقصِ أعمالِهم، فلا يضيقُ بابُ الرخصةِ ما دام أنه لا يعارِضُ نصًّا صريحًا.

وقد قال الطبريُّ: لا أعلَمُ أحدًا وافَقَ مالكًا على قوله.

وفي الحضَرِ: لا تُصَلَّى النافلةُ على الدوابِّ: (المَرْكَبَةِ، أو السيَّارَةِ، أو القِطَارِ)، وما في حُكْمِها مطلَقًا، خلافًا لأبي يوسفَ، وأبي سعيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ من الشافعيَّةِ، وغيرِهما.

أمَّا الفريضةُ ـ في سفرٍ أو حضرٍ ـ فلا تُؤَدَّى على الراحلةِ، وقد حكى ابنُ بطَّالٍ[1] إجماعَ العلماءِ على اشتراطِ النزولِ على الأرضِ في المكتوبةِ، وأنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يصلِّيَ الفريضةَ على الدابَّةِ مِن غيرِ عُذْر.

ولا فرقَ بينَ الرجلِ والمرأةِ في أداءِ النافلةِ على الراحلةِ في السفر، وأمَّا ما جاء عندَ أبي داودَ[2]، مِن حديثِ محمَّد بنِ شُعَيْب، عن النُّعْمانِ بنِ المُنْذِر، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاح؛ أنَّه سأَلَ عائشةَ ﵂: «هل رُخِّصَ للنساءِ أن يُصَلِّينَ على الدَّوَابِّ؟ قالت: لم يُرَخَّصْ لَهُنَّ في شِدَّةٍ ولا رخاءٍ».

فقد قال محمَّدُ بنُ شُعَيْب: «**المرادُ:** الصلاةُ المكتوبةُ».

وأمَّا ما أخرَجَهُ بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ في «مسنده»، مِن طريقِ يونسَ، عن عَنْبَسَةَ بنِ الأزهرِ، عن أبي خِرَاش، عن عائشةَ ﵂، قالتْ: «كنا إذا

(١) في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٩٠).
(٢) في «سننه» (١٢٢٨).

سافَرْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ نُؤْمَرُ إذا جاء وقتُ الصلاةِ أن نصلِّيَ على رَوَاحِلِنا».

فهو حديثٌ لا يثبُتُ، وعنبسةُ بنُ الأزهرِ، قال أبو حاتمٍ الرازيُّ[1]: «يُكْتَبُ حديثُهُ، ولا يُحْتَجُّ به».

وأبو خِرَاشٍ: لا يُعرَفُ.

ويونُسُ، هو: ابنُ بُكَيْر، مختلَفٌ في أمره[2].

والأصلُ: أنَّه لا فرقَ بين المرأةِ والرجلِ في ذلك.

كيفيَّةُ الصلاةِ في الماءِ والطِّينِ

ولا حرَجَ على القائمِ في الماءِ والطِّين، العاجزِ عن الخروجِ عنه: أنْ يصلِّي ويُومِئَ في الركوعِ والسجودِ في الفريضةِ أو النافلة، وهو في الماءِ، بلا خلافٍ.

وأمَّا في الطِّين، فلم يرخِّصْ بعضُ العلماءِ ـ كأحمدَ وغيرِهِ ـ وقالوا: يجبُ النزول، ويجبُ السجودُ على الطِّينِ؛ لأنَّه قد روى أبو سعيدٍ، قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجُدُ في الماءِ والطِّينِ حتى رأيتُ أثَرَ الطِّينِ في جَبْهتِهِ»[3].

والأظهَرُ: أنه لا حرَجَ عليه أيضًا.

وقد روى عمرُو بنُ عُثْمانَ بنِ يعلى بنِ مُرَّةَ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ انتهى إلى مَضِيقٍ هو وأصحابُهُ، وهو على راحلتِهِ، والسماءُ مِنْ فَوْقِهم، والبِلَّةُ مِنْ أسفَلَ منهم، فحضَرَتِ الصلاةُ، فأمَرَ المؤذّنَ فأذَّن

---

(١) كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٦/ ٤٠١).
(٢) **انظر**: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٩٠ ـ ٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

وأقام، ثم تقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ على راحلتِهِ، فصلَّى بهم يومئُ إيماءً، يَجْعَلُ السجودَ أخفَضَ مِنَ الركوعِ».

رواه أحمدُ، والترمذيُّ[(١)]، وعمرٌو ووالدُهُ مجهولان.

وفي الطِّينِ قد ثبَتَ عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنه صلَّى بهم المكتوبةَ على دابَّتِهِ، والأرضُ طِينٌ.

رواه عبدُ الرزَّاق، وعنه الخَطَّابيُّ في «الغَرِيب»، ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، والطبرانيُّ[(٢)].

ولا أعلَمُ مَنْ خالَفَ أنسًا مِن الصحابةِ، وقد روى خبرَهُ الدارقطنيُّ مرفوعًا في «علله»[(٣)]، إلا أنه قال: «المحفوظُ عن أنسٍ فعلُهُ غيرَ مرفوعٍ».

المَيْلُ عن القِبْلةِ

ويستقبِلُ القبلةَ وجوبًا، فيصلِّي ناحيتَهَا، ولا حرَجَ عليه أن يميلَ يمينًا أو يسارًا عن القِبْلَةِ إذا كان لا يَرَاها؛ كأنْ يكونَ بعيدًا عنها؛ كما قال عليه الصلاةُ والسلامُ: **(مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)**[(٤)].

وقد اختُلِفَ في هذا الحديثِ؛ فرُوِيَ موقوفًا ومرفوعًا، **والصوابُ فيه**: الوقفُ على عُمَرَ[(٥)]؛ رواه نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ، عن عمر.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٧٣ رقم ١٧٥٧٣)، والترمذي في «جامعه» (٤١١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥١١) ـ ومن طريقه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٧٣) ـ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٣ رقم ٦٨٠).
(٣) «العلل» (١٢/ ٥).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٢ ـ ٤٤)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٥٠٩ و٧٥١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩).

قال أحمَدُ: هو عن عُمَرَ صحيحٌ[١].

ورجَّح وقفَهُ على ابنِ عُمَرَ أبو زُرْعَةَ[٢].

ولا يشدَّدُ في هذا عندَ جماهيرِ أهلِ العلم، ولا يشتَرَطُ التصويبُ، **فالواجبُ على الآفَاقِيِّ**: استقبالُ جهةِ القِبْلَةِ لا عَيْنِها، ومَنْ أوجَبَ على الناسِ تحرِّي العَيْنِ، فلقد أخطَأَ.

ومِنَ المعلوم: أنه لو صَفَّ الناسُ للصلاةِ، وأصبَحَ الصفُّ مستطيلًا، حيثُ تزيدُ أطرافُهُ عن التصويبِ على الكعبةِ بمسافاتٍ طويلة: أنه لا حرَجَ في ذلكَ بلا خلاف.

وصفوفُ المصلِّين حولَ الكَعْبَةِ لم تكنْ مستديرةً؛ بل يصلِّي الناسُ جهتَهَا ولو انحَرَفُوا قَليلًا، أو زادتْ أطرافُ الصفوفِ عن سَمْتِ الكَعْبَةِ، حتى جاء أميرُ مكَّة خالدُ بنُ عبدِ اللهِ القَسْرِيُّ، فجعَلَ الصفوفَ مستديرةً عليها، وهو أولُ مَنْ فعَلَ ذلك؛ فأصبحَ عملًا ماضيًا.

روى الأزرقيُّ في «أخبارِ مكَّة»[٣]، عن سُفْيان بن عُيَيْنَةَ، قال: «أولُ مَنْ أدارَ الصفوفَ حولَ الكَعْبَةِ خالدُ بنُ عبدِ اللهِ القَسْرِيُّ».

وقد استنبَطَ صحةَ ذلك عطاءٌ مِن القرآنِ استنباطًا حسنًا؛ كما رواه الأزرقيُّ[٤]، عن ابن جُرَيْج، قال: «قلتُ لعطاءٍ: إذا قَلَّ الناسُ في المسجِدِ الحرام: أَحَبُّ إليك أن يصلُّوا خلفَ المقامِ، أو يكونوا صفًّا واحدًا حولَ الكعبةِ؟ قال: بل يكونوا صفًّا واحدًا حولَ الكَعْبة، قال: وتلا: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]».

---

(١) **انظر**: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٠).
(٢) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢٨).
(٣) (١/ ٨٥).
(٤) في «أخبار مكة» (١/ ٥٨٩).

والإجماعُ انعقَدَ على صحةِ صلاةِ الاثنَيْنِ المتباعدَيْنِ يستقبِلانِ قِبْلَةً واحدةً، وعلى صحةِ صلاةِ الصفِّ الطويلِ على خطٍّ مستوٍ، ولا يقالُ: مع البُعْدِ يتسعُ المحاذي؛ لأنَّه إنما يتسِعُ مع التقوُّسِ، لا مع عَدَمِهِ.

ومَنْ صلَّى إلى جهةِ القبلةِ، فقد صلَّى إلى عينها، ولا يجبُ عليه أن يتحرَّى العَيْن، أو يبحثَ بآلاتِ القياسِ الحديثة عن خطٍّ مستقيمٍ منه إليها؛ هذا غيرُ مشروع. وقد أنكَرَ أحمدُ على مَنْ يستدِلُّ بالجَدْيِ على القِبْلة، وأمَرَ بالتوسعة[1].

وعليه يُعْلَمُ أنَّ تكلُّفَ بعضِ الناسِ في هذا بالتصويبِ، وإعادةَ الصلاةِ لأجلِ انحرافٍ يسيرٍ، أو التكلُّفَ في هَدْمِ المساجدِ والمحاريبِ لانحرافِهَا درجةً يسيرةً، والمسجدُ في أقاصي الدنيا، ونَحْوَ هذا؛ أنَّ هذا فيه تكلُّفٌ لا يأتي به الشرعُ؛ ولذلك قيل لأهلِ المدينةِ: **(مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)**؛ لأنَّ أهلَ المدينةِ يستقبِلُونَ الجنوبَ؛ فكلُّ ما بين المشرقِ والمغربِ، فهو في حقِّهم قِبْلةٌ، فمَنْ كانتْ قبلتُهُ مثلَ قِبْلةِ أهلِ المدينة، فهو مِنْ سَعَةِ ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِب، ولسائرِ البُلْدانِ مِنَ السَّعَةِ في القِبْلَةِ مثلُ ما لأهلِ المدينة، بينَ الجنوبِ والشمالِ، ونحو ذلك.

قال الإمامُ أحمدُ في الخبرِ السابقِ: **(مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)**: «هذا في كلِّ البُلْدان، ومَنْ صلَّى فيما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، فصلاتُهُ جائزةٌ، إلا أنه ينبغي له أن يتحرَّى الوَسَطَ»[2].

وقال: «هذا في كلِّ البُلْدانِ إلا مكةَ عندَ البيت؛ فإنَّه إنْ زال عنه بشيءٍ - وإنْ قلَّ - فقد ترَكَ القِبْلَةَ».

---

(١) **انظر**: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٥)، و«فضل علم السلف» (ص٤٧).

(٢) **انظر**: «الاستذكار» (٧/ ٢٢٠ - ٢٢١)، و«التمهيد» (١٧/ ٦٠).

أي: إذا كانَ يَرَى الكَعْبَةَ، فإنَّه يجبُ عليه التصويبُ.

تكبيرةُ الإحرامِ، وأحكامُها

ويكبِّرُ ويقولُ: اللهُ أكبَرُ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، وهذه التكبيرةُ هي تكبيرةُ الإحرام، وتكبيرةُ الإحرامِ ركنٌ، ولا تنعقِدُ الصلاةُ إلا بهذه التكبيرةِ على هذه الصيغةِ: «اللهُ أكبَرُ»، فإذا قالها بغيرِ الصيغةِ ـ كأنْ يقولَ: «اللهُ الأَكْبَرُ»، أو «اللهُ الأعظَمُ»، أو «اللهُ الأجلُّ»، أو بكلِّ لفظٍ يقصدُ به التعظيم ـ فلا تصحُّ عندَ عامَّةِ العلماءِ؛ خلافًا لأبي حنيفة.

ورخَّص الشافعيُّ[١] بقولِ: «اللهُ الأَكْبَرُ» خاصَّةً، وأشار إلى أنَّ الألفَ واللامَ زيادةٌ لم تُخِلَّ باللفظِ ولا بالمعنَى، فالمعرَّفُ في معنى المنكَّر، فاللامُ لم تُخرِجْهُ عن موضوعه؛ بل هي زيادةٌ في اللفظِ غيرُ مُخِلَّةٍ بالمعنى.

وكُلُّ ذلك مخالِفٌ للنصِّ بلا ريبٍ؛ فالنبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ قال: **(اللهُ أَكْبَرُ)**، وقال: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**[٢].

وقوله: **(تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ)** اللامُ هنا للعهدِ، فهي كاللامِ في قوله: **(مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ)**، وليس المرادُ به كلَّ طهورٍ يتنظَّفُ به الإنسانُ، وعلى أيِّ طريقة؛ بل الطهورُ الذي واظَبَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ، وبيَّنه لأمتِهِ.

---

(١) في «الأم» (٢/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١ و٦٠٠٨ و٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث، واللفظ للبخاري.

وهذه التكبيرةُ بها يَحْرُمُ على المصلِّي ما كان مباحًا له قبلَ ذلك؛ ولهذا جاء في «المسنَدِ»، و«السُّنن»[١]؛ مِنْ حديث عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقِيل، عن محمَّد بن الحنفيَّة، عن علي بن أبي طالب؛ أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قال: **(تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)**؛ تحريمُهَا؛ أي: أنَّه يحرمُ عليه ما كان حِلًّا له قبلَ ذلك.

وتُسمَّى التكبيرةُ الأولى «التحريمةَ». و«**التحريمُ**»: جَعْلُ الشيءِ محرَّمًا، و«الهاءُ» لتحقيقِ الاسميَّة. وخُصَّتِ التكبيرةُ الأولى بها؛ لأنَّها تحرِّمُ الأشياءَ المباحةَ قبلَ الشروع، بخلافِ سائرِ التكبيرات.

وعليه: فلا حاجةَ أن يبحثَ الإنسانُ عن دليلٍ على حُرْمةِ فعلٍ مَّا في الصلاةِ ليس منها، ولم يرخَّص به أو بنظيرِه.

فيجبُ أن تسكُنَ جوارحُهُ، ولا يَفْعَلَ إلا ما فيه دليلٌ، ويُمْسِكَ عمَّا لا دليلَ عليه؛ فإنَّه يحرُمُ عليه، وهذا اللفظُ في الحديثِ عامٌّ يشملُ كلَّ شيء؛ ولهذا لا يُوجَدُ دليلٌ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ بالنصِّ على تحريمِ الأكلِ في الصلاةِ، فليس لقائلٍ أنْ يقولَ: إنَّه يجوزُ للإنسانِ أنْ يأكُلَ في الصلاة؛ لأنَّه لم يَرِدْ دليلٌ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ فهذا دليلٌ عامٌّ يَعُمُّ كلَّ شيءٍ لم يُؤْذَنْ به.

فما دلَّ عليه الدليلُ مِنْ أفعالِ الصلاةِ ـ كالركوعِ والسجودِ، وقراءةِ الفاتحةِ، وقراءةِ سُورَةٍ، وسائرِ الأذكار، والقَبْض، ورفعِ اليَدَيْنِ عند التكبيرِ ـ فتُفعَلُ وجوبًا أو استحبابًا بحسَبِ ورودِ صيغةِ التشريع.

(١) سبق تخريجه (ص١٥).

رَدُّ السلامِ وإجابةُ المؤذِّنِ في الصلاة

وأمَّا ما دلَّ عليه الدليلُ تشريعًا بالعمومِ مِن غيرِ خصوصٍ كالسلام، أو إجابةِ المؤذِّنِ حالَ سماعِهِ، فمشروعيَّةُ السلامِ أو ردُّهُ في حقِّ المصلِّي منسوخٌ على الصحيح.

وقد حكى ابنُ بطَّالٍ[(١)] الإجماعَ أنه لا يَرُدُّ السلامَ نطقًا، وعندَ عامَّةِ العلماءِ: أنَّ مَنْ ردَّ السلامَ وهو يصلِّي كلامًا مفهومًا مسموعًا: أنه قد أفسَدَ صلاتَهُ، وكلُّ ما جاء في جوازِ ذلك عن الصحابةِ والتابعينَ، فلا يصحُّ، وإنما الخلافُ في الإشارة.

وأصحُّ شيءٍ جاء في الردِّ بالإشارةِ: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[(٢)]؛ مِنْ حديثِ الليثِ، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابرٍ؛ أنه قال: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لحاجةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وهو يُصَلِّي، فسَلَّمْتُ عليه، فأَشَارَ إليَّ، فلمَّا فرَغَ دعاني، فقال: (**إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي**)، وهو موجِّهٌ حينئذٍ قِبَلَ المَشْرِقِ».

وذِكْرُ الإشارةِ ليس في «البخاري».

وروى الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، عن بُكَيْر، عن نابِلٍ صاحبِ العباءِ، عن ابن عمر، عن صُهَيْب؛ قال: «مَرَرْتُ برسولِ اللهِ ﷺ فسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً»[(٣)].

وروى الترمذيُّ[(٤)]، عن هشامِ بنِ سعد، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «قلتُ لبلالٍ: كيف كان النبيُّ ﷺ يَرُدُّ عليهم حِينَ كانوا يسلِّمُونَ عليه وهو في الصلاةِ؟ قال: كان يُشِيرُ بِيَدِهِ».

---

(١) في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٧). (٢) (٥٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٦).

(٤) في «جامعه» (٣٦٨).

قال الترمذيُّ في «علله»[(١)]: «كلا الحديثَيْنِ صحيحٌ».

وقد كان في أوَّلِ الأمرِ يَرُدُّ السلامَ لفظًا، ثُمَّ تركَهُ النبيُّ ﷺ، ومنَعَ منه، وهذا ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ حيث ترجَمَ في «صحيحه»[(٢)]: «بابٌ: لا يَرُدُّ السلامَ في الصلاةِ»، وأسنَدَ فيه من طريقِ الأَعْمَشِ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الله، قال: «كنتُ أُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ فيَرُدُّ عليَّ، فلمَّا رَجَعْنا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فلم يَرُدَّ عَلَيَّ، وقال: **(إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)**».

وحديثُ جابرٍ عنده بمعناه[(٣)].

والأَوْلى لِمَنْ دَخَلَ على مُصَلٍّ ألَّا يسلِّمَ عليه. وأجمَعَ العلماءُ على أنه ليس بواجبٍ، ولا مِن السُّنَّةِ: أن يسلِّمَ على المصلِّي؛ روى عبد الرزَّاق، وابنُ المنذِرِ، عن أبي سُفْيان، عن جابرٍ، قال: «لو دَخَلْتُ على قومٍ يُصَلُّونَ، ما سَلَّمْتُ عليهم»[(٤)].

وجابرٌ هو راوي الحديثِ السابقِ في «الصحيحَيْن»، وهو أدرى بالمقصودِ مِنَ التشريع، وقد شَهِدَ الأَمْرَيْنِ: الرَّدَّ، ونَسْخَه؛ لأنَّ السلامَ شَغْلٌ لفكرِ المصلِّي.

وقال أحمدُ[(٥)]: «أرى ألَّا تسلِّمَ، ولا يُسَلَّمَ عليك».

لكنْ لو سلَّم على المصلِّي، يَرُدُّ بالإشارةِ؛ ثبَتَ عن أبي سُفْيان، عن جابرٍ، عندَ ابنِ أبي شيبة[(٦)]: «ما كنتُ لِأُسَلِّمَ على رجلٍ يصلِّي، ولو سلَّمَ عليَّ لَرَدَدتُّ عليه».

وهذا ظاهرُ مذهبِ أحمَدَ ومالكٍ، والشافعيِّ، وكثيرٍ مِن الفقهاء:

---

(١) (ص٧٩). (٢) (٢/ ٦٥ ـ ٦٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٢١٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٨٤).
(٥) كما نقله عنه أبو داود في «سننه» (٩٢٨). (٦) في «مصنفه» (٤٨٥٠).

أنَّ الردَّ يكونُ بالإشارةِ. وقد ثبَتَ ذلك عن ابنِ عُمَر، وابنِ عبَّاس، وجابر.

ورُوِيَ عن جابرٍ المنعُ مِنَ الردِّ مطلقًا بسندٍ صحيح عندَ ابنِ المنذر في «الأوسط»(١)؛ قال: «لا تَرُدَّ عليه حتى تنقضيَ صلاتُكَ».

وفي «الموطأ»(٢)، عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ قال: «إذا سُلِّمَ على أحدِكُمْ وهو يصلِّي، فلا يتكلَّم، وَلْيُشِرْ إشارةً بيده».

وثبَتَ عندَ عبدِ الرزَّاق(٣)، عن ابنِ جُرَيْج، عن عطاء؛ قال: «رأيتُ موسى بنَ جميلٍ ـ وكان مصلِّيًا، وابنُ عباسٍ يصلِّي ليلًا إلى الكَعْبَةِ ـ قال: فرأيتُ موسى صلَّى ثُمَّ يعودُ، ثم انصرَفَ، فمَرَّ على ابنِ عبَّاس، فسلَّم عليه، فقبَضَ ابنُ عبَّاسٍ على يَدِ موسى هكذا، وقبَضَ عطاءٌ بكفِّه على كفِّه، قال عطاءٌ: فكان ذلك منه تحيَّةً، ولم أَرَ ابنَ عَبَّاسٍ تَكَلَّم».

ولكنْ يقالُ: إنَّ مثلَ هذا يحتاجُ إلى خبرٍ مرفوع، والأصلُ في مثلِ هذا الوقفُ في العباداتِ حتى يثبُتَ الدليلُ، ومَنْ فَعَلَهُ ففِعْلُهُ خلافُ الأَوْلَى، لكنَّه لا يُبَدَّعُ لوجودِ سلفٍ سبَقَ في هذا.

ومنَعَ أبو حَنِيفَةَ مِنَ الردِّ مطلَقًا بإشارةٍ أو بسلامٍ حتى يخرُجَ مِن الصلاةِ؛ وهو قولُ جابر، وتعقَّب ابنُ المنذِرِ(٤) مَنْ قال بالمنعِ، فقال: «هذا خلافُ الأحاديث».

وأمَّا إجابةُ المؤذِّنِ في الصلاةِ، فأكثَرُ الأئمَّةِ على المنعِ، وقال قلةٌ مِنَ الفقهاءِ، ورجَّحه ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات»(٥): أنَّه يردِّدُ معه،

---

(١) (١٥٩٢).
(٢) (١٦٨/١).
(٣) في «مصنفه» (٣٥٩٨).
(٤) في «الأوسط» (٤٣٨/٣).
(٥) (ص٤٠٨).

ولا حرَجَ عليه؛ وهذا قولٌ له وجهٌ مِنَ النظرِ، فمَنْ قال بهذا القولِ، فإنَّه أخَذَ بعمومِ التشريع؛ لأن النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قال: **(فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)**(١).

والأَوْلَى أن يُمْسِكَ عن كلِّ قولٍ مشروعٍ خارجَ الصلاة؛ لعمومِ قولِهِ: **(تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ)**.

رَفْعُ اليدَيْنِ وصفتُهُ

ويَرْفَعُ المصلِّي يَدَيْهِ مع تكبيرةِ الإحرام، ورفعُ اليدَيْنِ هنا متَّفَقٌ على مشروعيَّتِهِ باتفاقِ العلماء، وهو آكَدُ ممَّا جاء بعدَهُ مِنَ المواضِعِ التي تُرْفَعُ فيها اليدان، ويأتي الكلامُ عليها بتفصيلِهَا بإذنِ الله.

ومِمَّن قال بوجوبِ رفعِ اليدَيْنِ في هذا الموضعِ: الأوزاعيُّ، والحُمَيْدِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ نقله عنه الحاكمُ، وهذا القولُ بعيدٌ، وقد نقَلَ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ الإجماعَ على سُنِّيَّةِ الرفعِ.

ويَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه، أو حَذْوَ أطرافِ أذنيه، أو حتى يحاذي شحمةَ أذنيه، وكلُّ هذا ثابتٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ في «الصحيح»؛ جاء مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمر(٢)، ومالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ(٣)، وغيرِهما(٤).

وتكونُ الأصابعُ ممدودةً، وجاء في روايةٍ عندَ الترمذيِّ(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري. ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).
(٤) كوائل بن حجر كما عند مسلم (٤٠١).
(٥) في «جامعه» (٢٣٩).

عن يحيى بن اليَمَان، عن ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد بن سِمْعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ نشَرَ أصابعَهُ»؛ ولا تصحُّ؛ تفرَّد بها يحيى بن اليَمَان، وأخطأَ؛ كما قاله الترمذيُّ.

قال أبو حاتم في «العلل»[(١)]: «روى هذا اللفظَ يحيى بنُ يَمَانٍ، وَوَهِمَ؛ وهذا باطلٌ».

والنَّشْرُ هو: بسطُ الأصابعِ، مع التفريقِ بينها يسيرًا، وكان أحمدُ لا يرى نَشْرَ الأصابعِ عند رَفْعِها في الصلاة[(٢)].

ومَسُّ شحمتَي الأذنَيْنِ بالإبهامَيْنِ عندَ رفعِ اليدَيْنِ لا أصلَ له.

واستقبالُ القِبْلَةِ باليدَيْنِ عندَ التكبيرِ لا يثبُتُ فيه شيءٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

وأمَّا ما رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[(٣)]، مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمر مرفوعًا: **(إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَقْبِلْ بِيَدَيْهِ القِبْلَةَ)**، فلا يصحُّ.

وما رواه ابنُ سعدٍ في «طبقاته»[(٤)]؛ مِنْ حديثِ محمَّد بن يحيى بن حبَّان، عن عمِّه، عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّه كان إذا كبَّر استَحَبَّ أنْ يستقبلَ بإبهامِهِ القِبْلَةَ.

إسنادُهُ صحيحٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمر.

وهذا أمثَلُ شيءٍ في استقبالِ اليدَيْنِ القِبْلَةَ عندَ رَفْعِهما في الصلاة.

وأمَّا ما رواه النسائيُّ؛ مِن حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ؛ أن النبيّ عليه الصلاةُ والسلامُ كبَّر ورفَعَ يَدَيْهِ حتى رأيتُ إبهامَيْهِ قريبًا مِن أذنَيْهِ، فلمَّا أرادَ أنْ يَرْكَعَ كبَّر ورفَعَ يَدَيْهِ، ثم رفَعَ رأسَهُ، فقال: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ**

---

(١) (٢٦٥ و٤٥٨).
(٢) «مسائل أبي داود» (٢١٢).
(٣) (٧٨٠١).
(٤) (٤/١٤٦).

حَمِدَهُ)، ثم كبَّر وسجَدَ، فكانت يداه مِن أذنَيْهِ على الموضعِ الذي استَقْبَلَ بهما الصلاةَ.

ففيه نظرٌ، وليس ظاهرَ الدلالةِ أيضًا.

وقال به جماعةٌ؛ كأبي يوسُفَ، والطَّحَاويِّ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمد؛ بل جزَمَ ابنُ القيِّم في «الزاد»[(١)]، وقال بسُنِّيَّةِ أنْ يستقبِلَ بيدَيْهِ القِبْلةَ، ولكنَّ الخبَرَ فيه موقوفٌ على عبدِ اللهِ بنِ عمر، وما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف»[(٢)]، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن حفص بن عاصم؛ قال: «مِنَ السُّنَّةِ في الصَّلاةِ: أَنْ يبسُطَ كَفَّيْهِ، ويَضُمَّ أَصابِعَهُ، ويُوَجِّهَهُما مَعَ وجهِهِ إلى القِبْلَةِ».

فهو في السجودِ، كما هو ظاهرٌ مِن تبويبِ ابنِ أبي شَيْبَةَ عليه، وابنُ أبي شَيْبَةَ معروفٌ باختصارِ الأحاديث، والخبَرُ مرسَلٌ، غيرُ موصول.

وبعضُ الفقهاءِ يقولُ: إنَّه يُشْرَعُ الاستقبالُ؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ استَقْبَلَ بكاملِ جَسَدِهِ القِبْلَةَ، واستَقْبَلَ بأصابعِ قَدَمَيْهِ عندَ سجودِهِ القِبْلَةَ، وكذلك النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يُروى عنه: **(قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)**[(٣)]، وبما جاء في الوحي: ﴿وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧] ـ: كلُّ هذا ممَّا يدُلُّ على تعظيمِ القِبْلَةِ وتشريفِهَا فيما هو ليس بعبادةٍ؛ فالعبادةُ مِنْ بابِ أولى.

ولكنَّ قولَ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ فيما يُروى عنه: **(قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)** قد جاء مِنْ طُرُقٍ لا يصحُّ منها شيءٌ.

---

(١) (١/٢٥٦). (٢) (٢٧٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عمير بن قتادة الليثي.

وأمَّا الاستقبالُ بالجَسَدِ القِبْلَةَ على وجهِ العمومِ في الحياةِ والموت، واستقبالِ المَيِّتِ القِبْلَةَ عندَ احتضارِهِ ودفنِهِ، فلم يثبُتْ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ مِنْ ذلك شيءٌ، وإنَّما الثابتُ عند ابنِ عساكرَ في «تاريخ دِمَشْق»[1]، عن حُذَيْفة بن اليَمَان؛ أنَّه قال عند احتضارِهِ: «وَجِّهُونِي»؛ **يعني**: إلى القِبْلَةِ.

وفيه كلامٌ، وثبوتُهُ ليس ببعيد، وجاء عن البَرَاء، وهو ضعيفٌ[2].

وقد جاء من طُرقٍ عدةٍ مضطربةٍ لا يثبُتُ منها شيءٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ رفعُ اليدَيْنِ في هذا الموضعِ:

قال الحنفيَّةُ: بوجوبِهِ، وجَزَمَ به داودُ الظاهريُّ.

والجماهيرُ: على أنَّه سُنَّةٌ؛ **وهو الصحيحُ**، وقولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**[3] مع مداومتِهِ على الرفعِ، هل يقالُ بالوجوب؟ **الأظهَرُ**: أنه لا يقالُ بالوجوب؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قد داوَمَ على أفعالٍ عدَّةٍ في صلاتِهِ، ولا يقولُ مَنْ قال بوجوبِ رفعِ اليدَيْنِ بوجوبها؛ كالتورُّكِ، والافتراش، والإشارةِ بالإصبع، والقَبْضِ ـ **أي**: قبضِ اليدَيْنِ ـ وأدعيةِ الاستفتاحِ، وغيرِ ذلك؛ جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فيها أحاديثُ، فمَنْ قال بالوجوبِ، فعليه بالاطِّرَادِ، في كلِّ ما ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في صلاتِهِ.

ولم يكنْ أحدٌ مِن السلفِ يقولُ بوجوبِ رفعِ اليدَيْن، وكان ابنُ سِيرِينَ يقولُ: هو مِن تمامِ الصلاة، وبنحوِهِ قال أحمدُ[4]. **والأصلُ**: أنَّ أفعالَ الصلاةِ واجبةٌ، إلا لقرينةٍ تَصْرِفُها، **ومِنْ أقوى القرائن**:

---

(١) (١٢/٢٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٤٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٦).

(٤) «مسائل صالح» (١٢٤٤).

* عدَمُ نقلِ ما يفيدُ المداوَمَةَ.
* أو ثبوتُ التَّرْكِ في بعضِ الأحيان.
* أو تسهيلُ مَنْ شَهِدَ التنزيلَ ـ وهم الصحابةُ ـ لذلك العملِ، وعدَمُ التشديدِ فيه.

والأخيرُ أعرَضَ عن التنبيهِ إليه كثيرٌ مِنَ المتأخِّرين؛ بل ربَّما لو وقَفُوا عليه، ما اعتدُّوا به؛ لأنَّ قولَ الصحابيِّ ليس بحجةٍ، ولا يفرِّقون بين أقوالِ الصحابةِ وأفعالِهِمْ على أيِّ وجهٍ جاءت.

القيامُ وحُكْمُهُ

القيامُ في الصلاةِ ركنٌ، وفرضِيَّتُهُ خاصَّةٌ بالفريضة، وأمَّا النافلةُ فسُنَّةٌ، وإنْ جلَسَ متعمِّدًا، فلا شيءَ عليه؛ لثبوتِ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ وإنْ كان غيرَ معذورٍ، فأجرُ صلاةِ القاعدِ الصحيحِ على النصفِ مِن أجرِ القائمِ؛ كما ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ[(١)]، وأمَّا إنْ كان مريضًا، فالأجرُ له تامٌّ؛ كما روى البخاريُّ[(٢)]؛ مِنْ حديثِ أبي موسى الأشعريِّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)**، فحالُ المرضِ يختلِفُ عن حالِ الصحة.

ولا حرَجَ عليه أن يعتمِدَ على عصًا، أو يتكِئَ على حائطٍ في الفريضةِ؛ إذا كَبِرَ سِنُّ الإنسان، أو كان مريضًا، وشَقَّ عليه القيامُ، وقد فعَلَ ذلك النبيُّ ﷺ؛ كما رواه أبو داودَ[(٣)]، عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا في مُصَلَّاهُ يعتمِدُ عليه».

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين.
(٢) في «صحيحه» (٢٩٩٦).
(٣) في «سننه» (٩٤٨).

وأمَّا في النوافلِ، فيجوزُ الاعتمادُ بالاتفاق، وفي أيِّ حال.

السُّتْرَةُ

ويُسَنُّ للمصلِّي أنْ يضَعَ سُتْرةً أمامَهُ إمامًا ومنفرِدًا؛ سواءٌ عمودًا أو حائطًا، أو رَجُلًا أو دابَّةً، أو شَجَرَةً، ويُسَنُّ أن يكونَ طولُ السُّتْرة مثلَ مؤخِّرةِ الرَّحْلِ، فقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن سُتْرةِ المصلِّي، فقال: **(مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ)**[(١)]، وقدَّرها أحمدُ بذراعٍ[(٢)]، وأمَّا وَضْعُ الخطِّ بين يَدَي المصلِّي، فقد ورَدَ فيه حديثٌ عند أحمدَ، وأبي داود[(٣)]؛ وهو ضعيفٌ، وكان أحمدُ يفتي به، ووصَفَ الخَطَّ أنه كالهلالِ أمامَ المصلِّي[(٤)].

ويُستَحَبُّ أنْ يَدْنُوَ منها، وأنْ يكونَ بينه وبينها نحوُ ثلاثةِ أذرُعٍ؛ لما رواه أحمدُ، والنسائيُّ[(٥)]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عُمَرَ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وصلَّى وبينه وبين الجِدَارِ ثلاثةُ أَذْرُعٍ.

مَوْضِعُ البَصَرِ في الصلاةِ

ثُمَّ في نَظَرِهِ، أينَ يضَعُ نظَرَهُ بعدَ تكبيرِهِ؟ جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يضَعُ بَصَرَهُ في موضعِ سُجُودِهِ[(٦)]؛ وهذا خبرٌ لا يصحُّ.

---

(١) رواه مسلم عن عائشة (٧٧١).
(٢) «مسائل الكوسج» (١٥٢).
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٩ و٢٥٤ و٢٦٦ رقم ٧٣٩٢ ـ ٧٣٩٤ و٧٤٦١ و٧٦١٥)، وأبو داود في «سننه» (٦٨٩ و٦٩٠).
(٤) «مسائل أبي داود» (٣١٦) (٣١٧).
(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١١٣ و١٣٨ و٦/ ١٣ رقم ٥٩٢٧ و٦٢٣١ و٢٣٨٩٤)، والنسائي في «سننه» (٧٤٩).
(٦) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٩١٠) من حديث ابن عباس.

وجاء هذا أيضًا في صلاةِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ في الكَعْبَةِ عندَ ابنِ خُزَيْمَةَ، والحاكمِ[(١)]؛ من حديث عَمْرو بن أبي سَلَمة، عن زُهَيْر بنِ محمد، عن موسى بن عُقْبة، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة؛ «أنَّ الرسولَ ﷺ دخَلَ الكَعْبَةَ وما جاوَزَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سجودِهِ حتى خرَجَ منها».

روايةُ عمرٍو عن زهيرٍ معلولةٌ[(٢)].

قال أبو حاتمٍ في «علله»[(٣)]: «هذا حديثٌ منكَرٌ».

ثم لو صَحَّ، فإنَّ وَضْعَ النبيِّ ﷺ بصرَهُ موضعَ سجودِهِ، إجلالًا للهِ في أطهَرِ البقاعِ، وليس لكونِهِ في صلاة؛ ولهذا قيَّدَتْهُ عائشةُ بقولها: «حتى خرَجَ منها»؛ **يعني**: بَقِيَ على ذلك حتى بَعْدَ تسليمِهِ؛ وهذا خضوعٌ وخشوعٌ لا يختصُّ بالصلاة.

وأصحُّ ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ في موضعِ بصرِهِ في الصلاة: أنَّه كان إذا أشارَ بإصبعِهِ لا يجاوزُ بصرُهُ إشارتَهُ[(٤)] ـ **أي**: في التشهُّدِ ـ وهذا أمثَلُ شيءٍ جاء فيه، وهو معلولٌ أيضًا، ويأتي الكلامُ عليه.

والمصلِّي ينظُرُ فيما شاء مما هو أخشَعُ له، إلا أنَّه يحرُمُ عليه النظَرُ إلى السماءِ؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ نَهَى عن ذلك[(٥)].

ويُكْرَهُ له الالتفاتُ يمينًا ويسارًا إلا لحاجةٍ، فإنِ احتاجَ للالتفاتِ فلا بأسَ؛ كأنْ يَسْمَعَ صوتًا يَشْغَلُهُ عن صلاتِهِ، أو طفلًا أو أعمى يخشى أن يقَعَ فيما يَضُرُّهُ؛ فلا حرَجَ عليه أن يلتفِتَ ليطمئنَّ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٩).
(٢) **انظر**: «تهذيب الكمال» (٩/ ٤١٧). (٣) (٨٩٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥) من حديث عبد الله بن الزبير.
(٥) أخرجه البخاري (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك. ومسلم (٤٢٨) من حديث جابر بن سمرة، و(٤٢٩) من حديث أبي هريرة.

ويحرُمُ عليه الانحرافُ عن القِبْلَة؛ لأنَّه يُبطِلُ الصلاةَ، أمَّا اللحظُ ببصرِهِ يمينًا وشمالًا، والنظَرُ إلى الإمامِ أو موضعِ القدمَيْنِ أو موضعِ السجود، فلا بأسَ به، فينظُرُ فيما هو أخشَعُ له على السواءِ.

وقد ورَدَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّه كان يطأطِئُ رأسَهُ؛ كما رواه البيهقيُّ في «سُننه»[(١)]؛ مِنْ حديث يُونُسَ بن بُكَيْر، عن عبد الله بن عَوْن، عن محمَّد، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى رفَعَ رأسَهُ إلى السماءِ تدورُ عيناه ينظُرُ هـهنا، وهـهنا، فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، فطأطَأَ ابنُ عَوْنٍ رأسَهُ ونكَّس في الأرضِ».

ورواه الحاكمُ، والبيهقيُّ[(٢)]، عن سعيد بن أَوْس، عن ابن عَوْن، عن ابن سِيرِين، عن أبي هريرة، موصولًا، **والصحيحُ المحفوظُ**: الإرسالُ؛ كما قاله البيهقيُّ.

ثم هل يلزمُ مِنْ طأطأةِ الرأسِ أنَّه كان يضَعُ بصرَهُ موضعَ سجوده؟ فقد يطأطِئُ الإنسانُ رأسَهُ، وهو ينظُرُ إلى كَفَّيْهِ، أو ينظُرُ إلى أصابعِ قدمَيْه، أو ينظُرُ إلى موضعِ سجودِهِ، أو ينظُرُ أمامَهُ؛ لأنَّ البصَرَ لا تملكُهُ الطأطأة، وإنَّما الطأطأة **تعني**: الخشوعَ والسكينةَ والتأدُّبَ بين يَدَيِ اللهِ ﷻ؛ فهذا غايةُ ما تدُلُّ عليه.

ولكنَّ النظَرَ إلى موضعِ السجودِ جاء عن بعضِ السلف؛ فقد قال سليمانُ الخَوْلانيُّ: «رمَقْتُ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ في صلاتِهِ، فكان بَصَرُهُ إلى موضعِ سجودِهِ»[(٣)]. وبه قال مسلمُ بنُ يسار؛ رواه عنه أبو قِلَابة، ورواه

---

(١) (٢/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٩٣) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٣) من طريق سعيد بن أوس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البيهقي (٢/ ٢٨٣).

أبو حُرَّةَ، عن ابن سِيرِين والعَوَّامِ عن النخعي؛ أخرَجَها ابن أبي شَيْبة[(١)].

وقد قال أبو حنيفة، والشافعيُّ، وأحمَدُ: بمشروعيَّةِ جعلِ البصرِ بموضعِ السجودِ في الصلاة.

وقد فَصَّلَ في هذا جماعةٌ مِن الفقهاء، وعلَّقوا الأمرَ بحَسَبِ خشوعِ الإنسانِ؛ كما نصَّ على ذلك في «المبسوط»[(٢)]، ونُقِلَ عن الطحاويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه إذا كان في قيامٍ، ينظُرُ إلى موضعِ سجودِهِ، وإذا كان في ركوعٍ، ينظُرُ إلى قدَمَيْه، وإذا كان في سجودٍ، ينظُرُ إلى أنفه، وقال بنحوِ هذا شَرِيكٌ القاضي[(٣)]؛ وهذا تفصيلٌ لا دليلَ عليه.

وأمَّا وضعُ البصرِ في حالِ التشهُّدِ والإشارة بالإصبع، فقد جاء فيه في حديثِ ابنِ الزُّبَيْرِ، عندَ أبي داودَ، والنسائيِّ[(٤)]: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَعَدَ في التشهُّدِ، وضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخذِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ».

وقد رواه الإمامُ مسلم[(٥)]، ولم يخرِّجْ هذه الزيادة: «لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ»؛ فدَلَّ على عدَمِ اعتدادِهِ بها.

وقد تفرَّد بها محمَّد بن عَجْلان، ويرويه عنه يحيى القَطَّانُ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر، عن أبيه؛ ولم يروه إلا محمَّد بن عَجْلان.

ورواه الإمامُ مسلمٌ[(٦)]؛ مِنْ حديثِ اللَّيْث بن سعد، وأبي خالدٍ الأحمر، عن محمَّد بن عَجْلان، ولم يذكُرُوا وَضْعَ البصرِ على الإصبع.

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٥٦٢، ٦٥٦٣، ٦٥٦٤).
(٢) (١/ ٢٥).
(٣) **انظر**: «الاستذكار» (٤/ ٣٩٦)، و«التمهيد» (١٧/ ٣٩٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٦٩).
(٤) سبق تخريجه (ص٧٧).
(٥) في «صحيحه» (٥٧٩/ ١١٢).
(٦) في «صحيحه» (٥٧٩/ ١١٣).

ورواه ابنُ عُيَيْنَةَ عندَ أبي يعلى في «مسنده»[١]، وزيادُ بنُ سعدٍ عندَ أبي داود[٢]، وعمرُو بنُ دينارٍ عند أبي عَوَانَةَ في «مستَخْرجه»[٣]؛ كلُّهم عن محمَّد بن عَجْلان، به؛ ولم يذكُرُوا الزيادةَ.

ورواه عثمانُ بنُ حَكِيم عندَ أبي داود[٤]، ومَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ عندَ البيهقيِّ[٥]، عن عامر، به، ولم يذكروها.

وهذا أصحُّ.

وقد جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمر، عندَ النسائيِّ[٦]، بمعنى حديثِ ابن الزُّبَيْر، وهو غيرُ محفوظ؛ فقد تفرَّد به إسماعيلُ بنُ جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المَعَافِري، عن عبد الله بن عمر، وخالَفَه في روايتِهِ هذه: سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، ومالكُ بنُ أنس، عن مسلم، به، عند مسلم في «صحيحه»[٧]؛ فلم يذكُرُوا وضعَ البصرِ.

وهذا الذي مال إليه الإمامُ البخاريُّ؛ أنَّه لا يثبُتُ شيءٌ في وضعِ البصَرِ، فقد ترجَمَ في كتابه «الصحيح»[٨]، قال: «بابُ رفعِ البصرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ»، ويشيرُ بهذا إلى ضعفِ ما جاء في هذا الباب.

ولهذا قال ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد»[٩]، بعدَ إيرادِ أقوالِ العلماء، وشيءٍ مِنْ أدلَّتهم: «هذا كلُّه تحديدٌ لم يثبُتْ به أَثَر، وليس بواجبٍ في النَّظَر».

والذي يدُلُّ على ضعفِ ما جاء في هذا البابِ قرائنُ كثيرةٌ:

أَوَّلها: أنَّ النبيَّ ﷺ ثبَتَ عنه أنه يَلْمَحُ مَنْ حوله، ويعرفُ ماذا

---

(١) (٦٨٠٦).
(٢) (٩٨٩).
(٣) (٢٠١٩).
(٤) (٩٨٨).
(٥) (٢/ ١٣٢).
(٦) (١١٦٠).
(٧) (٥٨٠/ ١١٦).
(٨) (١/ ١٥٠).
(٩) (١٧/ ٣٩٣).

يُصنَعُ وهو في الصلاةِ؛ كما روى أحمدُ وغيرُهُ، عن عليِّ بن شَيْبانَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فلمَحَ بمؤخِّرةِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لا يقيمُ صُلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ، فقال: (**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**)[١].

وكونُ المصلِّي يَلْمَحُ سوادَ مَنْ بجوارِهِ أو خلفَهُ، لا ينافي نَظَرَهُ لموضعِ سجوده، لكنْ لا يجتمِعُ النظَرُ لموضعِ السجود، مع معرفةِ حالِ مَنْ يصلِّي خلفَهُ عن يمينِهِ أو يسارِهِ، أَيُتِمُّ ركوعَهُ وسجودَهُ أم لا؟!

ثانيها: أنَّ الصحابةَ كانوا يَصِفُونَ حال النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ في الفريضة، ويذكُرُونَ اضطرابَ لِحْيَتِهِ بالقراءةِ؛ كما في الصحيحِ، عن خبَّاب[٢]؛ مما يدُلُّ على أنَّهم لم يكونوا يَنْظُرُونَ إلى موضعِ السجود؛ وبهذا استَدَلَّ البخاريُّ على تبويبِهِ، فأورَدَ حديثَ خَبَّابٍ.

وقد جاءت نصوصٌ كثيرةٌ يذكُرُونَ فيها صفةَ قيامِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ في الفريضة، وحالَهُ وصفةَ ركوعِهِ وسجودِهِ وسلامِهِ ﷺ، حينما يسلِّمُ يمينًا وشمالًا، مِمَّا يدُلُّ على أنَّهم كانوا يَرْقُبُونَ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلام، ولم يكونوا ينظُرُونَ إلى موضعِ سجودِهِمْ.

وفي قصةِ حَمْلِ النبيِّ ﷺ لابنةِ بنتِهِ أُمامةَ بنتِ زَيْنَبَ، وهو يصلِّي بالناس، ووصفِهِمْ له وهو يضعُهَا إذا ركَعَ ويحملُهَا إذا قام، بيانٌ لذلك أيضًا[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣ رقم ١٦٢٩٧)، وابن ماجه في «سننه» (٨٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٣ و٦٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٩١).
(٢) (٧٤٦).
(٣) أخرجها البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

ثالثُهَا: أنَّ تعليقَ الأمرِ بموضعٍ معيَّنٍ ينافي المَقْصِدَ الشرعيَّ مِن الخشوعِ في الصلاة؛ فإنَّ الخشوعَ في الصلاةِ الأَوْلَى عدَمُ تقييدِهِ بموضع، وإنما تعليقُهُ بما هو أَخْشَعُ للعبدِ في صلاته، فيقالُ: إنَّ المصلِّيَ يضَعُ بصرَهُ فيما هو أخشَعُ في صلاتِهِ؛ فإنْ كان الذي هو أخشَعُ في صلاتِهِ أنْ ينظُرَ إلى الإمامِ، فلينظُرْ إلى الإمام، وإنْ كان الذي هو أخشَعُ في صلاتِهِ أنْ ينظُرَ أمامَهُ، فلينظُرْ أمامه، أو ينظُرَ إلى موضعِ قدَمَيْهِ أو إلى كَفَّيْه، أو عن يمينِهِ أو عن يسارِهِ، إلا أنَّه لا يلتفِتُ، فيُكْرَهُ له ذلك، ويحرُمُ عليه النظَرُ إلى السماء.

وحَسْبُ المصلِّي أنْ يُقْبِلَ على صلاته؛ فإنَّ فيها شُغْلًا، ولا يلتفِتُ يمينًا ولا شمالًا، ومَنْ فكَّر فيما هو فيه وفي عَظَمَةِ مَنْ يواجهُهُ، شغَلَهُ ذلك عن التفكُّرِ في غيره، فضلًا عن أن يضَعَ بصرَهُ فيما يَشْغَلُهُ.

وقد روى ابنُ ماجه[(١)]، عن مُصْعَب بن عبد الله المخزوميِّ، عن عمَّته أمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ في نظرِ المصلِّي إلى موضعِ قَدَمَيْه.

ولا يصحُّ.

صفةُ وضعِ القَدَمَيْـنِ حالَ القيامِ

وأمَّا وضعُ القدَمَيْنِ في القيامِ في الصلاةِ، فالسُّنَّةُ: أنْ يقومَ معتدِلَ القامة، غيرَ صافٍّ بين قَدَمَيْهِ، فإلزاقُ إحداهما بالأُخرى خلافُ السُّنَّةِ وإجماعِ الصحابة؛ فقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»[(٢)]؛ مِن حديثِ وَكِيع، عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمٰنِ؛ قال: «كُنْتُ مَعَ أبي في المَسْجِدِ، فَرَأَى رَجُلًا صافًّا بَيْنَ قَدَمَيهِ، فقال: أَلْزَقَ إحداهُمَا بالأُخرى! لقد رَأَيْتُ في هذا المَسْجِدِ

(١) في «سننه» (١٦٣٤).

(٢) (٧١٣٦).

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ ما رَأَيْتُ أَحدًا منهم فَعَلَ هذا قَطُّ».

ولو راوَحَ بين قدَمَيْهِ، بأنْ يجعَلَ اعتمادَهُ على واحدةٍ دون الأخرى عندَ إطالةِ الصلاة، فهو أنشَطُ له، وهو الأَوْلَى إذا كانتِ الصلاةُ طويلةً؛ فقد روى النسائيُّ في «سننه»[(١)]؛ مِنْ حديثِ مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ؛ قال: «سَمِعْتُ المِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ أنَّه رَأَى رَجُلًا قد صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، قال: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، لو رَاوَحَ بَيْنَهُمَا، كان أَعْجَبَ إِلَيَّ».

حديثٌ صحيح.

أدعيةُ الاسْتِفْتَاحِ

ويُشْرَعُ بعدَ تكبيرةِ الإحرام: أنْ يذكُرَ ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدْعِيَةِ الاستفتاحِ، وأَدْعِيَةُ الاستفتاحِ قبلَ الاستعاذةِ، وهي عامَّةٌ في كلِّ صلاة، إلا في صلاةِ الجَنَازةِ على قولِ الجماهير.

وقال بعضُ الفُقَهاءِ ـ كالحنفيَّةِ ـ، وبعضِ فُقَهاءِ الشافعيَّةِ والحنابلةِ ـ بمشروعيَّتِهِ فيها، و**الصوابُ**: عَدَمُ المشروعيَّة؛ لأنَّها مبنيَّةٌ على التخفيفِ؛ فليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ، ولا دليلَ على الإتيانِ بها.

والإتيانُ بدعاءِ الاستفتاحِ: سُنَّةٌ عندَ جمهورِ العلماء؛ وهو قولُ أبي حَنِيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ؛ خلافًا للإمامِ مالك؛ فإنَّه قال بعَدَمِ مشروعيَّةِ أدعيةِ الاستفتاحِ؛ بل نقَلَ عنه بعضُ الفقهاءِ مِن المالكيَّةِ: البِدْعيَّةَ، ولعلَّ الدليلَ لم يَبْلُغْهُ، فقد كان بعضُ السلفِ قبلَهُ لم يَبْلُغْهم ذلك؛ كابنِ مسعودٍ، وأصحابِهِ؛ فقد كانوا لا يَعْرِفُونَ الافتتاحَ[(٢)].

(١) (٨٩٢ و٨٩٣).

(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٩ ـ ٨٠).

ويقابِلُ ما نُقِلَ عنه ما حكاه ابنُ رَجَبٍ في «الفتح»[(١)]، عن بعضِ الحنابلةِ: أنَّهم قالوا ببُطْلانِ صلاةِ مَنْ لم يَدْعُ بدعاءِ الاستفتاح؛ وهذا بعيدٌ.

ودعاءُ الاستفتاحِ سُنَّةٌ؛ لثبوتِهِ عن رسولِ اللهِ ﷺ في أحاديثَ وصِيَغٍ عديدةٍ؛ منها:

* **حديثُ أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه؛ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بينَ التكبيرِ وبينَ القراءةِ إِسْكَاتَةً - قال: أَحْسَبُهُ قال: هُنَيْهَةً - فقلتُ: بأبي وأمِّي يا رسولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بينَ التكبيرِ والقراءةِ ما تَقُولُ؟ قال: (**أقولُ: اللَّهُمَّ، بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَّ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ، نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ، اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**)»؛ رواه البخاريُّ، وغيرُهُ[(٢)]؛ وهذا أصحُّ خَبَرٍ.

* **ومنها**: حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه في قولِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ حينما استَفْتَحَ صلاتَهُ: (**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ، أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**)؛ أخرجه مسلم[(٣)].

---

(١) (٦/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨). (٣) في «صحيحه» (٧٧١).

ولكنَّ هذا الدعاءَ إنَّما هو استفتاحٌ لصلاةِ الليل، كذا قاله النبيُّ ﷺ، كما قال البَزَّار[(١)] حينما أخرَجَ الخبَرَ، قال: «إنَّما احتَمَلَهُ الناسُ على صلاةِ الليلِ».

وجزَمَ بذلك أحمدُ بنُ حنبل.

وجاء عندَ أبي داودَ في «سننه»[(٢)]، وكذا الترمذيّ[(٣)]: «الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ»؛ وهذه اللفظةُ غيرُ محفوظة.

ولو دعا به في الصلاةِ المكتوبةِ مِنْ غيرِ مُدَاوَمةٍ، فالأمرُ واسعٌ.

* **ومنها**: حديثُ ابنِ عُمَرَ عندَ مسلمٍ[(٤)]؛ قال: «بينما نَحْنُ نصلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ إذْ قال رجلٌ مِنَ القومِ: اللهُ أكبَرُ كبيرًا، والحَمْدُ للهِ كثيرًا، وسُبْحَانَ اللهِ بُكْرةً وأصيلًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟)**، قال رجلٌ مِنَ القَوْمِ: أنا يا رسولَ اللهِ، قال: **(عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ)**، قال ابنُ عُمَرَ: فما تَرَكْتُهُنَّ منذُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك».

* **ومنها**: حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ فيما رواه الإمامُ مسلمٌ[(٥)]: «أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ صلَّى بالناسِ، فجاء رَجُلٌ قد حَفَزَهُ النَّفَسُ، فقال هذا الرَّجُلُ: الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فلمَّا قَضَى الرسولُ ﷺ صلاتَهُ، قال: **(أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ؟)**، فقال رَجُلٌ: جِئْتُ وقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فقالَ: **(رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ المَلَائِكَةِ يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا)**».

---

(١) في «مسنده» (٥٣٦).
(٢) (٧٤٤ و٧٦١).
(٣) في «جامعه» (٣٤٢٣).
(٤) في «صحيحه» (٦٠١).
(٥) في «صحيحه» (٦٠٠).

* **وكذلك**: حديثُ عائشةَ رضي الله عنها، فيما جاء في «السُّنَن»[(١)]؛ مِنْ حديثِ عَمْرَةَ، عن عائشةَ؛ «أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ كان يَسْتَفتِحُ في الصلاةِ بقولِهِ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**)».

وهذا الخبَرُ لا يصحُّ مرفوعًا عن عائشة، إنَّما ورَدَ عن عمر؛ قال ابنُ خُزَيْمَةَ في «الصحيح»[(٢)]: «أمَّا ما يفتتِحُ به العامَّةُ صلاتَهُمْ بخُراسانَ مِنْ قولهم: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ. فلا نعلَمُ في هذا خبرًا ثابتًا عن النبيِّ ﷺ عندَ أهلِ المعرِفَةِ بالحديثِ».

لكنَّه ثابتٌ عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب موقوفًا، قد أخرجه الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه»[(٣)]، وقد صحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ نفسُهُ في «صحيحه»[(٤)].

وثبَتَ عن بعضِ الصحابةِ؛ أنه كان يستفتِحُ به بنحوِهِ؛ كعثمانَ[(٥)]، وابنِ عمر[(٦)]، وكان أحمدُ يَذْهَبُ إليه[(٧)].

والسُّنَّةُ في هذا: أنْ يغايِرَ الإنسانُ بين دعاءٍ ودعاءٍ، ولا يَجْمَعَ بينها في صلاةٍ واحدةٍ، فإنْ جمَعَ بينها، فيظهَرُ أنَّه خلافُ الأَوْلَى؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ كان يسكُتُ هُنَيْهَةً، كما جاء في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ في «صحيح مسلم»[(٨)]، و«هُنَيْهَةً»؛ **يَعْني**: قَدْرًا يسيرًا، ممَّا لا يكفي لأداءِ هذه الأذكارِ جميعًا، وإنَّما هو يغايِرُ بينها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦).
(٢) (١/ ٢٣٨).
(٣) (٣٩٩/ ٥٢).
(٤) (١/ ٢٤٠).
(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠٢).
(٦) كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٢)؛ بلفظ آخر.
(٧) «مسائل أبي داود» (٢٠٩).
(٨) سبق قريبًا.

والقرينةُ على هذا الفهمِ: أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ لو قَرَنَ بينها؛ فمَنْ سَمِعَ الأوَّلَ، لماذا لم يَسْمَعِ الذي بعدَهُ؟! ومَنْ سَمِعَ الآخِرَ لماذا لم يسمعِ الذي قبلَهُ؟! فلم يَرْوِ أحدٌ مِنَ الصحابةِ استفتاحَيْنِ مِن وجهٍ يثبُتُ، ولم يثبُتْ أنَّ هذه الأذكارَ جاءت في خبرٍ واحد.

وإذا ترَكَ المصلِّي دعاءَ الاستفتاحِ في الركعةِ الأولى عامدًا أو ناسيًا، لم يَفْعَلْهُ فيما بعدَهَا؛ لأنَّ محلَّهُ قد فات، وفِعْلُهُ في غيرِ محلِّهِ إحداثٌ وابتداعٌ، ثم إنَّ هذا الدعاءَ سُمِّيَ: دعاءَ الاستفتاحِ، وذِكْرُهُ في غيرِ ابتداءِ الصلاةِ مخالِفٌ لما شُرِعَ له.

ولو تَرَكَ دعاءَ الاستفتاحِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ حتى شرَعَ في القراءةِ أو التعوُّذِ، فقد فات محلُّه أيضًا، فلا يأتي به؛ لأنَّه سنةٌ فات محلُّها.

وإذا فات المصلِّيَ شيءٌ من صلاتِهِ، كأنْ يدرِكَ الإمامَ في إحدى الركعات، فإنَّه يأتي بدعاءِ الاستفتاحِ؛ لأنَّه يستقبِلُ أولَ صلاته، إلا أنْ يخافَ مِنِ اشتغالِهِ به فواتَ شيء، ركنٍ أو واجبٍ من صلاتِه؛ كالركوعِ مثلًا، فالواجبُ فيه متابَعَةُ الإمامِ، وتركُ الاستفتاح.

ولا يأتي بالذكرِ إلا في حالِ القيام، إذا أدرَكَ الإمامَ قائمًا، وإذا أدركَهُ في التشهُّدِ أو الركوعِ أو السجودِ، فيأتي بالذكرِ المشروعِ فيه، دونَ دعاءِ الاستفتاحِ.

وإذا كان الإنسانُ يصلِّي تطوُّعًا ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، فيكفيه استفتاحٌ واحدٌ لأوَّلِ ركعتَيْنِ؛ لأنَّ حكمَ الصلاةِ المتصِلةِ كصلاةِ الليلِ واحدٌ، ولو فرَّق بينهما بسلامٍ.

الاستعاذةُ، وصِيَغُهَا، وحُكْمُهَا

وبعدَ الاستفتاحِ يستعيذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ على الصِّيَغِ الثابتةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِمَّا جاءَ عنه.

وأمَّا ما رواه الإمامُ أحمدُ، وبعضُ أهلِ «السُّننِ»[(١)]؛ أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ كان يستعيذُ في صلاتِهِ: **(أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيم، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)**؛ فهو معلولٌ.

قال عبد الله بن أحمد: «لم يَحْمَدْ أبي إسنادَهُ»[(٢)].

فقد جاء من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وفي إسنادِهِ عليُّ بنُ عليٍّ الرفاعيُّ، ولا يُحْتَجُّ به.

وجاء مِن حديثِ عائشة، وأعلَّه أبو داود[(٣)].

وجاء مِن حديثِ أبي أُمامة، وفي إسناده مجهولٌ[(٤)].

وجاء مِن حديثِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم، وفي إسنادِهِ عاصمٌ العَنَزِيُّ، وهو مستورٌ، واضطَرَبَ عمرُو بنُ مُرَّةَ؛ فرواه مَرَّةً عن عبَّاد بن عاصم[(٥)]، ومَرَّةً عن عاصمٍ العَنَزِي[(٦)].

وجاء مِن حديثِ ابنِ مسعود[(٧)]، وفيه عطاءُ بنُ السائب، وقد اختلَطَ بأَخَرَةٍ، وقد روى عنه ابنُ الفضيلِ بعد الاختلاط.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٠ رقم ١١٤٧٣)، وأبو داود في «سننه» (٧٧٥)، والترمذي في «جامعه» (٢٤٢).

(٢) **انظر**: «مسائل الإمام أحمد» (٢٧١/رواية عبد الله).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٣ رقم ٢٢١٧٧ و٢٢١٧٩).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٢ رقم ١٦٧٦٠)، والبزار في «مسنده» (٣٤٤٦).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٥ رقم ١٦٧٨٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٤ رقم ٣٨٣٠)، وابن ماجه (٨٠٨)، وابن خزيمة (٤٧٢).

واختَلَفَ العلماءُ في صِيَغ الاستعاذةِ أيُّها أفضلُ:

فاختار الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأكثَرُ القُرَّاء ـ أبو عمرٍو، وعاصمٌ، وابنُ كَثِيرٍ، وغيرُهم ـ: الاستعاذةَ بـ «أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ»؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

واختار أحمدُ، والأعمَشُ، والحسَنُ بنُ صالحِ بنِ حَيٍّ، ونافعٌ، وابنُ عامرٍ، والكِسَائِيُّ: الاستعاذةَ بـ «أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ، مِنَ الشيطانِ الرجيم».

ونقَلَ حنبلٌ وغيرُهُ عن أحمدَ: أنه يستعيذُ بـ «أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ، مِن الشيطانِ الرجيم، إنَّ اللهَ هو السميعُ العليم»؛ وهو مرويٌّ عن الحَسَنِ والثوريِّ، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

واختار ابنُ سِيرينَ، وحَمْزةُ الزَّيَّاتُ: الاستعاذةَ بـ «أَسْتَعِيذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيم».

وبكلٍّ ذلك ورَدَ الأَثَرُ، والأمرُ واسعٌ في ذلك.

وقال بعضُهم ـ وفي ثبوتِهِ نظَرٌ ـ: «أستعينُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيم».

وذهَبَ قِلَّةٌ مِنَ العلماءِ: إلى وجوبِ الاستعاذةِ؛ استدلالًا بعمومِ قولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

والأظهرُ: الاستحبابُ.

البسملةُ، وحكمُ الجَهْرِ بها

وبعدَ ذلك يقولُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وقد ذهَبَ بعضُ العلماءِ: إلى وجوبِهَا.

وخلاصةُ الكلامِ في هذه المسألةِ: أنَّ مَنْ كان يقرأُ بروايةِ مَنْ عَدَّ مِنَ القُرَّاءِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةً مِنَ الفاتحةِ، لم تُجْزِئْهُ الصلاةُ إلا بالبَسْمَلَةِ؛ كعاصمِ بنِ أبي النَّجُود، وحمزةَ، والكسائيِّ، وعبدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، وغيرِهم مِن الصحابةِ والتابعين.

وذهَبَ إلى هذا القولِ الشافعيُّ وغيرُهُ.

ومَنْ كان يقرأُ بروايةِ مَنْ لا يَعُدُّها آيةً مِنَ الفاتحة، فهو مخيَّرٌ بين أن يُبَسْمِلَ، وبين ألَّا يُبْسمِلَ؛ كابنِ عامرٍ، وأبي عمرو، ويعقوبَ، ونافعٍ في بعضِ الرواياتِ عنه.

وقال مالكٌ بعدَمِ قراءتِهَا قبلَ الفاتحة.

وعلى أقلِّ أحوالِها هي سُنَّةٌ مسنونةٌ، كان العملُ على قراءتِهَا قبلَ الفاتحةِ عندَ أكثرِ الصحابة ومَنْ جاء بعدَهُمْ، وإنْ كان أكثرُهُمْ لا يَجْهَرُ بها، ولا ينبغي أن يداومَ على تَرْكِها أحدٌ.

ثم إنه لا يختلِفُ اثنانِ مِنْ أهلِ الإسلامِ في أنَّ هذه القراءاتِ حقٌّ كلُّها مقطوعٌ به، رواها نبيُّنا ﷺ عن جِبْرِيل، عن رَبِّ العِزَّةِ والجَلَال، **وعلى هذا**: فالبسملةُ في قراءةٍ صحيحةٍ آيةٌ مِنَ الفاتحة، وفي قراءةٍ صحيحةٍ أخرى ليست آيةً مِنَ الفاتحة.

و«**البسملةُ**» **فيها أحكامٌ عِدَّة، ومسائلُ كثيرةٌ متشعِّبةٌ**، وقد صنَّف فيها جماعةٌ مِن العلماءِ المصنَّفاتِ؛ صنَّف في أحكامِها ابنُ خُزَيْمة، وابنُ عبدِ البر، والخطيبُ البَغْدادي، وأبو شامةَ الدمشقيُّ الشافعيُّ، وكذلك ابنُ عبدِ الهادي، وابنُ الصَّبَّانِ له «الرسالةُ الكبرى في أحكامِ البسملة»، وغيرُهُمْ مِنَ الأئمَّة.

ولكنْ ما يعنينا هنا الاستفتاحُ بها قبلَ الفاتحة؛ فمنشأُ الخلافِ عند العلماءِ هو ورودُهَا في بعضِ القراءاتِ، وعدَمُ ورودِها في بعضٍ؛ فيقالُ:

إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ، ومِن هذه الأحرُفِ؛ ورودُ لفظٍ في بعضِ الأحرُفِ وعدَمُ ورودِهِ في أحرُفٍ أخرى؛ وهذا كما أنَّه في البَسْمَلَةِ، كذلك في بعضِ الحروفِ في كلامِ الله؛ كما في قولِ اللهِ سبحانه في سورةِ الحديدِ: ﴿هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [٢٤]؛ فـ «هو» جاءت في قراءةٍ، ولم تأتِ في قراءةٍ أخرى، وكذلك في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]؛ فالهاءُ جاءت في قراءةٍ، ولم تأتِ أخرى بذِكْرِها، وكلُّها صحيحةٌ بالحذفِ والإثبات، كذلك في ذكرِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ الفاتحة، فمَنْ أثبَتَهَا على قراءةٍ، فإنَّه يَقْرَؤُها، ومَنْ لم يُثْبِتْها على قراءة، فإنَّه لا حَرَجَ في ذلك.

وأما الجهرُ بالبسملةِ، فلم يَثْبُتْ في الجهرِ بالبسملةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ خبَرٌ، وما جاء فيه مِنَ الجهرِ مِن أخبار، فكلُّها ضعيفةٌ، والأئمَّةُ النُّقَّادُ على ضَعْفِها؛ ولذلك قد أخرَجَ البخاريُّ، ومسلمٌ[(١)]؛ مِنْ حديثِ قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما كانوا يَفْتَتِحونَ الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولفظٌ لمسلمٍ: «فلم أَسْمَعْ أحدًا منهم يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ».

وليس فيه ذِكْرُ البسملةِ، ولا الجهرِ بها، ولو سمعوه يَجْهَرُ بها، لقالوا: يفتتِحُ بالبَسْمَلةِ، هكذا رواه عن أنسٍ خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْسًا: إسحاقُ بنُ عبدِ الله، وأيوبُ السَّخْتيانيّ، وثابتٌ البُنَانيّ، والحسَنُ البَصْرِيّ، وَحَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمان، وعائذُ بنُ شُرَيْح، وقتادةُ بنُ دِعَامةَ، وأبو قِلَابة، ومالكُ بنُ دِينَار، ومحمَّدُ بنُ سِيرِين، ومحمَّدُ بنُ نُوح، ومنصورُ بنُ زاذان،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩/ ٥٠).

وأبو نعامةَ ثُمَامةُ بنُ عبدِ الله، وداودُ بنُ أبي هِنْد، ويزيدُ بنُ أَبَانَ الرُّقَاشيُّ.

ورواه حُمَيْدٌ، عن أنس، فذَكَر البَسْملةَ، وهي روايةٌ منكَرةٌ، مخالِفةٌ لروايةِ الحفَّاظِ الثقات.

وأنسٌ هو مِنْ أعلمِ الناسِ بحالِ النبيِّ ﷺ؛ فقد صَحِبهُ مدةَ عَشْرِ سنين، ثم صَحِبَ أبا بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ خمسًا وعشرين سنةً، ولم يحفظْ ذلك، ولم يذكره ولو مرةً؛ فدَلَّ على عدَمِ مشروعيَّةِ الجهرِ بها.

ولا يصحُّ في الجهرِ بالبسملةِ حديثٌ مسنَدٌ.

وقال بالجهرِ بالبسملةِ: الشافعيُّ وجماعةٌ، وقد ثبَتَ الجهرُ بها عن جماعةٍ مِن الصحابة؛ كعُمَرَ بنِ الخطَّاب، وابنِ الزُّبَيْر، ومعاويةَ، وغيرِهم.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ[١]، وعنه ابنُ المُنْذِرِ[٢]، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبْزَى: أنَّ عُمَرَ جَهَرَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وفي «المصنَّف»[٣] أيضًا، عن بكرٍ المُزَنيِّ: أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ جَهَرَ بها، ويقولُ: «ما يمنعهم منها إلا الكِبْرُ».

وأخرَجَ الشافعيُّ في «الأُمِّ»[٤]، والبيهقيُّ[٥]، عن عبدِ اللهِ بنِ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ: أنَّ معاويةَ جهَرَ بها.

وثبَتَ عن عُمَرَ: أنه لم يَجْهَرْ، وهو المعروفُ عنه كما تقدَّم؛ رواه

(١) في «مصنفه» (٤١٨٠).
(٢) في «الأوسط» (١٣٥٣).
(٣) (٤١٧٩).
(٤) (٢/ ٢٤٥).
(٥) في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩).

عنه أنسٌ، وأبو وائلٍ، وكذلك المعروفُ عن ابنِ الزُّبَيْرِ عدَمُ الجهرِ؛ كما رواه ابنُ أبي شَيْبة[(١)]، عن هشامِ بنِ عُرْوة: «أنَّ أباه وابنَ الزُّبَيْرِ لا يجهرانِ بها».

بل قد جعَلَ عبدُ اللهِ بن مُغفَّلٍ ذلك إحداثًا؛ كما روى الترمذيُّ في «سننه»[(٢)]؛ مِن حديثِ الجُرَيْرِيِّ، عن قَيْس بن عَبَاية، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّل؛ قال: «سمعني أبي وأنا في الصلاةِ أقولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقال: أيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، إيَّاكَ والحَدَثَ، قال: ولم أَرَ أحدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ كان أَبْغَضَ إليه الحَدَثُ في الإسلامِ؛ **يعني**: منه، قال: وقد صلَّيتُ مع النبيِّ، ومعَ أبي بكرٍ، ومعَ عُمَرَ، ومع عُثْمان، فلم أسمَعْ أحدًا منهم يقولُهَا، فلا تقُلْهَا؛ إذا أنتَ صلَّيْتَ، فقُلِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

أي: لا يجهرُ بذلك، وإنْ كان يقرؤُهَا، وما جاء في الجهرِ مِن أحاديثَ ومرويَّاتٍ، فقد رُوِيَ في هذا بضعةُ أحاديثَ، وكلُّها ضعيفةٌ، ويكفي في هذا: أنَّ العلماءَ قد نصُّوا على أنَّ أعلامَ المسائلِ ومشهورَهَا إذا لم يخرِّجها البخاريُّ ومسلمٌ، فإنَّ هذا دليلٌ على ضَعْفِها؛ ولهذا مالَ غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ إلى ضعفِ أحاديثِ الجهرِ بالبسملة[(٣)]، وإنْ كانت قد ورَدَتْ في بعضِ الطرقِ في حديثِ أنسِ بنِ مالك؛ لأنَّ البخاريَّ ومسلمًا قد تنكَّبا هذه المسألةَ.

وهذه المسألةُ ـ وإنْ كانتْ فرعيَّةً وجزئيَّةً عند العلماءِ بالاتفاق ـ

(١) في «مصنفه» (٤١٦٢). (٢) (٢٤٤).
(٣) **انظر**: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/ ٣٧١ و٤١٧)، و«التنكيت والإفادة» (ص٨٢)، و«نظم المتناثر» (٧١).

إلا أنَّها مِن أعلامِ المسائلِ ومشهورِها، وتتعلَّقُ بسائرِ الناسِ الذين يشهدونَ صلاةَ الجماعةِ، ومعلومٌ أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ يشهدونَ الصلاةَ معه؛ فأين نَقْلُهُمْ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يَجْهَرُ بها؟! وقد نقلوا عن رسولِ اللهِ ﷺ بعضَ أدعيَتِهِ التي كان يُسِرُّ بها في ركوعِهِ وسجودِهِ؛ مما يَدُلُّ على شِدَّةِ تحرِّيهم.

وظاهرُ الأدلَّةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يَجْهَرُ بالبَسْمَلةِ في صلاتِهِ، في كلِّ يومٍ وليلةٍ، ويخفى ذلك على خلفائِهِ الراشدين، الأئمَّةِ المهديِّين، أشدِّ الصحابةِ اتِّباعًا، وأكثرِهِمْ حَوْطةً؛ بل وعلى عامَّةِ أصحابِهِ وأهلِ بلدِهِ والوافدينَ لرؤيتِهِ، هذا لا يمكنُ بحال، ومِنْ أمحلِ المُحَال، حتى يحتاجَ إلى التشبُّثِ فيه بألفاظٍ مجمَلَة، وأحاديثَ واهية، فصحيحُ الأحاديثِ التي يحتجُّ بها غيرُ صريح، وصريحُهَا غيرُ صحيح، ولكنْ هو التقليدُ الذي لا يُفْلِحُ مَنْ تشبَّث بذَيْلِهِ.

ولمَّا كانت هذه المسألةُ مِنْ أعلامِ المسائلِ ومشهورِهَا، وتنكَّبها البخاريُّ ومسلمٌ، دلَّ على ضَعْفِها؛ بل إنَّه كالنصِّ على إعلالِهَا، وقد مال إلى هذا الاستدلالِ ابنُ القيِّم في «زاد المعاد»[(١)]، وكذلك الزيلعيُّ في كتابِهِ «نصبِ الرايةِ»[(٢)]، وغيرُهُما.

وأصحُّ شيءٍ جاء في الجهرِ بها: ما رواه النَّسَائيُّ، وابنُ خُزَيْمةَ، وابنُ حِبَّان، وغيرُهم[(٣)]؛ مِن طريقِ سعيدِ بنِ أبي هِلَال، عن نُعَيْم المُجْمِرِ؛ قال: «صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ

---

(١) (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧).
(٢) (١/٣٣٦).
(٣) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩ و٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني (١/٣٠٥).

ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرَأَ بأمِّ القرآنِ.. ثم قال أبو هُرَيْرَةَ: والذي نفسي بيدِهِ، إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ».

وليس فيه حجةٌ، فهو أرادَ مجموعَ ما فعَلَهُ، لا كلَّه، ثم إنَّ الجَهْرَ فيه ليس بصريح.

والبسملةُ تكونُ في أوَّلِ كلِّ سورةٍ في الصلاةِ وغيرِها، فمَنْ قرَأَ الفاتحةَ يسمِّي، ثم إذا أراد أن يقرأ سورةً يسمِّي مرةً أخرى؛ كما كان ابنُ عُمَرَ يفعَل، وبه قال أحمدُ[١].

وضعُ اليدَيْنِ حالَ القيامِ

ثم وضعُ اليَدَيْنِ، والسُّنَّةُ القَبْضُ، وهو أنْ يضَعَ يدَهُ اليمنى على يدِهِ اليسرى، ولم يثبُتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّه سدَلَ؛ بل لم يَرِدْ عنه مِن وجهٍ يُعتَمدُ عليه: أنَّه سدَلَ؛ عليه الصلاةُ والسلامُ.

وقد اتفَقَ العلماءُ على مشروعيَّةِ القبضِ في الصلاة، وقد روى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: عدَمَ القبضِ[٢]، **والصحيحُ عنه**: مشروعيَّتُهُ، وعليه بوَّب في «موطَّئه»[٣]: (بابُ وضعِ اليدَيْنِ إحداهما على الأخرى في الصلاة)، وهذه الترجمةُ والدليلُ الذي أورَدَهُ وتفسيرُهُ صريحٌ في أنَّ مذهبَهُ القبضُ، ومع هذا لا أعلَمُ أحدًا مِنَ السَّلَفِ ـ لا مِن الصحابةِ، ولا مِن التابعينَ، ولا مِن أتباعِهِمْ، ولا مِن الأئمَّةِ الأربعةِ ـ قال بوجوبِ القَبْضِ، وإنْ كان قد جاء الأمرُ به، وحمَلَهُ بعضُهم على الرفعِ؛ كما رواه مالكٌ في «الموطَّأ»[٤]، ورواه البخاريُّ[٥]؛ مِن حديثِ أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ

---

(١) «مسائل صالح» (٤١٥).

(٢) **انظر**: «المدونة» (١/ ٧٤).

(٣) (١/ ١٥٨).

(٤) (١/ ١٥٩).

(٥) في «صحيحه» (٧٤٠).

سعد؛ قال: «كان الناسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

قال أبو حازمٍ: «لا أَعْلَمُ إلا يَنْمِي ذلك إلى النبيِّ ﷺ».

وإذا قال الصحابيُّ: أُمِرْنا، أو نُهِينا، أو أُمِرَ الناس، فله حكمُ الرفع، وقد أطلَقَ البيهقيُّ[1] وغيرُهُ: أنه لا خلافَ في ذلك بين أهلِ النقل.

وقبضُ اليمنى على اليسرى في الصلاةِ مِن كمالِ الأدب، والتبجيلِ لله، وكان الناسُ وما زالوا يؤمرون به عند مَنْ يُؤْبَهُ به؛ لأنَّه ـ ولا رَيْبَ ـ مِن أدبِ الوقوفِ بينَ يَدَي الملوكِ والعُظَماء، فعظيمُ العظماءِ أَحَقُّ به.

وإذا أراد المصلِّي إرسالَهُمَا لتعبٍ أو نحوِهِ، فلا يَنْفُضْ يَدَيْهِ؛ بل يُرْسِلُهما إرسالًا خفيفًا رفيقًا، تعظيمًا للموقوفِ بينَ يَدَيْهِ.

والقبضُ الثابتُ على صفتَيْن:

الأولى: **وضعُ اليَدِ اليمنى على اليدِ اليسرى**؛ لحديثِ وائلٍ عند أبي داودَ والنَّسَائيِّ؛ قال عن النبيِّ ﷺ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى والرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»[2].

والحديثُ في «مسلمٍ»[3]، وليس فيه ذكرُ الرُّسْغِ والساعدِ، ولعلَّه زيادةُ تأويلٍ مِن الراوي.

والرُّسْغُ ـ بضمّ الراءِ، وسكونِ السِّينِ المهملةِ، بعدها معجَمَةٌ ـ: هو المِفْصَلُ بينَ الساعدِ والكَفّ.

والثانيةُ: **وضعُ اليَدِ اليمنى على ذراعِ اليسرى**؛ كما في حديثِ سهلٍ السابق، وقد عَمِلَ بعضُ السلفِ به؛ فقد روى مسدَّدٌ في «مسنَدِهِ»[4]،

---

(١) في «الخلافيات» (١/٤٩٦/ مختصر).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩).

(٣) (٤٠١).

(٤) كما في «إتحاف الخيرة» (٢/١٥٦).

وابنُ عساكرَ في «تاريخ دِمَشْقَ»[(١)]، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن أبي زيادٍ مولى آل دَرَّاجٍ؛ قال: «ما رأيتُ فنَسِيتُ، فإنِّي لم أَنْسَ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ كان إذا قام إلى الصلاةِ، قام هكذا، وأخَذَ بكفِّه اليمنى على ذراعِهِ اليسرى لازقًا بالكُوعِ».

وأبو زيادٍ تابعيٌّ كبير، ذكره أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقيُّ[(٢)] في الطبقةِ الأولى التي تلي الصحابةَ، ولا أدري ما وجهُ قولِ الدارقطنيِّ كما في «سؤالاتِ البَرقاني»[(٣)]: (لا يُعْرَفُ، يُتْرَكُ)؟!

وروى أبو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ»، وابنُ عساكرَ في «تاريخ دِمَشْقَ»[(٤)]، عن خالدِ بنِ عبدِ اللهِ السُّلَميِّ، عن أبيه، قال: «كان عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا صلَّى أو مَشَى أو قَعَدَ، إنما يضَعُ كفَّه اليمنى على ذراعِهِ اليُسْرَى».

وفي مغايرةِ الرواةِ لألفاظِ حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ في ذكرِ الذراعِ، ثم الساعدِ، ثم الرسغِ واليَدِ، قرينةٌ على الترخيصِ والتَّوْسِعَةِ في ذلك، وأنَّ السُّنَّةَ القبضُ.

ويبتدئُ بالقبضِ بعدَ تكبيرةِ الإحرام، ويبقى على ذلك ما دام قائمًا، وهذا هو الأصلُ، حتى لو كان ذلك بعدَ الرفعِ مِن الركوع.

والقبضُ يستديمُ مع الإنسانِ في كلِّ رَكَعاتِهِ حالَ القيامِ، ويخرُجُ مِن هذا مَن لا يستطيعُ أنْ يُصَلِّيَ إلا قائمًا في حالِ سجودِهِ وركوعِهِ؛ فقد يكونُ الإنسانُ بين السجدتَيْنِ وهو قائمٌ؛ كأنْ يكونَ الإنسانُ في زحام، أو كان ظَهْرُهُ صُلْبًا لا يستطيعُ أنْ ينحنيَ، فإذا كان في استحضارِ صلاتِهِ أنَّه بين السجدتَيْنِ لا يَقْبِضُ، وهذا خارجٌ مِن الأصلِ؛ باعتبارِ أنَّه معذورٌ في حالِ قيامه، وحكمُهُ حكمُ الراكعِ أو الساجدِ أو الجالسِ.

---

(١) (٦٦/٢٥٢).
(٢) في «تاريخه» (١٨٧٤).
(٣) (٦١٠).
(٤) (١٦/٣١٩).

ورفعُ اليدَيْنِ على هيئةِ الدعاءِ بعد الرفعِ من الركوعِ لا أصلَ له.

ولا أعلمُ دليلًا صريحًا في القبضِ بعد الرفعِ مِن الركوع؛ ولذا قال الإمامُ أحمد: «أرجو ألَّا يضيَّقَ ذلك»[(١)].

واختار كثيرٌ مِن أصحابِهِ استحبابَ القَبْض؛ منهم: القاضي أبو يعلى، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ حَزْمٍ[(٢)]، واستحبَّه الكاسانيُّ الحنفيُّ[(٣)] في كلِّ قيامٍ فيه قرارٌ.

ولا يشدَّد في هذا الأمرِ، فالأمرُ فيه سَعَةٌ.

ويَحتمِلُ ترجيحُ القبضِ لقرينةٍ؛ وهي أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفَعَ رأسَهُ مِن الركوعِ، قام حتى نقولَ: إنَّه قد نَسِيَ؛ قاله أنسُ بنُ مالك؛ كما في «الصحيح»[(٤)]. وإذا كان قابضًا ليدَيْهِ حالَ قيامِهِ بعدَ الركوعِ، وأطال، فهو أقرَبُ إلى ظنِّ مَنْ خلفَهُ أنه نَسِيَ وشرَعَ في قيامِ ركعةٍ جديدة، بخلافِ الذي يُسْدِلُ بعد قبضٍ، فالظاهرُ أنه متهيّئٌ لِهُوِيٍّ وإن طال قيامه، وظنُّ النسيانِ منه أبعَدُ مما لو كان قابضًا.

ثُمَّ إنَّ المصلِّيَ في حالِ الجلوسِ يضعُ يدَيْهِ على فَخِذَيْه، ويُلْحَقُ بذلك الجلسةُ بين السجدَتَيْن، وجلسةُ الاستراحة؛ فكيفيَّةُ الجلوسِ في الصلاةِ واحدةٌ ما لم يَرِدْ نصٌّ يفرِّق، وكذلك كيفيَّةُ القيام.

مكانُ وضعِ اليدَيْنِ

وأمَّا مكانُ وضعِ اليدَيْنِ، فقد رُوِيَ في ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ مواضعُ:

(١) **انظر**: «مسائل الإمام أحمد» (٦١٥/رواية صالح).
(٢) في «المحلى» (٤/ ١١٢).
(٣) **انظر**: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠١).
(٤) أخرجه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

* جاء في تحتِ السُّرَّةِ خبرٌ واحدٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ ولا يثبُتُ؛ بل هو منكَرٌ[(١)].

* وجاء عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّه وضَعَهَا على صدرِهِ؛ كما في حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ[(٢)]، وجاء في مرسَلِ طاوسِ بنِ كَيْسانَ عندَ أبي داود[(٣)].

وحديثُ الوضعِ على الصدرِ قد تفرَّد به مُؤمَّلُ بنُ إسماعيل، عن سُفْيان، عن عاصمِ بنِ كُلَيْب، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ؛ «أنَّ النبيَّ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ وضَعَ يَدَهُ اليمنى على اليسرى على صَدْرِه».

ولفظةُ: «على صَدْرِهِ» قد تفرَّد بها مُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، عن سُفْيانَ الثوريِّ ـ وقال بعضُهم: إنَّ سُفْيانَ هو ابنُ عُيَيْنَةَ ـ عن عاصمِ بنِ كُلَيْب، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْر.

وخالفه في ذلك جماعةٌ مِن الثقاتِ مِمَّن رووه عن سُفْيان، ولم يذكُرُوا: «على صَدْره» رواه محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، وقتيبةُ بنُ سعيد، ويحيى بنُ آدم، وأبو نُعَيْمٍ الفضلُ بن دُكَيْن، ووكيعُ بنُ الجَرَّاح، ومحمَّدُ بنُ يوسفَ الفِرْيابيُّ، وعبدُ الرزَّاقِ بنُ هَمَّام، والحُمَيْدِي، وسعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزوميُّ، وغيرُهم مِن الأئمَّةِ الثقات، مما يقرُبُونَ مِن خمسةَ عَشَرَ نَفْسًا.

وانفرَدَ بالزيادةِ مُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ وحدَهُ، وروايتُهُ عن سفيانَ

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٠ رقم ٨٧٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٦).
(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧٩).
(٣) في «سننه» (٧٥٩).

مطعونٌ فيها، ثم إنه قد رواه عن عاصمٍ أكثَرُ من عشرينَ نفسًا لم يذكُرُوا الزيادةَ؛ منهم: السُّفْيانانِ، وشُعبة، وأبو عَوَانَةَ اليَشْكُري، وزُهَيْرُ بنُ معاويةَ، وسَلَّامُ بنُ سُلَيْم، وعَنْبَسَةُ بنُ سعيدٍ، وعبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ الواسطيُّ، وبِشْرُ بنُ المفضَّل، وزائدةُ بنُ قُدَامَةَ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ الفَزَاريُّ.

وقد رواه عَلْقَمةُ بنُ وائلٍ ـ وعنه جماعةٌ ـ عن أبيه، ولم يذكُرْها؛ مما يدلُّ على شذوذِها.

وقد جاء في مرسَلِ طاوُسِ بنِ كَيْسانَ عندَ أبي داودَ في «سننه»، ويرويه عنه سليمانُ بنُ موسى، عن طاوس، مرسَلًا، عن رسولِ اللهِ ﷺ: يضعُ يَدَهُ اليمنى على يدِهِ اليسرى، ثم يَشُدُّ بينَهُما على صدرِهِ، وهو في الصلاةِ.

وهو مرسَلٌ ولا يُحْتَجُّ به، وطاوسٌ مراسيلُهُ ضعيفةٌ[(١)].

وقد جاء أيضًا عندَ أحمدَ في «مسنده»[(٢)]؛ مِن حديثِ سِمَاكٍ، عن قَبيصةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيه؛ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ».

ولكنَّ قَبيصةَ مجهولٌ، ولم يَرْوِ عنه في كلِّ مرويَّاتِهِ إلا سماكُ بنُ حَرْبٍ[(٣)]، وقد تفرَّد بهذا الخبرِ، ولا يُحتَمَلُ منه ذلك.

والذي عليه جماهيرُ العلماءِ: مشروعيَّةُ القبضِ من غيرِ تحديدِ موضعٍ؛ بل ذهَبَ الإمامُ أحمدُ فيما نقله عنه أبو داودَ في «مسائِلِهِ»[(٤)]: إلى كراهةِ وضعِ اليَدِ اليمنى على اليسرى على الصَّدْرِ؛ قال أبو داودَ:

(١) قال علي بن المديني ليحيى بن معين: «مرسلاتُ مجاهدٍ أحبُّ إليك أم مرسلاتُ طاوس؟ قال: ما أقربهما!». **انظر**: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥).

(٢) (٥/٢٢٦ رقم ٢١٩٦٧).

(٣) **انظر**: «تهذيب الكمال» (٢٣/٤٩٣).

(٤) (٢١٩ ـ ٢٢١).

«وسألتُ الإمامَ أحمَدَ عن وضعِ اليمنى على اليسرى؛ أتذهَبُ إليه؟ فقال: نَعَمْ؛ فوقَ السُّرَّةِ قليلًا، وإنْ كان تحتَ السُّرَّةِ، فلا بأسَ، قال: وكان يَكْرَهُ وضعَ اليدَيْنِ على الصدرِ».

ومرادُ أحمدَ مِن ذلك ـ واللهُ أعلم ـ: التعبُّدُ بهذا الفعلِ، مع عدَمِ ورودِ الدليلِ الصحيح.

والذي عليه عامَّةُ العلماءِ مِن السَّلَفِ مِن الصحابةِ والتابعين؛ أنَّ الإنسانَ مخيَّرٌ؛ فإنْ وضَعَ يدَيْهِ على صدرِهِ، أو على سُرَّتِهِ، أو على بَطْنِهِ، أو دونَ ذلك، فإنَّه لا حرَجَ عليه؛ **فإنَّ الاتباعَ هنا**: أنْ يضَعَ اليَدَ اليمنى على اليسرى فقطْ، والزيادةُ هنا تفتقِرُ إلى دليلٍ ثابتٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك.

وأمَّا تحتَ السُّرَّةِ، فهو المشهورُ في مذهبِ أحمَدَ؛ وهو أظهَرُ مِنْ وضعِهِ على الصَّدْرِ، وإنْ كان كلا الحديثَيْنِ ضعيفًا عن رسولِ اللهِ ﷺ.

الدعاءُ حالَ القيامِ

والقيامُ قبلَ الركوعِ مِنْ مواضعِ الدعاء؛ روى البخاريُّ[(١)]، عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَتِ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ».

أخَذَ مِن هذا غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ مشروعيَّةَ رفعِ اليدَيْنِ في القيامِ عندَ الدعاءِ، وإنْ لم يكنْ قنوتًا قبلَ الركوع؛ سواءٌ أكان في أثناءِ القراءةِ أم قبلَهَا أم بعدَهَا في الأحيانِ؛ كأنْ يستحضِرَ الإنسانُ نعمةً ونحوِ هذا.

وقد ثبَتَ عن بعضِ السَّلَفِ[(١)]: أنَّه كان يدعو، ويجعلُ قنوتَهُ قبلَ ركوعِهِ، بل ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه دعا[(٢)]، وكذلك جاء عن أبي بكرٍ رضي الله عنه؛ كما جاء عندَ الإمامِ مالكٍ في «موطَّئه»[(٣)].

قراءةُ الفاتحةِ

ويَشْرَعُ بقراءةِ الفاتحةِ، وهي ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ عندَ عامَّةِ العلماء ـ إلا قولَ أبي حنيفةَ ـ لظاهرِ الدليلِ عن رسولِ اللهِ ﷺ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)**[(٤)]، وما جاء عنه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ: **(كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ خِدَاجٌ)**[(٥)].

واستدلَّ أبو حنيفةَ بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، **والحقُّ**؛ أنَّ قولَهُ: ﴿فَٱقْرَءُواْ﴾ مطلَقٌ، فجاء تعيينُ الفاتحةِ بقولِ رسولِ اللهِ السابقِ، وقولُهُ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)**، نَفْيٌ

(١) **انظر**: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٧٢ و٦٩٧٥ ـ ٦٩٨٥).
(٢) كما عند البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس.
(٣) (١/ ١٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.
(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة.

للصحةِ، لا نفيٌ للكمال؛ أي: لا صلاةَ صحيحةً لِمَنْ لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ.

وَتُقْرَأُ الفاتحةُ في كلِّ ركعة.

والسُّنَّةُ: أنْ يرتِّلَ الإنسانُ قراءتَهُ في صلاتِه، وأن يقفَ عندَ آخرِ كلِّ آيةٍ؛ كما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلكَ أحاديثُ كثيرةٌ[(١)]؛ سواءٌ أكان ذلك في قراءةِ الفاتحة، أو في قراءةِ السورةِ التي تليها.

الجَهْرُ بالقراءةِ

وَيَجْهَرُ في الجهريَّةِ: الفَجْرِ والمَغْرِبِ والعشاءِ، ويُسِرُّ في السِّرِّيَّةِ: الظُّهْرِ والعصرِ، والإسرارُ والجهرُ سُنَّةٌ؛ إنْ تَرَكَهُ متعمِّدًا أو ناسيًا فلا شيءَ عليه باتفاقِ الأئمَّةِ الأربعة، إلَّا ما رواه الطُّلَيْطِلِيُّ عن بعضِ أصحابِ مالكٍ: أنه متى تعمَّدَ ذلك، فالصلاةُ فاسدةٌ، والمذهَبُ المشهورُ عن مالكٍ: أنَّ الصلاةَ صحيحةٌ[(٢)].

قولُ «آمِينَ» وأحكامُهُ

وفي آخِرِ قراءةِ الفاتحةِ يقولُ: «آمِين»، **ومعناها**: «استَجِبْ»، ومَنْ قال: «آمِين»، فكأنَّما تلفَّظ بالدعاء؛ ولهذا لَمَّا كان موسى عليه الصلاةُ والسلامُ يدعو الله، وكان هارونُ عليه السلام يؤمِّنُ، قال اللهُ سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟

(١) منها حديث أم سلمة عند أبي داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧).
(٢) **انظر**: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١١٣).

ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٨ ـ ٨٩]، فقولُهُ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ كان الخطابُ لموسى وهارونَ، على أنه لم يذكُرِ الدعاءَ إلا عن موسى وَحْدَهُ، لكنْ كان موسى يدعو، وهارونُ يؤمِّنُ على دعائِهِ، ومَنْ أمَّن فهو داعٍ.

و«آمِينَ» بالمَدِّ والقَصْر؛ كلُّ هذا معروفٌ وسائغٌ في لغةِ العرب، وفي جميعِ الرواياتِ، وعن جميعِ القُرَّاءِ؛ **لهذا يقولُ الشاعرُ مجنونُ بني عامرٍ**:

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبَنِّي حُبَّهَا أَبَدًا ... وَيَرْحَمُ اللهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَا(١)

وهذا بالمَدِّ.

وبالقَصْرِ في قولِ الشاعر جُبَيْرِ بنِ الأَضْبَط:

تَبَاعَدَ مِنِّي فُطْحُلٌ إِذْ رَأَيْتُهُ ... أَمِينَ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا(٢)

وإذا أمَّن الإمامُ، أَمَّن مَنْ خلفَهُ، والإمامُ يؤمِّنُ على الصحيحِ مِن قولِ جمهورِ العلماء؛ خلافًا لِمَا ذهَبَ إليه مالكٌ، وأصحابُ أبي حنيفة؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا)**(٣)، ولو لم يكنِ التأمينُ مسموعًا للمأموم، لم يَعْلَمْ به، وقد علَّق تأمينَهُ بتأمينِهِ.

والإمامُ مالكٌ ومَنْ قال بقولِهِ قدَّم عمومَ قولِهِ تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] على الأحاديثِ الواردةِ بالجهرِ بـ «آمِين»، **وعلَّله**: بأنَّ التأمينَ دعاءٌ، والدعاءُ مأمورٌ بإخفائِهِ في الآيةِ المذكورة؛ فالآيةُ أقوى سندًا، وأحاديثُ الجهرِ بالتأمينِ أظهَرُ دَلَالةً في محلِّ النزاع؛ ومِن هنا وَقَعَ الخلاف.

---

(١) «ديوان مجنون ليلى» (ص٢١٩). (٢) **انظر**: «إسفار الفصيح» (٢/٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة.

وأكثَرُ أهلِ العلمِ على أنَّ الجهرَ بـ «آمِينَ» مخصَّصٌ بالدليل، والآيةُ باقيةٌ على عمومها.

وقال بعضُ المالكيَّةِ: إنَّ الإمامَ لا يؤمِّنُ، وعلَّلوا ذلك بأنه داعٍ؛ فناسَبَ أنْ يختصَّ المأمومُ بالتأمينِ.

وهذا تعليلٌ غيرُ متجِهٍ، لكن هذا يجيءُ على قولِ مَنْ قال: إنَّ المأمومَ لا قراءةَ عليه، وأمَّا مَنْ أوجَبَ القراءةَ عليه، فله أن يقولَ: لا فَرْقَ بينهما، فينبغي أنْ يَشْتَرِكَا في التأمينِ؛ كما اشتَرَكَا في القراءةِ.

ويَمُدُّ بها الإمامُ والمأمومُ صوتَهُ، ويكونُ تأمينُ المأمومِ بعدَ قولِ الإمامِ: «آمِينَ»؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: **(إِذا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا)**.

وذهَبَ بعضُ الفقهاءِ: إلى أنَّ تأمينَ المأمومِ يكونُ بعدَ قولِ الإمامِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ وذلك أنَّه صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: **(إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧]، **فَقُولُوا: آمِينَ)**[(١)]؛ وهذا مجمَلٌ مفسَّرٌ بأمرِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: **(إِذَا قَالَ الإمامُ: «آمينَ»، فقولوا: «آمِينَ»)**؛ فدلَّ على تأخيرِ تأمينِ المأمومِ عن تأمينِ الإمامِ؛ لأنَّه رتَّب عليه بالفاءِ.

ثم إنه لا تُسْتَحَبُّ مقارنةُ الإمامِ في شيءٍ مِن الصلاة، وهذا أصلٌ، لا يخرُجُ عنه المصلِّي إلا بدليلٍ بيِّن.

أمَّا الجهرُ بـ «آمِينَ» للإمام، فالخبَرُ ثابتٌ فيه بلا ريب.

وأمَّا المأمومُ، فلم يثبُتْ في ذلك خبَرٌ صريحٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، **وأصحُّ شيءٍ في هذا البابِ**: ما جاء عن ابنِ الزُّبَيْرِ، وعن أبي هُرَيْرَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢) من حديث أبي هريرة.

فيما رواه عبدُ الرزَّاق[١]، وكذلك قد رواه ابنُ حَزْمٍ الأندلسيُّ؛ مِن حديثِ عطاءٍ؛ أنَّه سُئِلَ: «أكان ابنُ الزُّبَيْرِ يؤمِّنُ على إِثْرِ أُمِّ القُرْآنِ؟ قال: نَعَمْ، ويؤمِّنُ مَنْ وراءَهُ، وإنَّ للمَسْجِدِ لَجَّةً»[٢].

وابنُ الزبيرِ كان أميرًا، ووراءَهُ خلقٌ مِنَ الصحابةِ والتابعين؛ فدَلَّ على أنَّ العمَلَ على هذا، ولا يَعْرِفونَ غيرَهُ، وقد أشَرْنا مرارًا إلى أنَّ عدَمَ ورودِ النصوصِ الصريحةِ على وجهِ الكَثْرة، يدُلُّ في الأحيانِ على أنَّ المسألةَ مسلَّمةُ العملِ؛ فلا حاجةَ لنقلِ النصوص، فتفتُرُ الهِمَمُ عن نقلِ الأخبارِ والأحوالِ فيها.

وقد كان أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه مؤذِّنًا للعَلَاءِ بنِ الحَضْرَميِّ بالبَحْرَيْنِ؛ فاشتَرَطَ عليه بألَّا يَسْبِقَهُ بـ «آمين»؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ كان يقيمُ خارجَ المسجِدِ ليُسْمِعَ الناسَ.

رواه عبد الرزَّاق، عن يحيى، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُرَيْرَةَ.

ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بقولِ «آمين» للإمامِ والمأموم، والقولُ إذا وقع به الخطابُ مطلقًا، حُمِلَ على الجهر، ومتى أُرِيدَ به حديثُ النفسِ أو الإسرارُ، قُيِّدَ بذلك.

ومسألةُ الجهرِ بـ «آمين» مِن المسائلِ التي حلَفَ عليها الإمامُ أحمد، حينما سئل: أتَجْهَرُ بـ «آمين»؟ قال: «إي واللهِ الإمامُ وغيرُ الإمامِ»[٣].

ويُرْوَى في «تاريخِ البخاريِّ»[٤]، عن محمَّد بن عبدِ اللهِ الطويل:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٤٠)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٦٤).
(٢) في «مصنفه» (٢٦٣٧).
(٣) **انظر**: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٥٤٧).
(٤) (٦/ ٤٦٤).

حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ، أخبَرَنا أبو حَمْزةَ السُّكَّريُّ، عن مطرِّف، عن خالدِ بنِ أبي ثَوْر، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ: «أدرَكْتُ مِئَتَيْ نفسٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ في هذا المسجِدِ، إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، سَمِعْتُ لهم رَجَّةً بـ «آمِينَ»».

ومعلومٌ أنَّ أعمالَ الصحابةِ ـ عليهم رضوانُ الله ـ ليست بتشريعٍ في ذاتِها، ولكنَّها إذا اشتَهَرَتْ وكانتْ في جماعة، صارَتْ حُجَّةً، **والاشتهارُ عنهم يُؤْخَذُ مِن وجوهٍ؛ منها:**

الوجهُ الأوَّل: أنْ يثبُتَ عن أحدٍ مِن الصحابةِ خبَرٌ مِن الأخبارِ، في عبادةٍ مِن العبادات أو في غيرِها، ويرويه عنه كبارُ أصحابِهِ؛ أو جماعةٌ مِنْ أصحابه، ولا ينفرِدُ به عنه الواحدُ والاثنان؛ فهذا يدُلُّ على الاشتهار.

والوجهُ الثاني: أنْ يَفْعَلَ فعلًا أو يقولَ قولًا في جماعةٍ؛ كما فعَلَهُ ابنُ الزُّبَيْر، وكذلك العلاءُ بنُ الحَضْرَميِّ، وقد شهده أبو هُرَيْرَةَ، وصلَّى خلفَهُمْ خَلْقٌ كثيرٌ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ ممَّن كان معهم؛ فدَلَّ على الاشتهارِ مِن غيرِ نكير، مع أنَّ ابنَ الزبيرِ كان أميرًا مشهودًا، وأقوالُهُ تُنْقَلُ وتسيرُ بها الرُّكْبان.

فإنْ ثبَتَ هذا، فهو الذي عليه العمَلُ، وهو الإجماعُ السكوتيُّ، وهو الأقرَبُ إلى التشريع، وقد يقال بالسُّنِّيَّةِ في مثلِ هذا.

وأمَّا إطلاقُ بعضِ الفقهاء: أنَّ ما ثبَتَ عن أحدٍ مِن الصحابةِ في خبرٍ مِن الأخبارِ موقوفًا عليه، ولم يخالِفْهُ أحدٌ، فهو كالإجماع السكوتيِّ ـ: فهو إطلاقٌ فيه نظَرٌ؛ وذلك أنَّ الصحابةَ قد يُروَى عنهم قولٌ ولا يشتهرُ؛ فلا يرويه عنه إلا واحدٌ مِن أصحابِهِ، ويرويه عن هذا الواحدِ

واحدٌ؛ فكيفَ يقالُ باشتهارِهِ إذَنْ؟! وكيف يقالُ: إنَّ هذا إجماعٌ سكوتيٌّ، أو إنَّه لم يُعْرَفْ له مخالِفٌ؟! فيقالُ: لم تثبُتْ شهرةُ هذا القولِ عن هذا الصحابي، ولم يعلَمْ غيرُهُ بقولِهِ فهل يقال بعد ذلك: إنَّ هذا إجماعٌ سكوتيٌّ؟!

ولو قلنا بهذا، لقلنا بكثيرٍ مِنَ التشريعِ الذي لم يثبُتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ بل قد يثبُتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ خلافُهُ، وأمثلةُ هذا ونظائرُهُ كثيرةٌ.

وقد يُشكِلُ على البعضِ؛ الاستدلالُ ببعضِ الأخبارِ عن الصحابةِ في موضعٍ، وعدَمُ الاستدلالِ بها في موضعٍ آخر؛ وذلك أنَّها تتبايَنُ بحسَبِ شُهْرَتِها، ونوعِ المسألةِ المنقولة، ونَقَلَةِ الأخبارِ عن الصحابة.

سَكَتاتُ الإمامِ

وأمَّا سكوتُ الإمامِ، فإنَّه يسكُتُ عندَ رأسِ كلِّ آيةٍ يسيرًا للنَّفَسِ، ومِنْ ذلك بعدَ قولِهِ: «آمِينَ» يسيرًا لأخذِ النَّفَس، والسكتةُ هُنَيْهَةً بعدَ «آمِينَ» لا تصحُّ، والثابتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ في «صحيحِ مسلم»(١): أنَّه كان يسكُتُ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ هُنَيْهَةً؛ وذلك لدعاءِ الاستفتاحِ والاستعاذةِ والبسملةِ، ثم يقرأُ الفاتحةَ؛ على ما تقدَّم تفصيله.

والواردُ سكتتان:

الأولى: سَكْتةٌ بعد تكبيرةِ الإحرامِ لدعاءِ الاستفتاحِ والاستعاذةِ

(١) (٥٩٨).

والبسملةِ سِرًّا، عندَ جمهورِ العلماءِ خلافًا لمالك؛ فهو لا يرى دعاء استفتاحٍ، ولا استعاذةً، ولا سكوتًا لقراءةِ الإمامِ.

وقال أبو حنيفةَ: بهذه السكتة فقطْ.

والثانيةُ: بعدَ انتهائِهِ مِن قراءةِ السورةِ، وقبلَ تكبيرةِ الركوعِ؛ للاستراحةِ، والفصلِ بينها وبينَ الركوعِ.

وقد نصَّ عليهما أحمدُ بنُ حنبلٍ.

وأمَّا السكوتُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ، فلم يثْبُتْ، وقد جاء فيه حديثٌ رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه[1]، عن الحسن: «أنَّ سَمُرَةَ حدَّث أنه حَفِظَ عن رسولِ اللهِ ﷺ سكتتَيْنِ؛ سكتةً إذا كبَّر، وسكتةً إذا فرَغَ مِنْ قراءةِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»، ولا يصحُّ بهذا اللفظ.

والصحيحُ بلفظ: «سَكْتةً إذا كبَّر الإمامُ حتى يَقْرَأَ، وسَكْتةً إذا فرَغَ مِنَ القراءة»؛ رواه أحمدُ، وأبو داود[2].

هكذا رواه أكثَرُ أصحابِ الحَسَنِ؛ كيونُسَ بنِ عُبَيْد، وحُمَيْدٍ، وأشعَثَ، وقتادةَ.

واختُلِفَ فيه على قتادةَ:

فرواه أبو داود، عن مسدَّد، عن يزيدَ بنِ زُرَيْع، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبة، عن قتادةَ؛ باللفظِ الأول.

ورواه ابنُ خُزَيْمةَ، والحاكمُ[3]، عن محمَّد بن عبد الله بن بَزِيع،

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٩)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥ و٢٠ و٢١ رقم ٢٠١٦٦ و٢٠٢٢٨ و٢٠٢٤٣ و٢٠٢٤٥)، وأبو داود (٧٧٧ و٧٧٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٥).

والبيهقيُّ[١] عن محمَّد بن المنهال؛ كلاهما عن يزيدَ، عن سعيدٍ، به؛ باللفظ الثاني.

ورواه مكِّيُّ بن إبراهيمَ[٢]، وعبدُ الأعلى[٣]، عن سعيدٍ، به؛ بالجمعِ بين السَّكَتاتِ الثَّلَاثِ.

وهذا يدُلُّ على أنَّ المشكِلَ في الخبر، هو السكتةُ اللطيفةُ لأخذِ النَّفَسِ بعدَ الفاتحة؛ ولهذا وُجِدَتْ في بعضِ الرواياتِ دونَ بعض، والأكثَرُ على ذكرِ السكتَتَيْنِ الأولى والتي بعدَ السورة.

وذهَبَ بعضُ الفقهاءِ: إلى أنه يُشرَعُ للإمامِ السكوتُ بعد الفاتحةِ لكَيْ يتمكَّنَ المأمومُ مِن قراءةِ الفاتحة، ولا أصلَ لهذا القولِ مِن السُّنَّة، ولم يستحبَّهُ جماهيرُ العلماء؛ كمالكٍ، وأحمدَ، وأبي حنيفة.

قراءةُ المأمومِ خلفَ الإمامِ

والمأمومُ في الصلاةِ الجهريَّةِ لا يقرَأُ على الصحيحِ؛ وذلك أنَّ اللهَ سبحانَهُ قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ **فهو مأمورٌ بالإنصات، وقد جاء عن غير واحدٍ مِنَ السَّلَفِ**: أنَّ المرادَ بذلك «الصلاةُ»؛ رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس، وابنِ مسعودٍ، ومجاهدِ بنِ جَبْر؛ كما رواه ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، وغيرُهما، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابن عبَّاس في الآية، قال: «يعني: في الصلاة المفروضةِ»[٤].

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٥).
(٢) كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٦).
(٣) كما عند أبي داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).
(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٦٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣١٢)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٥٤).

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ، والطبرانيُّ في «الكبير»، وابنُ المنذِرِ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعود؛ أنه قال في القراءةِ خَلْفَ الإمام: «أَنْصِتْ للقرآنِ كما أُمِرْتَ؛ فإنَّ في الصلاةِ شُغْلًا، وسيَكْفِيكَ ذاك الإمامُ»[(١)].

وروى عبد الرزَّاق[(٢)]، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: «يُنْصِتُ للإمامِ فيما يَجْهَرُ به في الصلاةِ، ولا يَقْرأُ معه».

وهذا الذي عليه عَمَلُ عامَّةِ الصحابة؛ ثبَتَ ذلك عن ابنِ عبَّاس، وابنِ مسعود، وابنِ عمر، وأبي هُرَيْرَةَ، وعائشة.

ولا أعلمُ لهم مخالِفًا مِنَ الصحابةِ مِنْ وجهٍ صحيحٍ صريح، ويكادُ يكونُ إجماعًا عنهم ـ وإنْ وقع الخلافُ بعد ذلك ـ إلا ما رُوِيَ عن عُمَرَ، وهو غيرُ صريحٍ؛ كما جاء عندَ عبد الرزَّاق[(٣)]، عن يزيدَ بن شَرِيك؛ أنه قال لعمر: «أقرأُ خلفَ الإمامِ؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: وإنْ قَرَأْتَ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: نَعَمْ، وإنْ قَرَأْتُ».

وعلى قولِ ابنِ مسعودٍ أصحابُهُ: الأَسْوَدُ، وعلْقَمَةُ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ:

روى عبد الرزَّاق في «مصنَّفه»[(٤)]، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: «ما كانوا يقرؤونَ خَلْفَ الإمامِ حتى كانَ ابنُ زِيَادٍ، فقيل لهم: إذا لم يَجْهَرْ، لم يَقْرَأْ في نفسِهِ، فقرَأَ الناسُ».

وهي ـ **أي**: الفاتحةُ ـ ركنٌ في الصلاةِ السِّرِّيَّةِ؛ **على الصحيح**، بالنسبةِ إلى الإمامِ والمأموم، والمنفرِدُ مِن بابِ أولى في السِّرِّيَّةِ والجهريَّةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/٣٠٣ رقم ٩٣١١).
(٢) في «مصنفه» (٢٨١١).
(٣) في «مصنفه» (٢٧٧٦).
(٤) (٢٨١٧).

لا فرقَ، وبالنسبةِ إلى المأمومِ في الركعتَيْنِ الأخيرتَيْنِ مِن الرباعيَّةِ، وكذلك في الثلاثيَّةِ مِن المغرِبِ **على الصحيح**.

وخفَّف بعضُهم على المأمومِ في كلِّ حال إذا كان خلفَ الإمامِ مطلقًا في سِرِّيَّةٍ أو جهريَّةٍ؛ اعتمادًا على ما يُروى عن رسولِ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)**(١)، وحاوَلَ مَنْ قال به الجمعَ بينه وبينَ قولِهِ ﷺ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)**(٢): أنَّ هذا الحديثَ ظاهرٌ في نفيِ الجواز، عامٌّ في كلِّ صلاة؛ لأنَّ «**لَا**» هذه لنفيِ الجنسِ، فيتناوَلُ صلاةَ المقتدِي والمنفرِدِ، والحديثُ الأوَّلُ نصٌّ؛ لأنه أشدُّ وضوحًا في إفادةِ معناه مِن الثاني؛ لأنَّ استعمالَ «**لَا**» قد يكون لنفيِ الفضيلةِ، واستعمالُ العامِّ في بعضِ مفهوماتِه شائعٌ ذائع، فيتعارَضَانِ في حقِّ المقتدي، فيعمَلُ بالنصِّ، ويُحمَلُ الثاني على المنفرِد، أو على نفيِ الفضيلةِ.

وهذا تعليلٌ حسَنٌ لو صحَّ الحديثُ، لكنَّه ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِهِ، والقراءةُ ركنٌ لا تسقُطُ بالاقتداءِ كسائِرِ الأركان.

وقد يقالُ: إنَّ تعارُضَ النصَّيْنِ في حقِّ المقتدي بكلِّ حالٍ غيرُ وجيه؛ **فالمقتدي له حالتان**: **إمَّا في صلاةٍ سِرِّيَّةٍ** أو **جهريَّة**، **ففي السِّرِّيَّةِ**: لا صلاةَ له إلا بالفاتحة، **وفي الجهريَّةِ**: قراءةُ الإمامِ له قراءةٌ.

والحديثُ ـ مع ضعفِهِ ـ حجةُ الحنفيَّةِ بعدمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩ رقم ١٤٦٤٣)، وعبد بن حميد (١٠٥٠/ منتخب)، وابن ماجه (٨٥٠) من طريق جابر الجعفي، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣١) من طريق ليث بن أبي سليم وجابر الجعفي؛ كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: «جابر وليث ضعيفان».

(٢) سبق تخريجه (ص١٠٢).

مطلقًا؛ ولهذا نَقَلَ البيهقيُّ في «معرفة السُّنن والآثار»[(١)]، عن شيخِهِ الحاكمِ صاحبِ «المستَدْرَك»؛ قال: «سمعتُ سَلَمَة بنَ محمَّدٍ الفقيهَ يقولُ: سألتُ أبا موسى الرازيَّ الحافظَ عن الحديثِ المرويِّ عن النبيِّ ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)**؟ فقال: لم يصحَّ فيه عندَنَا عن النبيِّ ﷺ شيءٌ، إنما اعتمَدَ مشايخُنَا فيه على الرواياتِ عن عليٍّ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، والصحابة».

قال الحاكمُ بعدَ هذا النقلِ: «أعجَبَني هذا لَمَّا سمعتُهُ؛ فإنَّ أبا موسى أحفظُ مَنْ رأينا مِنْ أصحابِ الرأيِ على أديمِ الأَرْض».

يعني: أنَّ إمامًا مِنْ أئمَّةِ الرأيِ أعلَّه، وبيَّن ضَعْفَه.

وذهَبَ بعضُ العلماءِ: إلى وجوبِ قراءةِ المأمومِ؛ وإليه ذهَبَ البخاريُّ؛ كما في كتابِهِ «القراءة خلف الإمام»؛ لعمومِ النصِّ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

القراءةُ بعدَ الفاتحةِ

ويَقْرَأُ بعدَ الفاتحةِ ما تيسَّر له مِنَ القرآنِ، وقد أجمَعَ العلماءُ على استحبابِ قراءةِ السورةِ بعدَ الفاتحةِ في ركعتَيِ الصبحِ والأُولَيَيْنِ مِنْ باقي الصلواتِ.

ولا تُستحبُّ في الثالثةِ والرابعةِ عندَ جماهيرِ العلماءِ: أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ، والشافعيِّ في الجديد؛ لِمَا في «الصحيحَيْن»[(٢)]، وغيرِهما، عن أبي قَتَادَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الظُّهْرِ في الأُولَيَيْنِ

(١) (٣/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

بِأُمِّ القُرْآنِ وسُورَتَيْنِ، وفي الركعتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بأمِّ الكتابِ، ويطوِّلُ في الركعةِ الأُولى ما لا يطوِّلُ في الثانيةِ».

قال ابنُ سِيرِينَ: «لا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفونَ في هذا»(١).

وفي قولِهِ نظَرٌ؛ إلا إنْ كانَ قصَدَ الأفضلَ، والغالبَ مِنْ حالِهِم؛ فقد ثبَتَ عن بعضِ الصحابةِ: أنه كان يقرَأُ في الثالثةِ والرابعةِ الفاتحةَ وسورةً؛ فقد روى مالكٌ في «الموطَّأ»(٢)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا صلَّى وحدَهُ يَقْرأُ في الأربعِ جميعًا في كلِّ ركعةٍ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ مِنَ القرآنِ، قال: «كان يَقْرَأُ أحيانًا بالسورتَيْنِ والثلاثِ في الركعةِ الواحدةِ في صلاةِ الفريضة».

وأخرَجَ مالكٌ(٣)، عن أبي عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ؛ قال: «قدِمْتُ المدينةَ في خلافةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، فصَلَّيْتُ وراءَهُ المَغْرِبَ، فقرَأَ في الركعتَيْنِ الأولَيَيْنِ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ مِنْ قِصَارِ المفصَّلِ، ثم قام في الثالثةِ، فَدَنَوْتُ منه حتى إنَّ ثيابي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثيابَهُ، فسمعتُهُ يقْرأُ بأمِّ القرآنِ وهذه الآيةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]».

واختُلِفَ في فعلِ أبي بكرٍ: هل كان هذا قراءةً في الركعةِ الثالثةِ أم قنوتًا؟ على قولَيْن: فمِن السلفِ: مَنْ جعَلَ ذلك ضربًا مِنَ القنوتِ والدعاءِ؛ لِمَا كان فيه مِن أمرِ أهلِ الرِّدَّةِ؛ وعلى هذا أقسَمَ مكحولٌ؛ كما روى عنه الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار»(٤)، عن محمَّد بن راشد، عن مكحولٍ؛ قال: «واللهِ؛ ما كانتْ قراءةً، ولكنَّها كانتْ دعاءً».

(١) **انظر**: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٨١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٧٩).
(٢) (١/ ٧٩).
(٣) في «الموطأ» (١/ ٧٩).
(٤) (١٢/ ٥٦).

وجزَمَ بذلك ابنُ عبدِ البَرِّ في كتابِهِ «الاستذكار»[(١)]؛ وذلك لِمَا كان فيه أبو بكرٍ مِنْ قتالِ المرتدِّين، فلمَّا ارتَدَّ مَنِ ارتدَّ مِنَ العربِ بعد وفاتِهِ ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ زاغتِ القلوب، فكانتْ مِحْنةً عظيمةً، ابتُلِيَ بها المسلمون عامَّةً، كانت شديدةً على أميرِ المؤمِنِين وعلى المؤمِنِينَ عامَّةً.

ومع أنَّ مالكًا روى أثَرَ أبي بكرٍ في كتابه، فقد قال ابنُ القاسم عن مالكٍ[(٢)]: «ليس العمَلُ عندي على أنْ يَقْرَأَ في الثالثةِ مِن المَغْرِبِ بعدَ أُمِّ القرآنِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾» [آل عمران: ٨].

وحمَلَها بعضُهم على القراءةِ؛ كعُمَرَ بنِ عبدِ العزيز؛ فقد قال: «ما تركْتُهَا منذُ سمعتُهَا»[(٣)]؛ وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وكان يأمرُ بذلك[(٤)].

وقد استَدَلَّ بعضُهم: ببعضِ العموماتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ في القراءةِ بالسورةِ مع الفاتحةِ في الثالثةِ والرابعة؛ وذلك أنَّه تكونُ الركعةُ الأولى أطوَلَ مِنَ الثانية، والثانيةُ على نصفِ الأولى، والثالثةُ على نصفِ الثانية؛ قالوا: فإذا كان النبيُّ ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ يطيلُ في الأولى، فيقرَأُ أحيانًا بالطِّوَال، فإذا قَسَمْناها، جَعَلْنا الثانيةَ نصفَ الأولى، والثالثةَ نصفَ الثانيةِ، فإنَّه كان يطيلُ في الثالثةِ طُولًا يكفي لقراءةِ الفاتحةِ مرَّات.

فيقالُ: إنَّ هذا لا يَلْزَمُ؛ فقد جاء في حديثِ حَفْصةَ؛ كما في

(١) (٤/١٤٧).
(٢) **انظر**: «المدونة» (١/٦٥).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٦٤).
(٤) «مسائل ابن هانئ» (٢٦٥).

«الموطَّأ»[(١)]؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرتِّلُ السورةَ حتى تكونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ منها».

ورواه مسلمٌ أيضًا[(٢)].

فقد يكونُ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يرتِّلُ الآية؛ فتكونُ السورةُ أطوَلَ مِنْ غيرِها، وقد يرتِّلُ في ركعةٍ ما لا يرتِّلُ في الأخرى؛ فتكونُ أطولَ مِن التي قبلَهَا.

إذنْ: فذلك الاستنباطُ والفهمُ مِنْ تطويلِهِ الصلاةَ، لا حُجَّةَ فيه، والحكمةُ لا يعلَّلُ بها إذا كانت خفيَّةً أو غيرَ منضبِطة.

وليس مِنَ السُّنَّةِ: أن يقتصِرَ على بعضِ السورةِ، ويداوِمَ على ذلك.

ومَنْ أراد أن يقرَأَ القرآنَ كلَّه في الفريضةِ، ويبدَأَ في كلِّ صلاةٍ بما انتهى إليه في التي قبلها، فإنْ كان هذا لا يُخرِجُهُ عن السُّنَّةِ في تخصيصِ بعضِ الصلواتِ بالمفصَّلِ، وبعضِها بالطوالِ ـ: فلا حرَجَ، وإنْ أخرَجَهُ عن ذلك، وغلَبَ عليه ـ: فالأولى تركُهُ، وكان أحمدُ يقولُ: لا أعلَمُ أحدًا فعَلَ هذا، ويروى عن عثمانَ: أنه فعَلَ ذلك في المفصَّلِ وحدها[(٣)].

تَكْرَارُ السورةِ في الركعتَيْنِ

وليس مِنَ السُّنَّةِ تكْرَارُ السورةِ في الركعتَيْنِ؛ بل الأَوْلى أن يكونَ في الركعةِ الثانيةِ سورةٌ غيرُ التي قرَأَها في الركعةِ الأولى، وتكونَ السورةُ الثانيةُ أنزَلَ مِنَ السورةِ الأولى.

---

(١) (١/ ١٣٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٧٣٣).
(٣) «مسائل عبد الله» (٢٩٦)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٨٢ ـ ٨٣).

قراءةُ السُّوَرِ في الصلواتِ، وأحكامُهَا

ويُشْرَعُ للإمامِ ـ وكذلك المنفرِدُ ـ في أكثَرِ صلاةِ الحضرِ في الصبحِ: القراءةُ مِن طِوَالِ المفصَّل، وفي المغرِبِ؛ مِنْ قِصَارِه، وفي الباقي: مِنْ أوساطِهِ.

ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّه كان يَقْرَأُ في الصبحِ بالطِّوالِ[(١)]، وقرَأَ أبو بكرٍ وعُمَرُ فيها بالبقَرةِ، وقرَأَ عمَرُ بالكهفِ ويُوسُفَ، وقرأ مرَّةً بيونُسَ وهودٍ، وقرأ مرةً بالإسراءِ والكهفِ، وقرأ بيوسُفَ والحَجِّ، وقرَأَ بآلِ عِمْرانَ، وقرأ بالأحزابِ، وقرأ بسورةِ صٓ[(٢)]، وإنْ قرَأَ بالمفصَّلِ، فهو سُنَّةٌ أيضًا؛ قرأَ النبيُّ ﷺ بـ ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، وقرَأَ: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾ [ق: ١٠]؛ رواهما مسلم[(٣)].

وأحيانًا بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: ١][(٤)].

وإنْ قَرَأَ في المغرِبِ بالطِّوالِ أو أواسطِ المفصَّل، فحسَنٌ؛ فقد ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّه قَرَأَ بـ «الأعراف»[(٥)]، وبـ «الطُّور»[(٦)]، و«المُرْسَلات»[(٧)]، وكان أبو بكرٍ يقرَأُ فيها بقصارِ المفصَّلِ، وقرأ عُمَرُ في

(١) كما في حديث عبد الله بن السائب عند مسلم (٤٥٥).

(٢) «الموطأ» لمالك (٢١٨، ٥٥٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٦٥، ٣٥٨٤، ٣٥٦٦، ٣٥٦٧)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢١٦٩، ٢٧٠٩، ٢٧١٥، ٢٧١٨) و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٠٧٦، ١٤٧٩).

(٣) في «صحيحه» (٤٥٧ و٤٥٨) من حديث قطبة بن مالك، وجابر بن سمرة.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٦) من حديث عمرو بن حريث.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٩٩٠) من حديث زيد بن ثابت. وأخرجه النسائي (٩٩١) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم.

(٧) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل بنت الحارث.

الأولى بالتين والزيتون والثانية بالفيل وقريش[(١)].

روى أحمدُ[(٢)]، والنَّسَائِيُّ[(٣)]، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَار، عن أبي هريرةَ؛ قال: «ما رأيتُ رَجُلًا أشبَهَ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ مِنْ فلانٍ، قال سُلَيْمانُ: فصلَّيْتُ خَلْفَهُ، فكان يَقْرَأُ في الغداةِ بِطِوَالِ المفصَّلِ، وفي المَغْرِبِ بِقِصَارِهِ، وفي العشاءِ بوَسَطِ المفصَّلِ».

وبهذا كتَبَ عُمَرُ إلى أبي موسى، ورُوِيَ عن عمر أنه فصَلَ آلَ عِمْرانَ في الأولَيَيْنِ مِن العشاء، ورُوِيَ أنه قرَأَ فيها بيوسُفَ، ورُوِيَ أنه قرَأَ بـ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، وقرَأَ عثمانُ فيها بالنجمِ والتِّين[(٤)].

وتُكْرَهُ الإطالةُ في العشاء؛ فقد نهى النبيُّ ﷺ معاذًا عن ذلك[(٥)].

وأمَّا الظهرُ والعصرُ، فكما روى مسلمٌ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نَحْزرُ قيامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الظهرِ والعصرِ، فَحَزَرنا قيامَهُ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظهرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢]، وحزَرْنا قيامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النصفِ مِن ذلك، وحَزَرْنا قيامَهُ في الركعتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِن العصرِ على قَدْرِ قيامِهِ في الأخرَيَيْنِ مِنَ الظهرِ، وفي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العصرِ على النصفِ مِن ذلك»[(٦)].

وجاء عن عُمَرَ أنه قرَأَ بالظهرِ سورةَ قٓ، وقرَأَ بالذارياتِ وقٓ، وقرَأَ فيها عثمانُ بالبَقَرة، وكان بعضُ السلفِ يستحِبُّ أنْ تكونَ العصرُ أخفَّ

(١) «الموطأ» لمالك (٢٠٩) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦١٣، ٣٦١٤).
(٢) في «مسنده» (٢/ ٣٠٠ و٣٢٩ و٥٣٢ رقم ٧٩٩١ و٨٣٦٦ و١٠٨٨٢).
(٣) في «سننه» (٩٨٢ و٩٨٣).
(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٦، ٣٧٣٥) و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٧٠٣).
(٥) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر.
(٦) أخرجه مسلم (٤٥٢).

مِن الظهرِ؛ كأبي العالية وعطاء[١]، وقد قال النخعيُّ[٢]: «كانوا يَعْدِلُونَ الظهرَ بالعشاءِ، والعصرَ بالمَغْرِب».

ويُسَنُّ أن يُسمِعَ المأمومينَ في الظهرِ والعصرِ بعضَ نَغَماتِ صَوْتِهِ في القراءة؛ فقد كان الصحابةُ يَسْمَعُونَ بعضَ الآياتِ من النبيِّ ﷺ، ويَعْرِفونَ السورةَ التي يقرؤها[٣]، وبهذا كان يفعل عمر[٤].

وليستْ قراءةُ سورةٍ أفضلَ مِن قراءةِ أخرى في الصلواتِ، والسُّنَّةُ: أنْ يختارَ ما شاء مِنَ السُّوَرِ مِنْ أقسامِ القرآنِ التي كان النبيُّ ﷺ يَخُصُّها في فريضةٍ دون أخرى، فليس شيءٌ مِن سُوَرِ القرآنِ مهجورًا، وإذا قرأ الرسولُ ﷺ سورةً، ونُقِلَتْ عنه، فإنَّ هذا لا يعني فضلًا لقراءتِهَا على غيرِها؛ بل غايتُهُ: أنه وافَقَ ناقلًا فنقَلَ عنه ما سَمِعَهُ، ولمَّا غلَبَ على النبيِّ ﷺ اختيارُ الطوالِ والقصارِ والأواسطِ لصلواتٍ دُونَ الأخرى، كان هذا هو السُّنَّة، لا قراءةَ السورةِ بذاتِها، وقد روى أبو داود[٥]؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه؛ أنه قال: «ما مِنَ المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَؤمُّ الناسَ بها في الصلاةِ المكتوبةِ».

أي: أنَّه لا يَهْجُرُ شيئًا مِنَ القرآن، وما نُقِلَ عنه لا يَدُلُّ على عَدَمِ غيرِه.

التخفيفُ في السَّفَرِ

ويخرُجُ مِن هذا إذا كان في حالِ سَفَرٍ؛ فلا يتقيَّدُ بشيءٍ؛ بل المشروعُ التخفيفُ؛ فقد ثبَتَ عن الرسولِ ﷺ أنه قرأ بالمعوِّذَتَيْنِ في

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٩٤، ٧٨٤٩، ٣٦٠٥، ٣٦٠٨) و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٦٨٦).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٠٢).

(٣) كما في حديث أبي قتادة عند البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٩٤).

(٥) في «سننه» (٨١٤).

الصُّبْح[1]؛ رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسَائِيُّ، عن عُقْبة بن عامر، وصحَّحه أبو حاتم.

وثبَتَ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ[2]، عن المعرورِ بن سُوَيْدٍ؛ أنه خرَجَ مع عُمَرَ حاجًّا، فصلَّى بهم الفَجْرَ، فقَرَأَ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١].

وعنده أيضًا، عن عمْرو بن مَيْمون[3]؛ أنه قَرَأَ في سفرٍ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وعنده أيضًا، عن داودَ بن أبي هِنْد[4]، عن أنس؛ أنه قَرَأَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وأشباهِهَا.

وروى مالك[5]، عن نافع؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقْرَأُ في الصبحِ في السفرِ بالعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ المفصَّلِ في كلِّ ركعةٍ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ.

وقد جاء عند أبي داود[6]؛ أنَّ النبيَّ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ قرَأَ في الفجرِ بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] مرتَيْنِ: في الأُولى والثانية؛ ولا يصحُّ، **والصوابُ فيه**: الإرسالُ، قد أخرَجَهُ أبو داود مرسَلًا في كتابِهِ «المَرَاسِيل»[7]، وظاهرُهُ أنَّه مُعِلٌّ له.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٩ و١٥٣ رقم ١٧٣٥٠ و١٧٣٩٢)، وأبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٥٤٣٦ و٥٤٣٧).

(٢) في «مصنفه» (٣٧٠٢ و٧٦٣٢).

(٣) (٣٧٠٣).

(٤) (٣٧٠٥).

(٥) في «الموطأ» (١/ ٨٢).

(٦) في «سننه» (٨١٦) من حديث رجل من جهينة، عن النبي ﷺ.

(٧) (٤١) من طريق سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ؛ مرسلا.

قَسْمُ السورةِ بينَ الركعتَيْنِ

والسُّنَّةُ: أنْ يَقْرَأَ في كلِّ ركعةٍ سورةً فما زاد، ولا يَقْسِمَ سورةً بين ركعتَيْن؛ ولا بأسَ بالنادرِ لثبوتِهِ عن الصحابةِ والتابعينَ؛ خاصَّةً إنْ كانت السورةُ طويلةً؛ فقد جاء عن أبي بكرٍ: أنه قسَمَ البقرةَ في الصُّبْح، وقسَمَ الأعرافَ في المغرِب، وجاء عن عمر: أنه قسَم آلَ عِمْرانَ في العشاء، وجاء عن عثمانَ: أنه قسَمَ البقرةَ في الظهر، وقسَمَ كذلك ابنُ عمر، وقسَمَ سعيدُ بنُ جبيرٍ الإسراءَ في الفجرِ[١].

والأَوْلى: أن يغلِبَ إتمام السورة والسورتَيْنِ في الركعة؛ روى الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِهِ»، ومحمَّدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ، وغيرُهُما[٢]؛ مِن حديثِ أبي العاليةِ رُفَيْعِ بنِ مِهْران؛ قال: حدَّثني مَنْ سمع رسولَ اللهِ ﷺ أنَّه قال: **(لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرَّكْعَةِ)**.

وجاء في رواية: **(لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ)**[٣].

وإسنادُهُ صحيح.

وكثيرٌ مِنَ الناسِ يَجْهَلُ هذه السُّنَّةَ، وقد حرَصَ السلَفُ عليها؛ لأنَّه عَمَلُ النبيِّ ﷺ، فلم يُحْفَظْ عنه مِن وجهٍ صحيحٍ؛ أنه قسَمَ سورةً بين ركعتَيْن، وأمثَلُ شيءٍ ورَدَ مرفوعًا: ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ[٤]، عن هشام بنِ

---

(١) «الموطأ» لمالك (٢١٨)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٦٥، ٣٧٣٣، ٣٧٣٦، ٣٧٣٩، ٦٠٠٩، ٧٨٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٥٩ و٦٥ رقم ٢٠٥٩٠ و٢٠٦٥١)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (ص١٥٢/ مختصر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٥)؛ بلفظ: «لكل سورة ركعة».

(٤) في «مصنفه» (٣٦١١ و٣٧٣٢).

عُرْوَةَ، عن أبيه، عن أبي أيُّوب أو زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرَأَ في المغرِبِ بالأعرافِ في ركعتَيْنِ.

والحديثُ حديثُ زَيْد؛ قال الدارقطنيُّ في «علله»[(١)]: «عُروَةُ لم يَسْمَعْ مِنْ زيدٍ هذا الحديثَ».

وقد جاء مِن حديثِ عائشةَ مرفوعًا[(٢)]: «كان يَقْرَأُ البَقَرَة في الركعتَيْنِ».

ولا يصحُّ.

وإنْ كان قد ثبَتَ عن الصحابةِ خلافُ ذلك؛ لكنَّه في أحوالٍ قليلة، لا كما يُدَاوِمُ عليه كثيرٌ مِنَ المصلِّينَ مِن الأئمَّةِ وغيرِهم، حتى في السُّوَرِ القِصَار.

والسُّنَّةُ: أنْ يقرَأَ في كلِّ ركعةٍ بسورة؛ ولذلك حرَصَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على ذلك، **والحِكْمَةُ في ذلك ـ فيما يَظْهَرُ ـ**: أنَّ السورةَ مرتبِطٌ بعضُهَا بالبعضِ الآخر، فأيُّ موضعٍ وقَفَ فيه، لم يكنْ كانتهائِهِ إلى آخرِ السورةِ؛ فإنه: إنْ توقَّف في وقفٍ غيرِ تامٍّ، كُرِهَ له ذلك كراهةً ظاهرة؛ لعدمِ تمامِ المعنى بإيرادِ المقصودِ مِن التنزيلِ، كما جاء.

وإن توقَّف في وقفٍ تامٍّ، فهو خلافُ عَمَلِ النبيِّ ﷺ في صلاتِهِ؛ ولهذا أورَدَ البخاريُّ[(٣)] قصةَ الأنصاريِّ الذي يحرُسُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ ذاتِ الرِّقَاعِ؛ فرماه العَدُوُّ بسهمٍ فنزَعَهُ، فرماه بالثاني فنَزَعَهُ، فرماه بالثالثِ فنَزَعَهُ، فلم يَقْطَعْ صلاتَهُ، وقال: «كُنْتُ في سورةٍ أَقْرَؤُها، فلم أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حتَّى أُنْفِذَهَا»، وأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك.

---

(١) (٦/ ١٢٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٤) من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قسم سورة البقرة في ركعتين.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٤٦) تعليقًا بصيغة التمريض، ووصله أبو داود في «سننه» (١٩٨).

وجوَّزَ الفصلَ بينَ السورَتَيْنِ: ابنُ جُبَيْرٍ، وعطاءٌ، وغيرُهُما مِن التابعين[(١)]، ونَصَّ عليه أحمدُ.

وقد تَرْجَمَ محمَّدُ بنُ نَصْرٍ في كتابِهِ «قيامِ الليل»[(٢)]؛ قال: «بابُ كَرَاهِيَةِ تقطيعِ السُّورة»، وأورَدَ في ذلك جملةً مِنَ الأخبارِ مِنَ المرفوعِ والموقوفِ على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفي مجموعِهَا نَظَرٌ.

قد وصَفَ ابنُ القيِّمِ مَنْ يداوِمُ على ذلك بِجَهَلَةِ الأئمَّة؛ قال في «زادِ المَعَادِ»[(٣)]: «ولا يُستَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ مِنْ كلِّ سورةٍ بعضَهَا، أو يقرأَ إحداهما في الركعتَيْنِ؛ فإنَّه خلافُ السُّنَّة، وجُهَّالُ الأئمَّةِ يداوِمُونَ على ذلك».

تَكرَارُ الآيةِ الواحدةِ في الرَّكْعةِ

وأمَّا تَكْرارُ الآيةِ الواحدةِ في الصلاةِ، فلم يثبُتْ مرفوعًا؛ لا في النَّفْل، ولا في الفَرْض، وإنما ثبَتَ عن تميمٍ الداريِّ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ[(٤)]: أنه ردَّد قولَهُ تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجۡعَلَهُمۡ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءٗ مَّحۡيَاهُمۡ وَمَمَاتُهُمۡۚ﴾ [الجاثية: ٢١].

وثبَتَ في «مصنَّف ابن أبي شَيْبة»[(٥)] عن سعيدِ بنِ عُبَيْدٍ الطَّائيِّ؛ قال: «سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ وهو يصلِّي بهم في شهرِ رَمَضَانَ يُرَدِّدُ هذه الآيةَ: ﴿فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسۡحَبُونَ ۝٧١ فِي ٱلۡحَمِيمِ ثُمَّ فِي ٱلنَّارِ يُسۡجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٠ ـ ٧٢]».

ورخَّص بعضُ السلفِ بترديدِ الآيةِ في صلاةِ الليلِ؛ كالأسودِ

(١) **انظر**: «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٣٧٣٦ ـ ٣٧٤٢).
(٢) (ص١٥٢/ مختصر).
(٣) (١/ ٣٨١).
(٤) في «مصنفه» (٨٤٥٦).
(٥) (٨٤٥٥).

النخعيِّ، وكَرِهَهُ عطاءٌ في كلِّ صلاةٍ(١).

وأمَّا تكرارُ النبيِّ ﷺ للآيةِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾، فقد رواه أحمدُ، والنَّسَائيُّ، وابنُ ماجه(٢)، عن جَسْرَةَ بنتِ دجاجةَ؛ قالتْ: «سمعتُ أبا ذَرٍّ يقولُ: قام النبيُّ ﷺ حتى أصبَحَ بآيةٍ، والآيةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]».

تفرَّدَتْ به جَسْرَةُ، ولا يُحْتَمَلُ منها ذلك.

تَكْرَارُ السُّورَةِ الواحدةِ في الرَّكْعَةِ

وتَكْرارُ السورةِ في الرَّكْعَةِ مخالِفٌ للسُّنَّةِ؛ فلم يَفْعَلْهُ النبيُّ ﷺ، ولا أحدٌ مِنْ أصحابِهِ، والقرآنُ لم يَنزِلْ ليكرَّرَ بعضُهُ دون بعضٍ؛ فليس شيءٌ مِنَ القرآنِ مهجورًا، وقد أشار إلى مخالَفَةِ هذا العملِ للسُّنَّةِ الشاطبيُّ في «الاعتصام»(٣).

والسُّنَّة: أنْ تكونَ الأولى أطولَ مِن الثانيةِ، وإنْ خالَفَ في الأحيانِ، فلا بأسَ، فقد ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ العَكْسُ، كما في صلاةِ الجُمُعَةِ، وغيرِها.

صلاةُ الأُمِّيِّ

والأُمِّيُّ الذي لا يستطيعُ القراءةَ ولا يَحْفَظُ، تَصِحُّ صلاتُهُ بلا قراءةٍ باتفاقِ العلماء، لكنَّه يسبِّحُ ويَحْمَدُ اللهَ ويهلِّلُ، ويكبِّرُ ويحوقِلُ؛ لِمَا في

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨٤٥٩)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٤١٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩ و١٥٦ رقم ٢١٣٢٨ و٢١٣٨٨)، والنسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠).

(٣) (٢/ ٣١٥).

«السُّنن»[١]: أنَّ رجلًا قال: «يا رسولَ اللهِ، إنِّي لا أستطيعُ أنْ آخُذَ شيئًا مِنَ القرآنِ، فعَلِّمنِي ما يُجْزِينِي منه، فقال: (**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**)، فقال: هذا للهِ؛ فما لي؟ قال: (**تَقُولُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي**)».

أحكامُ الخشوعِ

والخشوعُ في الصلاةِ: قَلْبُ الصلاةِ ورُوحُها، وهو على نوعَيْنِ:

خشوعُ الظاهرِ: وهو أنْ يكونَ المصلِّي ساكنًا مطمئنًّا، مبتعِدًا عن العَبَثِ، وسَبْقِ الإمامِ وموافقتِهِ والتأخُّرِ عنه تأخُّرًا يخالِفُ المتابَعَةَ.

وخشوعُ الباطنِ: وهو أنْ يكونَ المصلِّي مستحضِرًا عَظَمَةَ اللهِ، والتفكُّرَ في معاني الآياتِ والأذكارِ والأدعيَةِ التي يذكُرُها، وألَّا يَلتفِتَ إلى وساوسِ الشيطانِ.

وقد امتدَحَ اللهُ الخاشعينَ في صلاتِهِمْ بقولِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]؛ فهو مِنْ صفاتِ المؤمنينَ المُفْلِحِين.

ومَنْ لم يكن مِنْ أهلِ الخشوعِ، صَعُبَتْ عليه الصلاةُ، وشَقَّ عليه أداؤُها؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

والخشوعُ هو: خَشْيةٌ مِنَ اللهِ تكونُ في القلبِ؛ فتظهَرُ آثارُها على الجوارحِ، وخشوعُ الظاهرِ لازمٌ لخشوعِ الباطنِ، ومَنْ سكَنَ قلبُهُ، سكَنَتْ جوارحُه.

وخشوعُ الباطنِ مستَحَبٌّ مؤكَّدٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ؛ بل حكى الإجماعَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤).

على ذلك النوويُّ، **ولعلَّ مرادَهُ بالإجماع**: أنه لم يصرِّحْ أحدٌ بوجوبِهِ.

والتحقيقُ: أنَّ حكمَ الخشوعِ في الصلاةِ تابعٌ لما يَظْهَرُ مِن آثارِ تركِهِ، والآثارُ متفاوِتَةٌ لا تنضبِطُ؛ فإنْ أثَّر نقصًا في الواجباتِ، كان عدَمُ الخشوعِ حرامًا، وكان الخشوعُ واجبًا؛ وإلَّا فالأصلُ أنه مستَحَبٌّ مؤكَّدٌ عليه جِدًّا.

وقد روى أبو عثمانَ النَّهْديُّ، عن عمر بن الخَطَّاب؛ أنه قال: «إني لَأُجَهِّزُ جيشي وأنا في الصلاةِ»؛ رواه ابن أبي شَيْبة[(١)].

وروى أيضًا[(٢)]، عن عُرْوَةَ بنِ الزبير، عن عمر رضي الله عنه؛ قال: «إني لَأَحْسُبُ جِزْيَةَ البحرَيْنِ وأنا في الصلاةِ».

وكذلك ما جاء مِن مجموعِ بعضِ النصوصِ عن الصحابةِ مِن مراقَبَتِهِمْ لصلاةِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلام، وما يذكُرُونَ مِن حالِ صلاتِهِ؛ مِمَّا يدُلُّ على أنَّه ربَّما يشرُدُ الإنسانُ في صلاتِهِ.

ولا يُوجَدُ مِنَ الناسِ غالبًا أحَدٌ إلا وينصرِفُ قلبُهُ قليلًا أو كثيرًا ولا يملِكُ ذلك، ولا طاقةَ له بما اعتَرَضَهُ مِنَ الخواطر، فكيف يتعلَّق الوجوبُ بشيءٍ لا يستطيعُهُ غالبُ بني آدَمَ؛ فالوجوبُ لا يتحقَّقُ في مثلِ هذا؛ ولهذا قد روى ابنُ جريرٍ الطبريُّ[(٣)]؛ مِنْ حديثِ عاصم، عن مُصْعَبِ بنِ سعد؛ أنَّه سأل أباه عن قولِ اللهِ سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وقال: «أيُّنا لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟! أيُّنا لا يسهو في صلاتِهِ؟! قال سعدٌ: ليس ما تَذْهَبُ إليه؛ إنَّما هو الذي يُؤَخِّرُها حتى يخرُجَ وقتُها».

وروى صالحُ بنُ أحمَدَ في «كتابِ المسائلِ»[(٤)]، عن أبيه؛ مِن طريقِ

---

(١) في «مصنفه» (٨٠٣٤).
(٢) (٨٠٣٣).
(٣) في «تفسيره» (٢٤/ ٦٦٠).
(٤) (٦٠٠).

الأعمَشِ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن همَّامِ بنِ الحارث؛ «أنَّ عُمَرَ صلَّى المَغْرِبَ فلم يَقْرَأْ، فلمَّا انصَرَفَ، قالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّكَ لم تَقْرَأْ؟! فقال: إني حَدَّثْتُ نفسي وأنا في الصلاةِ بعِيرٍ جَهَّزْتُها مِنَ المدينةِ حتى دخَلَتِ الشامَ، ثم أعادَ وأعادَ القراءةَ».

وإنَّما أعاد عُمَرُ هنا؛ لأجلِ تَرْكِ القراءة، لا لمجرَّدِ انشغالِهِ وحديثِ نفسِهِ.

وهذا فيمن يَغْلِبُهُ التفكير، فلا يستطيعُ رَدَّهُ، أمَّا أن يتابعَ التفكيرَ، ويُكْثِرَ منه ويتعمَّدَهُ، حتى لا يدريَ كم صلَّى، فهذا اللاهي في صلاتِهِ، المحرومُ مِنْ وصفِ الفلاحِ في الآيةِ السابقة.

وقد قال بعضُ الأئمَّةِ بوجوبِ الخشوعِ؛ كابن تيميَّةَ، والقاضي حُسَيْنٍ، وأبي زيدٍ المروزيِّ، وذَكَرَ الخلافَ ابنُ القيِّمِ في «مَدَارِجِ السالكين»[(١)]، وأنهما قولانِ في مذهبِ أحمد.

وفي كلامِ بعضِ العُلَماءِ ما يقتضي وجوبَ الخشوعِ، ومِنْ أولئك إمامُ الحرَمَيْنِ؛ فقد قال: «إنَّ المريضَ إذا لَحِقَهُ بالقيامِ مَشَقَّةٌ تُذهِبُ خشوعَهُ، سَقَطَ عنه القيامُ»[(٢)].

ويَحتمِلُ قولُهُ: أنَّه لولا وجوبُ الخشوعِ، لَمَا جاز تركُ القيامِ، وهو واجبٌ لأجله.

ويقالُ: إنَّ الواجبَ هو: ما يَأْثَمُ الإنسانُ بتركِهِ، **وضدُّهُ المحرَّمُ، وهو**: ما يأْثَمُ الإنسانُ بفعلِهِ. **فإذا قيل**: إنَّ الخشوعَ واجبٌ، وتركُهُ محرَّمٌ، **قيل**: فما صفةُ التركِ الذي يتحقَّقُ به التحريمُ؟ **فإنْ قيل**: الاسترسالُ، **قيل**: إنَّ أصلَهُ لا يَمْلِكُهُ الإنسان، وهو أصلُ السهوِ، فما

(١) (١/ ١٣٢ و٥٢١ ـ ٥٢٦).

(٢) **انظر**: «طرح التثريب» (٢/ ٣٧٢).

الحَدُّ بين ابتداءِ التفكيرِ والاسترسالِ الذي يأثَمُ به فاعلُهُ؟! هذا لا ينضبِطُ، والتأثيمُ بمثلِ هذا ليس مِنْ مواردِ الشرع.

التكبيرُ للركوعِ

ثُمَّ يكبِّرُ للركوعِ، ويقولُ: اللهُ أَكْبَر.

والركوعُ ركنٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، والركوعُ قبلَ السجودِ بالاتفاق، وقيلَ: إنَّ في بعضِ الشرائعِ السابقةِ العكسَ، استَنْبَطَهُ بعضُ المفسِّرين مِن قولِهِ تعالى: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]؛ وفيه نظرٌ.

وهذه التكبيرةُ الثانيةُ في الصلاة، والانتقالُ في الصلاةِ بينَ الأركانِ والواجباتِ لا يكونُ إلا بلفظِ التكبير، وخُصَّ منه الرفعُ مِن الركوعِ بالإجماعِ، فإنَّه شُرِعَ فيه التحميدُ.

حكمُ التكبيراتِ عدا تكبيرةِ الإحرامِ

وهنا مسائلُ عِدةٌ:

منها: هذه التكبيرةُ: هل هي واجبةٌ أو لا؟ وما يليها مِنْ تكبيراتِ الانتقالِ، وقد تقدَّم الكلامُ في تكبيرةِ الإحرامِ ووجوبِها، ولا خلافَ في ذلك.

وقد اختلَفَ العلماءُ في وجوبِ تكبيراتِ الانتقالِ:

فذهَبَ الجماهيرُ: إلى السُّنِّية؛ **وهو الصحيحُ**.

وقد ذهَبَ أحمدُ في إحدى الروايتَيْنِ: إلى الوجوبِ؛ اعتمادًا على

قولِ النبيِّ ﷺ: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**[١].

وعن أحمدَ روايةٌ أخرى: أنَّها تُقالُ في الفرضِ، وأمَّا في النَّفْلِ فلا.

والصوابُ: أنَّها مستَحَبَّةٌ في الفرضِ والنفل، **إلا في حالةٍ واحدة**: في حالةِ الإمامِ إذا كان المأمومُ لا يَعْلَمُ انتقالَهُ إلا بالتكبيرِ؛ فإنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

أمَّا الإمامُ إذا صلَّى معه واحدٌ أو اثنان، **فالسُّنَّةُ**: أنْ يَرْفَعَ صوتَهُ؛ لأنَّهم يُحِسُّونَ به في حالِ صلاتِه، وقد سُئِلَ أحمدُ عمَّن ركَعَ ونَسِيَ التكبيرَ؟ فقال: أرجو ألَّا يكونَ عليه شيءٌ؛ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان لا يُتِمُّ التكبيرَ[٢].

وَمَنِ استَدَلَّ بعمومِ قولِهِ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، فجوابُهُ مِن وجوه:

الأوَّلُ: أنَّ ذاتَ فعل النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ في صلاتِهِ الأصلُ فيه الوجوبُ إلا لقرينةٍ تَصْرِفُه، **ومِن أقوى القرائنِ الصارفةِ هنا:**

- عَدَمُ نقلِ ما يفيدُ المداوَمَةَ.
- وتسهيلُ مَنْ شَهِدَ التنزيلَ ـ وهم الصحابةُ ـ في ذلك العملِ، وعدَمُ التشديدِ فيه.

الثاني: أنَّه ثبَتَ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعينَ: أنَّهم كانوا لا يُتِمُّونَ التكبيرَ في الصلاة، بأسانيدَ صحيحةٍ كالشمسِ؛ بل كان هو العمَلَ في أكثرِ البلدان.

روى البخاريُّ[٣]، عن مطرِّفٍ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ أنه صلَّى

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٦).
(٢) «مسائل عبد الله» (٢٩١).
(٣) في «صحيحه» (٧٨٤).

مع عليٍّ بالبَصْرَةِ، فقال: «ذكَّرَنَا هذا الرجلُ صلاةً كنا نصلِّيها مع النبيِّ ﷺ»؛ فذكَرَ أنه كان يكبِّرُ كلَّما رفَعَ، وكلَّما وضَعَ.

وروى مسلمٌ[(١)]، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ؛ «أنَّ أبا هُرَيْرَةَ كان يكبِّرُ في الصلاةِ كلَّما رفَعَ ووضَعَ، فقلنا: يا أبا هُرَيْرَةَ، ما هذا التكبيرُ؟ فقال: إنها لصلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ».

وروى البخاريُّ[(٢)]، عن قتادةَ، عن عِكْرِمَةَ؛ قال: «صَلَّيْتُ خلفَ شيخٍ بِمكَّةَ، فكبَّر اثنتَيْنِ وعشرينَ تكبيرةً، فقلتُ لابنِ عبَّاس: إنه أَحْمَقُ، فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أبي القَاسِمِ ﷺ».

وعِكْرِمَةُ مِنْ خاصَّةِ أصحابِ ابنِ عبَّاس، وأَعْرَفِهِم برأيِهِ، ولا شكَّ أنه يصلِّي خلفَهُ أو معه، ومع غيرِهِ مِن الصحابةِ ومِن أصحابِهِ، فما وصَفَ الرجلَ بـ «الأحمقِ» إلا أنه ما سَمِعَهُ مِن ابنِ عبَّاس؛ لا قولًا ولا عملًا، ولا مِن الأَجِلَّةِ مثلِهِ.

وقد كان عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والقاسمُ بنُ محمَّدٍ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ لا يُتِمُّون التكبيرَ.

وهذا يدُلُّ على أنَّ التكبيرَ قد تُرِكَ، حتى جَهِلَهُ الكثيرُ؛ مما يدُلُّ على عدَمِ وجوبِهِ، ويدُلُّ على أنَّ السلَفَ لم يَتلقَّوْهُ على أنه ركنٌ أو واجبٌ مِن الصلاة.

بل إنَّ تَرْكَ التكبيراتِ كان مشتهِرًا جِدًّا، حتى أصبَحَ عملُ الناسِ في بعضِ البلدانِ في القرونِ الأُولَى عليه؛ حتى قال إسحاقُ بنُ منصورٍ[(٣)]: «قلتُ لأحمَدَ: ما الذي نقَصُوا مِن التكبيرِ؟ قال: إذا انْحَطَّ إلى السجودِ

---

(١) في «صحيحه» (٣٩٢).
(٢) في «صحيحه» (٧٨٨).
(٣) في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

مِنَ الركوعِ، وإذا أراد أن يَسْجُدَ السجدةَ الثانيةَ مِنْ كلِّ ركعةٍ».

فالتكبيرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ لم يكنْ مستَعْمَلًا عندهم، ولا ظاهرًا فيهم، ولا مشهورًا مِنْ فِعْلِهِم في صلاتِهِمْ؛ لا في مَكَّةَ، ولا في المدينةِ ولا في البَصْرة.

وقد أصبَحَ العملُ في وقتِنَا في جميعِ البلدانِ ـ فيما أعلَمُ ـ غيرَ ما كان في بعضِ تلكَ العصورِ؛ فأصبَحَ العامَّةُ يَسْتَنكِرُونَ مَنْ يترُكُ التكبيراتِ كما كان بعضُهم يستنكِرُ مَنْ يفعَلُها في وقتِهِمْ، حتى مِنْ بعضِ أَجِلَّتهم؛ وهذا مِن الدلائلِ أنَّ عمَلَ الناسِ واستنكارَهُمْ لا يغني من الحقِّ شيئًا، وأنَّ الناسَ يجبُ أن يدوروا حيثُ دارتِ السُّنَّةُ، لا أنْ تدورَ السُّنَّةُ حيثُ دارَ الناسُ.

وهذه المسألةُ تُعَدُّ مِنَ المسائلِ التي ترَكَ فيها مالكٌ عمَلَ أهلِ المدينةِ؛ للحديثِ الثابت.

وحمَلَ بعضُ المحقِّقينَ تَرْكَ التكبيرِ فيما ورَدَ مِنَ الآثارِ السابقةِ على أنه تَرْكٌ للجهرِ به، لا تركٌ للتكبيرِ مطلَقًا.

الثالثُ: أنَّ التكبيرَ شُرِعَ للإيذانِ بِحَرَكةِ الإمام؛ للحديثِ: **(فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا)**[(١)]؛ فلا يَحْتاجُ إليه المنفرِدُ، والإمامُ الذي يراه مَنْ معه؛ كمَنْ صلَّى بواحدٍ.

وقد استَقَرَّ الأمرُ على مشروعيَّةِ التكبيرِ في الخفضِ والرفعِ لكلِّ مُصَلٍّ.

والحَقُّ: أنَّ مَنْ داوَمَ على تركِ التكبيراتِ كلِّها، مُسِيءٌ لا يُحمَدُ له فعلُهُ، ولا ينبغي له أن يَفْعَلَ ذلك أو يتعمَّدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس.

رفعُ اليَديْنِ للركوعِ

وفي تكبيرةِ الركوعِ يَرْفَعُ يدَيْهِ؛ لثبوتِ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ(١)، يحاذي بهما مَنْكِبَيْهِ وشَحْمةَ أُذُنَيْهِ، وفي روايةٍ: «أَطْرافَ أُذُنَيْهِ»(٢)، وثبَتَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمَرَ: أنَّه رفَعَ يَدَيْهِ حَدَّ ثَدْيَيْهِ(٣)؛ **أي**: دُونَ ذلك، وهو موقوفٌ عليه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقتُ رفعِ اليَدَيْنِ

ووقتُ رفعِ اليدَيْنِ جاء فيه الأحوالُ: قبلَ التكبيرِ ومَعَهُ وبعْدَهُ؛ جاء هذا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمر، ووائل، ومالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم(٤).

ورفعُ اليدَيْنِ في هذا الموضِعِ سُنَّةٌ.

مَوَاضِعُ رَفْعِ اليدَيْنِ، وأحكامُهُ

والمواضعُ التي ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّه كان يَرْفَعُ يدَيْهِ فِيها، في «الصحيح»؛ هي:

- تكبيرةُ الإحرامِ؛ وهذه أوَّلُها.
- والركوعُ؛ وهذه الثانية.
- والرفعُ مِن الركوعِ؛ وهذه الثالثة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر، ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.
(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨٢) من حديث أبي موسى الأشعري؛ موقوفا.
(٣) علقه أبو داود بعد حديث (٧٤١)، ووصله ابن حزم في «المحلى» (٤/٩٣).
(٤) سبق تخريج أحاديثهم.

• والقيامُ مِن الركعةِ الثانيةِ للثالثة؛ وهذه الرابعة.

وقد تكلَّم بعضُ الحُفَّاظِ في الرابعة، وكان أحمدُ لا يرفَعُ يدَيْهِ فيها[(١)]، وربَّما أفتى بالرفعِ، والحديثُ الواردُ فيها في «الصحيح»[(٢)].

والرفعُ سُنَّةٌ، فَعَلَهُ الرسولُ ﷺ، وفَعَلَهُ الصحابة، ولم يثبُتْ عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنه لم يَرْفَعْ يدَيْهِ في الصلاةِ مطلقًا؛ كما قال ذلك البخاريُّ في «جزءِ رفعِ اليدَيْنِ»[(٣)].

وتَرْكُ الرفعِ في الأحيانِ أفضَلُ؛ لأنَّ راويَ حديثِ الرفعِ هو عبدُ الله بنُ عمر، وجاء عنه: أنَّه لم يَرْفَعْ إلا في تكبيرةِ الإحرام؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»[(٤)]، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار»[(٥)]، عن مجاهد؛ قال: «صَلَّيْتُ خلفَ ابنِ عُمَرَ، فلم يكنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، إلا في التكبيرةِ الأُولَى مِن الصلاة».

وكان أحمدُ يُخَطِّئُ روايةَ مجاهدٍ، ويقولُ: «نافعٌ وسالمٌ أعرَفُ بحديثِ ابنِ عمر، وإنْ كان مجاهِدٌ أقْدَمَ، فنافعٌ أعلَمُ فيه»[(٦)].

وقد جاء عن الأسوَدِ؛ قال: «رأيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أولَ تكبيرةٍ، ثم لا يعُودُ»؛ رواه الطحاويُّ[(٧)]، وصحَّحه البيهقيُّ.

وعن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه؛ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ في أولِ تكبيرةٍ مِنَ الصلاةِ، ثم لا يعودُ بَعْدُ؛ رواه الطحاويُّ[(٨)]، وقال: «هو أثَرٌ صحيح».

وقد جاء مرفوعًا عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ ولا يصحُّ، قد رواه

---

(١) «مسائل أبي داود» (٢٣٦)، «مسائل ابن هانئ» (٢٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).
(٣) (١١).
(٤) في «مصنفه» (٢٤٦٧).
(٥) (١/ ٢٢٥).
(٦) «مسائل ابن هانئ» (٢٣٧).
(٧) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧).
(٨) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥).

الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عَدِيٍّ، وغيرُهم[١]؛ مِن حديثِ محمَّد بن جابر، عن حمَّاد بن أبي سُلَيْمان، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة، عن ابن مسعود: «صَلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، فلم يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، إلا عندَ استفتاحِ الصلاةِ».

قال ابنُ المُبارَكِ: «لم يَثْبُتْ عندي»، وقال أبو حاتم: «هذا حديثٌ خطأ»، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وشيخُهُ يحيى بنُ آدم: «هو ضعيفٌ»؛ نقله البخاريُّ عنهما، وتابَعَهُمَا على ذلك، وقال أبو داود: «ليس هو بصحيحٍ»، وقال الدارقطني: «لم يثبُتْ»[٢].

وقد تفرَّد به محمدُ بنُ جابر[٣].

وهو أصحُّ شيءٍ اعتمَدَ عليه الثوريُّ، والحنفيَّةُ في منعِ رفعِ اليدَيْنِ في غيرِ تكبيرةِ الإحرام.

رَفْعُ اليدَيْنِ في السجودِ

وأمَّا رفعُ اليدَيْنِ في السجودِ للسجودِ والرفعِ منه، فلم يثبُتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك خبَرٌ، وقد قال البخاريُّ في «جزء رفعِ اليدَيْن»[٤] عن علي بن أبي طالبٍ: «ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيءٍ مِن صلاتِهِ وهو قاعدٌ».

وقد رُوِيَ مِن حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، وأنسِ بنِ مالك، ووائلِ بنِ حُجْرٍ، وغيرِهم، ولا يَصِحُّ في هذا البابِ شيءٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ:

وحديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ تفرَّد به ابنُ أبي عَدِيٍّ[٥]، عن شُعْبَةَ،

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٥٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٢) **انظر**: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢).

(٣) كما قال الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٩٥). (٤) (٢٧).

(٥) كما عند النسائي في «سننه» (١٠٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٧).

وسعيدِ بنِ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن نَصْر بن عاصم، عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِث.

ورواه جماعةٌ عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبة، عن قتادة، ولم يذكُرُوا فيه الرفعَ عند السجود.

وأمَّا حديثُ أنس، **فالصوابُ فيه**: الوقفُ، كذلك صوَّبه الدارقطنيُّ، وقد تفرَّد برفعِهِ عبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ(١).

وأمَّا حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ، فيرويه أشعَثُ بن سَوَّار؛ وهو ضعيف، عن عبد الجبارِ، عن أبيه(٢).

وقد نفى ابنُ عمر ـ كما في «الصحيحَيْنِ»، وغيرِهما(٣) ـ الرفعَ بينَ السجدتَيْن.

وعليه: فلا يثبُتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ الإشارةُ في الرفعِ مِن السجود، وفي الهُوِيِّ إليه، وإنما ثبَتَ عن بعضِ الصحابة، والسُّنَّةُ إنما تثبُتُ بفعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ.

لكنْ صحَّ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ فعلِهِ: أنه كان يَرْفَعُ يدَيْهِ إذا سجد؛ فقد أخرَجَ ذلك ابنُ حزمٍ في «المحلَّى»(٤)، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ «أنه كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا دَخَلَ في الصلاة، وإذا رَكَعَ، وإذا قال: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**، وإذا سجَدَ، وبينَ الركعتَيْنِ، يرفعُهُما إلى ثَدْيَيْهِ».

ورواه المخلِّصُ في «فوائِدِهِ»، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ، عن نافعٍ، به.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني (١/ ٢٩٠).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٧ رقم ١٨٨٦١).
(٣) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٤) (٤/ ٩٣).

وهو صحيحٌ عنه، إسنادُهُ كالشمس.

صفةُ الركوعِ

ثم بعدَ ذلك يَهْوِي للركوعِ، والسُّنَّةُ في هذا: أنْ يكونَ هُويُّ المأمومِ بعدَ الإمامِ؛ ولهذا قال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ: **(فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا)**، والفاءُ للتعقيبِ؛ فيكونُ عقبَ الإمامِ؛ إمَّا بعدَ تمامِ انحنائِهِ، وإمَّا أنْ يسبقَهُ الإمامُ بأوَّله، فيَشْرَعُ فيه بعد أنْ يَشْرَعَ.

وفي الركوعِ؛ السُّنَّةُ: أنْ يستوِيَ ظهرُهُ؛ كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ؛ كما في حديثِ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ مرفوعًا: «إنَّ النبيَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ في الركوعِ»[(١)]؛ **أي**: ثَنَاهُ في استواءٍ مِن غيرِ تقويس.

وأمَّا رأسُهُ، فغيرُ مُقَنِّعٍ له، ولا صافحٍ بخَدِّه؛ كما جاء في «سنن أبي داود»[(٢)]، وفي «صحيح مسلم»[(٣)]: «إنَّ النبيَّ لم يَشْخَصْ رأسَهُ، ولم يُصَوِّبْهُ، ولكنْ بَيْنَ ذلك»؛ **أي**: معتدِلًا لا يرفعُهُ، ولا ينكِّسُهُ، وغيرَ مُبْرِزٍ صفحةَ خَدِّه، ولا مائلٍ في أحدِ الشِّقَّيْنِ، ولكنْ بين ذلك.

وأقلُّ الركوعِ: أنْ ينحنيَ، بحيثُ تَنَالُ كفَّاه ركبَتَيْهِ، أو قُرْبَ ذلك، ويجزئُ منه ومِن السجودِ أدنى لُبْثٍ.

ويُسَنُّ أن يُمَكِّنَ يَدَيْهِ مِنْ ركبتَيْهِ حالَ ركوعه، ويفرِّجَ بين أصابعِ يدَيْه.

ويُسَنُّ كذلك أنْ يجافيَ يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ في الركوع، فهو أكمَلُ في هيئةِ الصلاةِ وصُورَتِها، وذلك بالإجماعِ؛ كما نقله الطحاويُّ[(٤)] وغيرُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) (٧٣١).

(٣) (٤٩٨).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٠).

ويجبُ أنْ يطمئِنَّ في ركوعِهِ، ولهذا أمَرَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ المسيءَ في صلاتِهِ بأنْ يعيدَ الصلاةَ[١]؛ وذلك لأنَّه كان لا يطمئنُّ في ركوعِهِ وسجودِهِ، ومَنْ لا يطمئنُّ في ركوعِهِ وسجودِهِ، ولا يدركُ أداءَ ما فيها مِن واجبات، فصلاتُهُ باطلة؛ فقد روى محمَّدُ بنُ نَصْرٍ المروزيُّ[٢]؛ مِن حديثِ الأعمش، عن زَيْد بن وَهْب؛ أنَّ حذيفةَ بنَ اليَمَانِ رأى رجلًا لا يطمئنُّ في ركوعِهِ وسجودِهِ، فقال: «منذُ متى وأنتَ تصلِّي هذه الصلاةَ؟ قال: منذُ أربعينَ سَنَةً، قال: منذُ أربعينَ سنةً ما صَلَّيْتَ، ولو مِتَّ على هذا، لَمِتَّ على غيرِ فِطْرَةِ محمَّدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ».

وفي أمرِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ المسيءَ في صلاتِهِ بالإعادةِ دليلٌ على الوجوبِ، وعلى بطلانِ صلاةِ مَنْ لم يطمئِنَّ في ركوعِهِ.

تطويلُ الركوعِ

والسُّنَّةُ: أنْ يكونَ الركوعُ كالقيامِ طُولًا، إلا أنْ يَشُقَّ ذلك على الناسِ، وهذا مِنَ السُّننِ التي يغفُلُ عنها الكثيرُ أو يتركونَها.

وأيُّهما أولى ـ إذا كان لا يستطيعُ أنْ يطيلَ الركوعَ لمصلحةٍ مَّا ـ: أَيقْصُرُ القيامَ حتى يساويَ الركوعَ، أم يجعلُ القيامَ طويلًا إبقاءً على السُّنَّةِ فيه، ويَخْتَصِرَ الركوعَ لمصلحةِ الناس؟:

يقالُ: **الأظهَرُ**: أنه يجعلُ القيامَ على أصلِهِ طويلًا، ويَخْتَصِرُ في ركوعِهِ؛ هذا هو الأولى، وظاهرُ السُّنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٠)، والحديث أخرجه البخاري (٣٨٩)؛ دون سؤال حذيفة للرجل، وجوابه.

وقد كان النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يصلِّي ويقرأُ في الركعةِ الواحدةِ بالسُّوَرِ الطويلة، ومع ذلك كان ركوعُهُ قريبًا مِنْ قيامِهِ.

الأذكارُ الواردةُ في الركوعِ والسجودِ، وحكمُهَا

ولا يجوزُ قراءةُ القرآنِ في الركوعِ؛ ولهذا نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن القراءةِ[1]، إلا في حالةِ إذا اقتبَسَ الإنسانُ دعاءً مِن القرآن، أو تسبيحًا؛ فقد كان النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يتأوَّلُ القرآنَ؛ فيقولُ: **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)**؛ كما جاء في الخبَرِ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ في «الصحيح»[2].

والسُّنَّةُ للمصلِّي: أنْ يقولَ في ركوعِهِ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العظيمِ» ثلاثَ مَرَّاتٍ؛ وذلك أدنى الكمالِ، وفي سجودِهِ: «سبحانَ رَبِّيَ الأعلى» ثلاثَ مراتٍ؛ وذلك أدناه[3].

وإنْ سبَّح عَشْرًا فحسَنٌ؛ فقد روى أبو داود[4]؛ مِن حديثِ أنس؛ قال: «ما صَلَّيْتُ وراءَ أَحَدٍ بعدَ رسولِ اللهِ أَشْبَهَ صلاةً به مِنْ هذا الفَتَى - يعني: عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ - قال: فحَزَرْنا في ركوعِهِ عَشْرَ تسبيحاتٍ».

والذِّكْرُ في الركوعِ والسجودِ مؤكَّدٌ عليه جِدًّا؛ ذهَبَ أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والشافعيُّ: إلى سُنِّيَّتِه، فلو ترَكَهَا لم يَأْثَمْ، وصلاتُهُ صحيحة؛ سواءٌ ترَكَهَا سهوًا أو عمدًا، بل إنَّ مالكًا - في روايةِ ابنِ القاسم[5] - لا يجدُ في الركوعِ والسجودِ دعاءً مؤقَّتًا ولا تسبيحًا، ورُوِيَ عنه كَرَاهةُ

---

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب عند مسلم (٤٨٠ و٢٠٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة.
(٣) كما في حديث ابن مسعود عند أبي داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).
(٤) في «سننه» (٨٨٨).
(٥) في «المدونة» (١/ ٧٠).

المداوَمَةِ عليه؛ **فمقصودُهُ ـ واللهُ أعلم ـ** كراهةُ المداوَمَةِ على «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعلى»، و«سبحانَ رَبِّيَ العظيم»؛ وهذا خشيةَ أنْ يَظُنَّ الناسُ وجوبَهَا بعينها.

وقال أحمدُ، وإسحاقُ: «هو واجبٌ»، فإنْ تَرَكَهُ عمدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ، وإنْ نَسِيَهُ، لم تبطُلْ.

والغريبُ: أنَّ الكرمانيَّ يحكي الإجماعَ على عدَمِ الوجوبِ؛ وهذا غيرُ صحيح.

وثَمَّةَ قاعدةٌ: أنَّ ما كان عبادةً بنفسِهِ، لم يَحْتَجْ إلى ركنٍ قوليٍّ؛ كالركوعِ والسجودِ، وما لم يكنْ عبادةً بنفسِهِ، احتاجَ إلى ركنٍ قوليٍّ؛ كالقيامِ والقعودِ، ففي القيامِ: الفاتحةُ، وفي القعودِ: التشهُّدُ.

وأمَّا الأمرُ بتحديدِ التسبيحِ بـ «سُبْحانَ رَبِّيَ العظيم» في الركوعِ، وبـ «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعلى» في السجودِ، فرواه أبو داودَ، والنَّسَائيُّ، وابنُ ماجه، عن موسى بنِ أيُّوبَ الغافقيِّ، عن عمِّه إِيَاسِ بنِ عامرٍ الغافقيِّ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ ﵁؛ أنه قال: «لمَّا نزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: **(اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)**، فلمَّا نزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال لنا: **(اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)**»(١).

وإِيَاسٌ: مستورٌ، وهو مِن ثقاتِ المِصْرِيِّين؛ كما قاله ابنُ حِبَّان(٢).

ومِنْ أدلَّةِ تأكيدِ وجوبِ التسبيحِ في الصلاةِ: أنَّ اللهَ سمَّى الصلاةَ؛ تسبيحًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).
(٢) في «صحيحه» (١٨٩٨).

غُرُوبِهَاۖ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠]؛ وهذا أمرٌ بالصلواتِ الخمس؛ **لأنَّ الزمانَ**: إمَّا أن يكونَ قبلَ طلوعِ الشمس، أو قبلَ غروبِها؛ فالليلُ والنهارُ داخلانِ في هاتَيْنِ اللفظتَيْن؛ قال ابنُ عبَّاس: «هي الصلواتُ المكتوبة»[(١)].

وكذلك سمَّاها اللهُ: قيامًا بقولِهِ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ٢]؛ فإنَّ القيامَ مِن حقيقةِ الصلاةِ وجَوْهَرِها.

وسمَّاها: سجودًا في آياتٍ كثيرة؛ كقولِهِ: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]؛ وليس المرادُ هنا السجودَ المجرَّدَ، بل الصلاةَ كلَّها؛ **أي**: كُنْ مِن المصلِّين؛ **أي**: معهم؛ ولأجلِ كونِ المرادِ بالسجودِ الصلاةَ، لم يكنْ هذا الموضعُ مَحَلَّ سجدةٍ في القرآن.

وسمَّاها اللهُ: ركوعًا؛ كقولِهِ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وسمَّاها: قرآنًا بقوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

والتسبيحُ والقيامُ والسجودُ والركوعُ والقراءةُ أركانٌ وفروضٌ في الصلاة.

وتسميةُ الشيءِ بفعلٍ فيه دليلٌ على أنَّ هذا الفعلَ واجبٌ فيه لازمٌ له، لا ينفكُّ عنه، فإذا وُجِدَتِ الصلاةُ، وُجِدَتْ هذه الأفعال، وليس العكس؛ لاشتراكِ غيرِها فيها؛ فالتسبيحُ والقيامُ والقراءةُ والركوعُ والسجودُ مِن أبعاضِ الصلاةِ اللازمة؛ كما أنَّ الإنسانَ يسمَّى بأبعاضِهِ اللازمةِ له، فيسمُّونَهُ رأسًا؛ كما في حديثِ عُمَرَ مرفوعًا: **(مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢١)، وابن جرير في «تفسيره» (١٦/ ٢١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٣٧).

غَازٍ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)[(١)]، ورَقَبَةً؛ كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

وحينما نقولُ بجوازِ الصلاةِ بلا تسبيحٍ يكونُ الأمرُ بالتسبيحِ في قولـه: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] لا يناسِبُ أنْ يكونَ أمرًا بأداءِ الصلاة؛ فإنَّ اللفظَ حينئذٍ لا يكونُ دالًّا على معناه، ولا على ما يستلزِمُ معناه؛ وهذا كما أنه في التسبيحِ كذلك في القيامِ والقراءةِ.

وزيادةُ «وبِحَمْدِهِ» في السجودِ والركوعِ مع قوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ـ أو العظيمِ ـ وَبِحَمْدِهِ» غيرُ محفوظةٍ؛ أعلَّها أبو داود[(٢)] وغيرُهُ.

وقد جعَلَ اللهُ أفضَلَ الكلامِ في الصلاة؛ كما جاء في الخَبَرِ الصحيحِ[(٣)] مرفوعًا: **(أَفْضَلُ الكَلَامِ بَعْدَ القُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهُنَّ مِنَ القُرْآنِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ)؛ ففي القيامِ في الصلاةِ، والاعتدالِ مِن الركوعِ: التحميدُ، وفي الركوعِ والسجودِ: التسبيحُ، وفي الانتقالِ بين الأركانِ والواجباتِ: التكبيرُ، وفي القعودِ: التشهُّدُ؛ وفيه: التهليلُ والتوحيدُ**؛ فصارتِ الأربعةُ كلُّها في الصلاة.

والسُّنَّةُ: أنْ يعظِّمَ الربَّ في الركوعِ، وكذلك في السجودِ، ويُكْثِرَ مِن الدعاءِ في السجود، **وما صحَّ عن النبيِّ ﷺ في الركوعِ والسجودِ مِن أذكار:**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٠٢)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٠ و٥٣ رقم ١٢٦ و٣٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٣).

(٢) في «سننه» (٨٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٠ رقم ٢٠٢٢٣) من حديث سمرة بن جندب. وهو في «صحيح مسلم» (٢١٣٧)؛ دون قوله: **(بَعْدَ القُرْآنِ)**، وقوله: **(وَهُنَّ مِنَ القُرْآنِ)**.

* (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي**)؛ في «الصحيحَيْن»[(١)]، عن عائشةَ مرفوعًا.

* و(**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**)؛ في «صحيح مسلم»[(٢)] عنها أيضًا.

* و(**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)؛ في «صحيح مسلم»[(٣)] عنها أيضًا.

و(**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**)؛ رواه أبو داود[(٤)]، عن عَوْف بن مالك.

* و(**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**) في الركوعِ، و(**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**) في السجودِ؛ رواه مسلم، عن حذيفة[(٥)].

* وفي الركوعِ: (**اللَّهُمَّ، لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي**)، وفي السجود: (**اللَّهُمَّ، لَكَ سَجَدتُّ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**)؛ رواه مسلم، عن علي[(٦)].

والحاصلُ: **أنَّ السُّنَّة**: أنْ يعظِّمَ الربَّ بما جاء مِن ألفاظِ التعظيمِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، مِنْ غيرِ تقييدٍ بلفظٍ معيَّن.

وقولُ النبيِّ ﷺ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي**)؛ هذا يدُلُّ على أنَّ الركوعَ مِن مواضِعِ الدعاء؛ أنْ يَدْعُوَ الإنسانُ بما تيسَّر

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).
(٣) (٤٨٥).
(٤) في «سننه» (٨٧٣).
(٥) في «صحيحه» (٧٧٢).
(٦) في «صحيحه» (٧٧١).

له، مع تعظيم الربِّ جلَّ وعلا؛ وهذا لا ينافي حديثَ: **(أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ)**[(١)]؛ لأنَّ هذا الذكرَ زيادةٌ على ذلك التعظيمِ الذي كان يقولُهُ ﷺ؛ فيُجْمَعُ بينه وبينَ هذا.

وقولُهُ: **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي)** امتثالٌ لقولِهِ تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ﴾ [النصر: ٣].

عَدَدُ التسبيحاتِ

وأمَّا العَدَدُ: فيسبِّحُ ثلاثًا؛ فعن عَوْن بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعودٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فقال: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ؛ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ)**؛ رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وابن ماجه[(٢)]، وعَوْنٌ لم يَلْقَ ابنَ مسعود[(٣)].

وقد قال بذلك أكثَرُ العلماء، وإنْ زاد فحَسَنٌ؛ فإطالةُ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ ركوعَهُ كقيامِهِ دليلٌ على التكرار، وألَّا يَمَلَّ الإنسانُ مِن كثرةِ تعظيمِ الربِّ جلَّ وعلا، وكان أحمدُ يَرَى أنَّ التسبيحَ ثلاثًا في السجودِ وسَطٌ بين الكثرةِ والقِلَّة[(٤)].

وإنْ أتى الإنسانُ ببعضِ ألفاظِ التعظيم، مِمَّا لم يَرِدْ، فلا بأسَ بذلك؛ والدليلُ على ذلك قوله ﷺ: **(فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ)**، وتنويعُ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ بين الألفاظ؛ قَرِينةٌ على عدَمِ لزومِ شيءٍ بعينه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس. (٢) (٨٩٠).
(٣) كما قال الترمذي بعد تخريج الحديث.
(٤) «مسائل الكوسج» (٢١٦).

أحكامُ الرفعِ مِن الركوعِ

ثم **يَرْفَعُ ويشيرُ بيَدَيْهِ**، ويقولُ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** إمامًا ومنفرِدًا، وأمَّا المأمومُ، فيقولُ: **(رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ)**.

وقد جاء في هذا صِيَغٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ أربعٌ؛ وهي:

أَوَّلُها: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)[١].

وثانيها: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ)[٢].

وثالثُهَا: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)[٣].

ورابِعُهَا: (رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ)[٤].

وهي في «الصحيح»، ولم يثبُتْ في الحِكْمَةِ مِن تخصيصِ الرفعِ مِن الركوعِ بهذا اللفظِ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** عن سائرِ الانتقالِ خَبَرٌ، وقد ذكَرَ بعضُ الفقهاءِ مِنَ الحنفيَّةِ في ذلك خبرًا موقوفًا على أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وذكروه مرفوعًا أيضًا؛ وليس له أصل.

ويضيفُ المأمومُ والإمامُ: **(اللَّهُمَّ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥) من حديث أبي هريرة، و(٧٣٤٦) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢) من حديث أبي هريرة. و(٧٣٣) من حديث أنس. ومسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩ و٧٣٢ و٨٠٥ و١١١٤)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس، والبخاري (٧٣٤ و٧٩٥ و٨٠٣ و٨٠٤)، ومسلم (٣٩٢ و٦٧٥) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٧٣٥ و٤٠٦٩ و٤٥٥٩) من حديث ابن عمر، والبخاري (١٠٤٦ و١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة.

قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ).

رواه مسلمٌ[(١)]، عن أبي سعيدٍ، وعنده زيادةٌ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى رضي الله عنه؛ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِن الركوعِ، قال بعدَ ذلك: (**اللَّهُمَّ، طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ، طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ**)»[(٢)].

وهذا مِن عجيبِ الذِّكْرِ والدعاءِ ولطيفِهِ؛ **ففيه**: الحمدُ رأسُ الشكرِ، **وفيه**: الاستغفار، واللهُ غفورٌ شكور؛ فالحَمْدُ بإزاءِ النعم، والاستغفارُ بإزاءِ الذنوبِ والخطايا؛ ولهذا قال الجليلُ سبحانه: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وما شَكَرَ اللهَ عبدٌ لا يَحْمَدُهُ.

والرفعُ مِن الركوعِ والاعتدالُ فرضانِ؛ لحديثِ المسيءِ في صلاتِهِ[(٣)]، وهو مِنْ مواضِعِ الدعاء.

وإطالةُ الاعتدالِ بعدَ الركوعِ، وإطالة الجَلْسَةِ بين السجدتَيْنِ: مِن السُّنَّةِ؛ ففي «صحيح مسلم»[(٤)]، عن أنس؛ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ: إذا قال: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، قام حتى نقولَ: قد أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ويَقْعُدُ بينَ السجدتَيْنِ حتى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ».

ومعنى ذلك: أنه كان يَلْبَثُ في حالِ الاستواءِ مِن الركوعِ زمانًا يُظَنُّ أنه أسقَطَ الركعةَ التي رَكَعَها، وعاد إلى ما كان عليه مِنَ القيام.

بل قد جاء في «الصحيحَيْنِ»[(٥)]، عن البَرَاءِ بن عازِبٍ؛ قال:

---

(١) في «صحيحه» (٤٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦).
(٣) سبق تخريجه (ص١٣٧).
(٤) (٤٧٣).
(٥) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

«رَمَقْتُ الصلاةَ مَعَ محمَّدٍ ﷺ، فوَجَدتُّ قِيامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَينَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ ما بينَ التسليمِ والانصرافِ: قريبًا مِنَ السَّوَاءِ».

وهذا يدلُّ على أنه يُكْثِرُ مِنَ الدعاءِ والذكر.

وقبضُ اليدَيْنِ بعد الرفعِ مِن الركوعِ تقدَّمَ الكلامُ عليه.

الهُوِيُّ للسجودِ، وأحكامُهُ

ثم يَهْوِي إلى السجودِ، ويَهْوِي المأمومُ بعده؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: **(فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ)**[(١)].

● وهل يقدِّمُ المصلِّي عند سجودِهِ يَدَيْهِ أو ركبَتَيْهِ؟

• أمَّا في المرفوع، فلا يثبُتُ في ذلك شيءٌ، وما جاء في حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ، فمعلولٌ بتفرُّدِ شَرِيكٍ النَّخَعِيِّ به، عن عاصمِ بنِ كُلَيْب، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله تعالى عنه؛ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قبلَ ركبَتَيْهِ»؛ رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنَّسَائيُّ، وابنُ ماجه[(٢)].

قال الدارقطنيُّ[(٣)]: «تفرَّد به يزيدُ، عن شَرِيك، ولم يحدِّثْ به عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ غيرُ شَرِيك. وشريكٌ ليس بالقويِّ فيما تفرَّد به».

وأعلَّه بذلك البخاريُّ وغيرُهُ[(٤)].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١ رقم ٨٥٠٢)، وأبو داود (٦٠٣) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩ و١١٥٤)، وابن ماجه (٨٨٢).
(٣) في «سننه» (١/ ٣٤٥).
(٤) **انظر**: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٩٩).

وجاء ذلك عن عُمَرَ مِن فعلِهِ بسندٍ صحيح؛ كما أخرَجَهُ الطحاويُّ في «شرح المعاني»[(١)]؛ مِن طريقِ عمر بن حَفْص بن غِيَاث، حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الأعمش؛ قال: «حدَّثني إبراهيمُ، عن أصحابِ عبدِ الله: عَلْقَمةَ والأسودِ؛ قالا: حَفِظْنا عن عُمَرَ في صلاتِهِ أنه خَرَّ بعدَ ركوعِهِ على رُكْبَتَيْهِ، كما يَخِرُّ البَعِيرُ، ووَضَعَ ركبَتَيْهِ قبلَ يَدَيْهِ».

وأمَّا حديثُ أبي هُرَيْرَةَ الذي تفرَّد به محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحَسَن، عن أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: **(إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)**[(٢)] ـ:

فقد أعلَّه سائرُ الأئمَّة؛ كالبخاريِّ، والترمذيِّ، والدارقطنيِّ، وغيرِهم[(٣)]؛ أعلُّوه بالتفرُّد.

لكنْ قد ثبَتَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بن الخطَّابِ؛ فيما رواه البخاريُّ معلَّقًا[(٤)]، وجاء عن عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنه كان يَضَعُ يَدَيْهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ[(٥)].

وللعلماءِ في هذه المسألةِ كلامٌ طويل، والتخييرُ هو الأَوْلى بحَسَبِ ما هو أَنْسَبُ للإنسان، وما هو أَيْسَرُ له؛ فمِنَ الناسِ مَنْ هو ثقيلُ البدن، ومنهم مَنْ هو خفيف؛ وذلك أنه لا يَصِحُّ في المرفوع من ذلك شيءٌ.

---

(١) (١/ ٢٥٦).
(٢) أخرجه الدارمي (١٣٦٠)، وأبو داود (٨٤٠).
(٣) **انظر**: «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩)، و«جامع الترمذي» (٢٦٩)، و«الغرائب والأفراد» (٥٢٥٤/ أطراف)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٠٠).
(٤) في «صحيحه» قبل حديث رقم (٨٠٣).
(٥) **انظر**: «العلل» للدارقطني (١٣/ ٢٣ ـ ٢٤).

ما يُكْرَهُ فِعْلُهُ في الصلاةِ

ويُكْرَهُ للمصلِّي أنْ يَكْفِتَ الثوبَ، والكَفْتُ: الجمعُ؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]؛ أي: ألم نَجْعَلْها مجموعةً؛ أي: جَمَعْناها، وكَفْتُ الثوبِ، وعَقْصُ الشعرِ، والاختصارُ، وكذلك بَسْطُ الذراعَيْنِ، والإقعاءُ كإقعاءِ الكَلْبِ، والالتفاتُ، ونَقْرُ الغرابِ؛ أي: العَجَلَةُ في السجودِ؛ كلُّ هذا منهيٌّ عنه.

صفةُ السجودِ

ويجبُ أنْ يَسْجُدَ على سبعةِ أعظُم؛ لقولِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ: (**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ** ـ وأشارَ بيدِهِ إلى أنفِهِ ـ **واليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**)(١).

وقولُهُ: «وأشارَ إلى أنفِهِ»: إشارةٌ إلى أنَّ الجبهةَ والأنفَ: في حكمِ العضوِ الواحدِ، وأنهما يجبُ أنْ يَمَسَّا الأرضَ، ونقَلَ ابنُ المنذِرِ إجماعَ الصحابةِ: أنه لا يُجْزِئُ وضعُ الأنفِ فقطْ، وجمهورُ العلماءِ على أنَّ الجبهةَ تُجْزِئُ وحدَهَا؛ والأحوَطُ وضعُهُمَا جميعًا.

ويجعلُ كَفَّيْهِ حذوَ مَنْكِبَيْهِ على الأرضِ حالَ سجودِهِ، أو عندَ شَحْمةِ أُذُنَيْهِ، ويفرِّجُ بينَ يَدَيْهِ، ويبالِغُ في ذلك، ما لم يؤذِ مَنْ حولَهُ؛ لثبوتِ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ كما في «الصحيح»(٢)، عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى، فرَّج بينَ يَدَيْهِ حتى يَبْدُوَ بياضُ إِبْطَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

ويفرِّجُ بينَ فَخِذَيْهِ في سجودِهِ غيرَ حاملٍ بَطْنَهُ على شيءٍ منهما.

ويقبِضُ المصلِّي أصابعَهُ، ويَجْمَعُها، ويَجْعَلُ يَدَيْهِ مستقبِلَةَ القِبْلَة؛

روى البيهقيُّ[(١)]، عن أبي إسحاقَ، عن البَرَاء؛ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا رَكَعَ، بَسَطَ ظَهْرَهُ، وإذا سَجَدَ، وَجَّهَ أصابعَهُ قِبَلَ القِبْلَةِ؛ فتَفَاجَّ»؛ وهو صحيحٌ.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف»[(٢)]، عن نافع؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يقولُ: «إذا سَجَدَ أحدُكُمْ، فلْيَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ بِيَدَيْهِ؛ فإنَّهما يَسْجُدانِ مع الوَجْهِ».

وثبَتَ هذا عن الحَسَنِ، ومحمَّدِ بنِ سِيرِينَ[(٣)].

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» أيضًا[(٤)]، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عمر، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن حَفْص بن عاصم؛ قال: «مِنَ السُّنَّةِ في الصَّلاةِ: أنْ يَبْسُطَ كَفَّيْهِ، ويَضُمَّ أَصابِعَهُ، ويُوَجِّهَهُمَا مع وجهِهِ إلى القِبْلَةِ».

والسجودُ أعظَمُ مواضعِ الدعاء.

ومناسبةُ قولِهِ فِيهِ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)**، ـ **فيما يظهَرُ** ـ: أنَّه في حالِ ذُلٍّ وانكسارٍ وقُرْبٍ مِن الأرض؛ فناسَبَ أنْ يبيِّنَ علوَّ اللهِ ﷻ.

وتقدَّم ذكرُ أذكارِ السجودِ مع أذكارِ الركوعِ؛ فلا حاجةَ لإعادَتِها هنا.

---

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٣).
(٢) «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٢٧٢٨).
(٣) «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٢٧٢٩).
(٤) (٢٧٣١).

الذِّكْرُ والدعاءُ في سجودِ التلاوة

ولا يثبُتُ ذكرٌ ولا دعاءٌ في سجودِ التِّلَاوة، وأمَّا ما ورَدَ فيه مِن قَولِهِ: **(سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ)**(١)، فلا يصحُّ، فإسنادُهُ منقطِعٌ، أعلَّه الدارقطنيُّ وغيرُهُ بذلك(٢).

ويسبِّحُ فيه كما يسبِّحُ في سائرِ السجودِ في الصلاةِ؛ وبهذا قال أحمدُ(٣).

ويجعَلُ سجودَهُ قريبًا مِن ركوعه، ويُكْثِرُ فيه مِن الدعاء؛ فقد قال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ: **(أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)**(٤).

وضمُّ القدمَيْنِ في السجود، لا أعلَمُ فيه شيئًا صحيحًا صريحًا، وقد أخرَجَ ابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحه»(٥)، وغيرُهُ؛ مِن حديثِ عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، فيما ترويهِ مِنْ صفةِ سجودِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالت: «وَجَدتُّهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرافِ أَصَابِعِهِ القِبْلَةَ»، وفي صحةِ الخبرِ نظَرٌ، وأصلُهُ في «الصحيحِ»(٦)؛ مِن غيرِ ذكرِ هذه الزيادةِ: «رَصِّ العَقِبَيْنِ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٩) من حديث خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة. وأخرجه أبو داود (١٤١٤) من طريق خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة.

(٢) **انظر**: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٨٣)، و«علل الدارقطني» (١٤/ ٣٩٥).

(٣) «مسائل الكوسج» (٢١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)**، وأخرجه من حديث ابن عباس (٤٧٩)؛ بلفظ: **(وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)**.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٨).

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٦).

وحديثُ عائشةَ ﵂ أنَّها افتَقَدَتِ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ في ليلةٍ مِن الليالي، قالتْ: «فالْتَمَسْتُهُ، فَمَسَّتْ يَدِي قَدَمَيْهِ». فقولُهَا: «مَسَّتْ يَدِي قَدَمَيْهِ» لا يلزمُ منه الرَّصُّ، ولعلَّ ما في «صحيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ» هو فهمٌ فَهِمَهُ بعضُ الرواة؛ فرَوَوْهُ على فهمهم.

ومع ذلك: فمِثْلُ هذا اللفظِ لا يُجزَمُ فيه بأنَّ الرَّصَّ سُنَّةٌ؛ لوجوهٍ؛ منها:

الأوَّل: لعلَّها أرادتْ بذلك التجوُّزَ في اللفظِ؛ **أي**: أنَّها إذا مسَّت قدمًا واحدةً، فالثانيةُ بجوارِها؛ وهذا مسلَّمٌ.

الثاني: أنَّه قد تَمَسُّ يَدُكَ الواحدةُ قدمَيِ المصلِّي، وليستا بملتصقَتَيْن؛ كأنْ تكونَ بجوارِهِ، فتَمَسَّ بكفِّكَ قدمَهُ اليمنى، وبآخِرِ ذراعِكَ قدمَهُ اليسرى، ويجوزُ حينئذٍ في اللغةِ أنْ تقولَ: «مَسَّتْ يَدِي قَدَمَيْهِ».

والأظهَرُ: أنَّ السُّنَّةَ في هذا أنْ تكونَ قدماه على عادتِهِ مِن غيرِ تعمُّدٍ لتفريجٍ، ولا تعمُّدٍ لرصٍّ.

ووضعُ القدمَيْنِ في أثناءِ السجودِ يكونُ ناصبًا لهما، ويستقبِلُ بأصابعِ قدَمَيْهِ القِبْلَةَ؛ كما في حديثِ أبي حُمَيْدٍ في «الصحيح»[(١)].

ولا يجوزُ له أنْ يرفَعَ قدمَيْهِ أو إحداهما حالَ سجوده؛ لأنَّه مأمورٌ أنْ يسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ.

الجَلْسَةُ بينَ السجدتَيْنِ، وجلسةُ الاستراحةِ، وأحكامُهُما

ويرفعُ مِن سجودِهِ، ولا يرفعُ يدَيْهِ؛ لما تقدَّم.

وهذه هي الجلسةُ بين السجدتَيْنِ؛ **والسُّنَّةُ فيها**: الافتراشُ؛ بأنْ

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

يَنْصِبَ اليمنى، ويستقبِلَ بأصابِعِهَا القِبْلَةَ، ويَفْرِشَ اليسرى ويَجْلِسَ عليها؛ وهذا عند جمهورِ العلماء، خلافًا لبعضِ الفقهاءِ مِن المالكيَّة، الذين قالوا بالتورُّكِ بينَ السجدتَيْن.

وذلك لحديثِ النَّسَائيِّ[١]، عن عبد الله بن عبد الله بن عُمَر، عن أبيه؛ قال: «مِنْ سُنَّةِ الصلاةِ: أنْ تَنْصِبَ اليمنى، واستقبالُهُ بأصابعِهَا القِبْلَةَ، والجلوسُ على اليسرى».

وهو صحيحٌ.

ولا بأسَ بالإقعاءِ بينَ السجدتَيْنِ، والإقعاءُ هو: أنْ يَجْلِسَ على عَقِبَيْه، ناصبًا لِقَدَمَيْه.

والإقعاءُ سُنَّةٌ؛ ثبَتَ في «صحيح مسلم»[٢]؛ مِن حديثِ طاوسٍ، عن عبد الله بن عبَّاس؛ أنَّه سُئِلَ عن الإقعاءِ؟ فقال: «هُوَ السُّنَّة»، ونسَبَهُ أحمدُ إلى العبادِلَةِ الأربعةِ مِن الصحابةِ: عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس، وعبدِ اللهِ بنِ عمر، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْر، وعبدِ اللهِ بنِ عمرو[٣].

وليس هذا هو الإقعاءَ الذي نهى عنه النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ فقد نهى عن إقعاءٍ كإقعاءِ الكَلْب[٤]، وهو جلوسُ الرجلِ على أَلْيَتَيْهِ ناصبًا فَخِذَيْهِ مثلَ إقعاءِ الكلبِ والسَّبْعِ؛ فهذا مكروهٌ بالنصِّ وباتفاقِ الأئمَّةِ الأربعة.

وقال بعضُهم ـ وهو وجيهٌ ـ: إنَّ المرادَ بالإقعاءِ هو أنْ يَفْرِشَ قدَمَيْهِ عن يمينِهِ ويسارِهِ، أو يَنْصِبَهُما، ويَجْلِسَ على أَلْيَتَيْهِ بينَ قَدَمَيْه.

---

(١) أخرجه النسائي (١١٥٨). (٢) (٥٣٦).
(٣) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٧)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠٥).
(٤) كما في حديث علي عند ابن ماجه (٨٩٥).

ومِن الفوائدِ هنا: ما يذكُرُهُ بعضُ العلماء: أنْ ليس شيءٌ يكونُ إذا قام أقصَرَ منه إذا قَعَدَ إلا الكلبَ إذا أقْعَى؛ نصَّ على ذلك ابنُ عبدِ البَرِّ في كتابه «الاستذكار»(١) عندَ كلامِهِ على هذه المسألةِ.

والجلسةُ بين السجدتَيْنِ يجبُ فيها الطمأنينةُ، ولا يُشْرَعُ فيها الإشارةُ بالسَّبابةِ؛ فما كان النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يفعلُ ذلك، ولا أحدٌ مِن الصحابة، وقال بمشروعيَّةِ ذلك بعضُ الفقهاءِ مِن المتأخِّرين؛ استدلالًا بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يشيرُ إذا جَلَسَ، **والأظهَرُ**: عدَمُ المشروعيَّة؛ لأنَّ الجلوسَ والقعودَ إذا أُطْلِقَ، فالمرادُ به التشهُّدُ.

وفي حالِ جلوسِهِ بينَ السجدَتَيْن، يبسُطُ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْه، ويصحُّ أنْ يَجْعَلَهُما على ركبَتَيْه، ويقولُ: **(رَبِّ، اغْفِرْ لِي)**، ثبَتَ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ، كما في «السُّنن»؛ مِن حديثِ حُذَيْفَة(٢).

وأمَّا الزيادةُ على ذلك أنْ يقولَ: **(اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي)**، فلا يثبُتُ؛ جاء ذلك في «السُّنَن»؛ مِن حديثِ كاملٍ أبي العلاء، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن عبد الله بن عبَّاس(٣).

وتفرَّد به كامل، ولا يُحْتجُّ بما تفرَّد به.

وإنْ كرَّر: **(رَبِّ، اغْفِرْ لِي)** أكثَرَ مِن ذلك، أو دعا بأدعيةٍ أخرى، فلا حرَجَ في ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ كان يطيلُ ما بين السجدتَيْنِ، وهو مِن مواضعِ الدعاء.

وجلسةُ الاستراحة: جاءت عن النبيِّ ﷺ في ثلاثةِ أخبارٍ؛ **منها**:

---

(١) (٤/ ٢٧٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩ و١١٤٥ و١٦٦٥)، وابن ماجه (٨٩٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤ و٢٨٥)، وابن ماجه (٨٩٨).

حديثُ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ؛ «أنَّ الرسولَ ﷺ إذا كان في وِتْرٍ مِن صلاتِهِ، لم يَسْتَتِمَّ قائمًا إلا بعدَ أن يَجْلِسَ»[١].

وهي صحيحةٌ إسنادًا، وإنْ كان في ثبوتِ سُنِّيَّتِهَا كلامٌ، وقدَحَ في ثبوتِهَا بعضُ العلماء[٢]، والله أعلم.

ولا يكبِّرُ لقيامِهِ مِن جلسةِ الاستراحة؛ لأنَّه قد كبَّر لرفعِهِ مِن السجود، وإذا لم يكبِّر، فيكبِّرُ إذا قام منها.

والغريبُ أنَّ بعضَ الفقهاءِ قال: إنه يكبِّرُ تكبيرتَيْن؛ الأُولى: للاستراحة، والثانيةُ: للرفعِ منها؛ كأبي الخَطَّابِ الحنبليِّ، وقد حكى المجدُ ابنُ تيميَّةَ الإجماعَ على أنها تكبيرةٌ واحدة.

والسجودُ في الثانيةِ كالأولى.

ويَفْعَلُ في الركعةِ الثانيةِ كما فَعَلَ في الأولى، إلا إنَّه لا يستفتِحُ فيها؛ أي: لا يدعو دعاءَ الاستفتاح، وتكونُ القراءةُ كالنصفِ مِن قراءةِ الأولى؛ لأنَّه فعلُ النبيِّ ﷺ.

النهوضُ للركعةِ الثانيةِ

وحالَ قيامِهِ للثانيةِ يقومُ معتمِدًا على الأرض؛ لثبوتِ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ.

ويعتمِدُ على يَدَيْهِ على الأرضِ؛ لِمَا في «الصحيح»[٣]، عن أبي قِلَابَةَ؛ قال: «جاءنا مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ، فصلَّى بنا في مَسْجِدنا هذا، فقال: إنِّي لَأُصَلِّي بكم وما أُرِيدُ الصلاةَ، لكنِّي أُرِيدُ أن أُرِيَكُمْ كيف

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).
(٢) **انظر**: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٢).
(٣) أخرجه البخاري (٨٢٤).

رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي، قال أيُّوبُ: فقلتُ لأبي قِلَابَةَ: كيف كانتْ صلاتُهُ؟ قال: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هذا ـ يعني: عَمْرَو بنَ سلَمَةَ ـ قال أيُّوبُ: وكان ذلك الشيخُ يُتِمُّ التكبيرَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثانيةِ، جلَسَ واعتَمَدَ على الأرضِ، ثُمَّ قام».

وأمَّا القيامُ عَجْنًا، فلا يثبُتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ[(١)].

وكذلك الاعتمادُ على الركبتَيْنِ والفخذَيْنِ فيه حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ عند أبي داود[(٢)]، وأُعِلَّ بالانقطاعِ بين عبدِ الجبَّارِ وأبيه.

الجلوسُ للتشهُّدِ وصفتُهُ وأحكامُهُ

ثم في الثانيةِ يجلِسُ للتشهُّدِ الأوَّل.

وهيئةُ الجلوسِ للتشهُّدِ ـ هنا ـ للعلماءِ فيها أقوالٌ عدَّة:

ذهَبَ جمهورُ العلماء ـ وهو قولُ الإمامِ أحمدَ والشافعيِّ وأبي حنيفة ـ: إلى أنَّ السُّنَّةَ في التشهُّدِ الأولِ في الرباعيَّةِ والثلاثيَّةِ الافتراشُ.

واختَلَفُوا في الأخيرةِ، في التشهُّدِ الأخيرِ في الثلاثيَّةِ والرباعيَّةِ:

فذهَبَ الإمامُ أحمدُ: إلى أنَّه يفترِشُ في التشهُّدِ الأوَّل، وفي تشهُّدِ الثنائيَّة، ويتورَّكُ في الثلاثيَّةِ والرباعيَّةِ في التشهُّدِ الأخير.

وذهَبَ الشافعيُّ: إلى أنَّه يتورَّكُ في آخرِ الصلاة؛ سواءٌ كانت ثنائيَّةً أو ثلاثيَّةً أو رباعيَّة، وفي التشهُّدِ الأوَّلِ يفترِش.

---

(١) أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٠٧) من حديث ابن عمر.

(٢) في «سننه» (٧٣٦ و٨٣٩).

وكلاهما ـ الإمامُ أحمدُ والشافعيُّ ـ استدلَّا بظاهرِ حديثِ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جلَسَ للتشهُّدِ الأوَّلِ، نصَبَ اليمنى، وافتَرَشَ اليسرى، وقال أبو حُمَيْدٍ في حديثه: «وإذا جلَسَ في الركعةِ الآخرةِ، قدَّم رِجْلَهُ اليسرى، ونصَبَ الأخرى، وقعَدَ على مَقْعَدَتِه»[(١)].

وذهَبَ أبو حنيفة: إلى عدَمِ مشروعيَّةِ التورُّك، وأنَّ الافتراشَ هو السُّنَّةُ بالإطلاق، في الأوَّلِ والأخير.

وذهَبَ الإمامُ مالكٌ؛ إلى التورُّكِ بكلِّ حال، حتى بينَ السجدتَيْنِ، وهذا الذي عليه جماهيرُ أصحابِهِ.

وقد خيَّر الإمامُ أحمدُ بين هذه الأفعال، وإنْ كان يميلُ إلى الافتراشِ في التشهُّدِ الأوَّل، والتورُّكِ في التشهُّدِ الأخير، وكأنَّه يميلُ إلى أنَّ هذه أحوالٌ وأفعالٌ فعَلَها النبيُّ عليه الصلاةُ والسلام؛ فلا حرَجَ على مَنْ يختارُ شيئًا مِنْ ذلك.

لكنْ يقالُ: إنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَ هذه في أحوالٍ مخصوصة، وهذه في أحوالٍ مخصوصة، في صلاةٍ واحدة؛ ممَّا يدلُّ على المغايَرَةِ؛ والأمرُ في هذا واسع.

ولو جلَسَ في سائرِ جلساتِ الصلاةِ مفترِشًا أو متورِّكًا أو متربِّعًا أو مُقْعِيًا أو مادًّا رجلَيْهِ، صحَّت صلاتُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

والافتراشُ هو: أنْ يَنْصِبَ قدَمَهُ اليمنى، ويفترِشَ اليسرى، **ونصبُ اليمنى على حالَيْنِ**:

الحالةُ الأولى: أنْ ينصِبَ القدَمَ، ويجعلَ أصابِعَها جِهةَ القبلة.

والحالةُ الثانيةُ: أنْ يجعَلَ أَصابعَ قدمِهِ اليمنى خلفَهُ، فارشًا لها في الخَلْف.

وأمَّا التورّكُ: فتكونُ اليمنى على هاتَيْنِ الحالَيْن، وتكونُ اليسرى بينَ ساقِهِ وبينَ الأرض، وجاء في «صحيحِ مسلم»[1]: أنْ تكونَ قدمُهُ اليسرى بينَ ساقِهِ وفخذِهِ، وهذا غيرُ محفوظ، **والصحيحُ**: روايةُ أبي داود[2]: «تحتَ فخذِهِ اليمنى وساقِهِ».

والتشهُّدُ الأوَّلُ مِن الواجبات: مَنْ تركَهُ عمدًا بطَلَتْ صلاته، ومَنْ تركَهُ ساهيًا، سجَدَ للسهوِ.

ومَنْ قام للثالثةِ ساهيًا، فإنِ اعتدَلَ قائمًا، فلا يَرْجِعُ إلى التشهُّدِ الأوَّل؛ لأنَّه قد شرَعَ في ركنٍ، فلا يَدَعُ الركنَ إلى شيءٍ واجب.

ففي البخاريِّ[3]: عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ، وهو مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وهو حليفٌ لبني عبدِ منافٍ، وكان مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ «أنَّ النبي ﷺ صلَّى بهم الظُّهْرَ، فقام في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ولم يجلِسْ، فقام الناسُ معهُ، حتى إذا قضى الصلاةَ وانتظَرَ الناسُ تسليمَهُ، كبَّر وهو جالس، فسجَدَ سجدتَيْنِ قبل أن يسلِّم، ثم سلَّم».

والتشهُّدُ الأوَّلُ ليس معه صلاةٌ على النبيِّ عليه الصلاةُ والسلام، على الصحيحِ، وما جاء في ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ، فلا يثبُتُ، وليس مِن السُّنَّة، خلافًا للشافعيِّ في أحد قولَيْه.

---

(١) (٥٧٩/١١٢) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٢) في «سننه» (٩٨٨). (٣) (٨٢٩).

ولا يدعو بعدَ تشهُّدِهِ الأوَّل؛ فإنَّ الدعاء إنما هو بعدَ التشهُّدِ الأخير، وإنْ ثبَتَ هذا عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١]، وقال به الإمامُ مالك[٢]: أنَّه يدعو بعدَ التشهُّدِ الأوَّل، لكنَّه لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ.

وإنْ أطال الإمامُ في الجلوسِ، وقضى المأمومُ تشهُّدَهُ، فإنَّه يسبِّحُ ويهلِّل، وإنْ دعا بما ورَدَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمر، فلا حرَجَ عليه لمن احتاج إليه؛ لطولِ جلوسِ الإمامِ، إلا أنَّه خلافُ الأَوْلى.

وعندَ القيامِ مِن التشهُّدِ الأوَّلِ للثالثةِ يُشْرَعُ التكبيرُ للقيامِ مِن التشهُّدِ الأوَّلِ حين يَشْرَعُ في الانتقالِ، ويَمُدُّهُ حتى ينتصبَ قائمًا، وإنْ لم يكبِّرْ للقيامِ مِن الركعتَيْنِ حتى يستويَ قائمًا، فلا بأس.

وإنْ قام إلى الثالثةِ، فإنَّه يرفعُ يدَيْهِ؛ لِمَا تقدَّم.

الإشارةُ بالإِصْبَعِ في التشهُّد

وتُشْرَعُ الإشارَةُ بالإصْبَعِ في التشهُّدِ الأوَّلِ والأخير؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ في «الصحيح»[٣]، قال: «كان ـ أي: النبيُّ ﷺ ـ إذا جلَسَ في الصلاةِ، وضَعَ كفَّهُ اليمنى على فخذِهِ اليمنى، وقبَضَ أصابعَهُ كلَّها، وأشار بإصبعِهِ التي تلي الإبهامَ، ووضَعَ كفَّهُ اليسرى على فخذِهِ اليسرى».

وما ورَدَ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن أحوالِ الإشارةِ بالإصبعِ خمسةُ أحوالٍ:

- نَصْبُهَا.
- وتحريكُهَا.

---

(١) كما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩١).
(٢) **انظر**: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣٨٠). (٣) أخرجه مسلم (٥٨٠/ ١١٦).

• وحَنْيُها.

• واستقبالُ القبلةِ بها.

والثابتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّه كان يرفعُ إصْبَعَهُ، ويشيرُ بها.

أما التحريكُ ـ وهو مذهبُ الإمامِ مالكٍ، وروايةٌ عن الإمام أحمد ـ: فلم يثبُتْ عن رسولِ الله ﷺ، وقد تفرَّد به زائدةُ بنُ قُدَامة[(١)]، عن عاصمِ بنِ كُلَيْب، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجْر، وقد أعلَّها أبو بكرِ بنُ العربيِّ وغيرُهُ، وقد صحَّح الحديثَ ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، وغيرُهُما.

والأظهَرُ: أنَّ ابنَ خُزَيْمَةَ يرى الإعلالَ[(٢)]، وحكى بعضُهم التصحيحَ عنه؛ وهو غيرُ ظاهر.

وروى عبد الرزَّاقِ، وابنُ أبي شَيْبَةَ، والبيهقيُّ، عن الثوريِّ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن أَرْبَدَة التميميِّ؛ قال: «سُئِلَ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما عن تحريكِ الرَّجُلِ إصبعَهُ في الصلاةِ؟ فقال: ذلك الإخلاصُ»[(٣)].

وأمَّا عدَمُ التحريكِ: ففيه نظرٌ أيضًا.

والثابتُ: الرفعُ والإشارةُ، والتحريكُ مسكوتٌ عنه، ومَن أشارَ وحرَّكَ مِنْ غيرِ تعبُّدٍ بذلك التحريك، فلا شيءَ عليه، ولا حَرَجَ، وإنْ تعبَّدَ ـ لتصحيحِهِ الدليلَ ـ فهو مُتَّبِعٌ، وإنْ كان لا يرى صحتَهُ وحرَّك، ففعلُهُ هذا متضمِّنٌ للإشارة، والتحريكُ قَدْرٌ زائدٌ لا يُتعبَّدُ به لمَنْ لا يرى صحةَ هذا الخَبَرِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٨٨٩ و١٢٦٨)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠).

(٢) فقد قال بعد تخريج الحديث: «ليس في شيء من الأخبار "يُحرِّكُها" إلا في هذا الخبر؛ زائدة ذكره».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥١٥ و٣٠٣٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٣).

وأمَّا حَنْيُها: فقد جاء عندَ أبي داود[1]؛ مِن حديثِ مالكِ بنِ نُمَيْرٍ، عن أبيه، وتفرَّد به؛ وهو مجهول.

وأما استقبالُ القِبْلَةِ بها: فقد رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ «أنه رأى رجلًا يحرِّكُ الحصا بيدِهِ وهو في الصلاة، فلمَّا انصرَفَ، قال له عبدُ الله: لا تحرِّكِ الحصا وأنتَ في الصلاة؛ فإنَّ ذلك مِن الشيطانِ، ولكنِ اصْنَعْ كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، يضَعُ يدَهُ اليمنى على فخذِهِ، وأشار بإِصْبَعِهِ التي تلي الإبهامَ إلى القِبْلَةِ، ورمى ببصرِهِ إليها، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ».

رواه النَّسائيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّان[2].

وفي صحتِهِ نظرٌ.

وأمَّا التحريكُ لمَنْ قال بالتحريك: فقد اختَلَفَ الفقهاءُ في وقتِهِ:

- أمَّا الحنفيَّةُ: فيَرَوْنَ رفعَ السبَّابَةِ عند النفيِ في الشهادَتَيْن؛ أي: عندَ قولِهِ: «لا»، ويضعُهَا عندَ الإثبات.
- وأمَّا المالكيَّةُ: فيَرَوْنَ تحريكَهَا يمينًا وشمالًا إلى أنْ يَفْرُغَ من الصلاة.
- وأمَّا الشافعيَّةُ: فيَرَوْنَ رفعَهَا عند قوله: «إلا اللهُ».
- وأمَّا الحنابلةُ: فيَرَوْنَ أنه يشيرُ بإِصْبَعِهِ كلَّما ذكَرَ اسمَ الجلالةِ.

ولكنَّ التحريكَ لم يثبُتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ أصلًا، ومثلُ هذه التفريعاتِ اجتهادٌ في موضعٍ تَعَبُّدِيٍّ مستندُهُ النصُّ الصحيحُ الصريحُ؛ وهذا ما لا يجوزُ اعتمادُهُ.

(١) في «سننه» (٩٩١).
(٢) أخرجه النسائي (١١٦٠)، وابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧).

وتضعيفُنَا لهذه الألفاظِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، لا يعني إنكارَ فِعْلِ ما جاء فيها، **ولكنْ نقولُ**: إنَّ التعبُّدَ فيها يفتقِرُ إلى دليل؛ فالسُّنَّةُ أنْ تُشِيرَ؛ فإنِ استَقْبَلْتَ بها القبلةَ، أو انحرَفَتْ يمينًا أو شمالًا، أو حرَّكْتَ، فهو إشارةٌ.

وما زاد عن معنى الإشارةِ، فلا يُستحضَرُ التعبُّدُ به إلا عندَ مَنْ يرى ثبوتَهُ، وبعضُ الناسِ بطبعِهِ إذا أشارَ تنحني إِصْبَعُهُ، وبعضُ الناسِ بطبعِهِ يرفعُهَا ويخفضُهَا لا يريدُ بذلك تعبُّدًا، وإنما يريدُ بذلك الإشارةَ، **نقولُ**: كلُّ هذا مسكوتٌ عنه، ولا حرَجَ على الإنسانِ أنْ يَفْعَلَهُ.

الواردُ ذِكْرُهُ في التشهُّدِ

وفي تشهُّدِهِ الأخيرِ يذكُرُ ما قاله في التشهُّدِ الأوَّلِ كما تقدَّم، وما ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن التحيَّاتِ أشهَرُها حديثُ ابنِ مسعود، وتشهُّدُهُ بالاتفاقِ هو أصحُّ ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ وأشهَرُهُ، وهو التشهُّدُ المشهورُ: (**التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)؛ كما في «الصحيحَيْن»[١].

وجاء مِن حديثِ ابنِ عبَّاس في «مسلم»[٢]: (**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
(٢) (٤٠٣).

وفيه عن أبي موسى(١): **(التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**.

وورَدَ في تشهُّدِ ابنِ مسعود: **(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)**، وقد استحَبَّ بعضُ السلفِ أنْ يقالَ بعدَ وفاته: «السَّلَامُ عَلَى النبيِّ»، **والحكمَةُ مِن ذلك**: أنَّ الأوَّلَ يتضمَّنُ الإشارةَ، وبعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ لا مناسَبَة لذلك.

وقد روى سعيدُ بنُ منصورٍ، مِن طريقِ أبي عُبَيْدَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمهم التشهُّدَ، فذكَرَ التشهُّدَ السابق، قال ابنُ عبَّاس: «إنما كنَّا نقولُ: «السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ» إذْ كان حيًّا، فقال ابنُ مسعودٍ: «هكذا عَلَّمَنا، وهكذا نعلِّمُ»(٢).

وقد كان عطاءٌ يقولُ: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لَمَّا كان النبيُّ ﷺ حيًّا يقولونَ: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ»، فلمَّا تُوفِّيَ، قالوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»(٣).

وكأنَّه حَكَى عمَلَ الصحابةِ.

وعلى كلٍّ: لا حَرَجَ في ذلك كلِّه:

فإنَّ شهودَ الإنسانِ للنبيِّ ﷺ لا يعني له التعلُّقَ بهذا اللفظ: **(السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)**.

كما أنَّ الصحابة كانوا يسافرونَ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلَامُ ويَرْتَحِلُونَ، ومع ذلك ما أَمَرَهم النبيُّ أن يقولوا: «على النبيِّ»، وألَّا يقولوا: «عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»؛ فدلَّ على بقاءِ اللفظِ؛ ولهذا قال ابنُ مسعودٍ:

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٢) **انظر**: «فتح الباري» (٢/ ٣١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٧٥).

«هكذا عَلَّمَنَا النبيُّ ﷺ، وهكذا نُعَلِّمُ»؛ **أي**: نعلِّمُ الناسَ، كما علَّمنا النبيُّ ﷺ مِن غيرِ زيادةٍ ولا نقصان؛ فمَنْ فَعَلَ بما كان عليه ابنُ مسعود، فلا حرَجَ، وهو الأصلُ، ومَنْ فعَلَ بما كان عليه ابنُ عبَّاس وما حكاه عطاءٌ عن جماعةٍ مِن أصحابِ رسولِ الله، فإنَّه لا حرَجَ عليه أيضًا.

ومَنْ أخَذَ بأحدِ التشهُّداتِ الثابتةِ عن الصحابةِ ـ كتشهُّدِ ابنِ عبَّاسٍ، وأبي موسى الأشعريِّ، وعُمَرَ بنِ الخطابِ، وعائشةَ، وغيرهم ـ فكلٌّ هذا واردٌ وسُنَّةٌ، وإنْ غايَرَ الإنسانُ بين هذا وهذا، فلا حرَجَ، **ولكنَّ الأشهَرَ الذي ينبغي أنْ يغلِّبه الإنسانُ في صلاتِهِ**: هو تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

النهوضُ إلى الركعةِ الثالثةِ

لا أَعْلَمُ نصًّا في صفةِ الاعتمادِ والنهوضِ في هذا الموضعِ مِن المرفوع، والأمرُ فيه واسع، وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ ـ عند الترمذِيِّ[1] ـ عن خالدِ بنِ إِلْيَاس، عن صالحٍ مولى التَّوْءَمَةِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينهضُ على صدورِ قَدَمَيْهِ».

فهو عامٌّ، ومع عمومِهِ، فهو ضعيفٌ؛ لضعفِ خالدٍ راويه، وكان أحمدُ يفتي به عند القيامِ مِن التشهُّدِ الأوَّلِ، ومِن الركعةِ الأولى والثالثةِ[2].

وقد ثبَتَ في الموقوفِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ؛ «أنَّ ابنَ مسعودٍ كان يَنْهَضُ على صدورِ قَدَمَيْهِ في الركعةِ الأولى والثالثةِ، ولا يجلِسُ».

رواه البيهقيُّ[3] بسندٍ صحيح.

وعند البيهقيِّ أيضًا[4] عن ابنِ عُمَرَ بنحوِهِ بسندٍ صحيح، ورُوِيَ أيضًا عنه خلافُهُ بأنْ يعتمِدَ على يَدَيْهِ.

---

(١) (٢٨٨).

(٢) «مسائل الكوسج» (٢٢٣).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٢٥).

(٤) في الموضع السابق.

وقد ذهَبَ بعضُ العلماءِ: إلى مشروعيَّةِ النهوضِ على اليدَينِ معًا في كلِّ نهوض؛ سواءٌ مِن جلوسٍ أو سجود، وعلَّلوا ذلك بأنَّه أشبَهُ للتواضعِ وأنشَطُ للقيامِ؛ نصَّ على هذا الشافعيُّ في «الأمِّ»[(١)] وغيره، ولعلَّه استأنَسَ بالواردِ في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ في القيامِ مِن الأولى للثانية، وقاس عليه.

الصلاةُ على النبيِّ ﷺ في التشهُّدِ الأخير

وأمَّا الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَ التشهُّدِ الأخير، فذهَبَ الفقهاءُ مِن الحنابلةِ: إلى وجوبِها، والصوابُ: أنَّها سُنَّةٌ في التشهُّدِ الأخير، وهو قولُ جمهورِ العلماء؛ وذلك أنه لم يثبُتِ الأمرُ بها عن رسولِ اللهِ ﷺ، وإنما النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ لَمَّا جاءه الصحابةُ، وعلَّمهم التشهُّدَ، قالوا: «عَلِّمْنَا كيفَ نصلِّي عليك، فقال: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**»[(٢)].

وفي البخاري[(٣)]، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه؛ قال: «قال الصحابةُ: يا رسولَ اللهِ، كيف نصلِّي عليك؟ قال: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**».

---

(١) (٢/ ٢٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

فالنبيُّ ﷺ سأله الصحابةُ: قالوا: كيف نصلِّي عليك؟ **إِذَنْ**: لم يكنْ شَرَعَهُ قبلَ ذلك حتى جاء السؤالُ، ولا أعلَمُ أحدًا مِن الصحابةِ ثبَتَ عنه العلمُ بمشروعيَّةِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ قبلَ هذا الخبرِ في الصلاة.
والقاعدةُ: أنَّ الأمرَ إذا جاء بعدَ سؤالٍ، فإنَّه يفيدُ الاستحبابَ، ولا يفيدُ الوجوبَ إلا لقرينةٍ تؤكِّدُ الوجوبَ لا الاستحبابَ، ولا مؤكِّدَ في هذا.

وإنْ أضافَ في الصلاةِ أزواجَهُ: **(اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ)**، فهذا واردٌ؛ كما تقدَّم.

الدعاءُ بعدَ التشهُّدِ

وإذا فرَغَ مِن تشهُّدِهِ، فإنَّه يُشرَعُ له الدعاءُ؛ فهذا مِن مواضعِ الدعاء.

ويُشرَعُ له أن يستعيذَ ممَّا استعاذَ منه النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ كما في «الصحيح»[(١)]، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ)**».

وهذا آكَدُ الأدعيةِ بعدَ التشهُّدِ وقبلَ السلام، وقد أمَرَ بذلك طاوسٌ ابنهُ[(٢)]، وأمرَهُ بإعادةِ الصلاةِ التي لم يَسْتعِذْ فيها مِنْ هذه الأربعِ؛ مِمَّا يدلُّ على أنَّه يرى الوجوبَ، ويرى البطلانَ بالتَّرْكِ، وأيَّده

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨).
(٢) ذكره مسلم في «صحيحه» إثر حديث (٥٩٠)؛ فقال: «بلغني أن طاوسًا قال لابنه: أدعوْتَ بها في صلاتِك؟ فقال: لا؛ قال: أَعِدْ صلاتَك!».

ابنُ حزمٍ[(١)]، والذي عليه عامَّة العلماءِ هو: الاستحبابُ.

ويدعو بعد ذلك بما شاء.

والتشهُّدُ الأخيرُ ركنٌ مِن أركانِ الصلاة، مَنْ تركَهُ متعمِّدًا، أو ناسيًا، بطَلَتْ صلاتُهُ.

وإنْ سلَّم سهوًا قبلَ أن يأتيَ به، فإنَّه يأتي به، ثم يسجُدُ للسهوِ؛ لأنَّ سلامَهُ غيرُ معتَبَرٍ، وإنما هو انصرافٌ قبلَ انقضاءِ الصلاة.

التسليمُ وأحكامُهُ

والتسليمتانِ ينصرِفُ بالأُولى منهما مِنْ صلاتِهِ بإجماعِ العلماء؛ فالتسليمةُ الأولى فرضٌ، والثانيةُ سُنَّةٌ باتفاقِ العلماء؛ حكى إجماعَ العلماءِ على ذلك ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ»[(٢)]، و«الاستذكار»[(٣)]، والطحاويُّ في «شرحِ معاني الآثار»، والقرطبيُّ في «تفسيرِهِ»[(٤)] عند قولِ اللهِ سبحانه: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ قال: «لم يختَلِفْ مَن قال مِن العلماءِ بوجوبِ التسليمِ، وبعدَمِ وجوبِهِ: أنَّ التسليمةَ الثانيةَ ليستْ بفرضٍ، إلا ما رُوِيَ عن الحسَنِ بنِ حَيٍّ: أنه أوجَبَ التسليمتَيْنِ جميعًا».

وحكى كذلك الطحاويُّ[(٥)] فقال: «لم نَجِدْ عن أحدٍ مِن أهلِ العلم الذين ذهبوا إلى التسليمَتَيْنِ: أنَّ الثانيةَ مِن فرائضِهَا غيرَ الحسنِ بنِ صالحٍ».

وحكى الإجماعَ أيضًا: ابنُ رجبٍ في «شرحه على البخاري»[(٦)].

---

(١) في «المحلى» (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).
(٢) (١١/ ٢٠٨).
(٣) (٤/ ٢٩٨).
(٤) (٢/ ٥٢).
(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٢٢).
(٦) **راجع**: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

إلا أنَّه لا يثبُتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّه سلَّم بواحدةٍ، وإنما كان يسلِّم مرتَيْنِ، وقولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: **(تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)**[(١)]، و«أَلْ» هنا للعهد، والمعهودُ مِن سلامِهِ تسليمتان.

وثبَتَ عن جماعةٍ من الصحابة: أنهم كانوا يسلِّمونَ واحدة؛ مما يدلُّ على الترخيصِ؛ كما رواه عبدُ الرزَّاق[(٢)]، عن نافع، عن ابنِ عمر؛ أنه كان يسلِّمُ عن يمينِهِ واحدةً.

وهو صحيحٌ.

وثبَتَ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ[(٣)]: عن القاسم، عن عائشةَ؛ أنَّها كانت تسلِّمُ تسليمةً واحدةً قُبَالَةَ وَجْهِها.

وهو صحيحٌ.

وثبَتَ عن عليٍّ[(٤)]، وأنسٍ[(٥)] وسلمةَ بنِ الأكوَعِ[(٦)] كذلك.

وقد ذكَرَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في كتابِهِ «إعلامِ الموقِّعين»[(٧)] المسألةَ، وأعلَّ ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ تسليمِهِ بواحدةٍ مِن أحاديث، وبيَّن فرضيَّةَ التسليمتَيْن، وإعلالُهُ للأحاديثِ متينٌ، ولكنَّ القطعَ بفرضيَّةِ التسليمتَيْنِ جميعًا فيه نظرٌ؛ فلا أعلَمُ مَن قال بذلك مِن الصحابةِ ولا مِن التابعينَ؛ بل جاء عن جماعةٍ منهم خلافُ ذلك؛ كما تقدَّم.

وأمَّا زيادةُ «وبَرَكَاتُهُ»، فلا أصلَ لها؛ وقد جاء في نسخةٍ عند

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥).
(٢) في «مصنفه» (٣١٤٢ و٣١٤٣).
(٣) في «مصنفه» (٣٠٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٤١)، واللفظ له.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٣).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٣٨).
(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٥٤٢).
(٧) (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٩).

أبي داود[١]، **ويظهَرُ**: أنَّها مِن بعضِ النُّسَّاخ، وليست في الروايةِ أصلًا، وإنْ كانت في الروايةِ ثابتةً، فهي شاذَّةٌ.

وإنْ سلَّم، وقال: «السلامُ عَلَيْكُمْ»، ولم يَقُلْ: «ورحمةُ اللهِ» ـ: انصَرَفَ مِنْ صلاتِهِ، والأكمَلُ أنْ يقولَ: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله».

والسُّنَّةُ: أن يُتِمَّ اللفظَ، فيقولَ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)**، وأمَّا الاقتصارُ على «السلامُ عليكم»، فيظهَرُ أنه ليس مِن السُّنَّة.

وأمَّا ما رواه النَّسَائيُّ، وأحمَدُ[٢]، عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان، عن عمِّه، عن ابن عُمَرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ عن يمينِهِ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)**، وعن يسارِهِ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)**.

فهذا أورِدَهُ ابنُ عمر أو مَنْ دونَهُ اختصارًا لمعرفتِهِ؛ وإلا فهو لم يَرِدْ في خبرٍ صحيحٍ مطلقًا؛ **وممَّا يدُلُّ على أنه أورَدَهُ اختصارًا للعلمِ به**: أنَّ النَّسَائيَّ، والطحاويَّ، وغيرَهُما[٣] رَوَوُا الخبَرَ، وأتمُّوا التسليمَ في الجهتَيْن.

والسُّنَّةُ في الالتفاتِ: أن يلتفِتَ يمينًا حتى يَرَى مَنْ خلفَهُ خَدَّهُ الأيمَنَ، ويسارًا حتى يرى مَنْ خلفَهُ خَدَّهُ الأيسَرَ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ ذلك[٤].

والانصرافُ مِن الصلاةِ لا يكونُ إلا بالتسليمِ عندَ جمهورِ العلماء،

---

(١) في «سننه» (٩٨٩/ط. عوامة)، و(٩٩٧/ط. شعيب).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧١ رقم ٥٤٠٢)، والنسائي (١٣٢١).
(٣) أخرجه النسائي (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٥٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١١٤٢ و١٣١٩ و١٣٢٢ ـ ١٣٢٥)، وابن ماجه (٩١٤) من حديث ابن مسعود.

ولا يَحِلُّ للمصلِّي عملُ شيءٍ حتى يسلِّمَ؛ لعموم قولِهِ ﷺ: **(تَحْلِيلُهَا التَّسلِيمُ)**؛ وذلك خلافًا للحنفيَّةِ، وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعيِّ، وحمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، وكذلك مرويٌّ عن عطاء؛ أنَّهم كانوا يقولون: إنَّ الإنسانَ ينصرِفُ مِن صلاتِهِ بعدَ التشهُّدِ الأخير، ولا يسلِّمُ، وقد سُئِلَ إبراهيمُ النَّخعيُّ: «الرجلُ يَفْرُغُ مِنْ تشهُّدِهِ، ثم ينصرِفُ قبلَ إمامِهِ؟ قال: لا شيءَ عليه».

وعلى قولِ أبي حنيفةَ تتفرَّعُ مسائلُ، ومنها: أنَّ مَنْ عَمِلَ ناقضًا مِن نواقضِ الصلاةِ قبلَ التسليمِ، وبعدَ التشهُّدِ الأخير؛ كمَنْ أحدَثَ، أو انصرَفَ عن القبلةِ، أو فعَلَ شيئًا منَ المُبْطِلاتِ مِمَّا نصَّ عليه بعضُ الفقهاء؛ كالأكلِ، أو الكلامِ أو غيرِ ذلك ـ: فإنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ على قولِ أهلِ الرأي.

وهذا قولٌ مرجوحٌ مخالِفٌ للسُّنَّةِ، وعملِ الصحابة والتابعين، **والصحيحُ**: أنَّه لا ينفتِلُ إلا بالتسليم؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: **(وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)**؛ **أي**: لا يَحِلُّ له أن يَفْعَلَ شيئًا إلا بالتسليمِ، والله أعلم.

الأذكارُ بعد الصلاةِ المكتوبةِ

شرَعَ اللهُ أذكارًا تقالُ بعد الصلاةِ، بعد الانصرافِ بالتسليمِ، وقد فسَّر ابنُ عبَّاسٍ قولَهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]؛ بأنه الذِّكْرُ بعد الصلاةِ؛ كما رواه البخاريُّ في «صحيحِه»[١]؛ مِن حديثِ

(١) (٤٨٥٢).

مجاهِدٍ: قال ابنُ عبَّاس: «أمَرَهُ أنْ يسبِّحَ في أدْبارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا»؛ يعني: قولَهُ: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].

ولا يُشرَعُ الفصلُ بين التسليمِ والذِّكْرِ بعدَ الصلاةِ بفاصِلٍ؛ كسكوتٍ أو حديثٍ، وقد كان النبيُّ ﷺ يبادِرُ بالذِّكْرِ بعد السلام؛ كما ثبَتَ عند مسلِمٍ[(١)]، عن عائشةَ؛ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)**».

وقد كان غيرُ واحدٍ مِن السلفِ لا يقومُ بعد الصلاةِ حتى يُتِمَّ تسبيحَهُ؛ صَحَّ هذا عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وعطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ[(٢)].

الاستغفارُ والتهليلُ بعد المكتوبةِ

وأوَّلُ ذِكْرٍ يُشرَعُ بعد الصلاةِ: الاستغفارُ، ثُمَّ ما جاء في حديثِ عائشةَ السابقِ؛ وذلك لِمَا جاء عن ثَوْبانَ؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)**»؛ رواه مسلِمٌ[(٣)].

ويقولُ أيضًا: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ)**؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يقولُهَا بعد كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ إذا سلَّم؛ كما رواه الشيخانِ؛ مِن حديثِ المُغِيرةِ[(٤)].

---

(١) (٥٩٢).
(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٢٠٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٤٦).
(٣) (٥٩١).
(٤) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

وفي بعضِ رواياتِ البخاريِّ: جعَلَ التهليلَ ثلاثَ مَرَّاتٍ؛ فقال بعدَ ذكرِ التهليلِ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(١)]، وقد أخرَجَها أحمدُ والنَّسَائيُّ[(٢)].

وعدَمُ ذكرِ الشيخَيْنِ للعدَدِ مع إخراجِ الحديثِ في مواضِعَ؛ كالإعلالِ لهذه الزيادةِ، وقد استَغْرَبَها ابنُ رجَبٍ[(٣)].

وقد كان بعضُ السلفِ يهلِّلُ ثلاثًا بعد الصلاةِ؛ كابنِ الزُّبَيْرِ[(٤)]، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، ومكحولٍ؛ كما رَوَى مالكُ بنُ زيادٍ أبو هاشمٍ الأَشْجَعيُّ؛ قال: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ: أَنْ تَقُولَ إِذَا فَرَغْتَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**؛ ثلاثَ مَرَّاتٍ»؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ[(٥)].

ورواه ابنُ عساكِرَ؛ فقال مالكُ بنُ زيادٍ: «صلَّى لَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَعْلَنَ، فَقَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**؛ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وفعَلَ ذلك أيَّامًا، والتفَتَ إلينا، فقال: إنَّما أَعْلَنْتُ التهليلَ؛ لِتَعْلَمُوهُ وَتَفْعَلُوهُ؛ فإنَّها مِن تمامِ الصلاةِ: ألَّا يَقُومَ أحدُكُمْ إذا صلَّى وسلَّم، حتى يَقُولَهُنَّ ثلاثَ مَرَّاتٍ».

قال أبو هاشِمٍ: «فلَقِيتُ مَكْحُولًا، فأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَقَدْ أَعْلَنَ بِهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَفَّقَ اللهُ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؛ إِنْ كَانَ مِنْ مُخَبَّآتِنَا الَّتِي نَخْبَؤُه»[(٦)].

---

(١) أخرجها البخاري (٦٤٧٣).
(٢) أخرجها أحمد (٤/ ٢٥٠ رقم ١٨١٩٢)، والنسائي (١٣٤٣).
(٣) **انظر**: «فتح الباري» (٧/ ٤١٧).
(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٢١).
(٥) في «المصنف» (٣١٠٧).
(٦) «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٤٥٤).

ويقولُ أيضًا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ)؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يقولُ ذلك في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ كما رواه مسلِمٌ مِن حديثِ ابنِ الزُّبَيْرِ[(١)].

التسبيحُ بعد الصلاةِ المكتوبةِ

وأمَّا التسبيحُ بعد الصلاةِ المكتوبةِ، فقد جاء عن النبيِّ ﷺ على صُوَرٍ:

الأُولى: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ، ثلاثًا وثلاثينَ؛ رواه الشيخانِ[(٢)]، عن أبي هُرَيْرَةَ، ولفظُهُ مرفوعًا: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ: إِنْ أَخَذْتُمْ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؛ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

الثانيةُ: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ، ثلاثًا وثلاثِينَ؛ فتلك تِسْعَةٌ وتسعونَ، ويقولُ تمامَ المئةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)؛ رواه مسلِمٌ[(٣)]، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ ولفظُهُ مرفوعًا: (مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ،

---

(١) (٥٩٤).

(٢) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥/ ١٤٢).

(٣) (٥٩٧).

وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

الثالثةُ: التسبيحُ والتحميدُ، ثلاثًا وثلاثِينَ، والتكبيرُ أربعًا وثلاثِينَ؛ رواه مسلِمٌ[(١)]؛ مِن حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ، ولفظُهُ مرفوعًا: **(مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً)**.

الرابعةُ: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ، خمسًا وعشرِينَ، وآخِرُها التهليلُ مَرَّةً واحدةً؛ رواه النسائيُّ؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ[(٢)].

الخامسةُ: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ عَشْرًا، وقد رواه البخاريُّ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ[(٣)]، وفي الروايةِ كلامٌ يسيرٌ كما يأتي.

ولكنَّ التسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ عشرًا: جاء مِن غيرِ حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ فقد رَوَى أبو داودَ[(٤)] التسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ، كلَّ واحدةٍ عَشْرًا؛ مِن حديثِ عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، ولفظُهُ مرفوعًا: **(يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ)**.

السادسةُ: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ، إحدى عَشْرةَ، وقد رواها مسلِمٌ[(٥)] مِن فَهْمِ سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، فيما يرويه عن أبي صالِحٍ،

---

(١) (٥٩٦).
(٢) (١٣٥٠).
(٣) (٦٣٢٩).
(٤) (٥٠٦٥).
(٥) (٥٩٥/١٤٣).

عن أبي هُرَيْرةَ، وفيه: «إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ؛ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ».

وحديثُ أبي هُرَيْرةَ في التسبيحِ عَشْرًا، هو حديثُ أهلِ الدُّثُورِ الذي جاء فيه التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ ثلاثًا وثلاثِينَ، ومخرَجُ الحديثِ واحدٌ مِن حديثِ سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرةَ[(١)].

ويحتمِلُ أنَّ الراويَ ظَنَّ أنَّ الجميعَ يقالُ ثلاثًا وثلاثِينَ، لا أنَّ كلَّ واحدةٍ تقالُ ثلاثًا وثلاثِينَ؛ فرواه كما فَهِمَهُ بمعناهُ؛ فصار كلُّ واحدةٍ عشرًا، والجميعُ ثلاثونَ بحذفِ الكسرِ، وعلى روايةِ سُهَيْلٍ: «ثلاثٌ وثلاثونَ».

والبخاريُّ أخرَجَ حديثَ أهلِ الدُّثُورِ بعدَدِ التسبيحِ ثلاثًا وثلاثينَ في أبوابِ الذكرِ بعد الصلاةِ[(٢)]، وأخرَجَ عدَدَ العَشْرِ في الدعاء[(٣)]؛ وهذا ترجيحٌ مِن البخاريِّ للروايةِ الأولى، فربَّما ذكَرَ الحديثَ في غيرِ بابِهِ؛ لبيانِ إشكالٍ فيه يتضِحُ باللفظِ المذكورِ منه في بابِهِ، وقد يُورِدُهُ في غيرِ بابِهِ للفظةٍ صحيحةٍ فيه تتصِلُ بالبابِ.

وبعضُ الرواةِ ربَّما وَهِمَ وأشكَلَ عليه العدَدُ في التسبيحِ؛ فرواه بفهمِهِ، لا بنصِّه؛ ويدُلُّ على هذا: ما جاء عند مسلِمٍ[(٤)]، عن ابنِ عَجْلانَ؛ قال: قال سُمَيٌّ: «فحَدَّثْتُ بعضَ أهلي هذا الحديثَ، فقال: وَهِمْتَ، إنما قال: تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَرَجَعْتُ إلى أبي صالِحٍ، فقُلْتُ له ذلك، فأَخَذَ بِيَدِي، فقال: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، اللهُ أَكْبَرُ،

---

(١) سبق قريبًا.
(٢) سبق قريبًا.
(٣) سبق قريبًا.
(٤) (٥٩٥/١٤٢).

وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ».

وسواءٌ كان التسبيحُ والتكبيرُ والتهليلُ مفرَدًا أو مجموعًا، فالأمرُ فيه سَعَةٌ؛ فمَن بدَأَ بالتسبيحِ وحدَهُ ثلاثًا وثلاثينَ، ثُمَّ بالحمدِ، ثم بالتكبيرِ، أو جمَعَها بقولِهِ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»، فالأمرُ فيه سَعَةٌ، وقد سُئِلَ أحمدُ عن ذلك؟ فقال: «لا يُضَيَّقُ»، ورجَّح في روايةِ أبي داودَ: الجمعَ[1].

وجاء عن أحمدَ: التخييرُ بين هذه الأعدادِ، ورُوِيَ عنه تفضيلُ التسبيحِ بثلاثٍ وثلاثينَ[2].

والأفضَلُ: أن يكونَ التسبيحُ باليَدِ؛ لظاهِرِ فعلِ النبيِّ ﷺ، ومَن يثقُلُ عليه العَدُّ، فأراد أن يسبِّحَ بغيرِ الأصابعِ، فجائزٌ.

الدعاءُ بعد المكتوبةِ

ودُبُرُ الصلاةِ المكتوبةِ موضِعٌ مِن مواضِعِ الدعاءِ؛ فيُشرَعُ الدعاءُ بصالحِ الدنيا والآخِرةِ، وقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَدْعُو دُبُرَ المكتوبةِ؛ كاستغفارِهِ؛ فالاستغفارُ دعاءٌ، وكان يدعو ويقولُ: (**رَبِّ، قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**)؛ كما جاء عن البَرَاءِ؛ قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**رَبِّ، قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ**)؛ رواه مسلمٌ[3].

---

(١) **انظر**: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤١١)، و«مسائل أبي داود» (٤٤٥).
(٢) **انظر**: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٤١٤).
(٣) (٧٠٩).

ورُوِيَ أنه قال لمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: **(أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ، أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)**؛ رواه أبو داودَ والنَّسَائيُّ، عن الصُّنَابِحِيِّ، عن مُعَاذٍ[١].

ويُروَى: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: «أيُّ الدعاءِ أَسْمَعُ؟ قال: **(جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ)**»؛ رواه أحمدُ والتِّرمِذيُّ[٢].

الجهرُ بالذِّكْرِ بعد الصلاةِ

ويُشرَعُ الجهرُ بالذِّكْرِ بعد الصلاةِ بما يُسمِعُ نفسَهُ ومَن حَوْلَهُ، ولا يشوِّشُ عليهم، وقد كان الناسُ يَعرِفُونَ انصرافَ النبيِّ ﷺ مِن صلاتِهِ برفعِ صوتِهِ بالذِّكْرِ؛ كما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[٣]، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رفعَ الصوتِ بالذِّكْرِ حِينَ ينصرِفُ الناسُ مِن المكتوبةِ، كان على عَهْدِ النبيِّ ﷺ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «كُنتُ أَعْلَمُ إذا انصَرَفُوا بِذَلِكَ إذا سَمِعْتُهُ»[٤].

وظاهِرُهُ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ يَسمَعُهُمْ وهو خارجَ المسجِدِ قريبٌ منه؛ لأنه لو كان داخلَهُ، فإنه يعرِفُ انصرافَهُمْ بالرؤيةِ، أو بسماعِ التسليمِ مِن الصلاةِ، **ويظهَرُ**: أنَّ صوتَ المصلِّينَ مجتمِعِينَ بالذكرِ بعد الصلاةِ أرفعُ مِن صوتِ الإمامِ وحدَهُ بالتسليمِ؛ لأنه لو كان صوتُ الإمامِ أرفَعَ، لكان ابنُ عبَّاسٍ أسمَعَ له مِن صوتِ المصلِّينَ بالذكرِ.

(١) أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤ و٣٢١ رقم ١٨٠٥٩ و١٨٨٩٦ و١٨٨٩٧) مِن حديث كعب بن مُرَّة، والترمذي (٣٤٩٩) مِن حديث أبي أمامة.
(٣) البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).
(٤) الموضع السابق.

والسُّنَّةُ: أنْ يذكُرَ كلُّ واحدٍ ذِكْرَهُ منفرِدًا عن غيرِه، ولا يتعمَّدَ المصلُّونَ الذكرَ جماعةً؛ سواءٌ أنْ يردِّدوا خلفَ الإمامِ، أو كلُّ جماعةٍ بعضُهم مع بعضٍ.

آيةُ الكرسيِّ والمعوِّذاتُ بعد الصلاةِ

وللمصلِّي أن يقرَأَ بعد المكتوبةِ آيةَ الكُرْسيِّ؛ فقد جاء في ذلك حديثُ أبي أُمامَةَ مرفوعًا: (**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**)؛ رواه النَّسَائيُّ وابنُ السُّنِّيِّ؛ مِن حديثِ محمَّدِ بنِ حِمْيَر، عن محمَّدِ بنِ زياد، عن أبي أُمَامةَ[(١)]، وجوَّدَ إسنادَهُ ابنُ مُفلِحٍ[(٢)].

وأمَّا المعوِّذاتُ: فرُوِيَ فيها حديثُ عُقْبةَ بنِ عامرٍ؛ قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»؛ وهو في «المسنَد»، و«السنن»[(٣)].

ولا يصحُّ في قراءةِ سورةِ الإخلاصِ بعد الصلواتِ المكتوباتِ حديثٌ، إلا أنَّ بعضَ العلماءِ أدخَلَ الإخلاصَ في المعوِّذاتِ، وقد جاء في بعضِ رواياتِ حديثِ عُقْبةَ: لفظُ المعوِّذَتَيْنِ[(٤)]، وفي بعضِها: النصُّ على أوَّلِ آيةٍ منهما، ولكنْ ثبَتَ في البخاريِّ[(٥)]؛ مِن حديثِ عائشةَ:

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٤٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤).
(٢) في «الفروع» (٢/ ٢٢٨).
(٣) أحمد (٤/ ١٥٥ و٢٠١ رقم ١٧٤١٧ و١٧٧٩٢)، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦).
(٤) كما في رواية الترمذي السابقة.
(٥) (٥٠١٧).

«أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جمَعَ كَفَّيْهِ، فَقَرَأَ الإِخْلَاصَ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ، وَنَفَثَ فِيهِما، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ»؛ يَفعَلُ ذلكَ ثلاثًا.

ولمن قرَأَ المعوِّذاتِ دُبُرَ الصلواتِ أنْ يقرَأَهَا مَرَّةً، ولم يثبُتْ قراءتُهَا بعدَهُنَّ ثلاثًا، ولكنْ جاء عند أبي داوُدَ[(١)]؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: **(قُلْ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)**، وهذا في التعوُّذِ للصباحِ والمساءِ، لا أدبارَ الصلواتِ.

السُّنَنُ الرواتِبُ عدَدُها ومواضِعُها

يُشرَعُ الإتيانُ بالسُّنَنِ السابقةِ للصلواتِ المكتوبةِ واللاحقةِ لها، وقد جاء فضلُهَا في القرآنِ والسُّنَّةِ؛ **ومِن ذلك**: قولُهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].

وكان ابنُ زَيْدٍ يَرَى أنَّها النوافِلُ خلفَ الفرائضِ[(٢)].

وأكثَرُ السلفِ على أنها الركعتانِ بعد المغرِبِ؛ وعلى هذا حمَلَهُ الصحابةُ والتابعون؛ كعُمَرَ، وعليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، والحسَنِ، وأبي هُرَيْرةَ، وأبي أُمامَةَ، ومجاهِدٍ، والشَّعْبيِّ، وعِكْرِمةَ، والنَّخَعيِّ، وغيرِهم[(٣)]، وقد قال ابنُ جريرٍ[(٤)]: «ولولا ما ذكَرْتُ مِن إجماعِها عليه، لرأَيْتُ أنَّ القولَ في ذلك ما قالَهُ ابنُ زَيْدٍ».

---

(١) (٥٠٨٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢١/ ٤٧٣).

(٣) **انظر**: «تفسير ابن جرير» (٢١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٣).

(٤) في «تفسيره» (٢١/ ٤٧٤).

ورُوِيَ عن عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرةَ؛ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]: أنَّ التسبيحَ إدبارَ النجومِ؛ يعني: الركعتَيْنِ قبلَ الفجرِ[١].

ولم يكنِ الصحابةُ أحرَصَ علي شيءٍ مِن الرواتِبِ حِرْصَهم على راتبةِ الفجرِ، والأربَعِ قبلَ الظهرِ، والركعتَيْنِ بعد المغرِبِ.

والسُّنَنُ الرواتِبُ تكونُ عَشْرَ رَكَعاتٍ، وتكونُ ثِنْتَيْ عَشْرةَ رَكْعةً، ويُستحَبُّ المغايَرةُ: فتارَةً: يصلِّيها ثِنْتَيْ عَشْرةَ، وتارَةً: يصلِّيها عَشْرَ رَكَعاتٍ:

فأمَّا أداءُ الرواتِبِ ثِنْتَيْ عَشْرةَ رَكْعةً: فكما جاء عن أمِّ حَبِيبةَ: أنه ﷺ قال: **(مَنْ صَلَّى للهِ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ)**؛ رواه مسلِمٌ[٢].

وتفصيلُهَا: ركعتانِ قبلَ الفَجْرِ، وأربَعٌ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغرِبِ، وركعتانِ بعد العِشَاءِ؛ كما جاء تفصيلُ ذلك في حديثِ أمِّ حَبِيبةَ السابقِ، عند التِّرمِذيِّ[٣]، ولفظُهُ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ»؛ وبهذا التفصيلِ كان يصلِّي كثيرٌ مِن الصحابةِ رواتبَهُمْ؛ كابنِ مسعودٍ وغيرِهِ[٤].

وفي بعضِ رواياتِ حديثِ أمِّ حَبِيبةَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا»؛ وهي معلولةٌ[٥].

---

(١) **انظر**: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨٤٦ و٨٨٤٧)، و«تفسير ابن جرير» (٢١/٦٠٨).
(٢) (٧٢٨). (٣) (٤١٥).
(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٢٢).
(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧ و٤٢٨)، والنسائي (١٨١٢ و١٨١٤ و١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٧)، وابن ماجه (١١٦٠).

وفي حديثِ عائشةَ في البخاريِّ[١]: قالتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ».

وأكثَرُ فعلِ الصحابةِ لراتِبةِ الظُّهْرِ أربعًا قبلَهَا؛ كما رواه عمرو بن ميمونٍ؛ قال: «لم يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتْرُكُونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ عَلَى حَالٍ»[٢].

وبمعناه نقَلَهُ النَّخَعيُّ[٣].

وجاء صلاتُها أربعًا عن عُمَرَ وعليٍّ والحسَنِ بنِ عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عُمَرَ[٤].

وأمَّا أداءُ السُّنَنِ الرواتِبِ عَشْرَ رَكَعاتٍ: فهي ما سبَقَ، إلا أنَّ الأربَعَ قبل الظهرِ تكونُ ركعتَيْنِ.

وقد جاء تفصيلُ ذلك مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ وعائشةَ في «الصحيح» وغيرِهِ، في رواياتٍ؛ منها: ما جاء عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْن بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»؛ رواه البخاريُّ[٥].

وبهذا العدَدِ كان يقولُ بعضُ السلَفِ؛ كالحسَنِ، وابنِ سِيرين[٦].

---

(١) (١١٨٢).
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٩٩٥).
(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٨٢٩).
(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٨٢٦، ٥٩٩٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٢١، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧).
(٥) (١١٨٠).
(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٢٣).

مواضعُ أداءِ السُّنَنِ الرواتِبِ، وطُولُها

يُشرَعُ عِمَارةُ البيوتِ بالنوافلِ وعدَمُ هَجْرِ العِبَادةِ فيها، حتى تكونَ كالمقابِرِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: **(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ)**[(١)]، وقال: **(صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ)**[(٢)].

ومِن العلماء: مَن أخَذَ بعمومِ الحديثِ على أنَّ النوافِلَ مطلَقًا في البيتِ أفضَلُ منها في المسجِدِ؛ نافِلةً مطلَقةً، ونافِلةً راتِبةً؛ وهذا قولُ الجمهورِ[(٣)].

ومنهم: مَن فصَّل وفرَّق؛ وهو الأشبَهُ.

فأمَّا النوافلُ المطلَقةُ: فقد حُكِيَ الاتفاقُ على أنَّ أداءَها في البيوتِ أفضَلُ[(٤)].

وأمَّا السنَنُ الراتِبةُ: ففي ذلك خلافٌ:

فمِن الأئمَّةِ: مَن فضَّل أداءَ الراتِبةِ النهاريَّةِ في المسجِدِ، وراتبةَ الليلِ في البيتِ؛ وبهذا قال مالكٌ[(٥)].

واستَحَبَّ أحمدُ أداءَ نافِلةِ الظهرِ في المسجِدِ، ونافِلةَ الفجرِ والمغرِبِ في البيتِ[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٠) مِن حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) مِن حديث زيد بن ثابت.
(٣) **انظر**: «شرح النووي» (٦/ ٩ و٦٧).
(٤) **انظر**: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(٥) **انظر**: «شرح النووي» (٦/ ٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٠).
(٦) **انظر**: «المغني» (٢/ ٥٤٣).

والأحاديثُ الوارِدةُ تَدُلُّ على أنَّ الراتِبةَ ليستْ كالمطلَقةِ، والراتِبةُ في نفسِها ليست سواءً؛ فمنها: ما كان يؤدِّيها النبيُّ ﷺ في بَيْتِهِ، ومنها: ما كان يؤدِّيها في المسجِدِ.

فأمَّا راتِبةُ الفجرِ: فقد كان النبيُّ ﷺ يصلِّيها في بيتِهِ؛ كما جاء في حديثِ ابنِ عُمَرَ وحَفْصةَ وعائشةَ وابنِ عبَّاسٍ وغيرِهم[(١)].

ومِن الصحابةِ والتابعينَ: مَن كان يصلِّيهما في البيتِ[(٢)].

ومنهم: مَن كان يصلِّيهما في المسجِدِ[(٣)].

وكان أحمَدُ يستحِبُّ صلاتَهما في البيتِ، ولم يفرِّقْ بين إمامٍ ومأمومٍ، وقال أبو داودَ: «ما رأيتُ أحمَدَ رَكَعَهُما في المسجِدِ قَطُّ»[(٤)].

وقد كان النبيُّ ﷺ يخفِّفُهما؛ حتى تقولَ عائشةُ: «كان النبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الركعتَيْنِ اللَّتَيْنِ قبلَ صلاةِ الصُّبْحِ؛ حتَّى إنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟!»[(٥)].

وقد كان الصحابةُ وأكثَرُ التابعينَ يخفِّفونهما؛ حتى رُوِيَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو كان يقرَأُ فيهما بفاتحةِ الكتابِ؛ لا يَزِيدُ معَهَا شيئًا[(٦)].

لكنْ ثبَتَ في مسلِمٍ[(٧)]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان

---

(١) **انظر**: «صحيح البخاري» (١٨٣ و٦٢٦ و١١٨٠ و١١٨١ و١١٩٨ و٤٥٧١ و٤٥٧٢)، و«صحيح مسلم» (٧٢٣ و٧٢٤ و٧٣٦ و٧٦٣).
(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٠١٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٢٣ ـ ٦٤٣٠).
(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٠٢٠ و٤٠٢١ و٤٠٢٢ و٤٠٢٣ و٤٠٢٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٠٩ و٦٤٤٥ و٦٤٧٢ و٦٤٨٢).
(٤) «مسائل أبي داود» (٣٥٥).
(٥) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).
(٦) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٧٩٣).
(٧) (٧٢٦).

يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ «الكافِرُونَ»، و«الإخلاصِ». وبهذا يقرَأُ ابنُ مسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ[١]، وكثيرٌ مِن التابعينَ.

وأمَّا راتِبةُ الظهرِ القبليَّةُ والبعديَّةُ: فظاهِرُ الروايةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يؤدِّي القبليَّةَ تارَةً ركعتَيْنِ، وتارَةً أربعًا، **والثابتُ:** أنه كان يؤدِّيها أربعًا في بيتِهِ، ثم بعدَها ركعتَيْنِ في بيتِهِ أيضًا:

فمَن أراد أن يَجعَلَ راتِبةَ يومِهِ ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةً، فإنَّه يصلِّي قبلَ الظهرِ أربعًا، وبعدَها ركعتَيْنِ؛ كلُّها في بَيْتِهِ، ومَن أراد أنْ يَجعَلَ راتِبةَ يومِهِ عَشْرًا، فيصلِّي قبلَها ركعتَيْنِ، وبعدَها ركعتَيْنِ في المسجِدِ؛ وذلك للجمعِ بين حديثِ ابنِ عُمَرَ وعائشةَ:

فأمَّا حديثُ ابنِ عُمَرَ: فقد سبَقَ.

وأمَّا حديثُ عائشةَ: فرواه مسلِمٌ[٢]، عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ؛ قال: سأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطوُّعِهِ؟ فقالتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ويُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، ويَدْخُلُ بَيْتِي فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الوِتْرُ».

وكان الصحابةُ يَحرِصُونَ على الأربَعِ قبلَ الظُّهْرِ في بيوتِهِمْ؛ كما جاء عن عُمَرَ وابنِ مسعودٍ، وكانوا يُطِيلُونَهُنَّ[٣].

وليس لصلاةِ العصرِ راتِبةٌ قبليَّةٌ ولا بعديَّةٌ، وإنما يُشرَعُ الصلاةُ قبلَها

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٤٧٩١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٣٩٧).
(٢) (٧٣٠).
(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٤٣٧، ٦٠٠٨).

بين الأذانَيْنِ ركعتَيْنِ، كغيرِها مِن الصلواتِ؛ لقولِهِ ﷺ: **(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ)**[(١)].

وأمَّا راتِبةُ المغرِبِ والعشاءِ: فراتِبَتُهما بعديَّةٌ، ولا راتبةَ لهما قبليَّةٌ، فيصلِّي بعدَهما ركعتَيْنِ، **وظاهِرُ حديثِ ابنِ عُمَرَ وعائشةَ**: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يؤدِّيهما في بيتِه.

ورُوِيَ الأمرُ بأدائِهما في البيوتِ؛ كما في «المسنَدِ»[(٢)]، وغيرِهِ؛ مِن حديثِ محمودِ بنِ لَبِيدٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ)**، وعند أبي داودَ[(٣)]؛ مِن حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ، مرفوعًا: **(هَذِهِ صَلَاةُ البُيُوتِ)**.

ولم يكنِ الصحابةُ أحرَصَ على أداءِ راتِبةٍ في البيتِ حِرْصَهم على الركعتَيْنِ بعد المغرِبِ في بيوتِهِمْ؛ جاء ذلك عن عبد الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، وابنِ عبَّاس؛ قال العبَّاسُ بنُ سَهْلٍ الساعديُّ: «أَدْرَكْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَإِنَّهُ لَيُسَلِّمُ مِنَ المَغْرِبِ، فَمَا أَرَى رَجُلًا وَاحِدًا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، يَبْتَدِرُونَ أَبْوَابَ المَسَاجِدِ حَتَّى يَخْرُجُوا، فَيُصَلُّونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ»[(٤)].

وقال ميمونٌ: «كانوا يَسْتَحِبُّونَ هاتَيْنِ الركعَتَيْنِ بعدَ المغرِبِ في بيوتِهِمْ»[(٥)].

ويُستحَبُّ تخفيفُ الركعتَيْنِ بعد المغرِبِ، وأنْ يقرَأَ فيهما بسورتَيِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) مِن حديث عبد الله بن مغفَّل.
(٢) (٢٣٦٢٤).
(٣) (١٣٠٠).
(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٣٢، ٦٤٣٤)، و«شرح المعاني» للطحاوي (٢١٩٧).
(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤٣٥).

الإخلاصِ: «الكافرونَ»، و«قل هو الله أحد»؛ كما جاء عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قال: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً؛ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»؛ رواه النَّسائيّ[(١)].

وظاهرُ حديثِ عائشةَ: أنَّ للمصلِّي أن يَحتسِبَ راتِبةَ العشاءِ مِن قيامِ الليلِ؛ فقد روت عائشةُ: أنَّه صلَّى راتِبةَ العشاءِ، ثم صلَّى بعدَها تِسْعًا الوِتْرُ فِيهِنَّ[(٢)].

وأمَّا راتِبةُ الجُمُعةِ البعديَّةُ: فإنْ صلَّاها في بيتِهِ، فيصلِّيها ركعتَيْنِ؛ كما في حديثِ ابنِ عمر[(٣)]، وإنْ صلَّاها في المسجِدِ، فيصلِّيها أربعًا؛ كما في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ[(٤)].

والنَّوافِلُ تَجبُرُ نَقْصَ الفرائضِ، ومَن كَمُلت نوافِلُه كَمُلت فرائِضُه، والإتيانُ بالسُّنَنِ الرَّاتبةِ عَلَامةٌ على تعظِيمِ الفرائِضِ، وقد كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يَحرِصونَ على السُّنَنِ الرَّاتبةِ أَشَدَّ من حِرْصِهم على النوافلِ المُطْلقةِ، وبهذا تَمَّ المقصودُ من الكلامِ على (صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا يَلْحَقُهَا مِنْ أَذْكَارٍ وَرَوَاتِبَ) واللهُ أعلَمُ، وصلَّى الله وسلَّم على نَبِيِّنَا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمعِين.

❁ ❁ ❁

---

(١) (٩٩٢).
(٢) سبق قريبًا.
(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).
(٤) أخرجه مسلم (٨٨١).

صفة الحج

مَتْنُ حَدِيثِ جَابِر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَتْنُ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١):

حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ القَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّيَ الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي

(١) في صحيحه (١٢١٨/١٤٧).

بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **(اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي)**، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَاكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)**، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، وَ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨] **(أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)**، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)**، ثُمَّ

دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا، مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: (**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**)، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: (**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**)، مَرَّتَيْنِ، (**لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ**).

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (**صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟**)، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: (**فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ**)، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟)**، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: **(اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ)**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى

غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: (**أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ!**)، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ، أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ،

فَقَالَ: **(انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ)**، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[(١)]: حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: وَكَانَتِ العَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ. اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح مسلم (١٢١٨/١٤٨).

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسَلَّمَ وبارَكَ على نبيِّنا محمَّد، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين، أَمَّا بَعْدُ:

فحديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ في صفةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ مِن الأحاديثِ الطِّوالِ في كتبِ السُّنَّة، ومِن الأحاديثِ التي جمَعَتْ أحكامًا وفوائدَ كثيرةً، وهو خاصٌّ بسياقِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ.

وهذا الحديثُ: حديثٌ عظيمٌ جليلٌ نفيس، ساق فيه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما صفةَ حجِّ النبيِّ ﷺ كما رآها في صُحْبتِهِ لنبيِّ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداع، وقد ضبَطَ فيه جابرٌ حجَّ النبيِّ ﷺ.

* أهميةُ حديثِ جابر:

وقد اعتنى الأئمَّةُ ـ عليهم رحمةُ الله ـ بهذا الحديث، شرحًا وبسطًا؛ لِمَا تضمَّنه هذا الحديثُ مِن أحكام؛ فقد شرَحَهُ الحافظُ ابنُ المنذر رحمه الله في جزءٍ له، وخرَّج منه نحوًا مِن مئةٍ وخمسينَ فائدةً[(١)].

وهذا الحديثُ ـ وإنْ كان خاصًّا في سياقِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ ـ فقد تضمَّن أحكامًا كثيرةً غيرَ أحكامِ الحجّ.

وهذا الحديثُ بحاجةٍ إلى وقتٍ طويل، لبَسْطِهِ والكلامِ على أحكامِهِ، وما تضمَّنه مِن معانٍ.

(١) **انظر**: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤/ ٢٦٥).

ولعلَّنا هنا نَشْرَحُ ـ ما استطعنا مِن هذا الحديث ـ بالاختصار، مع عدمِ الإخلالِ بما يحتاجُ إليه طالبُ العلمِ في الحجِّ وأحكامِهِ؛ فإنَّ هذا الحديثَ لو شُرِحَ في عِدَّةِ مجلَّداتٍ، ما كان ذلك كثيرًا عليه.

وأحكامُ المناسكِ أحكامٌ دقيقةٌ؛ **ولذا قال ابنُ تيميَّة**: «عِلْمُ المناسكِ أدقُّ ما في العبادات»(١).

ويعقِدُ العلماءُ لهذه الأحكامِ أبوابًا في الفقهِ والسُّنَّةِ باسمِ «كتاب المناسك»، أو «كتاب الحَجّ»، وهما سواء، **والمَنْسَكُ**: بفتح السين وكسرها؛ قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٢٣]، وجاء في القراءةِ المتواترةِ: الفتحُ والكسرُ فيها(٢).

والمرادُ بالنُّسُك: التعبُّدُ والتألُّهُ في الشريعة، **وأصلُهُ في كلامِ العرب**: المكانُ الذي يعتادُهُ الرجُلُ، وإنما أطلِقَ ذلك على أعمالِ الحجِّ؛ لتردُّدِ الناسِ إليها في مواضعَ معلومةٍ.

* شرح الحديث:

قَالَ ٱلْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ):

منهجُ مسلمٍ في صِيَغِ السماع

مِنْ منهجِ الإمامِ مسلم رَحِمَهُ اللهُ: أنْ يبيِّن اللفظَ، ويبيِّن صاحبَه، إذا كان حدَّث عن أكثَرَ من واحد؛ وذلك ـ في الغالب ـ يكونُ بصيغةِ: «اللفظُ لفلانٍ»،

(١) **انظر**: منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ٤٩٧).
(٢) **انظر**: معجم القراءات (٦/ ١١١ ـ ١١٢).

أمَّا هنا، فبيَّن اللفظَ بطريقةٍ أخرى، **بقوله** رَحِمَهُ اللهُ: «قال أبو بكرٍ: حدّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل».

فبيَّن أنَّ اللفظَ ـ هنا ـ لأبي بكرِ بنِ أبي شَيْبة، وليس هو لإسحاقَ بنِ إبراهيمَ ـ ابنِ راهويه ـ.

والإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ يبيِّن في «صحيحه» صاحبَ اللفظ؛ وهذا معروفٌ ظاهرٌ جَلِيٌّ مِن صنيعه رَحِمَهُ اللهُ.

أما الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، فإنَّ منهجه ـ في الغالب ـ أنَّ اللفظَ يكون للأخيرِ مِن شيوخه، فإذا حدَّث عن اثنين؛ فإنه يكونُ اللفظُ للثاني، وهذا في الغالب، وقد يخالفُ، وليست هذه قاعدةً مُطَّرِدةً في صنيعِ الإمامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ):

المعروفُ من صنيعِ أهلِ العلم: أنهم ـ في صِيَغِ الأداء ـ لا يقولون: «عن»، وإنما يصرِّحون بالتحديث، أو السماع، أو يقولون: «قال فلان»، وهي تَحتمِلُ السماعَ وعدَمَهُ.

والعنعنةُ إنَّما هي مِن صنيعِ مَنْ بعدَهُ ممَّن يحدِّث عنه، وهنا قد أشار الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ إلى لطيفةٍ مِن صنيعِ الإمامِ إسحاقَ بنِ راهويه رَحِمَهُ اللهُ؛ **وذلك في قولِ الإمام مسلمٍ**: «قال أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل».

فقولُ ابنِ أبي شيبة: (حدَّثنا) ـ هنا ـ: يشيرُ به الإمامُ مسلمٌ إلى أن إسحاق بن إبراهيم لم يقُلْ: (حدَّثنا)، وإنما قال لفظةً أخرى.

وإسحاقُ بنُ إبراهيم ـ ابن راهويه ـ لا يقولُ: (حدَّثنا)، وإنما يقولُ: (أخبَرَنا)، وهذا المعروفُ مِنْ صنيعِهِ؛ ولذا لا يكاد الإمامُ مسلمٌ يحدِّث عن إسحاق بن راهويه، ويقول: (حدَّثنا)، وإنما يقول: (أخبَرَنا)، **إلا في نحو عَشَرةِ مواضعَ مِن «صحيحه» في غير الأصول، أورَدَها، فقال إسحاق بن إبراهيم: (حدَّثنا):**

• **أوَّلها**: في كتاب الإيمان من «صحيحه»[(١)]؛ فقد قال: حدَّثنا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن زيدِ بنِ وهب، عن حُذَيْفةَ ـ مرفوعًا ـ: **(إنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ...)**.

• **وفي كتاب الفرائض**[(٢)]؛ **قال**: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، ومحمَّدُ بنُ رافعٍ، وعبدُ بن حُمَيْدٍ ـ واللفظُ لابنِ رافع ـ قال إسحاقُ: حدَّثنا، وقال الآخَران: أخبَرَنَا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمَر، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، في قولِهِ: **(اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)**.

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن شُعْبَةَ، عن ابنِ المُنْكدِر، عن جابر ـ في قصةِ استئذانِهِ على النبيِّ ﷺ، وقولِهِ: **(أَنَا أَنَا...)**[(٣)].

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا المُلَائيُّ، عن سُفْيان، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْل، عن جُنْدُبٍ ـ مرفوعًا ـ: **(مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ...)**، الحديث[(٤)].

(١) صحيح مسلم (١٤٣).
(٢) صحيح مسلم (١٦١٥/ ٤).
(٣) صحيح مسلم (٢١٥٥/ ٣٩).
(٤) صحيح مسلم (٢٩٨٧).

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا جَرِير، عنِ الأعمش، عن أبي سُفْيان، عن جابرٍ...[١].

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، عن سُفْيانَ، عن أَشْعَثَ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدٍ: أُمِرْنَا بِسَبْعٍ... الحديثَ[٢].

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا حَمَّاد، عن يزيدَ، عن سَلَمة؛ في بَيْعة الحديبية[٣].

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا عمر، عن سُفْيان، عن ابن عَوْن، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن عمرَ؛ في وقفِ أرضِ خَيْبَر[٤].

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا رَوْحُ بن عُبَادة، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزُّبيْر، عن جابر...[٥].

• **وقال**: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا عيسى، عن سَعِيد، عن قَتَادة، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْران بن الحُصَيْن... الحديثَ[٦].

وهذه المواضعُ ليست في الأصول.

وكذلك فإنَّ مسلمًا لا يُوردُ لإسحاقَ بنِ إبراهيم غيرَ منسوبٍ بصيغة: (حدَّثنا)؛ لا في الأصول، ولا في المتابَعات.

وأمَّا غيرُ الإمامِ مسلم ﵀ مِن الأئمَّة، فإنَّه يتجوَّز، وربَّما غيَّر صيغةَ تحديثِ إسحاقَ مِن: (أخبَرَنا)، إلى: (حدَّثَنا)؛ كما في كثيرٍ مِن كتبِ السُّنَّة.

(١) صحيح مسلم (٢٨١٧).
(٢) صحيح مسلم (٢٠٦٦)؛ من طريق معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب ﵁.
(٣) صحيح مسلم (١٨٦٠).
(٤) صحيح مسلم (١٦٣٣).
(٥) صحيح مسلم (١٥٣٠).
(٦) صحيح مسلم (١٢٢٦/١٦٩).

وإسحاقُ بنُ راهوَيْه: هو مِنَ الأئمَّةِ الكبار، **وهو**: إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ـ ابن راهويه ـ كنيتُهُ: أبو يعقوب، وقد ترجَمَ له الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «التقريب»[(١)]، وكنَّاه بأبي محمَّد، وهو وَهَمٌ لم يوافِقْهُ على ذلك أحدٌ مِن أهلِ العلم، ولعلَّه سَبْقُ قَلَمٍ، وإنما كنيتُهُ أبو يعقوبَ بالإجماع.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ**):

سؤالُ الزائرِ عن اسمِهِ

يُسَنُّ لِمَنْ قَدِمَ عليه ضَيْفٌ ـ أو زائرٌ ـ أن يسألَ عن اسمه؟ وممَّن هو؟ وهذا مِنْ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ، وإن لم يكن ثبَتَ الأمرُ بذلك مِن قولِهِ، إلا أنه ثبَتَ مِن فعلِهِ سؤالُ القادمِ عن ذلك. وأمَّا الأمرُ الذي أمَرَ به النبيُّ ﷺ في ذلك، فلا يثبُتُ.

فقد أخرَجَ الإمام الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في «سننه»[(٢)] ـ من حديثِ عِمْرانَ بنِ مسلمٍ القَصِيرِ، عن سعيدِ بنِ سَلْمان، عن يزيدَ بنِ نَعَامةَ؛ أنَّه قال: قال النبيُّ ﷺ: (**إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، وَمِمَّنْ هُوَ؛ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ**).

هذا الحديثُ في إسناده يزيدُ بنُ نَعامَةَ، وهو قليلُ الحديث، متقدِّمٌ، ولم تثبُتْ له صحبةٌ، قال أبو حاتم: صالحُ الحديثِ[(٣)]، وقال ابنُ جرير:

(١) تقريب التهذيب (٣٣٢).
(٢) (٢٣٩٢).
(٣) **انظر**: الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٢).

مجهولٌ[١]؛ وهذا الخبرُ مُرْسَل.

إلا أنه ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ مِن فعلِهِ بسؤالِهِ الناسَ؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يسأل إذا جاءه قومٌ، أو جاءه رجلٌ، قال: مَنِ القومُ؟ أو مَنْ فلان؟ لِيُنزِلَ الناسَ منازلَهم.

ولذا لمَّا جاءه ﷺ وَفْدُ عبدِ القَيْس، قال: **(مَنِ القومُ؟)**، قالوا: وَفْدُ عبدِ القَيْسِ[٢]، ونحو ذلك؛ لكي يعرفَ النبيُّ ﷺ مَنْ هذا الذي أتاه، فربَّما كان سيِّدَ قومِهِ، وربَّما كان وجيهًا؛ لكيلا يخطئَ في قَدْرِه؛ فقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ الحثُّ على إنزالِ الناسِ مَنَازِلَهم، وإنْ كان لا يَصِحُّ:

فقد أخرَجَ أبو داودَ رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»[٣]، وأخرَجَ المرفوعَ منه الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ في «المقدِّمة»[٤]؛ من حديثِ سُفْيانَ الثوريِّ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شَبِيب، **عن عائشةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ «أنها مَرَّ بها سائلٌ، فأَعْطَتْهُ كِسْرةً، ثُمَّ مَرَّ بها رَجُلٌ آخَرُ عليه ثيابٌ وهَيْئةٌ، فأجلَسَتْهُ، فأَكَلَ، ثم ذهَبَ، فقيلَ لعائشةَ في ذلك، فقالتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ الناسَ مَنَازِلَهُمْ».

وهذا الخبَرُ ضعيفٌ لا يثبُتُ عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو داود ـ بعد إخراجِهِ ـ: «ميمونُ بنُ أبي شَبِيب لم يُدرِكْ عائشةَ».

كذلك سُئِلَ الإمامُ أبو حاتمٍ عن سماعِ ميمونِ بنِ أبي شَبِيبٍ من

(١) نقله ابن حجر عنه كما في التهذيب عندما ترجم ليزيد.
(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٣) (٤٨٤٢).
(٤) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٦).

عائشةَ: أمتَّصِلٌ هو؟ قال: لا[(١)].

ولمَّا أورد أبو نُعَيْمٍ في كتابِهِ «الحِلْية»[(٢)] هذا الخبَرَ، قال: «هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ الثوريِّ، عن حَبِيب بنِ أبي ثابت».

قَوْلُهُ: (**فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فنَزَعَ زِرِّيَ الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الأَسْفَلَ**):

حَلُّ أزرارِ القميصِ

الزِّرُّ: جمعُهُ أزرارٌ؛ **وهو**: ما يُشَدُّ به القميصُ والأكمامُ؛ ففيه إشارةٌ إلى أنَّ محمَّد بن علي بن الحسين كان قد شَدَّ عليه أزرارَهُ وزَرَّها، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان يَفْتَحُ أزرارَهُ، وكذلك رُوِيَ عن جماعةٍ مِن الصحابة؛ وهذا مِنْ عادتِهِ ﷺ، وليس هو مِن السُّنَّة:

فقد أخرَجَ الإمامُ أحمد[(٣)]، وكذلك جاء في «السنن»[(٤)]: مِن حديثِ عُرْوَةَ بنِ عبدِ اللهِ، **عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه؛ قال**: «قَدِمْنا إلى النبيِّ ﷺ في وَفْدٍ مِنْ مُزَيْنةَ، وإنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، قال: فبايَعْنَاهُ، ثم أدخَلْتُ يدي في جَيْبِ قميصِهِ، فمَسِسْتُ الخاتَمَ. قال عُرْوَةُ: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنَهُ، في شِتَاءٍ قَطُّ ولا حَرٍّ، إلا مُطْلِقِي أزرارِهِما لا يُزَرِّرانِهِ أبدًا».

وكذلك رُوِيَ عن جماعةٍ مِن الصحابة؛ فقد رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ

(١) **انظر**: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٢١٤).
(٢) حلية الأولياء (٤/ ٣٧٩).
(٣) في مسنده (٣/ ٤٣٤ رقم ١٥٥٨١)، و(٤/ ١٩ رقم ١٦٢٤٣)، و(٥/ ٣٥ رقم ٢٠٣٦٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨).

عمر، وابنِ عَبَّاس؛ كما أخرَجَ ذلك ابنُ أبي شيبة؛ من حديثِ الأعمش، **عن ثابتِ بنِ عُبَيْد؛ قال**: «ما رأيتُ ابنَ عُمَرَ وابنَ عَبَّاسٍ زَارَّيْنِ قميصَهُمَا قَطُّ»[(١)].

وكذلك رُوِيَ عن أبي هُرَيْرة؛ كما في «مصنَّف ابن أبي شَيْبة»، عن يحيى بن سعيد، عن عُبَيْد الله، **عن سعيدٍ المُزَنيِّ، قال**: «كنتُ مع أبي هُرَيْرَةَ في جنازةٍ، فرأيتُهُ مُصَفِّرَ اللِّحْيَةِ، مُحلِّلَ الأزرارِ»[(٢)].

ورُوِيَ هذا ـ أيضًا ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعود[(٣)]، وزيدِ بنِ ثابت[(٤)]، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمر[(٥)]، وسعيدِ بنِ المسيَّب[(٦)]، ومحمَّدِ بنِ الحنفيَّة[(٧)]، وغيرِهم مِن السَّلَفِ الصالحِ، عليهم رحمةُ الله.

وهذا مِن السُّنَنِ التي يفعلُهَا النبيُّ ﷺ مِنْ غيرِ تشريع، وإنما هي عادةٌ، وليستْ عبادةً، ومَنْ فعَلَهَا حبًّا للنبيِّ ﷺ، فإنَّه يُؤْجَرُ لحبِّه، لا يُؤجَرُ لفعله.

فأحوالُ النبيِّ ﷺ مِنْ جهةِ فِعْلِهِ، على ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّل: **فِعْلُ عادةٍ**؛ كألوانِ لباسِهِ وردائِهِ وقميصِه، وكذلك فعلُهُ في إطلاقِ أزراره، ونحوُ ذلك؛ فهذا مِن العادةِ؛ فلا يقالُ: إنَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢٩٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢٩٦).
(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢٧٨).
(٤) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١٨٣٧).
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٩٦ و١٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٩٩ و٢٥٢٩٩ و٢٥٣٠٠).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢٩٨).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣٠١).

الإزارَ والرِّداءَ سُنَّةٌ؛ فالنبيُّ ﷺ لَبِسَ ذلك كسائرِ أهلِ عصره، مِن قريشٍ وغيرِهم؛ وهذا يُعْرَفُ بقرينةِ الحال.

القسمُ الثاني: **فعلُ جِبِلَّةٍ؛** كنَوْمِهِ ويَقَظَتِهِ وأكلِهِ ﷺ، مما يفعلُهُ سائرُ الناس الكُفَّارُ والمسلمون؛ فلا يقال: إنَّ النومَ سُنَّةٌ، ولا: إنَّ الأكلَ سُنَّةٌ، ولا: إنَّ اليقظةَ سُنَّةٌ.

ويخرُجُ مِن هذا: ما أمَرَ به النبيُّ ﷺ مِنْ قولِهِ؛ كنهيِهِ ﷺ عن النومِ قبلَ صلاةِ العشاء، وحثِّه على النومِ بعدَهَا؛ فهذا تشريعٌ لقولِهِ، لا لفعلِهِ.

القسمُ الثالث: **فِعْلُ عبادةٍ وتشريعٍ وسُنَّةٍ؛** وهذا هو الأصلُ في فعلِهِ: أنه عبادةٌ، وهذا أكثرُ مِن أن يمثَّلَ له؛ فسائرُ أفعالِ النبيِّ ﷺ هي مِن هذا الباب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مشرِّعٌ، لكنْ إذا دلَّت القرائنُ على أنَّ فعلًا للنبيِّ ﷺ عادةٌ، فإنه لا يكونُ سُنَّةً، وإنما يكونُ عادةً فَعَلَها النبيُّ ﷺ كما تَفْعَلُها العَرَبُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ):

الثَّدْيُ: للرجلِ والمرأةِ، وقال بعضُهم: للرجلِ يقالُ: «ثُنْدُوَة».

والصحيحُ: أنه يقالُ لِمَا في صدرِ الرجلِ ثَدْيٌ كالمرأةِ، ودليلُ ذلك هذا الخبَرُ، وكذلك ما جاء في «الصَّحيحين»؛ في قصةِ الرجلِ الذي وضَعَ السيفَ بينَ ثَدْيَيْهِ[1]، وغيرُ ذلك مما جاء في الأخبارِ الصحيحة، وهو معروفٌ في لغةِ العرب، واستعمالُ الثُّنْدُوَةِ فيما يَخُصُّ الرجلَ صحيحٌ، لكن لا يمنعُ ـ أيضًا ـ مِنْ إطلاقِ الثدي للرجلِ والمرأةِ جميعًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢)؛ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

سَمَاعُ الصغيرِ وتحديثُهُ

قَوْلُهُ: (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ):

يظهر منه: أنه لم يبلُغِ الحُلُمَ؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الصغيرَ إذا حدَّث بعدَ بلوغِهِ بما سمعَهُ قبلَ بلوغه، فإنَّ حديثَهُ صحيحٌ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا الذي عليه الأئمَّةُ المحدِّثونَ الحُفَّاظ، وعليه صنيعُ أصحابِ النبيِّ ﷺ، عليهم رضوانُ الله تعالى.

وقد ترجَمَ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» **بقوله**: (باب متى يَصِحُّ سماعُ الصغير؟)، **وأسنَدَ فيه حديثَيْن**:

١ ـ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقد أخرَجَهُ مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أبي أُوَيْس، عن مالك، عن الزُّهْري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله، **عن عبد الله بن عَبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **قال**: «أقبَلْتُ راكبًا على حِمَارٍ أَتَانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بِمِنًى إلى غيرِ جدارٍ...» إلى آخرِ الخبر[(١)].

٢ ـ وأسنَدَ فيه ـ أيضًا ـ: من طريق الزُّهْري، **عن محمودِ بنِ الرَّبِيعِ**، **قال**: «عَقَلْتُ مِن النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ، وأنا ابنُ خَمْسِ سِنِينَ...»[(٢)].

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الصغيرَ يصحُّ تحمُّلُهُ، لكنْ أداؤُهُ وتحديثُهُ لا يُقْبَلُ إلَّا بعد بلوغِهِ؛ ولذا فإنَّ بعضَ أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثوا عن وقائعَ رَأَوْها مِن النبيِّ ﷺ في حال صِغَرِهم، وقبلَ بلوغِهم؛ كعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، ومحمودِ بنِ الربيع، وابنِ عُمَرَ، والحَسَنِ والحسين، وغيرِهم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٧).

فسماعُ الصغيرِ يَصِحُّ قبلَ بلوغه، وأداؤُهُ وتحديثُهُ لا يصحُّ إلَّا بعدَ بلوغه؛ فلا يُقْبَلُ الحديثُ مِنَ الصغير، ولا يُحتجُّ به على الصحيحِ مِن أقوالِ أهلِ العلم، وقد وقَعَ في ذلك مناظرةٌ بين يحيى بنِ مَعِينٍ والإمامِ أحمد عليهما رحمة الله؛ كما حكى ذلك الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ في كتابه «الكفاية»[1].

وصنيعُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ مع محمَّد بن علي بن الحسين، مِن وضع يَدِهِ على صدرِهِ بينَ ثَدْيَيْهِ، **يُحْمَلُ على أمرَيْن**:

الأول: إيناسٌ للصغير؛ فإنَّ الصغيرَ بحاجةٍ إلى الإيناسِ والمداعَبَة؛ فإنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قد أُمِنَ منه أن يُفتَتَنَ بهذا الصبيِّ الصغير؛ فإنَّه رجُلٌ أعمى، وشيخٌ كبير.

الثاني: أنَّ محمَّدَ بنَ علي بن الحسين مِن بيتِ النُّبُوَّة؛ فالرِّفْقُ معه واللِّينُ مِن الإحسانِ إلى النبيِّ ﷺ؛ ولذا خصَّه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ بذلك.

وكذلك خصَّه بالترحيبِ، **بقولِهِ**: «مَرْحَبًا بِكَ يا ابْنَ أَخِي»؛ وربَّما لم يقُلْ ذلك لسائرِ القوم، وإنما خصَّه بذلك؛ إكرامًا له؛ لأنه مِن بيتِ النبوَّة.

التحيَّةُ بِمَرْحَبًا

قَوْلُهُ: (مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي):

قوله: «مرحبًا»؛ **أي**: نزَلْتَ على الرَّحْبِ والسَّعَة، وقيل: معناه الدعاءُ له بالرَّحْبِ والسَّعَة.

(١) الكفاية (١٤٦ و١٤٧).

وهذا مِن سُنَّةِ النبيِّ ﷺ؛ فيُشرَعُ لِمَن قَدِمَ إليه قادمٌ أن يقولَ له: «مَرْحَبًا!»؛ سواءٌ ابتدَأَ بها، أو رَدَّ عليه بها؛ وهذا قد جاء عن النبيِّ ﷺ في أحاديثَ؛ كما فعَلَ ذلك مع وفدِ عبدِ القَيْس[(١)].

وفعَلَهُ أيضًا مع ابنتِهِ فاطمةَ رضي الله عنها؛ فقد أخرَجَ البخاريُّ، ومسلم؛ من حديثِ عامرٍ الشَّعْبيِّ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمةَ: **(مَرْحَبًا بِابْنَتِي)**[(٢)].

وكذلك فعَلَهُ ﷺ مع أُمِّ هانئٍ عامَ الفتحِ؛ فقد أخرَجَ الإمامُ أحمد[(٣)]، وكذلك الشَّيْخان[(٤)]؛ مِن حديثِ مالكِ بنِ أنسٍ، عن أبي النَّضْر، عن مولى أُمِّ هانئ، عن أُمِّ هانئ رضي الله عنها؛ أنَّها قالت: «قَدِمْتُ إلى النبيِّ ﷺ عامَ الفَتْحِ، وهو يَغْتسِلُ وابنتُهُ فاطمةُ تَسْتُرُهُ، فسَلَّمْتُ، فقال: **(مَنْ هذا؟)**، فقالت: أُمُّ هانئٍ، فقال النبيُّ ﷺ: **(مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)**».

فهنا قال بعضُهم: لِمَنْ بدَأَ بالسلامِ أنْ يَرُدَّ عليه بـ«مَرْحَبًا»، ولا يظهر هذا؛ فإنَّ عدَمَ ذكرِ أُمِّ هانئ رضي الله عنها لردِّ سلامِ النبيِّ ﷺ، لا يعني عدَمَ وقوعِهِ، فربَّما أغفلَتْهُ أُمُّ هانئ رضي الله عنها؛ لأنه كان معلومًا: أنَّ مَنْ بدَأَ بالسلامِ، يُرَدُّ عليه بالسلامِ، ويبقى السلامُ على الأصلِ؛ لقولِ الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

فإذا سلَّم المرءُ على أحدٍ، فيجبُ على مَن سُلِّمَ عليه أن يَرُدَّ عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٣)، ومسلم (٢٤٥٠).
(٣) في مسنده (٦/ ٤٢٥ رقم ٢٧٣٨٨).
(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧ و٣١٧١ و٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦).

السلامَ بمثلِهِ أو يزيدَ. وأمَّا أن يَرُدَّ عليه بغير ذلك، فإنَّ هذا ليس بمشروع.

وقد كان النبيُّ ﷺ يقول: **(مَرْحَبًا)** للرجالِ والنساء، كما فعَلَ مع أُمِّ هانئ، وفاطمةَ ابنتِهِ، عليهما رضوانُ الله تعالى، وكذلك مع الرجال؛ كما في وَفْدِ عبدِ القيس، وكذلك فعَلَ مع السائبِ بنِ أبي السائب؛ كما رَوَى ذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ[1]؛ مِن حديثِ مجاهدٍ، عن السائبِ بنِ أبي السائب؛ أنه لمَّا قَدِمَ إلى النبيِّ ﷺ عامَ الفتحِ، وكان شَرِيكًا للنبيِّ ﷺ في تجارتِهِ في الجاهليَّة، فقال النبيُّ ﷺ: **(مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي)**.

وفي إسناده ضَعْف.

وقد ترجَمَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» **بقوله**: (بابُ قولِ الرجلِ: مَرْحَبًا)[2].

قَوْلُهُ: (سَلْ عمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ):

فيه: مشروعيَّةُ أنْ يستفيدَ الطالبُ مِن العالمِ إذا حَلَّ في داره، فربَّما لا يتيسَّرُ له القُرْبُ منه مَرَّةً أخرى؛ فهذا محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بادَرَ بسؤالِ جابرِ بنِ عبدِ الله، وذكَرَ مِن أوصافِهِ ما يُشْعِرُ حِرْصَ السائل - وهو محمد بن علي بن الحسين - على حاله؛ **كقوله**: «وهو أعمى»، يشيرُ إلى كِبَرِ سنِّه، وسأله لقربِهِ من النبيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَقامَ فِي نِسَاجَةٍ):

النِّسَاجَةُ: كالطَّيْلَسَانِ، يُلْتَحَفُ بها.

---

(١) في مسنده (٣/ ٤٢٥ رقم ١٥٥٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٤١).

سَتْـرُ المَنْكِبَيْـنِ في الصلاةِ

قَوْلُهُ: (مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّما وَضَعَها عَلَى مَنْكِبِهِ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا):

هذا فيه دليلٌ على مشروعيَّةِ سَتْرِ المَنْكِبَيْنِ في الصلاة. وسَتْرُ العورةِ شرطٌ مِن شروطِ الصلاة، وسَتْرُ المنكِبَيْنِ في الصلاةِ واجبٌ، وهذا الذي عليه الأدلَّة، وإن لم يستُرْ عاتقَيْهِ أَثِمَ، وصلاتُهُ صحيحةٌ **على الصحيح**.

لكنَّ أهلَ العلمِ اختلَفُوا في سترِ المنكِبَيْنِ: هل يُستَرَانِ، أو يُستَرُ أحدُ المنكِبَيْنِ ويجزئُ عن سترِ الآخر؟ أو لا يجبُ سَتْرُهما؟

على خلافٍ في ذلك:

ذهَبَ أكثَرُ الفقهاء ـ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأصحابِ الرأي ـ إلى عدمِ وجوبِ سترِ العاتقَيْن، وحملوا الأمرَ هنا على الاستحباب؛ لأنَّ العاتقَيْنِ بالإجماعِ ليسا بعورة.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلم ـ وهو قولُ ابنِ المنذِر ـ: إلى وجوبِ سترِ المنكِبَيْن؛ واستدلُّوا بما رواه الإمام أحمد[(١)]، والبخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)]؛ مِن حديثِ أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: **(لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ)**.

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ ﵀ في قولٍ إلى أنَّ سَتْرَ أحدِ المنكبَيْنِ يجزئُ عن سترِ الآخر؛ واستَدَلَّ على ذلك بما جاء في روايةٍ في هذا الخبر،

(١) في مسنده (٢/ ٢٤٣ رقم ٧٣٠٧).

(٢) في صحيحه (٣٥٩).

(٣) في صحيحه (٥١٦).

أخرَجَها في «مسنده»[(١)]؛ وهي قوله ﷺ: **(لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)**.

فقال: **(عَاتِقِهِ)**، ولم يقل: «عَاتِقَيْهِ».

والصحيحُ: أنه يجبُ سَتْرُ العاتقَيْن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ـ أراد بقوله: **(لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ)** ـ: جنسَ العاتقِ؛ فيشملُ كِلَا العاتقَيْن.

وقوله ﷺ: **(لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ)**، لفظُ **(عَاتِقَيْهِ)**: هكذا رواه الأكثرون.

ورواه جماعةٌ ـ وهم قلَّة ـ بلفظ: **(عَاتِقِهِ)**.

والذي يظهرُ لي ـ والله أعلم ـ: أنَّ لفظ **(عَاتِقَيْهِ)** **أصوبُ وأرجحُ**، وإنْ كان لفظ **(عَاتِقِهِ)** رواه الحُفَّاظ، **لكنَّ الذي يظهر ـ والله أعلم** ـ أنها رُوِيَت بالمعنى، فمَخْرَجُ الخبرِ واحدٌ.

قَدْرُ ما يجبُ مِن السَّتْرِ في الصلاةِ

قَوْلُهُ: (**وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ**):

المِشْجَبُ: هو ما يُعلَّقُ عليه اللِّبَاسُ، مِن حديدٍ وخَشَب، يُغْرَزُ في جدارٍ أو عمودٍ ونحوِ ذلك.

وأراد جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن يبيِّنَ القَدْرَ المجزئَ مِنْ سَتْرِ العورة، وسَتْرِ ما يجبُ سترُهُ في الصلاة، فصلَّى بهذه الحالةِ، يريدُ تفقيهَهُمْ وإعلامَهُمْ بذلك.

(١) الموضع السابق.

إمامةُ الأعمى

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى بِنَا):

استَدَلَّ به أهلُ العلمِ على جوازِ إمامةِ الأعمى؛ فجابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما رجلٌ أعمى، وصلَّى بهم.

واختَلَفَ أهلُ العلمِ؛ أيُّهما أفضَلُ: إمامةُ الأعمى أَمْ إمامةُ المُبْصِرِ؟

على قولَيْنِ مشهورَيْن، وليس هذا مجالَ بحثِ أمثالِ هذه المسائل، **ولكنَّ الصحيحَ**: أنَّ الأعمى والمُبْصِرَ في الإمامةِ سواءٌ، والأصلُ فيهما حديثُ أبي مسعودٍ رضي الله عنه؛ أنَّه ﷺ قال: **(يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...)**، الحديث[1].

وتفضيلُ إمامةِ المُبْصِرِ على الأعمى، أو العكسِ، لم يَدُلَّ عليه دليلٌ.

حُكْمُ الحَجِّ

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: أَخْبِرْني عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ):

سأل عن حَجَّةِ النبيِّ ﷺ؛ يريدُ التفقُّهَ فيها، وفي أحكامِها.

والحَجُّ: بفتحِ الحاءِ وكسرِها؛ وبهذا جاءتِ القراءةُ في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأكثرُ القراءِ السبعةِ على الفتحِ، وأكثَرُ العربِ على الكسرِ. ومثلُ ذلك: «الحَجَّة»؛ **فعلى الفتحِ هو**: الفَعْلَةُ مِن الحجِ؛ **أي**: مرة واحدة، **وعلى الكسرِ هو**: الفِعْلَةُ؛ **أي**: الهيئةُ والحالة، **وهي**: أعمالُ المناسك.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

والحَجُّ معناه في كلامِ العرب: القصدُ؛ **ومِن ذلك قولُ الشاعر**:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا(١)

وفرَّق بعضُ أهلِ العربيَّةِ بين الفتحِ والكسرِ؛ فقال سيبوَيْهِ: المكسورُ: مصدَرٌ، واسمٌ للفعل، والمفتوحُ: مصدَرٌ فقطْ، وقيل عكسُ ذلك.

والحَجُّ عُرِّفَ في الشريعةِ بأنه: زيارةُ البيتِ الحرامِ، في زمنٍ مخصوصٍ، بأفعالٍ مخصوصة.

والحَجُّ ركنٌ مِنْ أركانِ الإسلام؛ كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**)(٢).

والحَجُّ فرضٌ فرَضَهُ اللهُ على المستطيعِ القادر؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

حكمُ تاركِ أركانِ الإسلامِ أو بعضِها

وهذه الأركانُ الخمسةُ أعظمُ دعائمِ الإسلامِ وشرائعِه، فمَن ترَكَ شيئًا منها، فهو متردِّدٌ بين الكفرِ وارتكابِ الكبيرة، إلا أن تارِكَ الركنِ الأوَّلِ ـ وهو التوحيدُ ـ كافرٌ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ بلا نِزَاع.

وجمهورُ أهلِ العلم على أنه: لا يَكْفُرُ أحدٌ ممَّن ترَكَ الزكاةَ أو الصيامَ أو الحَجَّ؛ وهو مُقِرٌّ بوجوبِها؛ بل هو مرتكِبٌ لكبيرةٍ مِن كبائرِ

(١) البيت للمخبل السعدي في ديوانه (ص١٢٥ت الضامن).
(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

الذنوب، وعليه أن يتوبَ إلى اللهِ ﷻ، ويُبادِرَ، وهو باقٍ على إسلامه.

ورُوي عن بعضِ السلفِ: أنَّ مَنْ ترَكَ ركنًا مِن الأركانِ الخمسة، فهو كافرٌ باللهِ ﷻ؛ فقد رُوِيَ ذلك عن سعيدِ بنِ جُبَيْر، ونافعٍ، والحَكَم، وإسحاقَ بنِ راهويه، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمَدَ اختارها بعضُ أصحابه، وهو قولُ ابنِ حبيبٍ مِن المالكيَّة.

حُكْمُ تارِكِ الصلاةِ

ومَنْ ترَكَ الصلاةَ، فقد أجمَعَ السلَفُ الصالحُ على كُفْرِهِ؛ والأدلَّةُ على ذلك عن النبيِّ ﷺ كثيرةٌ، وكذلك عن الصحابةِ والتابعين:

فقد أخرَجَ الإمامُ مسلمٌ[١]، والتِّرمِذيُّ[٢]، والنَّسائيُّ[٣]، وابنُ ماجه[٤]؛ مِن حديثِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**).

وكذلك قد أخرَجَ الإمامُ أحمدُ[٥]، والترمذيُّ[٦]، والنسائيُّ[٧]، وابنُ ماجه[٨]؛ مِن حديث الحسينِ بنِ واقد، عن عبدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**).

وقد كان إجماعُ الصحابةِ ـ عليهم رضوانُ الله ـ قائمًا على كفرِ تارِكِ

---

(١) في صحيحه (٨٢).
(٢) في جامعه (٢٦٢٠).
(٣) في سننه (٤٦٤).
(٤) في سننه (١٠٧٨).
(٥) في مسنده (٥/٣٤٦ رقم ٢٢٩٣٧).
(٦) في جامعه (٢٦٢١).
(٧) في سننه (٤٦١).
(٨) في سننه (١٠٧٩).

الصلاة؛ كما أخرَجَ الإمامُ الترمذيُّ في «سننه»[١]، والمَرْوَزيُّ في «تعظيم قَدْرِ الصلاة»[٢]، عن بِشْر بن المفضَّل، عن الجُرَيْري، **عن عبد الله بن شَقيق؛ قال**: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئًا مِنَ الأعمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصلاةِ».

وقد أجمَعَ التابعون على كفرِ تاركِ الصلاة؛ فقد أخرَجَ المَرْوَزيُّ في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»[٣]، عن حَمَّاد بن زَيْد، **عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمةَ السَّخْتِياني؛ قال**: «تَرْكُ الصلاةِ كُفْرٌ، لا يُختَلَفُ فيه».

وكذلك قد أخرَجَ ابنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ في «تفسيره»[٤] ـ عندَ قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] ـ مِنْ حديثِ الأوزاعيِّ، عن موسى بن سُلَيْمان، **عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ؛ قال ـ في قولِ اللهِ** ﷻ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ـ: «أضاعوها عن وَقْتِها، وإنْ كان تَرْكًا، كان كُفْرًا».

والخلافُ في كفرِ تاركِ الصلاةِ إنما وقَعَ بَعْدَهم. وحكى الإجماعَ على ذلك جماعةٌ؛ كإسحاقَ بنِ راهويه، ومحمَّد بن نَصْر المروزيِّ، وغيرِهما مِن أهلِ العلم على خِلافٍ عندَ بعضِهم في تفسيرِ الكُفرِ: فمِنهُم مَن حَمَلَه على الأكبَرِ ومِنهم مَن حَمَلَه على الأصغَرِ، **والأوَّلُ أظهَرُ**؛ إنْ كانَ التركُ تركًا كليًّا.

وقد قال الإمامُ أحمد: «الإجماعُ إجماعُ الصحابة، ومَنْ سواهم تَبَعٌ لهم»[٥].

---

(١) (٢٦٢٢).
(٢) تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨).
(٣) تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨).
(٤) تفسير ابن جرير (١٥/ ٥٦٧).
(٥) **انظر**: اعتقاد الإمام المبجل (ص٧٥).

حُكْمُ تارِكِ الحَجّ

واستَدَلَّ مَنْ قال بكفرِ تارِكِ الحَجِّ: بما رواه الترمذيُّ[(١)]، وابنُ جَرِيرٍ[(٢)]، وابنُ أبي حاتمٍ[(٣)]، وابنُ مردويه[(٤)]، والبيهقيُّ في «الشُّعَب»[(٥)]، عن هلالٍ أبي هشامٍ، عن أبي إسحاقَ الهَمْدانيِّ، عن الحارث، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً، فَلَمْ يَحُجَّ، مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧]).

وفيه هلالٌ؛ قال الترمذيُّ: مجهول، وقال البخاريُّ: منكرُ الحديث[(٦)]، وقال ابنُ عديٍّ: هذا الحديثُ ليس بمحفوظٍ[(٧)]، وقال البيهقيُّ: تفرَّد به هلالٌ.

وله شاهدٌ مِن حديثِ أبي أُمَامةَ، وقد أخرَجَهُ الدارميُّ[(٨)]، والبيهقيُّ[(٩)]، وأبو نُعَيْمٍ ـ في «الحلية»[(١٠)] ـ والرُّويَانيُّ[(١١)]، عن شَرِيكٍ، عن لَيْثٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ سابط، عن أبي أُمَامةَ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ،**

---

(١) في جامعه (٨١٢).
(٢) في تفسيره (٥/ ٦١٣).
(٣) في تفسيره (٣/ ٧١٣).
(٤) كما في تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٧).
(٥) شعب الإيمان (٣٦٩٢).
(٦) **انظر**: التاريخ الأوسط (٤/ ٦٥٨).
(٧) **انظر**: الكامل (٧/ ١٢٠).
(٨) في سننه (١٨٢٦).
(٩) في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤)، وشعب الإيمان (٣٦٩٣).
(١٠) حلية الأولياء (٩/ ٢٥١).
(١١) في مسنده (١٢٤٦).

أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا).

لكنَّه معلول؛ فمع ضعفِ رجالِهِ، فقد أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ في «الإيمان»[(١)]، عن سُفْيان، وابنُ أبي شَيْبة[(٢)]، عن أبي الأحوَصِ سَلَّامِ بنِ سُلَيْم؛ كلاهما عن لَيْثٍ، به.

ولم يذكُرَا أبا أُمامة.

واستُدِلَّ ـ أيضًا ـ بما رواه ابنُ جريرٍ الطبريُّ[(٣)]، عن عبد الرحمٰن بن سُلَيْمان، عن إبراهيم بن مُسْلِم الهَجَرِيِّ، عن ابن عِيَاض، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**(إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ)**، فقال رجُلٌ: أفِي كلِّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فأعرَضَ عنه، حتَّى عاد مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، فقال: **(مَنِ السَّائِلُ؟)**، فقال: فلانٌ، فقال: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْكُمْ، مَا أَطَقْتُمُوهُ، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهُ، لَكَفَرْتُمْ)**؛ فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]، حتى ختَمَ الآيةَ».

ولا يَصِحُّ هذا الحديثُ.

وبما رَوَى البيهقيُّ[(٤)]، وأبو بكرٍ الإسماعيليُّ الحافظ[(٥)]، وأبو نُعَيْم ـ في «الحِلْية»[(٦)] ـ من حديث أبي عَمْرٍو الأوزاعيِّ: حدَّثني إسماعيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بن أبي المهاجِرِ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بنُ غَنْمٍ؛ **أنه سمع عُمَرَ بنَ**

(١) أخرجه أحمد في الإيمان؛ كما في تنقيح التحقيق (٣/ ٤٠٨)، ونصب الراية (٤/ ٤١٢).
(٢) في مصنفه (١٤٦٦٥).
(٣) في تفسيره (٩/ ١٨).
(٤) في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤).
(٥) أخرجه الإسماعيلي؛ كما في تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٨).
(٦) حلية الأولياء (٩/ ٢٥٢).

الخطَّابِ ﷺ **يقولُ**: «مَنْ أَطَاقَ الحَجَّ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى عمر؛ صحَّحه ابنُ كَثِيرٍ وغيرُه.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه»(١)، عن هُشَيْمٍ، عن منصور، عن الحَسَن البَصْري؛ قال: **قال عُمَرُ بنُ الخطَّاب** ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إلى هذه الأمصارِ، فيَنْظُرُوا إلى كُلِّ مَنْ كان عندَهُ جِدَةٌ، فلم يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عليهِمُ الجِزْيةَ، ما هم بمُسْلِمِينَ، ما هم بمُسْلِمِينَ!».

وفي إسنادِهِ إرسالٌ؛ فلا يصحُّ مِن هذا الوجه.

وروى الواحديُّ في «التفسير»(٢)؛ مِن طريق عُثْمان بن عَطَاء، عن أبيه، عن ابن مسعودٍ ﷺ، رفَعَهُ: (**مَنْ لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُحَجَّ عَنْهُ، لَمْ يُقْبَلْ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَمَلٌ**).

وإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.

وروى اللالكائيُّ(٣)، عن يعقوبَ الأشعريِّ، عن لَيْث، **عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ قال**: «مَنْ ترَكَ الصلاةَ متعمِّدًا، فقد كَفَرَ، ومَنْ أفطَرَ يومًا مِنْ رمَضَانَ متعمِّدًا، فقد كَفَرَ، ومَنْ ترَكَ الحجَّ متعمِّدًا، فقد كَفَرَ، ومَنْ ترَكَ الزكاةَ متعمِّدًا، فقد كَفَرَ».

ولا يثبُتُ هذا عن سعيد؛ لضعفِ إسناده.

ولا يصحُّ في إثباتِ كفرِ تاركِ الحَجِّ حديثٌ مرفوعٌ، وصَحَّ ما ذكَرْنا عن عمر؛ وهو متأوَّلٌ.

---

(١) **انظر**: نصب الراية (٤/ ٤١١)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٢٨).
(٢) التفسير الوسيط (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).
(٣) في شرح أصول الاعتقاد (١٥٤٠).

فضلُ الحَجِّ

وقد جعَلَ اللهُ ﷻ لهذا الركنِ العظيمِ مَزِيَّةً عظيمةً؛ حيثُ جعَلَهُ مِن المباني التي يُبنَى عليها الإسلامُ، وجعَلَهُ مِنْ أعظمِ مكفِّراتِ الذنوب.

فقد أخرَجَ الشيخانِ[1]؛ مِن حديثِ منصورٍ، عن أبي حازم، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: (**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**).

وكذلك ما جاء عن النبيِّ ﷺ في «الصحيحين»، وغيرِهما[2]؛ مِن حديثِ مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: (**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**).

والمرادُ بالحَجِّ المبرورِ: الذي لا معصيةَ فيه، وجِيءَ به تامَّ الأركانِ والواجبات.

وقيل: الذي لا يَعْقُبُهُ معصيةٌ.

والأولُ أظهَرُ وأقرب.

وبهذا الخبَرِ احتَجَّ مَن قال بمشروعيَّةِ تَكْرارِ العمرةِ في السنةِ الواحدة، ولو كانتِ العمرةُ مماثِلَةً للحجِّ في السنةِ مرةً، لسوَّى بينهما؛ وهذا قولُ الجمهورِ، خلافًا لمالك.

وكذلك ما أخرَجَهُ الإمامُ مسلمٌ رحمه الله[3]؛ مِن حديثِ يزيدَ بنِ أبي

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٩ و١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والنسائي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨).
(٣) في صحيحه (١٢١).

حَبِيبٍ، عن ابنِ شَمَاسَةَ المَهْرِيِّ، عن عمرو بن العاصِ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أنَّه قال: **(الإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَالحَجُّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَالهِجْرَةُ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا)**.

فقرَنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحَجَّ بالهِجْرَةِ والإسلام.

السَّنَةُ التي شُرِعَ فيها الحجُّ

والحجُّ قد شَرَعَهُ اللهُ عز وجل فرضًا في السنةِ التاسعةِ ـ على الصحيحِ مِن أقوالِ أهلِ العلم ـ **واختَلَفُوا**:

• فمِنْهم مَنْ قال: شُرِعَ في السنةِ الخامسة؛ واستَدَلَّ بورودِ الحجِّ في خبرِ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ[١]، وقد ذكَرَ الواقديُّ أن قدومَ ضِمَامٍ كان سنةَ خمس[٢].

• ومنهم مَنْ قال: شُرِعَ في السنةِ السادسة، عامَ الحديبِيَةِ؛ حيثُ نزَلَ فيها قولُهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وبهذا قال الجمهور، وقالوا: إنَّ المرادَ بالإتمام ابتداءُ الفرض؛ وبهذا فسَّره عَلْقَمةُ، ومسروقٌ، والنَّخَعيُّ؛ قالوا: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾؛ **يعني**: «وأَقِيموا»؛ كما رواه الطبريُّ[٣]، وغيره.

• ومنهم مَنْ قال: شُرِعَ في الثامنة.

• ومنهم مَنْ قال: شُرِعَ في التاسعةِ؛ صحَّحه القاضي عِيَاضٌ[٤]، والقرطبيُّ[٥]، وغيرُهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢). ولم يذكر البخاري: الحج.
(٢) **انظر**: الطبقات الكبرى (٥/ ١٨٤).
(٣) في تفسيره (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).
(٤) في إكمال المعلم (١/ ٢١٧ و٢٢٩).
(٥) في المفهم (٣/ ٢٥٥).

والصحيحُ: أنه شُرِعَ في السنةِ التاسعةِ مِن الهجرة.

حكمُ مُتابَعَةِ المرأةِ بينَ الحَجِّ والعُمْرة

والمتابَعَةُ بين الحَجِّ والعمرةِ سُنَّةٌ، وكَرِهَ بعضُ العلماءِ ذلك للنساءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حينما حَجَّ حَجَّةَ الوداعِ ومعه أزواجُهُ، قال لهنَّ: **(هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورُ الحُصُرِ)**؛ رواه أحمدُ؛ من حديثِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن أبي صالحٍ مولى التَّوْءَمَةِ، عن أبي هريرة[(١)].

ورواه هو وأبو داود، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن واقدِ بنِ أبي واقدٍ اللَّيْثيِّ، عن أبيه[(٢)].

وقد قال فيه الذهبيُّ في «الميزان»[(٣)]: «هذا منكَرٌ، ولم يزَلْنَ يَحْجُجْنَ»، وجوَّد إسنادَهُ ابنُ كثيرٍ في «البداية»[(٤)].

ومعناه: هذه الحَجَّةُ ثم المُكْثُ على ظهورِ الحصيرِ في البيوتِ؛ فلا تَخْرُجْنَ.

أخَذَ منه بعضُهم: أنه منَعَ مِن تَكْرارِ الحجِّ، وسَفَرِ المرأةِ بلا حاجة؛ وهكذا فَهِمَ عمرُ بنُ الخطَّاب؛ فمنَعَ أُمَّهاتِ المؤمنينَ مِن الحجّ، وخالفَتْهُ عائشةُ وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في هذا الفهم، إلا سَوْدَةَ، وزينبَ بنتَ جَحْش، فقد وافقتا عمرَ على فَهْمه، **وكانتا تقولان**: «واللهِ، لا تُحرِّكُنَا دابَّةٌ بعدَ أنْ سَمِعْنا الرسولَ ﷺ يقولُ ذلك».

وأمَّا عائشةُ ومَنْ معها، فعارَضْنَ عمرَ، ورَغِبْنَ في الخروجِ للحَجِّ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٤٦ و٦/ ٣٢٤ رقم ٩٧٦٥ و٢٦٧٥١).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨ و٢١٩ رقم ٢١٩٠٥ و٢١٩١٠)، وأبو داود (١٧٢٢).
(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٣٠).
(٤) البداية والنهاية (٨/ ٧).

واستَدْلَلْنَ بحثِّ النبيِّ ﷺ على ذلك؛ إذْ قال عن الحجِّ والعمرةِ: **(جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ)**[(١)]، وجهادُ الرجالِ لا ينقطِعُ، فَكذلك جهادُ النساء.

وأمَّا قوله: **(ثُمَّ ظُهُورُ الحُصُرِ)**؛ **أي**: إنه لا يجبُ الحجُّ إلا مَرَّةً عليكنَّ في العُمْرِ؛ فنزَلَ عمرُ عندَ قولِ عائشةَ في آخرِ خلافتِهِ، وأرسَلَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفَّان، وعبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْف، ثم حَجَّ بهنَّ الخلفاءُ مِنْ بعده، إلا سَوْدَةَ وزينبَ، فلم تَحُجَّا، وبَقِينَ على ما فهماه؛ اجتهادًا منهنَّ، رضي الله عنهنَّ.

وبفهمِ عائشةَ جزَمَ البيهقيُّ[(٢)]؛ **أي**: أنَّ الحديثَ دَلَالَتُهُ على أنَّ الحجَّ في العمرِ مَرَّةٌ، لا المنعُ من الزيادة.

حكمُ الحَجِّ بالمالِ الحَرَامِ

ويجبُ الحَجُّ بمالٍ حلال، ومَنْ حَجَّ بمالٍ حرام، فحجُّهُ غيرُ مبرور.

واختَلَفَ العلماءُ في إجزائِهِ:

فذهَبَ جمهورُهم: إلى أنه يُجْزِئُهُ؛ وهو غيرُ مبرورٍ.

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ ـ وهو المشهورُ في مذهبِ الحنابلة ـ: إلى أنه لا يُجزِئُ عنه؛ وذلك لِمَا روى مسلمٌ[(٣)]، عن فُضَيْل بن مرزوق، حدَّثني عَدِيُّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٧٩٨)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٦٥ رقم ٢٥٣٢٢)، وابن ماجه في سننه (٢٩٠١)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٧).

(٣) في صحيحه (١٠١٥).

الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**).

دفعُ الزكاةِ للحَاجِّ الفَقِيرِ

ودفعُ الزكاةِ والصدقةِ لِمَنْ لا يستطيعُ الحَجَّ لِيَحُجَّ؛ رَخَّصَ فيه ابنُ عُمَرَ؛ رواه أبو عُبَيْدٍ في «الأموال»[(١)]، بسندٍ صحيح، وكذا ورَدَ عن ابن عبَّاس[(٢)]؛ وهو معلولٌ مضطرِبٌ؛ قاله الإمامُ أحمدُ[(٣)]، وذكره البخاريُّ[(٤)] معلَّقًا بصيغةِ التمريض.

الحَجُّ بمالِ الغَـيْـرِ

والحَجُّ بنفقةِ الغَيْرِ وتكفُّلُهُ بالمَؤُونةِ واردٌ عن السلف؛ فقد حَجَّ عَلْقَمةُ والأَسْوَدُ مع عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ أخي الأَشْتَرِ؛ فكان يَكْفِيهِمْ نَفَقَتَهم[(٥)].

وكذلك مَنْ يذهبُ موظَّفًا أو عاملًا أو أجيرًا في جهةٍ أو عندَ رجلٍ على نفقته، فيَحُجُّ تبعًا لذلك؛ **فقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاس؛ أنه سأله رجلٌ، فقال:** «أؤاجرُ نفسي مِن هؤلاءِ، لقومٍ، فأَنْسُكُ معهم؟ فقال: نَعَمْ، أُولئِكَ

(١) الأموال (١٩٧٧/ هراس).
(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٧٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٥٢٥).
(٣) **انظر**: فتح الباري (٣/ ٣٣٢). (٤) في صحيحه (٢/ ١٢٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦٧٢).

لهم نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا»؛ رواه ابنُ أبي شَيْبة[١]، ورواه عن الحسنِ ابنُ المسيَّبِ ومجاهدٌ.

القَولُ باليَدِ، وعقدُ الأعدادِ بالأصابعِ

قَوْلُهُ: (فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا):

العَقْدُ ـ هنا ـ: عَدٌّ عندَ العربِ باليد، انقرَضَ منذُ أزمان، وليس المرادُ بالعَدِّ قبضَ الأصابعِ إذا قُبِضَتِ الكفُّ، فالمرادُ به حينئذٍ خمسةٌ، وواحدٌ واحدٌ، واثنانِ اثنانِ فحَسْبُ، وإنما المرادُ عَدٌّ على طريقةِ العرب، يَعُدُّونَ بإشارةٍ يُفهَمُ منها أعدادٌ معيَّنة، وربَّما بإشارةٍ واحدةٍ يُفْهِمونَ أعدادًا تَصِلُ إلى المئاتِ، أو الآلافِ، ونحوِ ذلك.

وهذه طريقةٌ مهجورةٌ لا يستعملُهَا الناسُ الآنَ، وقد ذكَرَ أهلُ العلمِ هذه الطريقةَ، وكان العرَبُ يستعملونها في بَيْعِهِمْ وشِرَائِهِم، فمَنْ أراد منهم أن يشتريَ سِلْعةً، وأراد أن يُسَارَّ البائعَ بقيمةٍ، أشار إليه حيثُ لا يُسمِعُ مَن حَوْلَه، فيَفْهَمُ البائعُ مرادَ المشتري مِن هذه السِّلْعة، وكذلك في مجالِسِهم، ونحوِ ذلك.

فجميعُ الأعدادِ والأرقامِ يَعُدُّونها بأصابعِهم بالإشارة، وهي طريقةٌ معلومةٌ قد ذكَرَها أهلُ العلمِ في مصنَّفاتهم[٢].

فقولُهُ ـ هنا ـ: «فعَقَدَ تِسْعًا»، **العَقْدُ تِسْعًا**: هو قبضُ الخِنْصَرِ والبِنْصَرِ والوُسْطَى، ووضعُ السَّبَّابةِ في أصلِ الإبهام.

وإذا وضَعَ السَّبَّابةَ في وَسَطِ الإبهامِ، يُرادُ بها عدَدٌ آخَرُ، وهو

(١) في مصنفه (١٥٣٧٢).

(٢) **انظر**: فتح الباري (١٣/١٠٨).

التِّسْعون، وإذا صنَعَ ذلك في اليدِ اليسرى، فإنه يعني به مِئَةً؛ فيستطيعون أن يَعُدُّوا بهذه الطريقةِ أعدادًا كبيرةً جِدًّا؛ **ولذلك قال سُوَيْدٌ**: «سألتُ يحيى بنَ الحارثِ عن عَدَدِ آيِ القرآن؟ فعقَدَ بيده: سبعةَ آلافٍ ومِئَتَيْنِ وستَّةً وعشرينَ آيةً»(١).

حَجُّ النبيِّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الفريضةِ

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ**):

هل حَجَّ النبيُّ ﷺ قبلَ حَجَّةِ الوداعِ أو لا؟

صحَّ عنه: أنه حَجَّ قبلَ حَجَّةِ الوداعِ، قبل أن يُفْرَضَ الحجُّ؛ كما جاء في «الصحيحَيْن»؛ مِن حدِيثِ محمَّدِ بنِ جُبَيْر بن مُطْعِم، **عن أبيه**؛ **قال**: «أَضْلَلْتُ بعيرًا لي، فذهَبْتُ أَبْحَثُ عن ضالَّتي، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يومَ عَرَفَةَ واقفًا مَعَ الناسِ، فقلتُ: إنَّ هذا لَمِنَ الحُمْسِ، فما الذي جاء به هاهنا؟!»(٢).

والحُمْسُ: قُرَيْشٌ، وكانوا في يوم عَرَفَةَ لا يَقِفُونَ في عَرَفَةَ، وإنَّما يقفون في مُزْدَلِفَةَ؛ لأنهم شدَّدوا على أنفُسِهم.

والحُمْسُ: جمعُ أَحْمَسَ، سُمُّوا حُمْسًا؛ لأنَّهم تحمَّسوا في دِينِهم؛ **أي**: تشدَّدوا، فقالوا: نحنُ أهلُ حَرَمِ اللهِ، فلا نَخْرُجُ مِنْ حَرَمِ الله؛ فكانوا لا يقفون بِعَرَفةَ، وإنما يقفون بمُزْدَلِفةَ.

---

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في: البيان في عدِّ آي القرآن (ص٨١ ـ ٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

فيقولُ جبيرُ بنُ مُطْعِمٍ: «فرأيتُ النبيَّ ﷺ - وهو مِن قريشٍ - يقفُ مَعَ الناسِ، وسائرُ قريشٍ لا يقفون بِعَرَفةَ، فلمّا رآه، تعجَّب مِن ذلك!».

وكم حَجَّةً حَجَّ النبيُّ ﷺ قبلَ فرضِ الحَجِّ؟

على خلافٍ في ذلك:

- فمِنْ أهلِ العلمِ مَنْ قال: إنه ﷺ حَجَّ حَجَّتَيْنِ.
- ومنهم مَنْ قال: إنه حَجَّ حَجَّةً واحدة.

فقد أخرَجَ الإمامُ الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»(١)، عن زيدِ بنِ حُبَابٍ، عن سُفْيانَ، عن جعفرِ بنِ محمَّد، عن أبيه، **عن جابر بن عبدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ ثلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قبلَ أنْ يُهاجِرَ، وحَجَّةً بعدما هاجَرَ».

وهذا الخَبَرُ لا يصحُّ، **والصحيحُ فيه**؛ الإرسالُ:

فقد أخرَجَهُ الإمامُ الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: «حديثٌ غريبٌ»، وإذا أطلَقَ الإمامُ الترمذيُّ هذه اللفظةَ على حديث، فإنه يريدُ أنه ضعيفٌ، وربَّما يكونُ شديدَ الضعف.

وقد قال عنه الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الخبرُ ليس بمحفوظ، وإنما هو عن الثوريِّ، عن أبي إسحاق، عن مجاهدٍ، مرسَلًا، وليس بموصولٍ عن النبيِّ ﷺ».

والثابتُ عن النبيِّ ﷺ: أنه حجَّ قبلَ الإسلامِ، وكم حَجَّةً حجَّها؟ اللهُ أعلم بذلك.

وإنما فُرِضَ الحجُّ في السنةِ التاسعة، فبعَثَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) (٨١٥).

لِيَحُجَّ بالناس؛ كما جاء في «الصحيحين»، وغيرهما(١)؛ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمٰن، **عن أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه؛ **قال**: «بعثَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ لِيَحُجَّ بالناسِ قبلَ حَجَّةِ الوداعِ، فبَعَثَني أبو بكرٍ: أنْ أناديَ في الناسِ: ألَّا يَحُجَّ بعدَ هذا العامِ مُشْرِكٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُرْيانٌ».

والحَجُّ مِن الشرائعِ السَّابقةِ للإسلامِ على اختلافٍ في أوَّلِهِ، ووجوبِهِ، وصفتِهِ، وقد جاء في ذلك جملةٌ مِن الأخبارِ المرفوعةِ التي لا تخلو مِن ضعفٍ.

كما يُرْوَى: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَجَّ»(٢)، وفي «المسند»(٣): لمَّا مَرَّ النبيُّ بعُسْفانَ، قال: **(لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ خُطُمُهُمَا اللِّيفُ، وَأُزُرُهُمُ العَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ، يُلَبُّونَ؛ يَحُجُّونَ البَيْتَ العَتِيقَ)**.

الحِكْمةُ في تأخيرِ النبيِّ ﷺ للحَجِّ

وإنَّما كان تأخُّرُ النبيِّ ﷺ إلى السنةِ العاشرةِ، مع أنَّ الحجَّ فُرِضَ في السنةِ التاسعةِ: لمصلحةِ الحجِّ؛ وهو أنه كان يَحُجُّ في بيتِ اللهِ المُشرِكونَ مِن سائرِ العرب، وكذلك كان ممَّن يطوفُ في البيتِ عَرَايا؛ فأراد النبيُّ ﷺ أن يَحُجَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه، وينهى الناسَ عن تلك الأفعالِ، وينهاهم ألَّا يطوفَ بالبيت عُرْيان، وألَّا يَحُجَّ بعدَ هذا العامِ مُشْرِكٌ؛

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٢٩٥٧).
(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (ص٧٣)؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٧)، ودلائل النبوة (٢/ ٤٥ ـ ٤٦)؛ من قول عروة بن الزبير؛ موقوفًا.
(٣) مسند أحمد (١/ ٢٣٢ رقم ٢٠٦٧).

وذلك لمصلحة حَجَّةِ النبيِّ ﷺ؛ لكيلا يلتبسَ على مَن أراد الاقتداءَ بالنبيِّ ﷺ في حَجِّه مع ما يفعلُهُ العرَبُ في جاهليَّتهم، ولكي يعلِّمَ النبيُّ ﷺ الناسَ على ما شَرَعَهُ اللهُ ﷻ؛ ولذلك أخَّر النبيُّ ﷺ الحَجَّ إلى السنةِ العاشرة؛ لِيُبْعِدَ مظاهرَ الشِّرْكِ ومظاهرَ الفسادِ التي تُصنَعُ في حَجِّ بيتِ اللهِ تعالى.

شروطُ وجوبِ الحَجِّ سِتَّةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ...

ولا يجبُ الحجُّ على أحدٍ، إلا بشروطِهِ المعروفة؛ وهي:

الشرطُ الأوَّل: **الإسلامُ**؛ فلا يصحُّ الحجُّ مِن مُشْرِكٍ، ولا يجبُ عليه عملًا حتى يُسْلِمَ، ولو أدَّاه، لم يُقْبَلْ منه ولا يثابُ عليه إلا بإسلامٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وفي «الصحيحين»(١)، عن يونس، عن ابن شِهَاب، عن حُمَيْد بن عبد الرحمٰن بن عَوْف، **عن أبي هريرة** رضي الله عنه؛ **قال**: «بَعَثَني أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ في الحَجَّةِ التي أمَّره عليها رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ حَجَّةِ الوداعِ، في رَهْطٍ يُؤذِّنونَ في الناسِ يومَ النَّحْرِ: لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيَانٌ».

والشرطُ الثاني: **العقلُ**؛ فلا يجبُ على مجنونٍ؛ لِمَا أخرَجَ أهلُ «السنن» ـ إلا الترمذيَّ(٢) ـ عن حمَّاد بن سَلَمة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(رُفِعَ القَلَمُ عَنْ**

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١).

ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ).

وأخرجه الترمذيُّ؛ مِن حديثِ قتادةَ، عن الحسن، عن عليٍّ، به[(١)].

والشرطُ الثالث: البلوغُ؛ للحديثِ السابق.

حَجُّ الصَّبِيِّ

وحَجُّ الصَّبِيِّ صحيحٌ نَفْلًا بالاتفاق، لا خلافَ في صِحَّتِهِ ومشروعيَّته؛ نَصَّ على عدَمِ الخلافِ في ذلك الطبريُّ، وعِيَاضٌ، وغَيْرُهما.

وثَمَّةَ قولٌ مهجورٌ بعدمِ الصحة؛ ولا ينبغي الاشتغالُ به، ولا التعريجُ عليه؛ كما قاله ابنُ عبدِ البَرّ.

وحُكِيَ عن أبي حَنيفةَ عدَمُ صِحَّته، **والصحيحُ عنه وعن أصحابِهِ**: أنه صحيحٌ.

ويَحْتمِلُ أن يكونَ مرادُ أبي حنيفةَ في قولِهِ المنسوبِ له: أنه لا يصحُّ صحةً يتعلَّقُ بها وجوبُ الكفَّارات، لا أنه يريدُ عدَمَ حصولِ الثواب؛ لِمَا أخرَجَ مسلمٌ[(٢)]؛ مِن حديثِ سُفْيانَ بن عُيَيْنة، عن إبراهيم بن عُقبْة، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عبَّاس، عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا؛ «أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بالرَّوْحاءِ، فقال: **(مَنِ القَوْمُ؟)**، قالوا: المسلمونَ، فقالوا: مَنْ أنتَ؟ قال: **(رَسُولُ اللهِ)**، فرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صَبِيًّا، فقالتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: **(نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)**».

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٣).

(٢) في صحيحه (١٣٣٦).

ورُوِيَ عن بعضِ الفقهاءِ خلافٌ يسيرٌ في الرضيع، والصوابُ الصحةُ مطلَقًا؛ لعمومِ الخبر.

حَمْلُ الحَاجِّ للصَّبِيِّ

ويُجْزِئُ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ عَنِ الصبيِّ وحامِلِهِ؛ ـ **على الصحيحِ** ـ؛ ولو لَزِمَ على الحاملِ طوافٌ آخَرُ وسعيٌ آخَرُ، لأمَرَ المرأةَ هنا.

ولِمَا أخرَجَ البخاريُّ[(١)]، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمَّد بن يوسف، **عن السائب بن يزيد؛ قال:** «حُجَّ بي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ».

والصغيرُ إذا حَجَّ حجًّا صحيحًا، كان له حَجَّةٌ كاملةُ الأجر، ولكنَّها لا تُجْزِئُ عن حَجَّةِ الإسلامِ؛ لِمَا روى الشافعيُّ[(٢)]، وعنه البيهقيُّ، ورواه الحاكمُ[(٣)]؛ مِن حديثِ محمَّد بن المِنْهال، عن يزيد بن زُرَيْعٍ، عن شُعْبة، عن سُلَيْمانَ الأعمشِ، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى).**

وهذا الخبَرُ لا يصحُّ رفعُهُ، **والصوابُ فيه**: الوقفُ؛ وَقَفَهُ جماعةٌ

---

(١) في صحيحه (١٨٥٨).
(٢) في المسند (١/ ٢٨٣).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥ و٥/ ١٧٩)؛ من طريق محمد بن المنهال، به.

عن شُعْبَةَ، به، لكنْ قد رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ[(١)]، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيانَ، **عن ابن عبَّاس؛ قال**: «احْفَظُوا عنِّي، ولا تقولوا: قال ابنُ عبَّاس».

وقد نقَلَ الإجماعَ على عدمِ إجزاءِ حَجِّ الصغيرِ عن حَجَّةِ الإسلام: الترمذيُّ[(٢)]، وابنُ المُنْذِر[(٣)]، وابنُ عبدِ البَرِّ[(٤)]، والقاضي عِيَاضٌ[(٥)]، والطحاويُّ[(٦)]، والنوويُّ[(٧)]، وغيرُهم.

بلوغُ الصبيِّ بعَرَفَةَ

وإذا بلَغَ عشيَّةَ عَرَفةَ، ووَقَفَ، أجزأَهُ عن الفريضة؛ فقد روى ابنُ أبي عَرُوبةَ في «المناسك»[(٨)]، عن قَتَادةَ وعطاءٍ: صحةَ ذلك.

وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وقال مالكٌ: بعدَمِ الإجزاء، واشتَرَطَ أبو حنيفةَ للإجزاءِ: أنْ يجدِّدَ إحرامَهُ قبلَ الوقوف.

وأمَّا ما حُكي[(٩)]، عن أبي حَنِيفةَ: أنه لا يرى صحةَ حَجِّ الصبيِّ، ففيه نظَرٌ؛ فالأئمَّةُ يحكون الاتفاقَ على صحَّته، وعلى رأسِهِمُ الطحاويُّ الحنفيُّ في «شرح معاني الآثار»[(١٠)].

(١) في مصنفه (١٥١٠٥).
(٢) في جامعه (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(٣) في الإجماع (٢٤٥).
(٤) في التمهيد (١/ ١٠٦).
(٥) في إكمال المعلم (٤/ ٤٤٢).
(٦) في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٧).
(٧) في شرح مسلم (٨/ ١٦٠ و٩/ ٩٩).
(٨) المناسك (١٢).
(٩) **انظر**: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩).
(١٠) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٧).

تلبيةُ الصبيِّ

ويُلبَّى عن الصبيِّ الذي لا يَعْرِفُ التلبيةَ.

روى أحمدُ[(١)]، وابنُ ماجه[(٢)]، عن أشعَثَ بنِ سَوَّار، عن أبي الزُّبَيْر، **عن جابرٍ** رضي الله عنه؛ **قال:** «حَجَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، ومعنا النساءُ والصِّبْيانُ، فلَبَّيْنَا ورَمَيْنا عنهم».

وإسنادُهُ ضعيف؛ لضعفِ أشعَثَ.

حكمُ التلبيةِ عن النِّسَاءِ

ولا يُفهَمُ مِن هذا الحديثِ التلبيةُ عن النساء، بل المرادُ الصِّبْيانُ فحَسْبُ؛ فلا يلبَّى عن المرأةِ بالإجماعِ؛ كما حكاه الترمذيُّ[(٣)].

المحظورات على الصَّبِيِّ

ويَجْتنِبُ الصبيُّ ما يجتنبُهُ الكبيرُ بالاتفاق، لكنَّهم اختلَفُوا في لزومِ الفِدْيةِ في حقِّ الصبيِّ عندَ فِعْلِ محظورٍ:

فلم يَرَ لزومَهُ الحنفيَّةُ مطلَقًا؛ سواءٌ كان الصبيُّ مميِّزًا أو غيرَ مميِّزٍ؛ لعدمِ أهليَّةِ اللزومِ عليه.

وألزَمَهُ الشافعيَّةُ في حقِّ المميِّز.

وفرَّق الحنابلةُ بين ما فعَلَهُ استمتاعًا كالطِّيبِ واللِّبَاس؛ فلا فِدْيةَ فيه؛ وما فعَلَهُ إتلافًا؛ ففيه الفِدْية.

---

(١) في مسنده (٣/ ٣١٤ رقم ١٤٣٧٠).
(٢) في سننه (٣٠٣٨).
(٣) في جامعه (٣/ ٢٥٧).

وهذا كلُّه مبنيٌّ على القولِ بلزومِ الفِدْيةِ في فعلِ كلِّ محظور، وفي تَرْكِ كلِّ واجب؛ ولا نقولُ به.

وإذا لَزِمَتِ الصبيَّ الفِدْيةُ: فإنْ كان إحرامُهُ بغيرِ إذنِ وليِّه، فالفِدْيةُ مِن مالِهِ بلا خلاف، وإنْ كان بإذنِ وليِّه، فقد حكى ابنُ المنذِرِ الإجماعَ أيضًا على أنه في ماله، لكنْ رُوِي عن مالكٍ: أنه في مالِ الوليِّ؛ وهو قولٌ لبعضِ الفقهاء مِن الشافعيَّةِ والحنابلة.

إجزاءُ الطوافِ عن الحاملِ والمحمولِ

وإذا كان الصبيُّ محمولًا، قَدَرَ على المشيِ أَوْ لا، فالطوافُ والسعيُ يكفيه ويكفي حاملَهُ مَرَّةً واحدةً للجميعِ ـ **على الصحيح** ـ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ وبعض الحنابلة، ورجَّحه ابنُ حزم.

وذهَبَ المالكيَّةُ والحنابلةُ والشافعيَّةُ: إلى أنه يقَعُ عن الحاملِ كمَنْ حَجَّ عن نفسِهِ وغيرِهِ بنيَّةٍ واحدة، فتقَعُ عن نفسِهِ.

والأوَّلُ أصح.

بَقِيَّةُ شُرُوطِ الحَجِّ

والشرطُ الرابعُ: **الحُرِّيَّة**؛ وذلك للحديثِ السابق.

والشرطُ الخامسُ: **الاستطاعةُ**؛ للآيةِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

معنى الاستطاعةِ

والآيةُ عامَّةٌ، وواضحةٌ لا تحتاجُ إلى بيان؛ كما نبَّه على ذلك ابنُ المنذِرِ؛ ولذلك لم يَصِحَّ شيءٌ مِن المرفوعِ في بيانِ الاستطاعة.

وأمَّا ما رواه الدارقطنيُّ[(١)]، والحاكمُ[(٢)]؛ مِن حديثِ ابنِ أبي عَرُوبةَ، وحمَّادِ بنِ سَلَمَة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا: **(الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)**، **فالصوابُ فيه**: الإرسالُ، كما رواه الحاكمُ؛ مِن حديثِ جعفرِ بنِ عَوْن[(٣)]، عن سعيد، عن قتادة، عن الحَسَنِ؛ مرسَلًا، صوَّب الإرسالَ الدارقطنيُّ[(٤)]، وغيرُه[(٥)].

وأصحُّ ما جاء فيه: ما رواه ابنُ جريرٍ[(٦)]، والبيهقيُّ[(٧)]؛ مِن حديثِ عليِّ بن أبي طَلْحةَ، **عن ابن عباس؛ قال**: «السبيلُ: أن يَصِحَّ بَدَنُ العبدِ، ويكونَ له ثَمَنٌ وزادٌ وراحلةٌ؛ مِن غيرِ أنْ يُجْحِفَ به».

المَحْرَمُ للمرأةِ

والشرطُ السادسُ ـ خاصٌّ بالمرأة ـ: وهو المَحْرَمُ؛ فقد حرَّم اللهُ خروجَ المرأةِ مَسِيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا معَ مَحْرَم، وأوجَبَ أحمدُ في رواية، وابنُ حَزْم، على الزَّوْجِ: الخروجَ معَ امرأتِهِ للحجِّ؛ لحديثِ: **(حُجَّ مَعَهَا)**[(٨)]؛ لَمَّا اكتَتَبَ رجلٌ في غَزْوةٍ وزوجتُهُ حاجَّةٌ.

ومَنْ لا مَحْرَمَ لها، لا بأسَ بحجِّها معَ رُفْقةٍ مِن النساء، يقومُ عليهنَّ أمينٌ صالح؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ في رواية، وهو مرويٌّ عن عطاءٍ، وابنِ سِيرِينَ، وقتادةَ، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبة، والأوزاعيِّ، واختاره ابنُ تيميَّة.

---

(١) في سننه (٢/ ٢١٨)؛ من طريق الحسن، عن أنس بن مالك، به.
(٢) في المستدرك (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).
(٣) وقد أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك (١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠).
(٤) في العلل (١٥/ ١٦٤).
(٥) كالبيهقي في الموضع السابق.
(٦) في تفسيره (٥/ ٦١٠).
(٧) في السنن الكبرى (٤/ ٣٣١).
(٨) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بل نقَلَ ابنُ مُفْلح[١]، عن ابن تيميَّةَ: جوازَ سفرِ المرأةِ وحدَها إذا أَمِنَتِ الطريقَ؛ وهو قويٌّ.

فقد أخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»[٢]، عن يونس، **عن الزُّهْري؛ قال**: «ذُكِرَ عندَ عائشةَ: المرأةُ لا تسافِرُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ، فقالت عائشةُ: ليس كُلُّ النساءِ تَجِدُ مَحْرَمًا!».

وفي إسنادِهِ انقطاعٌ.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه»، والطحاويُّ[٣]، ورواه ابنُ حزمٍ ـ أيضًا[٤] ـ عن بُكَيْرٍ، **عن نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ، قال**: «كان يسافِرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ مَوْلِيَّاتٌ له ليس مَعَهُنَّ مَحْرَمٌ».

وحَجَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ مع عُثْمانَ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْف، كما في البخاريِّ تعليقًا[٥]، وهنَّ أُمَّهاتُ المؤمنين، مُحَرَّماتٌ على التأبيد.

والإذنُ بسفرِ المرأةِ بلا مَحْرَمٍ للحجِّ والعمرةِ، لا يجوزُ التوسُّعُ فيه؛ فقد يفتحُ بابَ شرٍّ وفتنةٍ.

ومنَعَ منه جماعةٌ مِن أهلِ العلم؛ كأبي حنيفةَ، وأحمدَ في روايةٍ، وهو مرويٌّ عن الحَسَن، والنَّخَعيِّ، وإسحاقَ، والثَّوْريِّ.

وخَصَّ بعضُ العلماءِ الرخصةَ بسفرِ المرأةِ بلا مَحْرَمٍ مع الثقاتِ وأَمْنِ الطريقِ، في الحجِّ والعمرةِ خاصَّةً، بل حكى بعضُهم كابنِ حَجَرٍ ـ في «الفتحِ»[٦] ـ الإجماعَ على ذلك.

(١) في الفروع (٥/ ٢٤٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤٠٨).
(٣) في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٦).
(٤) أخرجه في المحلى (٧/ ٤٨)؛ من طريق سعيد بن منصور.
(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٠).
(٦) فتح الباري (٤/ ٧٦).

حكمُ منعِ الوليِّ المرأةَ مِنَ الحَجِّ، ومِن جميعِ الأسفارِ

ولا يجوزُ لوليِّ المرأةِ ومَحْرَمِها مَنْعُها مِن حجِّ الفريضةِ، وقال الشافعيُّ: «للزوجِ مَنْعُها»؛ لأنَّ الحجَّ عنده على التراخي.

وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ للزوجِ منعَهَا مِن حَجِّ التطوُّعِ؛ كما حكاه ابنُ المنذِرِ[١].

بل نقَلَ ابنُ المنذِرِ[٢] الإجماعَ على أنَّ للزوجِ منعَهَا مِن جميعِ الأسفار، إلا السفَرَ الواجبَ شرعًا؛ فقد وقَعَ فيه الخلاف.

خروجُ المعتدَّةِ للحَجِّ

والمعتدَّةُ لها الخروجُ للحجِّ ـ على الصحيحِ ـ؛ وهو قولُ ابن عبَّاس، وعائشةَ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، والحَسَنِ؛ فقد روى عبدُ الرزَّاقِ في «المصنَّف»[٣]، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، **عن عُرْوةَ؛ قال**: «خَرَجَتْ عائشةُ بأُخْتِها أُمِّ كُلْثُومٍ، حين قُتِلَ عنها طَلْحةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، إلى مَكَّةَ في عُمْرةٍ»، **قال عُرْوةُ**: «كانتْ عائشةُ تفتي المتوفَّى عنها زوجُهَا بالخروجِ في عِدَّتها».

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ[٤]، **عن عطاء؛ أنه سُئِلَ عنِ المطلَّقةِ ثلاثًا، والمتوفَّى عنها زوجُهَا: أتحُجَّان في عِدَّتهما؟ قال**: «نعم»، وكان الحسَنُ يقولُ مثلَ ذلك.

والأصلُ الجوازُ، ولا دليلَ مِنَ الوحيِ على المنعِ.

---

(١) في الإجماع (١٦٠)، والإشراف (٣/ ١٧٧).
(٢) **انظر**: فتح الباري (٤/ ٧٧ ـ ٧٨).
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٥٤).
(٤) في مصنفه (١٤٨٦٤ و١٩١٨٧).

وقد منَعَ منه جمهورُ العُلَماءِ؛ كالأئمَّةِ الأربعةِ، وأبي عُبَيْد، وهو مرويٌّ عن عمرَ؛ فقد روى عبد الرزَّاق[(١)]، عن مجاهد، عن ابن المسيَّب، عن عمر؛ أنه ردَّ نساءً حاجَّاتٍ أو مُعْتَمِراتٍ تُوُفِّيَ أزواجُهُنَّ مِن ظهرِ الكُوفة.

ورُوِيَ عن عثمانَ نحوُ هذا[(٢)]؛ وفيه انقطاعٌ.

وجوبُ إتمامِ النُّسُكِ

وإذا ابتدَأَ الحاجُّ والمعتمِرُ بالإحرامِ، وجَبَ عليه إتمامُهُ، وجمهورُ العلماءِ: على أنَّ الزوجَ يملِكُ منعَ زوجتِهِ من الإتمام، ومثلُهُ السَّيِّدُ لمملوكِه.

المعنى الصحيحُ لقولِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»

قَوْلُهُ: (**فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، ويَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ**):

فيه: حرصُ الصحابةِ على الاقتداءِ بفعلِ النبيِّ ﷺ في حَجِّه؛ وذلك لأنَّ الجاهليِّين بَدَّلوا بعضَ المناسك، وأحدَثُوا في أعمالِ الحجِّ والعمرةِ ما ليس منها؛ ولذا قال النبيُّ ﷺ: (**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**)[(٣)]؛ **يعني**: لا عن غيري ممَّن يحُجُّ معي، أو مَنْ قبلي وبعدي، ممَّن ليس على سُنَّتِي.

وقد احتاط النبيُّ ﷺ لِحَجَّةِ الوداعِ، فقَدَّمَ أصحابَهُ قبلَها بعامٍ أنْ ينادوا في الناسِ: (**أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ هَذَا العَامِ مُشْرِكٌ، وَأَلَّا يَطُوفَ فِي البَيْتِ**

---

(١) في مصنفه (١٢٠٧٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٧١).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.

عُرْيَانٌ)[١]؛ لِيُخْلُوا البيتَ والمشاعِرَ والموقِفَ مِن أعمالِ الجاهليَّةِ؛ حتى لا تختلِطَ الحنيفيَّةُ بغيرها.

وكثيرًا ما يستدِلُّ فقهاءُ أهلِ الحديثِ، وأهلِ الظاهر، وجماعةٌ مِن فقهاءِ الحنابلةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ، بقولِهِ ﷺ: **(لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**، على أنَّ الأصلَ في أفعالِ النبيِّ ﷺ في الحجِّ: الوجوبُ.

وليس هذا هو المرادَ مِن الحديث؛ **وإنما المرادُ منه**: وجوبُ قَصْرِ الاقتداءِ على النبيِّ ﷺ؛ فلا يشاركُهُ غيرُهُ؛ ليتمحَّصَ الحجُّ من الشركِ والبدعِ، ويخلُصَ مِن شوائبِ الجاهليَّةِ التي اعتادَ الناسُ عليها؛ فقَلَّدَ بعضُهم بعضًا فيها.

والأصلُ في أفعالِ النبيِّ ﷺ وأقوالِهِ في الحجِّ: المشروعيَّةُ والتعبُّدُ والسُّنِّيَّةُ، وتُعرَفُ الأفعالُ والأقوالُ الواجبةُ بتأكيدٍ مستقِلٍّ؛ كالأمرِ بالفعلِ أو القولِ، أو النهيِ عن تركِهِ، أو أمرِهِ بالفِدْيةِ عند فعلِ الشيءِ أو تركِهِ.

وذلك أننا لو قلنا بوجوبِ كلِّ قولٍ وفعلٍ جاء عن النبيِّ ﷺ في حجةِ الوداعِ، لقلنا بأفعالٍ وأقوالٍ لا يقولُ بوجوبِها أحدٌ مِن العلماء، ولو أحصَيْنا أفعالَهُ وأقوالَهُ في الحجِّ، لوجَدْنَا أنَّ السُّنَنَ والمستحَبَّاتِ أكثَرُ مِن الأركانِ والواجباتِ؛ عندَ أكثرِ العلماء.

وجوبُ المبادَرَةِ بالحجِّ، وأنَّه يجبُ على الفَوْر

قَوْلُهُ: (فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ):

استَدَلَّ به بعضُ أهلِ العلم: على أنَّ الحَجَّ على الفورِ، وليس على التراخِي؛ ولذا أُذِّنَ في الناسِ: أنَّ النبيَّ ﷺ سوفَ يحجُّ هذا العامَ، فقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ؛ ولذلك بادروا، ولم يؤخِّروا الحَجَّ إلى قابِلٍ.

---

(١) سبق تخريجه.

والدليلُ على ذلك ـ مِنْ هذا الخبر ـ: أنَّ أسماءَ رضي الله عنها خرَجَتْ مع النبيِّ ﷺ وهي حاملٌ، فولَدَتْ في ذي الحُلَيْفَةِ، ومعلومٌ أنَّها تَعْلَمُ ـ والحالةُ هذه ـ أنها سوفَ تَلِدُ في طريقِها على الأغلب؛ لأنَّ المسيرَ مِن مكَّة إلى المدينةِ ليس بيومٍ أو يومَيْن، وإنما هو بالأيام، ومعلومٌ في حُسْبانها: أنها سوف تلِدُ في طريقِها، وعلى أبعدِ تقديرٍ: أنها ستَلِدُ في مَكَّةَ، ومع ذلك خرَجَتْ.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الحجَّ على الفورِ، وعلى المبادَرَةِ، ولم يَمْنَعْها مِن ذلك حَمْلُها.

وأيضًا: فإنَّ قدومَ مَن حولَ النبيِّ ﷺ ـ مِن أهلِ المدينة، ومَن حولَهم ـ إلى المدينةِ رجالًا ورُكْبانًا؛ ليقتدوا برسولِ اللهِ ﷺ ـ: دليلٌ على لزومِ المبادَرَة.

والصحيحُ ـ في ذلك ـ: أنَّ الحجَّ يجبُ على الفور؛ وعليه تُحْمَلُ نصوصُ النبيِّ ﷺ حالَ الأمر؛ وهو قولُ أبي حَنِيفة، ومالكٍ، وأحمدَ، والمُزَنِيِّ مِن أصحابِ الشافعيِّ، خلافًا للشافعيِّ، وعطاءٍ، وغيرهما.

وقد جاء عن النبيِّ ﷺ أمرٌ بالتعجيلِ، ولا يَصِحُّ:

مِن ذلك: ما أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ[(١)]؛ مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ خليفةَ، عن أبيه، عن فُضَيْل، عن سعيد بن جُبَيْر، عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**تَعَجَّلُوا بِالحَجِّ** ـ **يعني**: الفريضةَ ـ **فَإِنَّ المَرْءَ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**).

وهذا الخبَرُ في إسنادِهِ إسماعيلُ؛ وهو ضعيفٌ.

(١) في مسنده (١/ ٣١٣ رقم ٢٨٦٧).

وقد أخرَجَ أبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»[(١)]؛ مِن حديث مِهْرانَ أبي صَفْوانَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ**).

وهذا الخبَرُ لا يصحُّ، في إسنادِهِ مِهْرانُ، وهو مجهولٌ لا يُعْرَف.

والعُمْدةُ في ذلك: ما صنَعَ أصحابُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن المبادَرَةِ باتِّباعِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **حتى قال بعضُ أهلِ السِّيَرِ**: إنَّ الذين قَدِمُوا مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّتِهِ نحوٌ مِنْ مئةٍ وعشرينَ ألفًا؛ منهم: مَن صَحِبَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِ ابتداءِ خروجِهِ مِن المدينةِ، ومنهم: مَن صَحِبَهُ، فلَحِقَهُ في طريقِهِ بالرَّوْحاء، وبعضُهم: في منتصَفِ الطريق، وبعضُهم: قَدِمَ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمَكَّةَ، وهم قِلَّةٌ.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الصحابة فَهِمُوا الأمرَ بالحَجِّ على الفَوْرِ.

وهذا هو الأصلُ في أمرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بقولِهِ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ وهو الأصلُ في أمرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأذانِهِ في الناسِ.

وأمَّا ما استَدَلَّ به الشافعيُّ وغيرُهُ؛ مِن تخلُّفِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيثُ أمَّر أبا بكرٍ على الحجِّ، ولم يكنْ محارِبًا، ولا مشغولًا بشيءٍ، وتخلُّفِ أكثرِ الناسِ وهم قادرون، وأنه إذا أخَّره، ثم فعَلَهُ في السنةِ الأخرى، لم يكن قاضيًا له.

فيقالُ: إنَّ تخلُّفَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لِأَجْلِ إزالةِ مظاهرِ الشركِ التي أمَرَ أن يُنادَى بها؛ فلا تَخْتَلِطَ مع فِعْلِه.

وتخلُّفُ الناسِ كيْ لا يقتدوا بفعلٍ متوهَّمٍ.

---

(١) سنن أبي داود (١٧٣٢).

وقد تَنزِلُ نازلةٌ بأبي بكرٍ مِن أحكامِ الحجِّ، فلا يجدُ جوابًا، ومعلومٌ كثرةُ المسائلِ التي سُئِلَ عنها النبيُّ ﷺ في الحجِّ نزَلَتْ بالناسِ، فأجابَهُمْ، ولو أُمِرُوا بالحجِّ مع أبي بكرٍ، لكانوا في شَكٍّ وحَيْرةٍ فيما يَنْزِلُ فيهم، وإذا كَثُرَ الناسُ، كَثُرَتْ نوازلُهم.

ثم إنَّ مَنْ قال بالتراخي مِن المتقدِّمين، لم يَحُدَّ حدًّا يَأْثَمُ به المفرِّطُ إلا الموتَ؛ وهذا الحدُّ لم يأتِ مثلُهُ في شيءٍ مِن أداءِ العباداتِ المعيَّنة، وقد جاء في القَضَاء، وفي بعضِ العباداتِ غيرِ المعيَّنةِ؛ كمطلَقِ الغزوِ: (**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ...**)[(١)]؛ الحديثَ، وعلى هذا يُعْلَمُ أنَّ تراخيَهُ ﷺ كان لعذرٍ، مع علمِهِ ببقاءِ حياتِهِ؛ حتى يَكْمُلَ التبليغُ.

وعلى ذلك: فلا يَحِلُّ لِمَن ملَكَ الاستطاعةَ مِن زادٍ وراحلة، وكان مستطيعَ البَدَنِ، ولم يَحْبِسْهُ حابسٌ، وكان مِن أهلِ الوجوبِ: ألَّا يُبادِرَ بالحجِّ، بل يجبُ عليه المبادَرَةُ، ولو تُوفِّيَ وهو مستطيعٌ لأداءِ الحجِّ وسوَّف، كان آثِمًا بلا شَكٍّ؛ لأنه قد وجَبَ عليه الحجُّ فلم يَحُجَّ، وجاءه موسمُ الحَجِّ وهو مستطيعٌ فلم يَحُجَّ.

المواقيتُ الزمانيَّةُ والمكانيَّةُ

قَوْلُهُ: (**فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ**):

هذا أولُ المواقيتِ، والمواقيتُ: مِنَ التوقيتِ وذِكْرِ الوقت، وإنما وقَّتها النبيُّ ﷺ في العامِ الذي حَجَّ فيه؛ كما نصَّ عليه أحمدُ في «مسائلِ الأَثْرَم».

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وذو **الحُلَيْفةِ**: بضمِّ الحاءِ، وفتحِ اللامِ، تصغيرُ الحَلَفَةِ، نوعٍ مِن النبات.

وبينَهُ وبينَ المدينةِ ستةُ أميال؛ نصَّ عليه الشافعيُّ، والقاضي عياضٌ، وغيرُهما، وهو ميقاتُ أهلِ المدينة، وهو مِن المواقيتِ المكانيَّة.

وأهلُ العلمِ يَقْسِمونَ المواقيتَ قِسْمَيْن: مواقيتَ مكانيَّةً، ومواقيتَ زمانيَّةً:

* **فالمواقيتُ الزمانيَّة**: هي أشهُرُ الحجِّ: شَوَّالٌ، وذو القَعْدة، وذو الحِجَّة.

وقد جاء في ذلك أخبارٌ، وهي المقصودةُ بقول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقد أخرَجَ البيهقيُّ[(١)] وغيرُهُ[(٢)]؛ مِن حديثِ عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، **عن عبد الله بن عُمَرَ** رضي الله عنهما؛ **أنَّه قال**: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]: شَوَّال، وذو القَعْدة، وعَشْرُ ذي الحِجَّة».

ورواه الطبريُّ[(٣)]، والدارقطنيُّ[(٤)]، عن وَرْقاء، عن عبد الله بن دِينَار، به.

كذلك رواه خُصَيْف، عن مِقْسَم، عن عبد الله بن عبَّاس؛ رواه البيهقيُّ[(٥)]، وغيره[(٦)].

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٢).
(٢) كابن جرير في تفسيره (٣/ ٤٤٦).
(٣) في تفسيره (٣/ ٤٤٦).
(٤) في سننه (٢/ ٢٢٦).
(٥) في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٢).
(٦) كابن جرير في تفسيره (٣/ ٤٤٤).

فأشهُرُ الحَجِّ: هي شَوَّالٌ، وذو القَعْدة، وعَشْرُ ذي الحِجَّة.

ومنهم مَنْ قال: إنَّ ذا الحِجَّةِ كاملًا هو مِنْ أشهُرِ الحَجِّ؛ وهو روايةٌ عن مالكٍ، والشافعي.

والمراد بالتمتُّعِ: هو الإتيانُ بالعُمْرةِ قبلَ الحَجِّ، في أشهُرِ الحَجّ؛ **قال ابنُ عبدِ البَرّ**[1]: «لا خلافَ بين العُلَماءِ: أنَّ التمتُّعَ المرادَ بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هو الاعتمارُ في أشهُرِ الحجِّ قبلَ الحَجِّ».

وعلى هذا؛ فمَنْ قال: «إنَّ ذا الحِجَّةِ كاملًا من أشهر الحجِّ»، قد يلزمُهُ إيجابُ الهديِ على مَنْ جاء بالعُمْرةِ بعد الحَجِّ في ذي الحِجَّة، لكنهم لا يقولون به.

ومَن أحرَمَ قبلَ دخولِ أشهُرِ الحَجِّ، وبَقِيَ إلى وقتِ الحجِّ، صحَّ إحرامُهُ على قولِ مالكٍ، وأبي حنيفة، وأحمد، وقال الشافعيُّ: بانعقادِ إحرامِهِ عُمْرةً؛ وهو قولُ عطاءٍ، وطاوسٍ.

ومَن أتى بالعمرةِ قبلَ أشهُرِ الحجِّ، ومكَثَ مكانه حتى يَحُجَّ، أو أتى بالعمرةِ قبلَ أشهُرِ الحجِّ، ثم رجَعَ، وجاء محرِمًا، فهذا الإفرادُ له أفضلُ، وحُكِيَ اتفاقُ الأئمَّةِ الأربعةِ عليه؛ ليكونَ حجُّه وعمرتُهُ كلُّ واحدٍ منهما بِسَفَر.

وصحَّ عن عُمَرَ وابنِهِ: أنه يفضِّلُ التمتُّعَ على الإفرادِ ولو اعتمَرَ من عامِهِ، ثم رجَعَ إلى الحجِّ، **فقد قال عمر**: «لو اعتَمَرْتُ ثم اعتَمَرْتُ ثم حَجَجْتُ، لَتَمَتَّعْتُ».

---

(١) **انظر**: الاستذكار (١١/ ٢٠٩).

ومَنِ اعتمَرَ في أشهُرِ الحجِّ، ثم رجَعَ، أو لم يُرِدِ الحجَّ، فليس بمتمتِّعٍ؛ وليس عليه شيءٌ؛ وعلى هذا عملُ الصحابةِ رضي الله عنهم.

ومَنِ اعتمَرَ في أوَّلِ أشهُرِ الحجِّ، وانتظَرَ الحجَّ، وجَبَ عليه التمتُّع.

والعبرةُ بحدوثِ النيَّةِ للإحرامِ في أشهُرِ الحجِّ للحجِّ، وبحدوثها في رمضانَ لمن أراد أجرَ العُمْرةِ فيه، وكذلك لمن نذَرَ الاعتمارَ بشهرٍ معيَّنٍ ولو أخَّر بقيَّةَ أعمالِ العمرةِ عنه؛ **فقد روى أبو الزُّبَيْرِ؛ أنه سمع جابرًا** رضي الله عنه **سُئِلَ عن المرأةِ تجعلُ عليها عمرةً في شهرٍ مسمًّى، ثم يخلو إلا ليلةً واحدةً، ثم تَحِيضُ؟ قال**: «لِتَخْرُجْ، ثم تُهِلَّ بعمرةٍ، ثم لْتَنْظُرْ حتى تطهُرَ، ثم لْتَطُفْ بالكعبةِ، ثم لتصلِّ»؛ رواه البيهقيُّ[(١)]؛ ولا مخالفَ له فيما أعلَمُ من الصحابة.

* والمواقيتُ المكانيَّةُ: على أقسامٍ:

فقد ذكَرَها النبيُّ ﷺ؛ كما في «الصحيحين»[(٢)]، وغيرِهما؛ مِن حديثِ حمَّاد بن زيد، عن عَمْرو بن دينار، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولِنَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولليَمَنِ يَلَمْلَمَ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْر أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا)**».

وذو الحُلَيْفة؛ مِيقاتُ أهلِ المدينةِ ومَن مرَّ بِها، وهو على بِضعةَ عَشَر كيلو من المدينةِ القديمة، واليومَ دَخَل في أطرافها.

والجُحْفَةُ؛ بضمِّ الجيم، وإسكانِ الحاء: قريةٌ كانت عامرةً بين الغربِ والشمالِ مِن مكَّة، يُحرِمُ منها أهلُ مِصْرَ والشامِ والمغرِب،

---

(١) في السنن الكبرى (١٠/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٦ و١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١).

والناسُ الآنَ يُحْرِمونَ مِن رَابِغ ـ على وزنِ فَاعِلٍ ـ وهي محاذيةٌ للجُحْفةِ أو قبلَ حذائِها، وسُمِّيت الجُحْفةُ بذلك؛ لأنَّ السيلَ أجحَفَ بها.

وقَرْنُ المنازِلِ؛ يقالُ له أيضًا: «قَرْنٌ» بلا إضافةٍ؛ كما في روايةٍ في «الصحيحين»، وهو بإسكانِ الراء، وبعضُ اللغويِّين حرَّكه، وهو غلَطٌ[1]، يُحرِمُ منه أهلُ نَجْدٍ، والكويتِ وما نحوها، وتسمَّى «السَّيْلَ»؛ وهي أقربُ المواقيتِ إلى مكةَ هي ويَلَمْلَمُ.

ويَلَمْلَمُ؛ بفتح الياءِ واللامِ، وسكونِ الميم، بعدها لامٌ مفتوحةٌ: جبلٌ مِن جبالِ تِهَامةَ، جنوبَ مكَّة، يُحْرِمُ منه أهلُ اليَمَنِ ومَنْ يأتي مِن ورائِها؛ كالهِنْدِ، والصِّينِ، وغيرِهما.

ميقاتُ أهلِ العِرَاقِ

وأخرَجَ مسلمٌ في «صحيحه»[2]، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنَّه سُئِلَ عن المُهَلِّ؟ فقال: سَمِعْتُ ـ أحسبُهُ رفَعَ إلى النبيِّ ﷺ ـ فقالَ: **(مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ، ومُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)**.

زاد فيه: «ذاتَ عِرْقٍ»، ولا يصحُّ؛ وهو شكٌّ مِن الراوي، فرَفَعَهُ، وقد أعلَّه مسلمٌ نفسُهُ في كتابه «التمييز»[3].

وقد أخرَجَهُ ابنُ ماجه في «سننه»[4]، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ الخُوزي، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر رضي الله عنه؛ قال: «خطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال:

(١) **انظر**: تاج العروس (٣٥/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤). (٢) صحيح مسلم (١١٨٣).
(٣) التمييز (ص٨٧). (٤) سنن ابن ماجه (٢٩١٥).

(مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ المَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ)، ثم أقبَلَ بوجهِهِ للأُفُقِ، فقال: **(اللَّهُمَّ، أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ)**».

وهذه الروايةُ ليس فيها شكٌّ، إلا أنَّ إبراهيمَ بنَ يزيدَ الخُوزِيَّ لا يُحتَجُّ بحديثِه.

وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه»(١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»(٢)، وإسحاقُ بنُ راهويه(٣)، وأبو يعلى المَوْصِليُّ في «المسند»(٤)، عن حَجَّاج، عن عَطَاء، عن جابر.

وحجَّاجٌ ـ أيضًا ـ لا يُحْتَجُّ به.

حديثٌ آخَرُ: أخرجه أبو داودَ(٥)، والنَّسَائيُّ(٦)، في «سننهما»، عن أَفْلَحَ بنِ حُمَيْدٍ، عن القاسم، عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت لأهلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

ورواه ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل»(٧)، ثم أسنَدَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَل: أنَّه كان يُنْكِرُ على أفلَحَ بنِ حُمَيْدٍ هذا الحديثَ.

وروى إسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده»(٨)؛ مِن حديثِ عبد الرزَّاق، عن مالك، عن نافع، **عن ابن عُمَرَ** رضي الله عنهما؛ **قال**: «وقَّت رسولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ العراقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

ولم يُتابَعْ عبدُ الرزَّاق في روايتِهِ هذه، وخالَفَ ـ بذكرِ «ذَاتِ عِرْقٍ» ـ أصحابَ مالك؛ فكلُّهم لم يذكروها.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٥ و٢٣٦).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢٦٥).
(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده؛ كما في نصب الراية (٣/ ١٢).
(٤) مسند أبي يعلى (٢٢٢٢).
(٥) سنن أبي داود (١٧٣٩).
(٦) سنن النسائي (٢٦٥٣ و٢٦٥٦).
(٧) الكامل (١/ ٤١٧).
(٨) أخرجه إسحاق في مسنده؛ كما في نصب الراية (٣/ ١٣).

وكذلك رواه أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ، وابنُ عَوْف، وابنُ جُرَيْج، وأسامةُ بنُ زيد، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ، عن نافع.

وكذلك رواه سالمٌ، عن ابنِ عُمَر.

وقد رجَّح عدَمَ ذكرِها في خبَرِ ابنِ عُمَرَ: الدارقطنيُّ في «عِلَله»[(١)].

وروى أبو داود[(٢)]، والتِّرْمِذيُّ[(٣)]، عن وَكِيع، عن سُفْيان، عن يزيدَ بنِ أبي زِيَاد، عن محمَّد بن علي بن عبد الله بن عبَّاس، **عن ابن عبَّاس** رضي الله عنهما؛ **قال**: «وقَّت رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ».

ومحمَّدُ بنُ عليٍّ لا يُعْرَفُ له سماعٌ مِن جَدِّه؛ قاله مسلمٌ في «التمييز»[(٤)].

وعلقه البيهقيُّ في «المعرفة»[(٥)]، وقال: «تفرَّد به يزيدُ بنُ أبي زياد».

والعقيقُ أقرَبُ إلى العراقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ بيسير.

وروى الشافعيُّ[(٦)]، والبيهقيُّ في «المعرفة»[(٧)]، عن مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج، عن ابنِ طاوسٍ، **عن أبيه طاوسٍ**؛ **قال**: «لم يُوَقِّتِ النبيُّ ﷺ ذاتَ عِرْقٍ، ولم يكنْ أهلُ مَشْرِقٍ حينئذٍ، فوقَّت الناسُ ذاتَ عِرْقٍ».

قال الشافعي: «ولا أحسبه إلا كما قال طاوسٌ».

ورُوِيَ مِن أوجهٍ لا يصحُّ رَفْعُها.

---

(١) العلل (١٣/ ٤٧).
(٢) في سننه (١٧٤٠).
(٣) في جامعه (٨٣٢).
(٤) التمييز (ص٨٨).
(٥) علقه البيهقي في معرفة السنن (٧/ ٩٥)؛ من طريق يزيد بن أبي زياد.
(٦) في الأم (٣/ ٣٤٢).
(٧) أخرجه البيهقي في المعرفة (٧/ ٩٤)؛ من طريق الشافعي.

والصوابُ: ما رواه البخاريُّ في «صحيحه»[(١)]، عن نافع، **عن ابن عمر؛ قال**: «لَمَّا فُتِحَ هذانِ المِصْرانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طريقِنا، وإنا إذا أَرَدْنا قَرْنًا، شَقَّ علينا؟ قال: انظُرُوا حَذْوَها مِنْ طريقِكم؛ فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ».

وقد صحَّح البيهقيُّ الرفعَ.

ومِمَّن نصَّ على أنه لا يَصِحُّ في توقيتِ ذاتِ عِرْقٍ حديثٌ مرفوعٌ: الإمامُ ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[(٢)]؛ وصنيعُ البخاريِّ في اكتفائِهِ بالموقوفِ يشيرُ إلى ذلك.

والمواقيتُ الصحيحُ رَفْعُها: هي ما جاء في حديثِ ابنِ عباسٍ السابقِ في «الصحيحَيْن» وغيرِهما.

الإحرامُ قبلَ الميقاتِ

ومَنْ أحرَمَ مِن داره، وكانت دارُهُ قبلَ هذه المواقيتِ، صَحَّ إحرامُهُ، إلا أنه خالَفَ السُّنَّةَ، وقد جاء ذلك عن بعضِ الصحابةِ، بل قال بعضُ الفُقَهاء: إنَّ الإحرامَ مِنَ الدارِ قبلَ الميقاتِ أفضلُ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ، وقولٌ للشافعيِّ.

وإحرامُهُ صحيحٌ بالاتفاقِ، إلَّا عندَ ابنِ حزمٍ؛ فرأى بُطْلانَهُ، إلَّا إنْ جَدَّدَ إحرامَهُ إذا مَرَّ بالميقات.

وقد روى البيهقيُّ[(٣)]، وابنُ أبي شَيْبةَ[(٤)]، والحاكمُ[(٥)]،

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣١).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٦٠).
(٣) في السنن الكبرى (٤/ ٣٤١ و٥/ ٣٠).
(٤) في مصنفه (١٢٨٣٤).
(٥) في المستدرك (٢/ ٢٧٦).

والطحاويُّ[(١)]، وغيرُهم[(٢)]؛ مِن طريقِ شُعْبة، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن سَلَمَةَ، **عن عليٍّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ **أنه قال ـ في قولِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] ـ: «أن تُحرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ».

ورواه ابنُ حزمٍ[(٣)] ـ أيضًا ـ مِن هذا الطريقِ، وبهذا الطريقِ ـ أيضًا ـ عنده إلى عبدِ اللهِ بنِ سَلَمة، عن عائشةَ، مثلَهُ.

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلُهُ[(٤)].

وتأوَّل بعضُ العلماءِ قولَ «أنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»: أنَّ المرادَ أنْ تُنْشِئَ لكلِّ واحدٍ منهما سَفَرًا؛ وهو الأَوْلَى، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ إنكارُهُ على عِمْرانَ إحرامَهُ مِن مِصْر[(٥)].

وروى ابنُ عبدِ البَرِّ[(٦)]، عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ بيتِ المَقْدِسِ.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه»[(٧)]، عن حمَّاد بن زيد، عن هشام بن حَسَّان، عن حَفْصةَ بنتِ سِيرِين، عن محمَّدِ بنِ سِيرِين؛ أنه خرَجَ مَعَ أنسٍ إلى مَكَّةَ، فأحرَمَ مِنَ العَقِيق.

---

(١) في شرح معاني الآثار (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠).
(٢) كأبي القاسم البغوي في الجعديات (٦٣).
(٣) في المحلى (٧/ ٧٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣١٠٠ و١٣١٠١).
(٥) أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك (١٢٥) عن قتادة، **عن الحسن**: «أنَّ عمرانَ بنَ الحصين أحرَمَ من البصرة، فقَدِمَ على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأغلَظَ له ونهاه عن ذلك، وقال: يتحدَّث الناسُ أن رجلًا من أصحابِ محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرَمَ مِن مِصْرٍ من الأمصار». ومن طريق ابن أبي عروبة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٨٤٢).
(٦) في التمهيد (١٥/ ١٤٤).
(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٧٥)؛ من طريق سعيد بن منصور.

إحرامُ مَنْ كان دُونَ الميقاتِ

وأمَّا مَنْ كان أهلُهُ دون المواقيتِ، فإنَّه يُحرِمُ مِن داره، ولا يذهبُ إلى المواقيتِ؛ لا في حجٍّ، ولا في عمرةٍ.

إحرامُ أهلِ مَكَّةَ

ومَنْ كان مِنْ أهلِ مَكَّة، فإنَّه يُحرِمُ مِنْ مَكَّة، ولا يذهبُ إلى المواقيتِ؛ هذا في الحَجِّ خاصَّةً.

أمَّا في العُمْرةِ، فيخرُجُ إلى الحِلِّ؛ وهذا عليه عامَّةُ الفقهاءِ، وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعة، وحكى الإجماعَ فيه المُحِبُّ الطبريُّ(١)، وابنُ قُدَامةَ(٢)، وغيرُهما.

وقد عارَضَ هذا الإجماعَ بعضُهم؛ كالصَّنْعانيِّ(٣)، بعموم قولِهِ ﷺ: (**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**)، ولعلَّ تبويبَ البخاريِّ على هذا الحديثِ **بقولِهِ**: (بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ للحجِّ والعمرةِ)، يشيرُ إلى ذلك.

الإحرامُ بالمحاذاةِ

ومَنْ لم يكنْ له ميقاتٌ، أو عَجَزَ عن المرورِ عليه؛ كمَنْ جاء بالطائرةِ، فيُحرِمُ إذا حاذى الميقاتَ بَرًّا أو جَوًّا؛ لقولِ عُمَرَ السابقِ لأهلِ العراقِ: «انظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ».

وجُدَّةُ: ميقاتٌ ـ **على الصحيحِ** ـ؛ لأنها محاذيةٌ.

(١) **انظر**: القرى (ص٩٩).
(٢) **انظر**: المغني (٥/ ٥٩).
(٣) **انظر**: سبل السلام (٢/ ٥١١ ـ ٥١٢).

والمحاذاةُ تتسعُ كلَّما ابتعَدَ المحاذِي عن المحاذَى؛ وهذا يدركُهُ أهلُ النظر، ويجري عليه العُرْفُ واستعمالُ العرب، وينصُّ عليه علماءُ الهَنْدَسَة.

فمَنْ كان قريبًا مِن الحَجَرِ الأسودِ، ملاصِقًا له، محاذاتُهُ له بمقدارِ وضعِ القدمَيْنِ على زاويةِ البيتِ: إنْ تقدَّم خُطْوةً، تعدَّاه، وإنْ تأخَّر، لم يَتِمَّ طوافُهُ.

ومَنِ ابتعَدَ عن الحجرِ الأسودِ عَشْرَ خُطُواتٍ، كانت محاذاتُهُ أوسَعَ؛ فلا تؤثِّرُ فيه الخُطْوةُ والخُطْوتان، وكلما ابتعَدَ، اتسعَتْ محاذاتُهُ، حتى يَظُنَّ الرجلانِ اللذان يبتعدانِ بعضُهما عن البعضِ مِيلًا: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحاذِي جبلًا يبتعِدُ عنهما عَشَرةَ أميالٍ.

تجاوُزُ الميقاتِ بلا إحرامٍ

ومَن تجاوَزَ الميقاتَ قاصدًا النسك، ولم يُحْرِمْ؛ إنْ تعمَّد، أَثِمَ.

ويجبُ عليه الرجوعُ، تعمَّد أو نَسِيَ، إلا إنْ شقَّ عليه الرجوعُ، ولا يجبُ عليه دَمٌ في كلِّ حالٍ؛ وهو قولُ إمامِ أهلِ المناسِكِ عطاءٍ، وابنِ حَزْم.

وِلَادةُ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ لمحمَّد بن أبي بكرٍ، ودلالةُ ذلك على أنَّ الحجَّ على الفورِ

قَوْلُهُ: (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ):

وذكَرْنا: أنَّ هذا فيه دَلَالةٌ على أنَّ الحجَّ واجبٌ على الفَوْر؛ وذلك أنَّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خرَجَتْ، وهي قريبةٌ مِن الولادةِ، وهي تَعْلَمُ أنها ستَلِدُ؛ إمَّا في طريقِها، وإمَّا في مَكَّة، وهي تعلم ـ علمَ يقينٍ ـ أنها

لن تَلِدَ إلَّا في حالِ السفر، ومع ذلك لم تؤخِّرِ الحجَّ؛ فدَلَّ ذلك على أن الحَجَّ على الفَوْر.

والأمرُ في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، **ظاهِرُهُ**: أنه على الفَوْر، ولا صارفَ له؛ بل إنَّ القرائنَ كلَّها تَدُلُّ على أنَّ الأمرَ فيه على الفَوْرِ، لا على التراخي.

الغُسْلُ عندَ الإحرامِ

قَوْلُهُ: (**فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**).

فيه: سؤالُ الجاهلِ العَالِمَ عمَّا لا يَعْلَمُه، وأوجَبَ ابنُ حَزْمٍ الغُسْلَ على النُّفَسَاءِ فقطْ عند إحرامِها[(١)]؛ وفيه نظرٌ.

والاغتسالُ في هذا الحديثِ: أخَذَ منه بعضُ أهلِ العلم استحبابَ الغُسْلِ للمُحْرِمِ، فإذا كانتِ النُّفَساءُ والحائضُ لا تستفيدُ مِنْ غُسْلِها شيئًا في استباحةِ عبادةٍ؛ كصلاةٍ وصيامٍ، ومع ذلك أمرَهَا النبيُّ ﷺ بالغُسْلِ، فالمُحْرِمُ مِنْ غيرِ الحُيَّضِ في مثلِ هذه الحالةِ يكونُ أَوْلى.

فإذا أمَرَ النبيُّ ﷺ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ـ وقد نُفِسَتْ ـ بالغُسْلِ، بقولِهِ: (**اغْتَسِلِي**)، وهي لا تستفيدُ مِنْ غُسْلِها استباحةَ العبادة؛ مِن صلاةٍ أو صيامٍ، ونحوِ ذلك، بل يَحْرُمُ عليها الصلاةُ والصيامُ، ومعَ ذلك قال: (**اغْتَسِلِي**)؛ فدَلَّ هذا على أنَّ الغُسْلَ للمُحْرِمِ مستحَبٌّ.

---

(١) **انظر**: المحلى (٧/ ٨٢).

وأقوى شيءٍ في هذا البابِ: ما أخرجه ابنُ أبي شَيْبةَ[١]، والحاكم[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]، عن حُمَيْدٍ، عن بكر بن عبد الله المُزَني، **عن ابن عُمَرَ** رضي الله عنهما؛ **قال**: «إنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحرِمَ، وإذا أراد أن يَدْخُلَ مَكَّةَ».

ورُوِيَ مشروعيَّةُ الاغتسالِ للإحرامِ عن إبراهيمَ[٥]، وعَطَاء[٦]، وسعيد بن جُبَيْر[٧]، وطاوس[٨].

ونقَلَ ابنُ المنذِرِ الإجماعَ على استحبابِهِ[٩]؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعة.

ورُوِيَ وجوبُهُ عن عطاءٍ، **ورُوِيَ عن عطاءٍ أيضًا أنَّه قال**: «يكفي عنه الوضوءُ»؛ كما حكاه عنه ابنُ عبدِ البَرِّ[١٠]، وقال بالوجوبِ أيضًا أهلُ الظاهر.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[١١]: «وما أعلَمُ أحدًا مِن المتقدِّمين أَوْجَبَهُ إلا الحسَنَ البصريَّ؛ فإنَّه قال في الحائضِ والنُّفَساءِ إذا لم تغتسِلْ عندَ الإهلالِ: اغتسَلَتْ إذا ذكَرَتْ».

والغُسْلُ سُنَّةٌ متأكِّدةٌ؛ بل إنه عندَ مالكٍ أَوْكَدُ مِنْ غُسْلِ الجمعة، ووصَفَ الشافعيُّ مَنْ ترَكَهُ عمدًا بالإساءةِ.

(١) في مصنفه (١٥٨٤٧).
(٢) في المستدرك (١/ ٤٤٧).
(٣) في سننه (٢/ ٢٢٠).
(٤) في السنن الكبرى (٥/ ٣٣).
(٥) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٤٣ و١٥٨٤٥).
(٦) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٤٤).
(٧) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٤٨).
(٨) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٤٩).
(٩) **انظر**: الإجماع (١٦٥).
(١٠) في التمهيد (١٩/ ٣١٧).
(١١) في الاستذكار (١١/ ١١).

وذكَرَ عبدُ الرزَّاق، **عن ابن جُرَيْج أنَّه قال**: «مَنْ أَهَلَّ بغيرِ وضوءٍ، أَهْدَى هَدْيًا»[(١)]؛ وهذا بعيدٌ جِدًّا.

وأخرَجَ البيهقيُّ[(٢)]، والحاكمُ[(٣)]، عن يعقوبَ بنِ عطاء، عن أبيه، **عن ابن عبَّاس** رضي الله عنهما؛ **قال**: «اغتسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ، فلمَّا أتى ذا الحُلَيْفَةِ، صَلَّى ركعتَيْنِ، ثُمَّ قعَدَ على بَعِيرِه، فلمَّا استوَى به على البَيْدَاءِ، أحرَمَ بالحَجِّ».

ويعقوبُ لَيِّنُ الحديث، وليس بالقويِّ؛ فلا يَصِحُّ حديثُهُ.

واستَدَلَّ بعضُهم على استحباب الغُسْلِ: بما أخرجه الترمذيُّ[(٤)]، وابنُ خُزَيْمةَ[(٥)]، والدارقطنيُّ[(٦)]، والبيهقيُّ[(٧)]، وغيرُهم؛ مِن حديثِ ابنِ أبي الزِّنَادِ، عن أبيه، عن خارجةَ بنِ زيدٍ، عن أبيه زيدِ بنِ ثابت رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ واغتسَلَ.

لكنَّ هذا الخبَرَ لا يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ؛ في إسنادِهِ ابنُ أبي الزِّنَاد، وروايتُهُ عن أبيه فيها ضعفٌ، وقد أعلَّ هذا الخبرَ العُقَيْليُّ رحمه الله[(٨)].

وقال الدارقطنيُّ ـ بعد إخراجه ـ: «قال ابنُ صاعدٍ: هذا حديثٌ غريبٌ، ما سمعناه إلَّا منه».

ولذا قال الترمذيُّ رحمه الله: «حديثٌ حسنٌ غريب»؛ **يعني**: أنَّ الخبَرَ ضعيفٌ، وقد عَرَفْنا مرادَهُ بالنظرِ في أحكامِهِ في «السنن» على الأحاديث.

---

(١) **انظر**: الاستذكار (١١/ ٢٤).
(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٣٣).
(٣) في المستدرك (١/ ٤٤٧).
(٤) في جامعه (٨٣٠).
(٥) في صحيحه (٢٥٩٥).
(٦) في سننه (٢/ ٢٢٠).
(٧) في السنن الكبرى (٥/ ٣٢).
(٨) في الضعفاء (٤/ ١٣٨).

منهجُ التِّرْمِذيِّ في أحكامِهِ على الأحاديثِ، وأقسامُهُ

فمنهَجُ الترمذيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **- في** «سننه» **- في أحكامِهِ على الأحاديثِ لا يخلو مِن أقسام:**

القسمُ الأوَّل: **قولُهُ:** «حسَنٌ صحيحٌ»، **أو** «صحيحٌ حسَنٌ»، **أو** «صحيحٌ»، **أو** «صحيحٌ غريبٌ»، وعكسُهَا، **أو** «صحيحٌ حسَنٌ غريب»؛ **فالمرادُ بذلك:** التصحيحُ في الغالب، **وأعلاها في الغالبِ قوله:** «حسَنٌ صحيح».

وذلك أنَّ كثيرًا مِمَّا يُطْلِقُ عليه الترمذيُّ: «حسَنٌ صحيح»، هو في «الصحيحَيْن»، أو في أحدِهِما، أو إسنادُهُ على شَرْطِهما، أو على شرطِ أحدِهِمَا، أو جاء بسندٍ صحيح قويٍّ.

ويليه: «صحيحٌ»، **ونحوُهُ قوله:** «جَيِّد».

وقولُ الترمذيِّ: «صحيحٌ غريبٌ حسن»، نادرٌ، أطلَقَهُ على أحاديثَ قليلةٍ صحيحةٍ، **وهي أقوى مِن قولِهِ:** «غريبٌ حسَنٌ صحيح»، حيث أطلَقَهُ على بضعةِ أحاديث؛ منها الصحيحُ، ومنها ما فيه ضعفٌ.

ونحوه قولُهُ: «صحيحٌ حسَنٌ غريب».

ويظهر مِن تتبُّعِ «السنن»: أنَّ الإمامَ الترمذيَّ لم يُطلِقْ **قوله:** «صحيحٌ غريبٌ»، إلا في شطرِ سننِهِ الأخير، وأكثَرُها في غيرِ أحاديثِ الأحكام، وهي أدنى ألفاظِ التصحيحِ فيما يظهر، وقد أطلَقَهَا في بعضِ ما يُضَعَّفُ، والله أعلم.

فهذه هي ألفاظُ التصحيحِ عندَ الإمامِ الترمذيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ غالبًا، وهذا النوعُ هو أظهَرُ الأنواع، وهو واضحٌ، والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ جِدًّا.

القسمُ الثاني: ما كان فيه ضَعْفٌ، **ويطلِقُ عليه لفظَ**: «حديثٌ حسنٌ» مجرَّدًا، وقد يغترُّ البعضُ بإطلاقِ هذه اللفظةِ مِن الإمامِ الترمذيِّ، ويظُنُّ أنه يريدُ بها الحُسْنَ الاصطلاحيَّ عند أهلِ الاصطلاحِ، وليس كذلك؛ بل إنَّ الترمذيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أطلَقَ هذه العبارةَ، فإنه يريدُ أنَّ الخبَرَ ضعيفٌ.

والأدلَّةُ على ذلك معروفةٌ:

منها: أنَّ الترمذيَّ بيَّن ذلك ـ في «علله»[1] ـ **فقال**: «وما ذكَرْنا في هذا الكتابِ: «حديثٌ حَسَنٌ»، فإنما أردنا به حُسْنَ إسنادِهِ عندَنَا: كلُّ حديثٍ يُروى لا يكونُ في إسنادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بالكذب، ولا يكونُ الحديثُ شاذًّا ويُروى من غير وجه نحو ذلك». انتهى.

فالترمذيُّ احترَزَ مِن إطلاقِ الحُسْنِ على مَنْ رواه مُتَّهَمٌ بالكذب، ولا يكونُ شاذًّا، ولم يحترِزْ ممَّن دونه وهو في دائرةِ الضَّعْف؛ فهو عرَّف الحسَنَ، لكنه لم يبيِّنْ أنه يُحتَجُّ به أو لا يُحتَجُّ به.

ولذا قد يُطلِقُ الحُفَّاظُ على حديثٍ: «حَسَنٌ»، **ويريدون به**: استقامةَ مَتْنِهِ وحُسْنَهُ، مع أنه مردودٌ سندًا؛ وهذا وُجِدَ في كلامِ الأئمَّةِ الحفَّاظِ المتقدِّمين.

ومنها: أنَّ هذا معلومٌ لِمَنْ سَبَرَ منهجَ الإمامِ الترمذيِّ وتتبَّعه في «سننه»، وقارَنَ أقوالَهُ وأحكامَهُ على الأحاديثِ بأقوالِ وأحكامِ الأئمَّة.

ومنها: أنَّ الترمذيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ نصَّ في كثيرٍ مِن المواضعِ على ما يَدُلُّ على ضَعْفِ الحديث؛ كأنْ يُعِلَّ الحديثَ بعِلَّةٍ تُضعِفُهُ، أو يَنُصَّ على ترجيحِ غيرِهِ عليه؛ فالترمذيُّ يعقِّبُ في بعضِ المواضعِ بعدَ قوله: «حَسَنٌ»:

(١) **يعني**: العلل الصغير، وهو آخر كتاب الجامع (٥/٧٥٨).

فيقولُ: «ليسَ إسنادُهُ بمتَّصِل».

ويقولُ ـ أيضًا ـ بعده: «ليس إسنادُهُ بذاك القائم».

ويقولُ ـ أيضًا ـ: «ليسَ إسنادُهُ بذاك».

ومثالُ ذلك: ما أخرجه في «سننه»[(١)]؛ مِن طريق حمَّاد بن زيد، عن سِنَان بن رَبيعةَ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: «توضَّأَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فغسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، ويَدَيْهِ ثلاثًا، ومسَحَ برأسِهِ، وقال: (**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**)».

ثم قال ـ عقب ذلك ـ: «هذا حديثٌ حسَنٌ؛ ليس إسنادُهُ بذاكَ القائمِ».

ومِن ذلك: ما أخرجه[(٢)] مِن طريق سُفْيان، عن الأعمش، عن خَيْثَمةَ، عن الحسن، عن عِمْرانَ ـ مرفوعًا ـ: (**مَنْ قَرَأَ القُرْآن، فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ**).

ثم قال ـ بعد إخراجه ـ: «حديثٌ حسَنٌ؛ ليس إسنادُهُ بذاك».

ومِن ذلك: حديثُ دعاءِ دخولِ المسجد[(٣)]؛ أخرجه مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن لَيْث، عن عبد الله بن الحَسَن، عن أُمِّهِ فاطمةَ بنتِ الحسين، عن جَدَّتِها فاطمةَ الكبرى بنتِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قالت: «إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخَلَ المسجدَ، صلَّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**)، وإذا خرَجَ، صلَّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**)».

قال ـ عقب إخراجه ـ: «حسَنٌ؛ وليس إسنادُهُ بمتَّصِل، وفاطمةُ بنتُ

(١) (٣٧).
(٢) في جامعه (٢٩١٧).
(٣) (٣١٤).

الحسينِ لم تُدْرِكْ فاطمةَ الكبرى، إنما عاشتْ فاطمةُ بعد النبيِّ ﷺ أشهُرًا».

وهذا هو الأغلَبُ في منهجِ الترمذيِّ.

وربَّما أطلَقَ لفظَ: «حَسَنٍ»، وأرادَ به عِلَّةً في الحديثِ إسناديَّةً ليست بقادحةٍ، أو تردَّد وشكَّ في قَبُوله، وقد أطلَقَ هذه العبارةَ على شيءٍ مِن الأحاديثِ التي هي مخرَّجةٌ في «الصحيحَيْن»:

ومِنْ ذلك: ما أخرجه البخاريُّ[(١)]، ومسلمٌ[(٢)]، في «صحيحيهما»؛ مِن طريقِ سالمٍ أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عُبَيْد الله، عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ)**.

أخرجه الترمذيُّ في «سننه»[(٣)]؛ مِن هذا الطريق، **ثم قال عقبه**: «حَسَنٌ، وقد اختَلَفَ الناسُ فِي روايةِ هذا الحديثِ؛ فرَوَى موسى وإبراهيمُ بن أبي النَّضْرِ، عن أبي النَّضْرِ، مرفوعًا، ورواه مالك، عن أبي النضرِ، ولم يرفعه، وأوقَفَهُ بعضُهم؛ والحديثُ المرفوعُ أصحُّ».

فقد أطلَقَ: لفظَ «حَسَنٍ» عليه؛ للاختلافِ فيه، معَ أنَّ الاختلافَ غيرُ مؤثِّرٍ في صحةِ الحديث؛ حيثُ إنَّ الراجحَ الرَّفْعُ، وقد رجَّحه الترمذيُّ نفسُهُ.

ومِن ذلك: ما أخرجه البخاريُّ[(٤)]، ومسلمٌ[(٥)]؛ مِن طريق خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ، عن عَمْرو بن العاص رضي الله عنه؛ أنَّه قال

(١) (٦١١٣).
(٢) (٧٨١).
(٣) (٤٥٠).
(٤) (٣٦٦٢).
(٥) (٢٣٨٤).

للنبيِّ ﷺ: «أيُّ الناسِ أَحَبُّ إليك؟ قال: **(عَائِشَةُ)**، قال: مِنَ الرِّجَالِ؟ قال: **(أَبُوهَا)**، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: **(عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ)**».

هذا الحديثُ أخرجه الترمذيُّ[(١)] مِن هذا الطريقِ، **ثم قال بعده**: «حديثٌ حَسَنٌ».

القسمُ الثالث: **قولُهُ في أحاديثَ**: «غريبٌ»، **أو** «حسَنٌ غريبٌ»، **أو** «غريبٌ حسَنٌ»، أو عدَمُ إطلاقِ هذه العباراتِ؛ **كأنْ يقولَ**: «هذا حديثٌ ليس بالقويِّ»، **أو** «إسنادُهُ ليس بذاك»، **أو** «ليس إسنادُهُ بالقائم»، **أو** «ليس إسنادُهُ بصحيح»، **أو** «إسنادُهُ ضعيف»، **أو** «لا يَصِحُّ»، **أو** «حديثٌ منكَرٌ»؛ وهذه كلُّها عباراتُ الترمذيِّ وغيرُها **كقولِهِ ـ على حديث ـ**: «فيه فلانٌ ليس بالقويِّ»، ونحوِ ذلك؛ فإنَّ هذا يريدُ به الأغلَبَ قُوَّةً في الضعف.

وأشدُّها: قولُهُ: «حديثٌ منكَرٌ»؛ وهي عبارةٌ يستعمِلُها في القليلِ النادر.

ثم يليها ـ في الغالب ـ قوله: «هذا حديثٌ غريبٌ».

ثم دونها قولُهُ ـ على خبر ـ: «حسَنٌ غريبٌ»، **ويعني بهذه العبارة ـ في الغالب ـ**: أنَّ متنَ الحديثِ سليمٌ مِن الشذوذِ والنَّكَارةِ والغَرَابة، لكنْ سندُ الحديثِ فيه شيءٌ مِن غَرَابةٍ ونَكَارةٍ وإشكالٍ، وقد تُعِلُّ غرابةُ السندِ الحديثَ وتَرُدُّه.

وإذا أطلَقَ الترمذيُّ على حديثٍ **قولَهُ**: «غريبٌ»، **فإنه يريدُ به**: أنَّ هذا الحديثَ فيه ضَعْفٌ أشدُّ مما يضعِّفه **بقوله**: «حسَنٌ غريبٌ»، أو **قولِهِ**: «حسَنٌ» مجرَّدًا ـ كما تقدَّم[(٢)] ـ فهو يُطلِقُ لفظَ «غريب»، وينُصُّ على علَّتِهِ في بعضِ الأحيان.

---

(١) في جامعه (٣٨٨٥).

(٢) في القسم الثاني هنا.

ومِن ذلك: ما أخرجه في «سننه»[(١)]؛ مِن طريقِ يحيى بن اليَمَان، عن شيخ، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن طَلْحة بن عُبَيْد الله ـ مرفوعًا ـ: **(لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ، وَرَفِيقِي فِي الجَنَّةِ عُثْمَانُ)**.

وهذا حديثٌ ضعيفٌ جِدًّا.

قال الترمذيُّ ـ عقب إخراجه له ـ: «غريبٌ؛ ليس إسنادُهُ بالقويِّ، وهو مُنقطِعٌ».

ومِن ذلك: ما أخرجه[(٢)] مِن طريقِ خارجةَ بنِ مُصْعَب، عن يونس بن عُبَيْد، عن الحسن، عن عُتَيِّ بن ضَمْرةَ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﵁، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ؛ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ)**.

قال الترمذيُّ ـ بعد إخراجه ـ: «حديثٌ غريبٌ؛ وليس إسنادهُ بالقويِّ، لا نعلمُ أحدًا أسنَدَهُ غيرَ خارجةَ، ولا يصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ».

ومِن ذلك: ما أخرجه في «سننه»[(٣)]؛ مِن طريق أُمِّ الأسود، عن مُنْيَةَ بنتِ عُبَيْدِ بن أبي بَرْزَةَ، عن أبي بَرْزَةَ ﵁؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(مَنْ عَزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْدًا فِي الجَنَّةِ)**.

قال الإمامُ الترمذيُّ ـ عقب إيراده ـ: «حديثٌ غريبٌ، وليس إسنادُهُ بالقويِّ».

وقولُ الترمذيِّ: «حسَنٌ غريبٌ»، **يعني**: ضعفًا أَقَلَّ مِن ذلك، وأشدَّ مِن تضعيفِ الخبَرِ **بقولِهِ**: «حسَنٌ».

وقد يَنُصُّ الترمذيُّ على عِلَّةِ الحديثِ مع هذا.

---

(١) (٣٦٩٨).
(٢) في جامعه (٥٧).
(٣) (١٠٧٦).

ومِن ذلك: ما أخرجه[(١)] مِن طريقِ عُمَرَ بنِ عبدِ الله مولى غُفْرَةَ، عن إبراهيم بن محمَّد، عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه - في حديثٍ طويل - ذكَرَ فيه صفةَ النبيِّ ﷺ الخَلْقيَّةَ والخُلُقيَّةَ.

قال الترمذيُّ - عقبه -: «حسَنٌ غريب؛ ليس إسنادُهُ بمتَّصِل».

ومِن ذلك: ما أخرجه[(٢)] مِن طريقِ خالدِ بنِ يزيد، عن سعيد بن أبي هِلَال، عن إسحاقَ بنِ عُمَر، **عن عائشةَ** رضي الله عنها؛ **قالت**: «ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً لِوَقْتِها الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حتى قَبَضَهُ اللهُ».

قال الترمذيُّ - عَقِبَ إخراجِه له -: «حسَنٌ غريب؛ وليس إسنادُهُ بمُتَّصِل».

وهذا - في الغالبِ - يريدُ به ضعفًا أَشَدَّ مِمَّا ذكرناه في القسمِ الثاني، وربَّما أراد به ضعفًا يقبلُ المتابَعةَ؛ **فقد يريدُ الترمذيُّ بقوله**: «حسَنٌ غريبٌ»؛ **أي**: ليس بشديدِ الضَّعْف؛ كما أخرَجَ في «سننه»[(٣)]؛ مِن طريقِ سَلَمَةَ بنِ الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حُمَيْدٍ، **عن أنس** رضي الله عنه؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ طاهرًا أو غيرَ طاهرٍ». **قال حُمَيْدٌ الطويلُ**: «قلتُ لأنس: فكيف كنتم تَصْنَعُونَ؟ قال: كنَّا نتوضَّأُ وضوءًا واحدًا».

قال الترمذيُّ - عَقِبَ إخراجِه مِن هذا الوجه -: «حديثُ حُمَيْدٍ عن أنسٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ مِن هذا الوجه».

لكنه جوَّده لَمَّا أخرَجَ له متابِعًا[(٤)] مِن حديثِ سُفْيان، عن عمر بن عامر، عن أنس؛ بنحوِ حديثِ حُمَيْدٍ.

---

(١) في جامعه (٣٦٣٨).
(٢) في جامعه (١٧٤).
(٣) (٥٨).
(٤) (٦٠).

قال الترمذيُّ ـ بعد إخراج هذا المُتابعِ ـ: «حديثٌ حسَنٌ صحيح، وحديثُ حُمَيْدٍ عن أنس حديثٌ جيِّدٌ غريبٌ حسَنٌ».

فجوَّدَهُ بعد ذكرِ مُتابعٍ له، بعد أنْ ضعَّفه في موضعٍ قبلَه.

القسمُ الرابع: وقد أدخلتُهُ في الذي قبلَهُ؛ وذلك لقلَّةِ ورودِهِ في «سنن الترمذي»، **وهي**: المناكيرُ جِدًّا والبواطيل، **ويُطلِقُ عليه الترمذيُّ**: «هذا حديثٌ منكَرٌ»، وفي بعضِ الأحيانِ **يقولُ**: «حديثٌ لا يصحُّ».

وهذه ألفاظٌ معدودةٌ، أطلَقَهَا على ما يُنكَرُ ويُعَدُّ في البواطيلِ والمُنْكَرات، وهو أشدُّ الأقسامِ ضعفًا، وهي في مواضعَ قليلةٍ منثورةٍ في «السنن»، وهي أقلُّ الأقسامِ ورودًا في «السنن».

هذا في الجملةِ ملخَّصُ اصطلاحاتِ التِّرْمِذيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ وهو أَغْلَبِيٌّ، وربَّما غايَرَ في بعضِ هذه الاستعمالاتِ، وهناك ألفاظٌ أُخَرُ قليلةُ الاستعمالِ عنده؛ وهذا بحاجةٍ إلى تفصيلٍ أكثَرَ، يسَّر الله ذلك.

حكمُ التيمُّمِ لِمَنْ لم يَجِدِ الماءَ

وقال الشافعيُّ في «الأُمّ»[(١)]: «إنَّ مَنْ عَجَزَ عن الماء، تيمَّم».

ولا أعلَمُ لهذا دليلًا، ولا يُشْرَعُ هنا التيمُّم؛ حيثُ إنَّ المرادَ بالغُسْلِ التنظُّفُ، لا استباحةُ عبادةٍ.

(١) الأُمّ (٢/ ٣٦٠).

وقتُ الاغتسالِ

والسُّنَّةُ في غُسْلِ المُحْرِمِ: أن يكونَ قبلَ الإحرامِ، لا بعدَهُ.

غَسْلُ الرأسِ للمُحْرِمِ

ويجوزُ للمُحْرِمِ غَسْلُ رأسِهِ بعدَ إحرامِهِ عندَ عامَّةِ الفقهاء، إلَّا مالكًا؛ فقد كَرِهَهُ.

ولم يوافِقْ مالكًا على هذا كبيرُ أحدٍ مِن أصحابه؛ وقد كان ابنُ وهبٍ وأَشْهَبُ يَتَغَاطَسانِ في الماءِ وهما مُحْرِمانِ؛ مخالَفَةً لابنِ القاسمِ في موافقتِهِ لمالكٍ، وقد كان يرى أنَّ مَن غمَسَ رأسَهُ في الماءِ، أطعَمَ شيئًا؛ خوفًا مِنْ قتلِ الدوابِّ(١).

إحرامُ الحائضِ والنُّفَسَاءِ

قَوْلُهُ: (**وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**):

أي: ضَعِي شيئًا مِنَ القُمَاشِ أو القُطْنِ أو نحوِهما، مما يمنعُ قَطْرَ الدمِ على الجَسَدِ أو اللباسِ أو البُقْعة، وهذا هو المرادُ بالاسْتِثْفار، وهو ما ذكره الفقهاءُ في كتابِ الحَيْضِ وغيرِهِ، مِن كتبِ الطهارة.

أعمالُ الحائضِ في الحَجِّ

فالحائضُ والنُّفَساءُ لا يَمْنَعُها حَيْضُها ولا نِفَاسُها مِن الإحرام، ولا مِن الحَجِّ، وتصنَعُ كما يصنَعُ الحاجُّ، غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيت، **وإنما تصنَعُ**

---

(١) **انظر**: التمهيد (٤/ ٢٧٠)، والاستذكار (١١/ ٢٠).

ما يصنَعُ الحاجُّ مِنْ: إحرامٍ، وتلبيةٍ، وذِكْرٍ للهِ ﷻ، وسَعْيٍ، ووقوفٍ، ومَبيتٍ، ورَمْيٍ، وغيرِ ذلك.

والحائضُ والنُّفَساءُ عندَ البيتِ تفعَلُ كلَّ شيءٍ إلا الطوافَ:

فإنْ طَهُرَتْ قبلَ عَرَفةَ، فإنها تطوفُ وتسعى وتُحِلُّ، ثم تُحرِمُ متمتِّعةً، وتقفُ بِعَرَفةَ.

وإنْ لم تَطْهُرْ حتى آخِرِ الأيامِ، وقفَتْ بعرفَةَ، ولم تَطُفْ، فإنِ استطاعَتِ الانتظارَ، وجَبَ عليها، وإنْ لم تستطِعْ، ذهَبَتْ إلى بَلَدِها، فإذا طَهُرَتْ، رجعَتْ وطافت، وإنْ لم تستطعِ الانتظارَ ولا الرجوعَ، استَثْفَرَتْ وطافت، ولا شيءَ عليها.

قال به جماعةٌ مِن المحقِّقين؛ كابنِ تيميَّة، وابن القيِّم.

وقال أبو حنيفةَ: بصحَّةِ عَمَلِها هذا، وعليها دمٌ.

والصحيحُ: لا شيءَ عليها.

الطِّيبُ للإحرامِ

ويُشْرَعُ التطيُّبُ للمُحْرِمِ عندَ إحرامِهِ، وقبلَ دخولِهِ في النُّسُكِ؛ لِمَا روى الشيخانِ[(١)]، عن إبراهيم، عن الأسود، **عن عائشة** ﵂؛ **قالت**: «كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ النَّبيِّ ﷺ، وهو مُحْرِمٌ».

ولِمَا روياه عنها؛ **قالت**: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»[(٢)].

لكنْ لا يطيِّبُ إزارَهُ ورداءَهُ، بل يطيِّبُ جَسَدَهُ وشَعْرَه، ولا حرَجَ

(١) أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

عليه لو بَقِيَ أثرُهُ عليه، حتى لو دخَلَ في النُّسُكِ؛ وهو قولُ جمهورِ العلماء.

ومعَ ظهورِ النصِّ: فقد خالَفَ مالكٌ، وعَطَاءٌ، والزُّهْريُّ، ومحمَّدُ بن الحسن؛ فكَرِهوا الطِّيبَ لِمَنْ أرادَ الإحرام!

الصلاةُ للإحرامِ

قَوْلُهُ: (**فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ**):

قوله: «فَصَلَّى»: فيه دَلَالةٌ على مشروعيَّةِ الصلاةِ للإحرامِ؛ وهذا عندَ عامَّةِ أهلِ العلم، وخَالَفَ في ذلك الحسَنُ وبعضُ التابعين.

وقد حكى القولَ بمشروعيَّةِ الصلاةِ عندَ الإحرامِ عن عامَّةِ أهلِ العلمِ غيرُ واحدٍ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ، والنوويِّ، وغيرِهما.

وذكَرَ ابنُ جَمَاعةَ في «هداية السالك» الاتفاقَ على استحبابِ سُنَّةِ الإحرام؛ لكنِ الخلافُ وقَعَ في: هل السُّنَّةُ أنْ يَتَعمَّدَ المُحْرِمُ أن يوافِقَ إحرامُهُ وقتَ صلاةٍ، فيصلِّي، ثم بعدها يُحْرِمُ، أو أنه يصلِّي صلاةً مستقِلَّةً، إنْ لم يُصادِفْ وقتَ فريضةٍ؟:

على قولَيْنِ لأهلِ العلم:

فذهَبَ عَطَاءٌ، وطاوسٌ، ومالكٌ، وسُفْيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، وإسحاقُ، وابنُ المُنذِر، وهو مذهبُ الحنابلة: إلى أنَّ مَنْ لم يوافِقْ صلاةَ فريضةٍ، صلَّى صلاةً للإحرامِ ركعتَيْنِ.

وذهَبَ بعضُ أهل العلم؛ كابنِ تيميَّة، وابنِ القيِّم: أنْ ليس للإحرامِ صلاةٌ تَخُصُّه، فإنْ وافقَ فريضةً، وإلَّا فلا.

ولابنِ تيميَّةَ رأيٌ آخَرُ يوافِقُ فيه الجمهورَ.

صلاةُ النبيِّ ﷺ لإحرامِهِ

والذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ أنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ ـ هنا ـ صلاةُ فريضةٍ؛ صادَفَ إحرامُهُ وقتَ صلاةٍ فصلَّى، ثم أحرَمَ.

والدليلُ على ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ قد صلَّى الظهرَ بالمدينة، ثم خرَجَ إلى ذي الحُلَيْفَةِ، فصلَّى بها العصرَ والمَغْرِبَ، والعشاءَ والفَجْرَ.

واختَلَفَ أهلُ العلمِ: في الصلاةِ التي صلَّاها النبيُّ ﷺ مع إحرامِهِ: هل هي الفجرُ مِن اليومِ الثاني، أو هي صلاةُ الظهرِ مِن اليومِ الثاني؟ على قولَيْن:

فذهَبَ النوويُّ: إلى أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما صلَّى صلاةَ الفَجْر، ثم أحرَمَ.

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ ـ كابنِ القيِّم، وابنِ كَثِير ـ: إلى أنَّ الصلاةَ التي صلَّاها النبيُّ ﷺ، إنَّما هي صلاةُ الظهرِ.

وهذا هو الصحيحُ؛ وهو الذي جاء عن النبيِّ ﷺ؛ كما في «صحيح مسلم»[١]؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رضي الله عنهما؛ مِن طريقِ شُعْبَةَ، عن قتادة، عن أبي حسَّان، **عن ابن عبَّاس** رضي الله عنهما؛ **قال**: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بذي الحُلَيْفَةِ، ثم دعا بناقتِهِ، فأشعَرَهَا في صَفْحَةِ سَنَامِها الأيمنِ، وسَلَتَ الدَّمَ، وقلَّدها نَعْلَيْنِ، ثم رَكِبَ راحلتَهُ، فلمَّا استَوَتْ به على البَيْداءِ، أَهَلَّ بالحَجِّ».

فيظهَرُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحْرِمْ مِن يومِهِ، بلِ انتَظَرَ إلى الغَدِ؛ لكي

(١) صحيح مسلم (١٢٤٣).

يَلْحَقَ به المتخلِّفون؛ وهذا يَدُلُّ على خطأِ ما نقلَهُ الواقديُّ: أنه أحرَمَ مِن يومِهِ[(١)].

الإحرامُ بعدَ الصلاةِ

والسُّنَّةُ للمُحرِمِ: أنْ يكونَ إحرامُهُ بعدَ فريضةٍ ـ كما فعَلَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ ـ كما روى الشيخانِ[(٢)]، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخَ بالبَطْحاءِ ـ التي بذي الحُلَيْفةِ ـ فصلَّى بها، وكان عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلك.

والدليلُ على أنَّ المُحرِمَ يُشْرَعُ له أنْ يتعمَّدَ أنْ يكونَ إحرامُهُ بعدَ صلاةِ فريضةٍ: ما رواه البخاريُّ[(٣)]، عن الأوزاعي، قال: حدَّثني يحيى، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عَبَّاس، عن عُمَرَ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي: أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)**.

فالنبيُّ ﷺ صلَّى صلاةَ فريضةٍ، فأَمْرُ اللهِ عز وجل له بأن يصلِّيَ في هذا الوادي المبارَكِ، **هو**: أمرٌ بأداءِ هذه الفريضةِ في هذا الوادي المُبَارَك.

الحِكْمةُ مِن أمرِ اللّهِ بالصلاةِ في الوادي

ومِمَّا ينبغي معرفتُهُ: أنَّ الأمرَ بالصلاةِ في هذا الوادي جاء بعدَ أنْ صلَّى فيه النبيُّ ﷺ العصرَ والمَغْرِبَ، والعشاءَ والفَجْرَ، والأمرُ الذي جاء

(١) **انظر**: مغازي الواقدي (٣/ ١٠٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٢)، ومسلم (١٢٥٧).
(٣) في صحيحه (١٥٣٤).

النبيَّ ﷺ إنَّما هو رؤيا مَنَام في آخِرِ الليلِ بعدَ صلاةِ العشاءِ قطعًا؛ لِمَا جاء في «الصحيحَيْن»[1]؛ مِن حديثِ سالم، **عن ابنِ عُمَرَ**: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ وهو في مُعَرَّسِهِ مِن ذي الحُلَيْفةِ في بطنِ الوادي»؛ **والتعريسُ**: هو النزولُ آخِرَ الليلِ.

إذَنْ: فالأمرُ ليس لأداءِ الصلاةِ بذاتها، بَلْ لِأَنْ تكونَ الصلاةُ في هذا الوادي، ويكونَ عَقِبَها الإحرامُ؛ وإلَّا فالصلاةُ مؤدَّاةٌ في هذا الوادي أو في غيرِه.

ووقوعُ الأمرِ بالصلاةِ في الوادي، بعدَ أنْ صلَّى فيه النبيُّ ﷺ صلواتٍ، إنما كانَ لِحِكْمةٍ؛ وهي أنَّ الصلواتِ لم تكنْ مِن أجلِ الإحرامِ؛ فجاء الأمرُ بالصلاةِ وإيقاعِ الإحرامِ بعدَها؛ مِنْ أجلِ بيانِ مشروعيَّةِ إيقاعِ الإحرامِ بعد صلاةٍ.

لكنْ لو صادَفَ المُحرِمُ وقتَ صلاةِ فريضةٍ: هل له أنْ يصلِّيَ ركعتَيْنِ يقولُ: إنها ركعتا الإحرام؟:

الذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ: أنَّ هذا لا يُشْرَعُ، بل خلافُ السُّنَّة، وإنْ قال به بعضُ الشافعيَّة.

وإنْ لم يصادِفْ وقتَ صلاةِ فريضةٍ، أو صلاةِ نافلةٍ ذاتِ سببٍ، فكذلك لا يُشْرَعُ له الصلاةُ ـ صلاةً خاصَّةً للإحرام ـ **على الصحيح**.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن المتأخِّرين: إلى أنَّ مشروعيَّةَ الصلاةِ لِخُصُوصِيَّةِ المكانِ وبركتِهِ، لا لِخُصُوصِ الإحرامِ؛ وفي هذا نَظَرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٦و ٧٣٤٥)، ومسلم (١٣٤٦).

الركوبُ والمشيُ للحاجِّ

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ راكِبٍ وَمَاشٍ):

هنا يَظْهَرُ تنوُّعُ أصحابِ النبيِّ ﷺ في الذَّهَابِ إلى الحَجِّ: منهم مَن كان يَرْكَب، ومنهم مَن كان يمشي.

وكان النبيُّ ﷺ راكبًا؛ لقولِهِ: «ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ».

ومِنْ هنا: اختلَفَ أهلُ العلمِ في استحبابِ عملِ النُّسُكِ في الحَجِّ، والسعيِ بينَ المشاعرِ، مَشْيًا أم ركوبًا؛ أيُّهما أفضلُ؟

على قولَيْنِ:

منهم مَنْ قال: إنَّ الركوبَ أفضلُ، وقال: هذا فِعْلُ النبيِّ ﷺ؛ فقد رَكِبَ.

ومنهم مَنْ قال: إنَّ المشيَ أفضلُ، وقال: إنَّ المشيَ فيه نَصَبٌ وتَعَبٌ ومشقة؛ وهو أعظَمُ للأَجْر.

والذي يظهَرُ ـ والله أعلم ـ: أنَّ الركوبَ والمشيَ لا يظهَرُ بينَهُما تفضيلٌ، **وإنما التفضيلُ هو**: أن تُؤتَى المناسكُ كما جاءت عن النبيِّ ﷺ على الوجهِ المشروع، فإن كان الركوبُ أسمَحَ للإنسانِ، رَكِبَ، وإن كان المشيُ أسمحَ للإنسانِ، مَشَى.

ولا يؤخِّرُ نُسُكًا عن وقتِهِ الأفضلِ إلى وقتِهِ المفضول، بحُجَّةِ أنَّ المشيَ أفضلُ، أو بحُجَّةِ أنَّ الركوبَ أفضلُ، وإنما يبقى على الأصل، ولا يوجدُ تفضيلٌ بنصِّ الشارعِ أو مِن فعلِهِ، ولا قَرينةٌ تَدُلُّ على أنه فعَلَهُ تشريعًا.

عدَدُ مَنْ حَجَّ مع النبيِّ ﷺ

قَوْلُهُ: (وعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ):

هذا يدلُّ على كثرةِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ الذين رافَقُوهُ في حَجِّهِ؛ فكانوا أُمَمًا مِن الناس، فقَدِمَ المدينةَ بشرٌ كثير؛ كما تقدَّم أنَّ بعضَ أهلِ التاريخِ قالوا: إنهم أكثَرُ مِن مئةٍ وعشرينَ ألفًا، ومنهم مَن قال: دُونَهُ، ومنهم مَن قال: أكثرُ مِن ذلك.

منهم مَن قَدِمَ المدينةَ، ومنهم مَن لَحِقَ بالنبيِّ ﷺ في طريقِهِ إلى مكَّة، ومنهم مَن لقيه بالرَّوْحاء، ومنهم ـ وهم قِلَّةٌ ـ مَن قَدِمَ إلى النبيِّ ﷺ بمكَّة.

كلامُ النبيِّ ﷺ وحيٌ يجبُ تقديمُهُ ولزومُهُ والأصلُ في فعلِه وتقريرِه: التشريعُ والاتِّبَاع

قَوْلُهُ: (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ):

النبيُّ ﷺ إمامُ المفسِّرين، فإذا جاء تفسيرُ الآيةِ عنه، فلا كلامَ لغيرِهِ معه؛ فقولُ النبيِّ ﷺ وحيٌ يجبُ لزومُهُ؛ ولذا قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٥].

فقولُ النبيِّ ﷺ وحيٌ مِن اللهِ ﷻ، وكذلك فِعْلُهُ وتقريرُهُ، أنزَلَهُ اللهُ ﷻ على نبيِّه بواسطةِ جبريل، وهذا محلُّ إجماعٍ عندَ المسلمين، ولا خلافَ في ذلك إلَّا عندَ بعضِ أهلِ الضلال، مِن أهلِ الاعتزالِ وغيرِهم.

قَوْلُهُ: (وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ):

يشيرُ إلى اقتدائِهِمْ برسولِ اللهِ ﷺ في حالِ إحرامِه؛ وأن عليهم أن يَقْتَدُوا به في النُّسُكِ وغيرِه.

والأعمالُ التي أشار إليها **بقولِهِ**: «وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ»؛ **يعني**: أعمالَ الحجِّ ـ في الأغلبِ ـ: مِن تجنُّبِ المحظورات، وعَمَلِ المسنوناتِ والواجبات، **ويدخُلُ في هذا**: القولُ والفعلُ، والنبيُّ ﷺ قُدْوةُ أصحابه؛ فهم ينظرون إليه، ويترقَّبون أقوالَهُ وأفعالَهُ؛ في حَجِّهِ وغيرِه.

محظوراتُ الإحرامِ

وممَّا جاءت به السُّنَّةُ مِن تلك الأعمال: محظوراتُ الإحرام؛ فيحرُمُ على المُحرِمِ حَلْقُ الشَّعْر، ومَسُّ الطِّيب، وتغطيةُ الرأس، ولُبْسُ المَخِيط، والصَّيْدُ، والخِطْبةُ، والنِّكَاحُ، والجِمَاعُ، وقَصُّ الأظفار؛ وهذا محلُّ إجماعٍ حكاه غيرُ واحدٍ.

ويحرُمُ عند البعضِ: تغطيةُ الوجه.

حكمُ قَصِّ الأظفارِ

ولا يَصِحُّ في تقليمِ الأظفارِ حديثٌ يَمْنَعُ منه، وإنما دليلُ المنعِ منه عمومُ النصِّ على التَّفَثِ وقضائِه.

ونَصَّ داودُ الظاهريُّ: على أنَّ المُحرِمَ له قصُّ أظفارِه؛ لِعَدمِ الدليلِ.

وعامَّةُ أهلِ العلمِ على المنعِ، بل حكاه ابنُ المنذِرِ إجماعًا[١].

---

(١) **انظر**: الإشراف (٣/٢١٦).

فروى ابنُ جريرٍ[(١)]، عن عليٍّ، **عن ابن عباس ـ في قولِهِ تعالى**: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ـ **قال**: «التَّفَثُ: حَلْقُ الرأسِ، وقصُّ الأظفارِ»، **ويُفهَمُ منه**: المنعُ قبلَ ذلك.

وقد روى سعيدُ بنُ منصور[(٢)]، **عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ؛ قال**: «كانوا يستحبُّونَ إذا أرادوا أنْ يُحْرِمُوا أن يأخذوا مِن أظفارِهِمْ وشَارِبِهِم، وأنْ يَسْتَحِدُّوا».

وللفائدةِ: **فقولُ النَّخَعيِّ**: «كانوا يستحبُّون»، **أو** «كانوا يَكْرَهون»، **أو** «كانوا يفعلون»، فهو الإجماعُ عندَ أصحابِ ابنِ مسعودٍ؛ كما رواه عنه ابنُ أبي خَيْثَمةَ في «تاريخه»[(٣)]، عن الأعمشِ، **عن النَّخَعي؛ قال**: «ما قلتُ لكم: كانوا يستحبُّون، فهو الذي أجمَعُوا عليه».

وكلُّ قولٍ انعقَدَ عليه الإجماعُ قبلَ الظاهريَّةِ، وصحَّ نقلُ الإجماعِ فيه، فلا يعتدُّ فيه بخلافِهِمْ، بل ولا خلافِ غيرِهم.

حكمُ الأخذِ من شَعْرِ الجَسَدِ

والشَّعْرُ عامٌّ؛ سواءٌ الرأسُ أو الجسَدُ، يحرُمُ الأخذُ منه حالَ الإحرامِ عندَ عامَّةِ العلماء.

وأوجَبَ أحمدُ والشافعيُّ في الشَّعْرةِ الواحدةِ طعامَ مِسْكِين، وفي الثلاثِ دَمًا.

وأوجَبَ أبو حنيفةَ في حلقِ العضوِ الكاملِ دمًا.

وفديةُ الأذى تجوزُ في أيِّ مكانٍ؛ **على الصحيح**.

---

(١) في تفسيره (١٦/ ٥٢٨).
(٢) **انظر**: شرح عمدة الفقه (٣/ ١١٣ ـ ١١٤).
(٣) **انظر**: فتح الباري، لابن رجب (٨/ ٣٣٠).

حَكُّ المُحرِمِ رأسَهُ

ويجوزُ أن يَحُكَّ المُحرِمُ رَأْسَهُ؛ فقد روى مالكٌ[1]، عن عَلْقَمةَ، **عن أُمِّهِ مَرْجانةَ**؛ «أنَّ عائشةَ سُئِلَتْ عنه؟ فقالت: نَعَمْ؛ لِيَحْكُكْهُ ولْيُشَدِّدْ. ولو رُبِطَتْ يَدَايَ، لَحَكَكْتُهُ بِرِجْلِي».

وسُئِلَ الأعمشُ عنه؟ فقال: «أُحْكُكْ حتى يَخْرُجَ العظمُ!».

لِبَاسُ المرأةِ

والمرأةُ لا إحرامَ لها في لِبَاسِها، وإنما يحرُمُ عليها تغطيةُ وَجْهِها بنقابٍ، ويحرُمُ عليها لُبْسُ القُفَّازَيْن.

الصَّيْدُ للمُحْرِمِ

ويستثنَى مِن الصيدِ: ما استثناه النبيُّ ﷺ، وهُنَّ الفواسقُ؛ كما جاء في «الصحيح»[2]؛ من حديثِ هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ)**.

ويدخُلُ في بابِ الكلبِ ـ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ ـ: سائرُ السِّبَاعِ، وخالَفَ بعضُهم مِن الظاهريَّةِ وغيرِهم.

والصحيحُ: أنه يدخُلُ في هذا البابِ سائرُ السِّبَاعِ، وما يُؤْذِي؛ أخذًا بالقياسِ للاشتراكِ في العلة.

(١) في الموطأ (١/٣٥٨).
(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨). وهو عند البخاري (١٨٢٩)؛ من طريق ابن شهاب، عن عروة.

خِطْبةُ المُحرِمِ

وتحرُمُ الخِطْبَةُ؛ لِمَا روى مسلمٌ[(١)]، عن نافع، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عن أَبَانَ بنِ عثمان، عن عثمانَ بنِ عَفَّان؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ)**.

حكمُ تغطيةِ الوَجْهِ للمُحْرِمِ

واختلَفَ أهلُ العلمِ في جوازِ تغطيةِ الوجهِ للمُحْرِمِ؛ على قولَيْنِ لأهلِ العلم، وهما روايتانِ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ.

والأصلُ فيه: ما أخرجه أحمدُ والستةُ[(٢)]؛ مِن حديث سعيد بنِ جُبَيْر، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ - في قصةِ الذي وَقَصَتْهُ ناقتُهُ - قال: **(اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)**.

رواه عن سعيدٍ اثنا عشَرَ راويًا.

واختُلِفَ فيه على سعيدٍ؛ رواه عنه أبو الزُّبَيْر، وعَمْرُو بنُ دِينار؛ عندَ مسلمٍ، وأيوبُ، والحكَمُ عند البخاريِّ، وقتادةُ، وعبدُ الكريم الجَزَري، وغيرُهم - واختُلِفَ فيه على بعضِهم - فذكَرُوا: **(لَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ)**.

وقد بوَّب النَّسَائيُّ[(٣)]: «بابُ النهيِ عن أنْ يخمَّرَ وجهُ المُحرِمِ

(١) في صحيحه (١٤٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥ و٢٢٠ و٢٦٦ و٢٧٠ و٢٨٦ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦)، والبخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨ - ٣٢٤١)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٤ و٢٧١٣ و٢٧١٤ و٢٨٥٣ - ٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٣) في سننه (٥/ ١٩٧).

ورأسُهُ إذا مات»، **وبوَّب البيهقيُّ**[١] **ـ مشيرًا إلى ضَعْفِها ـ**: «بابٌ: لا يغطِّي المُحرِمُ رأسَهُ، وله أن يغطِّي وجهَهُ».

وهي زيادةٌ غيرُ محفوظةٍ.

وقد حكَمَ الأئمَّةُ بشذوذِها؛ كالبخاريِّ؛ كما أسنده عنه ابنُ المظفَّرِ السَّمْعانيُّ في «غرائب شُعْبة»[٢]، وحكَمَ بشذوذِها الحاكمُ؛ كما في «معرفة علومِ الحديث»[٣].

والذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ: أنَّ زيادةَ لفظِ «وَجْهَهُ» ـ هنا ـ زيادةٌ شاذَّةٌ لا تثبُتُ، والكلامُ عليها يطول.

والصحيحُ: أنه يجوزُ للمُحرِمِ أن يغطِّيَ وجهَهُ، **والمحظورُ عليه**: أن يغطِّيَ رأسَهُ فحسبُ؛ وهذا قولُ عثمانَ، وجابرٍ، وابنِ عَوْف، وزيدٍ، وابنِ الزُّبَيْر، وابنِ أبي وقاص، والقاسم، وسُفْيان، والشافعي.

وقد روى البيهقيُّ[٤]، عن يَعْلَى بن عُبَيْد، عن سُفْيان، عن أبي الزُّبَيْر، **عن جابرٍ** رضي الله عنه: «يَغْتسِلُ المحرِمُ، ويَغْسِلُ ثيابَهُ، ويغطِّي أنفَهُ مِنَ الغُبَارِ، ويغطِّي وجهَهُ إذا نام».

وقد حكى ابنُ قُدامةَ إجماعَ الصحابةِ على ذلك[٥].

وفي حكايةِ الإجماعِ نظَرٌ؛ فقد ثبَتَ عن ابنِ عُمَرَ خلافُ ذلك؛ كما رواه مالكٌ[٦]، والبيهقيُّ[٧]، عن نافع، **عن ابن عُمَرَ** رضي الله عنهما؛ **قال**: «ما فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ؛ فلا يغطِّهِ المُحرِمُ».

وقد روى عن ابنِ عُمَرَ: أنه خَمَّرَ وجهَ ابنِهِ واقدٍ ورأسَهُ لمَّا مات

---

(١) في السنن الكبرى (٥/ ٥٣).
(٢) حديث شعبة، لابن المظفر (١٧٦).
(٣) معرفة علوم الحديث (ص٤٣٨).
(٤) في السنن الكبرى (٥/ ٥٤).
(٥) **انظر**: المغني (٥/ ١٥٣).
(٦) في الموطأ (١/ ٣٢٧).
(٧) في السنن الكبرى (٥/ ٥٤)؛ من طريق مالك.

بالجُحْفةِ محرِمًا، **وقال**: «لولا أنَّا حُرُمٌ، لطيَّبناه»[(١)].

ونُقِلَ عن مالكٍ: القولُ بجوازِ تغطيةِ المُحرِمِ وجهَهُ، والمعروفُ الصحيحُ عن مالكٍ: المنعُ؛ كما هو المنقولُ عنه في «المدوَّنة»، ونقَلَهُ عنه ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، والقَرَافيُّ، بل كَرِهَ مالكٌ أن يَكُبَّ المحرِمُ وجهَهُ على الوِسَادةِ مِن الحَرّ.

ولم يُصِبِ ابنُ قُدَامةَ حينما حكى عن مالكٍ جوازَ تغطيةِ المُحرِمِ وجهَهُ.

تغطيةُ الوَجْهِ للمُحْرِمَةِ

وأمَّا المرأةُ؛ فلا يجوزُ لها أن تُغطِّيَ وجهَهَا بنقابٍ أو ما في حُكْمِهِ كلِثَامٍ، إلا عندَ الرجالِ الأجانبِ.

النقابُ والقُفَّازُ للمُحْرِمةِ

ويحرُمُ عليها أن تَلْبَسَ النقابَ عند عامَّةِ العلماء، وكذلك القفازَيْن.

لكنْ ذهَبَ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ ـ وهو قولٌ للشافعيِّ ـ: إلى جوازِ لُبْسِ القُفَّازَيْنِ؛ وهو قولٌ مرجوحٌ؛ لظهورِ النصِّ بخلافِهِ.

وقال بعضُهم: إنَّ النهيَ عن لُبْس القُفَّازَيْنِ مُدْرَجٌ مِنْ قولِ ابنِ عمر، والصوابُ رفعُهُ.

ولا يختلِفُ العلماءُ: في أنه يجوزُ للمُحْرِمةِ أن تستُرَ وجهَهَا بثيابٍ غيرِ ملاصِقَةٍ ولا مماسَّةٍ للوجه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٧).

واختلَفُوا: هل المحرَّمُ على المرأةِ أنْ تَلْبَسَ النِّقَابَ بذاتِهِ وما في حكمِهِ ممَّا يفصَّلُ للوجهِ والعينَيْن، أو الذي يحرُمُ عليها هو تغطيةُ الوجهِ مطلَقًا بأيِّ غطاءٍ ملاصقٍ؟:

فذهَبَ جماهيرُ أهلِ العلمِ ـ وهو قولُ عامَّةِ الفقهاء ـ: إلى أنَّ الذي يحرُمُ على المرأةِ تغطيةُ الوجهِ مطلَقًا؛ بنقابٍ وغيرِه.

وذهَبَ ابنُ تيميَّةَ ـ وعليه بعضُ الفقهاء ـ: إلى أنه يجوزُ للمرأةِ أن تغطِّيَ وجهَهَا بغيرِ النِّقَاب، ملاصِقًا وغيرَ ملاصِقٍ؛ واستَدَلَّ على هذا بما روى مالكٌ في «الموطَّأ»[(١)]، عن هشام بن عُرْوة، **عن فاطمة؛ قالت**: «كنَّا نُخَمِّرُ وجوهَنَا ونحنُ مُحْرِماتٌ معَ أسماءَ بنتِ أبي بَكْر».

وقيل: إنَّ إحرامَ المرأةِ في وجهِهَا، سواءٌ في نقابٍ أو غيرِه، **وقد قال ابنُ قُدَامَةَ**[(٢)]: «لا أعلَمُ في ذلكَ خلافًا».

وقد ذهَبَ ابنُ حزم[(٣)] ـ ونصَرَهُ ابنُ القيِّم في «تهذيب السنن»[(٤)] ـ: إلى جوازِ التغطيةِ بغيرِ بُرْقُعٍ ولا نقابٍ، قالوا: لأنه لم يثبُتْ نصٌّ عن النبيِّ ﷺ بوجوبِ الكَشْفِ؛ إلَّا النهيَ عن النقاب.

أمَّا ما رواه الدارقطنيُّ[(٥)]، والبيهقيُّ[(٦)]، عن ابن عُمَرَ ـ مرفوعًا ـ: **(إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَالمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا)** ـ: فمنكرٌ.

ونهى بعضُ الفقهاءِ عن كلِّ تغطيةٍ للوجهِ ملاصِقةٍ بنقابٍ وغيرِ نقاب؛ فجعَلُوا علةَ التغطيةِ مماسَّةَ الوجهِ، وملاصقَتَهُ بغطاءٍ؛ فجعَلُوا

(١) الموطأ (١/ ٣٢٨).
(٢) في المغني (٥/ ١٥٤).
(٣) في المحلى (٧/ ٩١).
(٤) تهذيب السنن (٢/ ٦٢٨).
(٥) في سننه (٢/ ٢٩٤).
(٦) في السنن الكبرى (٥/ ٤٧)؛ من طريق الدارقطني؛ لكن وقعت رواية البيهقي موقوفة.

الوجهَ شبيهًا بالرأسِ يحرُمُ تغطيتُهُ بكلِّ شيء، ولا يحرُمُ الاستظلالُ بأيِّ شيءٍ لا يَمَسُّهُ.

ولا أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ قيَّد نَهْيَ النبيِّ ﷺ عن النقابِ للمرأةِ، ولا تغطيتِهَا لوجهِهَا: بالمماسَّة؛ وإنما هو قولُ جماعةٍ مِن فقهاءِ مذهبِ أحمد؛ كأبي يَعْلَى، وكثيرٍ من المتأخِّرين، ولم يَنُصَّ عليه أحدٌ.

ولم يَقُلْ أحدٌ مِن السلفِ، ولا مِن الأئمةِ الأربعة: إنَّ المرأةَ المُحْرِمةَ تكشفُ وجهَهَا عند الرجالِ الأجانبِ، بل كان غيرُ واحدٍ منهم ينصُّ على وجوبِ سَتْرِها لوَجْهِهَا عندَ رؤيتِهِمْ؛ ولا فديةَ عليها حينئذٍ ولا إثْمَ.

اللِّثَامُ للمُحرِمَةِ

ولا يجوزُ اللِّثَامُ للمُحْرِمَةِ؛ لأنه في حكم النقابِ؛ فقد علَّق البخاريُّ[(١)]، وأخرَجَ البيهقيُّ في «سننه»[(٢)]؛ مِن حديثِ مُعَاذَةَ، **عن عائشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **قالت**: «لا تَتَبَرْقَعْ، وَلَا تَلَثَّمْ، وتُسْدِلُ الثوبَ على وَجْهِها إنْ شاءتْ».

وسندُهُ صحيحٌ عن عائشة.

لُبْسُ السراويلِ عندَ فَقْدِ الإزارِ

وأجمَعَ العلماءُ: أنَّ مَنْ لم يَجِدِ الإزارَ، فله أن يَلْبَسَ السراويلَ، ومَنْ لم يَجِدِ النعلَيْنِ، فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ؛ كما حكاه ابنُ المُنْذِرِ[(٣)]،

(١) في صحيحه (٢/ ١٣٧).
(٢) السنن الكبرى (٥/ ٤٧).
(٣) في الإشراف (٣/ ٢٢٢).

ولا يَقْطَعْهُما ـ على الصحيحِ ـ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ في «الصحيحين»[(١)]؛ وهو قولُ أحمد.

الحِزَامُ للمُحْرِمِ

وشَدُّ الحزامِ على البطنِ للمُحْرِمِ جائزٌ، وليس بمَخِيطٍ؛ فقد روى الشافعيُّ، **عن طاوسٍ؛ قال**: «رأيتُ ابنَ عُمَرَ وقد حَزَمَ على بطنِهِ بثوبٍ»[(٢)].

الطِّيبُ للمُحْرِمِ

ويُستَحَبُّ للمُحرِمِ: أنْ يَمَسَّ طِيبًا قبلَ إحرامِه، لكنْ لا يضعُهُ على لباسِهِ في الإحرامِ، وإنْ بَقِيَ أثَرُهُ في جسدِهِ بعدَ إحرامِهِ، فلا بأس.

لكنْ إنْ وقَعَ شيءٌ على إحرامِهِ الذي يُحرِمُ به، فإنه يَغْسِلُه؛ ولذا جاء عن النبيِّ ﷺ ـ كما في خبرِ الرجلِ صاحبِ الخَلُوقِ وصاحبِ الجُبَّةِ ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**اغسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوقِ**)[(٣)]؛ **يعني**: الذي أصاب ثيابَكَ مِنَ الطِّيبِ.

وأكثَرُ الحنابلةِ: على كراهةِ تطييبِ الثيابِ عندَ الإحرامِ، لا على تحريمِه.

والصوابُ: المنعُ؛ لِمَا في «الصحيحَيْن»[(٤)]، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر ـ مرفوعًا ـ: (**لَا تلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١ و١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).
(٢) في مسنده (١/ ٣١١ رقم ٨٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)؛ من حديث يعلى بن أمية.
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧).

والتطيُّبُ عندَ الإحرامِ سُنَّةٌ، وعليه عَمَلُ عامَّةِ الصحابة؛ صحَّ عن عائشةَ، وسعدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ الزُّبَيْر، والحسين بن عليّ[(١)].

وأمَّا ما رواه مالكٌ في «الموطأ»[(٢)]، عن عُمَرَ، بسندٍ صحيح: أنه أنكَرَ على معاويةَ تطيُّبَهُ بعد إحرامِهِ ـ: فلعلَّهُ لم يَبْلُغْهُ الدليلُ، أو أنَّ تطيُّبَ معاويةَ كان بعدَ أنْ أهَلَّ.

ومثلُهُ ما رواه الشيخانِ[(٣)]، عن ابنِ عُمَرَ، وفيه إنكارُ عائشةَ عليه، وإخبارُهَا بعملِ النبيِّ ﷺ.

قصُّ الأظفارِ، وحَلْقُ العانةِ، ونَتْفُ الإبطِ؛ عندَ الإحرامِ

ويُستَحَبُّ أخذُ الأظفارِ، وحَلْقُ العانةِ، ونتفُ الإبْطِ، وقَصُّ الشاربِ إنِ احتيجَ إليه؛ لأنَّه أظهَرُ للامتثالِ عند الإمساكِ والإحرام؛ وهذا نظيرُ تأخيرِ السُّحُورِ قُبَيْلَ الفجرِ للصائمِ؛ لأنه يعقُبُهُ إمساكٌ؛ فيظهَرُ فيه الامتثالُ عملًا ونيَّةً، بخلافِ مَنْ لم يأخُذْ، فهو يمتثِلُ نيةً فقطْ.

ويظهَرُ هذا مِنْ فعلِ عمرَ حينما أَخَذَ مِن شَعْرِ رجلٍ مِن قريشٍ ـ يقالُ له: محمَّدُ بنُ أبي رَبِيعة، وكان ذا شَعْرٍ ـ بالشجرة، قبل أن يُحرِمَ؛ رواه ابن أبي شَيْبةَ[(٤)]، بسندٍ صحيحٍ، عن الأعرَجِ، عنه.

وبعضُ السلفِ: يَكْرَهُ الأخذَ مِن شَعْرِ الرأسِ عندَ الإحرامِ؛ لكي

---

(١) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٠ ـ ٦٣).
(٢) الموطأ (١/ ٣٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢).
(٤) في مصنَّفه (١٥٠٠٤).

يوفِّرَهُ، فيأخُذَهُ عندَ حِلِّه؛ رُوي هذا عن سعيدِ بنِ المسيّب[١]، وحكى النَّخَعيُّ إجماعَ أصحابِ ابنِ مسعودٍ عليه[٢].

الإحرامُ بإزارٍ ورداءٍ أَبْيَضَيْنِ

ويُستَحَبُّ أيضًا لُبْسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضَيْنِ؛ حكى الإجماعَ على استحبابِهِ ابنُ المنذِرِ، والنوويُّ؛ لِمَا رواه أحمدُ[٣]، وأبو داودَ[٤]، والترمذيُّ[٥]؛ من حديثِ سعيد، عن ابن عبَّاس ـ مرفوعًا ـ: **(الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ)**.

حُكْمُ الفِدْيةِ عندَ تَرْكِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ

ومَن تركَ شيئًا مِن نُسُكِهِ أو الواجباتِ ناسيًا أو عامدًا، فلا يجبُ عليه دَمٌ، إلا ما دلَّ الدليلُ عليه؛ وهي مواضعُ معدودةٌ.

وقد قال جماهيرُ أهلِ العلمِ: بوجوبِ الدَّمِ على مَن تركَ شيئًا مِن نُسُكِه، أو فعَلَ محظورًا مطلَقًا ـ على خلافٍ في بعضِ المواضع ـ واستَدَلُّوا بما رواه مالكُ بنُ أنس في «الموطأ»[٦]، والدارقطنيُّ[٧]، والبيهقيُّ[٨]، وابنُ الجَعْد[٩]، عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمةَ السَّخْتِيانيِّ، عن سعيد بن جُبَيْر، **عن عبد الله بن عبَّاس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ **أنه قال:** «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شيئًا أو تركَهُ، فلْيُهْرِقْ دمًا».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩٩٥ و١٥٠٠٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠٠٣).
(٣) في مسنده (١/ ٢٤٧ و٢٧٤ و٣٢٨ و٣٥٥ و٣٦٣).
(٤) في سننه (٣٨٧٨ و٤٠٦١).
(٥) في جامعه (٩٩٤).
(٦) الموطأ (١/ ٤١٩).
(٧) في سننه (٢/ ٢٤٤).
(٨) في السنن الكبرى (٥/ ٣٠و ١٥٢).
(٩) في مسنده (١٧٤٩).

ورواه أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سهلٍ المروزيُّ، عن علي بن الجَعْد، عن ابن عُيَيْنة، عن أيوب، به، مرفوعًا[(١)].

وهو غيرُ صحيحٍ؛ فأحمدُ مجهولٌ، وهذا موقوفٌ على ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلا كفَّارةَ ولا دَمَ إلا فيما دَلَّ عليه الدليلُ؛ كوجوبِ دَمِ التمتُّعِ والقِرَان، وحَلْقِ الرأسِ، والإحصارِ، وما جاء كذلك في الصَّيْد.

والدليلُ على ذلك: أنَّ العبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ له النبيُّ ﷺ بتركِ المَبيتِ بمنًى للسِّقَايةِ[(٢)]، ولم يأمُرْهُ بدمٍ، وقد ترَكَ واجبًا.

وإنْ قيل: هذا معذورٌ، فالعبَّاسُ صاحبُ حاجةٍ وضرورةٍ.

قيل: فكعبُ بنُ عُجْرةَ معذورٌ، وقد فعَلَ محظورًا متعمِّدًا، ومع هذا أَذِنَ له النبيُّ ﷺ، وأمرَهُ بالفدية، فقال له: **(احْلِقْ رأْسَكَ وَصُمْ ثلاثَةَ أيَّام، أَوْ أَطعِمْ ستَّةَ مَسَاكينَ، أوِ انْسُكْ شَاةً)**[(٣)]، وكذلك قصةُ عُمَرَ معَ الرجلِ الذي لم يقفْ بعَرَفةَ عندَ سعيدِ بنِ منصور في «سننه» ـ لو صحَّت عنه ـ فلم يأْمُرْهُ بدمٍ ولا غيرِه.

وقد حَجَّ مع النبيِّ ﷺ مِئَةُ ألفٍ، ومع هذا لم يُذْكَرْ دمٌ، مع اليقينِ بوقوعِ المخالَفةِ منهم.

وأمَّا مَنِ احتَجَّ بظاهرِ أثرِ ابنِ عبَّاس، وأنه لا يُعلَمُ له مخالِفٌ، **فيُتعقَّبُ على القائلِ به مِن وجوهٍ**:

الأوَّل: **أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يقولُ**: «مَنْ نَسِيَ... أو تَركَ»، فذكَرَ الناسيَ والمتعمِّدَ، ووجوبَ الدمِ عليهما، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿رَبَّنَا

(١) **انظر**: التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩).
(٢) كما عند البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) كما عند البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والناسي معذورٌ، وعامَّةُ الصحابةِ لا يُلْحِقون الناسيَ بالمتعمِّد.

الثاني: أنَّ مَن حكى الاتفاقَ على العملِ به أبعَدَ؛ فجملةٌ مِن العلماءِ يُخرِجون الناسيَ مِن الفِدْية؛ وهو قولُ ابنِ تيميَّة، وابنِ القيِّم، مع أنَّ قولَ ابنِ عبَّاسٍ ألزَمَ الناسيَ والمتعمِّدَ؛ فمَنِ احتَجَّ به على المتعمِّدِ، فلْيَحْتَجَّ به على الناسي.

الثالث: أنَّ قولَ ابنِ عبَّاس لم يَرْوِهِ عنه ـ فيما أعلم ـ إلا سعيدُ بنُ جُبَيْر، مع كثرةِ أصحابِهِ، وجَلَالَتِهم، ومثلُ هذا القولِ يُحتاجُ إليه كثيرًا، ولو كان له حكمُ الرفعِ، لرواه الكثيرُ ونَقَلُوه.

الرابع: ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ في رجلٍ ترَكَ واجبًا، فلم يأمُرْهُ بدمٍ؛ كالعبَّاسِ حينما ترَكَ المَبيتَ بِمِنًى، ومثلُهُ الرُّعَاةُ، وكمَنْ ترَكَ المبيتَ بمُزْدَلِفَةَ شطرَ الليلِ الآخِرَ، وكلُّ ذلك واجبٌ على المستطيع، ومع ذلك لم يأمُرْهُمْ بدمٍ، مع تركِهِمْ لواجبٍ عمدًا لعذرٍ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائز.

فإنْ قيل: هؤلاءِ معذورون:

قيل: كذلك كعبُ بنُ عُجْرةَ معذورٌ حينما فعَلَ محظورًا، فحلَقَ رأسَهُ، وأمرَهُ النبيُّ ﷺ بالفِدْية؛ فدَلَّ ذلك على اختصاصِ الفِدْيةِ بتركِ أعمالٍ معيَّنةٍ وفِعْلِها.

الخامس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ)**[١]، ولم يَقُلْ بالفِدْية، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوز، وخطابُهُ كان لعامَّةِ الناسِ مِن أصحابِهِ لا لخاصَّتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

السادس: أنَّه حجَّ مع النبيِّ ﷺ عَشَراتُ الآلافِ، ولم يثبُتْ عنه ﷺ أنه أمر بالدَّمِ والفديةِ بارتكابِ كلِّ محظورٍ، وتركِ كلِّ واجبٍ، مع القطعِ والجزمِ بورودِ الوقوعِ في المحظورِ مِن جملةٍ كثيرةٍ منهم؛ لأمورٍ، **منها**:

- كثرتُهم.

- أنها الحَجَّةُ الأُولَى، وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بالاقتداءِ به فقطْ؛ فقال: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**[1].

- قِلَّةُ العارفينَ بأحكامِ المناسكِ مِن الصحابةِ في تلك الحَجَّة؛ فالكلُّ متعلِّمٌ، والمعلِّمُ وحدَهُ محمَّدٌ ﷺ.

السابعُ: عدمُ ورودِ الفِدْيةِ على تاركِ كلِّ واجبٍ، وفاعلِ كلِّ محظورٍ عن أحدٍ مِن الخلفاءِ الراشدين، معَ تتابُعِ الحجِّ والعُمْرة، وكذلك غيرُهُم مِن الصحابةِ كبارًا وصغارًا، سوى ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثامنُ: أنَّ هذه المسألةَ يَحْتاجُ إليها كلُّ مُحرِمٍ؛ فهي مِن أعلامِ المسائلِ ومشهورِها، وتقَعُ جزمًا في كلِّ حجٍّ مِن الحُجَّاج؛ فأين النصُّ الصريحُ مِن الوحيِ فيها؟!

التاسعُ: حينما جاء الرجلُ متضمِّخًا بخَلُوقٍ (طِيبٍ)، وعليه جُبَّةٌ، وهو محرِمٌ، أمره النبيُّ ﷺ بغَسْلِ الطِّيبِ، ونَزْعِ الجُبَّةِ، ولم يأمُرْهُ بشيءٍ؛ كما في «الصحيحين»؛ مِن حديثِ يَعْلَى[2].

العاشر: أنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّة، وأموالُ الناسِ معصومةٌ؛ فلا تُنتَزَعُ إلا بدليلٍ بيِّنٍ، أمَّا مِن بابِ الاحتياطِ مِن غيرِ إيجابٍ، فالأمرُ واسعٌ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحاديَ عشَرَ: أَنَّ حكايةَ الإجماعِ بلزومِ الدَّمِ أو الفِدْيةِ على مَن ترَكَ واجبًا، أو فعَلَ محظورًا، لا تسلَّم؛ **وذلك مِن وجوه:**

١ ـ أنَّ إمامَ المناسكِ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ جاء عنه عدَمُ لزومِ الدمِ فيمن ترَكَ بعضَ الواجبات؛ كمَنْ تجاوَزَ الميقاتَ بغيرِ إحرام؛ فإنَّه عنده آثِمٌ، ولا دَمَ عليه، ووافَقَهُ النَّخَعيُّ، والنَّخَعيُّ لا يرى الفديةً فيمن قَصَّ أظفارَهُ ولو متعمِّدًا؛ وهو وجهٌ للحنابلة.

٢ ـ أنَّ الأئمَّةَ الأربعةَ يَرَوْنَ تحريمَ بعضِ الأفعالِ وحَظْرَها، ولا يَرَوْنَ فيها شيئًا؛ فمالكٌ يرى أنَّ قَصَّ ظُفُرٍ واحدٍ محظورٌ، ولا تلزمُ الفديةُ عنده إلا بقصِّ الاثنَيْنِ فصاعدًا، وأبو حنيفةَ يرى حظرَ قَصِّ الواحدِ، ولا يرى الفديةَ حتى يَقُصَّ أظفارَ رِجْلٍ أو يدٍ كاملةٍ.

وكذلك أحمدُ والشافعيُّ: يَحْظُرُونَ قصَّ الشَّعْرةِ والظُّفُرِ، ولا يُوجِبونَ الفديةَ إلا في الثلاث.

٣ ـ أنَّ بعضَ الأئمَّةِ يَرَوْنَ وجوبَ أعمالٍ، ولا يَرَوْنَ فديةً في تَرْكِها:

فعمرُ بنُ الخطَّابِ: لم يأمُرْ مَن ترَكَ المبيتَ بمزدَلِفةَ بشيءٍ؛ كما عند سعيدٍ في «سننه».

وأحمدُ في روايةٍ: يرى وجوبَ المبيتِ بمنًى، ولا يرى الدمَ على تارِكِه، بلِ الإثمَ فقطْ، وروايةٌ أخرى عنه: يرى فيها الدَّمَ عن ليلتَيْنِ وثلاث، ويرى وجوبَ المبيتِ بمزدَلِفةَ، ولم يَرَ وجوبَ الدمِ للمعذور؛ **فقد قال:** «ليس عليه شيءٌ؛ إذا أخطَأَ الطريقَ، أو كان جاهلًا».

وابنُ المنذِرِ في «الأوسط» يرى وجوبَ طوافِ الوَدَاع، وقال: «لا يجبُ بتركِهِ شيءٌ».

٤ ـ أنَّ جملةً مِن الفقهاءِ يُخْرِجُونَ ويَعْذِرُونَ الناسيَ، مع أنَّ عُمْدَتَهم أثرُ ابنِ عبَّاس؛ فما الذي أخرَجَ الناسيَ مع نصِّ ابنِ عبَّاسٍ عليه؟!

الثانيَ عشَرَ: أنَّ إطلاقَ هذا القولِ أورَثَ تساهُلًا عند الكثيرين؛ خاصَّةً الأثرياءَ؛ فيظنُّونَ أنهم مخيَّرون بين الدمِ والفعلِ أو التركِ، ونَسُوا أمرَ الإثمِ لِمَنْ فعَلَ محظورًا، أو ترَكَ واجبًا بلا عُذْرٍ؛ بل لا يكادُ كثيرٌ مِن المُفتِينَ يذكُرُهُ، فتراهم يُلْزِمُونَ الناسَ بالدماء، ولا يُلْزِمُونَهم بالتوبة، ولو ذُكِّرَ الناسُ بالإثمِ، وعُظِّمَتِ الشعائرُ في نفوسِهم، لكانَ أعظَمَ مِن إطلاقِ الفِدْيةِ بلا نصٍّ مطلَقٍ مِن الوحيِ لمن ترَكَ كلَّ واجبٍ، أو فعَلَ كلَّ محظور.

وخلاصةُ ذلك: أنْ لا دَمَ على المُحْرِمِ إلا فيما دلَّ عليه الدليلُ؛ كدَمِ التمتُّع، والقِرَانِ، والإحصارِ، وحَلْقِ الرأسِ، وجزاءِ الصَّيْدِ، والجِمَاعِ.

ما يَفْسُدُ به الحَجُّ

وقد أجمَعَ أهلُ العلم: أنه لا يفسُدُ الحَجُّ بالمحظوراتِ إلا بالجماع؛ كما نقَلَهُ ابنُ المنذِرِ[1] وغيرُه.

وخالف الإجماعَ بعضُ أهل العلمِ؛ كالشوكانيِّ في «السيل الجَرَّار»[2].

(١) في الإشراف (٣/ ٢٠٠).

(٢) السيل الجرار (٢/ ٢٢٨).

وقد حكى ابنُ قُدَامةَ عدَمَ معرفةِ الخلافِ في أنه لا فَرْقَ في فسادِ الحجِّ بين حالِ الإكراهِ والمطاوَعَةِ[١].

لكنِ اشترَطَ الجمهورُ لفسادِ الحَجِّ بالجماعِ: أنْ يكونَ في الفَرْجِ، وأنْ يكونَ قبلَ التحلُّلِ الأوَّل.

خلافًا للحنفيَّة، الذين يَرَوْنَ أنَّ الحجَّ لا يفسُدُ بالجماعِ إلا قبْلَ الوقوفِ بِعَرَفة.

ولا أعلَمُ في فسادِ الحجِّ بالجماعِ شيئًا مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ، وإنما هي آثارٌ صحيحةٌ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَمْرو، وابنِ عبَّاس.

ومَنْ فسَدَ حَجُّهُ بالجماعِ يجبُ عليه المُضِيُّ في فاسده؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعة؛ خلافًا للظاهريَّة.

ووجَبَ عليه قضاءُ ذلك الحَجِّ بالإجماع.

ومَنْ جامَعَ بعدَ رمي الجَمْرةِ، لا يفسُدُ حَجُّهُ باتفاقِ الأئمَّةِ الأربعة؛ ولكِنْ عليه دمٌ، واختُلِفَ في نوعِهِ: فأوجَبَ الشاةَ مالِكٌ وأحمدُ، وأوجَبَ البَدَنَةَ أهلُ الرأيِ والشافعيُّ.

واختُلِفَ في فساد إحرامِهِ: هل يجِبُ عليه أن يَستأنِفَ إحرامًا جديدًا لِمَا تَبَقَّى مِن نُسُكِه أو لا؟ على قولَيْنِ مشهورَيْنِ للسلف.

وإنْ باشَرَ دُونَ الفَرْجِ قبلَ ذلك، فأنزَلَ، فقال أحمَدُ والشافعيُّ بفسادِ حَجِّهِ، **والأظهر**: أنه لا يفسُدُ.

مكانُ الفِدْيةِ

ودَمُ الفِدْيةِ يكونُ في الحَرَمِ عندَ أكثرِ العُلَماء؛ قياسًا على جزاءِ الصيد؛ قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) **انظر**: المغني (٥/ ١٦٨).

ويجبُ في الهَدْيِ ـ مِن السلامةِ مِن العيوبِ ـ ما يجبُ في الأُضْحِيَةِ عند عامَّةِ العلماء، إلَّا ابنَ حَزْم.

الإهلالُ ومعناهُ

قَوْلُهُ: (**فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ**):

الإهلالُ: هو رفعُ الصوتِ بالتَّلْبية، وكلُّ رافعٍ صوتَهُ بشيءٍ، فهو مُهِلٌّ به؛ ومنه قولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]؛ **أي**: رُفِعَ الصوتُ به عندَ الذبحِ للأصنام، ومنه استهلالُ الصبيِّ؛ **أي**: رَفْعُ صوتِهِ بالصُّراخ؛ **قال النابغةُ**[(١)]:

أَوْ دُرَّةٍ صَدَفِيَّةٍ غَوَّاصُهَا ... بَهِجٌ مَتَى يَرَهَا يُهِلَّ وَيَسْجُدِ

يُهِلَّ؛ **يعني**: يَرْفَعْ صوتَهُ بالحمدِ والدعاءِ إذا رآها.

قولُهُ: «التوحيد»، هذه اللفظةُ مِن الراوي، إمَّا مِن جابرِ بنِ عبدِ الله ﵄، أو ممَّن دونه، وهي لفظةٌ اصطلَحَ عليها الأئمَّة، ولم تَرِدْ ـ فيما أعلمُ ـ مِن قولِ النبيِّ ﷺ هكذا.

وما جاء في «الصحيح»[(٢)]؛ مِن حديث يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عن أبي مَعْبَد، عن عبد الله بن عبَّاس ﵄، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه بعَثَ معاذًا إلى اليمنِ، فقال له: (**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**).

والذي يظهَرُ ـ والله أعلم ـ أنَّ قوله ـ هنا ـ: (**أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**): رُوِيَ أيضًا بالمعنى؛ وإلَّا فإنَّ هذا الخبَرَ جاء مِن طرقٍ عدَّةٍ في «الصحيحَيْن»، وغيرِهما[(٣)] بلفظ: (**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ**)،

---

(١) في ديوانه (ص١٠٧).
(٢) صحيح البخاري (٧٣٧٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وابن حبان (١٥٦ و٢٤١٩).

فذكَرَ راوي الخبَرِ المعنى بقولِهِ: (يُوَحِّدُوا اللهَ)؛ لأنَّ التوحيدَ هو المقصودُ قبلَ الأمرِ بالفرائض.

ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَبْعَثْ معاذًا إلى اليمنِ إلا مَرَّةً واحدة، والكلامُ وقَعَ مرةً واحدةً؛ فلا يمكنُ أن يتعدَّد.

وما جاء في بعضِ الأخبارِ ـ وهي نادرةٌ جِدًّا ـ خارجَ «الصحيحَيْن» بلفظ (تَوْحِيدُ اللهِ)[(١)]: منها ما هو ضعيفٌ، ومنها ما يُقطَعُ أنه رُوِيَ بالمعنى كذلك.

ولفظُ «التوحيد» اصطلاحٌ شرعيٌّ صحيحٌ نافعٌ لتقريبِ علومِ الشريعةِ إلى الفَهْم، وأرادوا بذلك مسائلَ العقائدِ؛ ولذا صنَّف الأئمَّةُ كتبًا في هذا الباب، وعقَدُوا فصولًا في مصنَّفاتِهم فيه؛ فقد عقَدَ البخاريُّ في «صحيحه»: «كتابَ التوحيد»[(٢)]، وصنَّف ابنُ خُزَيْمةَ: «كتابَ التوحيدِ»، وكذلك غيرُهُما.

حكمُ النِّيَّةِ والتلبيَةِ

قَوْلُهُ: (فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ):

والنِّيَّةُ: رُكْنٌ؛ ولا خلافَ في ذلك، **والتلبيةُ**: سُنَّةٌ؛ عندَ جماهيرِ أهلِ العلم.

وقال أبو حَنِيفةَ ـ ورُوِيَ عن الثَّوْريِّ ـ: بعدمِ انعقادِ الإحرامِ بالنيَّةِ حتى يُضافَ إليها التَّلْبِيَةُ أو سَوْقُ الهدي.

وهو مرجوحٌ؛ وما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[(٣)] ـ بسندٍ صحَّحه

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٣٦).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ١١٤).
(٣) في سننه (٣٣٥ و٣٣٧/ سعد الحميد).

ابنُ حجر[١] ـ عن عطاءٍ؛ من قولِهِ: «التلبيةُ فَرْضُ الحَجِّ»، فلعلَّه أراد النيةَ؛ فتجوَّزَ بإطلاقِ التلبيةِ عليها.

والتلبيةُ متأكِّدةٌ في حقِّ المُحرِمِ؛ فقد روى سعيدُ بنُ منصورٍ[٢]، **عن أيوبَ؛ قال**: «رأيتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ في المسجِدِ يُوقِظُ الحاجَّ، ويقولُ: قُومُوا فلَبُّوا؛ فإنِّي سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: هي زِينةُ الحَجِّ».

وأوجَبَ مالكٌ على تارِكِها دمًا؛ ولا أعلمُ دليلًا على إيجابِ الدَّمِ في ذلك، وليس فيه شيءٌ عن الصحابةِ.

والصحيحُ: أنْ لا دَمَ فديةٍ على المُحرِمِ إلا فيما دَلَّ عليه الدليل.

النُّطْقُ بنُسُكٍ لم يَنْوِهِ

وإنْ نوى المحرِمُ نُسُكًا، ونطَقَ بغيرِه، انعقَدَ ما نواه بالإجماعِ؛ كما حكاه ابنُ المُنذِرِ[٣] وغيرُهُ مِن العلماء.

مكانُ الإهلالِ ووقتُهُ

واختَلَفَ الصحابةُ ـ وعلى اختلافِهِمُ اختلَفَ مَنْ بَعْدَهم ـ في المكانِ الذي أَهَلَّ منه رسولُ اللهِ ﷺ:

فمِنْهم مِن قال: إنه أَهَلَّ بالبيداءِ بعدما رَكِبَ؛ واستدَلَّ بما رواه مسلمٌ[٤]، عن شُعْبة، عن قتادةَ، عن أبي حسَّان، **عن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛

(١) في فتح الباري (٣/ ٤١١).
(٢) وقد أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١١٧ ـ ١١٨). **وانظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥٥٥ و١٥٢٨٩)، ومسند أحمد (١/ ٢١٧ رقم ١٨٧٠).
(٣) في الإجماع (١٦٦)، والإشراف (٣/ ١٨٦).
(٤) سبق تخريجه.

قال: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثم دعا بناقتِهِ، فأشعَرَها في صَفْحَةِ سَنَامِها الأيمنِ، وسَلَتَ الدَّمَ، وقلَّدها نَعْلَيْنِ، ثم رَكِبَ راحلتَهُ، فلمَّا استوَتْ به على البَيْداءِ، أَهَلَّ بالحجِّ».

وقال بعضُهم: إنه أهَلَّ مِنْ عندِ الشَّجَرةِ قبلَ ارتحالِهِ؛ لِمَا رواه مسلمٌ[(١)]، وغيرُهُ، عن حاتمِ بنِ إسماعيل، عن موسى بن عُقْبة، **عن سالم؛ قال**: «كان ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا قيل له: الإحرامُ مِنَ البَيْداءِ، قال: البَيْداءُ التي تَكْذِبونَ فيها على رسولِ اللهِ ﷺ؛ ما أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا مِن عندِ الشجرةِ حين قام به بعيرُهُ».

والصحيحُ: أنه أَهَلَّ بعدَ صلاتِهِ، وفي المسجِدِ؛ لِمَا رواه مسلمٌ[(٢)]، عن مالك، عن موسى بن عُقْبة، عن سالم بن عبد الله؛ **أنه سَمِعَ أباه** رضي الله عنه **يقولُ**: «بَيْداؤُكُمْ هذه التي تَكْذِبُونَ على رسولِ اللهِ ﷺ فيها، ما أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا مِن عندِ المسجِدِ»؛ **يعني**: ذا الحُلَيْفَةِ.

وكذلك أخرَجَ الترمذيُّ[(٣)]، والنَّسَائيُّ[(٤)]، عن عبدِ السَّلام، عن خُصَيْفٍ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصلاةِ.

ومَن نقَلَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ أَهَلَّ بعد ذلك، فلأنه لم يَسْمَعْهُ إلا في هذا الموطنِ؛ حيثُ إنَّ الصحابةَ جمعٌ غفيرٌ؛ فيتعذَّرُ أن يَسْمَعُوا كلُّهم إهلالَهُ في كلِّ موطن؛ فمَن كان قريبًا منه في المسجِدِ، سمعَهُ يُهِلُّ، فنقَلَ ذلك، ومَن كان قريبًا منه عندَ ركوبِهِ الدابَّةَ، سمعَهُ يُهِلُّ، فنقَلَ ذلك، ولمَّا رَكِبَ وكان على البَيْداءِ، رآه كثيرٌ مِن الصحابة، فرأَوْهُ يُهِلُّ، فنقَلُوا ذلك،

(١) أخرجه مسلم (١١٨٦/ ٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (١١٨٦/ ٢٣).
(٣) في جامعه (٨١٩).
(٤) في سننه (٢٧٥٤).

ومَن نقَلَ إهلالَهُ في هذا الموطنِ كثيرٌ؛ لأنه بارزٌ ظاهرٌ للجميع، ومَن نقَلَ عنه إهلالَهُ في المسجِدِ، أصبَحَ لديه عِلْمٌ لم يَعْلَمْهُ غيرُهُ.

وروى أبو داود[(١)]، والبيهقيُّ[(٢)]، عن خُصَيْفِ بنِ عبدِ الرحْمن الجَزَرِي، **عن سعيدِ بنِ جُبَيْر؛ قال**: «قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عبَّاس: يا أبا العَبَّاس، عَجِبْتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في إهلالِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ أوجَبَ! فقال: إنِّي لَأَعْلَمُ الناسِ بذلك؛ إنها إنما كانت مِن رسولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ واحدةٌ، فمِنْ هناك اختَلَفُوا...» وذكَرَ اختلافَ الصحابةِ بحَسَبِ رؤيتِهِمْ للنبيِّ ﷺ.

وفي إسنادِهِ ضعفٌ.

صِيَغُ إهلالِ النَّبيِّ ﷺ

قَوْلُهُ: (لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ):

خلافًا لِمَا عليه أهلُ الجاهليَّةِ مِن كفَّارِ قريش؛ فإنهم كانوا يُشْرِكُونَ معَ اللهِ ﷻ غيرَهُ في التلبية؛ بقولهم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَك، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكْ»! وهذا لفظٌ شِرْكِيٌّ مِن ألفاظِ الجاهليَّة؛ ولذلك خالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ؛ **كما قال الراوي**: «فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ»؛ **أي**: لم يكنْ هذا اللفظُ فيه شِرْكٌ؛ فخالَفَ أهلَ الجاهليَّةِ بقوله ﷺ: **(لَبَّيْك اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لَا شَرِيك لَك لَبَّيْك، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْك، لَا شَرِيكَ لَكَ)**.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في تلبيتِهِ: **(لَبَّيْك إِلٰهَ الحَقِّ)**؛ كما

(١) في سننه (١٧٧٠).

(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٣٧).

روى أحمدُ[١]، والنَّسَائيُّ[٢]، وابنُ خُزَيْمةَ[٣]، وابنُ حِبَّانَ[٤]؛ مِن طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمة، عن عبد الله بن الفَضْل، عن الأَعْرَج، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في تلبيتِهِ: **(لَبَّيْكَ إِلَٰهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ)**.

التحميدُ والتسبيحُ والتكبيرُ بعدَ الإهلالِ مِن المسجِدِ، وقبل الإهلالِ على البَيْداء

ويُشرَعُ قبلَ الإهلالِ على البَيْداءِ التحميدُ، والتسبيحُ، والتكبيرُ؛ لِمَا روى البخاريُّ[٥]؛ مِن طريقِ أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ، **عن أنسٍ** رضي الله عنه؛ **قال**: «لمَّا استوَتْ بالنبيِّ ﷺ راحلتُهُ على البَيْداءِ، حَمِدَ اللهَ وسَبَّحَ وكَبَّرَ، ثم أَهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرةٍ».

وهو ظاهرُ تبويبِ البخاريِّ عليه: «بابُ التحميدِ والتسبيحِ والتكبيرِ قبلَ الإهلالِ».

لكنْ يظهَرُ مِن تبويبِ البخاريِّ: أنه يرى أنَّ الإهلالَ يبتدئُ مِن البَيْداءِ، **والصحيحُ** ـ لِمَا تقدَّم مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ ـ أنه أَهَلَّ مِن المسجِدِ.

إذَنْ: فيكونُ التحميدُ والتسبيحُ والتكبيرُ بعدَ إهلالِهِ من المسجد، وقبلَ إهلالِهِ مِن البَيْداء.

(١) في مسنده (٢/ ٣٤١ و٣٥٢ و٤٧٦).
(٢) في سننه (٢٥٧٢).
(٣) في صحيحه (٢٦٢٣ و٢٦٢٤).
(٤) في صحيحه (٣٨٠٠).
(٥) في صحيحه (١١٥١).

إهلالُ الصحابةِ وصِيَغُهُ

قَوْلُهُ: (**وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ**):

فيه: دَلَالةٌ على أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ زادوا، فلَبَّوْا تلبيةً غيرَ التلبيةِ التي كان النبيُّ ﷺ يلبِّيها؛ وهذا ظاهرٌ مِن هذا الخبر.

ودَلَّ هذا الخبرُ ـ أيضًا ـ على أنَّ مِنَ التلبيةِ ما جاء بلفظِ النبيِّ ﷺ، وتلفَّظ به، ومنه ما جاء مِن قولِ الصحابةِ وأقرَّه النبيُّ ﷺ؛ فكان كلُّه سُنَّةً.

إلا أنَّ ما جاء عنِ النبيِّ ﷺ مِن قوله: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**)، أَوْلى بالالتزامِ ممَّا جاء عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ **وكلُّه سُنَّةٌ**:

الأول: سُنَّةٌ قوليَّةٌ مِن النبيِّ ﷺ.

والثاني: فِعْلُ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وهو سُنَّةٌ تقريريَّةٌ، فعَلَهُ أصحابُ النبيِّ ﷺ، بمَسْمَعٍ مِن النبيِّ ﷺ.

والدليلُ على أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّهم على ذلك: **هو قولُ الراوي**:

«وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ».

وقد جاء عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ شيءٌ مِن أنواعِ التلبيةِ أو الإهلالِ:

• فجاء عن عمر بن الخطَّاب: ما أخرَجَ ابنُ أبي شَيْبة[١]، عن

(١) في مصنفه (١٣٦٤٥).

هشام، عن أبيه، **عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ؛ قال**: «كانتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا، أو مَرْهُوبًا، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالفَضْلِ الحَسَنِ».

• وجاء عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ كما في «صحيح مسلم»[(١)]، وغيرِهِ؛ مِن حديثِ مالكٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلبِّي ويقولُ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)**، وكان عبدُ اللهِ بنُ عمر يلبِّي بهذا، **ويزيدُ فيها**: «لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعَمَلُ».

• وجاء في مسلمٍ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر: مثلُهُ[(٢)].

• وروى أحمدُ[(٣)]، وأبو داودَ في «سننه»[(٤)]، عن يحيى بنِ سعيد، عن جعفر، عن أبيه، **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما؛ **قال**: «أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ... ـ فذكَرَ تلبيةَ النبيِّ ﷺ وقال ـ: والناسُ يزيدون: ذا المَعَارِجِ»[(٥)].

• ويُرْوَى عن أنس بن مالك كذلك؛ فقد روى الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابِهِ: «المحدِّث الفاصل»[(٦)]، والخطيبُ في «تاريخ بغداد»[(٧)]؛ مِن حديثِ هشام بن حسَّان، عن محمَّد بن سِيرِينَ، عن أخيه يحيى بن

---

(١) صحيح مسلم (١١٨٤/ ١٩).
(٢) صحيح مسلم (١١٨٤/ ٢١).
(٣) في مسنده (٣/ ٣٢٠).
(٤) سنن أبي داود (١٨١٣).
(٥) أي: يقولون: «لَبَّيْكَ ذا المعارج».
(٦) «المحدِّث الفاصل» (٩٠٤).
(٧) تاريخ بغداد (١٦/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

سِيرِينَ، عن أنس بن سيرين، **عن أنس بن مالك؛ أنه كان يقولُ في تلبيتِهِ**: «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا ورِقًّا».

ورواه الدارقطنيُّ في «علله»[1]؛ رواه مرفوعًا وموقوفًا، ورَجَّحَ وقفه.

وإذا لَزِمَ الحاجُّ الملبِّي ما جاء عن النبيِّ ﷺ، فهو أَحْرَى وأَوْلَى.

تلبيةُ المرأةِ ورَفْعُ صَوْتِها

وتلبِّي المرأةُ ـ كالرَّجُلِ ـ بصوتٍ تُسْمِعُ مَن حَوْلَها مِن النساء، ولا تَرْفَعُ صوتَهَا عندَ الأجانب؛ وهذا قولُ جماهيرِ العلماء، بل حكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ[2] على ذلك؛ وفيه نَظَر.

فقد قال ابنُ حَزْمٍ بمشروعيَّةِ رفعِ المرأةِ صوتَهَا بالتلبيةِ مطلَقًا كالرَّجُل؛ واستَدَلَّ بما أَخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ[3] ـ وعنه ابنُ حزمٍ[4] ـ عن سُفْيان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، **عن أبيه؛ قال**: «خرَجَ معاويةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فسَمِعَ صوتَ تلبيةٍ، فقال: مَنْ هذا؟ قالوا: عائشةُ اعتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فذُكِرَ ذلك لعائشةَ، فقالت: لو سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ».

ولِفِعْلِ عائشةَ، فلا حَرَجَ على المرأةِ أن تَرْفَعَ صوتَهَا رفعًا خفيفًا؛ إذا أَمِنَتِ الفتنةَ لِمَن حَوْلَها مِن الرجال؛ فعائشةُ أُمُّ المؤمنينَ مأمونةُ الفِتْنةِ لغيرِها، **ومَن أَمِنَتِ الفتنةَ ـ كحالِ عائشة ـ شُرِعَ لها رفعُ صوتِها بالتلبية**:

أولًا: لعمومِ الخبرِ برفعِ الصوتِ للرجالِ والنساء.

---

(١) العلل (١٢/ ٣ ـ ٤).

(٢) **انظر**: الاستذكار (١١/ ١٢٢)، والتمهيد (١٧/ ٢٤٢).

(٣) في مصنَّفه (١٤٨٨٥).

(٤) في المحلَّى (٧/ ٩٤ ـ ٩٥).

وثانيًا: لفعلِ عائشةَ رضي الله عنها.

وقد روى الدارقطنيُّ[(١)]؛ مِن حديثِ عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، **عن ابن عُمَرَ** رضي الله عنهما؛ **قال**: «لا تَصْعَدُ المرأةُ فوقَ الصَّفَا والمَرْوةِ، ولا تَرْفَعُ صَوْتَها بالتلبيةِ».

وروى ابنُ أبي شَيْبة[(٢)]، عن إبراهيمَ، عن داود، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبَّاس، نَحْوَه؛ ولا يصحُّ.

والأصلُ في رفعِ الصوتِ، والصعودِ على الصفا للمرأةِ: أنه فِتْنةٌ للرجال، وإذا أُمِنَ ذلك كالمرأةِ الكبيرة، جاز.

صِيَغُ أهلِ الأنساكِ في التلفُّظِ بالنُّسُكِ

والتلبيةُ يَشْتَرِكُ فيها سائرُ أهلِ الأنساكِ الثلاثةِ: **القارنُ**، و**المتمتِّعُ**، و**المُفرِد**، **ويَخْتَلِفونَ بالتلفُّظِ بالنُّسُكِ**:

- **فيُشرَعُ للمتمتِّعِ أن يقولَ عند إحرامه**: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً».
- **والقارنُ يقولُ**: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»
- **والمفرِدُ يقولُ**: «لَبَّيْكَ حَجًّا»، والمعتمِرُ فقطْ يقولُ كالمتمتِّع.

وأمَّا ما يقوله بعضُ المتمتِّعين: «لَبَّيْكَ عُمْرةً متمتِّعًا بها إلى الحَجِّ»، فلا أصلَ له.

لكنْ يقولُ المتمتِّعُ بعدَ تحلُّلِهِ من العمرةِ، وعند شروعِهِ في الحج: «لَبَّيْكَ حَجًّا».

(١) في سننه (٢/ ٢٩٥).

(٢) في مصنفه (١٤٨٨٢).

حُكمُ تَكْرارِ التلفُّظِ بالنُّسُكِ

ولا يُشْرَعُ تَكْرارُ التلفُّظِ بالنسكِ؛ لما جاء في مسلمٍ، **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ نلبِّي، لا نذكُرُ حجًّا ولا عُمْرةً».

تكرارُ التلبيةِ

أمَّا التلبيةُ، فيُشْرَعُ تكْرارُها مِن غيرِ تحديدِ وقتٍ أو مكان.

وأمَّا ما رواه ابنُ عساكرَ[(١)]، عن جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ إذا لَقِيَ راكبًا، أو هبَطَ واديًا، أو علا أَكَمَةً، وأدبارَ الصلواتِ»، فلا أصلَ له.

وأحسَنُ شيءٍ جاء في هذا البابِ: عَمَلُ السلفِ؛ كما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه»[(٢)]، **عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ؛ أنه قال**: «كانوا يستحبُّونَ التلبيةَ دُبُرَ الصلاةِ المكتوبةِ، وإذا هبَطَ واديًا، وإذا علا نَشَزًا، وإذا لَقِيَ راكبًا، وإذا استَوَتْ به راحلتُهُ».

حكمُ تلبيةِ غيرِ المُحرِمِ

ولا تُشْرَعُ التلبيةُ لغيرِ المُحرِمِ في الأمصار؛ لعدَمِ الدليلِ على ذلك.

وقد روى النخعيُّ، **عن ابنِ مسعودٍ؛ أنَّه لَقِيَ قومًا يلبُّون عند**

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تخريج أحاديث المهذَّب ـ كما في التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩) ـ من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في «فوائده» بإسناد له إلى جابر. قال الحافظ: «وفي إسناده مَنْ لا يعرف».

(٢) وقد أخرجه ـ بنحوه ـ ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٨٩٥).

الخَيْفِ، فقال: «لَبَّيْكَ عَدَدَ الترابِ لَبَّيْكَ»(١).

وقد قال به بعضُ الفقهاء؛ وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وأبي ثورٍ، وابنِ المُنذر، والحسَنِ، وعطاءِ بنِ السائب.

وهذا يفتقِرُ إلى الدليلِ المرفوع؛ فلا يُشْرَعُ، وقد نصَّ مالكٌ على كراهتِهِ.

تلبيةُ أهلِ مَكَّةَ

وأمَّا أهلُ مكَّةَ مِمَّنْ يريدُ الحجَّ، فالأَوْلَى أن يُهِلُّوا بالحَجِّ إذا رَأَوُا الحُجَّاجَ توافدوا إلى مَكَّةَ مُهِلِّينَ؛ تشبُّهًا بهم، وقد أَمَرَ به عمرُ؛ كما رواه عنه ابنُ أبي شَيْبة، عن القاسم بن محمَّد؛ **قال عُمَرُ**: «يا أهلَ مَكَّةَ، إذا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ، فَأَهِلُّوا»(٢).

وعلى هذا فُقَهاءُ مَكَّةَ؛ يُحِبُّونَ أن يتجرَّدَ الناسُ في أيامِ العَشْرِ، ويتشبَّهوا بالحاجِّ؛ كما حكاه ابن جُرَيْجٍ عنهم(٣).

وقد كان عطاءٌ يرى أنهم يُهِلُّون عندَ توجُّههم إلى مِنًى.

تلبيةُ الحَاجِّ عمَّن أنابَهُ

وتلبيةُ الحاجِّ عن غيرِهِ يقولُ فيها: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عن فلانٍ»؛ لِمَا روى أبو داود(٤)، وابنُ ماجه(٥)، وغيرُهما، عن عَبْدَةَ بنِ سُلَيْمان، عن

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤٧٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (٢/ ٨٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٢٤٢).
(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣٣٥).
(٤) في سننه (١٨١١).
(٥) في سننه (٢٩٠٣)

ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلًا يقولُ: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: (**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**)، قال: أخٌ لي ـ أو قريبٌ ـ قال: (**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**)، قال: لا، قال: (**حُجَّ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**)».

وهذا الحديثُ: **الصحيحُ فيه**: الوَقْفُ؛ فلا يَصِحُّ مرفوعًا؛ فقد اختُلِفَ فيه على سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ؛ فرواه جماعةٌ موقوفًا، ورواه غيرُهم مرفوعًا، **والصحيحُ**: الوقفُ، وسعيدٌ: روايةُ أهلِ بلدِهِ عنه أصحُّ مِن غيرِهم، ومَنْ وقَفَهُ هم أهلُ بلده، ورَفَعَهُ غيرُهم.

وقد تابعه عَمْرُو بنُ الحارث، عن قتادة، به، فوَقَفَهُ، وفي حديثِهِ اختلاف.

وقد ذكر الضياءُ المَقْدِسيُّ في «المختارة»[(١)]، عن الأثرَمِ؛ قال: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبل: حديثُ قتادةَ، عن عَزْرة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، رفَعَهُ عَبْدَةُ؟ فقال: «ذاك خطأ؛ رواه عِدَّةٌ موقوفًا ليس فيه عن النبيِّ ﷺ».

وقال ابنُ مَعِينٍ في بعض «مسائله»[(٢)] ـ وقد سُئِلَ: عن رفع عَبْدَةَ له؟ ـ: «ليس يوافقُهُ الناسُ عليه، فقال: هو موقوفٌ عن سعيد؛ إنْ شاء الله».

وقال ابنُ المنذِرِ: «لا يثبُتُ رفعُهُ»[(٣)].

وأعلَّه الطحاويُّ كذلك[(٤)].

(١) المختارة (١٠/ ٢٤٩).
(٢) من كلام أبي زكريا (٣٥٥).
(٣) **انظر**: الإقناع (١/ ٢٣٨).
(٤) **انظر**: شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٧٥ ـ ٣٨٩).

وقد رواه عن ابن عبَّاس: عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ[(١)]، **والصوابُ فيه**: الإرسالُ، رجَّحه البيهقيُّ[(٢)]، وغيرُهُ[(٣)]، ورواه عنه أبو قِلَابةَ[(٤)]، **والصحيحُ**: الوقفُ[(٥)]؛ وفي سماعِهِ من ابن عبَّاس نظر[(٦)].

ورواه عن ابنِ عبَّاسٍ: طاوسٌ[(٧)]، وعِكْرِمةُ[(٨)]، ولا يصحُّ الإسنادُ إليهما.

وخالف البعضُ في ذلك، فصحَّحَ الرفعَ؛ كالبيهقيِّ؛ فقد قال في «سننه»[(٩)]: «هذا إسنادٌ صحيح، ليس في هذا البابِ أصحُّ منه».

وقد صحَّحه عبدُ الحَقّ[(١٠)]، وابنُ القَطَّانِ في «بيان الوهمِ والإيهام»[(١١)].

وقولُهُمْ هذا مرجوحٌ، وقد مال إليه جماعةٌ مِن المتأخِّرين؛ كابن حجر[(١٢)]، وابن الملقِّن[(١٣)]، وغيرِهما.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٧).

(٢) في الموضع السابق.

(٣) كالدارقطني في العلل (١٥/ ١١٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٤٨)، والطبراني في الأوسط (١٤٤٠). وفي رواية الطحاوي: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٥) كما أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٥٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٨٠)

(٦) **انظر**: شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٨١).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٦٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٧)، والجورقاني في الأباطيل (٥٠٢).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٥١)؛ من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ أنه سئل عن رجلٍ لم يحجَّ أيحُجُّ عن غيره؟ فقال: **(دَيْنُ اللهِ ﷻ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَهُ)**.

(٩) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٦).

(١٠) في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٧).

(١١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥٢).

(١٢) في فتح الباري (١٢/ ٣٢٧).

(١٣) في البدر المنير (٦/ ٤٦).

والصحيحُ فيه: قولُ أحمدَ؛ كما تقدَّم.

النيابةُ في الحَجِّ

وفي أثرِ ابنِ عَبَّاسٍ: جوازُ النيابةِ في الحجِّ لِمَنْ لا يستطيعُ الحَجَّ، ولا تجوزُ النيابةُ في الفريضةِ عمَّن يستطيعُ بالإجماع؛ كما حكاه ابنُ المنذِرِ[(١)] وغيرُهُ.

وفي هذا ـ أعني: جوازَ النيابةِ عمَّن لا يستطيعُ ـ أدلَّةٌ كثيرةٌ:

منها: ما أخرجه الشيخان[(٢)]؛ مِن حديثِ سُلَيْمان بن يَسَار، عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما؛ قال: «جاءتِ امرأةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عامَ حَجَّة الوداعِ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أنْ يَسْتَوِيَ على الراحلةِ، فهل يَقْضِي عنه أن أَحُجَّ عنه؟ قال: **(نَعَمْ)**»، وفي لفظٍ لمسلمٍ: **(حُجِّي عَنْهُ)**[(٣)].

ومِن ذلك: ما جاء في «المسند»، و«السنن»[(٤)]، عن النُّعْمان بن سالم، عن عمرو بنِ أَوْس، عن أبي رَزِينٍ؛ أنه أتى النبيَّ ﷺ، فقال: «يا رسولَ الله، إنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لا يستطيعُ الحَجَّ ولا العُمْرةَ ولا الظَّعَنَ؟ قال: **(حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ)**».

---

(١) **انظر**: الإجماع (٢٤٢)، والإشراف (٣/ ٣٨٩).
(٢) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).
(٣) صحيح مسلم (١٣٣٥).
(٤) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١ و٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

حُكْمُ الحَجِّ عَنِ الغَيْـرِ، إذا لم يَحُجَّ عن نفسِهِ

والنائبُ في الحجِّ الذي يستطيعُ الحجَّ لا يجوزُ له أن ينوبَ حتى يَحُجَّ عن نفسِهِ أولًا؛ لأنَّ الأصلَ في الحجِّ أنه على الفَوْر، ومَن حَجَّ بماله عن غيرِهِ، فوصولُهُ للبيتِ دليلُ قُدرَتِه، فيكونُ آثمًا؛ ويدلُّ على هذا أثرُ ابنِ عبَّاسٍ في قصةِ شُبْرُمَةَ، وليس له مخالِفٌ ـ فيما أعلم ـ مِن الصحابة.

ومع إثم هذا النائبِ؛ فإنَّ حَجَّهُ عن غيرِهِ صحيحٌ، وإثمُهُ إنما هو مِن جهةِ تأخيرِهِ الحجَّ مع قدرتِهِ عليه، لا مِن جهةِ النيابةِ نَفْسِها؛ لأنَّ الحَجَّ واجِبٌ على الفَوْرِ، وذهَبَ إلى صحةِ حَجِّهِ: الحنفيَّةُ، ومالكٌ، وهو روايةٌ عن أحمد.

وإبطالُ حجِّ النائبِ الذي لم يَحُجَّ عن نفسِهِ يحتاجُ إلى دليل؛ فإبطالُ العبادةِ هو إسقاطٌ للثوابِ، وإحباطٌ له.

وكذلك قولُ مَن قال بانتقالِ الأجرِ له، وأنَّه يلزمُهُ الحجُّ عن الذي أنابه مَرَّةً أخرى ـ وهو قولُ الشافعيِّ، وإسحاقَ، والأوزاعيِّ، وروايةٌ عن أحمد ـ: يفتقِرُ أيضًا إلى دليلٍ؛ ولا دليلَ صريحٌ صحيحٌ في ذلك.

أخذُ المالِ على الحَجِّ عن الغَيْـر

ومَن لا يستطيعُ الحجَّ، وأُعطِيَ مالًا نفقةً لِيَحُجَّ عن غيرِه، صَحَّ وجاز؛ لعدمِ وجودِ دليلٍ يمنعُ مِن ذلك، **والأصلُ**: الجوازُ والصحةُ.

حكمُ النيابةِ عن المستطيعِ في الفريضةِ والنافلةِ

وأمَّا النيابةُ عن المستطيع؛ ففي الفريضةِ: لا يجوزُ بالإجماع.

وأمَّا في التطوُّعِ: فأجازَهُ أبو حنيفَةَ، وأحمدُ في رواية.

ومنَعَ منه الشافعيُّ وأحمدُ في رواية.

ومالكٌ يرى عدَمَ جوازِ النيابةِ مطلَقًا؛ سواءٌ عن مستطيعٍ أم عاجزٍ، إلَّا عن مَيِّتٍ لم يحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ؛ وذهَبَ إلى قولِهِ الليثُ، وهو مرويٌّ عن ابنِ عُمَرَ.

الاستنابةُ عن المفرِّطِ بعدَ عَجْزِه

ومَن وجَبَ عليه الحجُّ ولم يَحُجَّ، ثم عجَزَ لمرضٍ ونحوِه، لَزِمَهُ أنْ يستنيبَ عندَ أكثرِ الأئمَّة؛ كأحمدَ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، وإسحاق؛ لظاهرِ حديثِ الخَثْعَمِيَّة.

وإذا عُوفِيَ العاجزُ، لَزِمَهُ الإتيانُ بِحَجَّةِ الإسلامِ عندَ جمهورِ العلماء؛ كأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وابنِ المُنذِرِ، ولم يُلْزِمْهُ أحمدُ وإسحاقُ.

موضعُ إحرامِ النائبِ

ولا يجبُ على العاجزِ أن يُنِيبَ غيرَهُ مِن المكانِ الذي وَجَبَ عليه الحجُّ فيه؛ فيجوزُ لِمَنْ وَجَبَ عليه الحجُّ وهو في المدينةِ النبويَّةِ مثلًا أن يُنِيبَ شخصًا مِن جُدَّة، خلافًا لبعضِ الحنابلة.

الاشتراطُ، وهو أن يقولَ: «اللَّهُمَّ، مَحَلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي»

ويُشرَعُ الاشتراطُ لِمَنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ العذرُ؛ كالحائضِ، والنُّفَساء، ومَنْ به مرَضٌ يُخشَى حَبْسُهُ له عن إتمامِ النُّسُك، ومَنْ في طريقِهِ عدوٌّ أو شُرَطٌ يَغْلِبُ على الظنِّ ردُّهم له؛ وذلك لِمَا أخرَجَ

الشيخانِ[١]؛ مِن حديثِ عروة، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالت: «دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على ضُبَاعةَ بنتِ الزُّبَيْرِ، فقال لها: **(لَعَلَّكِ أَرَدتِّ الحَجَّ)**، قالت: واللهِ، لا أَجِدُنِي إلَّا وَجِعَةً، فقال لها: **(حُجِّي وَاشْتَرِطِي؛ قُولِي: اللَّهُمَّ، مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)**».

وذهَبَ إلى استحبابِ الاشتراطِ أحمدُ، وأوجبه ابنُ حَزْمٍ، وجوَّزه الشافعيُّ، وأنكَرَهُ بعضُ الفقهاء، وهو مذهَبُ الحنفيَّةِ، والمالكيَّة؛ وثُبوتُ الاشتراطِ في الحديث كافٍ للعمَلِ به واستِحبابِه؛ خاصَّةً لِمَن غَلَبَ على ظنِّه الحَبْسُ.

ومَنِ اشترَطَ بقلبه، إنْ منَعَهُ مانعٌ، فمَحَلُّهُ حيثُ مُنِع، أو اشتَرَطَتِ المرأةُ إن حاضت، فمَحَلُّها حيث تحيضُ؛ إذا قيل بصحةِ اشتراطِ الحائض.

فالذي يظهَرُ: أنَّ عدمَ التلفُّظِ لا يؤثِّرُ كحالِ التلبيةِ لا تؤثِّرُ على نوعِ النُّسُكِ والحَجِّ عندَ الجماهير.

فائدةُ الاشتراطِ

وفائدةُ الاشتراطِ: أنَّ مَن اشترَطَ، ثم أُحْصِرَ، فلا دَمَ عليه إذا تحلَّل، ومَنْ لم يشترِطْ؛ يَتحلَّلُ إذا أُحْصِرَ وعليه دَمٌ.

وقد روى النَّسَائيُّ[٢]؛ مِنْ حدِيثِ هِلَال، عن سعيد، عن ابن عبَّاس، ومِن حديثِ سُفْيان بنِ حُسَيْنٍ[٣]، عن أبي بِشْر، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبَّاس؛ بنحوِ حديثِ عائشةَ السابقِ بزيادةٍ في آخره: **(فَإِنَّ لَكِ**

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧). (٢) سنن النسائي (٢٧٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩٥٢)، وأحمد في مسنده (١/٣٥٢)، والدارقطني في سننه (٢/٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢٢).

عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ)؛ وهي غيرُ محفوظة؛ فحديثُ ابنِ عبَّاس رواه مسلمٌ[(١)]؛ مِن حديثِ سعيدٍ، وعِكْرِمَة، وطاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ بدونها، وهلالٌ ساءَ حفظُهُ.

والاشتراطُ يجوزُ مِن كلِّ أحدٍ؛ حتى مَن لم يَغْلِبْ على ظنِّه أنْ يُحبَسَ؛ وعلى هذا عَمَلُ السلف، مِن غيرِ تقييد؛ وقد ثبَتَ إطلاقُ جوازِهِ عن عُمَرَ بن الخَطَّاب؛ فقد قال ذلك لسُوَيْدِ بن غَفَلَةَ؛ كما رواه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى»[(٢)]، وعن عُثْمانَ عندَ ابنِ أبي شَيْبَة[(٣)]، وعن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وعائشةَ في «المحلَّى»[(٤)]، وغيرِه.

أنواعُ الأنساكِ وأفضَلُهَا

وأفضَلُ الأنساكِ: التمتُّع ـ **على الصحيح** ـ ثم القِرَانُ؛ وهو النُّسُكُ الذي وَقَعَ مِن النبيِّ ﷺ، فالإفرادُ؛ وهو إفرادُ الحجِّ فقطْ، وقد قال ابنُ حَزْمٍ: بأنه منسوخٌ[(٥)]؛ فلا يُنْسَكُ به؛ وقولُهُ مرجوحٌ.

وأوجَبَ ابنُ عبَّاسٍ التمتُّعَ، وقال به ابنُ حَزمٍ، وابنُ القيِّم.

قال أحمدُ: «لا أشُكُّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان قَارِنًا، والتمتُّعُ أَحَبُّ إليَّ»[(٦)].

وفضَّل أبو حنيفةَ: القِرَانَ، ومالكٌ والشافعيُّ: الإفرادَ.

والتحقيقُ: أن مَنْ ساق الهَدْيَ، فالقِرَانُ أفضلُ له، ومَنْ لم يَسُقِ الهديَ، فالتمتُّعُ له أفضلُ.

---

(١) في صحيحه (١٢٠٨).
(٢) المحلى (٧/ ١١٣).
(٣) في مصنفه (١٤٩٥٨ و١٤٩٥٩).
(٤) المحلى (٧/ ١١٣ ـ ١١٤).
(٥) **انظر**: المحلى (٧/ ١١٠).
(٦) **انظر**: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٤ و٢٨٣).

وعلى كلٍّ: فهو مخيَّرٌ، والإفرادُ غيرُ منسوخٍ لِفِعْلِ الصحابةِ: أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ رضي الله عنهم؛ فقد كان حجُّهم بعدَ النبيِّ ﷺ إفرادًا، ولِمَا في مسلم(١)، عن أبي هريرةَ، مرفوعًا: (**وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيُثَنِّيَنَّهُمَا**)، وهل يَجهَلُ النسخَ أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وغيرُهم مِن كبارِ الصحابةِ، ويعلمُهُ غيرُهم؟!

رجوعُ المعتمِرِ في أشهُرِ الحَجِّ إلى أهلِهِ؟

ومَن أتى بالعُمْرةِ في أشهُرِ الحَجِّ، ورجَعَ إلى أهلِهِ، ثم أحرَمَ بالحجِّ: فقال بعضهم إنه متمتِّعٌ، ولا ينقطِعُ ذلك بالسفرِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحُكمِ؛ ولا ضابِطَ يَحُدُّ السفرَ الذي يَقطَعُ التمتُّعَ، وهو مرويٌّ عن ابن عَبَّاس، والحَسَنِ، وأيَّدَهُ ابنُ حَزم.

وقال أكثر العلماء: بانقطاعِهِ؛ لكنَّهم اختلَفُوا في المسافةِ التي يُقْطَعُ فيها التمتُّع؛ فحدَّده أحمدُ، وإسحاقُ، وعطاءٌ: بمسافةِ القصر، وأبو حنيفة: بالرجوعِ إلى أَهْلِه؛ وهو مرويٌّ عن عُمَرَ وابنه، وحدَّده الشافعيُّ: بالرجوعِ للميقات.

العُمْرةُ في أَشهُرِ الحَجِّ

قَوْلُهُ: (**قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعرِفُ العُمْرَةَ**):

العُمْرَةُ ـ بضمِّ الميمِ وإسكانِها ـ: **في اللغةِ**: الزيارةُ، **والعِمَارةُ**:

(١) صحيح مسلم (١٢٥٢).

ضدُّ الخَرَاب، والعُمْرةُ فيها عمارةُ المَوَدَّةِ والمَحَبَّةِ بزيارةِ البيتِ العتيقِ محبَّةً ومودةً للهِ تعالى.

ولم يكنِ العَرَبُ في الجاهليَّةِ يعرفونَ العُمْرةَ في أشهُرِ الحجِّ، وليس مرادُ جابرٍ ـ هنا ـ: أنهم لا يَعْرِفُونَ العُمْرةَ إطلاقًا، بل كانوا يعرفونَ العُمْرَةَ؛ **فقد اعتمَرَ النبيُّ ﷺ قبلَ حجَّتِهِ هذه عدةَ مراتٍ**: عُمْرةَ الحديبيَةِ، وعُمْرةَ الجِعْرَانة، وغيرَهُما.

وكذلكَ أصحابُ النبيِّ ﷺ؛ فقد كانتِ العمرةُ معروفةً في الجاهلِيَّةِ، **إلَّا أنَّ مرادَ جابرٍ ـ هنا ـ**: «لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرةَ»؛ **أيْ**: لسنا نَعْرِفُ العُمْرةَ في أشهُرِ الحجِّ؛ لأنها كانت عند أهلِ الجاهِليَّة مِنْ عظائمِ الأمور، ومِنْ كبائِرِها؛ فكانوا يُنكِرُونَ على مَنْ يَعْتمِرُ في أشهُرِ الحجِّ، بل لا يكادُ يُوجَدُ مَنْ يعتمِرُ في أشهُرِ الحجِّ في الجاهليَّة؛ ولَمَّا جاء الإسلامُ، أبطَلَ هذا الحُكْمَ، وأحرَمَ النبيُّ ﷺ بالحَجِّ والعمرةِ معًا في أشهُرِ الحج؛ **ولذلك قال جابر**: «لسْنا نَنْوِي إلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرةَ».

حُكْمُ العُمْرةِ

والعمرةُ مشروعةٌ في الإسلامِ بنصِّ الوحيِ وإجماعِ الأمَّة، واختلَفَ أهلُ العلمِ في وجوبِها على قولَيْن:

- منهم مَنْ قال: إنَّ العمرةَ واجبةٌ؛ واستَدَلَّ بظاهرِ القرآن:

بقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأمَرَ اللهُ ﷻ بالحجِّ بقولِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقَرَنَ العمرةَ بالحجِّ في الآيةِ الأخرى بقولِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فدَلَّ على اقترانِهِما في الوجوب.

والقولُ بوجوبِ العمرةِ هو القولُ الصحيحُ؛ فهي واجبةٌ في العُمْرِ مرةً؛ وإلى هذا ذهَبَ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم؛ وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَر؛ وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، وجابر، وزيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ، وقولُ الثَّوْريِّ، وابنِ المسيَّب، وابنِ جُبَيْر، وعطاءٍ، ومجاهدٍ، وقتادَة، والحسنِ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، وداودَ، والشافعيِّ في الجديد:

فهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمر؛ لِمَا أخرَجَ ابنُ خُزَيْمَة[(١)]، والدارقطنيُّ[(٢)]، والحاكمُ[(٣)]، عن ابن جُرَيْج، عن نافع، **عن ابن عُمَر** ﷺ؛ **قال**: «ليس مِن أحدٍ إلَّا وعليه حَجَّةٌ وعُمْرةٌ واجبتانِ لا بُدَّ منهما؛ فمَنْ زاد بعد ذلك، فهو خيرٌ وتطوُّعٌ».

ولِمَا أخرجه سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ في «المناسك»[(٤)]، عن أيوب، عن نافعٍ، **عن ابنِ عُمَرَ** ﷺ؛ **قال**: «الحَجُّ والعُمْرةُ فريضتان».

ورُوِيَ عن عُمَرَ ما يُفْهَمُ منه الوجوبُ؛ فقد روى أبو داودَ[(٥)]، والنسائيُّ[(٦)]؛ مِن حديثِ منصورٍ، عن أبي وائل، **عن الصُّبَيِّ بنِ مَعْبَدٍ**، **قال**: «قلتُ لِعُمَرَ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنِّي كنتُ رَجُلًا أعرابيًّا نَصْرانيًّا، وإنِّي أسلَمْتُ، وأنا حريصٌ على الجهادِ، وإنِّي وَجَدتُّ الحَجَّ والعُمْرَةَ

---

(١) في صحيحه (٣٠٦٦).
(٢) في سننه (٢/ ٢٨٥).
(٣) في المستدرك (١/ ٤٧١).
(٤) المناسك (٨٢).
(٥) في سننه (١٧٩٩).
(٦) في سننه (٢٧١٩).

مكتوبَيْنِ عَلَيَّ، فأتيتُ رجلًا مِنْ قَوْمِي، فقال لي: اجْمَعْهُمَا، واذبَحْ ما تَيَسَّرَ مِنَ الهَدْي، وإني أَهْلَلْتُ بهما معًا؟ فقال عمر: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيِّكَ ﷺ».

وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس؛ لِمَا أخرجَ الشافعيُّ(١)، وسعيدُ بنُ منصور(٢)؛ كلاهما عن سُفْيان بن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، سمعتُ طاوسًا يقولُ: **سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ** رضي الله عنهما **يقولُ**: «واللهِ، إنَّها لَقَرِينَتُهَا في كتابِ الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

وهو قولُ جابرِ بنِ عبدِ الله؛ لِمَا رواه ابنُ خُزَيْمَة(٣)، عن ابنِ جُرَيْج، عن أبي الزُّبَيْر، **عن جابرٍ** رضي الله عنه؛ **قال**: «ليس مِنْ خَلْقِ اللهِ أحدٌ إلَّا وعليه عمرةٌ واجبةٌ».

وهو قولُ زيدِ بنِ ثابت؛ فقد روى البيهقيُّ(٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ(٥)، عن عبدِ الوَهَّابِ الثقفيِّ، عن أيوب، عن ابن سِيرِينَ، **عن زيد، قال فيمن يَعتمِرُ قبلَ أن يَحُجَّ**: «نُسُكَانِ للهِ عليكَ، لا يَضُرُّكَ بأيِّهما بَدَأْتَ».

وهذا هو الظاهرُ مِنْ صنيعِ الإمامِ البخاريِّ؛ فإنه قد بوَّب في «صحيحه»(٦) **بقوله**: (أبوابُ العُمْرةِ: بابُ وجوبِ العمرةِ وفَضْلِها)، وذكَرَ خبرَ عبدِ اللهِ بنِ عمر، وابنِ عبَّاس رضي الله عنهم.

وأجوَدُ ما في الباب: ما رواه الإمامُ أحمدُ، والأربعةُ(٧)؛ مِن

(١) في الأم (٣/ ٣٢٧).
(٢) في سننه؛ كما في فتح الباري (٣/ ٥٩٨)، وقد علقه البخاري في صحيحه (٣/ ٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) في صحيحه (٣٠٦٧).
(٤) في السنن الكبرى (٤/ ٣٥١).
(٥) في مصنفه (١٣٨٤٠).
(٦) صحيح البخاري (٣/ ٢).
(٧) سبق تخريجه.

حديثِ شُعْبة، عن النعمانِ بن سالم، عن عمرو بن أَوْس، عن أبي رَزِينٍ؛ قال: قال ﷺ: **(حُجَّ عَنْ أَبِيك، وَاعْتَمِرْ)**.

قال مسلمُ بنُ الحَجَّاج[(١)]: سمعتُ أحمدَ بن حَنْبَلٍ يقولُ: «لا أعلَمُ في إيجابِ العمرةِ حديثًا أجوَدَ مِنْ حديثِ أبي رَزِينٍ هذا، ولا أصحَّ منه».

وجاء عند الدارقطنيِّ[(٢)]، في حديثِ عُمَرَ بقصةِ جبريلَ مرفوعًا، قال في تعريفِ الإسلامِ: **(تَحُجُّ البَيْتَ وتَعْتَمِرُ)**؛ زاد العمرةَ، وقوَّاها الدارقطنيُّ؛ وهي غيرُ محفوظة.

واستَدَلَّ بعضُ الفقهاءِ: بما رواه أحمدُ، وغيرُهُ[(٣)]؛ مِن حديثِ محمَّد بن فُضَيْل، عن حَبِيب بن أبي عَمْرة، عن عائشةَ بنتِ طَلْحة، عن عائشةَ، قالت: «يا رسولَ اللهِ، هل على النساءِ من جهادٍ؟ قال: **(نعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتالَ فِيهِ: الحَجُّ والعُمْرَةُ)**».

وذِكْرُ العُمْرةِ فيه شاذٌّ؛ فالحديثُ رواه البخاريُّ، عن خالدٍ وعبد الواحد، عن حَبِيب، به[(٤)]، وليس فيه ذِكْرُ العمرةِ، ورواه أيضًا عن سُفْيان، عن معاويةَ، عن عائشةَ، به[(٥)]، بدونها.

• والقولُ الثاني: عدَمُ وجوبِ العمرة؛ قال به جماعةٌ مِنْ أهلِ العلمِ؛ واستدَلُّوا بما أخرَجَ أحمدُ[(٦)]، والترمذيُّ[(٧)]، عن الحجَّاج، عن

---

(١) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥٠).
(٢) في سننه (٢/ ٢٨٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٧٩٨)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٧٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٠ و١٨٦١ و٢٧٨٤).
(٥) أخرجه البخاري (٢٨٧٥ و٢٨٧٦).
(٦) في مسنده (٣/ ٣١٦ و٣٥٧).
(٧) في جامعه (٩٣١).

محمَّد بن المنكدِر، عن جابر رضي الله عنه؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرةِ: أَوَاجِبَةٌ هي؟ قال: (**لَا، وأَنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ**)».

وهذا الخبَرُ ضعيفٌ؛ لحالِ الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ، وقد ضعَّفه ابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحه»؛ فقد قال في «صحيحه»[(١)] ـ بعد إخراجِهِ لأثرِ جابرٍ السابقِ في وجوبِ العُمْرة ـ: «هذا الخبَرُ يَدُلُّ على توهينِ خبرِ الحَجَّاج بن أرطاةَ، عن ابنِ المُنْكَدِر، عن جابر رضي الله عنه».

بل حكى النوويُّ في «المجموع» اتفاق الحفاظِ على ضعفه[(٢)].

والقولُ بِعَدَمِ وجوبِ العمرةِ: قولُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ؛ وقال به ابنُ تيميَّةَ وغيرُهُ.

ويظهَرُ أنَّ القولَ بالوجوبِ هو قولُ كافَّةِ الصحابةِ وإجماعُهُم، ولم يثبُتْ عن أحدٍ منهم القولُ بغيرِ ذلك؛ **قال ابنُ سِيرينَ**: «كانوا لا يختلفونَ أنَّ العُمْرةَ فريضةٌ»؛ رواه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى»[(٣)]، وكان ابنُ سِيرِينَ قد أدرَكَ جماعةً مِن الصحابةِ وكبارِ التابعين.

العُمْرةُ لأهلِ مَكَّةَ

وأمَّا العمرةُ للمكِّيِّينَ، فذهَبَ أحمدُ ـ في روايةٍ ـ وهو قولُ ابن عبَّاسٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ: أنه ليس عليهم عُمْرةٌ، وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ[(٤)]، عن ابن جُرَيْج، عن عطاءٍ، قال: **قال ابنُ عبَّاس**: «أنتم يا أَهْلَ مَكَّةَ، لا عُمْرةَ لكم، إنما عُمْرَتُكُمُ الطوافُ».

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٠٦٨).
(٢) المجموع (٧/ ١٠).
(٣) المحلى (٧/ ٤١).
(٤) في مصنفه (١٥٩٣٦).

الغُسْلُ لدخولِ مَكَّةَ

يُشرَعُ الغُسْلُ لدخولِ مكَّة؛ لِمَا روى الشيخان(١)؛ مِن طريقِ أيُّوب، عن نافع؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان لا يَقْدَمُ مكةَ إلَّا باتَ بذي طُوًى حتى يُصبِحَ، ويغْتَسِلَ، ثم يدخُلَ مكةَ نهارًا، ويذكُرُ عن النبيِّ ﷺ أنه فَعَلَهُ.

وهذا مِن السننِ المهجورة؛ فلا تكادُ ترى مَنْ يَحْرِصُ عليها اليومَ، إلَّا مَن رَحِمَ الله، وقد يُكْتَفَى بغُسْلِ الإحرامِ إذا كان القادمُ مِن الميقاتِ يَقْدَمُ بوقتٍ وجيز؛ كمَنْ كان بطائرةٍ، أو مِن المواقيتِ القريبةِ؛ كالسَّيْلِ وما دونَهُ وهو على مَرْكبةٍ سريعة؛ فلا يفصلُهُ عن غُسْلِ إحرامِهِ ودخولِ مكَّةَ وقتٌ طويلٌ.

دخولُ مكَّةَ

ويُسَنُّ دخولُ مكَّةَ مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيا: «كَدَاء»، والخروجُ مِن الثنيَّةِ السُّفْلَى؛ لثبوتِهِ عن النبيِّ ﷺ؛ كما في «الصحيحَيْن»(٢)، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر.

الذِّكْرُ والإشارةُ عندَ رؤيةِ الكَعْبةِ

ولا يُشرَعُ رفعُ اليدَيْنِ أو الإشارةُ أو ذِكْرٌ ودعاءٌ معيَّنٌ عندَ دخولِ الحَرَمِ ورؤيةِ الكَعْبة، ورُوِيَ في ذلك بعضُ الآثارِ عن بعضِ الصحابةِ والتابعين(٣)، ولا يَصِحُّ منه مرفوعٌ ولا موقوفٌ.

---

(١) البخاري (١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).
(٣) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩٩٠ ـ ١٦٠٠١).

وما رواه الشافعيُّ(١)، عن ابن جُرَيْج؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى البيتَ، رفَعَ يَدَيْهِ، وقال: (**اللَّهُمَّ، زِدْ هذا البَيْتَ تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا وتَكْرِيمًا ومَهَابَةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ واعتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا وتَكْرِيمًا وَبِرًّا**) ـ: فمُرْسَلٌ، بل معضَلٌ واهٍ.

وجاء عن عُمَرَ ما رواه البيهقيُّ في «سننه»(٢)، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، **عن عمر؛ أنه كان إذا رأى البيتَ، قال**: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ».

تحيَّةُ البيتِ

وتحيةُ البيتِ: الطوافُ؛ فلا يصلِّي المُحرِمُ ركعَتَيْنِ عندَ دخوله، لكنْ لو دخَلَ البيتَ لغيرِ حَجٍّ أو عُمْرةٍ، وأراد أن يَجْلِسَ، فإنَّه يصلِّي ركعتَيْنِ؛ لعمومِ الأدلَّة.

طوافُ القُدُومِ وحُكْمُهُ

وهذا الطوافُ الذي في الحديثِ هو: طوافُ القُدُومِ، وطوافُ القدومِ سُنَّةٌ عندَ الجمهور، لا يلزمُ بتركِهِ شيءٌ، خلافًا لمالكٍ؛ فقد قال بوجوبِهِ ولزوم الدَّمِ على مَنْ تَرَكَه، وطوافُ القدومِ للمُفرِدِ هو في حقِّ المفرِدِ والقارِن، أمَّا المتمتِّعُ، فطوافُهُ طوافٌ للعُمْرة.

وليس على أهلِ مَكَّةَ طوافُ قدومٍ.

---

(١) في الأم (٣/ ٤٢٢)، والمسند (١/ ٣٣٩).
(٢) السنن الكبرى (٥/ ٧٣).

وقتُ قَطْعِ التلبيةِ

والمُحرِمُ يبقى على تلبيتِهِ ملازِمًا لها، ولا يخلو مِنْ حالَين:

١ ـ **إنْ كان حاجًّا ـ مُفرِدًا أو قارِنًا ـ** فإنه يَسْتمِرُّ في التلبيةِ، ويقطعُها عندَ أوَّلِ شروعِهِ بالرمي، وهذا فِعْلُ النبيِّ ﷺ؛ فقد صَحَّ عنه، كما في «الصحيح»[(١)]؛ مِن حديثِ محمَّد بن حَرْمَلةَ، عن كُرَيْبٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس، **عن الفضلِ؛ أنه قال**: «حَجَجْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فما زال يلبِّي حتى رمى الجَمْرةَ».

وإلى هذا ذَهَبَ جماهيرُ أهلِ العلمِ.

وقال أحمدُ ـ في روايةٍ ـ وإسحاقُ، وابنُ خُزَيْمةَ: يلبِّي حتى يَفْرُغَ مِنْ جمرةِ العَقَبةِ.

وروى ابنُ خُزَيْمةَ[(٢)]، عن جعفرِ بنِ محمَّد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عبَّاس، **عن الفَضْل** رضي الله عنه؛ **قال**: «إنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ التلبيةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ».

لكنَّ هذا في سياقِ حديثٍ، **والصحيحُ**: أن هذه اللفظةَ ـ «قَطَعَ التلبيةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ» ـ: فيها غرابةٌ، وهي مُنكَرةٌ لم تَرِدْ في الحديثِ **على الصحيح**، وقد قال البيهقيُّ في «سننه»[(٣)]: «هذه الزيادةُ غريبةٌ، وليست في الرواياتِ المشهورةِ عن ابن عبَّاس عن الفَضْل».

والذي يظهَرُ مِن فِعْلِ النبيِّ ﷺ، وفِعْلِ أصحابِهِ: أنهم لم يكونوا

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).
(٢) في صحيحه (٢٨٨٧).
(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٣٧).

يلبُّون في طوافِ القدوم، فلم يُنْقَلْ ذلك، **وقد قال ابنُ عُيَيْنَةَ**[١]: «ما رأينا أحدًا يُقتَدَى به يلبِّي حولَ البيتِ إلَّا عطاءَ بنَ السائب».

ووافق عطاءً: إبراهيمُ النَّخَعيُّ، وداودُ، والشافعيُّ في القديمِ، وغيرُهُم.

وذهَبَ الشافعيُّ في الجديد: إلى عدمِ التلبيةِ.

ويتخلَّلُ التلبيةَ إمساكٌ عنها عندَ دخولِهِ حدودَ الحَرَمِ؛ لِمَا روى البخاريُّ[٢]؛ من حديثِ نافع، عن ابنِ عُمَر؛ أنه كان إذا دخَلَ أدنى الحِلِّ، أمسَكَ عن التَّلْبِية، ويحدِّثُ أنَّ الرسولَ ﷺ كان يفعلُ ذلك.

وبعدَ فراغِهِ مِن السعيِ والطوافِ، يَرْجِعُ فيلبِّي؛ فقد روى ابنُ خُزَيْمةَ[٣]، عن الأوزاعيِّ، **عن عطاء، قال**: «كان ابنُ عُمَرَ يَدَعُ التلبيةَ إذا دَخَلَ الحرَمَ، ويراجعُهَا بعدما يقضي طوافَهُ بين الصفا والمَرْوَة».

٢ ـ **وأمَّا إذا كان معتمِرًا**، فقيل: إنه يتوقَّفُ عن التَّلْبِيةِ عندَ استلامِ الحَجَرِ؛ ورُوِيَ في ذلك ما أخرَجَ أبو داود[٤]، والترمذيُّ[٥]، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُمْسِكُ عن التلبيةِ في العُمْرةِ إذا استَلَمَ الحَجَرَ.

وابنُ أبي ليلى هو: محمَّدُ بنُ عبد الرحمٰن، ضعيفُ الحديث. والحديثُ لا يصحُّ رفعُهُ، **والصوابُ**: أنه موقوفٌ؛ كما يأتي عندَ الشافعيِّ.

---

(١) **انظر**: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٢٢٨ و٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٢) في صحيحه (١٥٧٣).
(٣) في صحيحه (٤/٢٠٦).
(٤) في سننه (١٨١٧).
(٥) في جامعه (٩١٩).

وروى البيهقيُّ[(١)]، والبَزَّار[(٢)]، عن بَحْر بن مَرَّار بن عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرة، عن جَدِّه عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرة، عن أبيه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ في بعضِ عُمَرِه، وخَرَجْتُ معه، فما قطَعَ التلبيةَ حتى استلَمَ الحجَرَ.

قال البيهقيُّ: «هذا إسنادٌ غيرُ قويٍّ».

وروى أحمدُ وغيرُهُ[(٣)]، عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص، مرفوعًا، نحوَهُ.

والعبرةُ هنا بالشروعِ في الطوافِ، لا بذاتِ الاستلام؛ ولذا روى الشافعيُّ في «مسنده»[(٤)]، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، **عن ابن عبَّاس؛ أنه قال**: «يلبِّي المعتمِرُ حتى يَفتتِحَ الطوافَ مستلِمًا أو غيرَ مستلِمٍ».

وقال باستمرارِ التلبيةِ حتى الاستلامِ: سعيدُ بنُ جُبَيْر، ومجاهد، وطاوسٌ، وأصحابُ ابنِ مسعود؛ رواه عنهم ابنُ أبي شَيْبة[(٥)]، وغيرُه.

الصحيحُ: تساوي الحاجِّ والمُعْتمِرِ في قطعِ التلبيةِ

والصحيحُ: أنْ لا فَرْقَ بينَ حاجٍّ أو معتمِرٍ؛ فكلُّهم يُمْسِكونَ عندَ أدنى الحِلِّ حتى الفراغِ مِن الطوافِ والسعي، ثم يلبِّي المُفرِدُ والقارِنُ بعدَ ذلك، والمتمتِّعُ يلبِّي عِندَ إحرامِهِ بالحجِّ إلى رمي جَمْرةِ العَقَبةِ؛ فإنَّ حديثَ ابنِ عُمَرَ مرفوعٌ وبه عَمِلَ رَاويهِ، وهو أَوْلى بالاعتبار.

(١) في السنن الكبرى (٥/ ١٠٥).
(٢) في مسنده (٣٦٣٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤١٩٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٨٠).
(٤) مسند الشافعي (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).
(٥) في مصنفه (١٤٢٠٢ و١٤٢١١ و١٤٢١٢).

أركانُ الحَجِّ

والطوافُ ركنٌ مِن أركانِ الحَجِّ؛ أعني: **طوافَ الحَجِّ.**

وأركانُ الحجِّ كما ذكَرْنا هي:

١ ـ الإحرامُ. ٢ ـ الطوافُ. ٣ ـ السعيُ. ٤ ـ الوقوفُ بِعَرَفة. **على الصحيحِ** مِن أقوالِ أهلِ العلم.

وما عدا ذلك مِن النُّسُكِ متردِّدٌ بينَ الشرطِ، وبينَ الوجوب، وبين الاستحباب. وتتفاوَتُ مَراتبُ الوجوب، ومراتبُ الاستحباب؛ بحسَبِ النصِّ الواردِ فيها.

الطهارةُ للطَّوَافِ

ويُشرَعُ للطوافِ طهارةٌ؛ لِمَا جاء في «الصحيحَيْن»[١]، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ للطوافِ.

ولا تجبُ الطهارةُ للطوافِ **على الصحيح**، ولم يَصِحَّ في الأمرِ به حديثٌ.

واستدَلَّ بعضُ أهلِ العِلمِ على وجوبِ الطهارةِ: بما رواه الترمذيُّ[٢]، وابنُ خُزَيْمة[٣]، وابنُ حِبَّان[٤]، وابنُ الجارودِ ـ في «المنتقَى»[٥] ـ وغيرُهم؛ مِن حديثِ عَطَاء بن السائِب، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاس ـ مرفوعًا ـ: **(الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ)**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢) في جامعه (٩٦٠).

(٣) في صحيحه (٢٧٣٩).

(٤) في صحيحه (٣٨٣٦).

(٥) المنتقى (٤٦١).

ورواه عبدُ الرزَّاقِ في «مصنَّفه»[١]، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرة، وابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ موقوفًا عليه.

والوقفُ **هو الصحيحُ**، وقد قال الترمذيُّ ـ بعد إخراجه ـ: «وهذا المحفوظُ»؛ **يعني**: الموقوفَ.

ولا شَكَّ أنَّ روايةَ عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ عن أبيه، أَوْلَى مِن روايةِ عطاء؛ فكيف إذا انضَمَّ إليه إبراهيمُ بنُ مَيْسَرةَ؟!

وهذا قولُ جماعةٍ مِن أئمَّةِ السلف؛ فقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ[٢]، **عن شُعبةَ بنِ الحَجَّاج، قال**: «سألتُ حَمَّادًا ومنصورًا وسُلَيْمانَ عن الرجلِ يطوفُ بالبيتِ على غيرِ طهارة؟ فلم يَرَوْا به بأسًا».

وهو قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة، وجماعةٍ مِن المحقِّقين.

النيَّةُ في بَدْءِ الطوافِ، واستلامُ الرُّكْنِ، والذِّكْرُ عندَهُ

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ):

تجبُ النيةُ عندَ بَدْءِ الطواف، ولا تجبُ عندَ بدءِ بقيَّةِ الأشواطِ؛ فمَنْ شرَعَ بالطوافِ مستحضِرًا البدءَ به، ثم استدارَ ناسيًا بدايةَ بعضِ أو كلِّ الأشواطِ، صحَّ طوافُهُ، وفاتَهَ أجرُ حضورِ القلبِ وما يتبعُهُ مِن أقوالٍ وأعمال.

وكذلك الأعمى: تلزمُهُ النيةُ ببدءِ الطواف، ولا تلزمُهُ ببقيَّةِ الأشواط.

وذلك كالصلاةِ: تجبُ النيةُ بالدخولِ فيها بالتكبيرِ للإحرام، ومَن

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٧٨٩ و٩٧٩٠).
(٢) في مصنفه (١٤٥٦٢).

تابَعَ الإمامَ بأعمالِ الصلاةِ بغيرِ حضورِ قلبٍ منه، فلم يَدْرِ بأيِّ الركعاتِ هو، صحَّت صلاتُهُ، وهذا إنْ صَحَّ في الصلاة، صحَّ في الحجِّ مِن باب الأولى، ما دام دخَلَ في الطوافِ ونواه في أوَّله.

لكنَّه إنْ بدأ بالطوافِ بلا نيةٍ واستدارَ، لم يصحَّ منه.

واستلامُ الركنِ ـ وهو الحَجَرُ ـ سُنَّةٌ، **وظاهرُ فعلِ النبيِّ ﷺ**: أنه حينما قبَّل الحَجَرَ واستَلَمَهُ، لم يقل: «اللهُ أكبَرُ»، وإنَّما يقولُها مَنْ لم يستطِع ذلك.

لكنْ صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّه كان يقولُ عند استلامِ الحجر: «باسمِ اللهِ، واللهُ أكبر»؛ كما يأتي.

ولم يذكُرْ مَن نقَلَ صفةَ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ أنه يقولُ ـ قبلَ تكبيره ـ: «باسمِ اللهِ»، ولكنه صَحَّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ كما رواه أحمدُ في «مسنده»[(١)]، والبيهقيُّ[(٢)]، عن إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، **عن نافع؛ قال**: «كان ابنُ عُمَرَ يدخُلُ مكةَ ضُحًى، فيأتي البيتَ، فيستلِمُ الحَجَرَ، ويقول: «باسمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَر»».

ولا يصحُّ مرفوعًا ذكرٌ عندَ بَدْءِ الطوافِ والأشواطِ، سوى التكبير.

وقد استَحَبَّ جمهورُ الفقهاءِ أنْ يقولَ عندَ الاستلام: «باسمِ اللهِ واللهُ أكبر، اللَّهُمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابِك، ووَفَاءً بعَهْدِك، واتِّبَاعًا لسُنَّةِ نبيِّك»؛ ولا يثبُتُ[(٣)] مرفوعًا.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٤).

(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٧٩)؛ من طريق أحمد.

(٣) يروى هذا عن علي بن أبي طالب، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٨٩): «ومدار الإسناد على الحارث الأعور؛ وهو ضعيف». ويروى أيضًا عن غيره. **انظر**: البدر المنير (٦/ ١٩٥ ـ ٢٠١)، ونتائج الأفكار (٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥)

السجودُ على الحَجَرِ بعدَ استلامِهِ

وأمَّا السجودُ على الحَجَرِ، فقد جاء مرفوعًا، وجاء عن عُمَرَ، وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاس؛ كما أخرجه الدارميُّ[(١)]، والبيهقيُّ[(٢)]، وابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحه»[(٣)]، والبَزَّارُ في «مسنده»[(٤)]، والعُقَيْليُّ في «الضعفاء»[(٥)]، **عن جعفر بن عبد الله؛ قال:** «رأيتُ محمَّدَ بنَ عبَّادِ بنِ جعفرٍ قَبَّلَ الحَجَر، وسجَدَ عليه، وقال: رأيتُ خالَكَ ابنَ عبَّاسٍ يقبِّلُهُ، ويسجُدُ عليه، وقال ابن عبَّاس: رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ قَبَّلَ، وسَجَدَ عليه، ثم قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ هكذا، فَفَعَلْتُ».

وروى الشافعيُّ[(٦)]، وعنه البيهقيُّ[(٧)]، وابنُ أبي شَيْبَةَ[(٨)]، عن سعيد، عن ابن جُرَيْج، **عن أبي جعفر؛ قال:** «رأيتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما جاء يومَ التَّرْوِيَةِ مُسْبِدًا رأسَهُ، فقبَّلَ الركنَ، ثم سَجَدَ عليه، ثم قَبَّلَه، ثم سَجَدَ عليه، ثلاثَ مراتٍ».

ورواه العُقَيْليُّ في «الضعفاء»[(٩)]؛ مِن طريق عبد الرزَّاق، عن ابن جُرَيْج، عن محمدِ بنِ عبَّادِ بنِ جعفرٍ؛ أنه رأى ابنَ عبَّاسٍ قَبَّلَ الحَجَر، وسجَدَ عليه؛ ولم يَرْفَعْهُ.

---

(١) في سننه (١٩٠٧).
(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٧٤).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٧١٤).
(٤) مسند البزار (٢١٥).
(٥) الضعفاء (١/ ١٨٣).
(٦) في مسنده (١/ ٣٤٢).
(٧) في السنن الكبرى (٥/ ٧٥).
(٨) في مصنفه (١٤٧٩٢) عن وكيع، عن ابن جريج، **عن محمد بن عباد بن جعفر، قال:** «رأيت ابن عباس...» الحديث.
(٩) الضعفاء (١/ ١٨٣).

وحديثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَوْلى بالصواب؛ رجَّحه العُقَيْليُّ في كتابه «الضعفاء»؛ وهو صحيحٌ موقوفًا.

وجعفرُ بنُ عبدِ اللهِ بن عُثْمانَ الحُمَيْديُّ وثَّقه أحمد[١] وهو مُقِلُّ الروايةِ، لكنْ قال العُقَيْليُّ: «في حديثِهِ وَهَمٌ واضطرابٌ».

ورُوِيَ ذلك عن طاوسٍ[٢]، وهو رأيُ أحمدَ، والشافعيِّ، وغيرهما.

ولم يَصِحَّ السجودُ على الحَجَرِ عن النبيِّ ﷺ، وقد أنكَرَهُ مالكٌ، وقال عنه: «بِدْعة»[٣].

مَسُّ الركنِ لِمَنْ لا يستطيعُ استلامَهُ

ويُسَنُّ لِمَنْ لم يستطِعِ استلامَ الحجرِ: أن يَمَسَّهُ بيده، ثم يقبِّلَ يده، فإنْ لم يستطِعْ، فيمَسُّهُ بعصًا، ويقبِّلُ عصاه، وإنْ مسَّه بغيرِ العصا ـ كَمِحْجَنٍ، أو خَشَبةٍ، أو رداءٍ ـ فيقبِّلُهُ، وقد جاء عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس مَسُّ الحجَرِ بردائِهِ، ثم تقبيلُهُ؛ فقد روى عبد الرزَّاق في «مصنَّفه»[٤]، عن الحسن بن عبد الله، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس؛ أنه مَسَحَ الركنَ بثوبِهِ، ثم قبَّله.

(١) **انظر**: العلل ومعرفة الرجال (٥٦٥٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٩١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩٧٩).
(٣) **انظر**: المدونة (١/ ٣٩٧).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٩٠٣٦).

حكمُ استقبالِ الحَجَرِ، والنظَرِ إليه، لمن لا يستطيعُ استلامَهُ

واستقبالُ الحَجَرِ والنظَرُ إليه لِمَنْ لم يَسْتطِعِ استلامَهُ جاء عن أنسِ بنِ مالك، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر، وسعيدِ بنِ جُبَيْر، وإبراهيمَ، وغيرِهم، وقال به: الشافعيُّ، وجماعةٌ:

فقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»[١]، عن حَفْص، **عن عاصم؛ قال**: «رأيتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يطوفُ بالبيت، حتى إذا حاذى بالحَجَرِ، نظَرَ إليه، والتفَتَ إليه، فكبَّر».

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ[٢]، عن ابنِ فُضَيْل، **عن عاصم؛ قال**: «رأيتُ أَنَسًا يستقبِلُ الأركانَ بالتكبير».

ورواه عن هشامِ بنِ عُرْوة، عن أبيه[٣]، ورواه عن عبدِ المَلِك، عن ابن جُبَيْر[٤].

ولم يَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يستقبِلُهُ، أو ينظُرُ إليه إنْ لم يستطعِ استلامَهُ؛ وهو أَوْلى.

وقد جاء عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ[٥]، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، وعندَ الطيالسيِّ[٦]، عن الحارث، عن عليٍّ؛ ولا يصحَّان.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه»، وعنه ابنُ عبدِ البرِّ في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣١٨).
(٢) في مصنفه (١٣٣١٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣٢٠).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣٢١).
(٥) في مصنفه (١٥٢٣٠).
(٦) في مسنده (١٧٤).

«التمهيد»[(١)]، عن أبي عَوَانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمةَ، عن أبيه، **عن عبد الرحمٰن بن عَوْف**: «كان إذا أتى الرُّكْنَ، فوجَدَهم يزدحمونَ عليه، استَقْبَلَهُ وكبَّر ودعا، ثم طاف، فإنْ وجَدَ خَلْوةً، استَلَمَ».

وعمرُ بنُ أبي سَلَمةَ ضعَّفه شُعْبةُ، وابنُ مَعِين، وقال أبو حاتمٍ، والنَّسَائيُّ، والجوزجانيُّ: ليس بالقوي[(٢)].

حكمُ الاستقبال، عندَ عدَمِ الاستلام

وقد رأيتُ بعضَ الفُقَهاءِ يستحِبُّونَ الاستقبالَ عندَ عدمِ الاستلام، ويقولون: «إنَّ الاستقبالَ مقامَ الاستلام، والإشارةَ مقامَ التَّقْبيل»؛ ويستدلُّون بما رواه أحمدُ[(٣)]، والشافعيُّ[(٤)]، وابنُ أبي شَيْبةَ[(٥)]؛ مِن حديثِ أبي يَعْفُورٍ العَبْديِّ، عن رجلٍ مِن خُزَاعةَ كان أميرًا على مكةَ بعدَ مقتلِ ابنِ الزُّبَيْر، عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال لعُمَرَ: **(إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمْ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ؛ إِنْ وَجَدتَّ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْ، وإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ)**.

رواه عن أبي يَعْفُورٍ: السُّفْيانانِ، وأبو الأحوَصِ؛ **وهو غريبٌ منكَرٌ معلولٌ بعللٍ**:

أولًا: فيه راوٍ لا يُعْرَفُ، وقد تفرَّد به، قال سفيانُ: «هو عبدُ الرحمٰنِ بنُ الحارث»، وقال مرةً: «هو عبدُ الرحمٰنِ بنُ نافعِ بنِ الحارث».

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٥٧ و٢٦٢)؛ من طريق سعيد بن منصور.

(٢) **انظر**: تهذيب الكمال (٢١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٣) في مسنده (١/ ٢٨)؛ من طريق سفيان الثوري، عن أبي يعفور.

(٤) في السنن المأثورة (٥١٠)، عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور.

(٥) في مصنفه (١٣٣١٦)، عن أبي الأحوص، عن أبي يعفور.

ثانيًا: رواه وكيعٌ، عن الثوري، عن أبي يَعْفُور، عن شيخٍ بمَكَّة، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ؛ فجعَلَهُ عن عمر، لا عن النبيِّ ﷺ.

ثالثًا: لم تأتِ زيادةُ: «فاستَقْبِلْهُ» في شيءٍ مِن طرقِ الحديثِ عن أبي يعفور، إلَّا مِنْ حديثِ وكيعٍ، عن الثوري، به.

رابعًا: ذِكْرُ التهليلِ فيه عندَ الاستلامِ؛ وهو قولُ: «لا إلٰهَ إلا اللهُ»، يُعَلُّ به الحديثُ؛ إذْ لا أعلَمُ التهليلَ يثبُتُ مرفوعًا عند استلامِ الحَجَرِ.

أمَّا استقبالُ الحَجَرِ لِمَنْ قَدَرَ على استلامِهِ، فلا كلامَ فيه، أمَّا استقبالُ الحجَرِ عندَ عدمِ الاستلام، فلا يثبُتُ فيه شَيءٌ مرفوعٌ.

الزحامُ عندَ الحَجَرِ

والزحامُ على الحَجَرِ لا بأسَ به، ما لم يُؤْذِ المسلمين؛ فقد أخرَجَ عبد الرزَّاق[(١)]، عن أيوب، عن نافع؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُزاحِمُ على الحَجَرِ حتى يَرْعُفَ، ثم يجيءُ فيَغسِلُهُ.

وإنْ آذى غيرَهُ، فلا يجوزُ.

ولم يكنْ يُعرَفُ عن ابنِ عُمَرَ الإكثارُ مِن المزاحَمَةِ على الحَجَر؛ فقد أخرَجَ البيهقيُّ[(٢)]، عن عمر بن ذَرٍّ، **عن مجاهد، ـ عن ابن عمر ـ قال**[(٣)]: «ما رأيتُهُ زاحَمَ على الحَجَرِ قَطُّ، ولقد رأيتُهُ مرةً زاحَمَ حتى رُثِمَ أَنْفُهُ، وابتَدَرَ مَنْخِرَاهُ دمًا».

---

(١) في مصنفه (٨٩٠٣).
(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٨١).
(٣) **أي**: قال مجاهدٌ، وقولُهُ: «ما رأيتُهُ»؛ **يعني**: ما رأيتُ ابنَ عُمَرَ.

ولعلَّ ما ذُكِرَ مِنْ مزاحمتِهِ على الحجرِ حتى يَرْعُفَ أنفُهُ، وقَعَ منه مرةً أو مرتَيْنِ عن غيرِ قصدٍ؛ وما نقَلَهُ مجاهدٌ هو الأصل.

وإنْ لم يستطعِ استلامَهُ، يشيرُ إليه كُلَّ مرةٍ؛ لثبوتِهِ في «البخاري»(١)، عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا.

استلامُ الرُّكْنِ اليَمَانيِّ

والركنُ اليمانيُّ يستلِمُهُ، وإنْ لم يستطعِ استلامَهُ، فلا يشيرُ إليه، ولا يكبِّرُ عنده، ولا يقبِّلُهُ عندَ الاستلامِ عند جمهورِ العلماء.

وخالَفَ في ذلك الشافعيُّ؛ فقد قال بتقبيلِ اليَدِ عندَ الاستلام، ولا يقبِّلُهُ نفسَهُ، وهو روايةٌ عن مالك، وجاء عن أحمدَ روايةٌ بتقبيلِهِ؛ وهو خلافُ المشهورِ عنه.

وعُمْدةُ الشافعيِّ في ذلك: خبرٌ ضعيفٌ رواه.

ورُوِيَ عن محمد بن الحسن؛ أنَّ الركنَ اليمانيَّ كالحَجَرِ الأسودِ في الاستلامِ والتقبيلِ؛ ولا حُجَّةَ له.

استلامُ بقيَّةِ الأركانِ

ولا يُشرَعُ استلامُ شيءٍ مِن الأركانِ سوى الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ؛ وذلك لِمَا أخرَجَ الشيخان(٢)، عن لَيْث، عن ابنِ شِهَاب، عن سالم بن عبد الله، **عن أبيه** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ **قال**: «لم أَرَ النبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البيتِ إلَّا الركنَيْنِ اليمانِيَيْنِ».

---

(١) صحيح البخاري (١٦١٢ و١٦١٣ و١٦٣٢ و٥٢٩٣).

(٢) البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

صفةُ الطوافِ وبدايتُهُ

ويجبُ ابتداءُ الطوافِ مِن الحَجَرِ الأسود، ويمضي جهةَ الباب؛ أي: يجعَلُ البيتَ عن يَسَارِه.

وقد قال جمهورُ أهلِ العلم: بوجوبِ جَعْلِ البيتِ عن يسارِ الطائف.

وقال أبو حنيفةَ: بصحةِ الطوافِ منكَّسًا.

وجَعْلُ البيتِ عن يسارِ الحاجِّ أو المعتمِرِ دائمًا طَوَالَ الطوافِ، ليس بواجب على الصحيح؛ فلا بأسَ إن انحرَفَ الطائفُ قليلًا، **بل الواجبُ**: ألَّا يجعَلَ البيتَ عن يمينه؛ أي: يجبُ أن يطوفَ مِنَ الحجر، ثم يتجِهَ إلى البابِ، ثم يستمرَّ بطوافه، ويحرُمُ الطوافُ منكَّسًا.

وقد شدَّد بعضُ العلماء، فقالوا: بعدمِ صحةِ مَنِ انحرَفَ قليلًا أثناءَ طوافِهِ؛ كمَنْ يحمِلُ طفلًا، أو شيخًا كبيرًا، أو يقودُ أعمَىٰ، ونحوِه؛ إذْ إنَّه يجعلُ البيتَ تُجَاهَ ظَهْرِهِ أحيانًا.

والقولُ بوجوبِ جَعْلِ الطائفِ البيتَ على يسارِهِ طوالَ الطوافِ، عَرِيٌّ عن الدليل؛ فلا ناصِرَ له مِن السُّنَّةِ، ولا مِن الأثر، بل ولا مِن القياسِ والعقل، وهم يحتجُّون بفعلِ النبيِّ ﷺ، وليس فيه دليلٌ لِمَنْ تأمَّله؛ فالنبيُّ ﷺ إنما مشى بطبيعتِهِ، ومَنْ مشى بطبيعتِهِ، فسيكونُ البيتُ عن يساره؛ فهل يقالُ: إنَّ النبيَّ ﷺ كان مختارًا لهذه المِشْيةِ عن غيرِها؟! فهو يمشي مِشْيَةً فُطِرَ عليها كلُّ البشر؛ **وعلى ذلك**: فحاملُ الطفلِ وقائدُ الأعمى يمشي بما هو أسمَحُ لمشيته، حتى لو انحرَفَ قليلًا ولم يجعلِ البيتَ عن يسارِه، بل جعَلَهُ خَلْفَه يسيرًا.

فلو قيل: إن النبيَّ ﷺ جعَلَ البيتَ عن يسارِهِ مختارًا، مع قدرتِهِ على مِشْيةٍ أخرى؛ كما هو الحالُ في استقبالِ القِبْلةِ وغيرِها، **لَقِيلَ** بوجوبِ ذلك واشتراطِه، ولكنَّ الفرقَ ظاهرٌ بين هاتَيْنِ الحالتَيْن، وقد قاسه بعضُهم على استقبالِ القِبْلة؛ وهذا بعيدٌ، قياسٌ مع الفارق.

ولا يُفهَمُ مِنْ هذا: أننا نقولُ بجوازِ الطوافِ منكَّسًا، بل الطوافُ منكَّسًا باطلٌ.

■ **وعلى ذلك: فهٰهنا مسألتان:**

الأولى: الطوافُ مِن الحَجَرِ، مرورًا بالباب، ثم الحِجْرِ، ثم الركنِ اليماني.

والثانيةُ: تعمُّدُ جَعْلِ البيتِ عن اليسارِ طوالَ الطواف.

فالثانيةُ لا دليلَ عليها، **بل الذي ينبغي**: هو أن يمشيَ الطائفُ بما ييسِّرُ له الطوافَ، سواءٌ انحرَفَ قليلًا لمصلحةِ الزحام، أو لكونِهِ يقودُ ـ أو يَحْمِلُ ـ طفلًا أو شيخًا، ونحوِ ذلك، ولا يتكلَّفُ الانحرافَ، بل يمشي على طبيعتِهِ، كما مشى النبيُّ ﷺ.

مشروعيَّةُ الرَّمَلِ

قَوْلُهُ: (**فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**):

الرَّمَلُ: مِن السُّنَّةِ؛ وهو الجَرْيُ الخفيفُ عندَ جماهيرِ أهلِ العلم، وقال مالكٌ: بعدَمِ سُنِّيَّتِهِ.

ولا رَمَلَ على النساء، بالإجماعِ؛ كما حكاه ابنُ المُنذِرِ(١).

(١) **قال ابن المنذر في الإجماع (١٩٧)**: «وأجمعوا أنْ لا رمَلَ على النساء حولَ البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة».

وسبَبُ الرَّمَلِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أراد قدومَ مَكَّةَ، قال كُفَّارُ قُرَيْشٍ: جاء محمَّدٌ وأصحابُهُ، وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فشرَعَ ﷺ بالرَّمَلِ؛ إرغامًا لهم.

▪ **وهنا مسألةٌ**: وهي إذا عُلِمَ السببُ الذي شُرِعَ لأجلِهِ الرَّمَلُ، ثم زالَ، هل يبقى التشريعُ لذلك العملِ، أو يزولُ بزوالِهِ؟

ومعلومٌ: أنَّ كفارَ قُرَيْشٍ ليسوا بمَكَّةَ بعدَ النبيِّ ﷺ، ولم يَبْقَ في مكةَ إلَّا أهلُ الإسلام؛ فهل يزولُ الرَّمَلُ أو يبقى؟

وأيضًا: فإنَّ الحكمَ يدورُ مع سببِهِ وجودًا وعدمًا.

والصحيحُ هنا: أنه يبقى؛ إذ العمَلُ عليه، وهذا مِن الأحكامِ الشرعيَّةِ التي شُرِعَتْ لسببٍ، فزال السببُ، وبَقِيَ الحكمُ؛ وله نظائرُ في الشرع.

ويُشرَعُ للطائفِ أنْ يَرْمُلَ الثلاثةَ الأشواطِ الأُولى، ويمشيَ الأربعةَ.

وقد أجمَعَ العلماءُ: أنَّ المرأةَ لا تَرْمُلُ؛ كما حكاه ابنُ المنذِرِ وغيرُهُ.

مشروعيَّةُ الاِضْطِبَاعِ

ويُشرَعُ له ـ كذلك ـ الاضطباعُ؛ وهو: أنْ يُظْهِرَ كَتِفَهُ الأيمنَ، ويَرْمِيَ طَرَفَيْ ردائِهِ على كَتِفِهِ الأيسرِ؛ خلافًا لمالك.

وفي الاضطباعِ حديثان:

حديثٌ: أخرجَهُ الترمذيُّ[(١)]؛ مِن طريقِ سُفْيان، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الحَمِيد، عن ابن يَعْلَى، عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ طاف بالبيتِ مُضْطَبِعًا، وعليه بُرْدٌ؛ وصحَّحه الترمذيُّ.

---

(١) في جامعه (٨٥٩).

وحديثٌ: أخرجَهُ أبو داودَ[١]؛ مِن حديثِ حمَّاد بن سَلَمة، عن عبد الله بن عُثْمان، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ حكايةً عن النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ في عُمْرةِ الجِعْرانة.

الرَّمَلُ والاضطباعُ للقدومِ فقطْ

والرَّمَلُ والاضطباعُ يُشرَعَانِ في طوافِ القدومِ فقطْ.

وذهَبَ مالكٌ: إلى عدمِ سُنِّيَّةِ الرَّمَلِ؛ ولعلَّه لم يبلُغْهُ الدليلُ.

حكمُ الرَّمَلِ لأهلِ مَكَّةَ

ومَنْ أَهَلَّ مِن مكةَ لا يَرْمُلُ؛ نصَّ عليه أحمدُ[٢]؛ **بل قال**: «إنه لا يجري بَيْنَ العَلَمَيْنِ في السَّعْيِ»؛ فقد روى ابنُ أبي شَيْبةَ[٣]، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه لا يَرْمُلُ إذا أَهَلَّ مِنْ مكَّة.

وذلك أنَّ الرَّمَلَ شُرِعَ لِعِلَّةٍ، ولم تكنْ تلك العلةُ في أهلِ مكةَ عندَ التشريعِ؛ ولم يُشرَعْ لهم أوَّلَ الأمر، فلم يُشْرع لهم آخِرَهُ.

طوافُ القدومِ وحكمُهُ

وهذا الطوافُ الذي طافه النبيُّ ﷺ ـ هنا ـ هو طوافُ القُدُوم، والنبيُّ ﷺ إنما طاف قارِنًا ـ **على الصحيح** ـ وليس بمتمتِّعٍ؛ كما يأتي بيانُ هذا؛ بإذنِ اللهِ تعالى.

---

(١) في سننه (١٨٨٤).

(٢) في مسائله؛ رواية عبد الله (٨٥١/زهير الشاويش).

(٣) في مصنفه (١٤٣٧٠ و١٥٢٩٤).

وهو سُنَّةٌ في حقِّ القارِنِ والمفرِدِ، وليس بواجبٍ؛ وهذا عندَ جماهيرِ أهلِ العلم.

وقال مالكٌ: بوجوبِهِ، وعلى مَنْ تركَهُ دَمٌ.

أما بالنسبة إلى المتمتِّعِ، فإنه يكونُ طوافًا للعُمْرة، فيتحلَّلُ بعد ذلك بعدَ سعيِهِ.

وإذا تعمَّد القارنُ والمفرِدُ تركَ طوافِ القُدُوم، فلا شيءَ عليهما، وجمهورُ العلماءِ على أنَّ السُّنَّةَ: أن يَسْبِقَ السعيَ طوافٌ، ولو طوافَ تطوُّعٍ.

الذِّكْرُ أثناءَ الطوافِ

ويُشرَعُ له حالَ الطوافِ: ذِكْرُ اللهِ ﷻ، ودعاؤُهُ، والثناءُ عليه، ويؤمَرُ باجتنابِ أذيَّةِ الطواف.

ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ في الدعاءِ في الطوافِ شيءٌ، إلَّا ما بين الركنَيْنِ اليمانيَيْنِ ـ الحجرِ الأسودِ، والذي قبلَهُ ـ وأمَّا ما عدا ذلك، فكلُّه لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ فيه شيءٌ؛ فقد أخرَجَ الإمام أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنَّسَائيُّ(٣)، وابنُ حِبَّان(٤)، والحاكم(٥)، عن ابن جُرَيْج، عن يحيى بن عُبَيْد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب؛ قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ما بينَ الركنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]».

---

(١) في مسنده (٣/ ٤١١).

(٢) في سننه (١٨٩٢).

(٣) في السنن الكبرى (٣٩٢٠).

(٤) في صحيحه (٣٨٢٦).

(٥) في المستدرك (١/ ٤٥٥).

وروى ابنُ عساكرَ في «تاريخ دمشق»[(١)]، عن سعيد بن جُبَيْر، عن أبي الهيَّاج؛ **أنَّ عبد الرحمٰنِ بنَ عَوْفٍ كان يقولُ في طوافه**: «رَبِّ قِني شُحَّ نَفْسِي، رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي».

وليس للطوافِ دعاءٌ معيَّنٌ، بل يدعو بما شاء وما تيسَّر، ويَجْمَعُ بين خَيْرَيِ الدُّنيا والآخِرَةِ؛ فإنه أنفَعُ له.

قراءةُ القرآنِ في الطوافِ

وكَرِهَ مالكٌ وأحمدُ قراءةَ القرآنِ في الطوافِ؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ ذلك، ولا عن أصحابِهِ.

وقد استحبَّه ابنُ المبارَكِ، والشافعيُّ، وغيرُهُما.

وكان مجاهدٌ يَعْرِضُ القرآنَ على عثمانَ بنِ الأسوَدِ وهو يَطُوفُ[(٢)].

الركوبُ للطوافِ

ولا بأسَ بالطوافِ راكبًا للحاجَةِ؛ كركوبِ العَرَبَةِ ونحوِها، وقد طاف النبيُّ ﷺ راكبًا لا يشتكي مَرَضًا، بل لِيَرَاهُ الناسُ ويسألوه، ولا يزاحموه؛ فيُؤْذِيهِمْ ويُؤْذُونَهُ.

وقد أمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ بالطوافِ راكبةً؛ كما روى البخاريُّ[(٣)]، عن هشام، عن عُرْوة، عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها؛ أنها لم تكنْ طافَتْ بالبَيْت، وأرادَتِ الخروجَ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ،**

---

(١) تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٠٧).

(٣) في صحيحه (١٦٢٦).

فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ)، ففعَلَتْ ذلك، فلم تصلِّ حتى خرَجَتْ.

وقد أوجَبَ بعضُ أهلِ العلمِ المشيَ في الطوافِ، وقال بلزومِ الدمِ على مَنْ رَكِبَ لغير ضرورةٍ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وروايةٌ عن أحمدَ؛ ولا دليلَ عليه.

والمشيُ سُنَّةٌ عندَ الشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ؛ وهو رأيُ ابنِ المُنذِرِ؛ **وهو الصواب**.

الكلامُ في الطوافِ

والكلامُ مِن غيرِ الذكرِ بالطوافِ لحاجةٍ وفائدةٍ، لا بأسَ به؛ قال **أبو العالية**: «كان ابنُ عَبَّاسٍ يُعلِّمُني لحنَ الكلامِ وأنا أَطُوفُ»[(١)].

قطعُ الطوافِ للفريضةِ

ومَنْ منَعَهُ مِن إتمامِ طوافِهِ أو سعيِهِ صلاةُ فريضةٍ، فإنه يصلِّي ويبني على طوافِهِ أو سعيِهِ عندَ عامَّةِ العلماءِ؛ خلافًا للحسَنِ البصريِّ.

حكمُ الطوافِ بالنِّعَالِ

والطوافُ في النعلَيْنِ جائزٌ ـ ما لم يكنْ بهما قَذَرٌ ـ فعَلَ ذلك النبيُّ ﷺ، والصحابةُ، وجماعةٌ مِنَ السلفِ؛ روى أحمدُ[(٢)]، والفاكهيُّ[(٣)]؛ مِن حديثِ عبدِ المَلِكِ بن عُمَيْر، عن أبي الأَوْبَرِ زيادٍ

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٠٦).
(٢) في مسنده (٢/ ٣٦٥ و٤٢٢ و٥٣٧). (٣) في أخبار مكة (١/ ٤٥٩).

الحارثيِّ، عن أبي هريرةَ؛ أنه رأى النبيَّ ﷺ وعليه نَعْلَاهُ عندَ المقامِ.

قال الذهبيُّ: «حديثٌ غريبٌ صالحُ الإسناد»[(١)].

وروى الفاكهيُّ[(٢)]، **عن عبد الله بن شَرِيك، قال**: «رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يطوفُ في نَعْلَيْهِ».

وفي زمننا هذا: فإنَّ أرضَ المسجدِ الحرامِ مغطَّاةٌ بالرُّخَامِ، وتَعْلَقُ فيه آثارُ المشيِ بالنِّعَال، وتَلْزَقُ به الأتربةُ ورُطُوبةُ النَّعْل؛ ولذا تُكرَهُ النِّعَالُ فيه. **وقد قال مَرْوانُ الأصفرُ**: «رأيتُ طاوسًا يأتي المسجدَ، فإذا بلَغَ البابَ، نزَعَ نعلَيْهِ، وأخرَجَ نَعْلًا له أخرى، فلَبِسَهَا ودخَلَ»؛ رواه الفاكهيُّ أيضًا[(٣)].

وأمَّا دخولُ الكَعْبةِ بالنعالِ، فمكروهٌ، ومِن الكَعْبةِ الحِجْرُ؛ كَرِهَ ذلك عطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، وأحمدُ؛ كما في «مسائل الكوسج»[(٤)].

استلامُ الحَجَرِ في نهايةِ الطوافِ

واستلامُ الحَجَرِ في نهايةِ الطوافِ: جاء فيه ما رواه أحمدُ في «مسنده»[(٥)]؛ قال: حدَّثَنا حسَنٌ، عن ابن لَهِيعة، **عن أبي الزُّبَيْر: سألتُ جابرًا عن الطوافِ بالكَعْبة؟ فقال**: «كنَّا نطوفُ، فنَمْسَحُ الركنَ الفاتحةَ والخاتِمةَ، ولم نكنْ نطوفُ بعدَ صلاةِ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بعدَ العصر حتى تَغْرُبَ»، وقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ)**.

(١) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠/ ١٧٠).
(٢) في أخبار مكة (١/ ٢٨٥).
(٣) **انظر**: أخبار مكة (٢/ ٢٦٨).
(٤) (١٥٤٩).
(٥) مسند أحمد (٣/ ٣٩٣).

وهذا الخبَرُ منكَرٌ، وفي إسنادِهِ ابنُ لَهِيعة، وليس بحجةٍ؛ وأغرَبَ ابنُ حَجَرٍ، فحَسَّن إسنادَهُ في «الفتح»[(١)].

ومعَ ضَعْفِ الحديثِ، فمَنْ تأمَّل صنيعَ النبيِّ ﷺ في حَجِّهِ كالسعيِ؛ فقد شرَعَ فيه عند الصفا والمروةِ استقبالَ القبلةِ والدعاءَ، ولم يَفْعَلْ ذلك عندَ المروةِ في آخِرِ السعيِ، وكذلك الوقوفُ بعدَ رمي الجَمَراتِ للدعاءِ، لم يقفْ ﷺ عندَ الجمرةِ الأخيرةِ للدعاءِ ـ: فإنَّه يجدُ أن هذا قرينةٌ لعدمِ مشروعيَّةِ استلامِ الحَجَرِ في الخاتِمةِ؛ وإلَّا فضعفُ الحديثِ وعدمُ ثبوتِهِ كافٍ للقولِ بعدَمِ مشروعيَّته.

الطوافُ سبعًا

ويجبُ إتمامُ الطوافِ سبعًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وفِعْلِ أصحابِه؛ وهو قولُ جماهيرِ العُلَماء؛ خلافًا لأبي حنيفة.

المُلْتَزَمُ وما جاء فيه

أمَّا المُلْتَزَمُ ـ وهو ما بين البابِ والحَجَرِ ـ فلم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ فيه شيءٌ، وما جاء مِن ذلك مرفوعًا، فلا يصحُّ.

ومِن ذلك: ما أخرجَهُ أبو داود[(٢)] ـ وعنه البيهقيُّ[(٣)] ـ عن جرير بن عبد الحَمِيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مُجاهِد، **عن عبد الرحمٰن بن صَفْوان** رضي الله عنه؛ **قال:** «رأيتُ النبيَّ ﷺ قد خرَجَ مِن الكَعْبةِ هو وأصحابُهُ وقد استَلَمُوا البيتَ مِن البابِ إلى الحَطِيمِ، وقد وضَعُوا خُدُودَهُمْ على البيت، ورسولُ اللهِ ﷺ وسطه».

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٨٩).

(٢) في سننه (١٨٩٨).

(٣) في السنن الكبرى (٥/ ٩٢).

ويزيدُ بنُ أبي زيادٍ ليس بحُجَّة.

ومنها: ما أخرجه أبو داود[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والبيهقيُّ[(٣)]، عن المثنَّى، **عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه؛ قال**: «طُفْتُ مع عبدِ الله، فلمَّا جئنا دُبُرَ الكعبةِ، قلتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ باللهِ مِنَ النارِ، ثم مضى حتى استَلَمَ الحَجَرَ، وأقام بينَ الركنِ والبابِ، فوضَعَ صَدْرَهُ ووَجْهَهُ، وذراعَيْهِ وكَفَّيْهِ، هكذا ـ وبسَطَهُما بَسْطًا ـ ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ».

وهو خَبَرٌ واهٍ.

وقد صحَّ مِن قولِ مجاهدٍ، يحكيه عن جماعةٍ؛ كما أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبة[(٤)]، عن وكيع، عن سُفْيان، عن منصور، **عن مجاهد؛ قال**: «كانوا يَلْتَزِمُونَ ما بينَ الركنِ والبابِ، ويَدْعُونَ».

وصحَّ عن ابن عباسٍ، وعُرْوةَ بن الزُّبَيْر، وطاوسٍ، أيضًا.

والثابتُ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنه لم يكنْ يستلِمُ شيئًا مِن البيت، ولا يلتزِمُ شيئًا مِن البيت؛ وهذا قد ثبَتَ عنه مِن حديثِ مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع، عنه؛ رواه عبد الرزَّاق في «مصنَّفه»[(٥)].

وكذلك لم يَصِحَّ عن أصحابِ النبيِّ ﷺ في ذلك إلا القليلُ.

وأصحُّها: ما رواه عبد الرزَّاق[(٦)]، عن حُمَيْدٍ الأعرَج، **عن مجاهد؛ قال**: «جئتُ ابنَ عَبَّاسٍ يتعوَّذُ بينَ الركنِ والبابِ».

(١) في سننه (١٨٩٩).
(٢) في سننه (٢٩٦٢).
(٣) في السنن الكبرى (٥/ ٩٣).
(٤) في مصنفه (١٣٩٦٣).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٩٠٥١).
(٦) في مصنفه (٩٠٤٥).

وما رواه عبد الرزَّاق[(١)]، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ، عن مجاهد؛ قال: **قال ابنُ عبَّاس** رضي الله عنهما: «هذا المُلْتَزَمُ ما بين الركنِ والباب»، لا يَصِحُّ.

فالأظهَرُ: أنَّ عبدَ الكريمِ هذا هو ابنُ أبي المُخارِقِ، وليس الجَزَريَّ؛ فقد رواه ابنُ أبي عُمَرَ، عن سُفْيان، عن ابن أبي المُخارِقِ، به؛ كما رواه عنه الفاكهيُّ[(٢)]، وهو ثقةٌ أعلَمُ بحديثِ ابن عُيَيْنَةَ مِن عبدِ الرزَّاق، وهو مكيٌّ بَلَدِيٌّ لِسُفْيانَ، ملازمٌ له، وسُفْيانُ له حديثٌ عن هذَيْنِ جميعًا، وروايتُهُ عن الجزريِّ أكثَرُ، وربَّما هذا ما أجرى الإسنادَ على جادَّةِ الأكثرِ عندَ عبدِ الرزَّاق، وقد كان سفيانُ يضعِّفُ ابنَ أبي المخارقِ، ويَرْوِي عنه.

ورُوِيَ في هذا عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ الزُّبَيْرِ: نحوُ ما جاء عن ابنِ عبَّاس؛ كما رواه الفاكهيُّ في «أخبار مكة»[(٣)]، عن علي بن الحُسَيْن بن واقد، عن أبيه، **عن أبي الزُّبَيْر؛ قال**: «رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، وعبدَ اللهِ بنَ عبَّاس، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ يَلْتَزِمُونَهُ».

تفرَّد به عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقد، عن أبيه، ولم أَرَهُ بهذا الإسنادِ عندَ أصحابِ الصِّحَاحِ والسننِ والمصنَّفاتِ المشهورة، إلا عندَ الفاكهيِّ، وعليُّ بنُ الحسينِ فيه لِينٌ؛ ضعَّفَه أبو حاتم[(٤)].

ولم يثبُتْ عن أحدٍ مِن الصحابةِ خلافُ ذلك، ولا أَمَرُوا بتركِهِ، ولا نَهَوْا عنه؛ فمَنْ فعَلَهُ، فعلى أَثَرٍ وسَلَف، ومَنْ نهى عنه، فقد جازَفَ.

---

(١) في مصنفه (٩٠٤٧).
(٢) في أخبار مكة (١/ ١٦٠).
(٣) أخبار مكة (١/ ١٦٦).
(٤) **انظر**: الجرح والتعديل (٦/ ١٧٩).

التعلُّقُ بأستارِ الكَعْبةِ

والتعلُّقُ بأستارِ الكَعْبةِ، أو مَسُّ البيتِ، والدعاءُ؛ كلُّ ذلك مِمَّا لا بأسَ به، مِن غيرِ قصدِ موضعٍ معيَّنٍ، ولا جهةٍ معيَّنةٍ لم يَرِدِ الدليلُ المرفوعُ فيها صحيحًا.

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ مِن التابعين ـ ومِن الصحابةِ ابنُ الزُّبَيْرِ ـ التزامُ دُبُرِ الكَعْبةِ[١].

الصلاةُ خَلْفَ المَقَامِ

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام، **فَقَرَأَ**: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]؛ **فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ**):

قولُهُ ـ هنا ـ: «فقرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]»؛ هل قراءةُ هذه الآيةِ قبلَ الصلاةِ خَلْفَ مقامِ إبراهيمَ مِن السُّنَّة، أو أنَّ النبيَّ ﷺ قرأها استدلالًا على أنَّ الصلاةَ سُنَّةٌ؟

الذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ مِن سياقِ الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأها استدلالًا على أنَّ الصلاةَ سُنَّةٌ.

وهذا نظيرُ قولِ النبيِّ ﷺ عندَ الصفا: (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**)، فلا يُقالُ: إنه يُشرَعُ للساعي أنْ يقولَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما ساقَ الآيةَ، وأورَدَ الدليلَ منها على أنه يُبتدَأُ بالصفا، لا يُبتدَأُ بالمروة.

(١) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩٦٦ ـ ١٣٩٧٤)، وأخبار مكة (١/ ١٦٩ ـ ١٧٤).

على أنَّه قد قال بمشروعيَّةِ قراءةِ الآيتَيْنِ في موضعهما: جماعةٌ مِن أهلِ العلم.

حكمُ الصلاةِ خَلْفَ المَقَامِ

والصلاةُ خلفَ مقامِ إبراهيمَ، هل هي سُنَّةٌ أو واجبةٌ؟

ذهَبَ جمهورُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ الصلاةَ خلفَ مقامِ إبراهيمَ سُنَّةٌ، وليستْ بواجبةٍ.

وذهَبَ بعضُ أهل العلم ـ وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ ـ: إلى أنَّ الصلاةَ خلفَ مقامِ إبراهيمَ واجبةٌ، وليستْ بسُنَّةٍ؛ مستدلِّين بقولِ النبيِّ ﷺ: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**[(١)].

قال مالكٌ: «إنْ لم يَرْكَعْهما حتى تباعَدَ، ورجَعَ إلى بلده، فعليه دَمٌ».

وحكى ابنُ قُدَامةَ: أنها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ عندَ مالك، والمشهورُ عنه: وجوبُها، وهو مَذهَبُ فُقهاءِ المالِكيَّةِ.

والقولُ بوجوبها: قولُ أبي حنيفة، ومال إليه ابنُ مُفْلِحٍ مِن الحنابلة.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ الصلاةَ خلفَ مقامِ إبراهيمَ ترجعُ وترتبطُ بالطواف؛ فإذا كان الطوافُ سُنَّةً، كانتِ الصلاةُ سُنَّةً، وإذا كان الطوافُ واجبًا، كانتِ الصلاةُ خلفَ المقامِ واجبةً.

والذي يظهر ـ واللهُ أعلم ـ ما عليه جمهورُ أهلِ العلمِ: أنَّ الصلاةَ خلفَ مقامِ إبراهيمَ سُنَّةٌ، وليستْ بواجبةٍ.

(١) سبق تخريجه.

لكلِّ طوافٍ رَكْعَتانِ

ولكلِّ سبعةِ أشواطٍ ركعتان، ويُكْرَهُ الزيادةُ ـ وهو الإقرانُ ـ أنْ يُقْرِنَ أكثرَ مِنْ سُبُوعٍ بركعتَيْنِ؛ كَرِهَهُ أكثَرُ السلفِ مِن الصحابةِ وغيرِهم.

النَّظَرُ إلى الكَعْبةِ حالَ الصلاةِ

ولم يَصِحَّ في النظرِ إلى الكعبةِ ـ حالَ الصلاةِ ـ دليلٌ؛ فهو غيرُ مشروعٍ؛ لعدمِ الدليلِ الصحيحِ الصريحِ في ذلك؛ وهو مذهبُ الجمهورِ.

وقال مالكٌ: بسُنِّيَّةِ ذلك.

الاكتفاءُ بالفريضةِ عن ركعتَيِ الطوافِ

وإنْ وافَقَ فراغُهُ مِن الطوافِ صلاةَ فريضةٍ، فإنَّها تجزئُ عنه عندَ أكثَرِ السلف؛ كسالمٍ، ومجاهدٍ، وطاوسٍ، وعطاءٍ، وغيرِهم.

ورُوِيَ عن الزُّهْريِّ: أنَّ السُّنَّةَ أن يصلِّيَ ركعتَيْنِ خاصَّتَيْنِ بالطوافِ؛ وهو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفة.

وذهَبَ الشافعيَّةُ: إلى الإجزاءِ بالفريضة.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: أرجو أن يُجْزِيَهُ.

موضعُ مَقَامِ إبراهيم

وهل المرادُ بمقامِ إبراهيمَ هو موضعُهُ في عهدِ النبيِّ ﷺ، أو موضعُهُ الحالي؟

أي: أنَّ الصلاةَ التي حَثَّ عليها النبيُّ ﷺ هل هي مرتبِطَةٌ بالبُقْعةِ، أو مرتبِطةٌ بالحَجَرِ الذي قام عليه إبراهيمُ؟ فلو قام أحدٌ، وأبعَدَ الحَجَرَ

عن مكانه، فصلَّى أحدٌ مِن الناس، وجعَلَ موضعَ الحَجَرِ في عهدِ النبيِّ ﷺ وعهدِ عُمَرَ بينه وبين البيت، هل يكونُ ممتثِلًا أو لا؟:

الذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ أنَّ كِلا الأمرَيْنِ محتَمِلٌ؛ فمَن اعتقَدَ أنَّ المرادَ بمقامِ إبراهيمَ هو مكانُهُ، وليس هذا مرتبِطًا بذاتِ الحَجَرِ الذي قامَ عليه إبراهيمُ؛ قياسًا على الكعبةِ؛ فإنَّ العِبرةَ بمَوْضِعِها لا بحِجارتِها إلا الحَجَرَ الأسودَ ـ: مَن قال بهذا فإنه لم يُبْعِدْ.

حُكْمُ نقلِ الحَجَر

ونَقْلُ الحَجَرِ وتحريكُهُ قدِ اختلَفَ في جوازِهِ أهلُ العلم، وأجازه للمصلحةِ بعضُهم، ومنع منه آخرون.

صلاةُ ركعتَيِ الطوافِ بعيدًا عن المَقَامِ

ولو صلَّى في المسجد، بعيدًا عَن مقامِ إبراهيم، ولم يجعلْهُ بينه وبين البيت، فإنه يُجْزِئُهُ، وقد أدَّى ركعتَيِ الطواف، وحكى الإجماعَ على هذا ابنُ عبدِ البَرِّ[(١)] وغيرُه.

والأَوْلىٰ: أن يصلِّيَ خلفَ مقامِ إبراهيمَ، حتى وإنْ كان المصلِّي بعيدًا عنه ـ في المسعى مثلًا ـ جاعلًا المقامَ بينَهُ وبينَ البيت، فهو ممتثِلٌ للسُّنَّةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ المقامَ بينه وبينَ البيت، وهذا قد أتى بهذه السُّنَّة.

ولذا قد ورَدَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه: أنه صلَّى ركعتَيِ الطوافِ بذي طُوًى؛ كما أورده الترمذيُّ في «سننه»[(٢)]، وأخرجه مالك في

(١) في التمهيد (٢٤/ ٤١٤).
(٢) (٣/ ٢١٢).

«الموطأ»[١]، والبيهقي[٢]، والشافعي[٣]، عن ابن شهاب، عن حُمَيْد بن عبد الرحمٰن بن عَوْف: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عبدٍ القارِيَّ، أخبره أنه طاف بالبيت مَعَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ بعدَ صلاةِ الصبح، فلمَّا قضى عمرُ طوافَهُ، نظَرَ فلم يرَ الشمسَ طلَعَتْ، فرَكِبَ حتى أناخ بذي طُوًى، فصلَّى ركعتين.

ووَهِمَ في هذا الخبرِ سفيانُ بن عُيَيْنة، فرواه عن الزهريِّ، عن عُرْوة، عن عبد الرحمٰن، به؛ كما رواه الأثرَمُ عن أحمد[٤]، ورواه البيهقي[٥].

وقد سلك سُفْيانُ فيه الجادَّةَ، وهو وَهَمٌ، وحديثُ مالكٍ هو الصحيحُ؛ قاله أحمدُ بنُ حنبل[٦]، والشافعيُّ[٧]، وسلوكُ الجادَّة ـ في كثيرٍ مِن الأحيان ـ عندَ المخالَفةِ، علامةٌ على الوَهَمِ والغَلَط.

وهذا يَدُلُّ منه ﵁: أنَّ هذا الفعلَ مشروعٌ، ومعلومٌ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب ﵁ ليس بمكرَهٍ على هذا الفعلِ، ولا بمضطَرٍّ إليه.

القُرْبُ مِنَ المَقَامِ

والأَوْلَى: أن يكونَ قريبًا مِن المقام، وإذا كان هناك زِحَامٌ، فإنه يتأخَّرُ.

وإنْ لم يَجِدْ مكانًا يَتَّسِعُ للصلاةِ خلفَ مقامِ إبراهيم، فيصلِّي حيثُ شاءَ مِن البيت، ولا حَرَجَ في ذلك؛ إنْ شاءَ الله.

---

(١) الموطأ (١/ ٣٦٨).

(٢) في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٣ و٥/ ٩١)؛ من طريق مالك.

(٣) في القديم؛ كما في معرفة السنن (٧/ ٢٤٥)؛ من طريق مالك.

(٤) **انظر**: فتح الباري (٣/ ٤٨٩).

(٥) في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٣).

(٦) **انظر**: العلل ومعرفة الرجال (٥٧١٣ و٥٧١٤)، وفتح الباري (٣/ ٤٨٩).

(٧) **انظر**: آداب الشافعي ومناقبه (ص١٧٤ ـ ١٧٥).

صلاةُ ركعتَيِ الطوافِ في أوقاتِ النَّهْيِ

ولا حرَجَ مِنْ ركعتَيِ الطوافِ في وقتِ النَّهْيِ؛ قال ابنُ المُنذِرِ: «رَخَّصَ في الصلاةِ بعدَ الطوافِ في كلِّ وقتٍ جمهورُ الصحابة»(١).

ورُوِيَتْ كراهتُها عن عمرَ ـ كما تقدَّم ـ والثوريِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفة، وروى أحمدُ في «مسنده»(٢)، **عن جابر؛ أنه قال:** «لم نكنْ نطوفُ بعدَ صلاةِ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ»؛ وهو خبرٌ لا يَصِحُّ، وفي إسنادِهِ ابنُ لَهِيعة.

وروى ابنُ المُنذِرِ(٣)، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنه كان إذا طاف بعدَ الصبحِ لا يصلِّي حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وإذا طاف بعدَ العصرِ لا يصلِّي حتى تَغْرُبَ الشمسُ.

وثبَتَ عنه ـ بسندٍ صحيحٍ ـ خلافُهُ عندَ سعيدِ بنِ منصورٍ في «سننه»(٤)؛ رواه داودُ العطَّار، عن عمرو بن دينار، عنه.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاس(٥)، وأبي الدرداء(٦): مِثْلُه، ورخَّص به أحمدُ؛ كما في «مسائل عبد الله»(٧).

---

(١) **انظر**: الإشراف (٣/ ٢٨٧)، وفتح الباري (٣/ ٤٨٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) عزاه له ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٨٩).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه؛ كما في تغليق التعليق (٣/ ٧٧)، وفتح الباري (٣/ ٤٨٩).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٤١١ و٣٧٥٩٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٧).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٤٢١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٦).
(٧) (٧٨٨ و٧٩٠).

القراءةُ في الركعتَيْنِ

قَوْلُهُ: (**فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾):

هنا شَكَّ الراوي جعفرُ بنُ محمَّد ـ الراوي عن أبيه محمَّد بن علي بن حسين، وأبوه الراوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ وقال: «لا أعلمُهُ ذَكَرَهُ إلَّا عن النبيِّ ﷺ».

والذي يظهر: أنَّ قراءةَ السورتَيْنِ مُدْرَجٌ في الخبر، لا يصحُّ رفعُهَا للنبيِّ ﷺ؛ كما ذكَرَ ذلك الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ في «الفَصْلِ»[(١)]؛ رواه عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ جماعةٌ لم يذكُرُوا في الحديثِ قراءةَ السورتَيْن؛ منهم: وُهَيْبٌ، وابنُ جُرَيْج، وأبو أُوَيْس.

ولم أَرَ مَن عَمِلَ بقراءةِ السورتَيْنِ في ركعتَيِ الطوافِ مِن الصحابةِ.

والأصلُ في شكِّ الثقاتِ: أنه في عِدادِ اليقين، خاصَّةً إذا ترجَّح لديهم شيءٌ، ومالوا إليه، ولم يكنْ له معارِضٌ أقوى منه؛ ولذا قال شُعْبَةُ: «شَكُّ مِسْعَرٍ أحبُّ إليَّ مِنْ يقينِ غيرِه»[(٢)]، وقال ذلك ـ أيضًا ـ في ابنِ عَوْنٍ[(٣)]. ورُوِيَ أنَّ شُعْبَةَ سأل أيوبَ عن حديثٍ؟ فقال: أَشُكُّ فيه، فقال له: «شَكُّكَ أحبُّ إليَّ مِنْ يقينِ غيرِك»[(٤)].

---

(١) الفصل للوصل، المدرج في النقل (٢/ ٦٧١ ـ ٦٧٥).
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢١٢).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٤٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٧٦)، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات (٦١٦).
(٤) **انظر**: تهذيب التهذيب (١/ ٢٠١).

ومَنْ رأى مشروعيَّةَ قراءةِ هاتَيْنِ السورتَيْنِ ـ وهما سورتا الإخلاصِ، أو سورتا التوحيد ـ فالقراءةُ تكونُ على الترتيبِ في القرآن، فيقرَأُ في الأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]؛ لأنَّ الواوَ لا تفيدُ ترتيبًا؛ فيبقى على الأصل.

السُّتْـرَةُ في الحَرَمِ

والسُّتْرةُ في الحَرَمِ للمصلِّي كالسُّتْرةِ في غيرِه.

وما جاء عن النبيِّ ﷺ: أنه لم يَسْتَتِرْ، فإنَّ هذا لا يثبُتُ عنه؛ قد أخرجه أبو داود[(١)]، وكذا الإمامُ أحمدُ[(٢)]؛ مِن حديثِ سُفْيان بن عُيَيْنة، عن ابن جُرَيْج، عن كَثِير بن كَثِير بن المُطَّلِب بن أبي وَدَاعةَ، **عن أبيه، عن جَدِّه**: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى عندَ البيتِ، والرجالُ والنساءُ يَمُرُّونَ بينَ يَدَيْهِ، لا يستُرُهُ منهم شَيْءٌ».

وهذا الخبَرُ لا يصحُّ.

قال أبو داودَ في «سننه»: أخبَرَنا أحمدُ، عن ابن عُيَيْنة، قال: كان ابنُ جُرَيْجٍ، أخبَرَنَا به هكذا، فلَقِيتُ كَثِيرًا، فقال: ليس مِنْ أبي سَمِعْتُهُ، ولكنْ مِنْ بعضِ أهلي عن جَدِّي.

وهذه عِلَّةٌ.

وقد أشار البخاريُّ إلى ضَعْفِه، بترجمةٍ ترجَمَها **بقوله**: (بابُ السُّتْرةِ بمَكَّةَ وغيرِها)[(٣)]؛ إشارةً إلى تضعيفِ هذا الخبر.

والصحيحُ في السُّتْرةِ: أنَّ حُكْمَها في مَكَّةَ كحُكْمِها في غيرِها،

---

(١) في سننه (٢٠١٦).

(٢) في مسنده (٦/ ٣٩٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٦).

إلَّا أنه يخفَّفُ في بيتِ اللهِ ﷻ؛ لِشِدَّةِ الزحامِ، وعَدَمِ القُدْرةِ على الاحترازِ مِن المارَّة، فيخفَّفُ في حكمِهِ؛ لكثرةِ المارَّة، ولحصولِ المشقَّةِ بقطعِ الصلاة، وتعطُّلِ مصالحِ الطوافِ والمارَّة.

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «فتاويه»: أنَّ المصلِّيَ في البيتِ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بينَ يدَيْهِ، سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً؛ **وقال**: «هذا مِن خصائصه»[(١)].

ورُوِيَ هذا عن طاوسٍ، وعطاءٍ، وغيرِهما.

استلامُ الرُّكْنِ بعدَ الركعتَيْنِ

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ**):

الرجوعُ إلى الركنِ واستلامُهُ مِن السُّنَّةِ؛ لِفِعْلِ النبيِّ ﷺ.

والذي يظهَرُ ـ واللهُ أعلم ـ أنَّ هذا الاستلامَ ـ الذي يكونُ بعدَ ركعتَيِ الطوافِ ـ في طوافِ القدومِ فقطْ؛ فلا يُشرَعُ بعدَ ركعتَيْ طوافِ التطوُّعِ، ولا طوافِ الإفاضة، ولا طوافِ الوداعِ؛ بدليلِ أنَّ هذا لم يُذْكَرْ عن النبيِّ ﷺ أنه فَعَلَهُ؛ فقد ذكَرَ الرواةُ: أنه طاف بالبيتِ طوافَ حَجِّه، ولم يذكُرُوا أنه استَلَمَ الحَجَرَ بعدَ صلاتِهِ خلفَ المَقَامِ.

وجاء في «مسند أحمد»[(٢)]: أنه صلَّى ركعتَيِ الطَّوَافِ، ثم ذهَبَ إلى الحَجَرِ، ثم ذهَبَ؛ فشَرِبَ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ، وصَبَّ على رأسِهِ، ثم رجَعَ بعدَ شُرْبِهِ مرةً أخرى إلى الحَجَرِ، فيكونُ قد استَلَمَهُ بعدَ صلاةِ الركعتَيْنِ مرتَيْنِ؛ لكنَّ هذه الروايةَ مُنْكَرةٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٩٤).

السَّعْيُ والبَدْءُ فيه بالصَّفَا

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّهُ بِهِ**»، **فَبَدَأَ بِالصَّفَا**):

والبَدَاءَةُ بالصَّفَا واجبةٌ، ولا يُعْتَدُّ بالبداءةِ مِن المروةِ عندَ جمهورِ العلماءِ؛ وهو المشهورُ عن أبي حنيفةَ.

ورُوِيَ عنه عَدَمُ اشتراطِ البداءةِ بالصفا.

قوله: (**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**): هكذا بلفظِ الخبَرِ، وجاء عند النَّسَائيِّ في «سننه»[(١)]، والدارقطنيِّ[(٢)]، بلفظِ الأمرِ: (**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**)؛ وقد صحَّحَهُ ابنُ حزمٍ[(٣)]، والنوويُّ[(٤)]، وغيرُهما.

حكمُ السعيِ

والسعيُ: ركنٌ مِن أركانِ الحجِّ - **على الصحيحِ** - وهو قولُ الجمهور.

واستُدِلَّ على رُكْنِيَّتِهِ بما رواه مسلمٌ[(٥)]، عن عروة، **عن عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ **قالت**: «ما أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، ولا عُمْرَتَهُ، لم يَطُفْ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ».

---
(١) سنن النسائي (٢٩٦٢).
(٢) في سننه (٢/ ٢٥٤).
(٣) في المحلى (٢/ ٤٨).
(٤) في شرح مسلم (٨/ ١٧٧)، والمجموع (٨/ ٨٩).
(٥) في صحيحه (١٢٧٧).

وبما رواه الشيخان[(١)]، عن طارق بن شِهَاب، عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه؛ قال: «قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بالبَطْحاء، وهو مُنِيخٌ، فقال: (**أَحَجَجْتَ؟**)، قلتُ: نَعَمْ، قال: (**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**)، قلتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: (**أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ...**)».

وبما أخرجه أحمدُ[(٢)]، وابنُ خُزَيْمةَ[(٣)]، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن عمر بن عبد الرحمٰن، عن عَطَاءٍ، عن حَبيبةَ بنتِ أبي تِجْراةَ، قالتْ: «دخَلْنا على دارِ أبي حُسَيْن، في نِسْوةٍ مِنْ قُرَيْش، والنبيُّ ﷺ يطوفُ بينَ الصفا والمروةِ، قالتْ: وهو يَسْعَى، يدورُ به إزارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وهو يقولُ لأصحابِهِ: (**اسْعَوْا؛ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**)».

ولا يصحُّ، وعبدُ اللهِ بنُ المؤمَّلِ فيه ضَعْفٌ.

ورواه مِنْ وجهٍ آخَرَ الدارقطنيُّ[(٤)]، والبيهقيُّ[(٥)]؛ مِن روايةِ صفيَّةَ بنتِ أبي شَيْبةَ، عن نِسْوةٍ مِن بني عبدِ الدار، عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولا يصحُّ أيضًا، وقد حسَّنه مِن هذا الوجهِ النوويُّ[(٦)]، وغيرُهُ.

وقال أبو حَنِيفةَ: واجبٌ؛ وعلى مَنْ تركَهُ دَمٌ؛ وهو روايةٌ عن أحمَدَ، وقال ابنُ قُدَامَةَ: هو أَوْلى.

وقال الثَّوْرِيُّ: يُجْبَرُ بدمٍ للناسِي فقطْ.

---

(١) البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).
(٢) في مسنده (٦/ ٤٢١).
(٣) في صحيحه (٢٧٦٤ و٢٧٦٥)؛ من غير طريق عبد الله بن المؤمل.
(٤) في سننه (٢/ ٢٥٥).
(٥) في السنن الكبرى (٥/ ٩٧)؛ من طريق الدارقطني.
(٦) في المجموع (٨/ ١٠٤).

ومالَ البخاريُّ إلى وجوبِهِ؛ فقد ترجَمَ في «كتاب الحج» **بقوله**: (بابُ وجوبِ الصَّفَا والمَرْوةِ)[١].

وقيل: سُنَّةٌ.

وهذه الأقوالُ رواياتٌ ثلاثٌ عن أحمدَ.

وأغرَبَ ابنُ العربيِّ؛ فحكى أنَّ السعيَ رُكْنٌ بالإجماعِ في العُمْرة، وقال: الخلافُ في الحجِّ.

بل أغرَبَ الطحاويُّ[٢] حينما حكى الإجماعَ أنَّ مَنْ لم يَسْعَ، فإنَّ حَجَّهُ تامٌّ، وعليه دَمٌ.

ورُوِيَ القولُ بِسُنِّيَّتِهِ عن ابن عبَّاس؛ كما أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ[٣]، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن عَطَاءٍ، **عن ابن عبَّاس؛ قال**: «إنْ شاء سَعَى بينَ الصفا والمروةِ، وإنْ شاء لم يَسْعَ».

وبهذا الإسناد عن عطاءٍ مِن فتواه[٤]؛ وبه قال أنسُ بنُ مالكٍ؛ كما حكاه ابن المُنْذِرِ[٥].

ولعلَّ مرادَهُمْ بِسُنِّيَّتِهِ: للناسي، وكذا فَهِمَ ابنُ أبي شَيْبَةَ؛ فقد ترجَمَ على أثرِ ابنِ عبَّاس وعطاءٍ **بقولِهِ**: (باب ما قالوا إذا نَسِيَ السعيَ بينَ الصفا والمروة)؛ وهذا هو الظاهرُ والأَلْيَقُ بِفِقْهِهِم رضي الله عنهم.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٧).
(٢) في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٨).
(٣) في مصنفه (١٤٤١٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٤١١).
(٥) في الإشراف (٣/ ٢٩٢).

حكمُ الطهارةِ للسعيِ

ولا يُشْتَرَطُ للسعيِ طَهَارةٌ.

حكمُ التنفُّلِ بالسعيِ

والتطوُّعُ بالسعيِ لم يَرِدْ فيه دليلٌ، والدليلُ جاء في الطوافِ بالبيتِ؛ فلا يُشرَعُ التطوُّعُ فيه؛ كما أنه لا يُشرَعُ رميُ الجِمَار، والوقوفُ بِعَرَفةَ، والمَبِيتُ بِمُزْدَلِفةَ؛ في غيرِ حَجٍّ.

عدَدُ السعيِ

ويجبُ في السعيِ إتمامُ سَبْعةِ أشواطٍ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ، وفعلِ أصحابِه، وقولِهِ: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**(١).

ورُوِيَ عن طاوُسٍ، وأبي حنيفةَ: وجوبُ أكثَرِه، وإنْ ترَكَ ثلاثةَ أشواطٍ، أنفَقَ عن كلِّ شوطٍ نصفَ صاعٍ؛ وفي ذلك نَظَرٌ.

الصعودُ على الصَّفَا والمَرْوَةِ

قَوْلُهُ: (**فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ**):

يُسَنُّ لِمَنْ يسعى: أنْ يَصْعَدَ الصفا، فيَرْقَى عليه، والرُّقِيُّ إنما يكونُ على القِمَّةِ، أمَّا مَنْ صَعِدَ الصفا، ولم يَصْعَدْ أعلاه، فإنه أتى بالسُّنَّةِ، وسعيُهُ صحيح، إلَّا أنَّ النبيَّ ﷺ رَقِيَ على الصفا؛ **أي**: كان على أعلاه.

---

(١) سبق تخريجه.

صعودُ النِّسَاءِ

وأمَّا النساءُ، فقد كَرِهَ لهنَّ بعضُ السلفِ الصعودَ؛ لأنَّ فيه مزاحمةَ الرجالِ، وقد روى الدارقطنيُّ(١)؛ مِن حديثِ عُبَيْد الله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قال: «لا تَصْعَدِ المَرْأَةُ فوقَ الصفا والمروةِ، ولا تَرْفَعْ صوتَهَا بالتَّلْبِيَةِ».

رؤيةُ البيتِ على الصَّفَا، واستقبالُهُ

وتُسَنُّ رؤيةُ البيتِ، وفي هذا الوقتِ كَثُرَتِ الحواجزُ، وربَّما حالت دونَ رؤيةِ البيتِ، فإن تمكَّن الساعي عند صعودِهِ مِن رؤيةِ البيت، فهو أَوْلى، وإنْ لم يَرَهُ، فلا حَرَجَ.

واستقبالُ القبلةِ يتمكَّنُ منه الجميعُ، وهو مِن السُّنَّةِ، وليس بواجبٍ، فيُسَنُّ لمن كان على الصفا أن يستقبِلَ البيتَ.

الدعاءُ والذِّكْرُ على الصَّفَا والمَرْوَةِ

قَوْلُهُ: (**فَوَحَّدَ اللّهَ، وكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**).

يذكُرُ ما ذكره النبيُّ ﷺ ـ وهو توحيدُ اللهِ ـ بأنْ يقولَ كما قال

---

(١) سبق تخريجه.

النبيُّ ﷺ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)**.

ثم بعدَ هذا الذِّكْرِ يدعو بما شاءَ، ولم يثْبُتْ عن النبيِّ ﷺ دعاءٌ في هذا الموطن.

وقد صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ما رواه مالكٌ[١]، والبيهقيُّ[٢]، عن نافع؛ **أنه سمع عبدَ اللهِ بنَ عمر ـ وهو على الصفا ـ يدعو يقولُ**: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قلتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، وإِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ، وإِنِّي أسأَلُكَ كما هَدَيْتَنِي للإسلامِ: أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنا مُسْلِمٌ».

وقد ورَدَ التكبيرُ على الصفا سبعًا، بينَ كلِّ تكبيرتَيْنِ حمدٌ وثناءٌ ودعاءٌ وصلاةٌ على النبيِّ ﷺ؛ رُوِيَ هذا عن عُمَرَ؛ رواه عنه وهبُ بنُ الأَجْدَعِ؛ عند ابن أبي شَيْبةَ[٣].

وثبَتَ عندَ البيهقيِّ[٤] أيضًا، عن نافع، **عن ابن عمر؛ أنه يكبِّر ثلاثًا، ثم يقولُ**: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»، ثم يدعو طويلًا، ويكرِّرُ ذلك.

وقد ثبَتَ عن النَّخَعيِّ؛ أنه حكى عن أصحابِ ابنِ مسعودٍ؛ أنهم يقومون قَدْرَ خَمْسٍ وعشرينَ آيةً على الصفا والمَرْوَةِ[٥].

(١) في الموطأ (١/ ٣٧٢).
(٢) في السنن الكبرى (٥/ ٩٤)؛ من طريق مالك.
(٣) في مصنفه (١٤٧١٦ و٣٠٢٥٣ و٣٠٢٥٤).
(٤) في السنن الكبرى (٥/ ٩٤).
(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٢٢).

رفعُ اليَدَيْنِ على الصَّفَا والمَرْوَةِ

ويَرْفَعُ يَدَيْهِ عندَ دعائِهِ على الصفا والمروةِ؛ لِمَا ثبَتَ في «صحيح مسلم»[(١)]؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ فَعَلَهُ، حينما قَدِمَ مكةَ يومَ الفتحِ، ولكنَّه لم يكن مُحْرِمًا، وجاء رفعُ اليدينِ على الصفا والمروةِ موقوفًا على ابنِ عبَّاسٍ مِن قوله؛ **قال**: «لَا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ... ـ فذكر منها ـ: إذا قُمْتَ على الصفا والمروة»؛ رواه ابنُ أبي شيبَةَ؛ من حديث محمَّد بن فُضَيْل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس، ومن حديث ابن فُضَيْلٍ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس.

ورواه الطبرانيُّ مِن الطريقِ الأخيرةِ، فرفَعَهُ، وله وجوه أخرى، ولا يصحُّ مرفوعًا ولا موقوفًا.

الذِّكْرُ والدُّعَاءُ أثناءَ السعيِ

وثبَتَ عندَ ابنِ أبي شَيْبة[(٢)]، والبيهقيِّ[(٣)]؛ مِن حديثِ أبي وائلٍ، عن مسروقٍ؛ أنَّ ابنَ مسعودٍ كان إذا نزَلَ مِنَ الصفا، فمَشَى حتى أتى الواديَ، **جعَلَ يقولُ**: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، وأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمْ».

(١) صحيح مسلم (١٧٨٠).
(٢) في مصنفه (١٥٨٠٨ و٣٠٢٦٣).
(٣) في السنن الكبرى (٥/ ٩٥).

السعيُ ماشيًا

والسعيُ على الأقدامِ سُنَّةٌ مِنْ غيرِ ركوب؛ وهو قولُ الشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو الصحيحُ مِن مذهبِهِ، وقولٌ للمالكيَّة.

بل شدَّد بعضُ أهلِ العلمِ، وقالوا بوجوبِهِ؛ كأبي حنيفةَ، والليثِ بنِ سعدٍ، وأبي ثَوْرٍ، وغيرِهم.

السعيُ في بطنِ الوادي

قَوْلُهُ: (ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا، مَشَى):

بطنُ الوادي في وقتنا هذا: قد تَمَّ تعليمُهُ بعلاماتٍ ومصابيحَ خضراءَ فيها يُشرَعُ السعيُ.

قوله: «سَعَى»، كلُّ مَنْ مشى بينَ الصفا والمَرْوةِ يقالُ لِفِعْلِهِ: «سَعَى»، **لكنِ المرادُ به ـ هنا ـ**: قَدْرٌ زائدٌ على السعيِ المعتادِ، وهو الجريُ الخفيفُ، وقد كان النبيُّ ﷺ يَسْعَى، لكنَّه لا يكونُ إسراعًا شديدًا.

وهذا يَدُلُّ على أنه ﷺ سَعَى بينَ الصفا والمروةِ على قَدَمَيْه، وقد طاف بالبيتِ على بَعِيرِه.

وقد وهِمَ ابنُ حزمٍ؛ فزعَمَ أنَّ النبيَّ سعى سبعًا على بَعِيرِه، ولم يَقُلْ هذا أحدٌ مِن أهلِ العلم.

الموالاةُ في السعيِ

والموالاةُ في السعيِ سُنَّةٌ عندَ الجمهورِ، ومن العلماء مَنْ قاسَهُ على الطوافِ وأوجَبَهُ؛ ولكِنَّ الطَّوافَ آكَدُ مِن السَّعْيِ، **والأَصَحُّ**: أنَّ المُوالاةَ في الطوافِ سُنَّةٌ، وهو روايةٌ عن أحمَدَ، وقولُ الشافعيِّ الجديدُ.

يُفْعَلُ على المروةِ ما فُعِلَ على الصَّفَا

قَوْلُهُ: (**حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا**):

وذلك مِن استقبالِ البيتِ، والذكرِ بـ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**...)، إلى آخرِ الذكرِ، ثم الدعاءِ بما شاء، كما فعَلَ على الصفا.

ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ مِن الأدعيةِ شيءٌ في سَعْيِه، وإنَّما الثابتُ عنه ﷺ هذا الذكرُ على الصفا والمروةِ، ثم يشتغِلُ الإنسانُ بما شاء مِن ذكرٍ أو دعاءٍ.

وعدمُ ثبوتِ دعاءٍ معيَّنٍ: لا يعني أنَّ المرءَ لا يدعو، بل يُشرَعُ له أن يدعُوَ، وأمَّا ما يصنعُهُ البعضُ مِن تحديدِ دعاءٍ لكلِّ شوطٍ، فإنَّ هذا مِن البدعِ المحدَثةِ التي يجبُ التحذيرُ منها.

الاضطباعُ في السعيِ

ولا يُشْرَعُ الاضطباعُ في السعيِ؛ كما يفعلُهُ كثيرٌ مِن العوامِّ، وقال الشافعيَّةُ: بالمشروعيَّة؛ ولا دليلَ عليه.

نهايةُ طوافِ السَّعْيِ على المَرْوَةِ

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ):

هذا يَدُلُّ على أنه ﷺ كان يبتدئُ بالصفا، وينتهي طوافُهُ بالمروةِ.

ويَدُلُّ كذلك على أنَّ الذَّهَابَ مِن الصفا إلى المروةِ سَعْيٌ واحدٌ؛ بِخلافِ ما يُحْكَى عن ابنِ جرير، وبعضِ فُقَهاءِ الشافعيَّة؛ فلو كان قولُهُمْ صحيحًا، لكان نهايةُ الطوافِ على الصفا لا على المروة؛ وقولُهُمْ قولٌ شاذٌّ.

وهذا آخِرُ سَعْيِ العُمْرةِ لِمَنْ كان معتمِرًا أو متمتِّعًا.

لا يُشْرَعُ دعاءٌ ولا ذِكْرٌ عندَ نهايةِ السَّعْيِ

ولا يُشرَعُ الدعاءُ ولا ذِكْرُ اللهِ ﷻ على المَرْوَةِ في آخِرِ السعي.

حُكْمُ الحَلْقِ بعدَ السعيِ للمعتمِرِ والحاجِّ

والذي يُسَنُّ بعدَ هذا للمعتمِرِ غيرِ المتمتِّع: حَلْقُ الرأسِ، والتقصيرُ لا بأسَ به، والحَلْقُ أَوْلى؛ كما جاء عن النبيِّ ﷺ في «الصحيحين»[(١)]، وغيرِهما؛ مِن حديثِ مالكٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «(**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**) ثلاثًا، قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: (**وَالْمُقَصِّرِينَ**)».

وأمَّا الحاجُّ المتمتِّعُ، فالأَوْلى له في عُمْرتِهِ التقصيرُ؛ حتى يبقى

(١) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

شعرُهُ لحلقِهِ في الحجِّ يومَ النحر؛ فإنَّ الحلقَ في الحجِّ أَوْلَى من الحلقِ في العُمْرة؛ فإنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، **ومِن قضاءِ التَّفَثِ**: حلقُ الشَّعْرِ.

وبالتقصيرِ أمَرَ النبيُّ ﷺ المتمتِّعينَ في عُمْرَتِهِم، في حَجَّةِ الوداع، فقال: (**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالحَجِّ**)؛ رواه الشيخان، عن ابن عمر[(١)]، وعندَهُما عن جابرٍ[(٢)]؛ قال ﷺ: (**قَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ**).

وبهذا عَمِلَ الصحابة؛ ففي حديثِ جابرٍ هذا كما يأتي **قال جابرٌ** رضي الله عنه: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا».

حكمُ الأَصْلَعِ

أمَّا مَنْ لم ينبُتْ له شَعْرٌ؛ كالأصلَعِ ونحوِ ذلك، فذهَبَ بعضُ أهلِ العلم: أنه يستحبُّ له أنْ يُمِرَّ المُوسَى على رأسه؛ وهذا مرويٌّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ كما أخرجه عنه ابنُ خُزَيْمة[(٣)]، والحاكم[(٤)]، والبيهقيُّ[(٥)]؛ مِن حديثِ ابنِ جُرَيْج، وعُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، **عن عبد الله بن عُمَرَ** رضي الله عنهما؛ **أنه سُئِلَ عن الرجلِ الأصلَعِ؟ قال**: «يُمِرُّ المُوسَى على رأسه».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).
(٣) في صحيحه (٣٠٢٤)؛ من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع.
(٤) في المستدرك (١/ ٤٨٠)؛ من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع.
(٥) في السنن الكبرى (٥/ ١٠٣)؛ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع.

ونقَلَ ابنُ المُنْذِرِ الإجماعَ على ذلك[١]، وأغرَبَ أبو حَنِيفةَ فقال بالوجوب.

الصلاةُ بعدَ السَّعْيِ لا تُشرَعُ

ولا تُشْرَعُ بعدَ السعيِ صلاةٌ، كما تُشْرَعُ بعدَ الطواف، ومَنْ فعَلَ، فقد خالَفَ السُّنَّة.

وقد قال بذلك بعضُ الحنفيَّة؛ كما ذكره ابنُ الهُمَامِ في «فتح القدير»[٢]، وقد رُوِيَ فيه حديثٌ رواه أحمدُ[٣]، وابنُ ماجه[٤]، وابنُ حِبَّانَ[٥]؛ وهو ضعيف.

النبيُّ ﷺ كان قَارِنًا

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**):

هذا يَدُلُّ على أنه ﷺ كان قارنًا، ولم يكنْ متمتِّعًا، ولو كان النبيُّ ﷺ متمتِّعًا؛ لم يقلْ ﷺ: (**وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**)؛ فإنَّ المتمتِّعَ له عُمْرةٌ تامَّةٌ منفرِدةٌ عن الحجِّ. أمَّا القارِنُ، فليس له عُمْرةٌ كاملةٌ بطوافِها وسَعْيِها والتحلُّلِ منها؛ وهذا مِنْ أقوى الأدلَّةِ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارِنًا، ولم يكنْ متمتِّعًا.

---

(١) **انظر**: الإجماع (٢٢٩)، والإشراف (٣/ ٣٥٧).

(٢) فتح القدير (٢/ ٤٦٠).

(٣) في مسنده (٦/ ٣٩٩)؛ **من حديث المطلب بن أبي وَدَاعة، قال**: «رأيتُ النبيَّ ﷺ حين فرَغَ مِن أسبوعه، أتى حاشيةَ الطواف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافِ أحدٌ».

(٤) في سننه (٢٩٥٨).

(٥) في صحيحه (٢٣٦٣)، ولفظه: «حين فرَغَ مِنْ طوافه».

وقد ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ النبيَّ ﷺ كان متمتِّعًا؛ وهذا وإن كان له وجهٌ، إلّا أن الظاهرَ مِن الأدلَّةِ أنه كان قارِنًا، ولم يكنْ متمتِّعًا.

قولُ: «لَوْ»

وفيه جوازُ قولِ: «لَوْ» في فِعْلِ الخيرِ، وتمنِّي الإكثارِ منه، وتقريرِ العلمِ وتحريرِ مسائلِهِ، وفي أبوابِ المناظَرَةِ والمحاجَجَةِ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ فإنَّه بـ«لَوْ» تُعرَفُ نتائجُ المقدِّمات، ونهايةُ البداياتِ في الفرضيَّاتِ والجَدَليَّات.

وإنَّما المنهيُّ عنه في الشرعِ: هو تمنِّي شيءٍ مِن الدنيا يَفْتِنُ العبدَ، أو يَضُرُّهُ ولا ينفعُهُ، أو قولُ: «لَو»؛ اعتراضًا على القَدَر، وتسخُّطًا مِن البلاءِ وجَزَعًا مِن القضاء؛ فهذا منهيٌّ عنه، وهو الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: (**«لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**)(١).

سَوْقُ الهدْيِ وأحكامُهُ

قَوْلُهُ: (لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ):

سَوْقُ الهديِ يصحُّ، ولو مِن أدنى الحِلِّ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً):

لا يختلِفُ العلماءُ في أنَّ فسخَ الحجِّ إلى عمرةٍ مُفْرَدةٍ لا يَعْقُبُها حجٌّ غيرُ جائز.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك لا يختلِفونَ فيمن ساق الهَدْيَ: أنه لا يجوزُ له الفسخُ؛ لظاهرِ الحديث.

وإنما خلافُهُمْ في المفرِدِ والقارنِ، وليس معه هديٌ يسوقُهُ: هل له فسخُ إحرامِهِ إلى عُمْرةٍ يتمتَّعُ بها إلى الحجِّ، أو يَلْزَمُ إحرامَهُ الذي هو عليه؟

واختلَفُوا قبلَ ذلك في فسخِ الحَجِّ لِمَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ هذا الذي أمَرَ به النبيُّ ﷺ؛ هل هو خاصٌّ بالصحابة؛ أو عامٌّ للأمَّة؟

ومَنْ قال بالخُصُوصيَّةِ: قال بعَدَمِ جوازِ الفسخ؛ وهذا قولُ مالكٍ، وأبي حَنِيفَةَ، والشافعيِّ؛ سواءٌ ساق الحاجُّ الهَدْيَ أم لم يَسُقْهُ؛ لأنهم يَرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمَرَ بالفسخِ في تلك السَّنَةِ؛ لِيُخالِفَ ما كان يفعلُهُ الجاهليُّون مِن تحريمِ العُمْرةِ في أشهُرِ الحجِّ.

وأمَّا مَن ساق الهَدْيَ، فهو ممنوعٌ مِن الحَلْقِ حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ؛ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وربَّما استدَلَّ بعضُهم: بما رواه أحمدُ[(١)]، وأهلُ السنن، إلا الترمذيَّ[(٢)]، عن الحارثِ بنِ بِلَال، قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فَسْخُ الحَجِّ لنا خاصَّةً أم للناسِ عامَّة؟ قال: (**بَلْ لَنَا خَاصَّةً**)»؛ وهو حديثٌ منكَرٌ، والحارثُ لا يعرَفُ.

وقال أحمدُ بالفَسْخِ، وأنكَرَ حديثَ الحارثِ، وقال: «عندي ثمانيةَ عشَرَ حديثًا صحيحًا في الفَسْخِ»[(٣)].

---

(١) في مسنده (٣/ ٤٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤).
(٣) **انظر**: المغني (٥/ ٢٥٣).

واختُلِفَ في الأمرِ بالفَسْخِ: هل هو على الوجوبِ، أو على الاستحبابِ؟ **على قولين**:

الأول: **الاستحبابُ**؛ وهو ظاهرُ قولِ أحمَدَ، والحسَنِ، ومجاهدٍ؛ ورجَّحه ابنُ تيميَّة.

الثاني: **الوجوبُ**؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاس، وذهَبَ إليه ابنُ حَزْم.

وكان أبو موسى الأشعريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُفْتِي بالفسخ حتى مات.

ولا أعلَمُ أحدًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يقولُ بخَصُوصيَّةِ فسخِ الحجِّ إلى عمرةٍ لأصحابِهِ في حَجَّةِ الوداع إلا أبا ذَرٍّ؛ فقد روى مسلمٌ[(١)] **عنه قولَهُ**: «لم يكنْ فسخُ الحجِّ إلى العُمْرةِ إلا لأصحابِ محمَّد ﷺ».

حكمُ المتمتِّعِ إذا لم يجدِ الهَدْيَ

والمتمتِّعُ إذا لم يَجِدِ الهديَ يصومُ عَشَرةَ أيَّامٍ: ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعةً إذا رجَعَ إلى أهلِه.

وقتُ صيامِ مَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ، ومكانُهُ

ولا خلافَ في عَدمِ جَوازِ تأخيرِ صيامِ ثلاثةِ أيَّام لِمَنْ لم يَجِدِ الهديَ إلى ما بعدَ أيامِ الحَجّ، وإنَّما الخلافُ في الإجزاءِ إذا أخَّرها.

ويبدأُ الصيامُ مِن التلبُّسِ بالإحرامِ بالحجِّ للقارنِ، وبالإحرامِ بالعمرةِ للمتمتِّع؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ وغيرِهم.

وقيلَ: قبلَ ذلك، ولا يُشْتَرَطُ الإحرامُ.

ولا يجوزُ له تأخيرُها عن أيامِ مِنًى.

(١) في صحيحه (١٢٢٤).

فَسْخُ الحجِّ إلى عُمْرةٍ لِمَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ

قَوْلُهُ: (فَقامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: (دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ ـ مَرَّتَيْنِ ـ لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ):

في قولِهِ ﷺ: **(دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ)**: إشارةٌ إلى أنَّ وقتَهُمَا واحدٌ؛ وذلك أنَّ العرَبَ في الجاهليَّةِ كانوا يحرِّمون العُمْرةَ في أشهُرِ الحجِّ، بل هي عندهم مِن الكبائر.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: **إلى أنَّ المعنى**: أنَّ العُمْرةَ والحَجَّ دخَلَ عملُ هذا في عملِ هذا؛ كالقارِنِ.

مَنْ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان مُفْرِدًا، وتعليلُهُ

والنبيُّ ﷺ ـ كما ذكَرْنا ـ كان قارنًا.

وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ: «إنه كان مُفرِدًا»؛ وليس بصحيحٍ؛ فالنبيُّ ﷺ لم يَحُجَّ إلَّا حَجَّةً واحدةً بعدَ هجرتِهِ ﷺ، وهي حَجَّةُ الوداع.

ومَنْ قال: «إنه حَجَّ مفرِدًا»، فقد وَهِمَ؛ **والذي أوقَعَ في هذا الوَهَمِ أمورٌ منها:**

- أنه نظَرَ إلى إحرامِ النبيِّ ﷺ، ومعلومٌ أنَّ المتبادِرَ إلى ذهنِ العربِ أنَّ مَن أحرَمَ في ذلك الوقتِ، إنَّما يُحرِمُ بحجٍّ، ولا يَتبادَرُ إلى ذِهْنِهم أنه يُحرِمُ بعُمْرةٍ مع حجٍّ؛ لأنه مِن كبائرِ الأمورِ عِندَهم، ولم يكنْ يَعْلَمُ كلُّ مَن حَجَّ معَ النبيِّ ﷺ أنَّ العُمْرةَ جائزةٌ في أشهُرِ الحجِّ؛ فلذلك نقَلَ بعضُهم: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان مُفرِدًا.

• وسببٌ آخَرُ محتمَلٌ ـ أيضًا ـ: أنَّ مَن قال: بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان مُفرِدًا، نظَرَ إلى صورةِ الفعْلِ، ومعلومٌ أنَّ فِعْلَ القارِنِ كَفِعْلِ المُفرِد، بالتمام، لا فَرْقَ بينهما إلَّا الهَدْيُ، فسائرُ عَمَلِ القارنِ كعَمَلِ المُفرِد، لا فرق بينهما؛ فظَنَّ مَنْ ظَنَّ لذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان مفرِدًا.

والصحيحُ: أنه ﷺ كان قارِنًا.

أمَّا الدليلُ على أنه ليس بمتمتِّع، فهو قولُهُ ﷺ ـ كما تقدَّم معنا ـ: **(لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)**؛ هذا يَدُلُّ على أنه لم يكنْ متمتِّعًا.

إِذَنْ: لم يَبْقَ إلَّا أن يكونَ قارِنًا ﷺ؛ **وهذا هو الصحيح**.

ومَنْ قال: بأن النبيَّ ﷺ كان متمتِّعًا أو مفرِدًا، فقد وَهِمَ؛ لأنَّ فِعْلَهُ ﷺ واحدٌ لم يتعدَّد؛ وهي حَجَّةُ الوداعِ.

والنبيُّ ﷺ لم يَقْرُبْ مِن البيتِ بعدَ طوافِ القدومِ حتى رجَعَ مِن عرفةَ يومَ النحرِ.

وذكَرَ بعضُ أهلِ السِّيَرِ: أنَّه رجَعَ؛ وفيه نظَرٌ.

قَوْلُهُ: (**وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا**):

لم يَعْلَمْ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: أنَّ العُمْرةَ دخَلَتْ وأُبِيحَتْ في أشهُرِ الحجِّ، وأنَّه ﷺ بيَّن أنَّ ما عليه أمرُ الجاهليَّةِ باطلٌ، إلا حِينَ قدوم عليٍّ مكةَ، وإنكارُهُ على فاطمةَ ـ وهي زوجتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ إنكارٌ على ما استَقَرَّ في ذهنِهِ أنَّ العُمْرةَ لا تكونُ في أشهُرِ الحج، والمتبادِرُ إلى ذهنِهِ: أنَّ فاطمةَ باقيةٌ على إحرامِها إلى حِين أنْ يبلُغَ الهديُ محلَّه، وهي قد حلَّت ولَبِسَتْ ثيابًا صَبِيغًا، واكْتَحلَتْ؛ فأنكَرَ عليها عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تعليقُ الإهلالِ على إهلالِ الغيرِ

قَوْلُهُ: (فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي [تعني: رسولَ اللهِ ﷺ] أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ [بعدَ ذلك بسَنَواتٍ وبعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ]: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ [أي: النبيُّ ﷺ]: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ [أي: عليٌّ رضوانُ اللهِ عليه]: اللَّهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ):

وهذا يَدُلُّ على جوازِ أن يُهِلَّ المُحرِمُ بما أَهَلَّ به غيرُهُ مِن الغائبين؛ كما صنَعَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وأقرَّه النبيُّ ﷺ.

■ **وهنا مسائلُ:**

• **الأولى**: إذا أَهَلَّ بما أَهَلَّ به غيرُهُ، وكان الذي أَهَلَّ قد ساق الهَدْيَ، والمقلِّدُ لم يَسُقِ الهَدْيَ، هل يكونُ قارِنًا أو لا؟:

الصحيحُ: أنَّ اللاحقَ لا يكونُ قارنًا؛ لأنه لم يَسُقِ الهديَ؛ والسابقَ يجبُ عليه ألَّا يَحِلَّ حتى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه، واللاحقُ لا بأسَ أن يكونَ متمتِّعًا.

• **الثانية**: أنَّه لو نوى أن يُهِلَّ بما أَهَلَّ به فلانٌ، فأصبَحَ فلانٌ قد أَهَلَّ مفرِدًا، ثم تبيَّن للمقلِّد أن يكون متمتعًا؟:

لا بأسَ بذلك؛ بناءً على الأصلِ، **والأصلُ في هذا**: أنه لو كان مُحرِمًا مُفرِدًا، ثم بلَغَ البيتَ، ونوى أن يغيِّرَ إهلالَهُ مِن إفرادٍ إلى تمتُّعٍ، جاز له ذلك، وفي هذه الحالةِ يجوزُ له مِن بابِ أَوْلى.

• **الثالثة**: أنَّه إذا أَهَلَّ بما أَهَلَّ به فلانٌ، ثم وجَدَ فلانًا لم يُهِلَّ؛ **أي**: لم يكنْ قد حَجَّ؟:

ففي هذه الحالةِ ينوي بما أرادَ.

مِن الأدلَّةِ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارنًا

قَوْلُهُ: (**قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ ومَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**):

وهذا يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارنًا، ولم يكنْ ﷺ مفرِدًا ولا متمتِّعًا.

يومُ التَّـرْوِيَةِ وأحكامُهُ

قَوْلُهُ: (**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى**):

يومُ الترويةِ: هو اليومُ الثامن، **وسُمِّيَ تَرْوِيَةً**؛ لأنَّ الناسَ يَتَرَوَّوْنَ فيه لما بعد.

والسُّنَّةُ: أنْ يَقْدَمَ الحاجُّ في اليومِ الثامنِ إلى مِنًى؛ ليصلِّيَ الظهرَ فيها؛ هذا هو السُّنَّةُ، وليس بواجبٍ.

الإحرامُ يومَ التَّـرْوِيَةِ

قَوْلُهُ: (**فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ**):

يُشرَعُ الإحرامُ مِن أيِّ مكانٍ يومَ الترويةِ، ولا يُشرَعُ تعمُّدُ الإحرامِ مِن مِنًى للحجِّ؛ فليس ذلك مِن السُّنَّة، بل يُحرِمُ مِن مَكَانِه.

لكنَّ السُّنَّةَ في هذا اليومِ: أنْ يصلِّيَ بمِنًى يومَ الترويةِ هذه الصلواتِ الخمسَ، وآخِرُها الفجرُ مِن اليومِ التاسعِ يومِ عَرَفةَ.

قَصْرُ الصلواتِ

والسُّنَّةُ: أن تكونَ هذه الصلواتُ وما بعدَها في عَرَفةَ وأيَّامِ مِنًى قصرًا حتى لأهلِ مَكَّة؛ وعلى هذا عَمَلُ الصحابة، وهو ظاهرُ عملِ النبيِّ ﷺ؛ فلم يثبُتْ عنه: أنه نبَّه أهلَ مكةَ لِيُتِمُّوا، وقد روى نافعٌ، عن ابن عُمَرَ؛ أنه يُقِيمُ بمكَّة، فإذا خرَجَ إلى مِنًى قَصَرَ[(١)].

وروى مالكٌ في «موطئه»[(٢)]، عن سعيد بن المسيَّب، **عن عُمَرَ؛ أنه لَمَّا قَدِمَ مكَّةَ، صلَّى بهم ركعتَيْنِ، ثم انصرَفَ، فقال**: «يا أهلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صلاتَكُمْ؛ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، ثم صلَّى عُمَرُ ركعتَيْنِ بمِنًى، ولم يَبلُغْنا أنه قال لهم شيئًا.

وقال بذلكَ علماءُ السَّلَف؛ كالقاسمِ، وسالمٍ، وطاوسٍ.

وعِلَّةُ ذلك: السفَرُ، لا النُّسُكُ؛ كما يقولُهُ بعضُ الفقهاءِ؛ ولو كان الدخولُ في النُّسُكِ يُجِيزُ الجمعَ والقصرَ، لجاز للمكيِّ أنْ يَفْعَلَ ذلك في بيتِهِ، وأن يَفْعَلَهُ المكيُّ بمكَّة؛ إذْ لا فرقَ بين مكَّةَ والمشاعرِ في النسك، وكذلك لجازَ القصرُ في العُمْرةِ كالحَجِّ؛ إذْ كلاهما متلبِّسٌ بالنُّسُك، ولكنْ لا يقولُ بهذا أحدٌ معتَبَرٌ.

فتعليلُ القصرِ والجمعِ بالنُّسُكِ غيرُ مُطَّرِد؛ وهو قولٌ حادثٌ، قال به جماعةٌ من الفقهاءِ مِن أصحابِ مالكٍ، وأحمدَ، والشافعيِّ، ولا يُعْرَفُ في عصرِ الصحابةِ ولا التابعينَ ولا أتباعِهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٦٨ و١٣٧٣١).
(٢) موطأ مالك (١/ ٤٠٢).

وأمَّا ما يَنْسُبُهُ بعضُ الفقهاءِ قولًا لمالك، فهو غلَطٌ، والمعروفُ عنه تعليلُ القصرِ بالسفرِ؛ **كما قال في «موطَّئه»**[١]: «الصلاةُ يومَ عَرَفةَ إنما هي ظُهْرٌ، ولكنها قُصِرَتْ؛ لأجلِ السَّفَرِ».

وهذا هو الحقُّ؛ وهو قولُ عُمَرَ ومعه كبارُ الصحابةِ، ورجَّحه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم.

وذهَبَ الحنفيَّةُ: إلى أنَّ القصرَ لأجلِ السَّفَر، والجمعَ لأجلِ النُّسُك.

المَبِيتُ ليلةَ عَرَفةَ

والمبيتُ يومَ الترويةِ، ليلةَ عَرَفةَ، بِمِنًى: سُنَّةٌ.

مِن السُّنَّةِ: الذَّهَابُ إلى عَرَفةَ بعدَ طلوعِ الشمسِ

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ**):

مِن السُّنَّةِ: أنْ ينتظِرَ قبلَ انصرافِهِ لِعَرَفةَ حتى تطلُعَ الشمسُ، ثم يرتَحِلَ.

ونَمِرَةُ: مَوْطِنٌ مجاوِرٌ لِعَرَفةَ، وليس منها، وهو جُبَيْلٌ غربَ مسجدِ عَرَفةَ.

وأمَرَ النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابِهِ مِمَّن حجَّ معه: أنْ يَضْرِبَ له قُبَّةً بِنَمِرةَ؛ وهذا يَدُلُّ على جوازِ تخلُّفِ الخَدَمِ ممَّن أحرَمَ وانشغَلَ في شؤونِ الحُجَّاج.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٤٠٠).

التلبيةُ والتكبيرُ عندَ الذَّهَابِ إلى عَرَفَةَ

وتُسَنُّ التلبيةُ والتكبيرُ عندَ التوجُّهِ مِنْ مِنًى إلى عَرَفَةَ؛ فقد روى مسلمٌ(١)**؛ من حديثِ ابنِ عُمَرَ؛ قال**: «غَدَوْنا مَعَ رسولِ اللهِ مِنْ مِنًى إلى عَرَفاتٍ، مِنَّا الملبِّي، ومِنَّا المكبِّرُ»، ورواه بنحوِهِ البخاريُّ(٢)؛ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالك.

مشروعيَّةُ التكبيرِ يومَ عَرَفَةَ وأيَّامَ التشريقِ

والتكبيرُ غَدَاةَ عَرَفَةَ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخِرِ أيامِ التشريقِ، جاء عنه ﷺ بسندٍ ضعيف(٣)**، ولا يصحُّ فيه خبرٌ مرفوع، والثابتُ منه جاء عن الصحابة.**

فرَوَى البخاريُّ ومسلم(٤)، عن مالك، عن محمَّد بن أبي بَكْرٍ الثقفي، **عن أنس بن مالك** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ **قال**: «كُنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ، فلا يُنْكَرُ عليه، ويكبِّرُ مِنَّا المكبِّرُ، فلا يُنْكَرُ عليه».

وقد علَّق البخاريُّ(٥)، وأخرَجَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في «الشافي»، وأبو بكرٍ المروزيُّ في كتاب «العيدين»(٦)، عن عفَّان، عن سَلَّامٍ أبي المنذِر، عن حُمَيْدٍ الأعرجِ، **عن مجاهدٍ؛ قال**: «كان ابنُ عُمَرَ وأبو هريرةَ يَخْرُجَانِ إلى السُّوقِ في أيامِ العَشْرِ يكبِّران، ويكبِّرُ الناسُ بتكبيرِهِما».

---

(١) في صحيحه (١٢٨٤).
(٢) في صحيحه (٩٧٠).
(٣) **انظر**: البدر المنير (٥/ ٩٠ ـ ٩٥).
(٤) أخرجه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).
(٥) في صحيحه (٢/ ٢٠).
(٦) **انظر**: فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٨).

وجاء في أيامِ التشريقِ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ:

• **فجاء عن ابن عبَّاس** ـ كما أخرجه ابنُ أبي شَيْبة(١)، ومِن طريقِهِ ابنُ المنذِرِ في «الأوسط»(٢) ـ من طريق الحَكَم بن فَرُّوخ، عن عِكْرِمةَ، **عن ابن عبَّاس** رضي الله عنهما**؛ أنه كان يكبِّرُ مِنْ صلاةِ الفجرِ إلى آخِرِ أيَّامِ التشريقِ ـ لا يكبِّرُ في المَغْرِبِ ـ**: «اللهُ أكبَرُ كبيرًا، اللهُ أكبَرُ كبيرًا، اللهُ أكْبَرُ وأَجَلُّ، اللهُ أكبَرُ ولله الحمد».

• **وجاء عن ابنِ مسعود،** كما أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ(٣)، عن سُفْيان، عن غَيْلانَ بنِ جامعٍ، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه؛ أنه كان يكبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الفجرِ يومَ عَرَفَةَ، إلى صلاةِ العصرِ مِنْ يومِ النَّحْر.

وأخرجَهُ الطَّبَرانيُّ(٤)؛ مِن حديث حمَّاد، **عن إبراهيم؛ قال**: «كان عبدُ اللهِ يقولُ: التكبيرُ أيامَ التشريقِ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ مِنْ يومِ عَرَفةَ، إلى مَا بعد العصرِ مِنْ يوم النحر».

وأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ(٥)، عن أبي إسحاق، **عن الأسود؛ قال**: «كان عبدُ اللهِ يكبِّرُ مِنْ صلاةِ الفجرِ يومَ عَرَفةَ، إلى صلاةِ العصرِ مِنْ يوم النحر؛ يقولُ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، والله أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، ولله الحمد».

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ(٦)؛ مِن طريقِ أبي إسحاق، عن أبي الأحوَصِ، **عن ابن مسعودٍ** رضي الله عنه**؛ أنه كان يكبِّرُ أيامَ التشريقِ**: «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، والله أكبَرُ اللهُ أكبر، ولله الحمد».

(١) في مصنفه (٥٦٩٢).
(٢) الأوسط (٢١٩٣ و٢٢٠١).
(٣) في مصنفه (٥٦٨٠).
(٤) في الكبير (٩/ ٣٥٦ رقم ٩٥٣٧).
(٥) في مصنفه (٥٦٧٩ و٥٦٩٨).
(٦) في مصنفه (٥٦٩٧).

وظنَّه البعضُ اضطرابًا؛ بل الأسوَدُ وأبو الأحوَصِ مِن شيوخِ أبي إسحاقَ مِن المُكْثِرِين عنه، ويُحمَلُ مِن المكثِرِ مِن تنوُّعِ العبارةِ واللفظِ ما لا يُحمَلُ مِن المُقِلِّ، وهو مِن المُقِلِّ اضطرابٌ في الأغلب.

وجاء في بعضِ الروايات: التكبيرُ أوَّلًا ثلاثًا؛ **ولعلَّ الصوابَ**: التثنيةُ.

• **وجاء عن سَلْمانَ الفارسيِّ**؛ كما أخرجه عبد الرزَّاق[(١)]، ومِنْ طريقِهِ البيهقيُّ[(٢)]، عن مَعْمَر بن راشدٍ، عن عاصم بن سُلَيْمان، **عن أبي عثمان النَّهْديِّ، قال**: «كان سَلْمانُ يُعَلِّمُنا التكبيرَ؛ يقولُ: كبِّروا اللهَ: «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ كبيرًا، اللَّهُمَّ أنتَ أعلى وأَجَلُّ مِنْ أنْ تكونَ لك صاحبةٌ، أو يكونَ لك وَلَدٌ، أو يكونَ لك شَرِيكٌ في المُلْك، أو يكونَ لك وليٌّ مِنَ الذُّلِّ، وكَبِّرْهُ تكبيرًا، اللهُ أكبَرُ تكبيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنا، اللَّهُمَّ ارحَمْنا، ثم قال: واللهِ لَتُكْتَبَنَّ هذه، ولا تُتْرَكُ هاتان، ولَيَكُونَنَّ هذا شُفَعاءَ صِدْقٍ لهاتَيْنِ».

• **وجاء عن إبراهيمَ**، نقَلَهُ عن أصحابِه؛ كما أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ[(٣)]، عن جريرٍ، عن منصور، **عن إبراهيمَ؛ قال**: «كانوا يكبِّرونَ يومَ عَرَفةَ، وأحدُهُمْ مستقبِلَ القِبْلةِ، في دُبُرِ الصلاةِ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبر، لا إلٰه إلَّا الله، واللهُ أكبَرُ اللهُ أكبر، ولله الحمد».

التكبيرُ أدبارَ الصَّلَواتِ بِمِنًى

وكان السلفُ يكبِّرون أدبارَ الصلواتِ بِمِنًى أيَّامَ مِنًى كلَّها، قبلَ أنْ يقومَ الإمامُ، وأمَّا مَنْ كان بمكةَ، فلا يكبِّر؛ رواه ابنُ جُرَيْج،

---

(١) في جامع معمر (٢٠٥٨١).
(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٣١٦).
(٣) في مصنفه (٥٦٩٦).

عن **عطاء بن أبي رَبَاح**؛ **قال**: «كان الأئمةُ...» فذكره؛ رواه الفاكهيُّ[(١)].

النزولُ بمُزْدَلِفَةَ عندَ الذَّهَابِ إلى عَرَفَةَ

قَوْلُهُ: (**فَسَارَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ**):

الظاهرُ مِن العبارة: أنَّه ليس لقريشٍ شكٌّ في شيءٍ إلا أنه ﷺ واقفٌ عندَ المَشْعَرِ؛ فهذا موضعُ الشَّكِّ؛ وهو غيرُ مقصود، **بل المقصودُ**: أنهم لا يشكُّون في وقوفِهِ كعادةِ قريش؛ فـ«إلَّا» في قوله: «إلا أنه واقفٌ» الذي يظهر أنها زائدةٌ، و«أنَّ» في موضعِ نصبٍ على إسقاطِ الجارِّ، **ومعناه**: لا تشكُّ قريشٌ في أنه واقفٌ[(٢)].

والمَشْعَرُ الحَرَامُ: هو مُزْدَلِفَةُ، وقيل: هو جَبَلٌ يقالُ له: قُزَحُ؛ لأنهم كانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، **والحُمْسُ ـ كما تقدَّم ـ**: مأخوذٌ مِنَ الشِّدَّةِ ـ مَنْ يشدِّدُ على نفسِهِ في الحكمِ ـ فكانت قريشٌ تقولُ: نحنُ أهلُ حَرَمِ الله؛ فلا نخرُجُ مِن الحَرَمِ، فكانوا لا يخرُجونَ مِن الحَرَمِ، ويقفون في مُزْدَلِفَةَ، وبقيةُ العَرَبِ تقفُ بِعَرَفَةَ.

ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قد حَجَّ قبل هِجْرتِهِ؛ كما في «الصحيح»[(٣)]؛ مِن حديثِ محمَّد بن جُبَيْر، **عن أبيه**؛ «أنه أَضَلَّ بعيرًا، فذهَبَ يطلُبُهُ، قال: فأتيتُ يومَ عَرَفَةَ، فوجَدتُّ النبيَّ ﷺ واقفًا بها، فقلتُ: واللهِ، إنَّ هذا مِن الحُمْسِ، ما الذي أتى به هنا؟!» وكانت قريشٌ تُعَدُّ مِن الحُمْسِ.

---

(١) في أخبار مكة (٤/ ٢٢٧).
(٢) **انظر**: إكمالَ إكمالِ المُعْلِم للأُبِّيّ (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).
(٣) سبق تخريجه.

وكانت سائرُ العَرَبِ يقفونَ بِعَرَفةَ في اليومِ التاسع، إلَّا قريشًا، فكانت تقفُ بِمُزْدَلِفَةَ، شدَّدوا على أنفُسِهم في ذلك؛ لأنهم يتجاوزون الحرَمَ، ومعلومٌ أن مُزْدَلِفَةَ مِن الحَرَمِ، أمَّا عَرَفةٌ، فهي خارج الحَرَم.

ولذلك قال جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا تَشُكُّ قريشٌ إلَّا أنه واقفٌ عند المَشْعَرِ الحرامِ»؛ **أي**: أنَّها على يقينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سيقفُ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ؛ ولكنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْ ذلك، وأشار الراوي إلى السببِ ـ في ظنِّهم وقوفَ النبيِّ ﷺ بمزدلفةَ ـ **بقوله**: «كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ».

النزولُ بِنَمِرَةَ

قَوْلُهُ: (**فَأَجَازَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ**):

«**أَجَازَ**»؛ **أي**: مشى، **والضَّرْبُ**: البناءُ؛ وفيه دليلٌ على جوازِ استظلالِ المُحْرِمِ بالخيامِ والمَرَاكِب.

و«**زَاغَتِ الشَّمْسُ**»؛ **أي**: زالتْ عن كَبِدِ السماءِ إلى الغَرْب.

و«**القصواءُ**»: راحلتُهُ، شَدَّ على ظَهْرِها الرَّحْلَ لِيَرْكَبَها.

والنزولُ بِنَمِرَةَ: مِن السُّنَّةِ، وليس بواجبٍ عند عامَّةِ الفقهاء.

حكمُ مَنْ وقَفَ بعُرَنَةَ

قَوْلُهُ: (**فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي**):

وهو ما يسمَّى بعُرَنَةَ، وهل هو مِن عَرَفَةَ أو لا؟

جمهورُ أهلِ العلمِ: على أنه ليس مِن عَرَفَةَ؛ وهو قولُ أحمَدَ والشافعيِّ وأبي حنيفة.

وقال مالكٌ: إنَّه مِنْ عَرَفةَ.

وهذا القولُ قولٌ مرجوحٌ؛ **فالصحيحُ**: أنَّ عُرَنةَ ليست مِنْ عَرَفةَ.

واستدَلَّ الفريقان: بما جاء عن النبيِّ ﷺ فيما رواه الإمامُ أحمدُ[1]؛ مِنْ حديثِ سعيدِ بنِ عبد العزيز، عن سُلَيْمان بن موسى، عن جُبَيْر بن مُطعِم؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ)**؛ **أي**: تجاوَزُوها، ولا تَقِفُوا فيها.

واستَدَلَّ الجمهورُ بهذا الخبرِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بالرفعِ عنها.

واستَدَلَّ الإمامُ مالك بهذا الخبَرِ، وقد أورَدَهُ في «موطَّئه»[2] ـ بلاغًا ـ قال: بلَغَني أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ)**.

فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ ما ذكَرَ هنا عُرَنَةَ، وأمَرَ بالرفعِ عنها، إلَّا لأنَّه مِن عَرَفةَ، لكنَّه مَوْطِنٌ مفضولٌ في الوقوف، وليس مَوْطِنًا فاضلًا؛ وإلَّا فالنبيُّ ﷺ لم يذكُرْ نَمِرَةَ، فلم يقل: «ارْفَعُوا عن نَمِرَةَ»، مع أنها مجاوِرةٌ كذلك، وإنما قال ـ وخَصَّ ـ: **(عُرَنَةَ)**؛ فدَلَّ أنها مِن عَرَفةَ، لكنها موطنٌ مفضولٌ.

ولذا: فإنَّ المالكيَّةَ يصحِّحون الوقوفَ بعُرَنَةَ، ويصحِّحون الحَجَّ فيه، إلَّا أنَّ بعضَ المالكيَّةِ صحَّح الحَجَّ، وأوجَبَ عليه دمًا؛ لأنه ﷺ أمَرَ بالرفعِ عنها، فيكونُ على مَنْ وقَفَ بعُرَنَةَ دمٌ، مع صحةِ حَجِّه.

إلَّا أنَّ جمهورَ أهلِ العلمِ: على أنَّ عُرَنَةَ ليست مِنْ عَرَفةَ، ومَن وقَفَ فيها، فقد وقَفَ في غيرِ عَرَفةَ.

---

(١) في مسنده (٤/ ٨٢).

(٢) موطأ مالك (١/ ٣٨٨).

الوقوفُ بِعَرَفةَ

ومعلومٌ: **أنَّ الوقوفَ بِعَرَفةَ رُكْنٌ مِنْ أركانِ الحجِّ بالإجماع**؛ كما أخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ «السنن»[(١)]؛ مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمُرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(الحَجُّ عَرَفَةُ)**، وفي روايةٍ: **(الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ)**.

قال وكيعٌ: «هذا الحديثُ أمُّ المَنَاسِكِ».

وقال ابن عُيَيْنة: «هذا أجوَدُ حديثٍ رواه سُفْيان».

وفيه: دليلٌ على صِحَّةِ الوقوفِ ليلًا، ولو قبلَ الفَجْر، وإذا جاز الوقوفُ ليلًا دونَ النهار، فالوقوفُ نهارًا دونَ الليلِ مِن بابِ أَوْلى.

خُطْبةُ الإمامِ يومَ عَرَفةَ

قَوْلُهُ: (فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ):

يُشرَعُ لإمامِ المسلمينَ أنْ يخطُبَ الناسَ في مِثْلِ هذا اليوم، وفي مثلِ هذا الوقتِ، وهذا مِن السُّنَّةِ التي جرى عليها الأئمَّةُ مِن الخُلَفاءِ الراشدين ومَنْ بعدَهُمُ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

عدَدُ خُطَبِ النبيِّ ﷺ في الحَجِّ

ولا ينبغي الإكثارُ على الناسِ في الخُطَبِ والحديثِ خَشْيةَ المَلَلِ؛ فقد ذكَرَ النوويُّ في «الإيضاح»[(٢)]؛ أنَّ خُطَبَ النبيِّ ﷺ في حَجِّهِ أربعٌ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩ و٣١٠ و٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩ و٨٩٠ و٢٩٧٥)، والنسائي (٣٠١٦ و٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٢٦٤ ـ ٢٦٥).

يومَ السابعِ بمَكَّةَ، ويومَ عَرَفةَ، ويومَ النحرِ بمِنًى، ويومَ النَّفْرِ الأوَّلِ بِمِنًى؛ وهو مذهبُ الشافعيِّ.

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ ـ كما في «مسائلِ ابنِهِ صالح»[(١)] ـ عن خُطَبِ النبيِّ ﷺ في الحجِّ: كم هي؟ فذكَرَهَا، ولم يذكُرْ خُطْبَةَ اليومِ السابع؛ وهذا هو مذهبُ الحنابلةِ: أنَّ الخُطَبَ ثلاثٌ.

خُطْبةُ النبيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، ودَوَرَانُهَا على حقوقِ الغَيْرِ

تحريمُ الدماءِ والأموالِ

قَوْلُهُ: (**وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ...**):

شبَّه النبيُّ ﷺ تحريمَ الدماءِ والأموالِ بحُرْمةِ هذا اليومِ، وحُرْمةِ هذا المكانِ؛ فإنَّه مِن حَرَمِ اللهِ ﷻ؛ فقد اجتمَعَتْ فيه حُرُماتٌ: حرمةُ الزمان، وحرمةُ المكان.

وقَرَنَ النبيُّ ﷺ هذه الحُرُماتِ بذلك.

ويُلْحَظُ مِنْ خطبةِ النبيِّ ﷺ: أنها كلَّها تدورُ على حقوقِ الغَيْر، التي منها: **الدماءُ**، **والأموالُ**، **والأعراضُ**، وأنَّه ذَكَرَ النساءَ.

ولم يأمُرِ النبيُّ ﷺ بشيءٍ مِن حقوقِ اللهِ ﷻ المَحْضةِ، إلَّا أنه ﷺ أمَرَ في آخرِ خُطْبتِهِ بالاعتصامِ بكتابِ اللهِ ﷻ؛ فإنه هو المعتَصَمُ.

---

(١) (٢٢٥ و٢٢٦).

وإنَّما كان أمرُ النبيِّ ﷺ ووصيَّتُهُ بالتحرُّزِ مِن حقوقِ الغيرِ؛ دماءً وأموالًا، وأنفُسًا وأعراضًا، ذلك لِعِظَمِها عندَ اللهِ ﷻ؛ **وذلك لسببٍ**: هو أنَّ حقوقَ الغيرِ هي مِمَّا لا يغفِرُهُ اللهُ ﷻ للعبدِ ـ حتى وإنْ تاب ـ إلا بإعادةِ الحقوقِ إلى أَهْلِها.

وينبغي على الإمامِ ووليِّ الأمرِ والقائمِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ: البَدْءُ بنفسِهِ والأقربينَ منه؛ فهذا مِن أعظم أسبابِ قَبُولِ قولِهِ، وطِيبِ نفسِ السامعِ لأمرِهِ؛ وهذا ظاهرٌ في قولِهِ: **(أَوَّلُ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ)**؛ **وهو**: ابنُ عبدِ المُطَّلِب، قيل: اسمُهُ إِيَاسٌ على الأشهر، وقيل: تَمَّام.

وفي روايةٍ لمسلمٍ، وأبي داودَ[١]: **(دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ)**؛ وربيعةُ هو ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ، وقد عاش حتى سنةِ ثلاثٍ وعشرين، فتلك الروايةُ وَهَمٌ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ نسَبَ الدمَ له؛ لأنه وليُّه؛ وهذا وجيهٌ.

وابنُ ربيعةَ كانت له ظِئْرٌ تُرْضِعُهُ مِن بني سعد، فقتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وهو طفلٌ يحبو بين البيوت، في أثناءِ حَرْبٍ بين بني سعدٍ وهُذَيْل.

وفي قولِهِ أيضًا: **(أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ)**، البداءةُ بالنفسِ والأقربين؛ **وبهذا العَدْلِ المحمَّديِّ تآلفتِ القلوب، واستوى الناس.**

مكفِّراتُ الذنوبِ

ومعلومٌ أنَّ مكفِّراتِ الذنوب تكونُ: بالتوبةِ والاستغفارِ.

وكذلك: تكونُ بالحَسَناتِ التي تمحو السَّيِّئاتِ؛ لقولِ اللهِ ﷻ:

(١) عزاها القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/٢٧٦) لبعض رواة مسلم. وهي عند أبي داود (١٩٠٥)؛ من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه.

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هُود: ١١٤].

وكذلك: بالمصائبِ: مِنْ هَمٍّ وحَزَن، ومَرَضٍ وفَقْدِ وَلَد، ونحوِ ذلك.

وكذلك: بدُعَاءِ الغَيْر، فإنْ دعا أحدٌ لأحدٍ واستجابَ اللهُ دعاءه، فيخفِّفُ اللهُ ﷻ عنه؛ كأنْ يدعُوَ له بالمغفرةِ والرَّحْمة.

وكذلك مِن المكفِّراتِ: فِتْنةُ القَبْر، وما يَعْرِضُ للإنسانِ بعدَهُ مِن الفَزَعِ والهَوْلِ يومَ القيامة، والسؤالِ والحَشْرِ، ونحوِ ذلك.

كلُّ هذه وغيرُها مِن المكفِّراتِ، وهي إنَّما تكفِّرُ حقوقَ اللهِ ﷻ المَحْضَةَ.

أمَّا حقوقُ الآدميِّين؛ فلا تكفِّرُها سائرُ هذه المكفِّرات، وإنما يكفِّرُها اللهُ بإعادةِ الحقوقِ إلى أَهْلِها، أو استباحةِ أصحابِها.

فأَخْذُ الأموالِ، والتعدِّي على الناسِ بِسَفْكِ الدماءِ والقَذْفِ؛ هذا مِمَّا لا يغفِرُهُ اللهُ ﷻ للعبدِ حتى تعادَ الحقوقُ إلى أَهْلِها، فلو استَغْفَرَ إنسانٌ مدى الدهر، وأكثَرَ مِنَ الِاستغفارِ على أن يُغفَرَ له دينارٌ أو دِرْهَمٌ استدانَهُ مِنْ شخصٍ ولم يُعِدْهُ، أو سرَقَهُ مِنْ شخصٍ، أو أن يُغفَرَ له لَطْمةٌ لطَمَ بها شخصًا بغيرِ حق، لا يَغْفِرُ اللهُ ﷻ له؛ وهذا ممَّا أخَذَهُ اللهُ ﷻ على نفسِهِ.

والمكفِّراتُ إنَّما تكفِّرُ مِن الذنوب التي هي مِن حقِّ الله تعالى، ولا عَلَاقةَ للمخلوقِ بها؛ كشُرْبِ الخمر، وأكلِ المَيْتة، والدَّمِ، والنظرِ المحرَّم، وغيرِها؛ هذه هي التي تجري عليها مكفِّراتُ الذنوب.

المكفِّراتُ لحقوقِ الناسِ

أمَّا حقوقُ الغَيْرِ، فلا تُكَفِّرُها، وهذا متقرِّرٌ في الشرع، والنصوصُ في ذلك متواترةٌ، وقد جاء عن النبيِّ ﷺ الدَّلَالةُ على هذا في أحاديثَ كثيرةٍ، في «الصحيحَيْن»، وفي «المسند»، و«السنن»، وغيرِها؛ كحديث أبي ذَرٍّ، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن زَيْد، وأبي هُرَيْرة، وعبد الله بن أُنَيْس، وغيرِهم رضي الله عنهم.

ولذا كانت خُطْبةُ النبيِّ ﷺ في عَرَفَةَ حولَ ذلك؛ فشدَّد النبيُّ ﷺ على التحرُّزِ مِن حقوقِ الغير؛ مِن الدماءِ والأموالِ والأعراض.

وقَتِيلُ بني سَعْدِ بنِ بكر، ذكَرَ النَّسَّابونَ: أنه كان صغيرًا يحبو أمامَ البيوتِ، وكان اسمُهُ آدَمَ، فأصابه حَجَرٌ أو سَهْمٌ مِنْ يَدِ رجلٍ من هُذَيْل[(١)].

من السُّنَّةِ: تقصيرُ الخطبةِ، والصلاةِ يومَ عَرَفةَ، وتخفيفُهُما

والسُّنَّةُ: تقصيرُ الخُطْبةِ والصلاةِ، وتخفيفُهُما؛ فقد روى البخاريُّ[(٢)]، **عن سالم بن عبد الله بن عمر؛ أنه قال للحَجَّاج**: «إنْ كنتَ تريدُ السُّنَّةَ، فاقصُرِ الخُطْبةَ، وعَجِّلِ الوقوفَ»؛ فنظَرَ الحَجَّاجُ لابنِ عمر، **فقال ابنُ عمر**: «صدَقَ».

لا كما يفعلُهُ كثيرٌ مِن الوُعَّاظِ وطَلَبةِ العلمِ مِن الإكثارِ مِن الحديثِ والوعظِ أدبارَ الصلواتِ يومَ عَرَفةَ وغيره، حتى لا يَخْلُوَ فرضٌ مِن واعظٍ ومذكِّرٍ.

---

(١) **انظر**: الطبقات الكبرى (٤/ ٤٣)، وجمهرة أنساب العرب (ص٧٠).

(٢) في صحيحه (١٦٦٠).

وهذا خلافُ السُّنَّةِ؛ **فالسُّنَّةُ**: الانشغالُ بالدعاءِ والتضرُّع؛ ولذلك فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكِّرِ الناسَ في أيامِ حَجِّهِ إلَّا ثلاثَ مراتٍ أو أربعًا على قولِ بعضِ العلماء؛ كما تقدَّم.

ولم يَقُل ﷺ: أستغِلُّ جَمْعَ الناسِ للتعليمِ والتذكيرِ؛ فهذا الجمعُ لا يكادُ يحصُلُ إلَّا في النادرِ؛ بل هو ﷺ مع هذه الحالةِ لم يُكْثِرْ عليهم، بل خفَّف وقلَّل وقصَّر؛ لأنَّ الدعاءَ في هذه الأيام آكَدُ مِن غيرِه.

الصلاةُ بِعَرَفةَ قَصْرًا وجَمْعًا

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**):

جاء في بعضِ الرواياتِ خارجَ «الصحيح»، عندَ ابنِ ماجه[(١)]، والدارميِّ[(٢)]: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ».

والسُّنَّةُ بالإجماعِ ـ كما حكاه ابنُ المُنذِرِ[(٣)] **وغيرُهُ ـ**: أن يصلِّيَ الحاجُّ قبلَ دخولِ عَرَفَةَ الظهرَ والعَصْرَ قصرًا وجمعًا في وقتِ الأُولَى، ولا يسبِّح بينهما شيئًا، ثم يَدْخُلَها.

وهذا يومُ الجُمُعةِ، فلم يُصَلِّ الرسولُ ﷺ الجُمُعةَ، بل صلَّاها ظهرًا.

ولا يُشتَرَطُ للجمعِ شرطٌ زائدٌ عندَ جمهورِ العلماء؛ خلافًا للحنفيَّةِ، وأهلِ الكوفةِ، قالوا: يُشتَرَطُ الجماعةُ، والإمامُ الأعظَمُ أو مَنْ يُنِيبُهُ؛ ولا دليلَ عليه.

---

(١) في سننه (٣٠٧٤).
(٢) في سننه (١٨٩٢).
(٣) في الإجماع (٢١٥)، والإشراف (٣/ ٣١١).

وقتُ الوقوفِ بِعَرَفةَ، وصِفَتُهُ

والوقوفُ يكونُ بعدَ زوالِ الشمس، وهو وقتُ الظهرِ، وينتهي بطلوعِ الفَجْر، ومَنْ وقَفَ قبلَ الفجرِ، فحَجُّهُ صحيحٌ.

والسُّنَّةُ: الوقوفُ بعدَ الزوال، والبقاءُ حتى تَغْرُبَ الشمس؛ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه هذا وغيرِه.

ولا يُشتَرَطُ للوقوفِ بِعَرَفةَ طَهَارةٌ، ولا استقبالُ قِبْلةٍ، بل ولا نِيَّةٌ؛ كما حكى الاتفاقَ على ذلك غيرُ واحدٍ؛ كابن قُدَامة رحمه الله[١].

حكمُ الاغتسالِ لدخولِ عَرَفَةَ

وقد اغتسَلَ بعضُ الصحابةِ لدخولِ عَرَفةَ، وقد ثبَتَ ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وغَيْرِه[٢].

حكمُ الانصرافِ مِن عَرَفَةَ قبلَ الغروبِ

وقد اختَلَفَ أهلُ العلمِ فيمنِ انصرَفَ قبلَ الغروب:

فعامَّةُ أهلِ العلمِ: على صِحَّةِ الحجِّ.

وذهَبَ مالكٌ ـ وهو روايةٌ عن أحمدَ غيرُ معتمَدَة ـ: إلى عدمِ صحَّته؛ والدليلُ لا يَعْضُدُه.

بل قال ابنُ عبدِ البر[٣]: «لا أعلمُ أحدًا مِنْ فقهاءِ الأمصارِ قال بقولِ مالك».

---

(١) في المغني (٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٠٠ ـ ١٥٨٠٦).

(٣) في التمهيد (١٠/ ٢١).

والصحيحُ: صحةُ الحجِّ؛ لحديثِ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ؛ فقد روى أحمدُ، وأهلُ «السنن»[(١)]، بسندٍ صحيحٍ، عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**).

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في صحةِ الحَجِّ بالوقوفِ بِعَرَفَةَ في أيِّ وقتٍ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ.

ولا يجبُ الجمعُ بينَ الليلِ والنهارِ في الوقوفِ بعَرَفَةَ، ولا حُجَّةَ ظاهرةً للقائلِ بالجمعِ فيها، والحجُّ صحيحٌ تامٌّ، ولا شيءَ على الحاجِّ فيه، **وهو الصحيحُ** مِن أقوالِ أهلِ العلم، وهو قولُ ابنِ حَزْم، والراجحُ في مذهبِ الشافعيَّة، وهو قولٌ لأحمدَ فيمن كان معذورًا.

وذهَبَ جماعةٌ مِنْ أهلِ العلم ـ وهو قولُ الإمامِ أحمَدَ، وأبي حنيفةَ، وغيرِهما ـ: إلى صحةِ الحَجِّ معَ وجوبِ الدَّمِ؛ وذلك لفعلِ النبيِّ ﷺ، وفعلِ أصحابِهِ، ولقولِهِ: (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**)[(٢)].

ومَنْ وقَفَ بعَرَفَةَ ليلًا، فقد صَحَّ حَجُّهُ عندَ أكثرِ العلماء، وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعة، ومنهم مَنْ أوجَبَ الدَّمَ.

وجوَّزَ الإمامُ أحمدُ الوقوفَ مِنْ طلوعِ الفجرِ يومَ عَرَفَةَ؛ لظاهرِ حديثِ عُرْوةَ بنِ مضرِّسٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥ و٢٦١ و٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣)، وابن ماجه (٣٠١٦).

(٢) سبق تخريجه.

حكمُ وقوفِ النائمِ بِعَرَفةَ

والوقوفُ بِعَرَفةَ مِن النائمِ صحيحٌ؛ باتفاقِ الأئمَّةِ الأربعة.

حكمُ استقبالِ القِبْلةِ عند الوقوفِ بِعَرَفَةَ

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ):

والصَّخَراتُ: في أسفلِ جبلِ الرَّحْمةِ بِوَسَطِ عَرَفاتٍ، والوقوفُ جائزٌ في أيِّ موضعٍ من عَرَفةَ.

وحَبْلُ المُشَاةِ: هو تجمُّعُ الناسِ وتَجَمْهُرُهم.

واستقبالُ القبلةِ في مثلِ هذا سُنَّةٌ؛ **لقولِهِ**: «وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ».

ويُشرَعُ لِمَنْ كان في عَرَفةَ، وأراد الانصرافَ: أن يستقبلَ القِبْلةَ.

واستقبالُ القِبْلةِ يُشرَعُ في كثيرٍ مِن المواطنِ: في الدُّعاء، والصلاةِ، وذِكْرِ اللهِ ﷻ، وفي هذا المَوْطِنِ.

الوقوفُ إلى الغُرُوبِ

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ):

يقفُ بِعَرَفةَ إلى ما بعدَ غروبِ الشمس، وهذا هو السُّنَّةُ، فإذا غرَبَتِ الشمسُ وذهَبَتْ صُفْرَتُها، فقد فعَلَ السُّنَّةَ.

واختلَفَ العلماءُ في وقتِ الوقوفِ المشروعِ والمُجْزِئِ متى يَبْتدِئُ، ومتى ينتهي:

فذهَبَ الجمهورُ ـ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، واختاره

ابنُ تيميَّةَ، بل حكاه ابنُ عبدِ البَرِّ إجماعًا ـ: إلى أنَّ الوقوفَ يبدأُ مِن الزوالِ يومَ عَرَفَةَ، إلى طلوعِ فَجْرِ يومِ النحرِ؛ لِفِعْلِ النبيِّ ﷺ والخلفاءِ.

وذهَبَ أحمدُ: إلى أنَّ وقتَ الوقوفِ مِن طلوعِ فجرِ عَرَفَة، إلى طلوعِ فجرِ النحرِ؛ لظاهرِ حديثِ عُرْوَةَ بنِ مضرِّس.

الدعاءُ يومَ عَرَفَةَ

ولا يصحُّ في الدعاءِ يومَ عَرَفَةَ تحديدُ شيءٍ معيَّنٍ، وقد روى الترمذيُّ[(١)]؛ مِن حديثِ حمَّاد بن أبي حُمَيْدٍ، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ ـ مرفوعًا ـ: (**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)؛ وحمَّادٌ ليس بالقويِّ، أعلَّه به الترمذيُّ.

وقد رواه مالكٌ[(٢)] مرسَلًا ـ وهو الصوابُ ـ مِن حديثِ زيادٍ، عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْد الله.

وروى الترمذيُّ وغيرُهُ في هذا البابِ أدعيةً مرفوعةً مِن حديثِ عليٍّ وغيرِهِ؛ ولا تصحُّ.

جمعُ الناسِ في غيرِ عَرَفةَ يومَ عَرَفةَ (التعريفُ)

والتعريفُ يَوْمَ عَرَفةَ مِمَّنْ لم يَحُجَّ في بلادِهِ؛ في الحجازِ أو نَجْدٍ، أو الشامِ، أو سائرِ بلادِ الإسلام: أنْ يَجْتمِعُوا في المسجدِ، ويخطُبَ فيهم الخطيبُ.

(١) في جامعه (٣٥٨٥).
(٢) في الموطأ (١/ ٢١٤ و٤٢٢).

وهذا ليس مِن السُّنَّةِ، ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ في هذا شيءٌ، وصحَّ عن بعضِ الصحابةِ: أنهم كانوا يَجْمَعُونَ الناسَ في البَصْرةِ وغيرِها؛ فيَخْطُبُونَ فيهم، ويَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ.

وقد أخرَجَ عليُّ بنُ الجَعْد[1]، وابنُ أبي شَيْبةَ[2]، والبيهقيُّ[3]؛ مِن حديثِ شُعْبةَ، عن قتادةَ، **عن الحَسَنِ؛ أنه قال**: «أولُ مَنْ صنَعَ ذلك عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ في البَصْرةِ»؛ **يعني**: التعريفَ بها.

وهذا لا يَصِحُّ إسنادُهُ عن عبد الله بن عبَّاس؛ فالحَسَنُ البصريُّ لم يسمعْ مِن ابن عبَّاس، وإن جاء في بعضِ الطرق، **وصَحَّ عن الحسن؛ أنه قال**: «خَطَبَنا عبدُ اللهِ بنُ عبَّاس»؛ **فالمرادُ به**: أنه خطَبَ أهلَ البَصْرة.

فالحفَّاظُ قد ذكَرُوا أنَّ الحسَنَ البصريَّ لم يَسْمَعْ مِن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس؛ كما قال ذلك أبو حاتمٍ وغيرُهُ مِن الأئمَّة.

وصحَّ هذا ـ **أي**: التعريفُ بعَرَفةَ ـ عن عمرو بن حُرَيْثٍ؛ كما أخرَجَ ذلك ابنُ أبي شَيْبةَ[4]؛ مِن حديث سُفْيان، **عن موسى بن أبي عائشة؛ قال**: «رأيتُ عمرَو بنَ حُرَيْثٍ قد جمَعَ الناسَ يومَ عَرَفةَ يخطُبُ فيهم»؛ وهذا إسنادُهُ صحيحٌ عنه.

ومَن فعَلَ ذلك، فقد خالَفَ السُّنَّة، وله سلَفٌ في ذلك مِن الصحابة، إلَّا أنَّ الأَوْلى تركُهُ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْهُ، ولم يأمُرْ به، ولم يفعلْهُ الأئمةُ مِن الخلفاءِ الراشدينَ ﵃ بعدَهُ.

---

(١) في مسنده (٢٧٩ و٩٨٧).
(٢) في مصنفه (٣٧١٧١).
(٣) في السنن الكبرى (٥/ ١١٨)؛ من طريق علي بن الجعد.
(٤) في مصنفه (١٤٤٧٤).

صومُ عرَفةَ للحاجِّ

لم يَصُمِ النبيُّ ﷺ عَرَفةَ بعَرَفةَ، وقد جاء فضلُ صومِهِ في «الصحيح»[(١)]؛ مِنْ حديثِ أبي قَتادةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن صيامِ عَرَفةَ، فقال: **(يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ)**.

والأصلُ في هذا الفضلِ: العمومُ للحاجِّ وغيرِه، ولكنْ لمَّا كان الصومُ شاقًّا ويَشْغَلُ عن عملٍ أفضَلَ منه يحتاجُ إلى قُوَّة، تَرَكَهُ النبيُّ ﷺ، وتَرَكَهُ خلفاؤُهُ؛ حتى لا يَشُقُّوا على الأمَّةِ وعلى أنفُسِهم؛ وذلك أنَّ الوقوفَ بِعَرَفةَ يكفِّرُ ذنوبَ العُمْرِ كلِّه، وصومُ عَرَفةَ يكفِّرُ سنتَيْن؛ فلا يناسِبُ الانشغالُ بمفضولٍ عن فاضل.

والمفضولُ: صومُهُ، **والفاضلُ**: الوقوفُ به، والدعاءُ والتضرُّعُ وذكرُ اللهِ فيه.

والأظهَرُ: أنه لا يُشرَعُ لِمَنْ يقتدي الناسُ به أن يصومَ ولو كان قادرًا؛ لأنَّ الأمرَ يتعلَّقُ بالناسِ، لا به وحدَهُ؛ ولذا أعلَنَ النبيُّ ﷺ فِطْرَهُ؛ ليراهُ الناسُ فيُفْطِروا؛ كما في «الصحيحَيْن»[(٢)]، عن أمِّ الفضلِ، وميمونةَ؛ أنَّ الناسَ شكُّوا في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عَرَفةَ، فأُرسِلَ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقفٌ على بعيرِهِ لِيَشْرَبَهُ.

وأمَّا مَنْ لا يقتدي به الناسُ، ويَجِدُ قوةً، فعليه يُحمَلُ صومُ عائشةَ بِعَرَفةَ وغيرِها مِن السلف.

وجمهورُ العلماءِ: على أنه لا يُسَنُّ صومُ الحاجِّ بِعَرَفةَ؛ خلافًا

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٢) البخاري (١٦٥٨ و١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٣ و١١٢٤).

للحنفيَّة؛ لأنَّ الانشغالَ بالوقوفِ أَوْلى، وقلَّما يجدُ الصائمُ قوةً للدعاءِ والذكرِ سائرَ اليومِ.

جوازُ الإردافِ على الدابَّة

قَوْلُهُ: (وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ):

فيه: جوازُ الإردافِ ما لم يضُرَّ ذلك بالدابَّة؛ إذْ إنه فِعْلُ النبيِّ ﷺ؛ فقد أردَفَ أسامةَ؛ كما في هذا الخبَرِ، وأردَفَ معاذَ بنَ جَبَلٍ[(١)]، وأردَفَ الفضلَ[(٢)]، وغيرَهُمْ مِن أصحابِهِ ﷺ.

الدَّفْعُ مِن عَرَفةَ، وأمرُ الناسِ بالسَّكِينَةِ

قَوْلُهُ: (وَدفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إنَّ رأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ):

أي: يشيرُ بيدِهِ ﷺ آمِرًا الناسَ بالسكينةِ وعَدَمِ العَجَلَة.

قَوْلُهُ: (كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ، أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ):

المرادُ بالحَبْلِ ـ هنا ـ: هو كَثِيبُ الرَّمْلِ المرتَفِع.

فكلَّما أتى النبيُّ ﷺ حبلًا مِنَ الحِبَال، أرخى لدابَّته؛ كي تَنْشَطَ في صعودِ ذلك الحَبْل، وذلك المرتفع؛ لكي يكونَ أسرَعَ لخروجِهِ وأسمَحَ؛ وهذا معلومٌ أنَّ راكبَ الدابَّةِ إذا قَرُبَ مِنْ مرتفعٍ، يُرخي لها الزِّمَامَ؛ كي تَنْشَطَ وتُسْرِعَ، فإذا أتت ذلك المرتفعَ، تأتيه بنشاطٍ وقُوَّةٍ، فتَصْعَدُهُ

---

(١) كما عند البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢)؛ من حديث أنس رضي الله عنه، وكذا عند البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)؛ من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه هذا.

بسهولة، بخلافِ الذي يَشُدُّ الزمامَ على الراحلة، فإذا بلَغَتْ ذلك المرتفع، فإنها تَصْعَدُهُ بصعوبة، وربَّما إذا كان مرتفعًا جدًّا، لا تَصْعَدُهُ وتَرْجِعُ.

عَمَلُ أهلِ الجاهليَّةِ بمُزْدَلِفَةَ

قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ):

مُزْدَلِفةُ: مِن الحَرَمِ، **وهي**: حَدُّ الحَرَمِ مِن جهةِ المشاعرِ.

ولذلك كانت قريشٌ - والتي تسمَّى الحُمْسَ - يقفون فيها يومَ عَرَفةَ ولا يقفون في عَرَفةَ؛ لأنهم كانوا يُحرِّمون على أنفُسِهم الخروجَ مِنَ الحَرَم، فيقفون عند أقصى حَدٍّ للحَرَم، وهو مُزْدَلِفةُ، فلا يتجاوزونه، وذلك مِن تشريعاتِهِمُ الباطلةِ، والمخالفةِ لشريعةِ الله، والتي جاء النبيُّ ﷺ بتغييرِها.

صلاةُ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جمعًا وقصرًا

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا):

أمَّا مَن حبَسَهُ الزِّحَامُ، ولم يستطعِ الوصولَ إلى مُزْدَلِفةَ قبلَ منتصَفِ الليل، فإنه يصلِّي في طريقِهِ ولا بأس، بل إنه يجبُ عليه أن يصلِّيَ المغرِبَ والعشاء؛ إذا غلَبَ على ظنِّه أنه لا يَصِلُ إلى مزدلفةَ إلَّا بعدَ خروجِ وقتِ العشاء.

والسُّنَّةُ: أن يصلِّيَ في مُزْدَلِفةَ المغرِبَ والعشاءَ جَمْعًا وقَصْرًا للعشاءِ في وقتِ العشاء.

ولا يسبِّحُ بينهما؛ أي: لا يصلِّي بينهما، وقد سبَّح جابرٌ بينهما، ولا يُقْتَدَى بذلك مقابِلَ ما ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ.

ويجوزُ الجمعُ في وقتِ المغرِبِ إذا وصَلَ مبكِّرًا، إلَّا أنه خلافُ الأَوْلَى.

وقال أبو حنيفةَ، والثوريُّ، وداود: إنه لا يجوزُ الجمعُ إلَّا في وقتِ العشاء؛ وذلك أنهم يَرَوْنَ أن الجمعَ مِن النُّسُكِ.

وهذا الجمعُ بمزدلفةَ جَمْعُ تأخيرٍ، وهو سُنَّةٌ بالإجماع.

وإنما الخلافُ فيما لو صلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتها، فعندَ الجمهورِ: الجوازُ؛ خلافًا لأهلِ الرأي؛ إذْ قالوا بإعادةِ المغرِبِ لو صلَّاها قبلُ.

صلاةُ الوِتْرِ بِمُزْدَلِفَةَ

ولم يذكُرْ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الوِتْرَ، ولا ذكَرَ أنه قام الليلَ، فهل يُسَنُّ للمُحرِمِ أن يقومَ الليلَ بمزدَلِفةَ، وأن يُوتِرَ؟

الصحيحُ: أنه يُشرَعُ له ذلك؛ وهذا الذي عليه عملُ الصحابةِ رضي الله عنهم، كما ثبَتَ ذلك عن أسماءَ وغيرِها، وكذلك الوِتْرُ أيضًا، وعدَمُ ذكرِهِ لا يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعلْهُ؛ لأنَّ الوِتْرَ وقيامَ الليلِ ليس مِن النُّسُك، ولا علاقةَ له بالحجِّ، وهو هنا في سياقِ ذِكْرِهِ لمناسكِ الحَجِّ، فلو ذكَرَ تفاصيلَ ما فعله النبيُّ ﷺ مِن حَرَكاتِهِ وسَكَناتِهِ وتعبُّدِهِ ﷺ، وما يفعلُهُ في سائرِ يومِهِ في غيرِ الحجِّ، لَمَا كفاه ذلك، وما استطاع؛ ولذلك كان سياقُ الخبَرِ عن النبيِّ ﷺ في حديثِ جابرٍ هذا وغيرِهِ، في سياق ذِكْرِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ.

فيبقى الوِتْرُ وقيامُ الليلِ على الأصلِ مِن أنه مشروعٌ، وعدَمُ ذكرِهِ في هذا الخبَرِ لا يعني عدَمَ وقوعِهِ.

قِيَامُ الليلِ بمُزْدَلِفَةَ

وقد ثبَتَ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ: أنه كان يصلِّي الليلَ بمُزْدَلِفةَ ويقومُ؛ كما ثبَتَ ذلك عن أسماءَ؛ كما في «الصحيحَيْن»[(١)]، وغيرِهما، عن يحيى، عن ابن جُرَيْج، **عن عبد الله مولى أسماءَ، عن أسماءَ**؛ «أنها نزَلَتْ ليلةَ جَمْعٍ بالمُزْدَلِفَةِ، فقامت تصلِّي، فصلَّتْ ساعةً، ثم قالت: يا بُنَيَّ، هل غابَ القَمَرُ؟ قلتُ: لا، فصلَّت ساعةً، ثم قالتْ: يا بُنَيَّ، هل غابَ القَمَرُ؟ قلتُ: نعم، قالتْ: فارتَحِلُوا، فارتَحَلْنا ومَضَيْنا، حتى رمتِ الجَمْرةَ، ثم رجَعَتْ، فصلَّتِ الصبحَ في مَنْزِلِها، فقلتُ لها: يا هَنْتَاهُ، وما أرانا إلَّا قد غَلَّسْنَا، قالت: يا بُنَيَّ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ للظُّعُنِ».

إِذَنْ: فيبقى قيامُ الليلِ وصلاةُ الوترِ على الأصل، **والأصلُ فيه**: أنه مشروعٌ وثابتٌ عن النبيِّ ﷺ في جميعِ أحوالِه.

حُكْمُ المَبِيتِ بمُزْدَلِفةَ

والمبيتُ بمُزْدَلِفَةَ واجبٌ مِن الواجباتِ، مَنْ تَركَهُ عامدًا مِن غيرِ عذرٍ، فهو آثِمٌ، وأوجَبَ الأئمَّةُ الأربعةُ على تاركِهِ دمًا؛ واستدلُّوا بحديثِ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومَن وَقَفَ آخِرَ جزءٍ مِن الليلِ بعَرَفةَ، سيَفُوتُهُ الوقوفُ بمُزْدَلِفةَ بلا ريبٍ؛ فدَلَّ على عدمِ رُكْنِيَّته.

---

(١) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

وقد قال بعضُ العلماءِ: بِرُكْنِيَّته؛ وذهَبَ إليه داودُ، وابنُ خُزَيْمةَ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذِرِ، وجماعةٌ مِن التابعين؛ كالشَّعْبيِّ، والحَسَنِ، وعَلْقَمةَ بنِ قيس.

وقال الأوزاعيُّ: بسُنِّيَّتِهِ، ورُوِيَ ذلك عن عطاء.

وقد رَوَى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه»(١)، عن إبراهيمَ النَّخَعي، **عن الأسود**؛ «أنَّ رجلًا جاء إلى عُمَرَ، وهو بجَمْعٍ بعدما أفاضَ مِنْ عَرَفةَ، فقال لعمر: قَدِمْتُ الآنَ، فقال له عمرُ: أَمَا وَقَفْتَ بِعَرَفةَ؟ قال: لا، قال عمر: ائْتِ عَرَفةَ، وقِفْ به هُنَيْهَةً، ثم أَفِضْ لجَمْعٍ؛ فأصبَحَ عمرُ بجَمْعٍ يقولُ: أجاء الرجلُ؟ فلما جاء، أَفَاضَ».

وهو صحيحٌ؛ ولو كان المَبِيتُ بمُزْدَلِفةَ مِن الأركانِ، وقد فاته قطعًا؛ لأنه ما جاء إلا صَبَاحًا ـ: لَأَبْطَلَ عمرُ حَجَّهُ.

وفيه: دليلٌ على أنه لم يأمُرْهُ بدَمٍ؛ لأنه فاتَهُ المبيتُ بمزدلفةَ، وهو واجبٌ؛ لأنَّ الدمَ لا يجبُ إلَّا بدليلٍ؛ كما تقدَّم.

الفَرْقُ بين المَبِيتِ والوقوفِ

والوقوفُ والمبيتُ بمُزْدَلِفةَ مسألتانِ قد تَشْتَبِهانِ على البعض:

- **فالمبيتُ**: ليلةَ النَّحْرِ إلى الفَجْرِ.
- **والوقوفُ**: بعدَ الفَجْرِ مِنْ يومِ النَّحْر.

فأوجَبَ المبيتَ أحمدُ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وقالوا بسُنِّيَّةِ الوقوف.

وعكَسَ الحنفيةُ هذا القولَ؛ فأوجَبُوا الوقوفَ، وسَنُّوا المبيتَ.

(١) **انظر**: شرح عمدة الفقه (٣/ ٦١٤).

إلَّا أنَّ الإمامَ مالكًا أوجَبَ النزولَ بمزدلفةَ قَدْرَ إنزالِ الرِّحَالِ فقطْ؛ في أيِّ وقتٍ كان مِن الليل.

وأغرَبَ ابنُ حزمٍ[١]؛ **فقال**: «مَنْ ترَكَ الصلاةَ خلفَ الإمامِ فَجْرَ مزدلفةَ بمزدلفةَ، فقد بطَلَ حَجُّه».

وهذا قولٌ ظاهرُ البُطْلانِ.

وأعجَبُ منه: قولُهُ[٢] ـ فيمن صلَّى معَ الإمامِ على غيرِ طهارةٍ ناسيًا ـ: إنَّ حَجَّهُ باطلٌ؛ لعدمِ إدراكِهِ الصلاةَ صحيحةً مع الإمامِ.

ولا يلزمُ مِن المبيتِ النَّوْمُ، وإنما هو المُكْثُ والبقاءُ.

الدَّفْعُ مِن مُزْدَلِفَةَ بعدَ منتصَفِ الليلِ للضَّعَفَةِ وغيرِهِمْ

ومَن دفَعَ بعدَ منتصَفِ الليل، فلا شيءَ عليه؛ عند جمهورِهم.

وقال الحنفيَّةُ: بالدم؛ لتَرْكِ الوقوفِ، لا لتركِ المبيتِ بعدَ منتصَفِ الليل؛ لأنهم يَرَوْنَ وجوبَ الوقوفِ، وسُنِّيَّةَ المبيتِ.

ويُباحُ للضَّعَفَةِ مِن الناسِ ـ كالشيوخِ الكبار، والأطفالِ ـ ومَنْ فيه مَرَضٌ؛ كعَرَجٍ وعَمًى ونحوِ ذلك، وكذلك النساءُ مِمَّنْ لا يَسْتَطِعْنَ المسيرَ معَ الزحامِ ـ: يُباحُ لهم أن يَنْفِرُوا مِنْ مُزْدَلِفةَ بعدَ منتصَفِ الليل، أو بعدَ مَغِيبِ القَمَر.

ولا يجوزُ لغيرِهِمْ أن يَنْفِرُوا قبلَ طلوعِ الفجر.

وقد رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للضَّعَفةِ؛ كما روى الشيخان[٣]، عن سُفْيان بن

(١) في المحلى (٧/ ١١٨).
(٢) في المحلى (٧/ ١٩٤).
(٣) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

عُيَيْنة، عن عُبَيْد الله بن أبي يزيد؛ **أنه سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ** ﵄ **يقولُ**: «أنا مِمَّن قَدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ في ضعَفَةِ أهلِهِ».

ولِمَا رَوَيَاهُ ـ أيضًا[(١)] ـ عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، **عن عائشةَ** ﵂؛ **قالت**: «استَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النبيَّ ﷺ ليلةَ جَمْعٍ، وكانتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً؛ فأَذِنَ لها».

الرميُ قبلَ طلوعِ الشمسِ

ويُبَاحُ للضَّعَفةِ الرميُ قبلَ طلوعِ الشمس، بل يباحُ لهم رَمْيُ العَقَبةِ متى ما وَصَلُوها، ولو قبلَ الفجرِ ـ على الصحيحِ ـ وذلك لِفِعْلِ أسماءَ في خَبَرِها الذي ذكَرْناه سابقًا؛ وهو قولُ عطاءٍ، وأحمد، والشافعي؛ **أي**: يجوزُ الرميُ قبلَ طلوعِ الشمسِ مطلَقًا؛ ولو كان قبلَ الفجر.

وروى أبو داود[(٢)]، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمان، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، **عن عائشة** ﵂؛ **أنها قالت**: «أرسَلَ النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمةَ ليلةَ النَّحْرِ، فرَمَتِ الجَمْرةَ قبلَ الفَجْرِ».

وضعَّف هذا الحديثَ الإمامُ أحمد؛ كما ذكره عنه ابنُ عبدِ البَرِّ[(٣)]، ولم يُنكِرِ الروايةَ البيهقيُّ[(٤)]، وابنُ القيِّم[(٥)]، وقد خُولِفَ فيه الضَّحَّاكُ؛ فرواه حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، والدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشامٍ، عن أبيه، مرسلًا؛ وهو أشبهُ بالصَّوَاب[(٦)].

---

(١) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).
(٢) في سننه (١٩٤٢).
(٣) في التمهيد (٧/ ٢٧٠).
(٤) **انظر**: معرفة السنن (٧/ ٣١١ ـ ٣١٧).
(٥) **انظر**: زاد المعاد (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٢).
(٦) **انظر**: العلل للدارقطني (١٥/ ٥٠ ـ ٥١).

والأصلُ فيمن عَجَّلَ: أن يكونَ عجَّل للرمي، **والأصلُ**: رَمْيُهُ متى وصَلَ.

واحتجَّ مَنْ منَعَ مِنْ رَمْيِ جمرةِ العَقَبةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ بالمرفوع: **(لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**؛ فقد رواه أبو داود[(١)]، والنَّسَائيُّ[(٢)]، وابنُ ماجه[(٣)]، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ قال: «قَدَّمَنَا رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ المُزْدَلِفةِ أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المُطَّلِبِ، فجعَلَ يَلْطَخُ أفخاذَنَا بِيَدِهِ، ويقولُ: **(أَيْ بَنِيَّ، لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**».

وقولُه في هذا الحديثِ: **(لَا تَرْمُوا حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** شاذٌّ؛ لم يأتِ في حديثٍ عن ابن عبَّاس إلَّا مِنْ هذا الوجهِ.

ولم يسمعِ الحَسَنُ العُرَنِيُّ مِنِ ابنِ عبَّاس؛ كما قاله البخاريُّ في «تاريخه الأوسط»[(٤)].

ورواه أبو داود[(٥)]، والنَّسَائيُّ[(٦)]، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عبَّاس.

قال الترمذيُّ[(٧)]: «حسَنٌ صحيح».

ورواه الترمذيُّ[(٨)]، عن الحَكَم، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاس.

وقال البخاريُّ[(٩)]: «الحَكَمُ هذا عن مِقْسَمٍ مضطَرِبٌ؛ لِمَا وصَفْنا، ولا ندري: الحَكَمُ سَمِعَ هذا مِن مِقْسَمٍ أم لا؟!».

---

(١) في سننه (١٩٤٠).
(٢) في سننه (٣٠٦٤).
(٣) في سننه (٣٠٢٥).
(٤) التاريخ الأوسط (٣/٢٠٣).
(٥) في سننه (١٩٤١).
(٦) في سننه (٣٠٦٥).
(٧) في جامعه (٣/٢٤٠).
(٨) في جامعه (٨٩٣).
(٩) في التاريخ الأوسط (٣/٢٠٢).

ورواه الأصفهانيُّ في «طبقات المحدِّثين بأصفهان»[١]؛ مِن طريقِ شُعَيْب بن شُعَيْب ـ أخي عَمْرو بن شُعَيْب ـ عن عِكْرِمة، عن ابن عبَّاس؛ ولا يصحُّ أيضًا.

ومنَعَ مِن الرميِ قبلَ طلوعِ الشمسِ بعضُ السَّلَفِ؛ كمجاهدٍ، والنَّخَعيِّ، وسُفْيان، واختار ابنُ القيِّم: أنَّ الرميَ قبلَ طلوعِ الشمسِ خاصٌّ بالضَّعَفَةِ.

والسُّنَّةُ: أنْ يكونَ الرميُ بعدَ طلوعِ الشمسِ بالاتفاق.

قال ابنُ المُنْذِرِ[٢]: «ومَنْ رمى قبلَ الفجرِ، فلا إعادةَ عليه، ولا أعلَمُ أحدًا قال: لا يُجْزِئُهُ».

موضعُ المَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**):

والمَبِيتُ بمزدلفةَ يصحُّ في أيِّ موطنٍ منها، لا فَرْقَ بينَ مَوَاطِنِها؛ لِمَا روى مسلمٌ[٣]؛ قال: حدَّثنا عمر بن حَفْص بن غِيَاثٍ، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر ـ مرفوعًا ـ أنه قال: (**نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا**

(١) طبقات المحدثين (٣/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).
(٢) **انظر**: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، وفتح الباري (٣/ ٥٢٩).
(٣) في صحيحه (١٢١٨).

مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ).

النَّفْرُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قبلَ طلوعِ الشمسِ

ويُستحَبُّ للمُحرِمِ أن يَنْفِرَ مِن مُزْدَلِفَةَ قبلَ طلوعِ الشمس، والنبيُّ ﷺ خالَفَ ما عليه أهلُ الجاهليَّة؛ فهم لم يَنْفِرُوا إلَّا بعدَ شروقِ الشمس، حيثُ كانوا يقولون ـ أعني: أهلَ الجاهليَّةِ ـ: «أَشْرِقْ ثَبِيرْ، كَيْمَا نُغِيرْ»[(١)].

فمِنْ شريعتِهِمْ وحَجِّهِمْ ونُسُكِهم: عدَمُ النَّفْرةِ مِن مُزْدَلِفَةَ إلَّا بعدَ الشُّرُوق؛ **ولذلك كان مِن مخالَفَةِ أهلِ الجاهليَّةِ:** أنْ يَنْفِرُوا قبلَ شروقِ الشمسِ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

موضعُ صلاةِ الفَجْرِ لمن باتَ بمزدَلفةَ، من الضَّعَفَةِ وغيرِهِمْ

ويُصلِّي الفجرَ بمُزْدَلِفةَ مَن لم يكن مِنَ الضَّعَفة.

أمَّا الضَّعَفةُ ـ كما ذكرنا ـ فإنهم يَنْفِرُونَ بعدَ مغيبِ القمر، أو بعدَ منتصَفِ الليل، ثم يَرْمُونَ الجَمْرةَ متى بلغوها؛ وذلك جائزٌ **على الصحيح.**

(١) كما عند البخاري (١٦٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢٢)؛ من حديث عمر رضي الله عنه.

يومُ النَّحْرِ

ويومُ النحرِ: هو يومُ الحَجِّ الأكبرِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، ولا خلافَ أنَّ الأذانَ كان يومَ النحرِ، ولِمَا رواه البخاريُّ[(١)] معلَّقًا؛ مِنْ حديثِ هشامِ بنِ الغازِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وقَفَ يومَ النحرِ بينَ الجَمَراتِ، فقال: (**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**).

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ يومَ الحجِّ الأكبرِ هو يومُ عَرَفَةَ.

وقال آخرون: هي أيامُ العَشْرِ كلُّها؛ كقولِهم: «يومُ الجَمَلِ»؛ وهي أيّام.

جوازُ الإردافِ على الدابَّةِ، وإرشادُ النبيِّ ﷺ للفَضْلِ بنِ العبَّاس

قَوْلُهُ: (**وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا**):

وهذا ـ أيضًا ـ يدلُّ على جوازِ الإردافِ على الدابَّة؛ كما تقدَّم.

وهذا الوصفُ للفضلِ بنِ عَبَّاس إشارةٌ لِمَا يأتي مِن افتتانِ النساءِ به، وكذلك نَظَرُهُ إلى النساءِ، وإرشادُ النبيِّ ﷺ له: أنَّ ذلك منهيٌّ عنه.

قَوْلُهُ: (**فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧).

إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ):

الظُّعُنُ؛ **أي**: النساءُ، والفضلُ بنُ عبَّاس هو ابنُ عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ.

والنبيُّ ﷺ وضَعَ يدَهُ على وَجْهِهِ؛ كي يُدِيرَ وجهَهُ؛ لئلَّا ينظُرَ إلى النساء؛ فقد أنكَرَ النبيُّ ﷺ عليه ذلك بيده، ولم يأمُرْهُ بلسانه؛ وهذا هو الأصلُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ كما في «الصحيح»[(١)] ـ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)**.

وادي مُحَسِّرٍ

قَوْلُهُ: (حتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ):

ومحسِّرٌ: وادٍ بين المزدَلِفةِ وبين مِنًى، وليس هو منهما، وقد جاء في «مسلم»[(٢)]؛ مِن حديثِ أبي مَعْبَد، عن ابن عبَّاس، **عن الفَضْل؛ أنه قال**: «كنتُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ حتى دخلَ مُحَسِّرًا ـ وهو مِنْ مِنًى ـ...»؛ الحديثَ. **وقوله**: «وَهُوَ مِنْ مِنًى» هو مِن قولِ مَنْ دُونَ النبيِّ ﷺ.

ويُسَنُّ الإسراعُ في وادي محسِّرٍ لظاهرِ الحديث، ولحديثِ عليٍّ عندَ الترمذيِّ[(٣)]، ولأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يحرِّكُ راحلتَهُ في محسِّر؛ كما رواه مالكٌ في «الموطأ»[(٤)]، عن نافع، عن ابن عمر.

ولا أصلَ لكونِ هذا الوادي مَوْطِنًا لحَبْسِ فِيلِ أَبْرَهةَ، ولا أعلَمُ

(١) أخرجه مسلم (٤٩).
(٢) صحيح مسلم (١٢٨٢).
(٣) في جامعه (٨٨٥).
(٤) الموطأ (١/ ٣٩٢).

لهذا أيَّ مستنَدٍ يعوَّلُ عليه، والنبيُّ ﷺ إنَّما أسرَعَ عندَ الدفعِ مِن عَرَفَةَ إلى مِنًى فقطْ، ولم يُذكَرْ أنه أسرَعَ عند ذَهَابِهِ مِنْ مِنًى إلى عَرَفَةَ.

وقد نصَّ الشافعيُّ في «الأم» على احتمالِ كَوْنِ إسراعِهِ في وادي محسِّرٍ لأجلِ سَعَةِ الموضعِ، وهكذا كلُّ مَن خرَجَ مِن مَضِيقٍ إلى فضاءٍ، فالعادةُ جَرَتْ بتحريكِهِ وإسراعِهِ فيه[١].

رَمْيُ جَمْرةِ العَقَبَةِ

قَوْلُهُ: (**فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ**):

وهي: جَمْرةُ العَقَبةِ، فرماها النبيُّ ﷺ، وهو أولُ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ القادمُ مِن مُزْدَلِفةَ؛ وهذا هو السُّنَّة، وإنْ بدأ بغيرِ الرمي مِن أعمالِ يومِ النحر، فلا حرَجَ.

حُكْمُ الرَّمْيِ وَعَدَدُهُ

قَوْلُهُ: (**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**):

الجمهورُ: على أنَّ الرميَ واجبٌ. وقيل: سُنَّةٌ، وقيل: يجزئُ عنه التكبيرُ. وقيل: رُكْنٌ؛ قال برُكْنِيَّتِهِ بعضُ المالكيَّة.

والصحيحُ: وجوبُ الرَّمْيِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وفعلِ أصحابِهِ، ولقولِهِ ﷺ: (**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**)[٢].

(١) **انظر**: القرى، للمحب الطبري (ص١٥٥).
(٢) سبق تخريجه.

وفي قولِهِ: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» دَلَالةٌ على وجوبِ كونِ الحَصَى منفرِدًا، كلُّ حصاةٍ يرميها برَمْيَةٍ؛ **ولذا قال ـ هنا ـ**: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ».

ومَنْ رمى الجَمْرةَ بِسَبْعِ حَصَيَات برَمْيةٍ واحدةٍ، لم يُجْزِئْهُ ذلك، وتُعَدُّ رمية واحدةً.

التكبيرُ مَعَ الرَّمْيِ

ويُشرَعُ التكبيرُ مَعَ كلِّ حَصَاة؛ بأنْ يقولَ: «اللهُ أكبر»؛ هذا سُنَّةٌ، وليس بواجب.

قطعُ التلبيةِ عندَ الرَّمْيِ

وبشروعِهِ في الرَّمْيِ يَقْطَعُ التلبيةَ عندَ جماهيرِ أهلِ العلمِ.

خلافًا لأحمدَ في المشهورِ، وإسحاقَ، وابنِ خُزَيْمةَ؛ فإنهم قالوا: يَقْطَعُ التلبيةَ بعدَ الرمي؛ وهذا لا دليلَ عليه صريحًا؛ حيث إنه جاء ـ هنا ـ: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»؛ فلا مكانَ للتلبيةِ إذَنْ.

وقد روى الشيخان[(١)]؛ **مِن حديثِ الفَضْلِ، قال**: «كُنْتُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى، فلم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَى الجَمْرَةَ».

وروى ابنُ المُنذِرِ[(٢)] بسندٍ صحيحٍ، **عن ابنِ عبَّاس؛ أنه قال**: «التَّلْبِيَةُ شِعَارُ الحَجِّ، فإنْ كنتَ حاجًّا، فلَبِّ حتى بَدْءِ حِلِّكَ، وبَدْءُ حِلِّكَ أن تَرْمِيَ جمرةَ العَقَبةِ».

---

(١) البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١ و١٢٨٢).

(٢) **انظر**: فتح الباري (٣/ ٥٣٣).

صفةُ الحَصَى

قَوْلُهُ: (مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ):

الخَذْفُ: بفتحِ الخاءِ، وسكونِ الذالِ، **وهو**: الحصى الصغيرُ الذي على قَدْرِ الأُنْمُلَةِ، الذي لا يصيدُ صَيْدًا، ولا يَنْكَأُ عَدُوًّا.

وقد ثَبَتَ وصفُهُ في «الصحيحين»[1]، وغيرهما؛ مِن حديثِ كَهْمَسٍ، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن عبد الله بن المُغَفَّل؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الخَذْفِ، وقال: (**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا؛ ولَكِنَّهَا تَفْقَأُ العَيْنَ، وتَكْسِرُ السِّنَّ**).

أي: لا يَصُدُّ الصائلَ عن صَوْلَتِه، ولا يصيدُ الصيدَ إذا رُمِيَ به، وإنما يَكْسِرُ السِّنَّ إذا رُمِيَ، ويفقأُ العَيْنَ، هذا هو الحصى الذي يُشرَعُ الرميُ به؛ وهو على قَدْرِ الأُنْمُلة.

ولا يُشرَعُ رميُ الحَجَرِ الكبير؛ فإنَّ هذا ممَّا نُهِيَ عنه؛ فقد نهى ﷺ عن ذلك، وسمَّاه غُلُوًّا[2].

صفةُ الرمي

ويرمي الحجرَ رَمْيًا بيدِهِ باليمينِ أو بالشمال، وأمَّا وضعُ الحجرِ في الحَوْضِ وضعًا مِنْ غيرِ رَمْيٍ، فلا يُجزِئُ، وحُكِيَ الاتفاق عليه؛ لأنه لم يَرْمِ.

---

(١) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) كما عند النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

التحلُّلُ بالرمي

وبرمي جَمْرةِ العَقَبةِ يتحلَّلُ الحاجُّ تحلُّلَهُ الأوَّلَ ـ على الصحيح ـ ويَحِلُّ له الطِّيبُ، وكلُّ شيءٍ حَرُمَ عليه، إلَّا النساءَ؛ وهو قولُ مالك، وروايةٌ عن أحمدَ، وقال به عطاءٌ، وأبو ثَوْرٍ، وغيرُهُما.

وذلك لقولِ عائشةَ ﵂: «كنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحرامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»؛ متفقٌ عليه[(١)].

وبه قالتْ عائشةُ[(٢)]، وابنُ الزبيرِ[(٣)]، مِن الصحابة؛ كما روى ابنُ أبي شَيْبةَ؛ **أنهما قالا**: «إذا رَمَى، حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ، حتى يَطُوفَ بالبَيْتِ».

وصحَّ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ؛ كما رواه مالكٌ في «الموطَّأ»[(٤)]، عنه؛ أنه يرى أَنَّ الطِّيبَ يحرُمُ عليه مع النساءِ حتى يَطُوفَ!

لكنَّ عائشةَ أعلمُ بحالِ النبيِّ ﷺ تلك مِن الصحابةِ؛ لِقُرْبِها منه، وعندها زيادةُ علمٍ، **وقد كان سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ لمَّا روى قولَ عمر ذكَرَ خبَرَ عائشةَ يقولُ**: «وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أنْ تُتَّبَعَ»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٩٨٩ و١٣٩٩١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٩٩٠ و١٣٩٩٩).
(٤) الموطأ (١/ ٤١٠).
(٥) **انظر**: مسند الشافعي (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩)، ومسند الحميدي (٢١٢ ـ ٢١٤).

الوقتُ المُجزِئُ لرميِ جَمْرةِ العَقَبةِ

وتُرمَى جَمْرةُ العَقَبةِ مِن وصولِ الحاجِّ مِن مُزدَلِفة، ويمتدُّ وقتُهَا إلى طلوعِ الفجرِ مِن أوَّلِ أيامِ التشريق ـ على الصحيحِ ـ فقد روى مالكٌ في «الموطَّأ»(١)، عن نافع؛ أن ابنةَ أخٍ لصفيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بالمزدَلِفَةِ، وتخلَّفت هي وصفيَّةُ حتى أتتا مِنًى بعدما غرَبَتِ الشمسُ مِن يومِ النحرِ، فأمرَهُمَا ابنُ عُمَرَ أنْ تَرْمِيَا الجَمْرةَ حِينَ أتتا، ولم يَرَ عليهما شيئًا.

وعليه عَمَلُ الصحابةِ ـ **أعني**: جوازَ الرمي ليلًا ـ كما رواه ابنُ أبي شَيْبة(٢)، عن ابن جُرَيْج، **عن ابن سابط؛ قال**: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَقْدَمُونَ حُجَّاجًا، فيَدَعُونَ ظُهُورَهُمْ، فيجيئونَ فيَرْمُونَ بالليلِ».

وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ؛ كما في البخاريِّ(٣)، عن ابن عبَّاس: «رَمَيْتُ بعدما أَمْسَيْتُ؟ قال: **(لا حَرَجَ)**»؛ والمساءُ مِنْ بعدِ الزوالِ إلى اشتدادِ الظلامِ.

ومَن رَمَى ليلًا، صحَّ رميُهُ عندَ الجمهور؛ كأبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ.

وقال أحمدُ: إنْ أدركه الليلُ، رمى مِن الغَدِ بعدَ الزوالِ.

تأخيرُ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ

ويجوزُ تأخيرُ رميِ جَمْرةِ العَقَبةِ إلى آخِرِ أيام التشريقِ؛ وذلك إلى غروبِ شمسِ اليومِ الثالثِ منها، وإنْ أخَّرها، **فالأَوْلَى**: أَلَّا يَرْمِيَ إلَّا بعدَ الزوال.

وقد منَعَ مِن تأخيرِها أبو حنيفةَ ومالكٌ، وقالا: بلزومِ الدَّمِ.

(١) الموطأ (١/٤٠٩).
(٢) في مصنفه (١٥٥٥٥).
(٣) صحيح البخاري (١٧٢٣ و١٧٣٥).

وقتُ الرمي أيامَ التشريقِ يَبْدَأُ مِن بعدِ الزَّوَالِ

أَمَّا بقيَّةُ الجَمَرَاتِ أيامَ التشريق، فإنَّهَا لا تُرْمَى إلَّا بعدَ الزوال؛ لِمَا ثبَتَ مِن فعلِ النبيِّ ﷺ، وكذلك ما جاء مِن نهيِ الأصحابِ ﷺ؛ كما ثبَتَ عن عبد الله بن عُمَر؛ كما جاء عنه؛ مِن حديثِ مالك، عن نافع، **عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال**: «لا تُرْمَى الجَمَراتُ الثلاثُ إلَّا بعدَ الزوال»(١).

وروى البخاريُّ(٢)، عن مِسْعَرٍ، **عن وَبَرَةَ؛ قال: سألتُ ابنَ عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **متى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قال**: «إذا رمى إمامُكَ فارْمِه، فأَعَدتُّ عليه المسألةَ، قال: كنا نَتَحَيَّنُ، فإذا زالتِ الشمسُ، رَمَيْنَا».

والوقتُ المشروعُ في الرمي أيامَ التشريقِ: مِن الزوالِ إلى الغروبِ بالاتفاق، ومَنْ رَمَى ليلًا، فعلى ما تقدَّم ذِكْرُهُ قريبًا.

حكمُ الرميِ أَيَّامَ التشريقِ قبلَ الزوالِ

ورميُ الجَمَراتِ أيامَ التشريقِ قبلَ الزوالِ لا يجوزُ عندَ أكثرِ الأئمَّة.

وجاء عن بعضِ الأئمَّةِ: جوازُ الرميِ قبلَ الزوال؛ خاصَّةً عندَ الحاجَةِ مِن زحامٍ ونحوِه.

- **وللعلماءِ في هذه المسألةِ أقوالٌ:**

ذهَبَ أكثَرُ أهلِ العلمِ: إلى عدَمِ جوازِ الرميِ قبلَ الزوالِ في أيامِ التشريق؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ المشهورُ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ؛ وعليه جماهيرُ العلماء.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٠٨).
(٢) في صحيحه (١٧٤٦).

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى جوازِ الرميِ قبلَ الزوالِ في يومِ النَّفْرِ؛ وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولٌ آخر لأبي حنيفة قال به إسحاقُ، وخالَفَ صاحبا أبي حنيفةَ قولَ أبي حنيفةَ، فقالا: بعدمِ الجواز.

واستَدَلَّ مَنْ رأى الجوازَ بما رواه البيهقيُّ[1]، **عن ابن عبَّاس**: «إذا انتفَخَ النهارُ مِنْ آخِرِ أيامِ التشريقِ، جاز الرميُ»؛ ولا يصحُّ.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى جوازِ الرميِ قبلَ الزوالِ في أيامِ التشريقِ الثلاثةِ؛ ومِمَّنْ ذهَبَ إلى ذلك عطاءُ بنُ أبي رَبَاح، وطاوسُ بنُ كَيْسانَ، وإمامُ الحرمَيْنِ، وأبو الفتحِ الأرغينانيُّ، كما ذكره الشاشيُّ والرافعيُّ، وابنُ الجوزي.

وهو قولُ ابنِ الزاغونيِّ مِن الحنابلةِ، ووَهِمَ جماعةٌ مِن المعاصرين؛ إذْ نسبوه إلى ابنِ عَقِيلٍ الحنبليِّ؛ **وسبَبُ ذلك**: أنَّ بعضَ فقهاءِ الحنابلةِ يَنْسُبُونَ هذا القولَ لصاحبِ كتاب «الواضح»، والمشهورُ بهذا الاسمِ كتابُ «الواضح» لابنِ عَقِيل، لكنه في أصولِ الفقه، **والصحيحُ**: **أنَّ المرادَ**: كتابُ «الواضح» في الفقه، وهو لابنِ الزاغونيِّ، وقد تتابَعَ على هذا الوَهَمِ والغَلَطِ جماعةٌ مِن المعاصرين، أخَذَ بعضُهم عن بعضٍ مِن غيرِ تحريرٍ أو تحقيقٍ.

ورُوِيَ ذلك عن عبد الله بن عَبَّاس، لكنَّه غيرُ صريحٍ؛ فقد روى الحافظُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»[2] بسندٍ صحيحٍ، عن مسلم، **عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال**: «رَمَقْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَمَاها عندَ الظَّهِيرَةِ قبلَ أنْ تَزُولَ».

(١) في السنن الكبرى (٥/ ١٥٢).
(٢) المصنف (١٤٧٩٥)؛ من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة.

وهذا غيرُ صريحٍ عن ابن عبَّاس، فهو عامٌّ، وربَّما قصَدَ رَمْيَ جمرةِ العَقَبةِ؛ فهي تُرْمَى قبلَ الزوالِ بالإجماع.

وروى الفاكهيُّ في «أخبار مكة»[1]، بسندٍ صحيحٍ، عن ابنِ الزُّبَيْر؛ أنه يرى جوازَ الرميِ قبلَ الزوالِ في أيامِ التشريق.

واعتُرِضَ على ما رُوِيَ عن عطاءٍ: بأنه قيَّده لِمَنْ فعَلَهُ بجَهْلٍ.

والصحيحُ: جوازُ الرميِ أيامَ التشريقِ قبلَ الزوالِ مطلَقًا عندَ الحاجةِ فحَسْبُ، **والأفضلُ بعدَ الزوالِ بالإجماع.**

تأخيرُ الرميِ وجمعُهُ أَوْلَى مِن الرَّمْيِ قبلَ الزوالِ

ولا ينبغي التوسُّعُ بالرميِ قبلَ الزوالِ مِن غيرِ حاجةٍ؛ كما يفعلُهُ كثيرٌ مِن الناس، بل إنَّ مَن أَخَّرَ رميَ الأيامِ لِيَجْمَعَها في يوم واحدٍ آخِرَ الأيامِ بعدَ الزوالِ لوجودِ الزحام، أو كان كبيرًا في السِّنِّ، أو مريضًا ـ: فهو أسعَدُ بالدليل، وفعلُهُ هذا أفضَلُ؛ وهذا ما ينبغي أن يُنْشَرَ بينَ الناسِ والضَّعَفَةِ، ويُبيَّنَ لهم؛ لظهورِ الدليلِ فيه، والرُّخْصةُ فيه أظهَرُ مِن الرميِ قبلَ الزوال؛ ويغفُلُ عن هذا الأمرِ كثيرٌ مِن أهل الفُتْيا والفقهِ.

بل لو جمَعَ الضعيفُ والمريضُ الجِمَارَ في يوم النَّفْرِ الأولِ أو الثاني، ورماها قبلَ الزوالِ فيه، فهو أَوْلَى مِن رَمْيِها مفرَّقةً قبلَ الزوال؛ لأنَّ يومَ النَّفْرِ يرخِّصُ فيه جماعةٌ مِن السلفِ والأئمَّةِ ما لا يرخِّصون في بقيَّةِ الأيام.

ثم إنَّ الاحترازَ في أوقاتِ العباداتْ، آكَدُ مِنَ الاحترازِ مِن سائرِ الشروطِ والواجباتْ.

---

(١) أخبار مكة (٤/٢٩٨ ـ ٢٩٩).

وقد روى أحمدُ في «المسائل»[(١)]، عن نافع، **عن ابن عمر؛ قال**: «مَنْ رَمَى قبلَ الزوالِ، أعادَ الرميَ، ومَنْ نفَرَ قبلَ الزوالِ، أَهْرَقَ دمًا»؛ **يعني**: في غيرِ يومِ النَّفْرِ؛ **ولذا قال أحمدُ لَمَّا ساقَ أثَرَ ابنِ عمر**: «وأَذْهَبُ إليه».

المُجْزِئُ في الرميِ

ويجزئُ في رمي الجمارِ: أن يَقَعَ الحصى في الحَوْضِ، حتى وإنْ لم يُصِبِ الشاخصَ ـ **أي**: إنْ لم يُصِبِ العمودَ ـ:

فإذا وَقَع في الحوضِ، أجزَأَ.

وإنْ ضرَبَ الشاخصَ، وخرَجَ خارجَ الحوض، أجزَأَ أيضًا؛ لأنَّ الحوضَ حادثٌ، وُضِعَ؛ منعًا للتجاوزِ بالرميِ، وعدَمِ تفريطِ البعضِ بالرمي، وقد وُضِعَ في عام (١٢٩٢هـ) تقريبًا في عصرِ الدولةِ العُثْمَانيَّة.

أصلُ مشروعيَّةِ الرميِ

ويسمِّي بعضُ العَوَامِّ هذا العمودَ: الشَّيْطانَ، أو مَوْطِنًا للشيطانِ ظهَرَ فيه، ونحوَ ذلك، وكلُّ هذا ممَّا لا أصلَ له، ورُوِيَ أنه شعيرةٌ يُذكَرُ عندَهَا اللهُ ﷻ، ويُتعبَّدُ برَمْيِها لله جَلَّ وعلا؛ لِمَا روى أحمدُ في «مسنده»[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذيُّ[(٤)]، وغيرُهم؛ مِن طريقِ عُبَيْد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمَّد، عن عائشةَ ﵂، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛

---

(١) مسائل أحمد؛ رواية صالح (١٢٧٢).

(٢) مسند أحمد (٦/ ٦٤ و٧٥ و١٣٨).

(٣) في سننه (١٨٨٨).

(٤) في سننه (٩٠٢).

أنه قال: (**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالكَعْبَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ** ﷻ).

فالرميُ: فعلٌ تعبُّديٌّ، العقلُ والنفسُ بمَعْزِلٍ فيه، والحِكَمُ التي يذكُرُها العلماءُ متبايِنَةٌ، ومع ذلك فهي قاصرةٌ ظنيَّةٌ لا دليلَ عليها صحيحٌ.

الرميُ بالحَصَى المستَعْمَلِ

ويجوزُ الرميُ بالحَصَى المستعمَلِ؛ خلافًا للمشهورِ في مذهبِ المالكيَّةِ والحنابلة، ولا دليلَ على المنعِ مِن ذلك.

ما ورَدَ في رفعِ الحَصَى المستَعْمَلِ المقبولِ

وجاء عن بعضِ الأصحابِ ﷺ: أنَّ الجِمَارَ إذا رُمِيَتْ وتقبَّلَهَا اللهُ، أنها تُرْفَعُ.

كما أخرَجَ ذلك الفاكهيُّ في كتابه «أخبار مكة»[(١)]؛ مِن طريقِ سُفْيان، عن فِطْرٍ وابنِ أبي حُسَيْن، **عن أبي الطُّفَيْل؛ قال**: «قلتُ لابنِ عبَّاس: رمى الناسُ الجِمَارَ في الجاهليَّةِ والإسلام؛ فكيفَ لا يَسُدُّ الطريقَ؟ قال: ما يُقبَلُ منه رُفِعَ، ولولا ذلك، كان أعظَمَ مِنْ ثَبِيرٍ».

وإسنادُه لا بأسَ به.

كذلك ما أخرجَهُ الفاكهيُّ[(٢)]، عن سُفْيان، عن سُلَيْمان بن المغيرة أبي عبد الله العَبْسي، عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، **عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ** ﷺ؛ **أنه قال**: «الحَصَى قُرْبانٌ، فما يُقْبَلُ منه رُفِعَ».

(١) أخبار مكة (٤/ ٢٩٢).
(٢) في أخبار مكة (٤/ ٢٩٣).

وهذا كذلك لا بأسَ بإسنادِه.

إلَّا أنه لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ فيه شيءٌ.

مكانُ أَخْذِ الحَصَى

ويأخُذُ الحصى مِن أيِّ مكانٍ؛ باتفاقِ الأئمَّةِ الأربعة.

إلَّا أنَّ بعضَ الشافعيَّةِ كَرِهُوا أخذَ الحصى مِن غيرِ الحَرَمِ ومِن المسجدِ.

وروى البيهقيُّ[(١)]، عن ابن عُمَرَ؛ أنه يأخُذُ الحصى مِنْ مُزْدَلِفَةَ؛ كَرَاهِيَةَ أن يَنْزِلَ، ورُوِيَ التَّوْسِعةُ في ذلك عن سعيدِ بنِ جُبَيْر[(٢)]، ومجاهدٍ[(٣)].

وإنما فَعَل ابنُ عمرَ ذلك؛ لكيلا يُضطَرَّ إلى النزولِ مِن راحلتِهِ فقطْ، لا للتعبُّدِ.

وظاهرُ حديثِ الفضلِ في «مسلمٍ»: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَها بعدَ خروجِهِ مِن مُزْدَلِفةَ.

حكمُ غَسْلِ الحَصَى

وغَسْلُ الحصى قبلَ رَمْيِهِ لا يُعْلَمُ في شيءٍ مِن الأحاديث، ولا مِن آثارِ الصحابة.

وكان طاوسٌ يَغْسِلُها[(٤)]؛ وليس ذلك مِن السُّنَّة.

(١) في السنن الكبرى (٥/ ١٢٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦٢٤)، ولفظه: «خُذوا الحَصَى من حيثُ شِئتُم».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦٢٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥٤١).

الرميُ بأَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ

ولا يُجزِئُ رميُ الجمارِ بأقلَّ مِنْ سبعِ حَصَياتٍ، فإنْ كان دون ذلك، لم يُجْزِئْ، **ومَنْ شكَّ في الرمي**: هل رَمَى ستًّا أو سبعًا، يجعلُها ستًّا، ويرمي السابعةَ، ولْيَبْنِ على اليقين.

وما جاء عن بعضِ الصحابةِ: أنه لم يُمانِعْ بالرميِ فيما دون سبعِ حَصَياتٍ، فإنَّ ذلك لا يثبُتُ.

وأمَّا ما رواه أبو داودَ[1]، **عن ابن عبَّاس؛ أنه قال**: «ما أدري رَمَاهَا رسولُ اللهِ ﷺ بستٍّ أو سبعٍ»، وما رواه جابرٌ عند أحمَدَ في «مسنده»[2]، **قال**: «ما أدري بِكَمْ رَمَى رسولُ اللهِ ﷺ» ـ: فخبَرَانِ صحيحانِ، **وظاهرُهُ**: أنهما نفَيَا شهودَهُمَا الرميَ بنَفْسَيْهِمَا، وقد عَلِمَاهُ مِن غيرِهما: أنَّ الرميَ كان بسبعٍ، فنقلاه:

فحديثُ جابرٍ في «مسلم»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رمَى الجمرةَ بسَبْعٍ، وحديثُ ابن عبَّاس في «المسند»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رمى الجمرةَ بسَبْعٍ.

وأما ما رُوِيَ عن عبد الله بن عُمَرَ؛ كما أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ[3]؛ مِن حديثِ قَتَادَةَ، **عن ابن عمر** رضي الله عنهما؛ **أنه قال**: «لا أُبَالِي: أَرَمَيْتُ بِسِتٍّ أو بِسَبْعٍ»، فضعيفٌ؛ فإنَّ قتادةَ لم يَسْمَعْ مِن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ وقد رَوَى ابنُ عمرَ نفسُهُ الرميَ بسبعٍ عن النبيِّ ﷺ؛ كما عند البخاريِّ في «صحيحه»[4].

---

(١) في سننه (١٩٧٧).
(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٩١)، ولفظه: «ولا أَدْرِي بِكَمْ رَمَى الجمرةَ».
(٣) في مصنفه (١٣٦١٣).
(٤) صحيحه (١٧٥١).

ورخَّص عطاءٌ: برَمْيِ الخَمْسِ، ومجاهدٌ: برَمْيِ السِّتِّ، ورخَّص فيه أيضًا أحمدُ، وإسحاقُ بنُ راهويه.

والأَوْلَى: الحِرْصُ على إتمامِ السبع.

الزيادةُ في الرميِ على سَبْعٍ

وكذلك يُكْرَهُ الزيادةُ على سبعٍ، ومَنْ زاد، فقد أحدَثَ، إلَّا مَنْ زاد بناءً على شكٍّ، فإنه لا بأسَ بذلك.

الترتيبُ في رَمْيِ الجِمَارِ أيَّامَ التشريقِ

وترتيبُ رميِ الجمارِ واجبٌ عندَ الجمهورِ؛ وهو قولُ مالكٍ، وأحمدَ، والشافعيِّ.

ويُشرَعُ الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ في الرميِ؛ فيرمي الأُولَى التي تلي مسجدَ الخَيْفِ، يَجْعَلُها عن يَسَارِه، ويرميها بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مَعَ كلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّمُ وينحرِفُ قليلًا، ويستقبِلُ القِبْلَةَ، ثم يرفعُ يَدَيْهِ يدعو طويلًا، ثم ينصرِفُ للوسطى، ويَجْعَلُهَا عن يمينِهِ، ويرميها بسبعٍ أيضًا، ثم يتقدَّمُ على يسارِهِ، ويستقبلُ القِبْلَةَ، ويرفعُ يَدَيْهِ يدعو طويلًا.

ويُشرَعُ في هذا الموطنِ رفعُ اليدَيْنِ؛ فقد ثبَتَ ذلك في «الصحيح»[(١)]؛ مِن حديث ابن عمر، مرفوعًا، **بل قال ابنُ المنذِرِ**[(٢)]، **وابنُ قُدَامة**[(٣)]: «لا أعلَمُ مَنْ أنكَرَ رفعَ اليدَيْنِ في الدعاءِ عند الجمرةِ، إلَّا مالكًا».

لكنْ لا يرفعُ ولا يدعو بعدَ رَمْيِ الجمرةِ الثالثة.

---

(١) الموضع السابق عند البخاري.

(٢) في الإشراف (٣/ ٣٣٢).

(٣) في المغني (٥/ ٣٢٧).

آخِرُ وقتِ الرميِ

والرميُ لا يفوتُ وقتُهُ ـ على الصحيحِ ـ إلَّا بغروبِ شمسِ ثالثِ أيامِ التشريقِ، وهو الثالثَ عشَرَ مِن ذي الحِجَّة؛ وهو قولُ أحمدَ، والشافعيِّ، وصاحبَيْ أبي حنيفة.

والأيامُ الثلاثةُ في حكمِ اليومِ الواحدِ، **إلَّا أنَّ السُّنَّةَ**: أنْ يكونَ كلُّ يومٍ وحدَهُ، وقد روى مالكٌ[(١)]، وأحمدُ[(٢)]، وأهلُ السننِ[(٣)]، عن عاصمِ بنِ عَدِيٍّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أنْ يَرْمُوا يومًا، ويَدَعُوا يومًا.

ويجبُ رَمْيُ الجمارِ اليومَ الأوَّلَ والثانيَ مِن أيَّامِ التشريق.

التعجُّلُ بالنَّفْرِ الأوَّلِ قبلَ الغروبِ

ويجوزُ التعجُّلُ مِنْ مِنًى قبلَ غروبِ شمسِ الثاني، ويسقُطُ عنه المَبيتُ ليلةَ الثالثِ، والرميُ فيه؛ لظاهرِ الآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

أمَّا تحديدُ التعجُّلِ بأنْ يكونَ قبلَ الغروبِ، فلا أعلَمُ فيه نصًّا مرفوعًا، لكنه ثابتٌ عن عُمَرَ وابنِهِ عبدِ الله؛ فقد ذكر البيهقيُّ[(٤)]، عن عُبَيْد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، **عن عُمَرَ؛ قال**: «مَنْ أدركَهُ المَسَاءُ في اليومِ الثاني، فلْيُقِمْ إلى الغَدِ حتى يَنْفِرَ مَعَ الناسِ».

---

(١) في الموطأ (١/٤٠٨).
(٢) في مسنده (٥/٤٥٠).
(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٦٤)، وابن ماجه (٣٠٣٧).
(٤) علقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٢)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٩٥٩)؛ من طريق عبيد الله، عن نافع، **عن ابن عمر؛ قال**: «إذا أدْرَكَه المساءُ في اليومِ الثاني، فلا يَنْفِر حتى الغَدِ، وتَزولَ الشمسُ».

ورواه مالكٌ[(١)]، عن نافع، **عن ابن عُمَرَ؛ قال**: «مَنْ غرَبَتْ له الشمسُ مِنْ أوسَطِ أيامِ التشريقِ، وهو بمِنًى، فلا يَنْفِرْ حتى يَرْمِيَ الجمارَ مِنَ الغدِ».

وهو قولُ أحمدَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ يَرَى استحبابَ البقاءِ، إذا غرَبَتْ عليه الشَّمْس، فإذا طلَعَ عليه الفَجْرُ بمِنًى، وجَبَ.

الرجوعُ لحاجةٍ بعدَ الخروجِ

ولو خرَجَ مِن مِنًى قبلَ الغروبِ نافرًا، ثم رجَعَ إليها لحاجةٍ؛ كطَلَبِ رُفْقةٍ، أو نِسْيانِ مَتاعٍ أو مالٍ، فإنه يَرْجِعُ ويَنْفِرُ بعدَ قضاءِ حاجتِهِ، ولا شيءَ عليه؛ سواءٌ كان رجوعُهُ ليلًا أو نهارًا؛ وبهذا قال الأئمَّة؛ كأحمدَ؛ كما في «مسائل الكوسج»[(٢)]، والشافعيِّ في «الأم»[(٣)]، وغيرهما.

صفةُ الوقوفِ عندَ الرَّمْيِ

قَوْلُهُ: (رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ):

رمى النبيُّ ﷺ جَمْرةَ العَقَبةِ، وقد جَعَلَ مِنًى عن يمينِهِ، والبيتَ عن يسارِهِ، وهذه الصفةُ ثابتةٌ في «الصحيحَيْنِ»[(٤)]؛ مِن حديثِ ابنِ مسعود؛ وهذه هي السُّنَّةُ.

ومَنْ رمى الجَمْرةَ مِن أيِّ جهةٍ، فقد أتى بما عليه بالإجماعِ.

---

(١) في الموطأ (١/ ٤٠٧).
(٢) مسائل أحمد وإسحاق (١٦٥٥).
(٣) الأم (٢/ ٥٦٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٨ و١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

وأمَّا استقبالُ القِبْلَةِ عندَ الرمي، فلا يثبُتُ فيه شيءٌ، وقد تفرَّد المسعوديُّ، عن جامع بن شَدَّاد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، **عن ابن مسعود**: «أنَّ النبيَّ ﷺ استقبَلَ القِبْلَةَ، وجعَلَ يَرْمِي»؛ أخرجه أحمدُ[(١)]، والترمذيُّ[(٢)]، وهو منكَرٌ تفرَّد به المسعوديُّ، وقد اختلَطَ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ في «الصحيحَيْنِ»؛ وليس فيه الاستقبالُ، بل خلافُه.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ**)؛ **أي**: إلى موضعِ النحرِ الذي يُنْحَرُ الهَدْيُ فيه، وهو عندَ الجَمْرةِ الأولى التي تلي المسجدَ، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ.

وقتُ تحلُّلِ المُفْرِدِ والقارِنِ والمتمتِّعِ

والمُفرِدُ والقارِنُ والمتمتِّعُ يَحِلُّونَ برمي جمرةِ العَقَبةِ على الصحيح، إلَّا أنه يُسْتَحَبُّ للقارِنِ ألَّا يَحِلَّ حتى يَنْحَرَ؛ لِمَا في «الصحيحين»[(٣)]؛ مِن حديثِ حَفْصةَ؛ أنها قالتْ للنبيِّ ﷺ: «ما شأنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ؟ قال: (**إِنِّي قَلَّدتُّ هَدْيِي، وَلَبَّدتُّ رَأْسِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**)».

أعمالُ يومِ النَّحْرِ

قَوْلُهُ: (**فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ**):

«**مَا غَبَرَ**»؛ **أي**: ما بَقِيَ، **والسُّنَّةُ في أعمالِ النحرِ للمُحرِمِ ـ كما فعلها النبيُّ ﷺ ـ هي**: **الرَّمْيُ**، ثم **الذَّبْحُ**، ثم **الحَلْقُ**، ثم **الطوافُ**.

---

(١) في مسنده (١/ ٤٣٠ و٤٣٢).

(٢) في جامعه (٩٠١).

(٣) البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

النَّحْرُ باليَدِ، وجوازُ الإنابةِ

والسُّنَّةُ للمُحرِمِ: أنْ يَنْحَرَ هديَهُ بيده، والهَدْيُ للمتمتِّعِ والقارنِ، وإنْ أناب عنه غيرَهُ في الذبحِ، فلا بأسَ؛ كما أناب النبيُّ ﷺ عليًّا رضي الله عنه، **ولكنَّ السُّنَّةَ**: أنْ يَنْحَرَ هديَهُ بيدِهِ؛ فقد نحَرَ النبيُّ ﷺ ثلاثًا وستِّين، وتحمُّلُ نحرِ مثلِ هذا العدَدِ دليلٌ على التأكيد.

وكذلك الأُضْحِيَةُ: السُّنَّةُ أنْ يَنْحَرَها بيده، وإنْ وكَّل غيرَهُ، فلا بأسَ، وأجزأَهُ ذلك.

ويصحُّ أن ينوبَ أحدٌ بالذبحِ عن غيرِهِ دُونَ عِلْمِهِ، ويُجْزِئُهُ ذلك عن هديِهِ أو أضحيَتِهِ؛ فقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»[(١)]؛ **أنَّ عائشةَ قالت**: «كنَّا بِمِنًى، فأُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ بالبَقَرِ».

وظاهِرُهُ: أنها لا تَعْلَمُ بنوعِ الهَدْيِ، ولا بوقتِهِ.

وقتُ النَّحْرِ

ولا يجوزُ نَحْرُ الهديِ قبلَ يومِ النحرِ عندَ جمهورِ العلماء؛ خلافًا للشافعيِّ؛ فهو يَرَى جوازَ نَحْرِ الهَدْيِ بعدَ الدخولِ بإحرامِ الحجِّ.

وقولُهُ رحمه الله مخالفٌ لعملِ النبيِّ ﷺ، ولم يثبُتْ عن أحدٍ مِن الصحابةِ خلافُهُ، معَ أنَّ فيه إبراءً للذِّمَّةِ.

---

(١) البخاري (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١).

حكمُ الهَدْيِ للمُفرِدِ والمُعْتَمِرِ

والهَدْيُ يُشرَعُ للمعتمِرِ أيضًا، لكنه لا يجبُ، وقد فعلَهُ النبيُّ ﷺ(١)، وهو سُنَّةٌ مهجورةٌ، وإنْ أهدى المُفرِدُ، فحَسَنٌ؛ لأنَّ تلك الأيامَ أيامُ إراقةِ الدماءِ.

دمُ التمتُّعِ على أهلِ مَكَّةَ

ودمُ التمتُّعِ لا يجبُ على حاضرِي المسجدِ الحرامِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وساكنو مَكَّةَ داخلَ حدودِ الحَرَمِ داخلون في الآيةِ بالاتفاق، واختَلَفُوا فيما عدا ذلك، والصحيحُ: أنهم سُكَّانُ مكةَ، ومَنْ بينَهُمْ وبينَهَا دُونَ مسافةِ القصرِ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ.

وفي قولِهِ: «ثلاثًا وسِتِّينَ»: قال بعضُهم: إنَّ له مُناسَبةً، فالنبيُّ ﷺ عُمْرُهُ ثلاثٌ وستُّون؛ فأهدى ثلاثًا وسِتِّينَ عن كلِّ عامٍ مِنْ عُمْرِهِ ﷺ. والله أعلم.

الإشراكُ في الهَدْيِ

قَوْلُهُ: (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ):

أي: أشرَكَ معه عليَّ بنَ أبي طالبٍ في الهَدْيِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد ساقَ هَدْيًا كثيرًا.

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣١٣).

الأكلُ مِنَ الهَدْيِ سُنَّةٌ

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا**):

هذا يَدُلُّ على مشروعيَّةِ أن يأكُلَ المُحرِمُ مِن هَدْيِهِ؛ وهو قولُ مالكٍ، وأحمدَ، وأبي حَنِيفةَ؛ وهذا هو السُّنَّة، بل بالَغَ بعضُهم، وقال بوجوبِ ذلك؛ كما رُوِيَ عن بعضِ التابعين، وأخَذُوهُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

وذهَبَ الشافعيُّ: إلى عدمِ جوازِ الأكلِ مِن الدماءِ الواجبةِ؛ كالتمتُّعِ، والقِرَانِ، والجُبرانِ، والمنذورِ، والسُّنَّةُ في خلافِ قولِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالنبيُّ ﷺ أمَرَ بأن يُؤخَذَ مِن كلِّ هديه: مِنْ كلِّ هَدْيٍ قِطْعةٌ، وتُجْمَعَ في قِدْرٍ فتُطبَخَ، ثم أكَلَ مِن لَحْمِها، وشَرِبَ مِن مَرَقِها؛ هذا فيه شِدَّةُ حِرْصٍ منه ﷺ على الأكلِ مِن جميعِ هَدْيِه.

قال بعضُ أهلِ العلمِ: فدَلَّ على وجوبِ ذلك، ولكنِ القولُ بالوجوبِ هذا يفتقرُ إلى دليلٍ زائدٍ عن مُجرَّدِ الفِعْل.

الأُضْحِيَةُ على الحاجِّ

والحاجُّ لا تَلْزَمُهُ أُضْحِيَةٌ، بل ولا تُسَنُّ له؛ **على الصحيحِ**، وما يُذْبَحُ في مِنًى، فهو هَدْيٌ؛ وهو قولُ مالكٍ وغيرِه.

خلافًا للجمهورِ، الذين قالوا بالأُضْحِيَةِ على الحاجِّ؛ واستَدَلُّوا بما في «الصحيحين»[(١)]؛ أنَّ الرسولَ ﷺ: «ضَحَّى فِي مِنًى عَنْ نِسَائِهِ

(١) سبق تخريجه قريبًا.

بِالبَقَرِ»، والأضحيَةُ هنا هي الهَدْيُ، تُسمَّى أضحيةً أحيانًا؛ لمناسبةِ الوقت.

الحَلْقُ والإفاضةُ إلى البيتِ

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ**):

الإفاضةُ: هي الدَّفْعُ بسُرْعةٍ؛ لقضاءِ طوافِ الإفاضةِ، وهو ركنٌ.

وهنا شيءٌ مِنْ فعلِ النبيِّ ﷺ جاء في بعضِ الأحاديثِ ـ لم يَرِدْ هنا ـ وهو الحَلْقُ.

فالنبيُّ ﷺ قد حَلَقَ بعدما نحرَ هَدْيَهُ؛ **إِذَنْ**: **فالسُّنَّةُ في هذا اليومِ ـ يومِ النحرِ ـ**: **أَنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ**، ثم **يَنْحَرَ هديَهُ**، ثم **يَحْلِقَ**، ثم **يُفِيضَ إلى البيتِ ليطوفَ**، تكونُ بهذا الترتيبِ؛ هذه هي السُّنَّةُ الثابتةُ عن النبيِّ ﷺ.

تقصيرُ المرأةِ

وكذلك المرأةُ تقصِّرُ بالإجماع؛ كما حكاه ابنُ المُنذِرِ(١)، والنوويُّ(٢)، وغيرُهُما، ولا يُوجَدُ نصٌّ بِحَدٍّ معيَّن؛ ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قَدْرُ أُنْمُلَةٍ(٣)، فتأخُذُ مِن أطرافِ شَعْرِها يسيرًا، ولا شيءَ عليها بإذنِ الله.

وعلى ذلك: فلا يُشْرَعُ الحلقُ في حقِّ النساء.

---

(١) في الإشراف (٣/ ٣٥٩)، والإجماع (٢٣٠).
(٢) في المجموع (٨/ ١٨٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٠٦٥).

فضلُ الحَلْقِ على التقصيرِ

والحَلْقُ في حقِّ الرجالِ أفضلُ مِن التقصيرِ؛ كما تقدَّم، والحلقُ بِدَرَجةٍ واحدةٍ أو اثنتَيْنِ ونحوِ ذلك بآلَةِ الحِلَاقةِ، **حَلْقٌ فيما يظهَرُ**؛ فلم يكنِ الأوائلُ يَعْرِفُونَ الشَّفَراتِ الدقيقةَ التي في وقتنا التي تجعلُ حَلِيقَ الشَّعرِ كالأَصْلَعِ والتي يَقْصُرُ البعضُ الحَلْقَ عليها.

حكمُ استيعابِ جميعِ الرأسِ

واستيعابُ أكثرِ الرأسِ واجبٌ، بل أوجَبَ أحمدُ ومالكٌ جميعَ الرأسِ، والمسألةُ لا نَصَّ فيها صريحًا بوجوبِ التعميمِ على الرأس.

وقد جوَّز الشافعيُّ حَلْقَ ثلاثِ شَعَراتٍ.

وذهَبَ بعضُ الفقهاءِ مِن الحنابلةِ وغيرِهم ـ وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ ـ: إلى وجوبِ التعميم، ولا يجزئُ بعضُ الرأس، وجماعةُ مَن قال بهذا القولِ يرى الدَّمَ على مَنْ حلَقَ ثلاثَ شَعَراتٍ أثناءَ الإحرامِ؛ **مع أنَّ النصَّ واحدٌ في كِلَا الأمرَيْنِ**:

ففي الحظرِ قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفي التشريع قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ وهذا مِن غريبِ الأقوال؛ ففيه الأخذُ بالاحتياطِ في العبادات، وعدَمُ الاحتياطِ في الأموال، ومثلُ هذا يأخُذُ به الإنسانُ في نَفْسِهِ، ولا يُلْزِمُ به غيرَهُ؛ لأنَّ عِصْمةَ الأموالِ آكَدُ مِن جهةِ الأصل، إلَّا بدليلٍ يَنْقُلُها عن ذلك؛ كما جاء في مواضعَ كثيرةٍ مِن التشريعِ؛ فمثلُ هذا يفتقِرُ إلى نصٍّ صريح.

ومَنْ أخَذَ شَعَراتٍ مِن ناصيتِهِ مِن العامَّةِ مقلِّدًا، مكتفيًا بذلك عن الحلقِ أو التقصيرِ، فيُرْشَدُ، ولا يُنكَرُ عليه.

حَلْقُ غيرِ الحاجِّ

وغيرُ الحاجِّ لا يُشرَعُ له الحَلْقُ يومَ النَّحْرِ؛ كمَنْ كان مِن خَدَمِ الحُجَّاجِ، أو كان في نَجْدٍ أو الحجازِ، أو العراقِ أو مِصْرَ، أو غيرِها؛ لأنه لا دليلَ عليه عن النبيِّ ﷺ، وإنْ كان قد ثبَتَ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنه ضحَّى وهو بالمدينة، وحَلَقَ رَأْسَهُ؛ رواه ابنُ أبي شَيْبة[1]، عن نافع، عنه.

حكمُ التقديمِ والتأخيرِ في أعمالِ يومِ النَّحْرِ

ومَنْ قدَّم شيئًا مِن هذه الأفعالِ على بعضٍ، فإنه لا حَرَجَ عليه؛ فلو نحَرَ قبلَ أن يَرْمِيَ، أو حَلَقَ رأسَهُ قبل أن يَنْحَرَ، أو طافَ بالبيتِ قبلَ أنْ يَرْمِيَ وقبلَ أن يَحْلِقَ ـ: فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ في هذا اليوم، إلَّا قال: (**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**)، **إلَّا أنَّ السُّنَّةَ الاقتداءُ بفعلِ النبيِّ ﷺ أنْ يُؤتَى بهذه الأفعالِ على هذا الترتيبِ: الرَّمْيِ، فالنحرِ، فالحلقِ، فالطوافِ**.

حكمُ تقديمِ السَّعْيِ على طوافِ الإفاضةِ

وتقديمُ السعيِ على الطوافِ في الحجِّ جائزٌ؛ لعمومِ الخبرِ؛ وهو قولُ عطاءٍ، وأحمَدَ.

ومنَعَ منه مالكٌ، والشافعيُّ، وأهلُ الرأي.

---

(١) في مصنفه (١٤٠٧٧).

وروى أبو داودَ[١]، وابنُ خُزَيْمةَ[٢]، والدارقطنيُّ[٣]، والبيهقيُّ[٤]؛ مِن حديثِ جريرٍ؛ عن الشَّيْباني، عن زيادِ بن عِلَاقة، عن أُسامَة بنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه؛ قال: «خرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ حاجًّا، فكان الناسُ يأتونه، فمِن قائلٍ: يا رسولَ اللهِ، سَعَيْتُ قبلَ أنْ أَطُوفَ؟ أو قَدَّمْتُ شيئًا، أو أَخَّرْتُ شيئًا؟ فكان يقولُ: **(لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ)**».

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مسنده»[٥]؛ مِن غيرِ طريقِ جَرِير، ولم يذكُرْ هذه اللفظةَ؛ **يعني**: تقديمَ السعيِ على الطوافِ.

قال الدارقطنيُّ[٦]: «ولم يقُلْ: «سَعَيْتُ قبلَ أنْ أَطُوفَ»، إلَّا جريرٌ عن الشَّيْباني».

وقال ابنُ القيِّم[٧]: «ليس بمحفوظ»، وصحَّحه ابنُ جَمَاعةَ[٨].

وقال البيهقيُّ[٩]: «هذا اللفظُ: «سَعَيْتُ قبلَ أَنْ أَطُوفَ» غريبٌ؛ تفرَّد به جريرٌ عن الشَّيْباني، فإنْ كان محفوظًا، فكأنه سأله عن رجلٍ سَعَى عَقِيبَ طوافِ القدومِ قبلَ طوافِ الإفاضة؟ فقال: **(لَا حَرَجَ)**».

ولا تصحُّ مِنْ جهةِ الرواية.

لكن في عمومِ قولِهِ ﷺ: **(افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)** دليلٌ على الجوازِ.

وقد حمَلَ الخطابيُّ[١٠]، والنوويُّ[١١]، وغيرُهُما روايةَ: «سَعَيْتُ

---

(١) في سننه (٢٠١٥).
(٢) في صحيحه (٢٧٧٤).
(٣) في سننه (٢/ ٢٥١).
(٤) في السنن الكبرى (٥/ ١٤٦).
(٥) المسند (٧٨٢)، والمصنف (١٥١٩٧ و٣٧٢٩٨).
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥١).
(٧) في زاد المعاد (٢/ ٢٥٩).
(٨) **انظر**: هداية السالك (٢/ ٨٩٢).
(٩) في السنن الكبرى (٥/ ١٤٦).
(١٠) في معالم السنن (٢/ ٢١٨).
(١١) في المجموع (٨/ ١٠٥).

قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» على السعيِ بعدَ طوافِ القدومِ وقبلَ طوافِ الإفاضة؛ كما حمَلَهَا البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المبادَرَةُ إلى طوافِ الإفاضةِ

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ):

هذا يَدُلُّ على إسراعِ النبيِّ ﷺ ومبادرتِهِ؛ فهو قد صلَّى الفجرَ بمزدَلِفَةَ، فرَمَى، ونَحَرَ هديَهُ ثلاثًا وستِّين، فجُزِرَتْ، وقُطِّعَتْ، ثم طُبِخَتْ، ثم أكَلَ، وحلَقَ بعدَ نَحْرِه، وكان كلُّ هذا بين صلاةِ الفجرِ إلى الظهر، فهذا يدلُّ على الإسراعِ في إنهاءِ النُّسُكِ، والمبادَرَةِ فيه؛ **وهذا هو السُّنَّةُ**؛ أن يُبَادِرَ بإتمامِ هذه الشعائر.

وهكذا في حديثِ جابرٍ؛ أنه ﷺ صلَّى الظهرَ بمَكَّةَ.

وروى ابنُ عُمَرَ كما في «صحيح مسلم»[(١)]؛ أنه صلَّى الظُّهْرَ بمِنًى:

فمِنْ أهلِ العلمِ: مَنْ رجَّح حديثَ جابرٍ، ومنهم: مَنْ رجَّح حديث ابنِ عمر، ومنهم: مَنْ جمَعَ، وقال: صلَّاها مرَّتَيْنِ: بِمَكَّة، ثم بمِنًى إمامًا لأصحابِه.

حكمُ طوافِ الإفاضة، وأوَّلُ وقتِهِ وآخِرُهُ

وطوافُ الإفاضةِ ركنٌ مِن أركانِ الحجِّ بالإجماعِ.

ولا آخِرَ لوقتِهِ عندَ جماهيرِ أهلِ العلم؛ فمتى جاء به، صحَّ بلا

(١) صحيح مسلم (١٣٠٨).

خلافٍ، لكنَّ الخلافَ في لزومِ الدمِ على مَنْ أخَّره عن أيامه، **والصوابُ**: أنه لا دَمَ على مَن أخَّره مطلَقًا.

وأولُ وقتِ الطوافِ منتصَفُ ليلةِ النحرِ ـ على الصحيحِ ـ؛ وهو قولُ أحمَدَ والشافعيِّ.

وتأخيرُ طوافِ الإفاضةِ عن اليومِ الثالثَ عشَرَ للمعذورِ جائزٌ بالاتفاق، وإنْ كان غيرَ معذورٍ، ففيه خلاف؛ **والصحيحُ**: أنه يجوزُ ذلك مع المخالَفَةِ، ولا شيءَ عليه.

الصلاةُ بمِنًى أيامَ التشريقِ

ويصلِّي الحاجُّ أيامَ مِنًى كلَّ الصلواتِ في وَقْتِها؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ، وإنْ جمَعَ بين الصلواتِ، فعمَلُهُ صحيحٌ، لكنَّه خلافُ السُّنَّةِ.

سُقْيا زَمْزَمَ

قَوْلُهُ: (فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ):

لأنه كان مِنْ عادةِ بني عبدِ المُطَّلِبِ وتعبُّدِهِمْ: أنهم يَسْقُونَ الحاجَّ، وينتظرون مَنْ أفاضَ عندَ ماءِ زَمْزَمَ، ويكونُ قد تمكَّن منه العطشُ، فيسقونَهُ رغبةً في الأجرِ مِن اللهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُم»):

المرادُ بذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: الذي يمنعني مِن النَّزْعِ مَعَكُمْ ـ **والنزعُ هنا**: هو جَذْبُ الدلوِ مِنْ بِئْرِ زَمْزَمَ ـ: أنِّي لو نَزَعْتُ معكم، ظَنَّ

الناسُ أنَّ نَزْعَ ماءِ زمزمَ بعدَ الإفاضة مِن رمي الجمارِ مِن مِنًى إلى البيتِ: مِن السُّنَّة؛ فيكونُ ذلك مِن النُّسُكِ؛ فينازِعُكُمُ الناسُ على نزعِ الماءِ، وإنَّما لا أَنْزِعُ معكم؛ لكي يَعْلَمَ الناسُ أنه ليس مِن النُّسُكِ؛ فتبقى السُّقْيا والنزعُ لكم.

قَوْلُهُ: (**فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ**):

شربُ النبيِّ ﷺ ـ هنا ـ مِن ماءِ زَمْزَمَ، وقد شَرِبَ قائمًا؛ وهذا يَدُلُّ على أنَّ النهيَ عن الشربِ قائمًا ليس نهيَ تحريمٍ، وإنما هو نهيُ تنزيه.

فالأَوْلَى ومِنَ الأدبِ والوَقَارِ: أنْ يَشْرَبَ المسلمُ جالسًا، ولا يَشْرَبَ قائمًا، وإنْ شَرِبَ قائمًا، فلا حَرَجَ، فقد فعَلَ النبيُّ ﷺ هذا؛ رفعًا للحَرَجِ، وأمَرَ بذاك.

وقال بعضُهم: «إنَّ الجوازَ للقائمِ خاصٌّ بماءِ زَمْزَمَ»؛ وهذا مِن التأويلِ البعيد.

حُكْمُ المَبِيتِ بِمِنًى

ويجبُ المبيتُ بمِنًى لياليَ التشريق؛ قال به جماهيرُ العُلَماء.

والواجبُ منه: ما يُطلَقُ عليه مَبِيتٌ؛ كشَطْرِ الليلِ أو أكثَرِهِ.

وذهَبَ أبو حنيفةَ، وهو روايةٌ عن أحمد، ومذهبُ ابنِ حزمٍ: إلى سُنِّيَّتِهِ.

والصحيحُ: الوجوبُ؛ فقد رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لرعاةِ الإبلِ أنْ يبيتوا خارجَ مِنًى، والترخيصُ لا يكونُ إلَّا عن عَزِيمة، وروى

مالكٌ[(١)]، والبيهقيُّ[(٢)]، عن نافع، عن ابن عُمَرَ؛ **أنَّ عُمَرَ قال**: «لا يَبِيتَنَّ أحدٌ مِنَ الحاجِّ ليالِيَ مِنًى وراءَ العَقَبةِ».

البَقَاءُ بمِنًى ليلًا ونهارًا

ولم يَرْجِعِ النبيُّ ﷺ للبياتِ أيامَ مِنًى، وقد قال البخاريُّ في «صحيحه»[(٣)]: «ويُذكَرُ عن أبي حَسَّان، عن ابن عبَّاس؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى».

ولا يصحُّ.

وقد قال ابنُ القيِّم[(٤)]: «إنَّ هذا وَهَمٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ بقِيَ بمِنًى إلى حين الوداعِ».

للإمامِ مسلمٍ في سَرْدِ المتونِ منهج

قَالَ ٱلْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: (**وَحَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ**):

مِنْ عادةِ الإمامِ مسلمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يقدِّمُ في المتونِ ما كان أَصَحَّ عنده وأرجَحَ، وإنْ كان ما بعده صحيحًا؛ وربَّما خالَفَ في بعضِ الأحيان، لكنَّ هذا هو الغالب.

---

(١) في الموطأ (١/ ٤٠٦).
(٢) في السنن الكبرى (٥/ ١٥٣)؛ من طريق مالك.
(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥).
(٤) في زاد المعاد (٢/ ٣١١).
(٥) في صحيحه (١٢١٨/ ١٤٨).

وربَّما يكونُ الإمامُ مسلمٌ إذا أورَدَ متنًا بسنده، ثم أعقَبَهُ بطريقٍ آخرَ، ربَّما يكونُ هذا لبيانِ عِلَّةٍ.

ولذا فإنه في بابِ المتابَعَاتِ والشواهِدِ في «صحيح الإمام مسلم» يُتأمَّلُ فيها، بخلافِ البخاريِّ، فالبخاريُّ في تعدُّدِ الطرقِ وكَثْرَتِهَا لا يريدُ مِنْ سَوْقِ هذه الطرقِ أنْ يبيِّنَ عِلَّةً، وإنما هذا مِنْ صنيعِ الإمامِ مسلمٍ في بعضِ المواطن.

قَوْلُهُ: (وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتمِ بنِ إسماعيلَ):

النَّحْوُ: هو القريبُ، **فإذا قال**: «نحوَ حديثِ فلانٍ»؛ **أي**: قريبًا مِن حديثِهِ.

وربَّما تجوَّز البعضُ، فأطلَقَ كلمةَ «نَحْوٍ» على المعنى؛ **أي**: بمعنى حديثِ فلانٍ.

إبطالُ النبيِّ ﷺ ما كانت عليه قُرَيْشٌ في الجاهليَّةِ مِن الوقوفِ بِمُزْدَلِفةَ، وتَرْكِ الوقوفِ بِعَرَفَةَ

قَوْلُهُ: (وَكَانَتِ العَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ):

ذكَرْنا أنَّ قريشًا كانت لا تتجاوَزُ في مَشَاعرِها ونُسُكِها في الحجِّ المَشْعَرَ الحرامَ، وهو مُزْدَلِفةُ؛ لأنه مِن الحَرَمِ، ويحرِّمون على أنفُسِهم الخروجَ عن حدودِ الحَرَمِ، بينما عَرَفةُ خارجَ الحَرَمِ، فلا يقفون فيها؛ فجاء النبيُّ ﷺ بإبطالِ ما هم عليه.

قَوْلُهُ: (وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ):

هذا الرسمُ لحرفِ الثاءِ والميم: إذا كان الثاءُ مضمومًا، فهو حرفُ عطفٍ يفيدُ الترتيبَ مع التراخي، أمَّا إذا كان مفتوحًا ـ كهذا اللفظِ هنا: «ثَمَّ» ـ فإنه بمعنًى آخَرَ؛ أي: هناك.

قَوْلُهُ: (فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ):

تقدَّم معنى هذا، **وبيانُهُ**: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنزِلْ بمُزْدَلِفةَ، وإنما تجاوَزَ حتى أتى عَرَفاتٍ، ونزَلَ بها، على التفصيلِ الذي ذكرناه.

السعيُ للمتمتِّعِ والقارِنِ والمُفْرِدِ

بالنسبةِ إلى القارنِ والمُفرِدِ: يكونُ السعيُ الأوَّلُ له هو سَعْيَ الحجِّ، ويجزئُ عنه، فلا يسعى، وإنما يأتي ويطوفُ.

وبالنسبةِ إلى المتمتِّعِ: السعيُ الذي سعاه مع عمرتِهِ التي تحلَّل منها، هل يُجْزِئُهُ؛ فلا يسعى سعيًا آخَرَ بعدَ طوافه؟:

على خلافٍ عندَ أهلِ العلْمِ:

والمترجِّحُ: أنه لا يجبُ عليه أنْ يسعى سعيًا آخَرَ.

وهذا هو المرويُّ عن الإمامِ أحمدَ، ورجَّحه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة، وهو الذي تعضُدُهُ الأدلَّةُ، فالمتمتِّعُ لا يجبُ في حقِّه إلَّا سَعْيٌ واحد، فإذا قَدِمَ مِنْ مِنًى بعد إفاضتِهِ مِن مُزْدَلِفةَ، يأتي ويطوفُ طوافَ الحَجِّ، وهو ـ أعني: طوافَ الحجِّ، وهو طوافُ الإفاضةِ ـ ركنٌ في حقِّ المتمتِّعِ والمفرِدِ والقارِنِ.

أما السعيُ: فالقارِنُ والمفرِدُ قد سَعَوْا لِحَجِّهم في أوَّلِ قُدُومِهم للبيتِ، فإنْ لم يَسْعَوْا عندَ القدومِ وجَبَ عليهمُ السعيُ للحجِّ يومَ النَّحْرِ أو بعدَه، **أمَّا المتمتِّعُ**؛ فسعيُهُ هنا لا يجبُ عليه؛ فقد سَعَاهُ مِن قبلُ، وهو سَعْيُ العمرةِ التي تحلَّل منها.

حكمُ الحائضِ في الحجِّ

والحائضُ إذا حاضَتْ في حَجِّها، فلا تخلو مِنْ حالَيْنِ:

أوَّلهما: أنْ تحيضَ بعدَ الإفاضة؛ فيسقُطُ عنها الوداعُ بالاتفاقِ؛ لِمَا روى الشيخان[(١)]، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنه لَمَّا حاضَتْ صفيَّةُ، قال الرسولُ ﷺ: «**(أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟)**، قالوا: إنها قد أفاضَتْ، قال: **(فَلَا إِذَنْ)**».

ثانيهما: أنْ تحيضَ قبلَ الإفاضةِ؛ فإنْ بَقِيَتْ حتى تَطْهُرَ، ثم تطوفَ، أو شَقَّ عليها ذلك، فعادَتْ إلى بَلَدِها مِنْ غيرِ طوافٍ، ثم رجَعَتْ بعد طُهْرِها لتطوفَ، وقد حَلَّ لها قبلَ الطوافِ كلُّ شيءٍ إلَّا الجماعَ ـ: فعَمَلُها صحيحٌ بالاتفاق.

وهذا هو أَوْلَى ما ينبغي أنْ تَفْعَلَهُ، لكنْ لو لم تَفْعَلْ، وأرادَتِ الطوافَ في حَيْضِها لمشقَّةِ كلِّ ما سبَقَ عليها، فتستَثْفِرُ، ثم تطوفُ بالبيتِ طوافَ الإفاضةِ، ثم تغادِرُ بلا وَدَاعٍ، وصَحَّ حَجُّها بلا فِدْيةٍ؛ كما نَصَّ عليه ابنُ تيميَّة.

وقد أوجَبَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ عليها الدَّمَ؛ كأحمدَ، وأبي حنيفةَ.

والجمهورُ: على عدمِ صحةِ الطوافِ منها أصلًا؛ لِعَدَمِ الطهارة، ويَرَوْنَ وجوبَ انتظارِها، أو رجوعَهَا إلى بَلَدِهَا وعودتَهَا للطوافِ؛ لكنْ قال بعضُهم: لو أنها اشتَرَطَتْ، تَحَلَّلَتْ، ثم قضَتْ مِن قابلٍ.

---

(١) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

حُكْمُ طوافِ الوداعِ

ويجبُ على الحاجِّ طوافُ الوداعِ بأنْ يكونَ آخِرَ عهدِهِ بالبيتِ الطوافُ؛ وهو قولُ جمهورِ العلماء.

وقال مالكٌ، وداودُ: هو سُنَّةٌ، لا شيءَ في تركِهِ؛ وهو أحدُ قولَيِ الشافعيّ.

وقد أخرج الإمامُ مالكٌ[(١)] حديثَ نافعٍ، عن عبد الله بن عُمَرَ، عن أبيه عمر بن الخطَّاب ﵁؛ أنه كان يأمُرُ بأن يكونَ آخِرَ عَهْدِ المُحْرِمِ بالبيتِ الطوافُ.

بل روى الإمامُ مالكٌ في «موطَّئه»[(٢)]؛ مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ مرسَلًا، عن عمر بن الخطَّاب؛ أنه رَدَّ رجلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرانِ، لم يَطُفْ طوافَ الوداعِ.

وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْن»[(٣)]، وغيرِهما؛ مِن حديث سُفْيان، عن عبد الله بن طاوسٍ، عن أبيه، **عن عبد الله بن عبَّاس** ﵄؛ **قال**: «أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بالبيتِ الطوافُ، إلَّا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ».

وقولُ الصحابيِّ: «أُمِرْنَا»، أو «أُمِرَ الناسُ»، إذا كان المأمورُ به تشريعًا، فهو في حكمِ المرفوعِ قطعًا، **والآمِرُ ـ هنا ـ**: هو النبيُّ ﷺ؛ إذْ يَبعُدُ أنْ يَقْبَلَ الصحابةُ مِنْ أحدٍ تشريعًا غيرَ صاحبِ الوحي، فهم لا يتعبَّدون بقولِ أحدٍ سوى النبيِّ ﷺ.

---

(١) في الموطأ (١/ ٣٦٩).
(٢) الموطأ (١/ ٣٧٠).
(٣) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

وقد جاء الأمرُ به صريحًا؛ كما روى مسلمٌ[١]، عن سُفْيان، عن سُلَيْمان الأحوَلِ، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ قال: كان الناسُ يَنْصَرِفُونَ في كلِّ وجه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ)**.

وقد أمَرَ به أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطَّاب؛ كما جاء في «موطَّأ مالكٍ»[٢]، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَرَ؛ **أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ** رضي الله عنه؛ **قال**: «لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحاجِّ حتى يطوفَ بالبَيْتِ؛ فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطوافُ بالبيتِ».

إذَنْ: فطوافُ الوداعِ مِن الواجباتِ.

فإذا انتهى الحاجُّ مِن نُسُكِه، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يكونَ آخِرَ عهدِهِ بالبيتِ الطوافُ، وإذا طاف للوداعِ، فلا يبقى، وإنْ طال بقاؤُهُ، وجَبَ عليه إعادةُ الطواف، لكنْ إنْ أراد قضاءَ حاجتِهِ بعدَ طوافِ الوداعِ؛ كشراءِ متاعٍ، أو زادٍ لِسَفَرٍ، أو انتظارِ رُفْقةٍ، ونحوِ ذلك، فلا حَرَجَ عليه.

وكلُّ مَنْ لم يَطُفْ طوافَ الوداعِ ونفَرَ، وأمكَنَهُ الرجوعُ إليه بغيرِ ضَرَرٍ يدخُلُ عليه، رجَعَ فطاف، ثم نفَرَ.

حكمُ طوافِ الوداعِ على الحائضِ

وقد خُفِّفَ عن الحائض طوافُ الوداعِ؛ وهذا مذهبُ الأئمَّة؛ مالكٍ، وأبي حنيفة، والشافعيِّ، وأحمَدَ، وسائرِ العلماء؛ وذلك كما في

(١) في صحيحه (١٣٢٧).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

«الصحيحَيْن»، عن عائشةَ[(١)]؛ قالت: «إنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ حاضَتْ، فذكَرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: (**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**)، قالوا: إنها قد أفاضَتْ، فقال: (**فَلَا إِذَنْ**)».

وقد حَكَى ابنُ المُنْذِرِ عن عُمَرَ، وابنِ عمر، وزيدِ بنِ ثابتٍ ﵃: أنهم أَمَرُوهَا بالمُقَامِ لطوافِ الوداع.

حكمُ طوافِ الوداعِ على أهلِ مَكَّةَ

أَمَّا أهلُ مكةَ، فليس عليهم طوافُ وَدَاعٍ بالإجماع.

حكمُ طوافِ الوداعِ عَلَى المُعْتَمِرِ

وأَمَّا المعتمِرُ، فلا يجبُ عليه وَدَاعٌ ـ على الصحيح ـ بل لا يُشْرَعُ له ذلك؛ لعدَمِ ورودِهِ؛ وهو قولُ جماهيرِ الأئمَّةِ؛ مِن الحنفيَّة، والمالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلة.

وذهَبَ بعضُهم: إلى وجوبِهِ؛ وهو قولٌ لبعضِ الفقهاءِ مِن الحنفيَّةِ، والشافعيَّة، وذهَبَ إليه ابنُ حَزْم.

ونَقَلَ في «المدوَّنة»[(٢)]، عن مالكٍ القولَ بمشروعيَّته.

واستَدَلَّ بعضُهم: بما رواه الترمذيُّ في «سننه»[(٣)]، عن الحَجَّاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المُغِيرة، عن عبد الرحمٰن بن البَيْلَمانيِّ، عن عمرو بن أَوْس، عن الحارث بن عبد الله بن أَوْس؛ قال: «سَمِعْتُ

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) المدونة (١/ ٥٠٢).

(٣) (٩٤٦).

رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ)**، فقال له عمر: خَرَرْتَ مِن يَدَيْك؛ سَمِعْتَ هَذَا مِن رسولِ اللهِ ﷺ، ولم تُخْبِرْنا به!».

لكنه حديثٌ معلولٌ؛ فقد قال الترمذيُّ: «حديثٌ غريبُ الإسناد».

والحجَّاجُ فيه ضعفٌ معَ تدليسِهِ، وابن البَيْلَمانيِّ شديدُ الضعف، ولم يذكُرْ لفظَ العُمْرةِ في هذا الحديثِ إلا الحجاجُ بنُ أرطاة.

ونسَبَ الصَّنْعانيُّ القولَ بوجوبه على المعتمِرِ إلى سُفْيانَ الثوريِّ، ولا أظنه إلَّا وَهَمًا منه؛ فقولُ سفيانَ في الحجِّ لا في العُمْرة.

ومِن العلماءِ مَن قال: إنَّ طوافَ الوداعِ ليس مِن المَنَاسِكِ، بل هو عبادةٌ مستقلَّةٌ؛ ومِمَّن ذهب إلى هذا: أبو حنيفةَ، والبَغَويُّ، والنوويُّ، والرافعيُّ، وظاهرُ كلامِ ابنِ تيميَّةَ يؤيِّده؛ **قالوا**: «لأنَّ الأَفَقِيَّ إذا حجَّ وأرادَ الإقامةَ بمكة، فلا وداعَ عليه، ولو كان مِن جملةِ المناسكِ، لَوَجَبَ عليه».

لكنَّ ظاهرَ الأدلَّةِ مِن السُّنَّةِ وآثارِ السلفِ: تَدُلُّ على أنَّ طوافَ الوداعِ مِن جملةِ مناسكِ الحجِّ خاصةً.

تأخيرُ السعيِ بعدَ الوداعِ

ومَنْ سَعَى للحجِّ بعدَ طوافِ الوداعِ، أجزَأَهُ ذلك، ويغادِرُ في قولِ بعضِ العلماءِ؛ وذهَبَ إليه مالكٌ، ورجَّحه ابنُ تيميَّة.

تأخيرُ طوافِ الإفاضةِ مَعَ الوداعِ

وإنْ أخَّر طوافَ الإفاضةِ إلى حِينِ مغادَرَتِه، وجمَعَهُ مع طوافِ الوداعِ بنيَّةٍ واحدة، صَحَّ؛ ـ على الصحيح ـ.

وكذلك: لو طاف طوافًا واحدًا لا يَدْرِي أهو للوداعِ أم للإفاضةِ، أو طافَ للوداعِ ولم يَنْوِ الإفاضةَ وغادَرَ، **صَحَّ منه ذلك،** ولا أثَرَ للنيَّةِ عند الإتيانِ بالعملِ المشروعِ المتشابِهِ مع غيرِهِ في الظاهرِ؛ إذا جاز تداخُلُهُما في عملٍ واحد؛ ولذا أمَرَ النبيُّ ﷺ مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ بعدَ طوافِهِ وسعيِهِ أنْ يَقْلِبَهَا بعدما أدَّاها، إلى عمرةٍ ويتحلَّلَ.

التعجيلُ بالرجوعِ بَعْدَ المناسكِ

ومَنْ أَتَمَّ حجَّه، استُحِبَّ له التعجيلُ بالرجوعِ إلى أَهْلِهِ؛ فهو أعظمُ للأجرِ، وهو ظاهرُ فِعْلِ النبيِّ ﷺ، وقد روى الشيخان[1]، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نُهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ**).

وقد بوَّب البخاريُّ في «صحيحه» لهذا الحديثِ **بقوله**: (بابٌ: السفَرُ قِطْعةٌ مِن العذابِ)؛ في آخرِ أبوابِ الحجِّ والعمرةِ، مشيرًا إلى هذا المعنى، وهو استحبابُ المبادَرَةِ بالرجوعِ.

---

(١) البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

وذَكَرَ الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ فيه حديثًا عن هشام بن عُرْوة، عن عائشة، ـ مرفوعًا ـ: **(إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ الرِّحْلَةَ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)**[(١)]. وأعَلَّ بعضُهم لفظَ: **(حَجَّهُ)**، وقال: الصحيحُ: **(سَفَرَهُ)**[(٢)]، وقد صحَّحه الذهبيُّ في «تهذيب سنن البيهقي»[(٣)]، وقال: «سندُهُ قويّ».

وقد نَزَلَ النبيُّ ﷺ بالأبطَحِ، وهو المُحَصَّبُ، والبَطْحاءُ، وخَيْفُ بني كِنَانة، وهذه أسماؤُهُ، نَزَلَ به النبيُّ ﷺ عندما أراد الخروجَ مِن مَكَّةَ إلى المدينة، ونزَلَ به قبلَ دخولِهِ مكَّة، ونزلَهُ النبيُّ ﷺ اتِّفَاقًا؛ لأنه أسمَحُ لخروجِهِ؛ كما قالته عائشةُ[(٤)]، وابنُ عبَّاس[(٥)]؛ في «الصحيحين».

وقال ابنُ عمر رضي الله عنهما: «كان أبو بكرٍ وعُمَرُ ينزلون الأبطَحَ»؛ رواه مسلم[(٦)].

وإنما فعلوا ذلك؛ تأسيًا وحُبًّا، لا تعبُّدًا، ومثلُ هذا لا يُشْرَعُ عبادةً؛ لأنَّ تشريعَهُ عبادةً يجعلُهُ خاصًّا للخارجِ مِن مَكَّةَ إلى المدينةِ وما في جِهَتِها، وهذا يُخْرِجُ غيرَهُمْ مِن التعبُّدِ به إلا بكُلْفةٍ؛ لاختلافِ جهاتِ بُلْدانِهِم.

ونتوقَّفُ عند هذا الحَدِّ، وحديثُ جابرٍ رضي الله عنه ـ كما ذكَرْنا ـ بحاجةٍ

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥٩).
(٢) **انظر**: الكامل (٦/ ٢٨٣).
(٣) المهذب في اختصار السنن الكبير (٤/ ٢٠٢٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).
(٥) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).
(٦) في صحيحه (١٣١٠).

إلى كلامٍ طويل، واستقصاءٍ لمعانِيهِ وأحكامِه، والكلامُ فيه بالتفصيلِ يفتقِرُ إلى أطولَ مِنْ هذا؛ فإنَّه تضمَّن أحكامًا ومعانيَ جاءت عن النبيِّ ﷺ؛ منها ما يتعلَّق بالحَجِّ، ومنها ما يتعلَّق بغيره، لكنَّنا أخَذْنا ما ظَهَرتِ الحاجَةُ إليه؛ واللهُ الموفِّق.

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ على نبيِّنا محمَّد، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين.

الأذان والإقامة

تَعْرِيفُ الأَذانِ وفَضْلُهُ

• **الأذانُ**: النِّداءُ إلى الصلاةِ، وهو: الإِعْلامُ بِدُخُولِ وقتِها، أو قُرْبِ أدائِها؛ قال الله ﷻ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ [التوبة: ٣].

قال الشاعر: [من الخفيف]

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أسْمَاءُ ... رُبَّ ثاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

ويُعرِّفه الفقهاءُ بأنه: الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصلاة بألفاظٍ مخصوصةٍ.

• **والإقامةُ**: مصدر «أقام»؛ يُقال: «أقام بالمكان: ثَبَت به»، وفي التنزيلِ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾ [الروم: ٣٠].

• **والقيامُ**: ضد الجلوسِ، وهو: الانْتِصابُ، وتُسمَّى الإقامةُ للصلاةِ: إقامَةً؛ لأنها نداءٌ للثُّبوتِ والقُنوتِ فيها.

ويُطلقُ التثويبُ في الشرْعِ على الإقامة، جاء هذا في نصوصٍ مِنَ السُّنَّة؛ كقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ)[١]، **والمرادُ بالتثويب**: الرجوعُ إلى الإعلام بالصلاة مرةً أخرى.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

وكذلك يُطلَق على الإقامة: أذانٌ؛ وَرَدَ بهذا الإطلاقِ أحاديثُ كثيرةٌ؛ منها ما في الصحيحَيْنِ مرْفوعًا: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ)[١].

وقد جاءتْ نصوصٌ كثيرةٌ في فضْلِ الأذان والمُؤذِّنينَ، ومِنْ ذلك ما رواه الشيخان «البخاريُّ» و«مسلمٌ»، من حديث أبي هريرةَ ﵁ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا)[٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]؛ روى ابنُ أبي حاتم، عنْ عائشةَ ﵂ قالت: «فَهُوَ المُؤَذِّنُ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ؛ فَقَدْ دَعَا إِلَى اللهِ»[٣].

ورُوِيَ معناه عن جماعة؛ كابن عُمَرَ وعِكْرِمَةَ.

وروى «مسلمٌ» عنْ مُعاوِيةَ ﵁ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: (المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ)[٤].

وفي فَضْلِ الأذانِ روى «البخاريُّ» و«مسلمٌ»، من حديث أبي هريرةَ ﵁ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّداءُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).
(٣) **انظر**: «تفسير البغوي» (٥/ ٦٧)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٠٩).
(٤) أخرجه مسلم (٣٧٨).

أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ»(١).

وروى «البخاريُّ» حديثَ عبدِ الرحمٰن بن أبي صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال له: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ، فَإِذا كُنْتَ في غَنَمِكَ ـ أَوْ بَادِيَتِكَ ـ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ** لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢)، قال أبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُه مِنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروى «أبو داودَ» و«التِّرمذيُّ»، مِنْ حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِمَامُ ضامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»(٣).

وعند الإطلاقِ فالأذانُ أفضَلُ مِنَ الإمامةِ، على الصحيح مِنْ أقوال العلماء؛ فما وَرَدَ في فضْلِه أكثرُ وأَشْهَرُ مما جاء في فضْلِ الإمامة.

وأما تَرْكُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأذان ـ مع إمامَتِه للناس ـ فذلك لانْشِغَالِه عن الأذان بما هو أهمُّ؛ كالنَّظَرِ في شُؤونِ المسلمينَ ومَصالِحِهمُ العامَّةِ؛ مِن تجهيز الغُزاة، ودعوةِ الناسِ، وعلى هذا سار خُلَفاؤُه الراشدون.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

ولكي لا يُفْهَمَ مِنْ ذلك أنَّ الأذانَ دون الإمامةِ في الفَضْل، جاءتِ النصوصُ في السُّنَّة في بيان فضْلِه؛ ولذا روى «عبدُ الرزَّاق» و«ابنُ أبي شَيْبَةَ» و«البيهقيُّ»، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: «لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الخِلِّيفَىٰ ـ **يعني**: الخِلافة ـ لأَذَّنْتُ»[(١)].

والأحاديثُ الواردةُ عنه ﷺ أنه أذَّنَ، لا تَصِحُّ؛ منها ما رواه «الترمذيُّ»، مِنْ طريقِ شَبَابَةَ بنِ سَوَّارٍ، عن عُمَرَ بن الرَّمَّاح، عن كَثِيرِ بنِ زِيادٍ، عن عَمْرو بنِ عثمانَ بنِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه: «أنَّهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فانْتَهَوْا إلى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ؛ فَمُطِروا، السَّمَاءُ مِن فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فصلَّى بِهِمْ، يُومِئُ إيمَاءً؛ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»[(٢)].

فعثمانُ وابنُه عمرو كِلاهُما في عِدادِ المَجاهيلِ، وقد أَعَلَّهُ الترمذيُّ بقولِه: «هذا حديثٌ غريبٌ، تفرَّد به عُمَرُ بنُ الرَّمَّاح البَلْخِيُّ، لا يُعرَف إلَّا من حديثه»، وضعَّفَ هذا الحديثَ أيضًا البيهقيُّ وابنُ العربي وغيرُهما، وقوّاه النوويُّ فلم يُصِبْ!

مع أن الحديثَ مُختصَرٌ؛ فقد رواه الإمامُ «أحمدُ» (١٧٥٧٣) عن سُرَيْجِ بنِ النُّعمانِ، عن عُمَرَ بنِ الرَّمَّاحِ به، وذَكَرَ الحديثَ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (٢٠٧٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٤١١).

وفيه: «فَحَضَرتِ الصَّلاةُ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رسولُ الله ﷺ على رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بهم...» الحديثَ.

فبَيَّنَتْ رِوايةُ الإمامِ أحمدَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالأذانِ والإقامةِ.

والتحقيقُ في ذلك: أنَّ إمامةَ الناس في الصلاة أفضلُ في حقِّ الإمام الأعْظَمِ؛ لفِعْلِه ﷺ وفِعْلِ خُلَفائِه، ولكي يُخالِطوا الناسَ فيقتَدُوا بهم؛ والأذانُ أفضلُ منَ الإمامةِ لعامَّةِ الناسِ، هذا التحقيقُ الذي تأتلِفُ عليه الأَدِلَّةُ القَوْليَّةُ والعَمَليَّةُ، وهو الذي صوَّبه المُحقِّقون؛ كابْنِ تيميَّةَ وغيرِه.

حُكْمُ الأَذانِ والإقامةِ:

جاءتِ النصوصُ مِنَ الوَحْيَيْنِ بمَشْروعيَّةِ الأذانِ والإقامةِ؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وروى «البخاريُّ» و«مسلمٌ»، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «ذَكَروا النارَ والنَّاقوسَ، فذَكَروا اليهودَ والنَّصارَى؛ فأُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

وعندهما من حديثِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ المُسلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكلَّمُوا يَوْمًا في ذلك؛ فقال بَعْضُهم: اتَّخِذوا ناقوسًا مِثْلَ ناقُوسِ النَّصارى، وقال بعضُهم: بل بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فقال عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟! فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا بِلالُ، قُمْ فنادِ بالصَّلَاةِ)»[1].

وحكى الإجماعَ على مَشْروعِيَّةِ الأذانِ غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمَّةِ؛ منهم: ابنُ عبد البَرِّ، وابنُ هُبَيْرة، والنَّوَوِيُّ، وابنُ قُدامَةَ، والعَيْنيُّ[2].

وإن كان المقصودُ مِنَ الأذانِ أصالةً هو الإعلامَ بدخول الوقتِ، لكنه شَعيرَةٌ جليلةٌ مِنْ شعائر الإسلامِ الظاهرةِ؛ بل جَعَلَها الصحابةُ علامةً فارقةً بين القبائل المُرتدَّةِ وغيرِها؛ قال أبو العباس القرطبيُّ: «ويَحْصُلُ منَ الأذانِ إعلامٌ بثلاثة أشياءَ: بدخولِ الوقتِ، وبالدعاء إلى الجماعةِ ومكانِ الصلاة، وبإظهارِ شِعارِ الإسلامِ»[3].

ولوِ اتَّفق أهلُ بلدٍ على ترْكِهما، قُوتِلُوا، واختلَفَ الفقهاءُ في حُكْمِهما على قولَيْنِ مشهورَيْنِ؛ هما روايتانِ عَنْ أحمدَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ١١)، «الإفصاح» (١/ ٦٤)، «المغني» (٢/ ٥٦)، «المجموع» (٣/ ٨٣)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٨٥).

(٣) «المُفْهِم» (٢/ ٧).

أولهما: أنَّ الأذانَ والإقامةَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

ثانيهما: أنَّ الأذانَ والإقامةَ فَرضُ كِفايةٍ.

ويَظْهَرُ أنهما سُنَّةٌ مؤَكَّدةٌ عند الإطلاقِ، فرضٌ على الكفايةِ في المساجدِ الراتبةِ، فلمْ يُذْكَرْ أنَّ النبيَّ ﷺ أو خلفاءَه تركوهما ولو مرةً؛ فدلَّ على لُزومِهما، وهو الصحيحُ في مَذْهَبِ أحمدَ؛ فقد روى أحمدُ وأبو داود والنَّسائيُّ، مِنْ حديثِ أبي الدَّرْداءِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[(١)].

والصوابُ: أنَّ ذِكْرَ الأذانِ في هذا الحديثِ شَاذٌّ، لم يذْكُرْهُ أكثرُ الرُّواةِ، ويكفي في ذلك ما رواه «البخاريُّ» و«مسلمٌ»، من حديثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ ويَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا، كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، أَغَارَ عَلَيْهِمْ».

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٥٣، ٢٢٠٥٤)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٨).

جامع المسائل

المسألة الأولى

فِي وجُوبِ النِّـيَّةِ

النيةُ شَرْطٌ في صحَّةِ الأذانِ والإقامةِ عند جماهيرِ العلماءِ؛ فَمَنْ قَصَد بالأَذانِ والإقامةِ التعلُّمَ ونحوَهُ، لم يُعْتدَّ به.

وخالَفَ الحَنَفيَّةُ؛ فرأَوْا عَدَمَ وُجُوبِها؛ لأنهم يُوجِبون النيةَ في العباداتِ المقصودةِ، ولا يُوجِبُونها في الوسائلِ إليها، وهو قولٌ مَرْجُوحٌ؛ لِعُمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ من حديث عمر بن الخَطَّاب: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ)**[1].

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

المسألة الثانية

ما اتُّفِقَ عَليهِ مِنْ أَلفَاظِ الأَذانِ

اتَّفق الأئمَّةُ على الألفاظِ الواردةِ في حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه:

(اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرْ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، أشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ).

واتَّفق العلماءُ على أنَّ الأذانَ مَثْنَى، إلَّا الكلمةَ الأخيرة منهُ؛ وهي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ»؛ فهي مُفرَدةٌ؛ وذلك لِمَا رواه «البخاريُّ» و«مسلمٌ»، من حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ»[(١)].

واتَّفقوا على أنَّ التكبيرَ في آخرِ الأذانِ تكبيرانِ، والخلافُ في عَدَدِ التكبيرِ في أول الأذان: هل هو أربع أو مرتان؟ واختلفوا ـ أيضًا ـ في الترجيع، والخلافُ إنما وقَع بحسب الاخْتِلاف في الروايات؛ كما قال ابنُ عبد البرِّ في «الاسْتِذْكار»:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

«وعلى حَسَبِ اختلافِ الروايات في ذلك عن بلال وأبي مَحْذُورَةَ، اختلف الفقهاءُ»[(١)].

وعددُ التكبير في أول الأذانِ أربعٌ؛ وهو قولُ الجمهورِ مِنَ الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ السابقِ، ويُسَنُّ في بعضِ الأحيانِ التكبيرُ في أوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ؛ لِمَا رواه «مسلمٌ»، من حديث أبي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهْ...» الحديثَ[(٢)]، وعليه عَمَلُ أهلِ المدينةِ، والتربيعُ أَشهَرُ، وجاء التربيعُ في بعضِ رِواياتِ حديثِ أبي مَحْذُورَةَ.

(١) «الاستذكار» (٤/ ١٢).
(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩).

المسألة الثالثة

أَلفَاظُ الإِقَامَةِ

اتَّفق أهلُ العِلْم قاطبةً على أنَّ ألفاظَ الإقامةِ هي ألفاظُ الأذانِ نفسُها، ويُزادُ عَليها عبارةُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةْ» بعد: «حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ»، وقدِ اتَّفقوا أيضًا على أنَّ التكبيرَ في آخِرِ الإقامةِ مرتينِ، وجُمْلَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ» في آخِرِها، مرَّةً، والخلافُ إنما وَقَع بينهم في تثنيةِ ألفاظِها وإفرادِها، **على عدة أقوالٍ**:

القــولُ الأول: وهو قولُ الجمهور؛ أنَّ ألفاظَها مُفردةٌ، إلَّا التكبيرَ في أوَّلها وآخِرِها، وإلا قولَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةْ» مرتينِ.

القــولُ الثاني: أنَّ التكبيرَ في أوَّلِها أربعٌ، وبقيةُ ألفاظِها مَثْنَى، إلَّا قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ»؛ وهو مذهبُ الحنفيةِ.

القولُ الثالث: أنَّ ألفاظَها مُفْرَدةٌ، إلَّا التكبيرَ في أوَّلِهَا وآخِرِها؛ وهو مذهبُ المالكيةِ.

والقولُ الأول والثاني يَعْضُدُهما الدليلُ، وهما مِنَ اختلافِ التنوُّع لا التضادِّ؛ لِمَا وَرَدَ في «المُسنَدِ» و«أبي داود» و«الترمذيِّ» و«ابن ماجه»، من حديث عبد الله بن زيدٍ ﷺ مرفوعًا: **(تَقُولُ ـ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ ـ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ،**

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةْ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ)[(١)].

ولِمَا وَرَدَ في «الصحيحَيْنِ»، من حديث أَنَسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: **(أُمِرَ بِلَالٌ أَن يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ)**[(٢)].

ولِمَا جاء في سُنَنِ «أبي داود» و«الترمذيِّ»، وصحَّحه «ابنُ خُزَيْمة»، مِنْ حديث ابنِ أبي لَيْلَى؛ أنَّ عبدَ اللهِ بن زيدٍ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ في المَنَام كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمَةِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً»[(٣)].

ولِمَا رواه الدارقطنيُّ في «سُنَنِه»، وعبدُ الرزَّاقِ في «المُصَنَّف»، عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ: «أنَّ بِلالًا كَانَ يُثَنِّي الأَذانَ، ويُثَنِّي الإِقَامَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بالتَّكْبِيرِ، ويَخْتِمُ بالتَّكْبِيرِ»[(٤)].

وهذا قولُ غيرِ واحدٍ منَ العلماء؛ كأحمدَ، وإسحاقَ، وابنِ خُزيمةَ، وابنِ جريرٍ، وابنِ تيميَّةَ، وغيرِهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦)، والترمذي (١٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩٧).
(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٠)، وعبد الرزاق (١٧٩٠).

المسألة الرابعة

صِفةُ الأَذان

يتألَّفُ الأذانُ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلةً؛ وذلك بتربيع التكبير في أوَّلِه، ومِنْ دون ترجيع؛ فيكون كما جاء في حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه السابقِ بتمامه:

(اللهُ أكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَر، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ).

وهذا مَا استقرَّ عليه العملُ، وهو المُفتَى به عند الفقهاء؛ مِنَ الحنفيةِ والمالكيةِ.

وصِفَتُه عند المالكية سَبْعَ عَشْرَةَ جُملةً؛ بالتكبير في أوَّله مرتين، وبالترجيع، وتَمَامُهُ:

(اللهُ أكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، أشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ[1]، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ،

---

(١) يخْفِضُ صَوْتَهُ بالشهادتَيْنِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، بقدْرِ ما يَحْصُلُ به الإسماعُ الخفيفُ، ثم يُرَجِّعُ؛ فيقول ـ رافعًا صوتَه ببقية الأذانِ، كما بدأه.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ).

وصِفَتُه عندَ الشافعيةِ تِسْعَ عَشْرَةَ جُملةً؛ التكبيرُ في أوَّلِه أربع مراتٍ وبالترجيع، وتمامُه:

(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ[(١)].

أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ).

(١) ينْطِقُ بالشهادَتَيْنِ المرَّةَ الأُولى سِرًّا، ثم يُرَجِّعُ رافعًا صوته ببقية الأذانِ كما بدأ.

المسألة الخامسة

الِالْتِفاتُ فِي الحَيْعَلَتَيْـنِ

نَقَلَ غيرُ واحدٍ الإجماعَ على سُنِّيَّةِ الالْتِفاتِ عند الحَيْعلَتَيْنِ؛ فقد روى «مُسْلِمٌ» مِنْ حديث أبي جُحَيْفَةَ ﵁ قال: «أَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وهَاهُنا، يَقُولُ يَمِينًا وشِمالًا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ»[(١)].

وفي حكاية الإجْماعِ توقُّفٌ؛ لتَعْليقِ الأمرِ على مصلحة الإسماعِ عند بعض الفقهاءِ مِنَ المالكيةِ وغيرِهم.

وقد وَقَع الخِلافُ في استحباب الالتفاتِ في الحَيْعَلَتَيْنِ في الإقامة، والصحيحُ أنه لا يُسْتَحَبُّ؛ إذْ لا دليلَ عليه، والأَلْيَقُ في الإقامةِ عدَمُهُ؛ إذ يُشْرَعُ فيها الحَدْرُ.

وصفةُ الالْتِفاتِ لا أعلم لها كيْفِيَّةً مُفَصَّلَةً في السُّنَّة؛ **ولذا اخْتَلَفَ في هيئَتِها العلماءُ على ثلاثِ هيئات:**

الأولى: أنْ يقولَ: «حيَّ على الصلاةْ» في مرَّتَيْنِ عنْ يَمِينِه، ثم يقولَ عَنْ يسارِهِ: «حيَّ عَلَى الفَلَاحْ» مرتين؛ وهو مذهبُ الحنابلةِ، وقولٌ لبعضِ الفقهاءِ مِنَ الشافعية والحنفية، **وهو الأرجحُ**.

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣).

الثانية: أن يلتفتَ عن يمينه، ويقولَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ» مَرَّةً، ثم عنْ يَسَارِه أخرى، ثم يقولَ: «حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ» مَرَّةً عن يمينه، ثم عن يَسارِه أخرى؛ وهو قولٌ لبعض الفقهاء مِنَ الحنفيةِ والحنابلةِ.

الثالثة: كالحالة الأولى، لكنَّه يُرجِّعُ بعد كُلِّ حَيْعَلَةٍ إلى القِبلَةِ، فيستقبلُها بِوَجْهِهِ.

والأظهرُ: أن عِلَّةَ الالْتِفاتِ هي الإسماعُ؛ فينتفي العملُ به مع وجود مُكَبِّرات الصوت.

وأما الاستِدارةُ فلا تُسَنُّ في الأذان والإقامةِ، وقد قال بمَشْروعيَّتها بعضُ الفقهاءِ، مُسْتدِلِّينَ بما رُوِيَ في حديث أبي جُحَيْفَةَ ﵁؛ وفيه: «فَخَرَجَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ، فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ»[(١)]، ولا يَصِحُّ؛ لأنه مِنْ رواية الحَجَّاج بن أَرْطاةَ، وهو ضعيفٌ، لا تقوم بمِثْلِه حُجَّةٌ، وتفرُّدُه بمِثْل هذه السُّنَّة مَرْدُودٌ بمرَّةٍ، ولو صحَّتْ لكان المرادُ بالاستدارةِ الالتفاتَ، وقد جاء نفيُ الاسْتِدارةِ فيما روى أبو داود، من حديث أبي جُحَيْفَةَ ﵁، وفيه: «رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، لَوَى عُنُقَهُ يمِينًا وشِمَالًا، ولَمْ يَسْتَدِر»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١١).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠).

المسألة السادسة

في شُروطِ صِحَّةِ الأَذانِ والإِقامةِ

لا بُدَّ لِصحَّةِ الأذانِ مِنْ:

* دُخولِ وقت الصلاة.

* وأداءِ الأذان بالعربية، بلا لحنٍ يُخِلُّ بمعناه.

وهذه شروطٌ متَّفَقٌ عليها؛ حكى الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ، وابنُ رُشْدٍ، وابنُ هُبَيْرَةَ، وجماعةٌ.

ورُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ قولٌ بصِحَّة الأذان بغير العربية، إذا عُلِمَ أنه أذان! وهو مُنكَرٌ لم يُوافَقْ عليه.

ويُسْتَثْنَى مِنْ دخول الوقتِ الأذانُ لصلاة الفجر قبل وقتِها.

وذهب الجمهورُ إلى مشروعيَّتِهِ، خلافًا للحنفية؛ والدليلُ على مشروعيتِهِ واستِحْبابِهِ صريحٌ صحيحٌ؛ فقد روى «البخاريُّ» و«مسلمٌ»، من حديث عائشةَ وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)**(١).

وأما ما رواه أبو داود والدارقطنيُّ والبيهقيُّ: «أنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: **(أَلَا إِنَّ العَبْدَ**

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢).

نَامَ، أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ)»[1] ـ فغيرُ محفوظٍ باتفاقِ الحُفَّاظِ؛ ابنِ المَدِينيِّ، وأحمدَ، والبخاريِّ، وأبي حاتمٍ، وجماعةٍ؛ أخطأ فيه حَمَّادٌ؛ فرَفَعَهُ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ، والصوابُ وَقْفُهُ على عُمَرَ، وحديثُ ابنِ عُمرَ وعائشةَ أَصَحُّ.

وقد جَمَعَ بينَهما ابنُ خُزيمةَ؛ كما في «صحيحه» (١/ ٢١٢)؛ فقال:

«إنَّ الأَذانَ كَانَ نَوْبًا بينَ بلالٍ وبينَ ابنِ أُمِّ مَكتوم؛ فكان يَتَقَدَّمُ بلالٌ مرةً، ويتأَخَّرُ ابنُ أُمِّ مكتومٍ، ويَتَقَدَّمُ ابنُ أُمِّ مكتومٍ، ويتأَخَّرُ بلالٌ؛ فيجوز أن يكونَ قال هذا ـ أي: قوله: **(أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ)** ـ في اليوم الذي كانتْ نوبته التأخير».

ولا حاجة للجَمْعِ مع ضَعْفِ الحديث عند الأئمة.

وإذا أُذِّنَ للفجر الأذانُ الأوَّلُ، لا يُغْنِي عن الثاني؛ للأحاديث الصريحةِ، وعليه جمهورُ العلماءِ، وخالفَ فيه بعضُ المالكيةِ، ولا عبرةَ بخلافِ الدليلِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٢)، والدارقطني (٩٤٣)، والبيهقي (١٨٣٨).

المسألة السابعة

في المُوالاةِ بينَ ألفَاظِ الأَذانِ والإِقامَةِ

اتَّفق العلماءُ على أنه يتأكَّدُ التَّوالِي بينَ ألفاظِ الأذانِ والإقامةِ، وإذا فُصِلَ بينَ كلماتِ الأذانِ بكلامٍ أو سُكُوتٍ يسيرٍ، فلا تَنْقَطِعُ المُوالاةُ؛ فقد ثَبَتَ عن الصحابيِّ سُلَيْمانَ بن صُرَد ﷺ أنه كان يؤذِّن في العَسْكَر، وكان يأمُرُ غُلامَهُ بالحاجةِ وَهُوَ في أذانه؛ رواه أبو نُعَيْم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ في «كتاب الصلاة» (٢١٢)، وعلَّقه «البخاريُّ» بصيغة الجَزْم.

والمقصودُ مِنَ الأذانِ الإعلامُ، والسكوتُ أوِ القطعُ اليسيرُ لا يُفَوِّت هذا المقصودَ.

وأما الفَصْلُ الطويلُ بينَ كلماتِ الأذانِ، فإنه يُخِلُّ بالمُوالاةِ، ويجبُ معه إعادةُ الأذانِ عند جمهور العلماءِ.

وما يُكرَهُ في الأذان يُكرَهُ في الإقامةِ سواءً، وقد نُقِلَ عن الإمام الشافعيِّ أنه قال: «وَمَا كَرِهْتُ له مِنَ الكلامِ في الأذانِ، كنتُ له في الإقامةِ أَكْرَهَ»[١].

وقد شَدَّدَ الإمامُ أحمدُ في الإقامةِ ما لم يُشَدِّدْ في الأذان،

(١) «الأُم» (١/ ١٠٥).

فقد سُئِلَ: الرجلُ يتكلَّم في أذانه؟ فقال: نعم، فقيل له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا[١].

(١) «مسائل الإمام أحمد» (١/ ٤٢).

المسألة الثامنة

الطَّهارةُ مِنَ الحَدَثَيْن

الطهارةُ مِنَ الحَدَثَيْنِ الأصغرِ والأكبرِ للأذان والإقامة أفضَلُ باتفاق العلماء؛ فقد روى الترمذيُّ، مِنْ حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**)(١)، لكنه لا يصِحُّ مرفوعًا، والصوابُ وقفُه على أبي هريرةَ؛ صَوَّبَ وقْفَهُ الحُفَّاظُ؛ كالترمذيِّ والبغَوِيِّ.

وروى أهلُ السننِ - إلَّا الترمذيَّ - من حديث المُهَاجِرِ بن قُنْفُذٍ رضي الله عنه أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ وهو يَبولُ، فَسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتى تَوَضَّأَ، ثم اعتذَرَ إليه؛ فقال: (**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ** عز وجل **إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**)، أو قال: (**عَلَى طَهَارَةٍ**)(٢).

وروى أبو الشَّيْخِ في «كتاب الأذان» بسندٍ ضعيفٍ، مِنْ حديث عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّ الأَذَانَ مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ؛ فَلَا يُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ**)(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠).
(٢) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠).
(٣) «نَصْب الراية» للزَّيْلَعِي (١/ ٢٩٢)، و«الدراية» لابن حجر (١/ ١٢١).

وروى البيهقيُّ وأبو الشيخِ، من حديثِ عبد الجَبَّارِ بنِ وائِلٍ، عن أبيه وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أنه قال: «حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَلَّا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»[(١)]، وعبدُ الجَبَّار وإنْ لم يَسْمَعْ مِنْ أبيه فحديثُه يُقْبَل، ما لم يُخالِفْ؛ ورواه عبدُ الرزَّاق في «مُصَنَّفِه» عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ مِنْ قوله[(٢)].

وأذانُ المُحْدِثِ حَدَثًا أصغرَ صحيحٌ بلا خِلافٍ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ هُبَيْرَةَ في «الإفصاح»، ويُكْرَه إقامةُ المُحْدِث؛ لأنَّ الإقامة يَعْقُبُها صلاةٌ.

وأما الأذانُ فلا يُكْرَهُ فيه ذلك، وهو قولُ جماعةٍ؛ كالإمام مالكٍ، وهو مذهبُ الحنابلة وغيرِهم، وقد ذَكَر بعضُ الفقهاء مِنَ الحنفية أنَّ بلالًا ربما أذَّن وهو على غيرِ وضوءٍ، ولم أرَهُ مُخَرَّجًا في المصَنَّفاتِ، والمسانيدِ، وكتبِ السُّنَّةِ، والأثرِ.

وأما أذانُ المُحْدِثِ حَدَثًا أَكبرَ، فصحيحٌ عند الجمهور مع الكراهة، **وهو الصوابُ**.

وقد جاء عن عائشةَ رضي الله عنها؛ كما في «الصحيح»: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي (١٨٩٨).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٦٥).
(٣) أخرجه مسلم (٣٧٣).

المسألة التاسعة

استِقْبالُ القِبْلةِ حَالَ الأَذان

استقبالُ القِبْلَةِ سُنَّةٌ باتفاقِ العلماء في الأذانِ والإقامةِ، ويُكْرَهُ للمُؤَذِّنِ تَرْكُ الاستقبالِ، إلَّا لمصلحةِ إِسْماعِ الناسِ.

حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذِرِ وغيرُهُ.

وعليه عَمَلُ الصحابةِ في عهدِ النبيِّ ﷺ وبعدَهُ؛ ففي «سنن أبي داود»، من حديثِ ابن أبي لَيْلَى، عن معاذٍ ـ في ذِكْرِ أحوالِ الصلاة، وذِكْرِ رؤيا عبدِ اللهِ بن زَيدٍ ـ قال: «فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ»[(١)].

وروى «الحاكمُ»، عن عبد الرحمٰن بن سعدٍ القَرَظِ، عن أبيه، عن جَدِّهِ سَعْدٍ القَرَظِ رضي الله عنه: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ إِذَا كَبَّرَ بِالأَذانِ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. . .»[(٢)].

وفيه عبدُ الرحمٰنِ بنُ سعدٍ، لا يُحْتجُّ به؛ ضعَّفه ابنُ مَعِينٍ وغيرُه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٦٦١٣).

المسألة العاشرة

القِيامُ فِي الأَذانِ والإِقَامَةِ

مِنَ السُّنَّة أنْ يؤذِّنَ المُؤذِّنُ، ويُقيمَ الصلاةَ، حالَ كونِه قائمًا، بِالاتِّفاق؛ حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنذِر، ولم يخالِفْ إلَّا أبو ثَورٍ، وأبو الفَرَج المالكيُّ.

ولا أعلمُ في الأمر بالقيام حالَ الأذانِ نصًّا مِنَ السُّنَّة صريحًا، لكن في الصحيح: **(قُمْ فَأَذِّنْ)**، وهو غيرُ صريحٍ، لكنَّ الأمرَ مُجْمَعٌ عليه كما سبق، ومُؤَذِّنو رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يؤذِّنون قيامًا، فيما يظهر مِنْ حالِهِمْ.

والأذانُ والإقامةُ يَصِحَّان حال القُعودِ، إن كان لعُذْرٍ؛ كَمَرضٍ ونحوه، بالاتفاق؛ روى «البيهقيُّ» بسندٍ جيدٍ أنَّ أبا زيدٍ الأَنْصَاريَّ رضي الله عنه «أَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ»[(١)]، وكان أعْرَجَ؛ أُصِيبَتْ رِجْلُه في سبيلِ اللهِ، وقال بعضُ الفقهاءِ بعدم الصِّحَّة بلا عُذْر، وفيه نَظَر!

والعلماءُ متَّفقون على جوازِ أذانِ الراكبِ في السفرِ بلا كراهةٍ.

(١) أخرجه البيهقي (١٨٨٣).

ونـصَّ عـلـى عـدم مـعـرفـة الـخـلاف ابـنُ عـبـدِ الـبَـرِّ فـي «الاستذكار»[١].

ورَوَى «البيهقيُّ»، من حديثِ الحَسَنِ البصريِّ مُرْسَلًا: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا فِي سَفَرٍ، فَأَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا، فَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ».

وروى أيضًا عن عبد الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنه كان يُؤَذِّن على راحِلَتِهِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فيُقِيمُ»[٢].

والأذانُ والإقامةُ مِنَ الراكب في الحَضَرِ صحيحٌ بالاتفاق، وإن كان لغير عُذْرٍ.

ويَـصِـحُّ الأذانُ والإقـامـةُ مِـنَ الـمـاشِـي، مـع الـكـراهـةِ عـلـى الصحيحِ، والسُّنَّةُ القيامُ والوقوفُ.

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٨٧).
(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٣٩٢).

المسألة الحادية عشرة

التَّـرتيبُ في الأَذانِ والإِقامَةِ

ترتيبُ الأذانِ شرْطٌ، لا يَصِحُّ إلَّا به، عند عامة العلماء، خِلافًا للحنفيَّةِ؛ فالنبيُّ ﷺ عَلَّمَ أصحابَهُ الأذانَ على هذه الصِّفةِ؛ فهو توقيفيٌّ.

وإنْ قَدَّمَ أو أَخَّرَ شيئًا مِنَ الألفاظِ على آخَرَ؛ بَطَلَ الأذانُ.

ويجبُ رفْعُ الصوتِ بالأذانِ والإقامةِ.

وقدِ اتَّفَقَ أهلُ العلمِ على مشروعيةِ رفْعِ الصوتِ بالأذانِ؛ بل ذَهَبَ جمهورُهم إلى اشتراطِهِ؛ فقد روى «البخاريُّ»، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنه قال لعبدِ الرحمٰنِ بن أبي صَعْصَعَةَ: «إذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ ـ أو بَادِيَتِكَ ـ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّداءِ»[(١)].

والمقصودُ من مَشْروعِيَّةِ الأذانِ هو: الإعلامُ والإسْماعُ، ولا يتحقَّق إلَّا برفْعِ الصوتِ.

والرفعُ المُبَالَغُ فيه، بحيث يَجْهَد نفسَهُ بما يُشبِهُ الصُّرَاخَ الشديدَ؛ لا يُشْرَعُ؛ فقد روى البيهقيُّ عن أبي مَحْذُورَةَ، قال:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩).

لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَذَّنْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: «يَا أَبَا مَحْذُورَةَ، أَمَا خِفْتَ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ»(١).

أَمَّا إذا كان المُؤَذِّنُ مُنْفَرِدًا، يُؤَذِّنُ لنفسِهِ، أو معه نَفرٌ قليلٌ؛ فلا يُشترَطُ له رفْعُ الصوتِ، بل يُسْمِعُ نفسَهُ ومَنْ معه فقط، بالاتفاق.

واستعمالُ الأجهزةِ الحديثةِ (مُكبِّراتِ الصوتِ) لإيصاله، حَسَنٌ، وَمَقصِدٌ مَشروعٌ.

(١) أخرجه البيهقي (١٩٠١)، **والمُرَيْطَاءُ**: ما بين السُّرَّةِ والعانة.

المسألة الثانية عشرة

في كَلَامِ المُؤَذِّنِ أَثناءَ أَذانِهِ

يُكْرَهُ كلامُ المُؤَذِّنِ أثناءَ أذانه؛ لأنَّ ذلك يَلْزَمُ منه الفَصْلُ، والانْشِغالُ بغير الأذانِ، ما لم يكنْ ثَمَّةَ ضرورةٌ وحاجةٌ؛ قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحِهِ»:

«بابُ الكلام في الأذان: وتكلم سُلَيْمانُ بنُ صُرَدٍ في أذانِهِ، وقال الحَسَنُ: «لا بأسَ أنْ يَضْحَكَ وهو يُؤَذِّنُ أو يُقيمُ».

حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيُّوبَ وعبدِ الحميدِ، صاحبِ الزِّيَادِيِّ، وعاصمٍ الأَحْولِ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، قال: خَطَبَنَا ابنُ عبَّاسٍ في يوم رَدْغٍ، فلمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةْ، فأمره أن يُنادِيَ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالْ»، فنَظَرَ بعضُ القَومِ بعضُهم إلى بعضٍ، فقال: فَعَلَ هذا مَنْ هُو خَيرٌ منه، وَإِنَّها عَزْمَةٌ»[١].

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ: الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ في أذانِه؟ فقال: نعم، فقيل له: يتكلم في الإقامةِ؟ فقال: لا[٢].

(١) (١/ ١٢٦ ـ اليونينية).
(٢) مسائل أحمد (١/ ٤٢).

والانشغالُ بالأذانِ حتى إتمامِهِ أَوْلَى مِنْ قَطْعِه بغيره؛ كَرَدِّ السَّلامِ، وإجابةِ السائلِ، ما لم يَكُنْ بُدٌّ، وآكَدُ ذلك السلامُ.

المسألة الثالثة عشرة

إِتمامُ الأَذانِ من وَاحِدٍ

يُشْتَرَطُ أن يكونَ المُؤَذِّنُ واحدًا، فَمَنِ ابتدأَهُ أَتَمَّهُ إلى آخِرِهِ، وإذا تَعَذَّرَ عليه إكْمَالُه؛ لمَرَضٍ، أو إغماءٍ، أو حاجةٍ عارِضَةٍ، فيُعيده غيرُه مِنْ أوَّله، عند جُمهورِ العلماءِ.

المسألة الرابعة عشرة

وَضعُ الإِصْبَعَيْـنِ في الأُذُنَيْنِ حالَ الأَذانِ والإِقَامةِ

أما جَعْلُ المُؤَذِّنِ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ حالَ الأذان، فلا أعلمُ فيه شيئًا ثابتًا عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا عن أصْحابِه.

وأكثرُ العلماءِ على أنه يُسْتَحَبُّ للمُؤَذِّنِ أنْ يضعَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنيَهْ حالَ الأذانِ؛ كما حكاه ابنُ رجبٍ في «الفتح» (٥/ ٣٨٣).

ولم يَسْتَحِبَّهُ ـ مع تَجْويزِهم له ـ بعضُ الفقهاءِ منَ المالكيةِ؛ وذلك لعدَمِ نَقْلِه عن مُؤَذِّنِي مَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وفي حديثِ أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ».

قال الترمذيُّ في «جامِعِهِ»:

«حديثُ أبي جُحَيْفَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وعليه العَمَلُ عند أهلِ العلمِ؛ يَستحِبُّون أن يُدْخِلَ المُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ في الأَذانِ»[(١)].

لكن أعلَّه أحمدُ؛ فقال ـ كما في «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٨٣) ـ:

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٦٦)، والترمذي (١٩٧)، وابن ماجه (٧١١).

«قال أبو طالبٍ: قلتُ لأحمدَ: يُدْخِلُ إصْبَعَهُ في الأذانِ؟ قال: ليس هذا في الحديثِ»[١].

(١) الرواةُ الذين رَوَوْا الحديثَ عن سفيانَ الثَّوْرِيِّ عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ بِذِكْرِ هيئة أذان بلالٍ، ولكن دون ذِكْرِ وَضْعِ الإِصْبَعَيْنِ في الأُذُنَيْنِ ـ: وكيع بن الجَرَّاح، وعبدُ الرحمٰن بن مَهْدِيٍّ، ومحمدُ بنُ يوسفَ بنِ واقدٍ، وإسحاقُ بنُ يوسف الأزرق، وقَيْسُ بنُ الرَّبيع، والحُسَيْنُ بن حَفْصٍ.
وخالَفَهُم: عبدُ الرزَّاقِ الصَّنْعانيُّ، ومُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ؛ فَرَوَياهُ عنْ سفيانَ بِذِكْرِ وَضْعِ الإِصْبَعَيْنِ في الأُذُنَيْنِ.
ورواه عن أبي جُحَيْفَةَ: مِنْ غيرِ ذِكْرِ هيئة أذان بلال ـ: الحَكَمُ بن عُتَيْبةَ، وأبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ.
ورواه عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه ـ من غير ذِكْرِ هيئة الأذان ـ: عمرُ بن أبي زَائِدة، وشعبةُ بن الحَجَّاج، وعُتْبَةُ بنُ عبد الله، ومالكُ بن مِغْوَل.
ورواه حجَّاجُ بنَ أَرْطَاة، عَنْ عَوْنٍ، عن أبيه؛ بذِكْرِ وَضْعِ الإِصْبَعَيْنِ.
ولكنَّ حجَّاجَ بنَ أَرْطَاة صَدُوقٌ، كثيرُ الخطأ والتدليس.
قال البخاريُّ: «باب: هل يتتبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هاهنا وهاهنا؟ وهل يَلْتَفِتُ في الأذان؟ ويُذْكَرُ عَنْ بلالٍ أنه جعل إصْبَعَيْه في أُذُنيه، وكان ابنُ عُمَرَ لا يجعل إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ».
قال ابن خُزَيْمَةَ: «باب: إدخال الإِصْبَعَيْنِ في الأُذُنَيْنِ عند الأذان، إن صحَّ الخبرُ؛ فإنَّ هذه اللفظةَ لستُ أحْفَظُها، إلا عن حجَّاج بن أَرْطَاة».
وقال البيهقيُّ: وقد رواه إجازةً عبدُ الرزاق، عن سفيانَ الثوريِّ، عن عونِ بن أبي جُحَيْفةَ، مُدْرَجًا في الحديث، وسفيانُ إنما رَوَى هذه اللفظةَ في «الجامع»، من روايةِ العَدَنِيِّ عنه، عن رجلٍ لم يُسَمِّه، عن عونٍ، ورُوِيَ عن حمادِ بنِ سَلَمَة، عن عونِ بن أبي جُحَيْفَةَ مُرْسلًا؛ لم يقلْ: عن أبيه، والله أعلم.
وروى البيهقيُّ بسند إلى ابن المُسَيَّبِ أنه قال: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا أن يُؤَذِّنَ، فجَعَل إصْبَعَيْه في أُذُنَيْه، ورسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُر إليه، فلم يُنْكِرْ ذلك، فمَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ يومئذٍ.

ورَوَى «ابنُ ماجه» بسَنَدٍ ضعيفٍ، عنْ سعدٍ القَرَظِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلالًا أنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وقالَ: (إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ)»[(١)].

وقال الحاكمُ بسُنِّيَّة ذلك؛ فقال: وهما سُنَّتانِ مَسْنونتانِ.

وقال أيضًا في «المُسْتَدْرَكِ»[(٢)]: حَدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجَرَّاحِ العَدْلُ بمَرْوَ، ثنا يَحْيَى بنُ سَاسَوَيْهِ، ثنا عبدُ الكريمِ بنُ محمدٍ السُّكَّرِيُّ، قال: سَمِعْتُ عليَّ بنَ الحَسَنِ بن شَقِيقٍ يقول: كان عبدُ الله بنُ المُبارَكِ إذا رأى المُؤَذِّنَ لا يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، يَصِيحُ به: أنفست بكوش، أنفست بكوش!

وجاء في ذلك نُصُوصٌ، عن جماعةٍ منَ السلَفِ وأَئمَّةِ الإسلام؛ فقد روى «عبدُ الرزَّاقِ» (١/ ٤٦٨)، عن هشام بن حَسَّانَ، عنِ الحَسَنِ، وابنِ سِيرينَ: «أنَّ المُؤذِّنَ يَضَعُ سَبَّابَتَهُ فِي أُذُنَيْهِ».

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ»[(٣)]، عن ابن عَونٍ، عن محمدٍ، قال: «كَانَ الأَذَانُ أن يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، ثم يَجعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذنَيْهِ، وأَوَّلُ مَنْ تَرَكَ إِحْدَى إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ ابنُ الأَصَمِّ».

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٠).
(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٠٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩١).

وفي «التاريخ الكبير» للبخاريِّ: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ الأَصَمَّ سمع أنسًا ـ سمع منه الثوريُّ وأبو عَوَانَةَ ـ قال مَخْلَدٌ: حدَّثنا أبو زهيرٍ رَبِيعُ بنُ صُبَيْحٍ، عنِ ابنِ سِيرينَ: أوَّلُ مَن جَعَلَ إِصبَعَهُ في أُذُنَيْهِ في الأذانِ عبدُ الرحمٰنِ الأَصَمُّ؛ مُؤَذِّنُ الحَجَّاجِ. اهـ.

وقد عَلَّقَ البخاريُّ في «الصحيح»[1] فقال: «ويُذْكَرُ عنْ بلالٍ أنه جَعَلَ إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، وكان ابنُ عُمرَ لا يَجْعَلُ إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ».

وأثرُ ابنِ عُمَرَ وَصَلَهُ «ابنُ أبي شَيْبَةَ» في «المُصَنَّف»[2]، من طريقٍ، عن سُفْيانَ، عن نُسَيْرٍ، قال: «رأيتُ ابنَ عُمَرَ يُؤَذِّنُ على بَعيرٍ، قال سُفْيانُ: قلتُ له: رَأيتَهُ يَجْعَلُ إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ؟ قال: لا».

قال ابن رجب في «الفَتْح»[3]: وظاهرُ كلامِ البخاريِّ يَدُلُّ على أنه غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ؛ لأنه حكى تَرْكَه عنِ ابنِ عُمَرَ. اهـ.

ولعلَّ ابنَ عُمَرَ إنما تَرَكَ وَضْعَ الإصْبَعَيْنِ؛ لأنه مُمْسِكٌ بِخِطَامِ راحِلَتِهِ.

وما رُوِيَ عن بلالٍ رُوِيَ عنْ أبي مَحْذُورَةَ كذلك، لكنَّه لا يَثْبُتُ؛ رواه عبدُ الرَّزَّاق وغيرُه.

وفي «المُدَوَّنَةِ»[4] عن مالكٍ التخييرُ في ذلك، وأنَّ الأمرَ واسِعٌ، وذَكَرَ ابنُ القاسم عن مُؤَذِّني المدينة تَرْكَه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٧).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩١).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨١).
(٤) «المدونة» (٢/ ٥٩).

ونقل عبدُ اللهِ في «مَسَائِلِه»[(١)]، وابنُ هُانئٍ في «مَسَائِلِه»[(٢)]، وإسحاقُ بنُ منصورٍ في «المَسَائل التي حَلَف عليها أحمدُ»[(٣)] عن أحمدَ العملَ بذلك.

وأمَّا جَعْلُ الإِصْبَعَيْنِ في الأُذُنَيْنِ حالَ الإقامةِ، فلا يُستحَبُّ، وقال بعضُ الحنفيَّةِ وعبدُ الرحمٰن بنُ القاسِمِ في «المُدَوَّنَةِ» باستحبابِه، وهو ظاهرُ مذهبِ الحنابلةِ، ولا دليلَ عليه.

والإِصْبَعان هما السبَّاحتانِ على الأَشْهَرِ، لكنْ ذَكَرَ بعضُ الفقهاءِ مِنَ الحنفيةِ والحنابلةِ أنَّه يجعلُ أصابِعَهُ على أُذُنَيْهِ مَبْسُوطةً مَضْمُومةً، سِوى الإبهامِ.

وقال بعضُهم: له أنْ يَضُمَّ أصابِعَهُ إلى راحَتَيْهِ، ويَجعلَهما على أُذُنَيْهِ؛ وذلك لِمَا جاء في بعض ألفاظِ حديثِ أبي مَحْذُورَةَ: «أَنَّهُ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ، وَوَضَعَهَا عَلَى أُذُنَيْهِ».

ورُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ أنه كان إذا بَعَثَ مُؤَذِّنًا يقولُ له: «اضمُمْ أَصابِعَكَ مع كَفَّيْكَ، وَاجْعَلْهَا مَضْمُومَةً عَلَى أُذُنَيْكَ»[(٤)].

---

(١) «مسائل عبد الله» (٢٠٤).
(٢) «مسائل ابن هانئ» (١/ ٤٠).
(٣) «المسائل التي حلف عليها أحمد» (٦٤).
(٤) رواه أبو حفص، ذَكَره ابنُ قُدَامةَ في «المُغْني» بلا إسناد (١/ ٢٥٣).

المسألة الخامسة عشرة

في اللَّحْنِ الذِي يَتَغيَّـرُ بِهِ المَعْنَى

اللَّحْنُ الذي يُغيِّرُ المعنَى يَحْرُمُ، ويُبْطِلُ الأذانَ بلا خلافٍ، وأما ما لا يُحِيلُ المعنَى، فلا يُبطِلُهُ، باتفاقِ المذاهبِ الأربعةِ.

والتلحينُ الذي يُطرِبُ ويُذْهِب التدبُّرَ لمعاني الأذانِ، يُكْرَهُ عندَ عامَّة العلماءِ؛ فقد روى عبدُ الرزَّاق في «مُصنَّفِهِ»، وابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ»: أنَّ رجلًا قال لابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يا أبا عبدِ الرحمٰنِ، إني أُحِبُّكَ في اللهِ، فقال له ابنُ عُمَرَ: وأنا أُبْغِضُكَ في اللهِ، قال: لِمَ؟ قال: إنكَ تَبْغِي في أَذانِكَ، وتَأْخُذُ عليه أَجْرًا[(١)].

وقد علَّقه البخاريُّ في «صحيحه»[(٢)] بصيغة الجَزْمِ، و«ابنُ أبي شَيْبَةَ» مَوْصولًا، عَنْ سفيانَ، عَنْ عُمَرَ بن سعيدِ بنِ أبي حسين: أنَّ مُؤَذِّنًا أذَّن، فَطَرَّبَ في أَذانِهِ، فقال له عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا[(٣)].

ورُوِيَ في النَّهْيِ عنه حديثُ أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ عند الدارقطنيِّ، وهو مُنْكَرٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨)، وقد تصحَّف في المطبوع (عمر بن سعيد) إلى (عمر بن سعد)!

المسألة السادسة عشرة

في بِدَعِ الأَلفاظِ في الأَذانِ

الأذانُ والإقامةُ عِبادةٌ، وجَوْهرُها اللفظُ؛ فلا تَجُوزُ الزِّيادةُ على ألفاظِهِ إلا بدليلٍ؛ كالتَّثْويبِ في صلاةِ الفَجْرِ، والنِّداءِ عندَ نُزولِ المطرِ، وما في حُكْمِه؛ كالنداء بالصلاة في الرِّحالِ.

ومما زِيدَ على الألفاظِ المشروعةِ بغير سَنَدٍ شرعيٍّ ألفاظٌ؛ منها:

(حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلْ)، وهو بدعةٌ باتفاقِ الأئمةِ، وإنما أحْدَثَها الزَّيْدِيَّةُ.

وقد روى الطبَرانيُّ عن بلالٍ: «أَنَّه كانَ يُنَادِي بالصُّبْحِ، فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيرِ العَمَلْ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَن يَجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ، وَتَرْكَ: حَيَّ عَلَى خَيرِ العَمَلْ»؛ ولا يصحُّ.

وروى البيهقيُّ في «سُنَنِه» بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عُمَرَ، أنه ربما زاد في أذانه: حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلْ.

ومنها: قول: (سَيِّدنا) أو: (حبيبنا)، عند التشهُّدِ في الأذانِ والإقامة؛ لم يَثْبُتْ بأيِّ وجهٍ صحيحٍ في أيِّ موضعٍ؛ في العبادات، ولا غيرها على لسانِ نبينا محمدٍ ﷺ.

ومنها: قولُ بعضِهم قبلَ الأذان: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ

يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء: ١١١]؛ كما يفْعَلُه بعضُ الـمُؤَذِّنِينَ في بعضِ البُلدان.

ومنها: أن يقولَ الـمُؤَذِّنُ بعد أذان الصُّبْح: «أَصْبَحَ وَللهِ الحَمْدُ»، وعند طلوع الفجر وحضورِ الصلاةِ؛ ويُسمَّى: «التَّصْبيح».

ومنها: قولُ بعضِهم: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» قبلَ الإقامةِ.

وينبغي أن يُعلَمَ أنه لا يُشرَعُ أن يُسْبَقَ الأذانُ بشيءٍ من الأذْكارِ والأدْعِيَةِ والترانيمِ وغيرِها.

المسألة السابعة عشرة

التَّـرْجيعُ في الأَذانِ

• **التَّرجيعُ**: هو ترديدُ الصَّوْت وتَكْرارُه.

• **والتَّرجيعُ في الأذان**: أنْ يُرَدِّدَ قوله: أَشْهَدُ أَن لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهْ، أَشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهْ، ويُكرِّره مرَّتينِ، يَخفِضُ بهما صَوْتَهُ، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أُخْرَيَيْنِ؛ يرفَعُ بهما صوتَهُ، وهو سُنَّةٌ عند الجُمْهورِ؛ المالكيةِ والشافعيةِ، وروايةٌ للحنابلة، وكَرِهَهُ بعضُ الحنفيةِ، وأغرَبَ بعضُ الفقهاء مِنَ المالكية؛ فأَوْجَبُوه، بل قالوا بِرُكْنِيَّتِه، والصحيحُ أنه سُنَّةٌ في الأحيان.

وحديثُ أبي مَحْذُورَةَ الذي فيه التَّرْجِيعُ مُتَأَخِّرٌ عن حديث عبد الله بن زيدٍ؛ فإنَّ حديثَ أبي مَحْذُورَةَ كان سَنَةَ ثمانٍ مِنَ الهجرةِ بعد حُنَيْن، وحديثَ عبدِ الله بنِ زيدٍ مُتَقَدِّمٌ عليه، لكنْ قيل للإمام أحمدَ: أليس حديثُ أبي مَحْذُورَةَ بعد حديثِ عبدِ الله بن زيد؛ لأنَّ حديثَ أبي مَحذُورَةَ بعدَ فتحِ مكَّة؟!

فقال: «أليس قد رَجَعَ النَّبيُّ ﷺ إلى المدينةِ؛ فأقرَّ بلالًا على أذانِ عبدِ الله بن زيدٍ؟!»[(١)].

(١) «المغني» (٢/ ٥٧).

والترجيعُ ثابتٌ بلا شكٍّ في حديثِ أبي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه قال: «أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ؛ فَقَالَ: (قُلْ: **اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ**، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، قالَ: **ثُمَّ ارْجِعْ، فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ**: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ**)»[(١)].

ورُوِيَ عنْ أبي مَحْذُورَةَ الأذانُ مِنْ غيرِ ترجيعٍ؛ رواه الطّبرانيُّ وغيرُهُ، وربما اختَصَرَهُ الرُّواةُ.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣)، والنسائي (٦٣٣)، والترمذي (١٩١).

المسألة الثامنة عشرة

التَّثْوِيبُ في الأَذانِ

• **التَّثْويبُ**: هو الدُّعاءُ للصَّلاة وغيرِها.

والمُرادُ به: الرُّجوعُ إلى الإعلام بالصَّلاةِ بعد الإعلامِ الأوَّلِ؛ بقوله: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ»، مرتَيْنِ في أذان الفجْرِ.

وقدِ اتَّفَقَ الأئمةُ على أن التَّثويبَ سُنَّةٌ في أَذانِ الفجرِ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ؛ كابنِ هُبَيْرة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد كَرِهَهُ الشافعيُّ في الجديدِ؛ إذ لم يَحْكِهِ أبو مَحذُورَةَ، وقد تعقَّبَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٣/ ٢٣)، فقال: «وما هذا إلا سَهْوٌ مِنْهُ ونِسْيانٌ؛ حيث كتب هذه المسألةَ؛ لأنه حكى ذلك في الكتاب العِراقيِّ عن سَعدٍ القَرَظِ، وعنْ أبي مَحذُورَةَ، ورُوِيَ ذلك عنْ عليٍّ».

وللحنابلةِ روايةٌ ضعيفةٌ بوجوبِ التَّثْويبِ، لكن ليس العملُ عليها عندهم، والصوابُ سُنِّيَّتُهُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لأبي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ)**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٣).

ولِمَا جاء في حديثِ بلالٍ ﵁ أنه أتى النَّبيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بالصُّبحِ؛ فوَجَدَهُ راقدًا، فقال: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتين، فقال النَّبيُّ ﷺ: **(مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ! اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ)**[(١)]، ولا يصحُّ؛ لأنه من رِوايةِ ابن المُسَيَّب عنْ بلالٍ، ولم يَسْمَعْ منه.

وموضعُ التَّثْويبِ بعد قَوْلِ المُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ.

وقال بعضُ الفقهاء مِنَ الحنفيَّةِ: إنَّ مَوْضِعَهُ بعد الأذانِ، وهو قولٌ ضعيفٌ جدًّا؛ لِمَا جاء في حديث أبي مَحْذُورَةَ ﵁ ـ وقد سبق ـ في تعليم النَّبيِّ ﷺ إيَّاهُ الأذانَ، قال: **(تَقُولُ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ، قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ)**[(٢)].

وما رُوِيَ عنْ أنسِ بن مالكٍ ﵁ قال: «كَانَ التَّثْوِيبُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، فَلْيَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ»[(٣)].

وما رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قال: «كَانَ فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ بَعْدَ الفَلَاحْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٦). (٢) تقدم قريبًا ص(٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٠٢٤)، وابن خزيمة (٣٨٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢٠٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٤٢).

وقيل: يُشْرَع في الأذان الأوَّل قبل طلوع الفجر؛ وهو قولٌ لبعض الحنابِلَةِ، وقال به بعضُ المتأخِّرينَ، وهو خلافُ الصوابِ، بل يُشْرَعُ التَّثْويبُ على الصحيحِ في الأذانِ الثاني، الذي يكون بعد طُلوعِ الفجرِ؛ وهو مذهبُ الحنابلةِ وجماعةٍ. وما جاء في بعض الأحاديثِ مِنْ ذِكْرِ (الأذان الأول)؛ **فالمرادُ به**: أذانُ صلاةِ الفجرِ؛ لأنَّ الإقامةَ تُسمَّى: (الأذانَ الثانِيَ)؛ لِمَا رواه «البخاريُّ» عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُولَى من صلاة الفَجْرِ، قام فركَعَ ركعتينِ خفيفَتَيْنِ قبْلَ صلاة الفجر (الصُّبْحِ)، ثم اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حتى يأتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإقامةِ»[(١)].

وأمَّا مَنْ قال بالتثويبِ في الأذانِ الأولِ قبل دخولِ وقت الفجرِ؛ استدلالًا بما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال: «كان في الأذانِ الأَوَّلِ بعد الفلاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ، مَرَّتَينِ»[(٢)]؛ رواه البيهقيُّ وغيرُه.

وما رُوِيَ عن أبي مَحْذُورَةَ يَرْفَعُهُ، وفيه: **(وإذا أَذَّنْتَ بالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، فَقُل: الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمْ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ)**؛ أخرجه أبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرُهما، وفي رواية «أبي داود»: **(بالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ)**[(٣)] ـ **فالمرادُ بالأذان هنا**: أذانُ الفجرِ؛ لدُخولِ وقتِ الصلاةِ، ويسمَّى: (الأذانَ الأَوَّلَ)؛ لأنه قَبْلَ النِّداءِ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦). (٢) أخرجه البيهقي (٢٠٢٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٣).

للإقامةِ، والإقامةُ تُسمَّى: (الأذانَ الثاني)، ففي بعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ السابقِ عند «مسلم» (١١٦٨): «فإذا كان عند النِّداءِ الأوَّلِ، وَثَبَ...، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ...» الحديث.

وعند الدارِميِّ (١/ ٤١٠) بلَفْظِ: «فَإِذَا سَكَتَ الـمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ الأَوَّلِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ...» إلخ.

قال الحافِظُ في «الفَتْح» (٢/ ١٠٩):

«المرادُ بالأُولَى: الأذانُ الذي يَؤَذَّنُ به عند دُخولِ الوقتِ، وهو أوَّلُ باعتبارِ الإقامةِ، وثانٍ باعتبار الأذانِ الذي قَبْلَ الفجرِ».

وكذلك لِمَا رواه نُعَيمُ بنُ النَّحَّامِ رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا في غَداةٍ بارِدةٍ، فنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ، قُلْتُ: لَوْ قَالَ: «وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجْ»، قال: فَلَمَّا قَال: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ»، قالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجْ»[(١)].

قال العلَّامة السِّنْدِيُّ في «حاشية صحيح البخاري» (١/ ١١٣).

«أيِ الـمُناداة الأولى، وهي: الأذانُ، وتَسْميتُها أُولَى؛ لمُقابَلَتِها للإقامةِ».

وقال صاحبُ «عَوْنِ المَعْبُود» (١/ ٥١١):

«قولُه: بالأُولى؛ أي: بالنِّداء الأول؛ وهي: الأذانُ، والثانيةُ: هي الإقامةُ».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٢٦، ١٩٢٧)، وأحمد (١٨٠٩٩).

فمِمَّا سبَق يتبيَّن أنَّ الصَّحابةَ يُطْلِقُون كلمة: (الأَوَّل، أو الأُولَى) على الأذانِ الثاني مِنَ الصُّبْحِ، وكأنهم يَعُدُّون الأوَّلَ الذي قَبْلَ الوقت زائدًا؛ ولذلك قدَّم البخاريُّ في التبويبِ «باب الأذانِ بعد الفجر» على «باب الأذان قبل الفجر»، مُخالفًا للترتيب الوُجوديِّ، وهذا مِنْ تمام فِقْهِه، وسَعَةِ عِلْمِه!

قال ابنُ المُنَيِّرِ: «لأنَّ الأَصْلَ في الشرعِ ألَّا يُؤَذَّنَ إلَّا بعد دخول الوقتِ، فقدَّم ترجمةَ الأصْلِ على ما نَدَر منه». اهـ[١]؛ وعليه تتابَع عملُ المسلمين.

وأما ما احتجَّ به بعضُ أهل العلم بما في «الصحيحَيْنِ» مرفوعًا: **(إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)**[٢].

وقوله ﷺ: **(لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بِلَالٍ مِن سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ: يُنَادِي بِلَيْلٍ ـ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ...)**[٣]؛ مُتَّفَقٌ عليه أيضًا.

قالوا: بلالٌ رضي الله عنه هو مَنْ يُنادِي في أذانه بـ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ»؛ فقد أَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصَنَّفِه» (١/ ١٨٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» (٣/ ٩٤)، من طريق وكيعٍ، عن سُفيانَ، عن عِمْرانَ بنِ مُسْلمٍ، عن

(١) نقله الحافظ عن ابن المنير في فتح الباري (٢/ ١٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ[١] أنه أَرسَلَ إلى مُؤَذِّنِهِ: إذا بلَغْتَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ؛ فإنه أذانُ بلالٍ، وهو سندٌ صحيحٌ، فلا يَلْزَم مِنْ ذلك لُزُومُ بلالٍ على أذانه ذلك في الفجر، بل قد يُراوِح في الأذان مع ابنِ أُمِّ مكتومٍ، وما تقدَّم صريحٌ، وهذا مُحتمِلٌ.

ويُكرَهُ التَّثويبُ لغير أذانِ صلاة الفجر عند جمهور العلماء؛ منَ المالكيةِ، والحنفيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ؛ لِمَا جاء في حديث بلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا أُثَوِّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ، إِلَّا صَلَاةَ الفَجْرِ»[٢].

ومَنْ قال بالتَّثْوِيبِ في غير الفَجْرِ أَحْدَثَ؛ فعنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ)**[٣].

ورَوَى مُجاهِدٌ، قال: دَخَلْتُ مع عبدِ الله بنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وقد أُذِّنَ فيه، ونحن نُريدُ أنْ نُصلِّيَ فيه، فثوَّبَ المُؤَذِّنُ، فخَرَج عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ مِنَ المَسْجِدِ، وقال: اخْرُجْ بنا مِنْ عند هذا المُبْتَدِعِ، ولم يُصَلِّ فيه[٤].

---

(١) قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/٨٦): «سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ مِنْ أكبر التابعين، قَدِم بعد مَوْتِ النبيِّ ﷺ بخَمسِ ليالٍ أو نحوِها، وأدْرَكَ جميعَ الصحابةِ الباقينَ بعد مَوْته عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٠٩)، والترمذي (١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٨).

المسألة التاسعة عشرة

صِفَاتُ المُؤَذِّنِ

* لا يَصِحُّ الأذانُ مِنْ كافرٍ بالاتفاق؛ فإنَّ الإسلامَ شَرْطٌ في المؤذِّنِ بلا خلافٍ.

* والصَّبِيُّ غير المُمَيِّزِ لا يُعتَدُّ بأذانِهِ ولا إقامتِهِ، عندَ عامَّةِ العلماء.

* والأَوْلَى في المُؤَذِّنِ البلوغُ عند عامَّةِ الفقهاءِ، وأذانُ الصبيِّ المُمَيِّزِ **صحيحٌ على الراجح**؛ حيث تَصِحُّ إمامتُه، فأذانُه مِنْ باب أَوْلَى، ولحديث مَالِك بن الحُوَيْرِثِ عندما قال له النَّبيُّ ﷺ: **(إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)**[(١)].

فلم يَعْتدَّ النبيُّ ﷺ في الأذانِ بالسِّنِّ، بخلاف الإمامةِ، وإن كان في الإمامةِ المرادُ الأَوْلَى، لا على الوجوب؛ لِمَا أخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ»، عن عبدِ اللهِ بن أبي بكرٍ، قال: كان عُمومتي يأمرونني أن أُؤَذِّنَ لهم، وأنا غلامٌ لَم أَحْتَلِمْ، وأَنَسٌ شاهدٌ فلم يُنْكِرْه، وقد عدَّ ابنُ مُفْلِحٍ في «المُبْدِعِ»[(٢)] صحَّةَ أذانِهِ كالإجماعِ عندهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) «المبدع» (١/ ٣٢٨).

* ولا بُدَّ في المُؤَذِّن أن يكونَ ذَكَرًا باتفاقِ العلماءِ، إلَّا وجهًا شاذًّا لبعض الفقهاء مِنَ الشافعيةِ؛ أنَّ للمرأةِ أن تُؤذِّنَ!

* والجماعةُ للرِّجالِ، والأذانُ مُتعلِّقٌ بها، وعليه جاء العملُ في عصر النبيِّ ﷺ والصحابةِ؛ ففي «الصحيحَيْن»، من حديث عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ، لَيْسَ يُنادَى لها، فَتَكلَّمُوا يَوْمًا في ذلك، فقال بعضُهم: اتَّخِذوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصارَى، وقال بعضُهم: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فقالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنادِي بِالصَّلَاةِ؟! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ)**»[١].

وقد أَخْرَجَ هذا الحديثَ البيهقيُّ في «سُنَنِهِ»، واحتجَّ به على عَدَمِ صحَّةِ أذانِ المرأةِ؛ فتَرْجَمَ عليه: «باب المرأة لا تؤذِّن للرِّجالِ».

وأذانُ النساءِ لم يَرِدْ في السُّنَّةِ، ولم يكنْ مِنْ عَمَلِ السلَفِ، فكان مِنَ البِدَعِ المُحْدَثاتِ.

والمقصودُ هنا: أذانُهُنَّ للجماعةِ وفي المساجدِ، أمَّا أذانُ المرأةِ لنفسِها في بيتها؛ فقد رَخَّصَ فيه غيرُ واحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.

* ولا بُدَّ في المُؤَذِّنِ أن يكونَ عاقلًا **على الصَّحيحِ**؛ فمَنْ سُلِبَ عقلُهُ بجُنونٍ، فليس مِنْ أَهلِ العِبادةِ؛ لعدم إدْراكِه للتكليف؛ فَلَا يَصِحُّ أَذَانُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

* والأَوْلى بالمؤذِّنِ العِلمُ بالأوقات بنفْسِهِ لا بغيرِهِ، وإنِ اعتمَدَ على غيرِهِ، فلا بأسَ؛ ففي الحديثِ في وَصْفِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لا يُنادِي حتَّى يُقالَ له: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ»[١].

* والعدالةُ يَؤكَّد تحقُّقُها في المؤذِّن بالاتِّفاق؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**)[٢]، وحديثِ أبي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**أُمَنَاءُ المُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ المُؤَذِّنُونَ**)[٣].

والأمانةُ لا تكون إلَّا مِمَّن تحقَّقتْ فيه العَدالةُ، **ويَصِحُّ أذانُ الفاسِقِ على الصحيحِ**!

ويُسْتَحَبُّ في المُؤَذِّنِ صفاتٌ:

أوَّلُها: أن يكونَ المُؤَذِّنُ مُبْصِرًا عندَ جُمهورِ العلماء؛ لأنه أعلَمُ بِدُخولِ الوقتِ، وأقْدَرُ على مُتابَعَةِ الفَضاءِ وتَرَقُّبه، وبعضُ الفُقهاءِ ـ كالمالكية ـ لا يُفَرِّقُونَ بينَ مُبصِرٍ وغيرِهِ؛ لأنَّ مُؤَذِّنَ رسولِ اللهِ ﷺ كان أعمَى؛ وهو: ابنُ أُمِّ مكتومٍ.

وأذانُ الأَعمى صحيحٌ بالاتِّفاق، لكنْ كَرِهَهُ بعضُ السلَفِ في آثارٍ متعدِّدة؛ منها:

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).
(٣) أخرجه البيهقي (٢٠٣٩).

ما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنّه قال: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيانَكُمْ»(١).

ورَوَى أيضًا أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما كره إقامةَ الأَعمَى.

ورَوَى أيضًا أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما كان يَكرَهُ أن يُؤذِّنَ المُؤَذِّنُ وهو أعمى(٢).

ثانيها: أن يكونَ المُؤَذِّنُ جَهْوَرِيًّا، حَسَنَ الصَّوتِ، نَدِيًّا؛ ليس فيه نكارةٌ وخُشونةٌ باتفاقِ العلماءِ؛ ففي «المُسْنَدِ»، و«سُنَنِ أبي داود»، و«الترمذيِّ»، و«ابنِ ماجه»، من حديث عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال له: **(قُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)**(٣).

وقد عَلَّقَهُ البخاريُّ بصيغة الجَزْمِ، وأسْنَدَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»، عن عُمَرَ بنِ سعيدٍ، أنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ في أذانِهِ، فقال له عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا»(٤).

ثالثها: أن يكونَ المُؤَذِّنُ حُرًّا، لا عبدًا مملوكًا، ويَمْلِك نفسَه ووقتَه، فالعبدُ قد يُفرِّط في وقت الأذان والإقامةِ؛ لأنه مَشغولٌ بخِدْمةِ سيِّدِهِ، وقد نَقَلَ الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٩٢)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩).

المسألة العشرون

فِي مَوْضِعِ الأَذانِ وَمَوْضِعِ الإِقَامةِ

المِئْذَنَةُ: هي «المَنارَةُ»، لم تكنْ معروفةً في عصْرِ النُّبُوَّةِ، ولا عصْرِ الأئمةِ الخُلفاءِ الأربعةِ ـ فيما أعلم ـ على طبيعتها المعروفةِ في العصور المتأخِّرةِ، لكن أفاد البَلاذُرِيُّ في «فُتُوح البلدان»: أنَّ أول مِئْذنةٍ بُنِيَتْ في الإسلام كانتْ على يد زِيادِ ابن أبيه عاملِ مُعاوِيةَ بنِ أبي سُفيانَ رضي الله عنه على مدينة البَصْرَةِ، عام: (٤٥هـ).

وأفاد المَقْرِيزِيُّ أنَّ أوَّلَ مَآذنَ في الإسلام هي صَوامِعُ جامعِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه الأربعُ، التي بناها مَسْلَمَةُ بن مَخْلَد والي مِصْرَ في زمَنِ حُكْمِ الأُمويِّين، عام: (٥٣هـ).

والمساجدُ ليس لها صِفةٌ مُعَيَّنةٌ في البناءِ والهيئةِ والشكلِ، وليس وُجودُ المَنارةِ شَرْطًا، واستَحَبَّ وُجودَها بعضُهُم؛ لأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المَقاصدِ، ومِنْ مقاصِدِ المنارات إيصالُ الصَّوْتِ للبعيد عند كثْرةِ الناسِ وانتشارِهم، وكذلك إرشادُهم إلى معرفة المسجد مِنْ غيرِه، مع تداخُل المباني، وتطاوُلِ الناس فيها[(١)].

(١) وَضْعُ الهلالِ على رؤوسِ المآذن غيرُ معروفٍ في القرون الأولى، بل لا أعلم مَنْ وَضَعه قبل الدولة السَّلْجوقيَّة التُّركيةِ التي كان شعارها ثلاثةَ =

ولما كانت الحكمةُ مِنْ مشروعية الأذان الإعلامَ بِدُخولِ الوقتِ، واسْتُحِبَّ اختيارُ النَّدِيِّ الصَّوْتِ مِنَ المُؤَذِّنينَ، ووَرَد في السُّنَّةِ رُكُوبُ المُؤَذِّنينَ على السُّطوح للأذان؛ لإبلاغ الناس الأذانَ ـ كان للوسائلِ في هذا حُكْمُ المقاصدِ؛ فهي مما يَحْصُلُ بها منفعةُ عُلُوِّ الصوتِ وارْتِفاعِهِ، وقد عَمِلَ بذلك جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ مِنْ ذلك ما رواه «ابنُ أبي شَيْبَةَ» بسندٍ صحيح، عن عبد الله بن شَقِيقٍ، قال: «مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ فِي المَنَارَةِ، وَالإِقَامَةُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ عبدُ الله ـ أي: ابن مَسعودٍ ـ يَفْعَلُهُ»[(١)].

وما رواه الإمامُ أحمدُ عن أبي هُريرةَ، قال: «كَانَ قِيامُ النَّبِيِّ ﷺ قَدْرَ ما يَنْزِلُ المُؤَذِّنُ مِنَ المَنَارَةِ وَيَصِلُ إلى الصَّفِّ»، وفي إسنادِه نَظَرٌ[(٢)].

وقد تَرجَمَ غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ على ذلك؛ كابنِ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» بقَوْله: «المُؤَذِّنُ يُؤذِّنُ على المَواضع المُرتفعةِ؛ المنارةِ وغيرِها»، وقولِ أبي داودَ: «بابُ الأذانِ فوقَ المنارةِ»، وقولِ البيهقيِّ: «الأذانُ في المنارةِ».

= أهلة، ثم وُجِد ذلك في الدولة العثمانية بَعْدُ، والأتراكُ هم أولُ مَنْ وضَع الهلال على المنابِر، وقد جعلوها رمزًا وشِعارًا؛ لأنه به يحسُبون المواقيتَ؛ قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ولما كان الصليبيون يرفعون الصليبَ؛ رَفَع المسلمون الهلالَ.
وبالجملة، لم تكنْ تَعْرِفُ العربُ رفْعَ الهلالِ إلا عن طريق المسلمين الأتراكِ، كذلك القباب على سُطوح المساجد؛ فإنها مأخوذةٌ من الحضارة اليونانية والرُّومية، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤١٠).

وفي «صحيح مسلم»[(١)] مِنْ حديث النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ في قصةِ نُزولِ المسيحِ عيسَى بنِ مريمَ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ عند المنارةِ البيضاءِ شَرقِيَّ دِمَشْقَ.

مَوضِعُ الأذانِ:

اتَّفق العلماءُ على اسْتِحبابِ أن يكونَ الأذانُ مِنْ فوقِ مكانٍ مُرتَفعٍ؛ كسَطحِ المَسْجدِ ونَحْوِه، وذلك قبلَ معرفةِ أجهزةِ تكبيرِ الصوتِ؛ وعليه عَمَلُ الصحابةِ في عصْرِ النبيِّ ﷺ؛ ففي حديثِ عُرْوةَ بنِ الزُّبيرِ، عنِ امرأةٍ مِنْ بني النجَّارِ، قالتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ»[(٢)]؛ رواه أبو داود وغيرُه.

وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ ابنِ أبي لَيْلَى، عن مُعاذٍ؛ في قصة عبدِ اللهِ بن زيدٍ عندَ أبي داودَ والتِّرمذيِّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيْمةَ، قال: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ»[(٣)].

وفي روايةٍ عند أبي داود في «سُنَنِه» (٥٠٦): «فَقَامَ عَلَى المَسْجِدِ، فَأَذَّنَ».

وجاء في «الصحيح»، مِنْ حديث عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٢٥٣). (٢) أخرجه أبو داود (٥١٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦)، والترمذي (١٩٤)، وابن خزيمة (١/٩٧).

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)، قال: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَن يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»[(١)].

وقد جاء ذِكرُ المنارةِ في السُّنَّةِ، لكنَّه لا يَثْبُتُ؛ فقد روى البيهقيُّ وأبو الشيخ في «كتاب الأذان»، عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﵁ قال: «مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ فِي المَنَارَةِ، وَالإِقَامَةُ فِي المَسْجِدِ»[(٢)]، قال البيهقيُّ في «سُنَنِه» (٢/ ١٩٨):

«هذا حديثٌ منكَرٌ، لم يَروِهِ غيرُ خالدِ بنِ عمرٍو، وهو ضعيفٌ، مُنكَرُ الحديثِ». انتهى.

والصوابُ: أنه مِنْ قَوْلِ عبد الله بن شَقيقٍ؛ كما عند ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن عبدِ الأعلى، عن الجُرَيْرِيِّ عنه به، وهو صحيحٌ.

لكنَّ العلَّةَ في الأذانِ مِنْ مكانٍ مُرْتفعٍ هي بلوغُ الصوتِ، والإعلامُ بدخولِ الوقتِ، فإنْ حَصَلَ هذا بلا صُعُودٍ مرتفعٍ؛ كالأذانِ عَبْرَ المُكَبِّراتِ، فلا يُقالُ بسُنِّيَّة الارتفاعِ.

وقد سُئِلَ أحمدُ عن الأذان الذي يُوجِبُ على مَنْ كان خارجًا مِنَ المِصْرِ أنْ يَشْهَدَ الجُمُعةَ هو الأذانُ الذي على المنارةِ أوِ الأذانُ بين يدَيِ المِنبرِ؟

قال: هو الذي في المنارةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢).
(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

وأما موضعُ الإقامةِ:

فالأمرُ فيه واسعٌ؛ وقد قال جمهورُ الفقهاءِ باستحبابِ التحوُّلِ مِنْ مَوْضعِ الأذانِ إلى مَوْضِعٍ آخَرَ للإقامة؛ لِمَا رواه أهلُ السُّنَنِ، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ﵁ في صِفَةِ الأذانِ، قال: (ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قالَ: ثُمَّ تَقُولُ ـ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ ـ: (**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ**)[(١)]؛ رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

وإن أقام في مَوْضِعٍ غيرِ مَوْضِعِ الصلاةِ على عُلْوٍ، فلا حَرَجَ؛ وذلك لِمَا رُوِيَ عن بلالٍ ﵁ أَنَّهُ قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»[(٢)]؛ رواه أحمدُ، وصحَّحهُ ابنُ خُزَيْمةَ.

يعني: أنه كان في موضعٍ غيرِ مَوْضِعِ الصلاةِ.

وكان الصحابةُ إذا سَمِعُوا الإقامةَ، توجَّهُوا نحو المسجد للصلاة، وفيه إشارةٌ إلى بُعْدِ مَوْضِعِ الإقامةِ عن موضعِ الصلاةِ؛ فعنِ ابن عُمرَ ﵄ قال: «إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ، تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»[(٣)]؛ رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢٤٣٨٠)، وابن خزيمة (٥٧٣).
(٣) أخرجه أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٩).

المسألة الحادية والعشرون

التَّـرَسُّلُ في الأَذانِ، والحَدْرُ في الإِقَامةِ

• **الترسُّل**: السكينةُ والتمهُّلُ وعدمُ العَجَلَةِ؛ يُقال: تَرَسَّلَ الرجلُ في كلامِهِ ومَشْيِهِ: إذا لم يَعْجَلْ، ويُرْوَى ـ كما في «سُنَنِ أبي داود» ـ عن جابرٍ ﵁: «كَانَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْسِيلٌ»[(١)].

وفي حديث صَفِيَّةَ في «الصحيحَيْنِ»، قال النَّبيُّ ﷺ: **(عَلَى رِسْلِكُمَا)**[(٢)]؛ أي: لا تَعْجَلَا.

والمقصودُ به هنا: التَّمَهُّلُ في تحقيقِ ألفاظِ الأذانِ، مِنْ غير عَجَلَةٍ.

• **والحَدْرُ**: ضِدُّ الصُّعودِ؛ وهو: الهُبوطُ.

والمُنحَدِرُ مِنْ عُلْوٍ يُسرِعُ في مِشْيَتِهِ، وحَدَرَ القارئ في قراءته وفي أذانِهِ يَحْدُرُ حَدْرًا؛ أي: أَسْرَعَ، ويأتي بلَفْظِ: الحَذْمِ والحَذْفِ، والمعنى واحدٌ في هذا الباب.

والترسُّلُ مِنْ سُننِ الأَذانِ، والحَدْرُ مِنْ سُنَنِ الإقامةِ باتفاقٍ؛ حكى الاتفاقَ غيرُ واحدٍ مِنَ العلماء؛ لِمَا روى الترمذيُّ في «سُنَنِه»، مِنْ حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﵄؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

قال لبلالٍ: (**يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**)(١)، وأَعَلَّهُ الترمذيُّ والبيهقيُّ بالجَهالةِ في إسنادِه.

وفي سُنَنِ الدارقطنيِّ، من حديث عليٍّ ﵁ أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَن نُرَتِّلَ الأَذَانَ، ونَحْذِفَ الإِقَامَةَ»(٢)، وفيه عَمْرو بن شَمِرَ، وهو مُنكَرُ الحديثِ.

وقد روى الدارقطنيُّ والبيهقيُّ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﵁ قال لمُؤَذِّنِ بيتِ المَقْدِسِ أبي الزُّبيرِ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ»(٣)، ولا يصحُّ.

والأَوْلَى أن يَقِفَ المُؤَذِّنُ عندَ آخِرِ كُلِّ جُملةٍ مِنْ أَذانِه بتسكينِ آخِرِها؛ ليتحقَّقَ التَّرَسُّلُ في الأذانِ.

وأما ما يَذْكُرُه بعضُ الفُقَهاءِ، ويُسْنِدُونه إلى النبيِّ ﷺ: «الأَذَانُ جَزْمٌ، وَالإِقَامَةُ جَزْمٌ»، فلا أَصلَ له، ولا تجوزُ نِسْبَتُهُ إليه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥)، والبيهقي (٢٠٤٨).
(٢) أخرجه الدارقطني (٩٠٤).
(٣) أخرجه الدارقطني (٩٠٦)، والبيهقي (٢٠٥٠).

المسألة الثانية والعشرون

تَعدُّدُ المُؤَذِّنِينَ في المَسْجِدِ الوَاحِدِ

اتَّفق العلماءُ على أنه يجوزُ أن يكونَ في المسجدِ الواحدِ أكثرُ مِنْ مُؤَذِّنٍ؛ يتقاسَمون الأوقاتَ والصلواتِ بينهم؛ فقد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه كان له مُؤَذِّنانِ: بلالٌ، وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنهما[1]، وقد رُوِيَ عنْ عُثْمانَ رضي الله عنه أنه كان له أربعةُ مُؤَذِّنِينَ[2].

(١) ومن مُؤَذِّنيه ﷺ: أبو محذورة بمكة، وسعدٌ القَرَظُ بقباء.

(٢) ذَكَرَهُ بعضُ الفقهاء بلا إسنادٍ؛ كابن قُدامة في «المغني» (١/ ١٠٣).

المسألة الثالثة والعشرون

الفَصْلُ بَيْنَ الأَذانِ والإِقَامَةِ، والمُوَالاةُ بَيْنَ الإِقَامَةِ والصَّلَاةِ

عامَّةُ العلماءِ على مشروعيةِ الفَصْلِ بينَ الأذانِ والإقامةِ للصلواتِ الخَمسِ، إلَّا صلاةَ المغربِ؛ ففيها خِلافٌ بينهم.

تأوَّل بعضُهمُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] أنه «الأذان»، والجادَّةُ أنه صلاةُ ركعتَيْنِ بعدَهُ؛ رواه أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْن في «كتاب الصلاة»[(١)]، عن محمدِ بنِ نافعٍ، عن عائشةَ، ورواه الخطيبُ في «تاريخ بغداد»[(٢)]، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قَيسِ بن أبي حازم مِنْ قَوْلِه.

وفي البخاريِّ، من حديث عبدِ اللهِ بن مُغفَّلٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ـ ثَلَاثًا ـ لِمَنْ شاءَ**)[(٣)].

وفي «الصحيحَيْنِ»، من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ بَيْنَ النِّداءِ والإقامةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبحِ»[(٤)].

---

(١) كتاب الصلاة (١٥٦).
(٢) «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤).
(٤) أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤).

وفي «المُسْنَدِ»، من حديثِ أبي الجَوْزاءِ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإقامَتِكَ نَفَسًا، يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، ويَقْضِي المُتَوضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ)**(١)، وفيه انقطاعٌ.

والأذانُ إنما شُرِعَ للإعلام بقُرْبِ أداءِ الصلاةِ، أو دُخولِ وقتِها، فالأَوْلَى الانتظارُ؛ لِيَتَمَكَّنَ السامعُ مِنَ القُدومِ.

ولا حدَّ للوقتِ الفاصِلِ، إلَّا أنه يُنْتَظَرُ قدْرَ تَهَيُّئِهِمْ واجتماعِهم وصلاةِ رَكعتَيْنِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، من حديث جابرِ بن عبد اللهِ قال في صلاةِ العِشَاءِ: «كانَ النبيُّ ﷺ أحْيانًا وَأَحْيانًا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا، عَجَّلَ، وإِذَا رآهُمْ أبْطَؤُوا، أَخَّرَ»(٢).

وأما الفَصْلُ بينَ الأذانِ والإقامةِ لصلاةِ المَغربِ، فهو أَقَلُّها؛ لِضِيقِ الوقتِ؛ لحديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما السابقِ؛ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»(٣)، ولحديثِ رافع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه في «الصحيحَيْن» قال: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»(٤)، إلَّا أنه يُنْتَظَرُ قَدْرُ صلاةِ ركعتَيْنِ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ** ـ قال في الثالثة: ـ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).
(٣) الحديث السابق.
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةَ أن يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً)[(١)]؛ رواه البخاريُّ.

ولِمَا في «الصحيحَيْنِ»، من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا بالمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»[(٢)].

وأما ما رواه البَزَّارُ مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، إِلَّا الْمَغْرِبَ**)، فلا يَصِحُّ[(٣)]، وقد ضَعَّفَ البيهقيُّ وابنُ حَزْمٍ وغيرُهما زيادةَ: (**إِلَّا الْمَغْرِبَ**)، بل وَصَفَهَا بالبُطْلَانِ، وقد تفرَّدَ بها حَيَّانُ بنُ عُبيدِ اللهِ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه، وخالَفَ أصحابَ عبدِ اللهِ، وَأَعَلَّ الحديثَ البزَّارُ عَقِبَ إخراجِهِ له[(٤)].

وأما المُوَالَاةُ بينَ الإقامةِ والصلاةِ، فهي الأَوْلى باتِّفاقٍ، **وليستْ بشَرطٍ على الصَّحيحِ**؛ لِمَا رَوى البخاريُّ ومسلمٌ، من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُناجِي رَجُلًا في جَانبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).
(٣) رواه البزار (٧٤٣٦).
(٤) «سنن البيهقي» (١/ ٤٢٦، ٢/ ٤٧٤)، و«مَجْمَع الزَّوائِد» (٢/ ٢٣١).
(٥) أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

ولِمَا في «الصحيحَيْنِ»، مَنْ حديثِ أبي هُريرةَ ﷺ قال: «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ في مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: (**مَكَانَكُمْ**)، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلينا ورَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»(١).

وفيهما مِنْ حديثِ سَهلِ بن سَعدٍ الساعِدِيِّ ﷺ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إلى بَنِي عَمرِو بنِ عوفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُم، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إلى أبي بَكرٍ، فقال: أَتُصَلِّي للنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قال: نَعَمْ»(٢) الحديثَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

المسألة الرابعة والعشرون

وَقْتُ الأَذانِ الأَوَّلِ للفَجْرِ

يُؤَذَّنُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وعندَ طُلوعِ الفَجرِ الكاذبِ، وقد يُقَدَّرُ في وَقتِنا بنِصْفِ ساعةٍ أو أكثرَ، أو أَقَلَّ بقليلٍ، ولا يقدَّمُ كثيرًا؛ لِمَا رَوى الشيخانِ البخاريُّ ومسلمٌ، عنْ عائشةَ وابنِ عُمرَ رضي الله عنهم، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: (**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**)[(١)]، قال: ولم يكنْ بينهما إلَّا أنْ يَنْزِلَ هذا، ويَرقَى هذا.

ولِمَا جاء في حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه عند الطحاوِيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لبلال: (**إِنَّكَ تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الفَجْرُ سَاطِعًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ؛ إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا**)[(٢)]، وهو معلولٌ.

والعِلَّةُ مِنْ مَشْروعِيَّتِهِ الاستعدادُ لصلاةِ الفجرِ، وإدراكُ أوَّلِ وَقتِها، وإدراكُ الوقتِ الفاضلِ للسُّحُورِ.

وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»، عن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**)؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (١٩٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٠) حديث (٨٦٧).

يعني: مُعْتَرِضًا[١].

والأَوْلَى أنْ يكونَ الأذانُ في أوَّلِ وقتِ دخولِ الصلاةِ، حتى لو أُخِّرَتِ الإِقَامَةُ، إلَّا للجماعةِ الواحدةِ المُسافِرَةِ، ولا يَتَقَيَّدُ بأذانِهم غَيْرُهُم، فلا حَرَجَ مِنْ تأخيرِهِ إلى حينِ الإقامةِ بقليلٍ؛ فقد رَوَى ابنُ ماجه، مِنْ حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنِ الوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقامَةَ شَيْئًا»[٢].

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١٣).

المسألة الخامسة والعشرون

الأَذَانُ والإِقَامَةُ للصَّلَواتِ الخَمْسِ فِي السَّفَرِ

الأذانُ والإقامةُ مشروعانِ باتفاقٍ، في الحَضَرِ والسَّفَرِ للمُنْفَرِدِ والجماعةِ، وقد حُكِيَ عن مالكٍ خِلَافُهُ، وفيه نَظَرٌ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قال: «أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُريدانِ السَّفَرَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **(إِذَا أَنْتُما خَرَجْتُما فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُما)**»[(١)]؛ رواه الشيخان.

ولِمَا رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ، مِنْ حديث عُقْبَةَ بن عامرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **(يَعْجَبُ رَبُّكَ عز وجل مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ؛ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ ويُصَلِّي)**[(٢)].

ورُوِيَ عنْ بعضِ السلَفِ الترخيصُ بتَرْكِه، وهو قولُ مالكٍ؛ فقد روى مالكٌ عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنه كان لا يَزِيدُ على الإقامةِ في السَّفَرِ، إلَّا في الصُّبْحِ؛ فإنه كانَ يُنَادِي فِيهَا، ويُقِيمُ، وكان يقولُ: إنَّما الأَذانُ للإمامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ الناسُ إلَيْهِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).
(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٧٩)، وأبو داود (١٢٠٣).
(٣) «الموطأ» (١/ ٧٣).

وروى البيهقيُّ وابنُ أبي شَيْبَةَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال في المُسافِر: «إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ»[1].

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٤١١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٨).

المسألة السادسة والعشرون

الأَذانُ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ

زادَ عثمانُ بنُ عَفَّانَ ﵁ الأذانَ يومَ الجُمُعةِ قَبْلَ أذانِ دُخولِ وقتِ الجُمُعةِ، وهو الأوَّلُ وقتًا لصلاةِ الجُمُعةِ، واتفق العلماءُ على الأَخْذِ به، وأنه سُنَّةٌ؛ لقوله ﷺ: (**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بَالنَّواجِذِ**)[(١)]؛ حيثُ إنَّ عثمانَ ﵁ لمَّا شَرَعَ الأذانَ وافَقَهُ سائرُ الصحابةِ؛ بالسكوتِ، وعدمِ الإنكارِ، فصار إجماعًا سُكُوتيًّا؛ حيثُ اشْتَهَرَ.

وذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى استحبابِ تَرْكِهِ؛ كالشافعيِّ في «الأُمِّ»[(٢)]، وبنحْوِه عن مالكٍ، وهو قولٌ لبعَضِ فُقهاءِ أهْلِ الرأيِ مِنَ الحنفيةِ.

وقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ»، عنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ أنَّه قال: «الأَذَانُ الأَوَّلُ يَوْمَ الجُمُعةِ بِدْعَةٌ»[(٣)]، ورَوَى أيضًا عنه: «الأَذَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ، والَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ»[(٤)]، وليس مُرادُهُ أنه لا يجوزُ العَمَلُ به، **بلِ المُرادُ**: أنه لم يكنْ في عَصْرِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦).
(٢) «الأم» (١/١٩٥).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٣٩).
(٤) المصدر السابق.

لكنْ قد نَقَلَ وكيعٌ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّه قال: «الأَذَانُ الأَوَّلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآها النَّاسُ حَسَنًا»، كما نَقَلَهُ الجَصَّاصُ في «أحكام القرآن»[١]، ولم أرَ هذا عنه مُسْنَدًا.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف»، من طريق منصورٍ، عن الحَسَنِ أنه قال: «النِّدَاءُ الأَوَّلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ»[٢].

وهو حادثٌ باتفاقٍ، لكنْ لا يُرادُ مِنْ ذلك مَنْعُ العملِ به.

وإنْ تَرَكَ جماعةٌ الأذانَ الأولَ الذي زاده عثمانُ مرَّةً أو مرتينِ أو ثلاثًا بلا دوام، جازَ؛ فقد رَوى عبدُ الرزَّاق بسندٍ صحيحٍ، عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ أنه لا يُؤَذَّنُ لَهُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَلَا يُؤَذَّنُ لَهُ إِلَّا أَذَانٌ وَاحِدٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٣].

والأذانُ الذي يَتَعَلَّقُ به تَرْكُ البَيْعِ ووجوبُ السَّعْيِ إلى الجُمُعةِ هو: (الأذانُ الثاني)؛ عند جُلوسِ الإمامِ على المِنْبَرِ، عند جماهيرِ الفقهاءِ.

---

(١) «أحكام القرآن» (٥/ ٣٣٦).
(٢) تقدم تخريجه ص(٧٨).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٠٦).

المسألة السابعة والعشرون

الأَذانُ والإِقَامَةُ للصَّلاتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْنِ

اختَلَفَ قَوْلُ الأئمَّةِ في كيفيَّةِ الأذانِ والإقامةِ للصَّلاتَيْنِ المَجموعَتَيْنِ على أربعةِ أقوالٍ؛ وهي رواياتٌ في مذهبِ الحنابلةِ:

القـولُ الأول: أنه يكونُ بأذانٍ وإقامتَيْنِ؛ وهو مذهبُ الحنفيةِ والشافعيةِ، وقولٌ لبعضِ فقهاءِ المالكيةِ.

القول الثاني: بأذانٍ وإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ؛ وهو مذهبُ المالكيةِ.

القول الثالث: أنه يكونُ بإقامتَيْنِ فحَسْبُ، بلا أذانٍ؛ وهو قولٌ لبعضِ الفقهاء مِنَ المالكيةِ.

القول الرابع: أنه يكونُ بإقامتَيْنِ عندَ كُلِّ صلاةٍ، بلا أذانٍ.

والصوابُ الأولُ؛ لِمَا رواه مسلمٌ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الطَّويل في صفة حجِّ النَّبيِّ ﷺ قال جابرٌ: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقامَ فَصلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[١].

وأما جَمْعُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بينَ المغربِ والعِشَاءِ في

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

مُزْدَلِفَةَ؛ حيث جَمَعَ بينهما بأذانٍ وإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ، فقد خالَفَه جماعةُ الصحابةِ، ولا حُجَّةَ لأحدٍ على الآخَرِ إلَّا بالوَحْيِ، ورُوِيَ مثلُه عند ابن أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» بإسنادٍ صحيحٍ، عن عُمَرَ: «أنه صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ، كُلَّ صَلَاةٍ بِأَذانٍ وَإِقَامَةٍ، والعِشَاءَ بَيْنَهَا»(١).

وما رُوِيَ عنهما محمولٌ على أنَّ الناسَ قد تَفَرَّقوا، فأذَّنَ كلُّ واحدٍ منهما ليَجْمَعَ الناسَ، وهذا الأليقُ بفِقْهِهم ولُزومِهمُ السُّنَّةَ.

وأما ما رواه أبو داود، عن أشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ، عن أبيه سُليمٍ، أنَّه قال: «أَقْبَلْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، حتَّى أَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ، فأَذَّنَ وأَقَامَ، أو أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وأقامَ، فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فقال: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بنَا العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثم دَعَا بِعَشَائِهِ، فَقِيلَ لابنِ عُمَرَ في ذَلك، فقالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذا»(٢).

وما يُذْكَر في حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِأَذانٍ وَإِقَامَةٍ واحِدَةٍ»، فهذا وَهْمٌ وغَلَطٌ، والثابتُ عنِ الرسولِ ﷺ خِلافُهما؛ فحديثُ سُلَيْمٍ تفرَّد به عِلاجُ بنُ عَمْرٍو، وهو غيرُ معروفٍ، وحديثُ جابرٍ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ»(٣)، بإسنادِه مِنْ «مُصَنَّف ابن أبي شيبة»(٤)،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٠٥٦).(٢) أخرجه أبو داود (١٩٣٣).
(٣) «نصب الراية» (٣/ ٦٨) حديث ٤٦.
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٠٥٠).

وإسنادُه صحيحٌ، ولكن ما في «المصنَّفِ»: «بأذانٍ وإقامتينِ»، ويظهرُ لي أنه تَصَحَّفَ في نُسخةٍ اعتمَدَها الزَّيْلَعِيُّ.

وَوَرَدَ في بعضِ الأحاديثِ ذِكْرُ الإقامتَيْنِ مِنْ غيرِ ذِكْرٍ للأذان في «الصحيحَيْنِ» وغيرِهما، **وعدمُ الذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى العَدَمِ**.

ورُوِيَ في حديثِ ابن عُمَرَ وأبي أيُّوبَ مرفوعًا ذِكْرُ الجَمْعِ بجَمْعٍ بإقامةٍ واحدةٍ، وهو وَهمٌ، ومخالفٌ لحديثِ الثقاتِ.

وثَبَتَ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه صَلَّى بجَمْعٍ المغربَ ثلاثًا، والعِشاءَ ركعتَيْنِ بإقامةٍ واحدةٍ، **والعِبْرَةُ بالمَرفوعِ**.

رواه الطحاويُّ[1]، عن سعيد بن جُبَيْرٍ عنه، وسَنَدُه صحيحٌ.

وحديثُ جابرٍ في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ رواه مسلمٌ، وفيه الجَمْعُ بأذانٍ وإقامتَيْنِ، وهو أَصَحُّ شيءٍ في البابِ، ولم يَثْبُتْ خلافَهُ شيءٌ مرفوعٌ.

(١) «معاني الآثار» (٢/ ٢١٢).

المسألة الثامنة والعشرون

الأَذانُ والإِقامةُ للصَّلاةِ الفَائِتَةِ

حُكِيَ الاتِّفاقُ على اسْتِحْبابِ الإقامةِ للفوائتِ للمُنْفَرِدِ والجماعةِ.

والأذانُ للصَّلاةِ الفائتةِ إن كانت واحدةً سُنَّةٌ، على الصحيحِ من أقوالِ العلماءِ إن كانوا جماعةً؛ لِمَا رُوِيَ في «الصحيحَيْنِ»، عندما فاتَتْ صَلاةُ الفجرِ النَّبِيَّ ﷺ والصحابةَ حتى طَلَعتِ الشمسُ، وفيها قولُ النَّبيِّ ﷺ: (**يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ**)، فتوضَّأَ، فلمَّا ارتفعَتِ الشَّمْسُ وابْيَضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى»[(١)]؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وفي لفظٍ لأبي داود في «سُنَنِه»[(٢)] مِنْ وجهٍ آخَرَ، مِنْ حديث عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ مَرْفوعًا: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقامَ الصَّلَاةَ، فصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الصُّبْحِ»[(٣)].

وأما الأذانُ للصَّلاةِ الفائتةِ إن كانتْ مُتَعَدِّدَةً، فَيُؤَذَّنُ مرةً إن كانوا جماعةً **على الصحيح**؛ وهو قولُ الجمهورِ، خِلافًا للحنفيَّة؛

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٢١). (٣) أخرجه أبو داود (٤٤٤).

لِمَا رَوَى أحمدُ والترمذيُّ والنسائيُّ، عن أبي عُبيدةَ، عن أبيه عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَواتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ»(١).

وروايةُ أبي عُبيدةَ عن أبيه، وإن لم يَسْمَعْ منه، فهي صحيحةٌ في حُكمِ المُتَّصِلِ عندَ عامَّةِ النقادِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٥٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١/٥٠٦).

المسألة التاسعة والعشرون

الأَذانُ والإِقَامَةُ للمُنْفَرِدِ، ولِمَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ المَسْجِدِ

عامَّةُ العلماءِ على مَشْرُوعِيَّةِ الأذانِ والإِقَامةِ، للمُنْفَرِدِ وللجماعةِ في غير المسجدِ؛ كالبيتِ أوِ العَمَلِ، والإقامةُ آكَدُ مِنَ الأذانِ؛ رَوَى البخاريُّ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ الأنصاريِّ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ قال له: «إني أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ، فإذَا كُنتَ في غَنَمِكَ أَو بَادِيَتِك، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ؛ فإنه **(لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ له يَوْمَ القِيَامَةِ)**»[(١)]، قال أبو سعيدٍ: سَمِعْتُه مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

وروى مسلمٌ عن أنسٍ أنه ﷺ استَمَعَ ذاتَ يَوْمٍ، فسَمِعَ رجلًا يقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَى الفِطْرَةِ)**، فقال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، فقال: **(خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ)**[(٢)]، فنظروا، فإذا هو رَاعِي مِعْزًى.

ورَوَى أحمدُ وأبو داود والنسائيُّ، من طريقِ أبي عُشَّانَةَ[(٣)]،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩).
(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢).
(٣) **أبو عُشَّانة** ـ بضَمِّ المُهْمَلَة ـ واسمه: حَيُّ بن يُؤْمِن.

عن عُقْبَة بنِ عامرٍ مَرْفُوعًا: (**يَعْجَبُ رَبُّكمْ مِنْ رَاعِي غَنَم فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ**[١] **بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فيقولُ الله** ﷻ: **انْظُرُوا إلى عَبْدِي هذا؛ يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ الصَّلَاةَ؛ يَخَافُ مِنِّي؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُه الجَنَّةَ**)[٢].

وروى عبد الرزَّاق وأبو بكرٍ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف»، عن مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أبيه، عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عن سَلْمَانَ مرفوعًا: (**إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيٍّ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ، صَلَّى مَعَهُ مَلَكَانِ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ، صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ**)[٣].

قال عطاءٌ: إذا كُنْتَ في سَفَرٍ، فَلَمْ تُؤَذِّنْ وَلَمْ تُقِمْ، فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

والصحيحُ: أنهما ـ **أي**: الأذانَ والإقامةَ ـ لا يَجِبَانِ على المُنْفَرِدِ، ولا على الجماعةِ مِمَّن صَلَّى في غيرِ المسجدِ عند جُمهورِ العلماءِ؛ فقد رَوَى البيهقيُّ وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف»، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ رضي الله عنه: «صلَّى بعَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ بغيرِ أَذانٍ وَلَا إِقَامةٍ، وقال: يُجْزِئُنَا أذانُ الحَيِّ وَإِقَامَتُهُمْ»[٤].

وروى البيهقيُّ والفَسَوِيُّ في «التاريخ»، عن عَمرِو بنِ دينارٍ

---

(١) قطعة مرتفعة في رأس الجبل. (٢) تقدّم تخريجه ص(٧٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٨)، والبيهقي (١/ ٤٠٥) ورُوِيَ موقوفًا، وهو أصَحُّ.

(٤) «المصنف» (١/ ١٩٩)، والبيهقي (١٩٥٠).

عن يَزِيدَ الفقيرِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه قال: «إِذَا كُنتَ فِي قَريةٍ يُؤَذَّنُ فِيهِ وَيُقَامُ، أَجْزَأَكَ ذَلِكَ»(١).

وروى البيهقيُّ وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» عنه أيضًا أنَّه كان لا يُقِيمُ بأرْضٍ تُقامُ فيها الصَّلاةُ(٢).

وقال بعضُهم بالوجوبِ، وهو بعيدٌ، ورُوِيَ عن بعضِ السَّلفِ فِعْلُهُ؛ فقد روى ابنُ المُنذرِ وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف»، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، قال: «دَخَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ عَلَى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي (١٩٥١)، «التاريخ» (٢/ ١٢٤).
(٢) أخرجه البيهقي (١٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٧).
(٣) «المصنف» (١/ ٢١٨)، «الأَوْسَط» (٣/ ٦٠).

المسألة الثلاثون

الأَذانُ والإِقَامةُ في مَسْجِدٍ صُلِّيَ فيهِ بأَذانٍ

الصحيحُ: أنَّ أهلَ الجماعةِ الثانيةِ إن شاؤوا أَذَّنوا وأقاموا، وإن شاؤوا لم يفعلوا، وإن شاؤوا صَلَّوْا بإقامةٍ فقط، فإن أرادوا الأذانَ، فالأَوْلَى عدمُ رَفعِ الصوتِ؛ لكي لا يَظُنَّ السامعونَ مِمَّن صَلَّى أنه نِداءٌ جديدٌ لصلاةٍ غيرِ التي صَلَّوْا.

فقد عَلَّقَ البخاريُّ ـ مَجْزومًا به، وَوَصَلَهُ عبدُ الرزَّاق ـ: «أنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ المسجِدَ وقد صَلَّوْا، فأمر رجلًا فَأَذَّنَ وَأَقامَ، فَصَلَّى بهم جماعةً»[(١)].

وأما الأذانُ والإقامةُ للصلاة المُعادَةِ، ففيه خلافٌ، ولا أعلمُ فيه شيئًا مِنَ السُّنَّةِ، لكنَّ الأَصْلَ مشروعيةُ الإقامةِ؛ حيث إنَّها تَسْبِقُ الصلاةَ، وأمَّا الأَذانُ فإعلامٌ بالوقتِ وحضورِ الصلاةِ، ويُغْنِي الأذانُ الأولُ، إلَّا إنْ كان الفاصِلُ طويلًا؛ كأن تكونَ الصلاةُ الأُولى أوَّلَ الوقتِ، والثانيةُ المُعادةُ آخِرَهُ، فيؤذَّن عند أَمْنِ اللَّبْسِ للسامعين الذين لا تَلزَمُهُمُ الإعادةُ، وقد روى البيهقيُّ في «سُنَنِهِ»، عن النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ أن عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا، فقال له أبو مُوسى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا أَمِيرَ

(١) أخرجه عبد الرزَّاق (٣٤١٨).

المؤمنينَ، أَقَرَأْتَ في نَفْسِكَ؟ قال: لا، فَأَمَرَ المُؤَذِّنِينَ، فأَذَّنُوا وأَقَامُوا، وأعادَ الصلاةَ بهم»[(١)]، وقد ضَعَّفَهُ الشافعيُّ وغيرُهُ، فحديثُ الشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ، عن عُمَرَ مُرْسَلٌ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٨٢).

المسألة الحادية والثلاثون

الأَذانُ والإِقَامةُ لغَيـرِ الصَّلواتِ الخَمْسِ

الأذانُ والإقامةُ لا يُشرَعانِ إلَّا للفرائضِ الخَمسِ وصلاةِ الجُمُعةِ باتفاقٍ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك جماعةٌ؛ كابن عبد البَرِّ، وابنِ حَزمٍ، وغيرِهما، فالأذانُ والإقامةُ عِبادةٌ، والعبادةُ مَرَدُّها إلى الوَحْيِ، ولم يَثْبُتْ عنِ النبيِّ ﷺ في ذلك شيءٌ.

وعن ابن عبَّاسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهم قالا: «لَم يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى»[(١)]؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وعن جابرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَينِ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ»[(٢)].

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» بسندٍ صحيحٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ أنَّ أوَّلَ مَنْ أحْدَثَ الأذَانَ والإقامةَ لصلاة العيدَيْنِ مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ رضي الله عنهما[(٣)].

وروى أيضًا أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ أذَّنَ وأقَامَ للعِيدَيْنِ[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).
(٢) أخرجه مسلم (٨٨٧).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٩١).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢٤٩).

والحَقُّ: أنهما لا يُشْرَعانِ، لا للاسْتِسْقاءِ، ولا للعِيدَيْنِ، ولا لغيرِهما، إلَّا ما دلَّ الدليلُ عليه، وقد رَوى أحمدُ وابنُ ماجَهْ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»(١).

ورَوَى البخاريُّ ومسلمٌ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يَزيدَ الأنصاريَّ رضي الله عنه: «خَرَجَ ومعهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ وزيدُ بنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهما فاسْتَسْقَى، فَقَامَ على رِجْلَيهِ عَلَى غيرِ مِنْبَرٍ، فاسْتَغْفَرَ، ثمَّ صَلَّى ركعتَيْنِ يَجْهَرُ بالقِراءَةِ، ولم يُؤَذِّنْ، ولم يُقِمْ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٨٣١٠)، وابن ماجه (١٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٢)، ومسلم (١٢٥٤).

المسألة الثانية والثلاثون

الأَذانُ والإقَامةُ في غَيـرِ الصَّلَواتِ

* كالأذانِ والإقامةِ في أُذُنِ المَولودِ(١).

(١) **جاء في ذلك أحاديثُ، وكلُّها لا تَصِحُّ:**

أولها: حديثُ أبي رافِع رضي الله عنه مولى رسولِ الله ﷺ؛ أخْرَجَهُ أحمدُ في «المُسْنَدِ» (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢)، وأبو داود (٥/ ٣٣٣)، واللَّفْظُ له، والترمذيُّ (٤/ ٨٢) (١٥١٤)، والبيهقيُّ (٩/ ٣٠٥)، وغيرُهم مِنْ طرُقٍ، عن سفيانَ الثوريِّ، عنْ عاصم بنِ عُبيدِ الله، عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافعٍ، عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدتْهُ فَاطمةُ بِالصَّلَاةِ».

وفيه عاصمٌ، وهو يُضَعَّفُ؛ ضَعَّفَه ابنُ مَعِينٍ، وأحمدُ، والبخاريُّ.

وقد خُولِفَ فيه سفيانُ؛ فرواه حَمَّادُ بن شُعَيْبٍ بإسنادٍ آخرَ عنْ عاصم، عند الطبرانيِّ في «المُعْجَم الكبير» (١/ ٣١٣)، عن عاصم، عن عليِّ بنِ الحُسَيْنِ، عن أبي رافعٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ رضي الله عنهما حِينَ وُلِدَا، وَأَمَرَ بِهِ».

وحديثُ سفيانَ أصحُّ، وحمَّادُ بنُ شُعَيْبٍ تفرَّد به هكذا، وهو مُنْكَرُ الحديثِ.

الثاني: حديثُ الحُسَيْن بن عليٍّ رضي الله عنهما، رواه أبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ في «المُسْنَدِ» (١٢/ ١٥٠)، وابن السُّنِّيِّ في «عَمَلِ اليوم والليلة» (٨٦١٩)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٧/ ١٩٨)، والبيهقيُّ في «الشُّعَبِ» (١٥/ ٩٩)، وابنُ عساكر في «تاريخ دِمَشْق» (٥٧/ ٢٨٠)، من طريق يَحْيَى بن العَلَاء، عن مَرْوَانَ بن سَالِم، عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العُقَيْلِيِّ، عن الحُسَيْن بن عليٍّ رضي الله عنهما مرفوعًا: **(مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى، وَأَقَامَ فِي اليُسْرَى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ)**.

ويَحْيَى ومَرْوانُ لا يُحْتَجُّ بهما، وضَعَّفَهُ البيهقيُّ والعِراقيُّ وغيرُهما. =

* ومثله الأذانُ إذا تُخُيِّلَ وُجُودُ الشياطينِ والجنِّ والمَرَدَةِ في مكانٍ ما، أو إذا تَغَوَّلَتِ الغِيلانُ؛ **والغُولُ في لغة العربِ**: الجَانُّ إذا تَبَدَّى في اللَّيْلِ، فلا يَصِحُّ في ذلك كلِّه شيءٌ مرفوعٌ، وما رواه النَّسائيُّ في «الكُبرى»، من حديث جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما عن

= **الثالث**: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: رواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (١٥/ ١٠١) من طريق محمد بن يُونُسَ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عُمَرَ بنِ سَيْف السَّدوسيُّ، حدَّثنا القاسِمُ بنُ مُطَيَّب، عن منصور بن صَفِيَّةَ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَذَّن في أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ يومَ وُلِدَ، فأَذَّنَ في اليُمْنَى، وأقامَ في اليُسْرَى»، وضَعَّفَ إسنادَه البيهقيُّ؛ فمُحَمَّدٌ وشيخُه متَّهمانِ، والقاسمُ لا يُحْتَجُّ به.

الرابع: حديثُ أمِّ الفَضْل بنتِ الحارثِ الهِلاليَّة رضي الله عنها؛ أخرجه الطبرانيُّ في «المُعجَم الأَوْسَط» (٩/ ١٠١، ١٠٢)، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١/ ٦٣)، وغيرُهما، من طرقٍ، عن أحمدَ بن رُشْدٍ، حدَّثني: عمِّي سعيدُ بن خُثَيْم، عن حَنْظَلة، عن طاوسٍ، عن عبد الله بن عباسٍ، حدَّثتني أمُّ الفضل بنتُ الحارث الهلاليَّة، قالتْ: «مررتُ بالنبيِّ ﷺ وهو جالسٌ بالحِجْرِ، فقال: يا أُمَّ الفَضْل، قلتُ: لبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قال: إِنَّكِ حَامِلٌ بغُلَام، قُلْتُ: يا رسولَ الله، وكيف وقد تَحالَفَتْ قريشٌ على ألَّا يأتوا النساءَ؟! قال: هو ما أقولُ لَكِ، فَإِذَا وَضَعْتِيهِ فَأْتِنِي بِهِ، قالتْ: فلمَّا وَضَعْتُه أَتَيْتُ به النبيَّ ﷺ، فأَذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمنَى، وأقامَ في أُذُنِهِ اليُسْرَى، وأَلْبَأَهُ مِنْ رِيقِهِ، وسَمَّاهُ: عبدَ اللهِ، ثم قال: اذْهَبِي بِأَبِي الخُلَفَاءِ...» الحديث.

وتفرَّد به أحمدُ بن رُشْدٍ، وهو مُنْكَرُ الحديثِ، لا يُحْتَجُّ بمِثْلِه.

والأذانُ في أُذُن المولود لا أعلمه واردًا مِنْ وَجْهٍ مُعتَبَر عن الصحابة أو التابعين أو أتباعِهم، ولا هو مِنْ عَمَلِهم، وما رواه عبدُ الرزَّاق في «مُصَنَّفه» (٤/ ٣٣٦)، عن ابن أبي يَحْيَى، عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكر، أنَّ عُمر بن عبد العزيز كان إذا وُلِدَ له وَلَدٌ، أخذه كما هو في خِرْقتِهِ، فأَذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمنى، وأقامَ في اليُسْرى، وسمَّاهُ مكانَهُ؛ فتفرَّد به ابنُ أبي يحيى، وهو مُنْكَرُ الحديثِ.

رسولِ اللهِ ﷺ قال: **(إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغِيلَانُ، فَنَادُوا بالأَذانِ)**[١]؛ فلا يَصِحُّ.

لكنَّ الأذانَ ذِكْرٌ، ثَبَتَ أنه يَطْرُدُ الشَّيْطانَ في حديثٍ صحيحٍ؛ فقد روى مسلمٌ في «صحيحِهِ»، عن سُهَيْلٍ، قال: «أَرْسَلَنِي أبي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قال: وَمَعِي غُلامٌ لنا ـ أَوْ صَاحِبٌ لنا ـ فَنَادَاهُ مُنادٍ مِنْ حائطٍ باسْمِهِ، قال: وأَشْرَفَ الَّذي مَعِي على الحائِطِ؛ فلَمْ يَرَ شَيْئًا، فذكرْتُ ذلكَ لأَبِي، فقالَ: لَو شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هذَا، لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إذا سَمِعْتَ صَوْتًا، فَنَادِ بالصَّلَاة؛ فإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: **(إِنَّ الشَّيْطانَ إِذَا نُودِيَ بالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ)**»[٢].

ورَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» بسندٍ صحيحٍ، عن يُسَيْرِ بن عمرٍو أنَّ الغِيلَانَ ذُكِروا عندَ عُمَرَ رضي الله عنه فقال: «إِنَّ أَحدًا لا يَسْتَطيعُ أن يَتَحَوَّلَ عن صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ عليها، وَلكنْ لهُم سَحَرَةٌ كسَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذِّنُوا»[٣].

* ولا يَصِحُّ الأذانُ في شيءٍ غيرِ ما ذُكِرَ؛ كالأَذانِ لمَن سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إنسانٍ أو بهيمةٍ.

وأما ما روى الدَّيْلَمِيُّ في «الفِردَوسِ»، عن الحُسَيْنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِن**

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣٨٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ١٦١).

إِنْسانٍ أَوْ دَابَّةٍ، فَأَذِّنوا فِي أُذُنَيْهِ)[١]؛ فلا يَصِحُّ.

* وكالأذانِ في أُذُنِ المَهْمومِ، والغَضْبانِ، والمَصرُوعِ، وخَلْفَ المُسافرِ، وعندَ رُؤيةِ الحَرِيقِ[٢]، ورُكوبِ البَحْرِ، ورُؤيةِ العَدُوِّ، وفي المعركةِ، وعندَ إنزالِ المَيِّتِ القَبْرَ؛ قياسًا على أوَّلِ خُروجِهِ إلى الدُّنيا.

---

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٣/ ٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو يَعْلَى في «مسنده» (المَطالِب ١٤/ ١٣٤)، وابنُ السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (ص١٤٤، ١٤٥)، والطبرانيُّ في «الدعاء» (٢/ ١٠٠٢ - ١٢٦٦)، من طريق عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الحَرِيقَ، فَكَبِّرُوا؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ)**؛ تفرَّد به عبدُ الرحمٰن بن الحارِثِ، عن أبي رَبِيعَةَ، عنْ عَمْرو، وهو مُنْكَرٌ، وفي إسنادِ الخبرِ مَنْ هو مُتَّهَمٌ.

وأخْرَجَ الطَّبَرانيُّ في «الأَوْسَط» و«الدُّعاء» (٣٠٧)، مِنْ طريقِ عُثْمان بنِ طَالُوتَ، قال: نا أيُّوبُ بنُ نُوح المُطَّوِّعِيُّ قال: نا أبي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ، عن سعيدِ بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **(أَطْفِئُوا الحَرِيقَ بِالتَّكْبِيرِ)**؛ وفي إسنادِه جَهالةٌ.

ورواه ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٥/ ١١٢)، ومن طريق عَمْرو بنِ جُمَيْعٍ، عن ابن جُرَيْج، عن ابنِ عباسٍ به، وعَمْرو لا يُعْتَدُّ به مُطْلَقًا.

ورُوِيَ من عدة طُرُقٍ واهيةٍ جدًّا.

المسألة الثالثة والثلاثون

النِّداءُ بالصَّلاةِ فِي الرِّحَالِ

اتَّفَقَ العُلماءُ على مشروعيةِ قولِ المُؤَذِّنِ عندَ المَطَرِ أوِ الريح: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، أو: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالْ»؛ لِمَا رُوِيَ في «الصَّحِيحَيْنِ»، عن عبدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّه أَذَّنَ بالصَّلاةِ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيح، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالْ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ ليلةٌ ذَاتُ بَرْدٍ ومَطَرٍ يَقُولُ: **(أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالْ)**»[1].

وما رواه أحمدُ في «مُسنَدِهِ»، وأبو داود في «سُنَنِه»، من حديث أُسامةَ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنِ **(الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالْ)**»[2].

وعنه أيضًا في «مُسنَدِ أحمدَ» ـ وصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمةَ ـ أَنَّه قال: «لَقَدْ رأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَماءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).
(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩٧٦)، وأبو داود (١٠٥٧).
(٣) أخرجه أحمد (٢٠٩٨١)، وابن خزيمة (١٦٥٧).

ومَوْضِعُ ذِكرِ الصَّلاةِ في الرِّحالِ، الأمرُ فيه وَاسِعٌ؛ سواءٌ قالَها في أثناءِ الأذانِ، أو بعد الفراغِ منه؛ فكلُّ ذلك جائزٌ؛ جاء به الدليلُ، فأما قوله أثناءَ الأذانِ فقد جاءَ فيه ما رواه البخاريُّ في «صحيحِهِ»، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، قال: «خَطَبَنا ابْنُ عَبَّاسٍ في يوم رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، فَأَمَرَهُ أَن يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالْ، فَنَظَرَ القومُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، فقال: فَعَلَ هذا مَن هُوَ خَيْرٌ منه، وإنَّها عَزْمَةٌ»(١).

وما رواه أحمدُ في «مُسْنَدِهِ»، وعبدُ الرزَّاقِ في «المُصَنَّف»، عن نُعَيْم بن النَّحَّام، قال: «سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ باردَةٍ ـ وَأَنا في لِحَافٍ ـ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: **(صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)**، فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، قالَ: صَلُّوا في رِحَالِكُمْ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَإِذا النَّبيُّ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ»(٢)، وفي إسنادِه جهالَةٌ.

وما رواه أحمدُ والنسائيُّ وغيرُهما، عنْ رجلٍ مِنْ ثَقِيفٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ ـ **يعني**: فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ في السَّفَرِ ـ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»(٣).

وأما النِّداءُ بها بعد الأَذَانِ؛ فلِمَا رواه البخاريُّ ومسلمٌ، من حديثِ نافعٍ، قال: «أَذَّنَ ابنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ باردَةٍ بِضَجْنَانَ،

(١) أخرجه البخاري (٦١٦).
(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٩٨)، وعبد الرزاق (١٩٢٦).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٥٤)، والنسائي (٦٥٤).

ثُمَّ قال: صَلُّوا في رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالْ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»[(١)].

ولم يَثْبُتْ فِي عَددِ المرَّاتِ شَيءٌ، فيكون راجعًا إلى المُؤَذِّنِ بالقَدْرِ الَّذِي يَرَى أنه قد أَبلغَ الناسَ به.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

المسألة الرابعة والثلاثون

صِفَةُ النِّداءِ لِغَيْـرِ الصَّلواتِ الخَمسِ

النِّدَاءُ لصلاةِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ يُستَحَبُّ أن يكونَ بصيغةِ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»؛ لِمَا جاء في «الصحيحَيْنِ»، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بن العاص رضي الله عنهما قال: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ بـ: (الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ)»[(١)].

وما رُوِيَ مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: (الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ)»[(٢)].

وأما النِّداءُ لصلاةِ الاسْتِسْقاءِ، فلا يُستحَبُّ، وهو بِدْعَةٌ مُنْكَرةٌ؛ نصَّ عليه غيرُ واحدٍ؛ كابنِ تَيْمِيَّةَ وغيرِهِ، ولم يُنقَلْ في المرفوعِ عنِ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ من ذلك، بل ولا في الموقوفِ عن الصحابةِ، وقياسُهُ على غيرِهِ لا يَجوزُ؛ لأنَّ القِياسَ في العباداتِ ـ إذا كان يُحدِثُ عبادةً ـ لا يَجُوزُ.

وأما النِّداءُ لصلاةِ العيدَيْنِ، فلا يُستحَبُّ بـ «الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» ونحوِهِ ولا بغيرِهِ؛ بل هو بدعةٌ؛ فقد رَوَى مُسْلِمٌ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنْ لَا أَذَانَ للصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).

ولَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، ولا إِقَامَةَ ولا نِدَاءَ ولَا شَيْءَ؛ لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، ولا إِقَامَةَ»[(١)].

وأما ما رواه الشافعيُّ في «الأُمِّ»[(٢)]، عنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمُرُ في العِيدَيْنِ المُؤَذِّنَ أنْ يقولَ: (الصَّلَاةَ جَامِعَةْ)»، فَلَا يَصِحُّ؛ لإِرْسالِهِ.

ومثلُ ذلك: النِّداءُ لِصَلاةِ الجَنازَةِ، والنِّداءُ لصَلاةِ التراويحِ.

(١) أخرجه مسلم (٨٨٦).
(٢) «الأُم» (١/ ٨٢).

المسألة الخامسة والثلاثون

الأَذانُ والإِقَامةُ للنِّسَاءِ

ليس على النِّساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ، عندَ عامَّةِ العُلماءِ، والأذانُ للصَّلَاةِ منهنَّ خِلَافُ السُّنَّةِ، بل هو مُحْدَثٌ؛ ففي «السُّنَنِ الكبرى» للبيهقيِّ، من حديثِ أسماءِ بنتِ أبي بَكرٍ رضي الله عنهما قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، ولَا إِقَامَةٌ، وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا اغْتِسَالٌ، وَلَا تَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ، وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ)**، وفِيهِ الحَكَمُ بنُ عبدِ اللهِ، وهو ضعيفٌ.

وروى أحمدُ وأبو داودَ، عن أُمِّ ورَقةَ الأَنْصارِيَّةِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لها مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»(١).

وروى عبدُ الرزَّاق عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنه قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ولَا إِقَامةٌ»(٢).

وروى البيهقيُّ عن عائشةَ أنَّها قالتْ: «كُنَّا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ»(٣).

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ»، عن أنسٍ أنه سُئِلَ:

(١) أخرجه أحمد (٢٧٨٢٦)، وأبو داود (٥٩٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢٢). (٣) أخرجه البيهقي (١٩٦٢).

هل على النساءِ أذانٌ وإقامةٌ؟ قال: «لا، وَإنْ فَعَلْنَ، فَهُوَ ذِكْرٌ»[(١)].

وللمرأةِ أن تُقِيمَ للصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَى ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّفِ»، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﵄ أنَّه قال: «تُقِيمُ المَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ»[(٢)].

وأمَّا ما رواه البيهقيُّ، وعبدُ الرزَّاقِ، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»، عن عائشةَ «أَنَّهَا كانَتْ تُؤَذِّنُ وتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وتَقُومُ وَسْطَهُنَّ»[(٣)]، فلا يَصِحُّ؛ ففيه أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، ولا يُحْتَجُّ بمِثْلِهِ.

وما رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»[(٤)]، عن ابن عُمَرَ ﵄ أنه سُئِلَ: هل على النِّساءِ أذانٌ؟ فغَضِبَ، وقال: «أَنَا أَنْهَى عَن ذِكْرِ الله؟!»، فلعله في غيرِ الصلاةِ، أو أرادَ الإقامةَ؛ فَهِيَ تُسَمَّى: أذانًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه البيهقي (١٩٦٠).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠٢).

المسألة السادسة والثلاثون

إِقَامَةُ الصَّلَاةِ مِنْ غَيرِ المُؤَذِّنِ

اتَّفق العلماءُ على جوازِ إقامةِ غيرِ المُؤَذِّنِ مع وجودِ المُؤذِّنِ؛ لِمَا رواه أحمدُ في «المسنَدِ» وأبو داود، من حديثِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ رضي الله عنه أنه: «أُرِيَ الأَذَانَ فِي المَنَام، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فقالَ: **(أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ)**، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فقال عَبْدُ اللهِ: أَنَا رَأَيْتُه، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قال: **(فَأَقِمْ أَنْتَ)**[1]»، وفيه ضَعْفٌ.

وقد رَوى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ»، عن بعضِ مُؤَذِّني النبيِّ ﷺ: «أنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُوم كان يؤذِّنُ، ويُقِيمُ بِلَالٌ، وربما أَذَّنَ بلالٌ، وأقامَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ»[2]، وفيه جَهَالَةٌ.

وأما حديثُ زيادِ بن الحارثِ الصُّدَائِيِّ، قال: أَمَرَنِي رسولُ اللهِ ﷺ أَن أُؤَذِّنَ في صَلاةِ الفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فأرادَ بلالٌ أن يُقِيمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ)**[3]، فلا يَصِحُّ؛ فقد رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ، وفيه الإِفْرِيقِيُّ، وهو ضَعيفٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٩٠)، وأبو داود (٥١٢).

(٢) «المصنف» (١/ ٢١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٧٨، ١٧٦٧٩)، وأبو داود (٥١٤).

وما رواه البيهقيُّ، من حديثِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في مَسِيرٍ له، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فنزل القومُ، فطلبوا بلالًا فلم يَجِدُوهُ، فقامَ رَجُلٌ فَأَذَّنَ، ثم جاء بلالٌ، فقالَ القومُ: إِنَّ رَجُلًا قَدْ أَذَّنَ، فمَكَثَ القومُ هَوْنًا، ثُمَّ إن بِلَالًا أَرَادَ أن يُقِيمَ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: **(لَا تُقِمْ يَا بِلَالُ؛ فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ)**[1] ـ فضعيفٌ أيضًا.

والأَوْلَى أن يَخْتَصَّ بالإقامةِ مَنْ أَذَّنَ؛ لِمَا رَواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصنَّفِ»، بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدِ العزيزِ بنِ رَفَيع، قال: «رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُ، فَأَذَّنَ هُوَ وَأَقَامَ»[2].

ولذا فقد قال الإمامُ الترمذيُّ في «جَامِعِهِ»[3]:

«والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ؛ أنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

وإن لَم يُعِدِ الأذانَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٩٠٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٥).
(٣) «سنن الترمذي» (١/ ٢٤١).

المسألة السابعة والثلاثون

إِجَابَةُ النِّدَاءِ

الأصلُ على مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ أن يُجِيبَهُ بالحُضورِ للصَّلاةِ للجُمُعةِ والجَمَاعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أن النَّبيَّ ﷺ قال: **(الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ)**[(١)]؛ رواه أبو داودَ والدارقطنيُّ، والصوابُ فيه الوَقْفُ.

والعِبْرَةُ في وجوبِ تلبيةِ النداءِ عندَ أكثرِ العلماءِ: بأنْ يكونَ المُؤَذِّنُ على سطحِ المَسجدِ أو مِثْلِهِ، ويكونَ صَيِّتًا بلا مُكَبِّرِ صوتٍ، ولا رياحٍ ولا موانعَ، والمُسْتَمِعُ سَلِيمًا في سَمْعِهِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّه لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: **(هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)** فَقَالَ: نَعَمْ، قالَ: **(فَأَجِبْ)**»[(٢)]؛ رواه مسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٢/٦).
(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

المسألة الثامنة والثلاثون

الاسْتِماعُ للأَذانِ، وإِجَابَةُ المُؤَذِّنِ

اتَّفق العلماءُ على استحبابِ الإنصاتِ عندَ سماعِ الأذانِ ومشروعيةِ إجابةِ المؤذِّنِ، وقال بعضُهم بوجوبِهِ؛ كابنِ وَهْبٍ، والحنفيَّةِ، وأهلِ الظَّاهرِ، وحكاه الطحاويُّ عن بعضِ السَّلَفِ.

والصحيحُ أنه سُنَّةٌ؛ لِمَا في «الصحيحَيْنِ»، من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﵁ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(إِذَا سَمِعْتُمُ النِّداءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ)**[(١)].

ولِمَا أخْرَجَهُ مسلمٌ وغيرُهُ: «أنه ﷺ سَمِعَ مُؤَذِّنًا، فَلَمَّا كَبَّرَ قال: **(عَلَى الفِطْرَةِ)**، فلمَّا تَشَهَّدَ، قال: **(خَرَجَ مِنَ النَّارِ)**[(٢)].

فلمَّا قال ﷺ غيرَ ما قال المُؤَذِّنُ، عَلِمْنَا أنَّ الأمرَ بذلك لِلاسْتِحْبَابِ.

وقد جَعَلَ الخطَّابيُّ في «مَعالِمِ السُّنَنِ» هذا الحديثَ صارفًا للوجوبِ.

ولِمَا رواه الشافعيُّ في «الأُمِّ»[(٣)] قال: حدَّثني ابنُ أبي فُدَيكٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عنِ ابنِ شِهابٍ، قال: حدثني ثَعْلَبَةُ بنُ أبي مالك،

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).
(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢).
(٣) «الأُم» (١/ ١٧٥).

قال: «كانوا يَتَحَدَّثُونَ يَومَ الجُمُعةِ وعُمَرُ جَالِسٌ على المِنْبَرِ، فإذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ، قَامَ عُمَرُ، فَلَم يَتَكَلَّمْ أحدٌ».

ففيه دليلٌ على عدمِ وُجُوبِ الترديدِ والمُتابَعةِ للمُؤَذِّنِ؛ لتَرْكِ الصحابةِ مَعَ شُهُودِ عُمَرَ.

وأمَّا ما رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصنَّف»، عنِ المُسَيَّب بنِ رافع، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ أنَّه قال: «مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يَسْمَعَ الأَذَانَ ثُمَّ لَا يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ»[(١)]، ففيه انقطاعٌ، وليس فيه ما يدلُّ على الوجوبِ.

وقد ذَهَبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّ السامِعَ يقولُ مثلَ مَا يقولُ المؤذِّنُ، إلَّا في الحَيْعَلَةِ؛ فإنه يُحَوْقِلُ.

وذهب مالكٌ إلى أنه يقولُ مثلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ إلى الشهادتَيْنِ، ولا يُتِمُّ معه ما بَعْدَهَا، ولا دليلَ عليه، والثابتُ خلافُهُ؛ لحديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، قالَ: أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧).

ـ **مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ)**[١]؛ رواه مسلم.

ولِمَا رُوِيَ عن مُعاوية رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَمَّا أُذِّنَ، فَقَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهْ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرْ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ، قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ»[٢]؛ رواه أحمدُ، وهو في البخاريِّ مُخْتصَرًا.

ويُسْتَحَبُّ أن يَزِيدَ عندَ التشهُّدِ ما ورد في حديثِ سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(مَنْ قَالَ ـ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ ـ: أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ)**[٣]؛ رواه مسلم.

وأما حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ)**[٤].

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٨)، والبخاري (١/ ٣٠٩).
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٦).
(٤) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

وحديثُ أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، يَقُولُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ»(١) فهما عامّان، جاء تَفصيلُهما في غَيرِهما بِذِكْرِ الحَوقَلَةِ عندَ الحَيْعَلَتَيْنِ.

ويَحكِي قَولَهُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمْ» في التثويبِ في أذانِ الفجر؛ لعموم المُتابَعة.

وأما ما يفعله كثيرٌ منَ الناسِ من عدمِ مُتابعةِ المُؤَذِّنِ إلا بقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهْ» في آخِرِهِ، فمِمَّا لَا أَصْلَ له.

وإذا تعدَّدَ المؤذِّنونَ الذين يَسمَعُهُم، فيُجِيبُ الأقربَ مِنهُم، ويَكفِي عنِ الباقِينَ، وبذلك أَفتَى غيرُ واحدٍ منَ العلماءِ؛ كالعزِّ بن عبد السلام(٢) وغيرِهِ، وإن تابَعَ الجميعَ؛ واحدًا بعد الآخَرِ بلا تداخُلٍ، فَلَا بَأْسَ؛ لعمومِ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّداءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**)(٣).

وأما إجابةُ المُؤَذِّن حالَ الصَّلاةِ، فلا تجوز، إن كان خَلفَ إمامٍ في صلاةٍ جَهْرِيةٍ؛ لأنه مأمورٌ بالإنْصاتِ والمُتابَعةِ، وما عدا ذلك فَيُجِيبُهُ؛ لعمومِ الأَمرِ بالإجابةِ؛ قال به ابنُ وَهْبٍ وسُحْنُون، ورُوِيَ عن مالكٍ، وصوَّبَهُ ابنُ تيميَّةَ، ومَنَعَ منه أبو حنيفة والشافعيُّ، بل قال أبو حنيفةَ: إن أرادَ مُتابعةَ الأذانِ في الصلاةِ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٩).
(٢) «فتاوى العِزِّ» (٤٩٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

بطَلَتْ صَلاتُهُ[١].

وترديدُ المُؤَذِّنِ لأذانِه لا يُسْتَحَبُّ على الصحيحِ؛ لأنه يَلزَمُ مِنْ ذلك فَصْلٌ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ولا التابعينَ، **والمقصودُ من إجابةِ المُؤذِّنِ هو**: «أن يقولَ مثلَ ما يَقُولُ»؛ كما في الحديثِ، والمُؤَذِّنُ قد قال، وبَقِيَ السامِعُ، وقَدِ اسْتَحَبَّهُ بعضُ الأئمةِ؛ كأحمدَ؛ كما نَقَلَه صاحبُ «المُغني»[٢]، وابنُ تيميَّةَ في «شَرحِ العُمدةِ»[٣]، وقال به ابنُ المُلَقِّنِ في «الإعْلام»[٤]، ولم يَستحِبَّهُ ابنُ رَجَبٍ؛ كما في القاعدةِ السبعينَ مِنْ «قواعِدِه»[٥].

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢١)، و«الفروع» (١/ ٣٢٥)، و«الاختيارات» للبعلي (ص٦٠)، و«الإنصاف» (١/ ٤٢٦).

(٢) «المُغْني» (١/ ٢٥٥).

(٣) «شرح العُمدة» (٤/ ١٢٤).

(٤) «الإعلام» (٢/ ٤٧٣).

(٥) قال العَلَّامة البَعْلي في كتابه: «الفوائد والقواعد الأُصوليَّة» (٢/ ٧٧٥):

«القاعدة الثامنة والخمسون:

المخاطَب ـ بفتح الطاء ـ هل يدخل في العمومات الواقعة معه؟

قاعدةُ المَذْهَبِ: تقتضي عدم الدخول.

ولكن المرجَّح عند أكثر الأصوليين: أنَّ الخطاب العامَّ؛ مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يتناول الرسولَ ﷺ.

وقال طائفةٌ من الفقهاء والمتكلِّمين: لا يتناوله.

قال الحُلَيْمِيُّ: يتناوله، إلا أنْ يكونَ معه «قُلْ»، وقاله أبو بكر الصَّيْرَفِيُّ.

وقد يُقال: إنما كانتْ قاعدةُ المذهبِ مُخالفةً لقاعدة الأصول هنا لدليلٍ، وهو: أنَّ خطابَ الشارع المُراد به التعبُّدُ، وهو عامٌّ؛ إذ قد تقرَّر في أصْلِنا: أن الخطابَ الثابت للصحابة ثابتٌ للنبي ﷺ.

وأما قاعدةُ المذهب: فهي في أقوالٍ عن الشارع، وقد تقرَّر في غيرِ هذا المَوْضِعِ: =

وإجابةُ الإقامةِ عندَ سَماعِها لا تُستَحَبُّ على الصحيح، وأما حديثُ أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ في الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةْ، قال النَّبِيُّ ﷺ: (أَقَامَهَا اللهُ وأَدَامَهَا)، وقال في سائِرِ الإِقَامَةِ بنَحْوِ حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه في الأَذَانِ» ـ فَلَا يَصِحُّ[(١)].

وقدْ روى أحمدُ في «مُسنَدِهِ»، عن محمدِ بن قَيسٍ، عن موسى بن طَلْحَةَ، قال: «سَمِعْتُ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ وهو على المِنْبَرِ، والمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، وهو يَستَخْبِرُ النَّاسَ؛ يَسْأَلُهُمْ عنْ أَخْبَارِهِمْ وأَسْعَارِهِمْ»[(٢)].

وذَهَبَ الشافعيةُ إلى مَشروعيَّةِ الإجابةِ في الإقامةِ،

= أنَّ المُكَلَّفَ لا ـ يلزم إذا قال شيئًا، أو حكم بشيءٍ لعلة ـ: أنه يَتَعَدَّى، بخلاف الشارع. والله أعلم.
إذا تقرَّر، فيتعلَّق بالقاعدة فُرُوعٌ، منها:
إجابة المؤذن نفسه.
المنصوصُ عن أحمدَ: أنه يجيب، وهذا مُخالِفٌ لقاعدة المذْهَب؛ لدليل **وهو**: الحثُّ على جَمْع الأجرَيْن له: الدعاء، والإجابة». اهـ.

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) من طريق محمدِ بن ثابت العَبْدِيِّ: حدَّثني رجلٌ من أهل الشام، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي أُمامَةَ، أو عنْ بعضِ أصحاب النبيِّ ﷺ أنَّ بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أنْ قال: قَدْ قامَتِ الصَّلَاةْ، قال النبيُّ ﷺ: (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا)، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.
ومحمدُ بنُ ثابت العَبْدِيُّ: قال عنه النَّسَائِيُّ: ليس بالقَوِيِّ، وقال أبو داود: ليس بشيءٍ، وشيخُ العبديِّ مجهولٌ، وشَهْرٌ ضعيفٌ على الصحيح.
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٧٣).

وصَوَّبَ ذلك ابنُ القَيِّمِ؛ كما في كتابه «جِلَاءِ الأَفْهَام»[(١)].

والإجابةُ بعدَ انتهاءِ الأذانِ سُنَّةٌ، فات مَحِلُّهَا، وإن فاتَهُ أَوَّلُهَا والمُؤَذِّنُ في أذانِهِ، فلا بأسَ بأن يَتَدَارَكَ ما فَاتَهُ.

والاسْتِماعُ للأذانِ عَبْرَ المِذْيَاعِ ونحوِهِ مَشْرُوعٌ؛ لعُمومِ الدَّليلِ.

ولا يَصِحُّ عندَ سَماعِ الأَذانِ شَيْءٌ، غيرَ ما تَقَدَّمَ، وأما قولُ بعضِهِمْ: (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ) عندَ التثويبِ، فلا أَصْلَ له؛ كما قاله الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «التلخيصِ»[(٢)]، وأمَّا ما زَعَمَهُ الزَّبِيديُّ في «إتْحافِ السَّادَةِ المُتقِينَ»[(٣)]: أنه واردٌ في السُّنَّةِ، فليس ذلك إلا وَهمًا.

ومِثْلُهُ قولُ بعضِهِمْ: «مَرْحبًا بالقائلين عَدْلًا»، أو: «أَهْلًا بِذِكْرِ اللهِ»؛ فقد روى قتادةُ عنْ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أنه كَانَ إِذَا جَاءَهُ مَنْ يُؤْذِنُهُ بالصَّلَاةِ، قَالَ: «مَرْحَبًا بالقَائِلِينَ عَدْلًا، وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَأَهْلًا»[(٤)]، فلا يَصِحُّ؛ للانقطاعِ في إسْنادِهِ.

ورواه أحمدُ بنُ مَنيعٍ؛ كما في «المَطَالِبِ»[(٥)]، والطَّبَرانيُّ في «الدُّعاء»[(٦)] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وفي إسْنادِهِ عبدُ الرحمٰنِ بنُ إسْحاقَ، يَرْويه عن عبدِ اللهِ القُرَشِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَكِيمٍ، عن عُثْمانَ،

---

(١) «جلاء الأفهام» (٢٥٨).
(٢) «التلخيص» (١/ ٢١١).
(٣) «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧).
(٥) «المطالب» (٣/ ١٠٢).
(٦) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١/ ١٥٩).

وعبدُ الرحمٰنِ لَيْسَ بشَيْءٍ، ورواه ابنُ شَبَّةَ في «أخبارِ المدينةِ»[١]، عن عمرِو بنِ أبي عبيدة، عن مَروانَ بنِ الحَكَمِ، عن عُثْمانَ.

وقولُ بعضِهم: «اللهُ أعظَمُ، وَالعِزَّةُ للهِ» أو غيرَها منَ الألفاظِ عند سماعِ تكبيرةِ الأذانِ ـ لا أَصْلَ له.

وقولُ بعضِهم: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ المُفْلَحِينَ» عندَ قولِ المُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، كذلك.

وأما حديثُ مُعاوِيةَ ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَقولُ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِين»[٢] ـ فلا يَصِحُّ؛ ففي إسْنادِهِ نَصرُ بنُ طَرِيفٍ، وهو مَتْروكٌ.

وقولُ بعضِهم: «حَقًّا»، عندَ انْتِهاءِ المُؤَذِّنِ مِنَ الأَذانِ، لا أَصْلَ له.

ومسحُ العَينِ وتَقبِيلُ اليَدِ عندَ سَمَاعِ التَّشَهُّدِ، لا أصْلَ له أيضًا.

---

(١) «أخبار المدينة» (٢/ ٩٩).

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٣).

المسألة التاسعة والثلاثون

الدُّعَاءُ عِنْدَ الأذَانِ وبَعْدَهُ

يُستحَبُّ بعد سَمَاعِ الأذانِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِحَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: **(إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا)**(١)؛ رواه مسلم.

ويُستحَبُّ أن يقولَ ما جاء في حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما مرْفوعًا: **(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**(٢)؛ رواه البخاريُّ.

وأما قولُ بعضِهم: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ» في آخِرِ الدُّعاءِ، فَهِيَ زيادةٌ جاءَتْ في روايةِ البيهقيِّ، وثَبَتَتْ في «رِوايَةِ الكُشْمِيهَنِيِّ» لصحيحِ البخاريِّ، إلَّا أنَّ الصَّوَابَ شُذُوذُهَا(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤). (٢) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٣) الحديثُ رواه البخاري بتمامِه، إلَّا هذه الزيادةَ؛ فقد جاءتْ في رواية الكُشْميهنيِّ، وقد أعلَّها أبو حاتمٍ في «عِلَلِه»، وابنُ رجبٍ في «شرح علل الترمذيِّ»، والبخاريُّ لم يوردْ في «صحيحه» حديثًا بإسنادِ حديث جابرٍ إلا هذا الحديثَ، وقد انتقاه.

والزيادةُ الأقربُ شذوذُها؛ فالحديثُ جاء من طريق عليِّ بن عَيَّاشٍ: حدثنا =

وقولُ بعضِهم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ» فِي أوَّلِ الدُّعاءِ، وهذه جاءتْ في روايةِ البيهقيِّ[(١)]، وفيها نَظَرٌ.

وقولُ بعضِهم: «الدَّرَجَةَ العَالِيَةَ الرَّفِيعَةَ فِي الجَنَّةِ»[(٢)]، فلا أصلَ له في الحديثِ والأثرِ.

وقولُ بعضِهم: «يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» كذلك.

ويدعو بعدَهُ بما شَاءَ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَهُ)**[(٣)]؛ رواه أبو داودَ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

ولحديثِ سَهْلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **(ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ يُلْحِمُ**

= شُعَيْبُ بن أبي حمزةَ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِر، عن جابرِ بن عبدِ الله، رواه أكثرُ مِنْ عَشَرةِ أنفُسٍ عن عليٍّ بدونها؛ منهم: عليُّ بنُ المَدِينيِّ، وأحمدُ بن حنبل، ومحمدُ بن يحيى الذُّهْلِيُّ، وأبو زُرْعَة الدِّمَشْقِيُّ، والبخاريُّ، وعمرو بن منصور النسائيُّ، ومحمدُ بن سَهْلِ بن عَسْكر، وإبراهيمُ بنُ يعقوبَ، وموسى بن سَهْلٍ، والعباسُ بن الوليد، ومحمد بن أبي الحُسَيْن.

ورواه محمدُ بنُ عوفٍ بهذه الزيادة عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠)، عن عليِّ بنِ عَيَّاشٍ، ومثلُه لا يُعَدُّ من الزيادة على حديث هؤلاء الكبار، وإعلالُ أبي حاتم لها أشبَهُ بالصوابِ، خاصَّةً وهو في طبقةٍ متأخرةٍ.

(١) رواه البيهقي (١/ ٤١٠) حديث (١٧٩٠).

(٢) جاء في بعض نُسَخ «عمل اليوم والليلة» لابن السُّنِّي: «الدرجة العالية الرفيعة»، وهو غَلَطٌ فاحِشٌ من بعض النُّساخ، فابنُ السُّنِّي يروي الخبرَ من طريق النَّسائِيِّ صاحب «السنن»، والنسائيُّ لم يوردْ هذه اللفظةَ في «سننه»، وقد نصَّ ابن حجرٍ في «التلخيص» على أنها لا أصل لها.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤).

بَعْضُهُمْ بَعْضًا)[١]؛ رواه أبو داود، وصَحَّحه ابنُ حِبَّانَ.

ولحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)**[٢]؛ رواه أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ وغيرُهم، ولا يَصِحُّ فيه دعاءٌ معيَّنٌ.

وأمَّا حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالتْ: عَلَّمَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: **(اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبالُ لَيْلِك، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ؛ فَاغْفِر لِي)**[٣]، فهو عند أبي داود، وفيه مَجَاهِيلُ.

والدُّعاءُ الواردُ: **(اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ..)** ـ إنما هو عَقِبَ الأَذانِ فقط، ولا يُشرَعُ بعدَ الإقامةِ.

وأمَّا ما أَخْرَجَهُ أحمدُ مِنْ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فُتِحَتْ أَبْوابُ السَّمَاءِ، واسْتُجِيبَ الدُّعَاءِ)**[٤]، ففي إسنادِهِ ابنُ لَهِيعَةَ، وهو غيرُ حُجَّةٍ مُطْلقًا.

ولا يُشرَعُ بعدَ الإقامةِ وقبلَ الصلاةِ دعاءٌ وَلَا ذِكْرٌ، بل يَنشَغِلُ بما وَرَدَ؛ كالسِّوَاكِ، وتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، وأمَّا ما أَخْرَجَهُ الحاكمُ مِنْ حديثِ سَهْلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنهما مَرْفوعًا بلَفْظِ: **(سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ)**، فَلَا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٢٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٠).
(٤) أخرجه أحمد (١٤٧٤٥).

المسألة الأربعون

الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

عامَّةُ العُلماءِ على عَدَمِ جَوَازِ الخُروجِ منَ المَسجدِ بعد الأذانِ، حتى تُؤدَّى تلكَ الصَّلَاةُ التي نُودِيَ لها، إلَّا إذا كان لعُذْرٍ؛ كطَلَبِ وَضُوءٍ أو مرضٍ، أو خَوفِ فَوَاتِ رُفْقَةٍ، أو كان بِقَصْدِ إسقاطِ واجبٍ عليه، مع عدمِ تَفْوِيتِ الصَّلاةِ جَماعةً في مَوضِعٍ آخَرَ، كأنْ يكونَ إمامًا لمَسْجِدٍ آخَرَ، ونحوِ ذلك.

فعن أبي الشَّعْثَاءِ، قال: كُنَّا قُعُودًا في المَسجِدِ مع أبي هُريرةَ، فَأذَّنَ المُؤَذِّنُ، فقامَ رجلٌ مِنَ المسجدِ، فأتْبَعَهُ أبو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حتى خَرَجَ مِنَ المَسجدِ، فقال أبو هريرةَ: «أَمَّا هذَا، فَقَد عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[(١)]؛ رواه مسلم.

وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا كُنْتُمْ فِي المَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ)**»؛ رواه أحمد[(٢)].

وَهَذَا النَّهْيُ على الكَراهةِ على الصحيحِ، وقال الحنابلةُ والظاهريةُ بالتحريمِ، وقد جاء مِنْ حديثِ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ عند ابنِ ماجه، ومن حديثِ أبي هُريرةَ عندَ الطَّبَرانيِّ ـ وَصْفُهُ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).
(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٤٦).

بـ (المُنافِقِ)، وفي حديث الطَّبَرانيِّ قال: (**لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ لَا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ**[1])، فقوله: (**مَسْجِدِي هَذَا**) مِنْ باب التنصيصِ لا التَّخْصِيصِ.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٤٢).

المسألة الحادية والأربعون

وُجُوبُ المَشْيِ إلى الصَّلَاةِ عِندَ سَمَاعِ الإِقَامَةِ

ظاهِرُ السُّنَّةِ: أنه لَا يَجِب المَشْيُ إلى الصلاةِ، إلَّا عندَ سماعِ الإقامةِ، والسُّنَّةُ المَشْيُ بِالسَّكِينةِ والوَقَارِ إلى الصلاةِ.

والتبكيرُ إلى الصلاةِ في أوَّلِ الوقتِ وانتظارُ الصلاةِ أفضَلُ، باتفاقِ العلماءِ.

روى «الشيخانِ»، مِنْ حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ ولَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدركْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**)[(١)].

وعندهما أيضًا من حديث أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَة رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قال: (**مَا شَأْنُكُمْ؟**) قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قالَ: (**فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**)»[(٢)].

إلَّا إنْ خَشِيَ فواتَ الصَّلاةِ، فلا حَرَجَ في ذلك؛ فقد روى مالكٌ في «المُوَطَّأِ»، وعبدُ الرزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ»، عن نافعٍ،

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «أنه سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالبَقيعِ، فَأَسْرَعَ المَشْيَ»[(١)]، وإسنادُه صحيحٌ.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عنْ عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ أنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه سَعَى إلى الصَّلَاةِ، فَقِيلَ له، فقال: «أَوَلَيْسَ أَحَقُّ مَا سَعَيْتُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ؟!»[(٢)]، وهو صحيحٌ.

ورُوِيَ أيضًا عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أنه كان يُهَرْوِلُ إلى الصَّلاةِ، وفيه ضَعْفٌ.

(١) أخرجه مالك (١/ ٧١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٩٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨).

المسألة الثانية والأربعون

مَوْضِعُ قِيَامِ النَّاسِ للصَّلَاةِ مِن أَلفَاظِ الإِقَامَةِ

ذَهَبَ الجمهورُ إلى أنه إذا كان الإمامُ خَارِجَ المَسجِدَ، فلا يقومُ المُصَلُّونَ حتى يَرَوُا الإِمَامَ.

وإن لم يَرَوُا الإمامَ، فيقومونَ عندَ نهايةِ الإقامةِ؛ لِمَا رَوَى البخاريُّ ومُسلمٌ، من حديثِ أبي قتادَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**)[1].

وأمَّا إذا كان الإمامُ حاضِرًا؛ ففي المسألةِ أقوالٌ:

- فقال الحَنَفِيَّةُ عندَ قولِهِ: «حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ».
- وقال المالِكِيَّةُ: إنه ليسَ في ذلك حَدٌّ مَحْدُودٌ، ولكنْ على قَدْرِ طاقةِ النَّاسِ.
- وقالتِ الشافعيةُ: يقومون بعد فَراغِ المؤَذِّن مِنَ الإقامةِ.
- وقالتِ الحنابلةُ وزُفَرُ: يقومون عندَ قولِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةْ».

ولا دليلَ على هذا كُلِّهِ مِنَ السُّنَّةِ، والنُّصوصُ تَدُلُّ على القيام بقَدْرِ ما يكْفِي لتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، وإدراكِ التكبيرةِ الأُولى.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

وقد روى البيهقيُّ في «سُنَنِهِ»، عن أبي يَعْلى، قال: «رَأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا قيل: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةْ، وَثَبَ فَقَامَ»[(١)].

وروى عبدُ الرَّزاق عن عطِيَّةَ، قال: كُنَّا جُلوسًا عندَ ابنِ عُمَرَ، فَلَمَّا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ في الإقامةِ قُمْنَا، فقال ابنُ عُمَرَ: «اجْلِسُوا، فإذا قال: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةْ، فَقُومُوا»[(٢)].

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ»، عن أبي عُبَيْد، عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ، أنه كان يقولُ ـ حين يقولُ المُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةْ ـ: «قُومُوا؛ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةْ»[(٣)].

وهو مَرْوِيٌّ عَن عَطَاءٍ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ، والحُسَيْنِ بنِ عليٍّ، وغيرِهم.

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٠٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦).

المسألة الثالثة والأربعون

في صَلاَةِ النَّافِلَةِ عِنْدَ سَمَاعِ الإقَامَةِ

لا يَجُوزُ افْتِتاحُ النافلةِ عندَ سَمَاعِ الإِقَامَةِ، ورَخَّصَ الحنفيَّةُ في أداءِ ركعتَيِ الفَجرِ، والمالكيةُ في أداءِ الوِترِ لِمَنْ نَسِيَهُ عندَ سَمَاعِ الإقامةِ، ولا حُجَّةَ فيه؛ إذِ الدليلُ يُخالِفُهُ.

ففي «الصحيح»، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبيِّ ﷺ قال: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**)[(١)].

قال الإمامُ البَغَوِيُّ في «شَرحِ السُّنَّةِ» (٣/ ٣٦٢):

«عليه أكثرُ أهلِ العلمِ منَ الصحابةِ والتابعينَ، فمَنْ بَعْدَهم أنَّ الصَّلَاةَ إذا أُقِيمَتْ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وغيرِها مِنَ السُّنَنِ، إلَّا المَكْتُوبَةَ».

وفي «الصحيحَيْنِ»، مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابن بُحَيْنَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكلَّمهُ بشَيْءٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ، فلمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قال: قالَ لِي: (**يُوشِكُ أَن يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا**)»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

وفي لفظٍ عندهما: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فقالَ: (**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!**).

وروى مسلمٌ، مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ ورسُولُ اللهِ ﷺ في صَلَاةِ الغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ في جانِبِ المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ: فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؛ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ؟ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟**)»[(١)].

ورُوِيَ عنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: كان عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَضرِبُ على الصَّلَاةِ بعدَ الإقامةِ[(٢)].

وأمَّا حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**)، فذِكْرُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فيه مُنْكَرٌ[(٣)].

وما رواه عبدُ الرزَّاقِ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنه خَرَجَ من بَيْتِهِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٧٧)، وفي إسناده ابنُ أبي فَرْوَة، وهو: إسحاق بن عبد الله الأسود أبو سليمان، مَتْروكٌ؛ قاله أبو زُرْعَة، وأبو حاتم، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ، وغيرُهم.
ورواه عبد الرَّزَّاق في «المُصَنَّف» (٢/ ٤٣٦) مِنْ وجهٍ آخرَ عَنْ سعيدٍ، وفيه جابرُ بن يزيد الجعفي، لا يُحْتَجُّ به.

(٣) في حديث أبي هريرة عند البيهقيِّ عن حجَّاج بن نُصَيْرٍ، عن عبَّادِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عنْ عطاءٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال البيهقيُّ عَقِبَ ذِكْرِ الحديث: «وهذه الزيادةُ لا أَصْلَ لها، وحجَّاجُ بن نُصَيْرٍ وعبَّادُ بن كَثِيرٍ ضَعيفانِ».

فأُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أن يَدْخُلَ المسْجِدَ وهو في الطريقِ، ثم دَخَلَ المَسْجِدَ، فصلَّى الصُّبْحَ مع الناسِ»[1].

وما رواه عن ابنِ عُمَرَ أيضًا: «أنه جاء والإمامُ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ولم يكن صَلَّى الركعتينِ قبلَ صلاةِ الصُّبْحِ، فَصَلَّاهُمَا فِي حُجرةِ حَفْصَةَ رضي الله عنها، ثم إنه صَلَّى مع الإمامِ»[2].

فهذا عن ابنِ عُمَرَ تَرْكٌ للصَّلَاةِ في المسجدِ حَالَ صلاةِ الجماعةِ، بل يُصَلِّيها خارجَهُ، وهو تأوُّلٌ منه للدليلِ، شبيهٌ بتأوُّلِه لحديثِ: (**البَيِّعَانِ بِالخَيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**)، حينما يمشي ويخرج عن مَوْضِعِ البَيعِ ليَمْضِي.

ورُوِيَ عنه أيضًا نَحْوُهُ؛ فقد أخرَجَ عبدُ الرزَّاقِ، عن نافعٍ، أن ابنَ عُمَرَ سَمِعَ الإقامةَ، فَصَلَّى في الحُجْرَةِ ركعتَيِ الفَجرِ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى معَ الناسِ، قال: وكانَ ابنُ عُمَرَ إذا وَجَدَ الإمامَ يُصَلِّي ولم يَكُنْ رَكَعَهُمَا، دَخَلَ مع الإمامِ، ثم يُصَلِّيهِمَا بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[3].

وفي «مصنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» أنه كان يَدْخُلُ في الصَّلَاةِ مع الإمامِ تَارَةً ولا يُصَلِّيهِمَا، ويُصَلِّيهِمَا في جانبِ المسجدِ أُخْرَى.

وما رواه عبدُ الرزَّاقِ وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ»، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «أنه جاء والإمامُ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إلى سارِيَةٍ، ولم يكنْ صَلَّى ركعتَيِ الفَجْرِ، ثم دَخَلَ مع القومِ في

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٤٣).

الصلاةِ»[١]، وبنحوِهِ عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه[٢].

فهذا اجتهادٌ، ليس عليه عَمَلُ سائرِ الصحابةِ، والدليلُ ظاهرٌ بالنهيِ، والثابتُ عن ابنِ عُمرَ خِلَافُهُ؛ ففي «مصنَّفِ» ابنِ أبي شَيْبَةَ، وعبدِ الرزَّاق، عن نافع، أنَّ ابنَ عُمَرَ دَخَلَ المَسجِدَ والقومُ في الصلاةِ، ولم يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَي الفَجرِ، فدَخَلَ مع القومِ في صلاتِهم، ثم قَعَدَ، حتى إذا أَشَرَقَتْ له الشمسُ، قَضَاهَا[٣].

وروى عبدُ الرزَّاق أيضًا عن مَعمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافع، أن ابنَ عُمرَ رأى رجلًا يُصَلِّي، والمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فقال: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أربعًا؟!»[٤].

قال مَعمَرٌ: وبلغني عن سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذلك.

قال ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد»:

«والحُجَّةُ عند التنازُعِ السُّنَّةُ، فمَنْ أَدلَى بها، فقد أفْلَحَ، ومَنِ اسْتَعْمَلَهَا، فقد نَجَا»[٥].

وقد أجمَعَ العلماءُ على أنه إذا خَشِيَ فَوَاتَ صلاةِ الجَماعةِ وَجَبَ عليه قَطْعُ النافلةِ، وإنْ لم يَخْشَ الفَوَاتَ، فالمُوَافِقُ للنصوصِ قَطْعُهَا؛ لأنَّ الفريضةَ أعظَمُ أَجْرًا مِنَ النافلةِ، إلَّا إذا أمْكَنَهُ الإتيانُ بها خفيفةً قبلَ تكبيرِ الإمامِ للإحرامِ؛ كأنْ يكونَ في نصفِ صلاتِهِ، أو في آخِرِها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٤). (٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق (٢/ ٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٥).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٤٠). (٥) «التمهيد» (٤/ ٢١٢).

المسألة الرابعة والأربعون

أَخْذُ العِوَضِ عَلَى الأَذَانِ

الأذانُ عبادةٌ، والعباداتُ لا يُسْتَعاضُ عنها بالدنيا؛ كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ الآية [هود: ١٥، ١٦].

لكن أهلَ العلم أجازوا أن يوظِّفَ وَلِيُّ الأَمرِ للمُؤَذِّنينَ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ المالِ؛ لأَجْلِ تَفرُّغِهِم لهذا العَمَلِ، وتَشْجِيعِهِم على ذلك.

لكن مَنْ أَذَّنَ لأَجْلِ المالِ فقط، ولوِ انقَطَعَ المالُ تَرَكَ الأذانَ ـ فلا أَجْرَ له.

وقدِ اتَّفَقَ العلماءُ على أنه يُسْتَحَبُّ للمُؤَذِّنِ أنْ يُؤَذِّنَ ويُقِيمَ بلا أَجرٍ ولا رِزْقٍ، واتَّفَقُوا على جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ مِنْ بيت المالِ على الأذانِ والإقامةِ، إلَّا أنَّ بعضَ الفقهاءِ منَ الشافعيةِ والحنابلةِ قيَّدوا ذلك بعدمِ وجودِ المُتَبَرِّعِ للأذان بلا أَجْرٍ أو رِزْقٍ.

وأما أَخْذُ الأَجْرِ على الأذانِ أوِ الإقامةِ، فَالخِلافُ فيه معروفٌ؛ قال ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومَأْخَذُ العلماءِ في عدمِ جَوَازِ الاسْتِئْجارِ على هذا النفعِ

أنَّ هذه الأعمالَ يَختَصُّ أن يكونَ فاعلُها مِنْ أهْلِ القُرَبِ بتعليم القرآنِ، والحديثِ، والفقهِ، والإمامةِ، والأذانِ، لا يجوزُ أن يَفْعَلَهُ كافرٌ، ولا يَفعَلُهُ إلَّا مُسلمٌ، بخِلافِ النَّفْعِ الذي يفعلُهُ المسلمُ والكافرُ؛ كَالبِنَاءِ والخِيَاطِ، والنَّسْجِ، ونحوِ ذلك، وإذا فُعِلَ العملُ بالأُجْرة، لم يَبْقَ عبادةً لله، فإنه يبقى مُسْتَحَقًّا بالعِوَضِ، معمولًا لأَجْلِهِ، والعَمَلُ إذا عُمِلَ للعِوَضِ لم يَبْقَ عِبادةً؛ كالصِّناعاتِ التي تُعمَلُ بالأُجْرَةِ.

فمَنْ قال: لَا يجوزُ الاسْتِئْجارُ على هذه الأعمالِ، قال: إنه لا يجوزُ إيقاعُها على غيرِ وجْهِ العبادةِ للهِ، كما لا يَجُوزُ إيقاعُ الصَّلَاةِ والصَّوم والقراءةِ على غيرِ وجْهِ العبادةِ للهِ، والاستئجارُ يُخْرِجُها عن ذلك.

ومَنْ جَوَّزَ ذلك، قال: إنه نَفْعٌ يَصِلُ إلى المُسْتأجِرِ، فجاز أخْذُ الأُجْرَةِ عليه؛ كسائر المَنافعِ، قال: وإذا كانتْ لا عبادةَ في هذه الحالِ، لا تقعُ على وجهِ العبادةِ، فيجوزُ إيقاعُها على وجهِ العبادةِ؛ وغيرِ وجهِ العبادةِ، لِمَا فيها منَ النفعِ.

ومن فَرَّقَ بينَ المُحتاجِ وغيرِهِ ـ وهو أقربُ ـ قال: المحتاجُ إذا اكتسَبَ بها أَمْكَنَهُ أنْ يَنوِيَ عَمَلَها للهِ، ويأْخُذَ الأجرةَ؛ لِيَسْتَعِينَ بها على العبادةِ، فإنَّ الكَسْبَ على العيالِ واجبٌ أيضًا، فيؤدِّي الواجباتِ بهذا، بخلافِ الغنيِّ؛ لأنه لا يحتاجُ إلى الكَسبِ، فلا حاجةَ تدعوه أن يعمَلَها لغيرِ اللهِ، بل إذا كان اللهُ قد أَغْناهُ، وهذا فرضٌ على الكفايةِ ـ كان هو مخاطَبًا به، وإذا لم يَقُمْ إلَّا به،

كان ذلك واجبًا عليه عينًا»[١]. انتهى.

والنَّهْيُ عَنْ أَخْذِ الأُجرةِ جاء في غيرِ ما حديثٍ؛ ففي «مسند أحمدَ»، من حديثِ عُثمانَ بنِ أبي العاصِ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي، قال: **(أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا)**[٢].

وما جاء في «المسنَدِ» و«سنن النَّسائي» و«ابن ماجه»، وصحَّحه ابنُ حِبَّان، من حديث أبي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: «دَعَانِي النبيُّ ﷺ حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ»[٣] ـ فذلك مِنْ غيرِ شَرْطٍ ولا اتِّفاقٍ ولا طَلَبٍ، وهو رِزْقٌ وليس بأجرةٍ، ولعل النبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك مِنْ بابِ تأليفِ قَلبِهِ؛ لِحَدَاثةِ عَهْدِهِ بالإسلامِ.

---

(١) الفتاوى (٣٠/٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٥٤)، والنسائي (٦٣٣)، وابن ماجه (١/ ٢٣٤)، وابن حبان (١٦٨٠).

المسألة الخامسة والأربعون

الأَذانُ بوَاسِطَةِ آلةِ التَّسْجِيلِ

الأَذانُ مِنَ العِباداتِ التي يَجِبُ أنْ يقومَ بها المُكَلَّفُ.

ولا بد مِنْ تَوَفُّرِ النيَّةِ، وما يَجرِي في بعضِ البُلدانِ الإسلاميةِ مِنْ إعلانِ الأذانِ من أجْهِزَةِ التسجيلِ المُبَرْمَجةِ على دخولِ الوقتِ؛ فهذا غيرُ سائغٍ شرعًا.

وتوحيدُ الأذانِ ـ والذي أُحْدِثَ في بلادِ مِصرَ وغيرِها ـ هَدمٌ للشريعةِ، ومُناهَضَةٌ للنُّصوصِ، وثَلْمٌ للشعائرِ.

المسألة السادسة والأربعون

تَوْكِيلُ الإِمَامِ مَن يُوقِظُهُ أو يُعْلِمُهُ بِدُخُولِ الوَقتِ في غَيرِ الأَذَانِ

لا حَرَجَ على الإمامِ ـ أو مَنْ يقومُ بمَصالحِ المسلِمِينَ ـ أنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُعْلِمُهُ بوقتِ الصلاةِ؛ لِمَا جاء في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ»[(١)].

ولِمَا رُوِيَ أنَّ مُعاويةَ رضي الله عنه كان يَفْعَلُهُ، وكذلك عمرُ بن عبد العزيز رحمه الله.

وأمَّا مَنْ يَسْمَعُ الأذانَ والإقامةَ، فالأَحْوَطُ له تَرْكُهُ؛ فعن مجاهدٍ قال: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ، أتى أبو مَحْذُورَةَ وقد أَذَّنَ، فقال: الصلاةَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحْ، قَالَ: وَيْحَكَ، أَمَجْنُونٌ أَنْتَ؟ أَمَا كَانَ فِي دُعَائِكَ الَّذِي دَعَوْتَنَا مَا نَأْتِيكَ حَتَّى تَأْتِيَنَا؟!

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦).

وعن أبي العاليةِ قال: كُنَّا مع ابنِ عُمَرَ في سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا بِذِي المَجَازِ على مَاءٍ لِبَعضِ العَرَبِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابنِ عُمَرَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فقامَ رَجُلٌ فَعَلَا رَحْلًا مِنْ رَحالَاتِ القَومِ، ثم نَادَى بأعْلَى صَوتِهِ: يا أهلَ الماءِ «الصلاةَ»، فجَعَلَ ابنُ عُمَر يُسَبِّحُ في صَلاتِهِ، حتى إذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ، قال ابنُ عُمَرَ: مَنِ الصَّائِحُ بالصَّلَاة؟ قَالُوا: أبو عَامَر، فقال له ابنُ عُمَرُ: لَا صَلَّيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، أَيُّ شَيَاطِينِكَ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ أَمَا كَانَ فِي اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَغْنَى عَن بِدْعَتِكَ هذه؟![1].

تمَّ بحَمدِ اللهِ المرادُ من مُهِمَّاتِ المسائلِ في الأَذانِ والإِقامةِ

(١) ذَكَرَهُ عن ابنِ بطة ابنُ مُفلحٍ في «الفروع»: (١/ ٢٧٣).

لباس المرأة في الصلاة

فصـــل
فى اللباس للصــــلاة

وهو أخذ الزينة عنـد كل مسجد ، الذى يسميه الفقهـاء : « باب ستر العورة فى الصلاة » فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهـو العورة ، وأخذوا ما يستر فى الصلاة من قـوله : ((**ولا يُبدِينَ زينتهــن الاَّ ما ظهــرَ منهـــا ولْيضربن بخُمــرهن على جُيوبهن**)) ثم قال : ((**ولا يُبدِينَ زينتهن**))

يعنى الباطنة ((**إلا لبعولتهن**)) (١) الآية ، فقالوا : يجوز لها فى الصلاة أن تبدى الزينة الظاهرة دون الباطنة .

والسلف قد تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين :

١ ــ فقال ابن مسعود ومن وافقه : هى الثياب .

٢ ــ وقال ابن عباس ومن وافقه : هو ما فى الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم . وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية .

---

(١) سورة النور : الآية : ٣١ وتمامهـا : « أو آبائهــن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن او بنى اخوانهن أو نسائهن او ما ملكت أيمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال أو الطفــل الذين لم يظهروا على عورات النســـاء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهـــن وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » ..

فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وقول فى مذهب أحمد .

وقيل : لا يجوز ، وهو ظاهر مذهب أحمد . قال : كل شيء منها عورة حتى ظفرها ، وهو قول مالك .

وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة .

وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج ، وذوى المحارم .

وأما الباطنة ، فلا تبديها إلا للزوج ، وذوى المحارم .

وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب ، كان النساء يخرجن بلا جلباب ، يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ، لأنه يجوز إظهاره [١] .

---

(١) قلت : ظاهر هذا الكلام مع الذى بعده أن الآية نزلت فى ستر الوجه واليدين خاصة . وقد اغتر بذلك العلامة المودودى فقال فى كتاب « الحجاب » (ص ٣٦٦) بعد أن ساق آية الأحزاب . « نزلت خاصة فى ستر الوجه » .

وقد ذكرت ما يمكن أن يكون مستنده فى ذلك وهو مستند المصنف أيضا فى كتابى « حجاب المرأة المسلمة » وبينت فيه أن اسناده ضعيف جدا فراجعه (ص ٤١) .

ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله((**يا أيها النبىّ قل لأزواجك وبناتك ونساءِ المؤمنين يُدنينَ عليهن من جلابيبهنّ**)) (١) حجب النساء عن الرجال .

وكان ذلك لمـا تـزوج النبى ﷺ زينب بنت جحش (٢) ، فأرخى النبى ﷺ الستر ، ومنع أنساً أن ينظر .

ولما اصطفى صفية بنت حيى بعد ذلك ، عام خيبر ، قالوا : إن حجبهـا (٣) فهى من أمهات المؤمنين ، وإلا فهى مما ملكت

---

(١) الأحزاب : ٥٩ .

(٢) قلت : هذا الكلام غير منسـجم مع الذى قبله . فان الآية التى نزلت لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ليست هى الآية المتقـدمة وانما هى قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ، ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتـم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم ، والله لا يستحيى من الحق ، واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب** » ..
(الآية ٥٣ ـ الاحزاب)

فهذه الآية هى التى نزلت حين تزوج صلى الله عليه وسلم بزينب كما صرحت بذلك الاحاديث الصحيحة عند البخارى ومسلم وغيرهما ، انظر « تفسـير ابن كثير » ، و « الدر المنثور » وغيرهما وكتابى « حجاب المرأة المسلمة » (ص٤٨) طبع المكتب الاسلامى . فلعلها سقطت من قلم المؤلف أو الناسخ وهو الأقرب .

(٣) أى فى وجهها كما فى بعض الطرق . ففى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحجب نساءه الحرائر فى وجوههن أيضا ، وهذا هو الأفضل كما فصلت ذلك فى « الحجاب » (ص ٥٠) ، بخلاف امائه صلى الله عليه وسلم ، فان الحديث يدل على أن السنة فى الاماء أن لا يسترن رؤوسهن ونحورهن بالجلباب أو الخمار على الأقل كما بينته فى الكتاب المذكور (ص ٤٤ ـ ٤٥) . والحديث متفق عليه ، وترى تخريجه فيه (ص ٤٦) .

يمينه فحجبها . فلما (١) أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن .

والجلباب : هو الملاءة ، وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء ، وتسميه العامة : الإزار ــ وهو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها .

وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها ، ومن جنسه النقاب .

فكان النساء ينتقبن .

وفى « الصحيح » : « إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » .

فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن (٢) ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التى أمرت أن لا تظهرها للأجانب .

---

(١) كذا ، ولعل الصواب (فلذا) .

(٢) الآية تقول : « **ذلك أدنى أن يعرفن** » وتقدير (لا) فيها خلاف الأصل ولا مبرر له ، فان المعنى بدونها مستقيم . قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : أى اذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر ، لسن بإماء ولا عواهر . ونحوه فى مما لا وجه له . وكذا ما بعده . ثم حديث « الصحيح » يدل على أن الانتقاب كان معروفا . لكنه لا يدل على وجوبه ولا على أنه المقصود بالآية .

فما بقى يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة . فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس أول الأمرين [1] .

وعلى هذا قوله **« أوْ نسائهنَّ أو ما ملكتْ أيمانهن »** [2] يدل على أن لها أن تبدى الزينة الباطنة لمملوكها . وفيه قولان :

١ ـ قيل : المراد الإماء ، أو الإماء الكتابيات ، كما قاله ابن المسيب ، ورجحه أحمد وغيره .

٢ ـ وقيل : هو المملوك الرجل ، كما قاله ابن عباس وغيره ،

---

(١) كذا قال المؤلف رحمه الله تعالى . وهو يعني أن ابن مسعود لما ذكر فى تفسير الزينة الظاهرة أنها الثياب كما تقدم قريباً . انما ذكر ما استقر عليه الأمر قبل ذلك . وهذا بعيد . فأن كلا من الصحابيين الجليلين قال ما قال فى تفسير الآية المشار اليها **« ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها »** . وهى تعنى قطعا الأمر الذى استقر أخيراً حكم الشرع عليه . غاية ما فى الأمر أنهما اختلفا فى تفسير هذا الأمر ذاته فكيف يصح أن يقال : فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس أوله . ولذلك ذهب بعض السلف الى الجمع بين قوليهما فقال ابن جرير فى تفسيره (١٨ ـ ٩٤) بعد أن ساق القولين بأسانيده اليهما :

« وقال آخرون عنى بالوجه والثياب ذكر من ذلك » .

ثم روى باسنادين صحيحين له عن الحسن البصرى أنه قال : **« الا ما ظهر منها »** قال : « الوجه والثياب » .

ثم اختار هو أن المراد به الوجه والكفان وفيه نظر من حيث الأسلوب القرآنى بينته فى « الحجاب » وقد وافقته على اختياره من الناحية الفقهية فراجعه (ص ١٧ ـ ٢٤) .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣١

وهذا مذهب الشافعى وغيره ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، فهذا يقتضى جواز نظر العبد إلى مولاته .

وقد جاءت بذلك أحاديث [(١)] ، وهذا لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والعامل والخاطب .

فإذا جاز نظر أولئك ، فنظر العبد أولى . وليس فى هذا ما يوجب أن يكون محرماً يسافر بها ، كغير أولى الإربة . فإنهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محارم يسافرون بها .

فليس كل من جاز له النظر ، جاز له السفر بها ، ولا الخلوة بها ؛ بل عبدها ينظر إليها للحاجة ، وإن كان لا يخلو بها ولا يسافر بها ، فإنه لم يدخل فى قوله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذى محرم » [(٢)] فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق . كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها .

والمحرم : من تحرم عليه على التأبيد ، ولهذا قال ابن عمر : سفر المرأة مع عبدها ضيعة [(٣)] .

---

(١) قلت : ذكرت بعضها فى التعقيب على كتاب الحجاب للعلامة المودودى هو مطبوع فى آخر كتابه المذكور .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره . وهو مخرج فى « أرواء الغليل » (٩٧٧) و « الصحيحة » (٢٤٢١) .

(٣) قلت : وروى عن ابن عمر مرفوعا ، ولا يصح كما بينته فى « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (٣٤٠١) .

فالآية رخصت فى إبداء الزينة لذوى المحارم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم ، وذكر فى الآية ((**أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن**)) و ((**غير أولى الاربة**)) (١) وهى لا تسافر معهم .

وقوله : ((**أو نسائهن**)) قالوا : احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ، ولا تدخل المشركة معهن الحمام (٢) .

لكن قد كان النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ، فيرين وجهها ويديها ، بخلاف الرجال ، فيكون هذا فى الزينة الظاهرة فى حق النساء الذميات ، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره .

---

(١) سورة النور ـ الآية : ٣١ .

(٢) قلت : وهذا التفسير ل « نسائهن » وأنهن النساء المسلمات دون الكافرات هو الصواب الذى لم ير غيره عن السلف كما نراه فى « الدر المنثور » و « تفسير ابن جرير » و « زاد المسير » لابن الجوزى (٦ / ٢ ـ طبع المكتب الاسلامى)و « ابن كثير » . وأما تفسير بعض أفاضل المعاصرين بأنهن الصالحات الأخلاق من النساء ، سواء كن مسلمات أم كافرات ، فانه تفسير محدث لمخالفته لتفسير السلف ، مع كونه غير متبادر من اضافته تعالى النساء الى المسلمات من حيث الأسلوب العربى فتأمل .

ولهذا كان أقاربها تبدى لهن الباطنة ، وللزوج خاصة ما ليس للأقارب .

وقوله « **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** » دليل على أنها تغطى العنق ، فيكون من الباطن ـ لا الظاهر ـ ما فيه من القلادة وغيرها .

فصــــل

فهذا ستر النساء عن الرجال ، وستر الرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء فى العورة الخاصة ، كما قال صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » [1] . وكما قال : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك » .

قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض .

قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » .

قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه » [2] و « نهى أن يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، والمرأة إلى المرأة فى ثوب واحد » [3] وقال عن الأولاد : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » [4] .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ، وهو مخرج فى « الأرواء » (١٨٦٥) .

(٢) حديث حسن ، أخرجه أحمد وغيره ، وهو مخرج فى « آداب الزفاف » (ص ٣٦) .

(٣) متفق عليه .

(٤) صحيح أخرجه أبو داوود وغيره من طريقين وهو مخرج فى « صحيح أبى داوود » (٥٠٨ و ٥٠٩) .

فهذا نهى عن النظر والمس لعورة النظير ، لما فى ذلك من القبح والفحش ، وأما الرجال مع النساء ، فلأجل شهوة النكاح؛ فهذان نوعان .

وفى الصلاة نوع ثالث ، فإن المرأة لو صلت وحدها ، كانت مأمورة بالاختمار [1] ، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها ، فأخذ الزينة فى الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً [2] ولو كان وحده بالليل . ولا يصلى عرياناً ولو كان وحده ، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن لتحجب عن الناس ، فهذا نوع ، وهذا نوع .

وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة ، وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال .

فالأول مثل المنكبين ، فإن النبى ﷺ : نهى أن يصلى الرجل

---

(١) قلت : وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض (أى بالغة) الا بخمار » .

وهو حديث صحيح كما يأتى قريباً ، وهو بعمومه يشمل الاماء أيضاً ، فتخصيص الحديث بالمرأة الحرة كما سيأتى من المؤلف فى الصفحة التالية مما لا أعرف له دليلا . بل قد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمولاة لهم : اختمرى ، وقد خرجته فى « الحجاب » (ص ٤٥) ، فهذا يدل على أن الأمة كالحرة فى وجوب الاختمار ، فهو يؤيد العموم المشار اليه .

(٢) يشير الى الحديث الآتى ص ٢٥ .

فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء [(١)] فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة .

وكذلك المرأة الحرة [(٢)] تختمر فى الصلاة ، كما قال النبى ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » [(٣)] وهى لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوى محارمها . فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها فى الصلاة أن تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدى إلا الثياب .

وأما ستر ذلك فى الصلاة ، فلا يجب باتفاق المسلمين . بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع ، وإن كان من الزينة الباطنة ، وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما فى الصلاة عند جمهور العلماء ،

---

(١) متفق عليه ، وهو مخرج فى « صحيح أبى داوود » (٦٣٧) و (ارواء الغليل) (٢٧٥) .

(٢) قلت : تخصيص الاختمار بالحرة لا دليل عليه ، بل عموم الحديث الآتى ينافيه ، وانظر التعليق السابق .

(٣) صحيح أخرجه أبو داوود وغيره ، وهو مخرج فى المصدر السابق (٦٤٨) .

كأبى حنيفة والشافعى وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبى حنيفة ، وهو الأقوى ، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : ((**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**)) (١) قالت : الفتخ : حلق من فضة فى أصابع الرجلين (٢) . رواه ابن أبى حاتم ، فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولا ، كما يظهرن الوجه واليدين ، فانهن كن يرخين ذيولهن ، فهى إذا مشت قد يظهر قدمها . فانهن لم يكن يمشين فى خفاف وأحذية . وتغطية هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم ، وأم سلمة قالت : تصلى المرأة فى ثوب سابغ يغطى ظهور قدميها (٣) فهى إذا سجدت قد يبدو باطن القدم .

وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلى فى بيتها ، وإن بدا وجهها ويداها وقدماها ، كما كن يمشين أولا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طرداً ولا عكساً . وابن مسعود رضى الله عنه لما قال : الزينة الظاهرة هى

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣١

(٢) « فى النهاية » : « فتخ بفتحتين جمع فتخة ، وهى خواتم كبار تلبس فى الأيدى ، وربما وضعت فى أصابع الأرجل » . ونحوه فى « القاموس » .

(٣) قلت : وروى مرفوعاً الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً كما بينته فى « ضعيف أبى داوود » (٩٧ - ٩٨) .

الثياب لم يقل : إنها كلها عورة حتى ظفرها . بل هـذا قـول أحمد ، يعنى به أنها تستره فى الصلاة ، فإن الفقهاء يسمون ذلك « باب ستر العورة » وليس هذا من ألفاظ الرسـول ، ولا فى الكتاب والسنة أن ما يستره المصلى فهو عورة . بل قال تعالى : « **خذوا زينتكمْ عند كل مسجدٍ** » (١)ونهى النبى ﷺ **أن** يطوف بالبيت عرياناً (٢) فالصلاة أولى . وسئل عن الصلاة فى الثـوب الواحد ؛ فقـال : « أو لكلكم ثوبان ؟ » (٣) وقال فى الثـوب الواحد : « إن كان واسـعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأتزر به » (٤) ونهى أن يصلى الرجل فى ثوب واحد وليس على عاتقه منه شيء (٥) فهذا دليل على أنه يؤمر فى الصلاة بستر العورة ، الفخذ وغيره ، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك .

فإذا قلنا على أحد القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : إن العورة هى السوءتان ، وإن الفخذ ليست بعورة ، فهذا فى جواز نظر الرجل إليها ؛ ليس هو فى الصلاة والطواف ، فلا يجوز

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣١

(٢) متفق عليه ، وهو مخرج فى « صحيح أبى داوود » (٦٣٦ و ٦٤٠) .

(٣) متفق عليه .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم بنحوه . وهو مخرج فى « صحيح أبى داوود » (٦٤٤) .

(٥) صحيح وتقدم ص ٢٣ .

أن يصلى الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل : هما عورة أو لا ، ولا يطوف عرياناً ، بل عليه أن يصلى فى ثوب واحد ، ولابد من ذلك ، إن كان ضيقاً ائتزر به ، وإن كان واسعاً التحف به ، كما أنه لو صلى وحده فى بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء .

وأما صلاة الرجل بادى الفخذين مع القدرة على الإزار ، فهذا لا يجوز [1] ، ولا ينبغى أن يكون فى ذلك خلاف ، ومن بنى هذا على الروايتين فى العورة ؛ كما فعله طائفة فقد غلطوا . ولم يقل أحمد ولا غيره : إن المصلى يصلى على هذه الحال ، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين ؟ فكيف يبيح له كشف الفخذ ؟ ! فهذا هذا .

وقد اختلف فى وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً ، ولم يختلف فى أنه فى الصلاة لابد من اللباس ، [وأنه] لا تجوز الصلاة عرياناً مع القدرة على اللباس باتفاق العلماء ، ولهذا جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعوداً ويكون إمامهم وسطهم ، بخلاف خارج الصلاة ، هذا الستر لحرمة الصلاة ، لا لأجل النظر وقد قال النبى ﷺ فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

---

(١) قلت : وعلى هذا ينبغى أن يؤدب الصبيان : فلا يجوز لآبائهم أن يلبسوهم السراويل القصيرة " : (آلتبان) ، وأن يحضروهم المساجد فى هذه الحالة للحديث المتقدم : « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ... » ولا شك أن هذا الأمر يشمل أمرهم بشروطها وأركانها أيضاً فتنبه ، ولا تكن من الغافلين .

لما قال : قلت : يا رسول الله ، فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس » [1] .

فإذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو فى الصلاة أحق أن يستحيا منه فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه وتعالى ، ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلى حاسراً : أرأيت لو خرجت إلى الناس ، كنت تخرج هكذا ؟ قال : لا . قال : فالله أحق من يتجمل له [2].

وفى الحديث الصحيح لما قيل للنبى ﷺ : الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ؟ فقال : « إن الله جميل يحب الجمال » [3] .

وهذا كما أمر المصلى بالطهارة والنظافة والطيب ، فقد أمر النبى ﷺ « أن تتخذ المساجد فى البيوت وتنظف وتطيب » [4] وعلى هذا ، فيستتر فى الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة .

ولهذا أمرت المرأة أن تختمر فى الصلاة . وأما وجهها ويداها

---

(١) حسن وتقدم ص ٢١ .

(١) لم أره بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من طرفه ، وهو مخرج فى « صحيح أبى داوود » (٦٤٥) دون ذكر الحسر ، فلعله فى بعض المصادر التى لم أطلع عليها .

(٣) رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج فى « الصحيحة » (١٣٢٠ و ١٦٢٦)

(٤) صحيح أخرجه أبو داوود وغيره وقد خرجته فى « صحيح أبى داوود » (٤٧٩).

وقدماها (١) ، فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، لم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوى المحارم ، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة التى نهى عنها لأجل الفحش وقبح كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهى عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة ، كما قال فى الآية : **« ذلك أزكَى لهم »** (٢) وقال فى آية الحجاب **« ذلكم أطهرُ لقلوبكم وقلوبهن »** (٣) فنهى عن هذا سداً للذريعة ، لا أنه عورة مطلقة لا فى الصلاة ولا غيرها ، فذا هذا .

وأمر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيد ، واليدين تسجدان كما يسجد الوجه (٤) والنساء على عهد النبى ﷺ إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن ، فتبدى المرأة يدها إذا عجنت وطحنت وخبزت ، ولو كان ستر اليدين فى الصلاة واجباً لبينه النبى ﷺ ، وكذلك القدمان ، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين فى قمصهن وخمرهن

---

(١) فى الأصل : قدمها .

(٢) سورة النور : الآية : ٣٠

(٣) سورة الأحزاب : الآية : ٥٣

(٤) وفى ذلك حديث صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما (انظر صفة الصلاة ١٤٨ الطبعة السابعة طبع المكتب الاسلامى) .

وأما الثوب الذى كانت المرأة ترخيه ، وسألن عن ذلك النبى ﷺ فقال : « شبرا » فقلن : إذاً تبدو سوقهن ؟ فقال : « ذراع لا يزدن عليه » [1] وقول عمر بن ربيعة :

كتب القتل « والقتال » علينا وعلى الغانيات جر الذيول [2]

فهذا كان إذا خرجن من البيوت ، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ؟ فقال : « يطهره ما بعده » [3] وأما فى نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك . كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها فى البيوت ولهذا قلن : إذاً تبدو سوقهن ، وكان المقصود تغطية السوق ، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشى .

وقد روى : « أعروا النساء يلزمن الحجال » [4] يعنى إذا لم يكن لها ما تلبسه فى الخروج لزمت بيتها .

وكان نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن ، وقد قال النبى ﷺ

---

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داوود وغيره ، انظر « الحجاب » ص ٣٦ ـ ٣٧) و « المشكاة » (٤٣٣٤ و ٤٣٣٥) .

(٢) ديوانه ص (٤٩٨) وفيه « المحصنات » مكان « الغانيات » .

(٣) حديث حسن ، رواه أبو داوود وغيره ، وهو مخرج فى « صحيح أبى داوود » (٤٠٧ ـ ٤٠٨) .

(٤) ضعيف ، وبيانه فى « الأحاديث الضعيفة » (٢٨٢٧) .

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » [1] ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر ، لم تؤمر بما يغطى رجلها ، لا خف ولا جورب ، ولا بما يغطى يديها ، لا بقفازين ولا غير ذلك .

فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب . وقد روى أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة ، فإذا وضعت خمارها أو قميصها ، لم ينظر إليها . وروى فى ذلك حديث عن خديجة [2] ، فهذا القدر ــ القميص والخمار هو المأمور به لحق الصلاة . كما يؤمر الرجل إذا صلى فى ثوب واحد واسع أن يلتحف به ، فيغطى عورته ومنكبيه .

والمنكبان فى حقه ، كالرأس فى حق المرأة ، لأنه يصلى فى قميص ، أو ما يقوم مقام القميص ؛ وهو فى الإحـ[illegible]ام لا [illegible] على بدنه ما يقدر له ، كالقميص والجبة ؛ كما أن المرأة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، وأما رأسه فلا يخمره .

ووجه المرأة فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره :

١ ــ قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطى .

٢ ــ وقيل : إنه كيديه ، فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحـو

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر دون قوله « وبيوتهن خير لهن » فانه فى رواية لأبى داوود وغيره ، وهو مخرج فى « صحيح أبى داوود » (٥٧٥ ــ ٥٧٦) .

(٢) ولا يصح كما أشار الى ذلك المؤلف رحمه الله بقوله : « روى ... » .

ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصـــحيح ، فإن النبى ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكان النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه (١) ، فعلم أن وجهها كيدى الرجل ويديها ، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم . فلهـــا أن تغطى وجهها ويديها (٢) ، ولكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضـــو كما أن الرجل لا يلبس السراويل ، ويلبس الإزار ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) يعنى فى الاحرام ، والمؤلف رحمه الله يشير الى حديث عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا أسدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها » . وهو حديث صـــحيح مخرج فى « الحجاب » (ص ٥٠) .

(٢) قلت : واذا كان للمحرمة أن تغطى وجهها بالسدل عليه ، فهو يبطـــل قول من تأول حديث الخثعمية التى كان ينظر اليها الفضـــل بن العباس فى منى بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالتغطية لأنها كانت محرمة ! ففيما ذكره المؤلف اشارة الى الرد على هؤلاء .

وعليه ففى الحديث دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة والا لأمرها صلى الله عليه وسلم أن تستره .

وهذا لا ينافى أن التغطية أفضـــل : كما شرحه فى « الحجاب » وانما الــكلام فى الوجوب ، فتنبه .

ومن كلامه رحمه الله تعالى - فى جوابه واستنباطه من معانى سورة النور - فى معنى ما تقدم قوله (١)

المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ولهذا خصت بالاحتجاب ، وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج .

فيجب فى حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب فى حق الرجل ، لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن .

قال تعالى : **« قُلْ للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكَى لهم »** (٢) الآية إلى قوله :

---

(١) كان هذا الكلام فى الأصل تعليقاً ، فاخترنا أن يكون عنواناً .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣٠ وتمامها : **« ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو ابناء بعولتهن او اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »** ..

« وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » (١)
فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر ، وحفظ الفرج كما أمرهم جميعاً بالتوبة .

وأمر النساء خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يبدين زينتهن ، الزينة هى الثياب الظاهرة . فهذا لا جناح عليها فى إبدائها ، إذا لم يكن فى ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد .

وقال ابن عباس : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة . وهى الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعى وغيره .

وأمر سبحانه وتعالى بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن (٢) ولا يؤذين ، وهذا دليل على القول الأول . وقد ذكر عبيدة السلمانى وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق .

وثبت فى « الصحيح » أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين ، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣١

(٢) انظر التعليق على الصفحة ١٧

فى النساء اللاتى لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن (١) .

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره ، فقال **« ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن »** (٢) وقال **« وليضربن بخمرهن على جيوبهن »** (٢) **فلما نزل عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن ، فشققن** (٣) وأرخينها على أعناقهن .

والجيب : هو شق فى طول القميص ، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب ، سترت عنقها .

وأمرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابها . والارخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك .

وقد ثبت فى « الصحيح » أن النبى ﷺ لما دخل (٤) بصفية ، قال أصحابه : إن أرخى عليها الحجاب فهى امرأته ، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه . فضرب عليها الحجاب .

---

(١) قلت : وهذا حق ، ولكنه لا يدل على أن ذلك واجب عليهن . والآية ليست صريحة الدلالة ، وفيه ما سبقت الاشارة اليه ، وراجع كتابى « الحجاب » (ص ٤٠ – طبع المكتب الاسلامى) . فتأمل .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣١

(٣) كذا الأصل ، ولعل الصواب : فشققنها .

(٤) أى أراد أن يدخل ، لأن قول أصحابه المذكور فلما كان قبل دخوله بها انظر « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٥٠) .

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن.

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى ﷺ وخلفائه ، إن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز ، وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال : أتتشبهين بالحرائر أى لكاع [1] ! فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها .

وقال تعالى « **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن** » [2] فرخص للعجوز التى لا تطمع فى النكاح أن تضع من ثيابها ، فلا تلقى عليها جلبابها ولا تحتجب ، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة فى غيرها ، كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال فى إظهار الزينة لهم فى عدم الشهوة التى تتولد من الفتنة .

وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة ، كان عليها أن ترخى من جلبابها وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس فى الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ،

---

(١) هذا ثابت عن عمر رضى الله عنه كما تراه فى « الحجاب » (ص ٤٥) مع الجواب عنه . والمؤلف نفسه لم يأخذ بقول عمر هذا على اطلاقه كما يأتى (٤٢ - ٤٣) .

(٢) سورة النور ، الآية : ٦٠

ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر . والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهـــن وبين الحـــرائر بلفظ عام . بل كانت عادة المؤمنين ، أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء . واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعـــد ، فلم يجعـــل عليهن احتجاباً . واستثنى بعض الرجال ، وهم غير أولى الإربة ؛ فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة فى هؤلاء وهؤلاء ، فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنـــة حاصـــلة بترك احتجابها وإبداء زينتها ، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيهن شهوة وشغف لم يجـــز إبداء الزينـــة الخفيـــة له . فالخطاب خرج عاماً على العادة فما خرج به عن العـــادة خرج به عن نظائره . فإذا كان فى ظهور الأمة والنظر إليها فتنة ، وجب المنع من ذلك ، كما لو كانت فى غير ذلك .

وهكذا الرجل مع الرجال ، والمرأة مع النساء . لو كان فى المرأة فتنة للنساء ، وفى الرجل فتنة للرجال ؛ لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهاً ، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه .

فالإماء والصبيان إذا كن حساناً تخشى [1] الفتنـــة بالنظـــر إليهم ، كان حكمهم كذلك ؛ كما ذكر ذلك العلماء .

---

(١) فى الأصل : تختشى .

قال المروذى : قلت لأبى عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل : الرجل ينظر إلى المملوك ؟ قال : إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه ، كم نظرة ألقت فى قلب صاحبها البلاء .

وقال المروذى : قلت لأبى عبد الله : رجل تاب وقال : لو ضرب ظهرى بالسياط ما دخلت فى معصية ، إلا أنه لا يدع النظر . فقال : أى توبة هذه ؟ قال جرير : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فقال « اصرف بصرك »[1] .

وقال ابن أبى الدنيا : حدثنى أبى وسويد ، قالا : حدثنا إبراهيم بن هراسة ، عن عثمان بن صالح ، عن الحسن ، عن ذكوان قال : لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فإن لهم صوراً كصور النساء ، وهم أشد فتنة من العذارى[2] . وهذا الاستدلال[3] والقياس ، والتنبيه بالأدنى على الأعلى ، ... إلى أن قال : وكذلك محارم المرأة مع المرأة ، وكذلك محارم المرأة مع ابن زوجها ، وابنه ، وابن أخيها ، وابن أختها ، ومملوكها عند من يجعله

---

(١) رواه مسلم وغيره ، وقد خرجته فى « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٣٥ طبع المكتب الاسلامى) ، وفى « الحلال والحرام » (رقم ١٨٨) .

(٢) هذا مع كونه مقطوعا ، فان اسناده ضعيف جداً ، ابراهيم بن هراسة متروك . والحسن بن ذكوان نفسه فيه ضعف .

(٣) كذا الأصل ، ولعل الصواب : وهذا من باب الاستدلال .

محرماً متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها ، توجه الاحتجاب ، بل وجب .

وهذه المواضع التى أمر بالاحتجاب فيها ، مظنة الفتنة ، ولهذا قال تعالى : « **ذلك أزكى لهم** » (١) فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك ، لكن هذا أزكى . وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد فى ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب .

وروى الجماعة إلا مسلماً ، أن النبى ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : « أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلانا » يعنى المخنثين ، وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة ، بيم ، وهيت ، وماتع ، على عهد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى . إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم ليناً فى القول ، وخضاباً فى الأيدى والأرجل ، كخضاب النساء ، ولعباً كلعبهن .

وفى « سنن أبى داوود » عن أبى يسار القرشى (٢) عن

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٠

(٢) قال فى « الخلاصة » : « مجهول » وآخر الحديث المرفوع صحيح ، وهو مخرج فى « الصحيحة » (٢٢٧٤) .

أبى هاشم عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ أتى بمخنث وقد خضب رجليه بالحناء فقال : « ما بال هذا ؟ » فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء . فأمر به فنفى إلى النقيع (١) فقيل : يا رسول الله ! ألا نقتله ؟ فقال « إنى نهيت عن قتل المصلين » .

فإذا كان النبى ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم أن الذى يمكن الرجال من نفسه ، والاستمتاع به ، وبما يشاهدونه من محاسنه ، وفعل الفاحشة الكبرى به ، شر من هؤلاء . وهذا أحق بالنفى من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم .

فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء ، لأنه تشبه بالنساء ، فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن ، ولأن الرجال إذا مالوا إليه ، فقد يعرضون عن النساء ، ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هى ، وتتشبه بالرجال ، فتعاشر الصنفين وتختار هى مجامعة النساء ، كما يختار هو مجامعة الرجال .

والله سبحانه قد أمر فى كتابه بغض البصر ، وهو نوعان : غض البصر عن العورة ، وغضها عن محل الشهوة .

فالأول : كغض الرجل بصره عن عورة غيره . كما قال النبى

---

(١) موضع على عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة .

ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرآة » [1] .

ويجب على الإنسان أن يستر عورته ، كما قال لمعاوية ابن حيدة :

« احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » .

قلت : فإذا كان أحدنا مع قومه ؟ قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » .

قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس » [2] .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة ، كما تنكشف عند التخلى .

ولهذا إذا اغتسل الرجل وحده ، بحيث يجد ما يستره ، فله أن يغتسل عرياناً ، كما اغتسل موسى عريانا [3] وأيوب [4] ، وكما فى اغتساله ﷺ يوم الفتح [5] واغتساله فى حديث ميمونة [6] . وأما النوع الثانى من النظر ، كالنظر إلى الزينة

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ، وقد مضى (ص ١١) .
(٢) حديث حسن ، وتقدم (ص ١١) .
(٣) هو قطعة من حديث . أخرجه الشيخان عن أبى هريرة أيضاً .
(٤) أخرجه البخارى فى حديث لأبى هريرة أيضاً .
(٥) أخرجاه من حديث أم هانىء .
(٦) أخرجاه عن ميمونة .

الباطنة من المرأة الأجنبية ، فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحد .

وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلا لها [1] كان عليه التعزير ، لأن المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهى الخمر ، وكذلك النظر إلى النساء ونحوهن ، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة ، هو من هذا الباب .

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما اتفقوا على تحريم النظر للأجنبية وذوات المحارم بشهوة .. إلى أن قال :

فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تقترن به الشهوة ، فهو محرم بالاتفاق .

والثانى : ما يجزم أنه لا شهوة معه ، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن ، وابنته الحسنة ، وأمه الحسنة ، فهذا لا تقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى اقترن به الشهوة حرم .

وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان ، كما كان

---

(١) يعنى استحلالا بالفعل غير مضطر الى تناولها ، فهذا يعزر . وأما لو استحلها اعتقاداً فيكفر اتفاقاً .

الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه ، وابن جاره، وصبى أجنبى ، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة ؛ لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب من قبل ذلك . وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات منكشفات الرءوس [1] ،ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب . فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى مثل هذه البلاد والأوقات، كما كان أولئك الإماء يمشين ، كان هذا من باب الفساد .

وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا فى الأمكنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة بهم ، إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ، ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال ، وفى ذلك مما فيه فتنة للناس ، والنظر إليه كذلك .

وإنما وقع النزاع بين العلماء فى القسم الثالث من النظر ، وهو النظر إليه بغير شهوة ، لكن مع خوف ثورانها ؛ ففيه وجهان فى مذهب أحمد : أصحهما وهو المحكى عن نص الشافعى وغيره أنه لا يجوز . الثانى : يجوز ، لأن الأصل عدم ثورانها ، فلا يحرم بالشك ، بل قد يكره . والأول هو الراجح ، كما أن الراجح فى

---

(١) كأنه يشير الى ما رواه البيهقى (٢/٢٢٧) عن أنس قال : كانت اماء عمر رضى الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن . وسنده جيد .

مذهب الشافعى وأحمد : أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز ، وإن كانت الشهوة منتفيــة ، لكن لأنه يخــاف ثورانها ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية ، لأنها مظنة الفتنة . والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز . فإن الذريعة إلى الفســاد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة .

ولهذا كان النظر الذى قد يفضى إلى الفتنة محرماً ، إلا إذا كان لحاجة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما . فإنه يبــاح النظر للحاجة ، لكن مع عدم الشهوة ، وأما النظر لغير حاجــة ، إلى محل الفتنة ، فلا يجوز .

وأما الأبصار فلابد من فتحها والنظر بها ، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقاً . ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها ، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته .

وأما قــوله تعــالىٰ : ((إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله)) (الحجرات : ٣) الآية فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً . فهم مأمورون بذلك ، ينهون عن رفع الصوت عنده ﷺ ، وأما غض الصــوت مطلقــاً عند رسول الله ﷺ فهو غض خاص ممدوح ، ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقــاً فى كل حال ، ولم يؤمر العبد به ، بل يؤمر برفع الصـــوت فى مواضع . إما أمر إيجاب ، أو استحباب .

فلهـــــذا قال : ((واغضضْ من صوتِكَ)) (لقمان : ١٩)

فإن الغض فى الصوت والبصر : جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه فبالسمع يدخل القلب ، وبالصوت يخرج منه ، كما جمع العضوين فى قوله : ((**ألم نجعل له عينين . ولساناً وشفتين**)) (البلد : ٨ و ٩) فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور . واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور ، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه وهذا ترجمانه .

ثم قال تعالى : ((**ذلك أزكى لهم وأطهر**)) (النور : ٣٠) وقال : ((**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**)) (التوبة : ١٠٣) وقال : ((**انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً**)) (الأحزاب : ٣٣) وقال فى آية الاستئذان ((**وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم**)) (النور : ٢٨) وقال : ((**فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**)) (الأحزاب : ٥٣) وقال : ((**فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر**)) (المجادلة : ١٢) .

وقال النبى ﷺ : « اللهم طهر قلبى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » (١) وقال فى دعاء الجنازة : « واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » (١) .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه مسلم . يراجع أحكام الجنازة .

فالطهارة – والله أعلم – هى من الذنوب التى هى رجس .

والزكاة تتضمن معنى الطهارة التى هى عدم الذنوب . ومعنى النماء بالأعمال الصالحة ، مثل المغفرة والرحمة ، ومثل النجاة من العذاب ، والفوز بالثواب ، ومثل عدم الشر وحصول الخير .

وأما نظرة الفجأة ، فهو عفو إذا صرف بصره ، كما ثبت فى « الصحاح » [1] عن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال : « اصرف بصرك » وفى « السنن » أنه قال لعلى رضى الله عنه : « يا على لا تتبع النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية » [2] وفى الحديث الذى فى « المسند » وغيره :

« النظر سهم مسموم من سهام إبليس » وفيه : « من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره ، أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة » [3] أو كما قال .

---

(١) كذا الأصل ، ولعل « الصواب » (الصحيح) . يعنى صحيح مسلم فان اطلاق لفظة « الصحاح » على الأمهات الستة فيه تساهل لا يخفى على أهل العلم ، ولذلك لم يجر عليه المتقدمون العارفون لهذا العلم . وقد مضى الحديث (ص ٣٨)

(٢) حديث حسن ، روى من طريقين عند أحمد وغيره ، وقد خرجته فى « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٣٤) .

(٣) حديث ضعيف جداً وكذا الذى قبله ، وقد خرجتهما « فى الضعيفة » (١٠٦٤ و ١٠٦٥) .

ولهذا يقال : إن غض البصر عن الصور التى ينهى عن النظر إليها ، كالمرأة ، والأمرد الحسن ، يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر :

إحداها : حلاوة الإيمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مما تركه لله فإن « من ترك شيئاً لله ، عوضه الله خيرا منه » (١) .

وأما الفائدة الثانية من غض البصر : فهو يورث نور القلب والفراسة . قال تعالى عن قوم لوط « **لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون** » (الحجر : ٧٢) فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل ، وعمى البصيرة ، وسكر القلب ، بل جنونه . فقال : « **الله نور السموات والأرض** » (النور : ٣٥) وكان شاه بن شجاع الكرمانى (٢) لا تخطىء له فراسة . وكان يقول :

« ومن عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات ، وذكر خصلة خامسة ــ أظنه ــ (٣) هو أكل الحلال ، لم تخطىء له فراسة » .

---

(١) قلت : هذا من حديث رواه أحمد بسند صحيح .

(٢) قلت : هو من رجال « الحلية » لأبى نعيم ، ترجم له (١٠/٢٣٧ــ٢٣٨) وذكر أنه كان من أصحاب أبى تراب النخشبى ، ولم يذكر له وفاة .

(٣) هذا من المصنف ، وكأنه نقله من حفظه كما هى عادته ، ولفظه فى (الحلية) « وعود نفسه أكل الحلال » .

والله تعالى يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله ، فيطلق نور بصيرته ، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة ، والكشوف، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب .

الفائدة الثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة ، فإن الرجل الذى يخالف هواه ، يفرق الشيطان من ظلمه . ولهذا يوجد فى المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه .

وإن الله جعل العزة لمن أطاعه ، والذلة لمن عصاه . قال الله تعالى : **« يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليُخرجنّ الأعزُّ منها الأذل ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين »** (المنافقون : ٨) وقال تعالى : **« ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلونَ انْ كنتم مؤمنين »** (آل عمران : ١٣٩) .

ولهذا كان من كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ، ولا يجدونه إلا فى طاعة الله .

وكان الحسن البصرى يقول : وإن هملجت بهم البراذين ، وطقطقت بهم البغال ، فإن ذل المعصية فى رقابهم ، أبى الله إلا أن يذل من عصاه ، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعصيته .

وفى دعاء القنوت : « إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت » (١) .

وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم ، ولا يحفظون فروجهم ؛ فقد وصفهم الله بضد ذلك ، من السكرة ، والعمه ؛ والجهالة ، وعدم العقل ، وعدم الرشد ، والبغض ، وطمس الأبصار ، هذا مع ما وصفهم به من الخبث ، والفسوق ، والعدوان ، والإسراف ، والسوء ، والفحش ، والفساد والإجرام ، فقال عن قوم لوط « **بل أنتم قوم تجهلون** » (النمل : ٥٥) فوصفهم بالجهل وقال : « **لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون** » (الحجر : ٧٢) وقال : « **أليس منكم رجل رشيد** » (هود : ٧٨) وقال : « **لطمسنا على أعينهم** » (يس : ٦٦) وقال : « **بل أنتم قوم مسرفون** » (يس : ١٩) وقال « **فانظر كيف كان عاقبة المجرمين** » (الأعراف : ٨٤) وقال : « **انهم كانوا قوم سوء فاسقين** » (الأنبياء : ٧٤) وقال : « **أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون فى ناديكم المنكر** » (العنكبوت : ٢٩) الى قوله : « **بما كانوا يفسقون** » (العنكبوت : ٣٤) وقوله : « **مسومة عند ربك للمسرفين** » (الذاريات : ٣٤) ..

بل قد ينتهى النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك ، كما قال

---

(١) انظر « صفة الصلاة » (ص ١٩٦ ـ الطبعة السابعة ـ طبع المكتب الاسلامى) .

تعالى : ((**ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله**)) (البقرة : ١٦٥) .

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله ، وضعف الإيمان . والله تعالى إنما ذكره فى القرآن عن امرأة العزيز المشركة ، وعن قوم لوط المشركين . والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه ، منقاداً إليه ، أسير القلب له .

والله أعلم ، وصلى الله على محمد ..

الحجاب الشرعي

الحمدُ لله الذي أنزَلَ القرآنْ، وأحسَنَ فطرةَ الإنسانْ، وأكرَمَه بالإيمانْ، وطبَعَهُ على معرفةِ الحقِّ مِن الباطِلِ، وتمييزِ الخيرِ مِن الشرِّ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على النبيِّ الأمينِ محمَّدِ بنِ عبدِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِه، ومَنِ اتَّبَع..

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الذي أنزَلَ الشرعَ هو الذي خلَقَ الطبعَ، وجعَلَ طبائعَ الإنسانِ الصحيحةَ التي لم تتبدَّلْ تتوافقُ كتوافُقِ كَفَّي الرَّجُلِ الواحدِ، وتتطابقُ الفطرةُ الصحيحةُ والشريعةُ المنزَّلةُ كتطابُقِ أسنانِ التُّرْسِ حينما يُقابِلُ مِثْلَه، فيَدُورانِ بانتظامٍ لا ينتَهِي حتى يختلَّ أحدُهما؛ **ولهذا جاءَتِ الشرائعُ السماويةُ بأصلَيْنِ عظيمَيْنِ:**

أوَّلُهما: **امتثالُ الأمرِ وحفظُه**؛ ﴿وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الكهف: ٢٧]، وقال: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١١٥].

ثانيهما: **التحذيرُ مِن تغييرِ الطبعِ الفِطْرِيِّ الصحيحِ**

وتبديله؛ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: ٣٠].

ولتوافُقِ الفطرةِ والشريعةِ وامتزاجِهما فقد يُسمي اللهُ دينَه فِطْرةً، ويسمِّي فِطْرتَهُ دينًا، وهكذا في تفسيرِ الصحابةِ للفطرةِ والخِلْقةِ بالدِّينِ في القرآن.

وكلُّ تغييرٍ في واحدٍ منهما، يُورِثُ خللًا في الاستجابةِ والسيرِ على مرادِ الله؛ ولذا يحرِصُ الشيطانُ على إحداثِ خلَلٍ فيهما جميعًا؛ لتقلَّ الاستجابةُ، ويشتدَّ الانحرافُ، وإنْ عجَزَ عنهما، حَرَصَ على تغييرِ واحدٍ منهما؛ حتى لا يُقْبَلَ الآخرُ، ولا يستجابَ له.

وقد أخبَرَ اللهُ عنِ اجتهادِ إبليسَ في تغييرِ الشريعةِ، وتحريفِها، وتغييرِ الفطرةِ، وتبديلِها؛ قال اللهُ عنه: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ١١٩]، وفي تبديلِ الشريعة وتغييرِها يسمِّي اللهُ تحريفَ الشيطانِ للأدلةِ زخرفةً وتزيينًا؛ قال اللهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩]؛ فجعَلَ الزَّخْرفةَ والتزيينَ مقدِّماتٍ يتبَعُها الفعلُ

والإغواءُ؛ ولكنْ يبقى عمَلُه تزيينًا وزخرفةً للمَظاهِر، ولا يستطيعُ أن يُغَيِّرَ الجواهِر.

فأصبَحَ الإنسانُ المفسِدُ الذي لم يَجِدِ استجابةً لفسادِه، يسعَى لإحداثِ تغييرٍ؛ إمَّا في الشريعةِ، أو في فطرةِ الناسِ؛ حتَّى يَجِدَ مدخلًا لفسادِه وانحرافِه في النفوسِ، وهذه أساليبُ تُستعمَلُ في كلِّ زمانٍ، وفي مواجهةِ كلِّ رسالةٍ صحيحةٍ، حتى إنَّ قريشًا عندَما واجَهُوا دعوةَ النبيِّ ﷺ، طلَبُوا التبديلَ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥]، وقال عنِ المنافِقِين: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]؛ حتى أصبحَتْ منهجًا وعادةً لمَن يريدُ التغييرَ في الأُمَمِ والمجتمعاتِ، إمَّا أنْ يُغَيِّرُوا الأدلَّةَ والبراهينَ الصحيحةَ، أو يبدِّلُوا الفِطَرَ السليمةَ؛ حتى لا تتطابقَ ولا تتوافقَ، ثم لا تَقْتنِعَ ولا تؤمِنَ ولا تُسلِّمَ.

وبيَّنَ اللهُ أن هذه عادةٌ لهم: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

ولكنَّ الشريعةَ أسرعُ في التغييرِ مِن الفطرةِ وأسهلُ،

فتجِدُ أنَّ الانحرافَ عن الفطرةِ لا يكونُ في جيلٍ واحدٍ؛ بل في أجيالٍ، وربما قُرونٍ، وأمَّا الشريعةُ فيمكِنُ أن تتغيَّرَ في عِقْدٍ أو عِقْدَيْنِ أو ثلاثةٍ، ورُبَّما أَقَلّ، بحسبِ قوَّةِ براهينِ التبديلِ، فالتعرِّي لا يمكِنُ أن يتوغَّلَ في بلدٍ نَشَأَ على الفطرةِ والعفافِ والحياءِ والسترِ، إلا بعقودٍ أو قرنٍ أو أكثَرَ؛ لأنَّ الإنسانَ مخلوقٌ عليها، وممزوجٌ فطرةً بها؛ لهذا سمَّى اللهُ فِطْرَتَهُ الصحيحةَ صِبْغةً؛ كما في قولِه: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةًۖ﴾ [البقرة: ١٣٨].

وإذا تغيَّرتِ الفطرةُ وانحرَفَتْ، فرجوعُها إلى أصلِها أسهلُ مِن خروجِها منه، ولكنَّه شاقٌّ، فيصعُبُ أن يقتنِعَ إنسانٌ حَيِيٌّ محتشِمٌ، فيتعَرَّى في يومٍ ولو أُقْنِعَ بأدلةٍ بصحةِ التعرِّي، ولن يقدِرَ على الاستجابةِ مرةً واحدةً، حتى يتدرَّجَ، ولكنْ لو أقنَعْتَ مَن يتعَرَّى بأدلةِ السترِ والحجابِ، يسهُلُ عليه أن يستتِرَ ويستجيبَ مرةً واحدةً، ولو كانت درجةُ الإقناعِ واحدةً عندَهما جميعًا؛ لأنَّ الأولَ يخرُجُ مِن الفطرةِ الصحيحةِ، والثانيَ يعودُ إليها، والأصلُ الفطريُّ غلَّابٌ جذَّاب، ولو دُلِّسَ على العقلِ بالأدلَّةِ.

الشرائعُ والطبائعُ.. وتغييرُها:

الفطرةُ تُفسِّرُ نَفْسَها، ويصعُبُ تفسيرُها مِن جميعِ

الوجوهِ بنصٍّ، وخلَقَها اللهُ صحيحةً سليمةً، فإذا نزلَتْ عليها شرائِعُه، فَهِمَتْ هذه الفطرةُ تلك الشرائعَ بلا تفسيرٍ، وتطابقَتْ معها كتطابُقِ أغطيةِ الأقلامِ على الأقلامِ؛ **فمثلًا**:

اللهُ يأمُرُ بأنْ يأخُذَ الإنسانُ زينَتَهُ عند كلِّ مسجدٍ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، لكنَّه لا يفسِّرُ له تلك الزينةَ؛ لأنه مطبوعٌ على معرفتِها بنَظَرِه.

ويأمرُهُ بتحسينِ الصوتِ بالقرآنِ؛ قال النبيُّ ﷺ: (**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**)[١]؛ لكنَّه لا يُفسِّرُ له ما الصوتُ الحسَنُ مِن القبيحِ؛ لأنَّه مطبوعٌ على معرفتِه بسمعِه وحِسِّه.

ويأمرُهُ بالتطيُّبِ بالرائحةِ الحسنةِ، ولكنْ لا يُفسِّرُ اللهُ له ما الرائحةُ الطيبةُ مِن الخبيثةِ؛ فلن تُعرَفَ بدليلٍ أكثرَ مما هو مطبوعٌ عليه بشَمِّه.

وإذا تغيَّرتِ الفطرةُ التي طُبِعَ عليها الإنسانُ، فلن يفهَمَ الأوامِرَ الشرعيةَ التي أمرَهُ اللهُ بها، حتى تُعدَّلَ الفطرةُ عنِ انتكاستِها؛ لتستوعِبَ؛ كالإناءِ المقلوبِ لا بُدَّ مِنْ تعديلِه حتَّى يستوعِبَ ما يوضعُ فيه؛ لهذا شدَّد اللهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥ و١٠١٦)، وابن ماجه (١٣٤٢)؛ مِن حديثِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنه.

في أمرِ الفطرةِ، وحذَّر مِن تغييرِها؛ لأنَّها تؤثِّرُ على استيعابِ أوامرِه ونواهِيه، والإيمانِ بعلَلِها ومقاصدِها، وكُلَّما كانتِ الفطرةُ أشدَّ تغييرًا، كانَتْ أشدَّ ردًّا للجزئياتِ؛ لأنَّها لم تَفْهَمِ القواعدَ والكُلِّيَّاتِ، فالأُمَمُ التي تُحِلُّ الزِّنَى وتُبِيحُهُ وتُشَرِّعُه لن تفهَمَ الحجابَ، وتحريمَ الخلوةِ والاختلاطِ؛ لأنَّها مقدِّماتٌ وحواجزُ بعيدةٌ لشيءٍ لا يؤمِنُون بتحريمِه.

والإنسانُ مفطورٌ على فِطَرٍ عديدةٍ، وهذه الفِطَرُ منها ما يُمكِنُ تغييرُه، ومنها ما لا يمكِنُ تغييرُه؛ لتجذُّرِه وامتزاجِهِ بالخِلْقةِ البشريةِ، وتكوُّنِ الإنسانِ منها كتكوُّنِ الماءِ مِن عناصرِه.

وما يمكِنُ تغييرُه، يختلِفُ في مقدارِ الزمانِ والقوةِ التي يَحْتاجُ إليها للتغييرِ، بحسبِ ثباتِه في الفطرةِ ورسوخِه فيها، والشيطانُ يحرِصُ على تغييرِ الفطرةِ أشَدَّ مِن حرصِهِ على تغييرِ الشريعةِ؛ لأنَّها أشدُّ في الانحرافِ والإعراضِ، ثم إنَّ العودةَ إلى الفطرةِ الصحيحةِ تحتاجُ إلى عقودٍ طويلةٍ، ورُبَّما قرون، وأما تغييرُ الشريعةِ فيحتاجُ إلى مجدِّدٍ يعيدُ الأدلَّةَ إلى حقيقتِها، فتتلقَّاها الفطرةُ الصحيحةُ بسهولةٍ، وإن كابَرَتْ فلا يطولُ عنادُها، حتى تستَسْلِمَ وتُذْعِنَ لها.

ثم إنَّ تغييرَ الفطرةِ الواحدةِ يُلْغِي معه شرائعَ كثيرةً متعدِّدةً؛ كقَطْعِ أغصانِ الشجرةِ الكبيرةِ يسقُطُ معها ما لا يُحصى مِن عيدانِها وأوراقِها، لو تتبَّعَها وحدَها، أتعَبَتْه جهدًا، وطالَتْ معه زمنًا؛ ولهذا فمِن وسائلِ الشيطانِ وأعوانِه: تغييرُ أصولِ الفطرةِ؛ ليسهُلَ سقوطُ توابِعِها من مقرَّراتِ الشريعة.

فطرةُ العفافِ وتغييرُها:

ومِن أعظمِ أصولِ الفطرةِ: **فطرةُ العفافِ**، وإنْ غُيِّرَتْ فإنها يتغَيَّرُ معها ـ تبعًا ـ شرائعُ كثيرةٌ؛ كغَضِّ البَصَرِ، وخَفْضِ صوتِ المرأةِ، وعدمِ خضوعِها به، والحجابِ، وإخفاءِ المفاتِنِ منعًا للإثارةِ، وعدمِ الاستهانةِ بالخلوةِ، والفصلِ بين الجنسَيْنِ، وتركِ الغَزَلِ، وعدمِ اتخاذِ الأصدقاءِ بين الجنسَيْنِ، وغيرِ ذلك، فهذه وغيرُها تسقُطُ، إن سقطَتْ فطرةُ العفافِ، تبعًا.

لهذا نَجِدُ أنَّ جميعَ الأنبياءِ يَدْعُونَ إلى حفظِ أصول الفطرةِ مع التوحيدِ؛ لأنَّ التوحيدَ أصلُ العباداتِ، والفطرةَ أصلُ المُرُوءاتِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يَدْعُو بمَكَّةَ إلى هذا، **فقد قال أبو سفيانَ لهِرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ لَمَّا سأله عما يدعو إليه النبيُّ ﷺ**: يأمُرُنا بالصلاةِ والصدقِ والعفافِ،

قال هِرَقْلُ: «هذه صفةُ نَبِيٍّ»[١].

ولِعِظَمِ هذا الأصلِ الفِطْرِيِّ؛ العفافِ، جعَلَ اللهُ له حُرَّاسًا وحُمَاةً؛ فضلًا عن حمايةِ الإنسانِ الواحدِ نَفْسَه، حتَّى يقاوِمُوا دوافِعَ تمرُّدِ الواحدِ على فطرتِه؛ فخلَقَ اللهُ في الإنسانِ الغَيْرَةَ على غيرِه، كما تغارُ الزوجةُ على زوجِها، فتكونُ رقيبةً عليه، ويكونُ هو لغَيْرتِه رقيبًا عليها، والوالدُ مع بِنْتِه، والأخُ مع أُخْتِه، والعكسُ كذلك، بل تقَعُ الغَيْرةُ بين الغرباءِ بعضِهم على بعضٍ، جعَلَهم اللهُ حُرَّاسًا، يتناوَبُون على عدمِ تمرُّدِ الواحدِ على عفافِ نَفْسِه، وعفافِ غيرِه.

وتغييرُ الفطرةِ أخطرُ مِن تغييرِ سُنَنِ الكَوْنِ، وأشدُّ أَثَرًا على دِينِ الإنسانِ، وقد كان نبيُّ اللهِ موسى عليه السلام حَيِيًّا سَتِيرًا، وكان يستَحْيِي أن يبدُوَ مِن جِلْدِه ما يتساهلُ بنو إسرائيلَ في إبدائِه، حتى آذَوْهُ وقالُوا: ما يستتِرُ هذا التستُّرَ إلا مِن عيبٍ بجِلْدِه؛ إمَّا بَرَصٍ، وإما أُدْرَةٍ، وإمَّا آفةٍ، فأرادَ اللهُ أن يبرِّئَه، ولا يبدِّلَ فطرتَه، فلما أراد أن يغتسِلَ، وضَعَ ثيابَهُ على حَجَرٍ، فلَمَّا قضَى غُسْلَه، وأراد أن يأخُذَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

ثيابَه، عدا الحَجَرُ، وهرَبَ بثوبِه، وأخذَ موسى عصاهُ، وطلَبَ الحجَرَ، يقولُ: ثَوْبِي حَجَرُ! ثَوْبِي حَجَرُ! حتى خرَجَ لبني إسرائيلَ فرأَوْهُ، وعلموا أنَّه مبرَّأٌ مما قالوا؛ فأنزلَ اللهُ على نبيِّه محمَّدٍ ﷺ مذكِّرًا بتلك الحال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾ [الأحزاب: ٦٩]، والحديثُ أخرَجَه البخاريُّ ومسلمٌ مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه[(١)].

واللهُ تعالى لم يأمُرْ موسى أن يَنْزِعَ ملابِسَه ويخرُجَ للناسِ ليبرِّئَ نفسَه؛ ولكنْ غيَّر سننَ الكونِ وجاذبيَّةَ الأرضِ، وأوجَدَ في الحجَرِ قوَّةً للسيرِ بثيابِه، لِيَتْبَعَها؛ ليكونَ ظهورُ جسَدِه وعورتِه بلا اختيارٍ منه؛ فلا يكونُ هناكَ أدنى قناعةٍ للنفسِ بإمكانِ اختيارِ مثلِ هذا الفعلِ؛ لأنَّ خَرْقَ الفطرةِ إنْ بدأَ، اتَّسَعَ وتدَرَّجَ اتساعًا حتى لا يَنْتهِي.

لهذا فالعاقلُ العفيفُ حينَما يُصَابُ بمرضٍ في موضِعِ عورتِه، ويُضطرُّ لجراحةِ طبيبٍ يلزَمُ منها كَشْفُها، تجدُه يُحِبُّ أن يبنَّجَ ويخدَّرَ؛ لِيغيبَ وَعْيُه، وتُنْزَعَ عنه عورتُه مِن غيرِه، بلا اختيارٍ منه، لا أن يقومَ هو بنفسِه باختيارِه،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

مع أنَّ المؤدَّى واحدٌ؛ لكنَّ نَزْعَ الإنسانِ بنَفْسِه يُصاحِبُه نزعُ هيبةِ العفافِ مِن النفسِ والفطرةِ؛ فإنَّ كَسْرَ الحياءِ والعفافِ حينئذٍ يكونُ بالاختيارِ؛ ومَن جَرَّبَه مرةً، تساهَلَ به أخرَى في حالةٍ أقلَّ حاجةً.

وقد فطَرَ اللهُ آدمَ وحواءَ ـ وهُما أوَّلُ البَشَرِ ـ على العفافِ والسترِ، فلمَّا أكَلَا مِن الشجرةِ، وسقطَ عنهما لباسُهما، دعاهم داعي الفطرةِ والطبعِ الذي خُلِقُوا عليه، إلى رَدَّةِ فعلٍ؛ طلبًا للسترِ؛ فأخذَا يَجْمَعانِ الورَقَ ويؤلِّفانِه بعضَه إلى بعضٍ؛ ليستُرَ عوراتِهما، وفي ذلك قال اللهُ: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

والسُّنَّةُ الكونيةُ: أنَّ العفافَ إن نُزِعَ أوَّلُه، تتابَعَ وتساقَطَ، ومنه حجابُ المرأةِ، إنْ سقطَ أوَّلُه، تداعَى إلى آخِرِه، وهذا مشاهَدٌ في كلِّ المجتمعاتِ والشعوبِ، حتى أصبَحَ في كثيرٍ منها عادةً معاكِسةً للفطرةِ الصحيحةِ.

والإنسانُ يمكِنُ أن يتطبَّعَ ويألَفَ ما يُخالِفُ بعضَ الفطرةِ، وإنما يحتاجُ إلى كثرةِ مخالَطةٍ ومشاهَدةٍ ومجاوَرةٍ، وتدرُّجٍ بذلك مع صَبْرٍ حتى يتشرَّبَها كتشَرُّبِ الإسفنْجِ للماءِ، فيستطيعَ الإنسانُ أن يُجاوِرَ أنتَنَ الروائحِ وأكرَهَها؛

كجِيفَةِ المَيْتةِ، فإنْ جاوَرَها شَقَّ عليه، حتَّى إذا طالَتْ مجاوَرَتُه لها ليومٍ وأيَّامٍ، اعتاد عليها، ولم يشعُرْ بما يستَنْكِرُه المارَّةُ عليه، كذلك الأفعالُ والأفكارُ، ومنها السفورُ والتعرِّي، حتى لو تكاثَرَ الناسُ على مجاوَرَتِها وتشرُّبِها، آنَسَ بعضُهم بعضًا، ونظَرَ بعضُهم إلى بعضٍ، فلم يستنكِرُوا شيئًا، وظَنُّوا أنَّ صاحبَ الفطرةِ الصحيحةِ شاذٌّ، وهكذا كان قومُ لُوطٍ؛ تدرَّجُوا بالانحرافِ حتى جاوَرُوه، وقارَفُوه، وتكاثَرُوا، وطالَ عهدُهم عليه؛ قالوا في لوطٍ ـ تهكُّمًا ـ: ﴿أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦] عابُوهم والعيبُ فيهم!

الحجابُ.. عبادةٌ وعادةٌ:

لا يختلِفُ البشَرُ أنَّ سَتْرَ الإنسانِ لبَدَنِه فطرةٌ طُبِعَ عليها؛ ولو لم يكن هناك حَرٌّ ولا بَرْدٌ ولا مَطَر؛ بل حتى لو كانَ الإنسانُ وحدَه لا يراهُ أحَدٌ، أَحَبَّ أن يلبَسَ ويتزيَّنَ ولو لنَفْسِه؛ ولهذا كان آدَمُ وحواءُ يستترانِ لنَفْسَيْهِما، لا وجودَ لبَشَرٍ معهما؛ ولذا قال اللهُ ـ مبيِّنًا أنَّ عقوبةَ كشفِ لباسِهما، كانت لتَرَى أعينُهما سوْءَاتِهما متقابِلَيْنِ بلا داعٍ ـ: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآۗ﴾ [الأعراف: ٢٧].

ولكن يختلِفُ الناسُ في حدودِ هذه الفطرةِ، وفي حجمِ ما يُستَرُ مِن البَدَنِ؛ بحَسَبِ ما يحكُمُهم مِن نقلٍ أو عقلٍ أو عرفٍ، أو ما يَحرِفُهم مِن شَهَواتٍ أو شُبُهاتٍ.

ولما كانت فطرةُ السترِ تتجاذبُها العقولُ، وأهواءُ النفوسِ وشبهاتُها، وتزيينُ الشيطانِ على الإنسانِ، جاءتِ الشريعةُ مِن اللهِ ضابطةً له وحاكمةً عليه بنصوصٍ كثيرةٍ في جميعِ الشرائعِ، ورسالاتِ الأنبياءِ على كلِّ الأُمَمِ، وتواتَرَ هذا في القرآنِ والسُّنَّةِ، وقد بيَّن اللهُ أنَّ كشفَ العوراتِ وظهورَ المفاتِنِ غايةٌ قديمةٌ لإبليسَ وذُرِّيَّتِه مع آدَمَ وذُرِّيَّتِه؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ﴾ [الأعراف: ٢٧].

والشرائعُ أقوى هَيْبةً وحفظًا مِن العاداتِ في نفوسِ الناسِ، حتى وإنْ قصَّروا في دينِهم في العملِ الظاهِرِ؛ إلا أنَّ عاداتِهم تتغيَّرُ كثيرًا عبرَ القرونِ، ويبقى دينُهم محفوظًا بهَيْبَتِه في النفسِ، يذهَبُون ويَرْجِعُون إليه، وأمَّا العاداتُ الخالصةُ فإنْ ذهبَتْ فغالبًا لا تعودُ.

ولما كان السترُ عمومًا ـ وحجابُ المرأةِ خصوصًا ـ عبادةً ربانيَّةً تمتزِجُ مع الفطرةِ البشريةِ، كان مِن وسائلِ

الشيطانِ وأعوانِه: فَصْلُ عبوديَّةِ الحجابِ، والإبقاءُ على كونِه عادةً، حتى يسهُلَ تحكُّمُ الأهواءِ به؛ لأنَّ الأهواءَ كأَهْوِيةِ الرِّيَاحِ، لا تحمِلُ معها إلا الخفيفَ، وتخفيفُ الثقيلِ ثم إزالَتُه، أهوَنُ مِن إزالَتِه وهو ثقيلٌ.

وقد ظهرَتْ دعواتٌ تجعَلُ مِن حجابِ المرأةِ والسترِ عمومًا عادةً وتقليدًا، لا عبادةً ودِينًا؛ لأنَّ العبادةَ لا تقبلُ الهَدْمَ إلا بنزعِ أدلَّتِها، وأدلَّتُها إن كانتْ ثابتةً راسخةً لا تقبَلُ النَّزْعَ إلا بمواجهةِ الشريعةِ كُلِّها؛ لأنَّ مَن جحَدَ شيئًا مِن الدينِ بالضرورةِ، كان كمَن جَحَدَه كُلَّه.

وأدلةُ حجابِ المرأةِ في القرآنِ والسُّنَّةِ أقوى وأرسخُ مِن أن تَنزِعَها الأهواءُ، ولكنَّها تَقْدِرُ على استدبارِها وراءَ ظَهْرِها، ثم تَدَّعِي أنها لا تراها، وكلُّ شيءٍ تستدبِرُه أو تُغْمِضُ عينيكَ عنه، لن تراه، ولو أغمَضَ الإنسانُ عينَيْه عن نَفْسِه، لم يرَ نفسَه، وإن كانت هذه حُجَّةً فليس بعدَ هذا مثقالُ ذرَّةٍ مِن عَقْلٍ!

الحكمةُ مِن مشروعيَّةِ حجابِ المرأةِ:

لا يوجدُ أمرٌ محرَّمٌ ولا كبيرةٌ، إلا وحاطَها اللهُ وحَمَاها مِن جميعِ جهاتِها، حتى لا يَتوصَّلَ الناسُ إليها

فيقَعُوا فيها؛ فحرَّمَ اللهُ الشِّرْكَ والكفرَ، وحرَّم وسائِلَه، وأغلَقَ المنافِذَ إليه، وحرَّم السِّحْرَ، وحرَّم وسائلَه، وحرَّم الرِّبَا، وحرَّم وسائلَه، وحرَّم الزِّنَى، وحرَّمَ الوسائلَ المُفْضِيةَ إليه.

والوسائلُ أكثرُ مِن الغاياتِ والمقاصد؛ فكلُّ غايةٍ لها أكثرُ مِن وسيلةٍ توصلُ إليها، كالذاهبِ إلى مَكَّةَ، فكلُّ جهاتِها الأربعِ وما بينَها وأوديَتِها وجبالِها وسِكَكِها تؤدِّي إليها، وكلما كان الشيءُ شديدَ التحريمِ، شدَّد اللهُ في وسائِله، ولو كثُرَت، واحتاطَ له مِن وقوعِ الإنسانِ فيه، ولو مِن وسائلَ بعيدةٍ، بخلافِ تحريمِ الصغائرِ، فتحريمُ وسائلِها ضعيفٌ؛ كالفَرْقِ بين الحُفْرةِ الصغيرةِ، والهُوَّةِ السحيقةِ، فالأُولَى تُحاطُ مِن قريبٍ، والثانيةُ تُحاط مِن بعيدٍ.

والزِّنَى مِن أكبرِ الكبائرِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]،

وقد ذكَرَ النبيُّ ﷺ السَّبْعَ المُوبِقاتِ، ولم يَنُصَّ على الزِّنَى منها؛ وإنَّما قال: **(وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ)**[(١)]؛ **يعني**: بالزِّنَى؛ ليدُلَّ على أنَّ مجرَّدَ قذفِ البريءِ به، مُهلِكٌ ومُوبِق؛ فكيفَ بالوقوعِ فيه أو إشهارِه وإذاعتِه؟! وفي هذا تعظيمٌ للزنَى أعظمَ مما لو نصَّ عليه باسمِه، وقد قال ﷺ ـ كما في «الصحيحين» ـ: **(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)**[(٢)].

وإذا انتشَرَ الزِّنَى، فلِأَنَّ وسائِلَهُ الموصلةَ إليه يسيرةٌ، فإذا تيسَّرتِ الوسائلُ سهُلَ الوصولُ إلى الغاياتِ؛ **ولهذا أخبَرَ النبيُّ ﷺ أنَّ مِن علاماتِ الساعةِ**: ظهورَ الزِّنَى، وظهورُه يكونُ بظهورِ وسائلِه، وقوةِ الدعوةِ إلى الاستهانةِ به؛ ففي «الصحيحين» مِن حديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال ﷺ: **(مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى)**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

ومِن وسائلِ الزنَى المحرَّمَةِ لأجلِه: النَّظَرُ، والسُّفُورُ، والخضوعُ بالقولِ، والغَزَلُ، والاختلاطُ، والخَلْوةُ، وهذه خطواتٌ واحدةٌ تلي الأُخْرَى، أوَّلُها النظرُ، ثم يسيرُ حتى يتكلَّمَ بالفُحْشِ، ثم يختلِطَ، فيَخلُوَ، فيَمَسَّ، فيَزنِيَ، وهذا ما بَيَّنَه النبيُّ ﷺ كما في «الصحيح»: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَزِنَى العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ)**(١).

وقد ذكَرَ النبيُّ ﷺ التفكُّرَ بالزنى وتَمَنِّيَه؛ لأنَّه يثيرُ قوَّةً كامنةً في النفسِ، ورغبةً للبحثِ عنه؛ ليبدأَ الإنسانُ خُطُواتِ الوقوعِ فيه، ولن يَصِلَ إلى الزنى إلا بهذه الوسائلِ التي نَهَى اللهُ عنها، وكلما كانَتِ الوسيلةُ إلى الفاحشةِ أقرَبَ، وتسهيلُها لها أقوَى، كان التأكيدُ على تحريمِها في القرآنِ والسُّنَّةِ أشدَّ.

ولا يُقدِّرُ تحريمَ الوسائلِ، مَن لم يعرِفْ خطرَ الغاياتِ، وشدةَ تحريمِها؛ ولهذا حينَما يتساهَلُ أحدٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٦٢٥٧)؛ مِن حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

بالزنى، ويقعُ فيه ويعتادُه، تظهَرُ عليه علاماتُ الاستهانةِ بالوسائلِ الموصلةِ إليه، وعدمِ المبالاةِ بها، والاستهزاءِ بمَن يُشدِّدُ فيها، ولو لم يتجرَّأْ على التصريحِ بأنَّه مِن أهلِ الزنى، وقد جعَلَ اللهُ سُنَّةً عقليةً ونقليةً: **أنه لا يَهْدِمُ الوسائلَ إلا مَن لم يؤمِنْ بالغاياتِ**.

وقد عظَّمَ اللهُ الزنى، وشدَّد في تحريمِ وسائِلِه في الجنسَيْنِ؛ رجالًا ونساءً، فيشرِّعُ للجنسَيْنِ جميعًا حكمًا، ويشرعُ للذَّكَرِ حكمًا، وللأُنثى حكمًا ـ كلٌّ بما يصلُحُ لفطرتِه ـ شرائعَ وتكاليفَ متقابلةً لحفظِ الوسائلِ، لو أُحكمتْ، ما وقَعَ الناسُ في الغاياتِ المحرَّمةِ.

ولما كان افتتانُ الرجلِ بالمرأةِ أقوى، ولأنه أجسرُ في الإقدامِ على الزنى، شُدِّدَ عليه في تحريمِ وسيلةِ النظرِ أكثَرَ مِن المرأةِ، وإنِ اشترَكَا في أصلِ النهيِ؛ ولكنَّ الرجلَ أكثرُ جرأةً لِمَا بعدَ النظرِ، فيأتي بالخطوةِ التي تليها، والمرأةُ غالبًا لو نظرَتْ لا تَجسُرُ على ما بعدَ النظرِ كالرجلِ؛ لذا قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ فجعَلَ الطَّمَعَ في الرجُلِ، مع احتمالِ ورودِه مِن المرأةِ؛ وذلك تعظيمًا للنبيِّ ﷺ، وتطهيرًا لنسائِه، ولبيانِ خَصُوصيَّةِ الرجالِ

بالجَسَارةِ؛ ولذا جاء الوحيُ مُتَمِّمًا للفطرةِ في كلِّ واحدٍ منهما.

وشدَّدَ اللهُ على الرجُلِ في غَضِّ البصرِ، وشدَّدَ على المرأةِ في الحجابِ؛ حتى يَقِلَّ ما بينهما مِن تجاذُبٍ ومَيْلٍ، ولا يعني هذا أنه يجوزُ للرجلِ إبداءُ مفاتِنِه؛ فيَفْتِنُ، ولا أنه يجوزُ للمرأةِ إطلاقُ بصَرِها؛ فتُفْتَن؛ ولكنَّ الوحيَ يشُدُّ الحبالَ المرتَخِيةَ في النفوسِ، أشدَّ مِن الحبالِ الثابتةِ فيها، وأقرَبُ الناسِ إلى السقوط يُجذَبُ أشدَّ مِن البعيدِ عنها، حتى تكتمِلَ فطرةُ العفافِ وتصِحَّ، فإذا لم يَغُضَّ الرجلُ بصَرَه، فإنَّ المرأةَ تدفَعُ فتنَتَه بحجابِها، وإن لم تتحَجَّبِ المرأةُ فالرجلُ يدفَعُ فتنَتَها بغَضِّ بصرِه؛ ولهذا ربَطَ اللهُ بينَ غَضِّ البصرِ وبين الزِّنَى؛ لأنَّه سببٌ له، فقال للرجالِ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النُّور: ٣٠]، وقال للنساء: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النُّور: ٣١]؛ ولكنه زاد في النساء: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

ميلُ الجنسَيْنِ بعضِهما إلى البعضِ:

كثُرَتِ الدعواتُ الفكريةُ إلى التهوينِ مِن وسائل

الزنى، وربما إلى التهوينِ مِن الزنى بذاتِه، بأساليبَ متنوعةٍ، والأفكارُ الليبراليةُ اليومَ تؤصِّلُ لذلك بطرقٍ كثيرةٍ، كلٌّ مجتمعٍ وبلدٍ بِحَسَبِه، **ومِن أخطَرِ تلك الوسائلِ**: التهوينُ مِن ميلِ الجنسَيْنِ بعضِهما إلى البعضِ، ومكابَرَةُ الفطرةِ والغريزةِ المركَّبةِ في الإنسانِ كما يُركَّبُ الماءُ مِن عناصِرِه، فيثيرون أمورًا فطريةً مسلَّمةً لا عَلَاقةَ لها بالمناهي والأحكامِ الشرعيةِ التي أمَرَ اللهُ بها الجنسَيْنِ حتى لا يُكْسَرَ العفافُ وتقَعَ الفواحِشُ؛ فيُحْيُونَ أخوَّةَ الجنسينِ، و(**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**)[١]، ويُكْثِرُونَ مِن ذكرِ تكافُلِهما وتعاوُنِهما، ويحيونَ البراءةَ وسلامةَ القلبِ، ويُظْهِرونَ الغاياتِ الماديَّةَ الصحيحةَ، وأنْ لا حاجةَ لتنافُرِ الجنسينِ، ويجبُ كَسْرُ ما بينَهما، ويَرْمُونَ مَن يحتاطُ للغاياتِ التي حرَّمَ اللهُ الوسائلَ لأجلِها، بالشكِّ والوَسْوسةِ والرِّيبةِ والشهوانيةِ، حتى يُشْعِرُوا غيرَهم بالخجَلِ مِن سوءِ قَصْدِه المزعومِ، ويرفَعُوا رؤوسَهم بنبلِ مقاصدِهم.

وأُسلوبُ التخجيلِ أُسلوبٌ عقليٌّ قديمٌ، هروبًا مِن

(١) يُرْوَى مرفوعًا مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣).

الدليل، يُستعمَلُ عندَ عدمِ إرادةِ مناقشةِ الأدلَّةِ، تحقيرًا لها ولو كانتْ عظيمةً؛ قال قومُ صالح له: ﴿قَالُواْ يَصَٰلِحُ قَدۡ كُنتَ فِينَا مَرۡجُوّٗا قَبۡلَ هَٰذَآۖ أَتَنۡهَىٰنَآ أَن نَّعۡبُدَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا﴾ [هود: ٦٢].

ومِن أعظَمِ صورِ المكابَرَةِ للفطرةِ وللعقلِ في الفكرِ الليبراليِّ: هي مكابرةُ عدمِ التفريقِ بين الذكَرِ والأُنْثى، وبهذا يُهَوِّنُون مِن الغاياتِ، كفاحشةِ الزنى لو وقعَتْ، وأن الغاياتِ لا تستحِقُّ لأجلِها وَضْعَ كلِّ هذه الوسائلِ التي يُسَمُّونها عراقيلَ وعقباتٍ، فهم ينظُرُون لزِنَى الجنسينِ كمصافحةِ الكَفَّيْنِ لبعضِهما؛ بل مِن المسلمينَ مَن يُعظِّمُ أمرَ مصافحةِ الجنسينِ الأجنبيَّينِ بعضِهما البَعْض أعظَمَ مِن تعظيمِ زِنَاهما في الفكرِ الليبراليِّ! انتكسَتِ الفطرةُ، وزالَتِ الغاياتُ، وزالَتِ الوسائلُ معها.

ومِن هذا المبدأِ ـ ولو لم ينطِقُوا به ـ أنَّهم يكابِرُون في ميلِ الجنسَيْنِ بعضِهما للبعض، حتى يصوِّروا للجُهالِ أنَّ حاجزَ الهيبةِ بين الجنسينِ في الإسلامِ لو كُسِرَ بكسرِ الحجابِ والمخالَطَةِ، لكانَتِ الأُخُوَّةُ بينهما كأُخُوَّةِ الرجالِ للرجالِ، والنساءِ للنساءِ؛ ومن المعلومِ: أنه لا أعظَمَ مِن كسرِ تلك الحواجِزِ بين الزوجينِ وما زالتِ الغريزةُ بينهما قائمةً عشراتِ السنين، يميلُ الزوجُ لزوجتِه، والزوجةُ

لزوجِها، ميلًا فطريًّا لا ينتهي، ولكن مَن هانَتْ عندَه محارِمُ الله، تعلَّقَ بأَوْهَى الحُجَجِ ولو كانت كبيتِ العنكَبُوتِ.

ومِن أساليبِهم في التهوينِ مِن وسائلِ الزنى: احتجاجُهم أنَّ وقوعَها لا يلزَمُ منه الوقوعُ في الغايةِ، فالنظَرُ، وتبرُّجُ المرأةِ، والاختلاطُ، وخَلْوَتُها بالأجنبيِّ عنها، لا يلزمُ منه الوقوعُ في الزنى؛ فقد ينظُرُ الرجلُ مرَّاتٍ، وتتبرجُ المرأةُ سنواتٍ، ولا يقعُ أحدُهما في الزنى، واللهُ حينما حرَّم الوسائلَ، يعلمُ أنَّ بعضَها لو وقَعَ لا يلزَمُ منه وقوعُ الغايةِ، وإلا فلا فرقَ بين الغاياتِ والوسائلِ، ولا بينَ النظرِ والتبرُّجِ والاختلاطِ، وبين الزنى؛ **ولكنْ مِن مسلَّماتِ العقلِ والنَّقْلِ**: أنَّ الوسائِلَ لو تتابعتْ أوصلَتْ للغايةِ؛ لهذا لا يفرَّقُ بين الخطوةِ الأُولَى والأخيرةِ في أصلِ النهيِ - لا في تعظيمِه - فالرجُلُ ربما ينظُرُ لمِئَةِ امرأةٍ، ويزني بواحدةٍ، والنظرُ لهذا العددِ هو وَقُودُ الوقوعِ على واحدةٍ؛ فإنَّ الخطوةَ الأخيرةَ ليست هي التي أوصلَتِ الماشيَ إلى الهاويةِ؛ وإنما هي آخِرُها، وقد وصلَ بمجموعِ الخطواتِ لا بواحدةٍ منها.

وتبرُّجُ المرأةِ وسفورُها وتركُها للحجابِ، مِن تلك الوسائلِ الموصلةِ إلى الفاحشةِ، سواءٌ للمرأةِ بذاتِها، أو لكونِها وقودًا لغيرها، ولو لم تشعُرْ به في نفسِها.

تاريخُ تشريعِ الحجابِ والسترِ:

مِن إحكامِ الله لشريعتِه: أنه يبدأُ بتحريمِ الغاياتِ قبلَ تحريمِ الوسائلِ الموصلةِ إليها؛ لأنَّ المقصدَ مِن العبوديةِ يظهَرُ في الغاياتِ أكثَرَ منه في الوسائلِ، فجاء تحريمُ الوسائلِ تبعًا، وقد كانت أكثرُ الوسائلِ مباحةً، ثم حُرِّمت بعدَ رسوخِ تحريمِ غاياتِها في النفوسِ؛ ولهذا يُمكِنُ أن تُباحَ الوسائلُ الموصلةُ للزنى في أحوالٍ نادرةٍ وخاصةٍ، لكنْ لا يمكنُ أن يُحَلَّ الزنى أبدًا؛ لأنَّه محرَّمٌ لذاتِه؛ قال الله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ فالنظرُ للمرأةِ يجوزُ للعجوزِ، وللمخطوبةِ، وأن يَمَسَّ الرجلُ المرأةَ، والمرأةُ الرجلَ؛ للضرورةِ الشديدةِ للتطبيبِ والعلاجِ، ولكنَّ الزنى لا يُمكِنُ أن تُبيحَه أيُّ ضرورةٍ.

ولما كانتِ الوسائلُ الموصلةُ إلى الزنى كثيرةً،

وكان تحريمُها جملةً شاقًّا على نفوسٍ حديثةِ عهدٍ بجاهليةٍ وضلالٍ؛ كطوافٍ للعُرَاةِ حولَ الكعبةِ، وشِعْرٍ فاحشٍ، وغَزَلٍ ماجِنٍ، وتساهُلٍ بزنى الإماءِ والتكسُّبِ منهنَّ: تدرَّجَتِ الأحكامُ بتحريمِ الغايةِ أولًا، وهي الزنى، قبلَ وسائِلِها الكثيرةِ؛ جذبًا للنفوسِ، وتأليفًا لها، فلما حرَّم اللهُ الزنى، وشدَّد في أمرِه، وقوَّم الفِطَرَ المنحرِفةَ بجاهليةٍ سابقةٍ، ناسَبَ فحرَّم وسائلَ الزنى، بحسبِ ما يجتمِعُ فيها مِن قوَّةٍ، وسرعةٍ، وقُرْبٍ مِن فاحشةِ الزنى، ومِن هذه الوسائلِ شريعةُ الحجابِ للمرأةِ وجلبابِها وخمارِها، فشَرَعَه اللهُ في السَّنَةِ الخامسةِ، وقيلَ: قريبًا منها.

وقد جاء في ذكرِ أحوالِ النساءِ أحاديثُ كثيرةٌ؛ في حجابِهِنَّ، ولباسِهِنَّ، وخروجِهِنَّ قبلَ فرضِ الحجابِ، ومَن لم يَعْرِفْ تواريخَ الحوادثِ والنوازلِ، اضطربتْ عليه الأدلَّةُ؛ خاصَّةً إنْ كان في النفوسِ هَوًى، تشبَّثَتْ بأدنى دليلٍ لا تعرِفُ إحكامَه ونَسْخَه، ويستطيعُ كلُّ واحدٍ أنْ يأخُذَ بنصوصِ الوحيَيْنِ المنسوخةِ، فيحتجَّ بها على ما يَهْوَى، حتى في أركانِ الإسلامِ، فإنَّ الصحابةَ كانوا يصلُّون ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، ولم تُفْرَضْ أكثرَ مِن ذلك،

حتى زِيدَتِ الظُّهْرُ والعصرُ والمغرِبُ والعشاءُ[(١)].

وقد رأيتُ مِن الكُتَّابِ مَن يستدِلُّ بأحاديثَ قبلَ فرضِ الحجابِ على تهوينِ الحجابِ، والعلماءُ كانوا يَعْرِفُون هذه الأحاديثَ، ويَمُرُّون عليها مرورَ العارِفِين لمنازِلِها ومواضِعِها في الدِّينِ، ولم يَخطُرْ بالبالِ أن يَحتَجَّ بها محتجٌّ على رأيٍ خطأٍ، أو هوًى وضلالةٍ، والجهلُ بتواريخ نزولِ الوحيَيْنِ، بابٌ لكلِّ صاحبِ هوًى، يدخُلُ منه ليأخُذَ ما يريدُ، حتى الخمرُ فالأحاديثُ والأخبارُ في شربِ الناسِ لها قبلَ تحريمِها كثيرةٌ!

ولم يكنْ تشريعُ الحجابِ والسترِ باللباسِ فُرِضَ جملةً واحدةً بجميعِ تفاصيلِه؛ وإنما جاءَ متدرِّجًا.

أنواعُ النساءِ في الحجابِ واللِّبَاسِ، وفسادُ قياسِ حكمِ بَعْضِهِنَّ على بعضٍ:

لا بُدَّ لمَن أراد أن يعرِفَ أحكامَ حجابِ المرأةِ ولباسِها، أن يكونَ عارفًا بأنواعِهِن؛ فالنساءُ أنواعٌ باعتباراتٍ عديدةٍ، وقد جَعَلَتِ الشريعةُ لكلِّ واحدةٍ أحكامًا

(١) كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاريِّ (٣٥٠)، ومسلمٍ (٦٨٥).

تختصُّ بها، ومِن أحكامِها أحكامُ اللباسِ والحجابِ.

والنساءُ باعتبارِ السِّنِّ: طِفْلَةٌ، وشابَّةٌ، وقاعِدٌ عجوزٌ.

وباعتبارِ الرِّقِّ: حُرَّةٌ، وأَمَةٌ.

وباعتبارِ الدِّينِ: مسلمةٌ، وكافرةٌ.

وكُلُّهُنَّ يوصَفْنَ في اللُّغَةِ والشرعِ بالنساءِ، وتوصَفُ الواحدةُ منهنَّ بأنَّها أُنثى وامرأةٌ، ومَن لم يعرِفْ خصائصَ هذه الأنواعِ، جهِلَ واضطرَبَ في معرفةِ أحكامِ الحجابِ، وأدخَلَ نوعًا في نوعٍ، واشتبَهَ عليه الأمرُ؛ لأنَّ بعضَ الأحاديثِ والأخبارِ والرواياتِ تذكُرُ الأوصافَ والأسماءَ المشتَرَكةَ، ويزدادُ الاشتباهُ في هذا الزمانِ لتغيُّرِ الأحوالِ.

وذلك أنَّ الناسَ يَغِيبُ عنهم أحكامُ الإماءِ والجواري اللَّاتي خَصَّهُنَّ اللهُ بأحكامٍ في السترِ والحجابِ، يَخْتَلِفْنَ بها عنِ الحرائرِ، وقد كان في بعضِ بيوتِ الصحابةِ والتابعينَ: الإماءُ الخَدَمُ أكثرَ مِن الحرائرِ، ومِن الإماءِ صحابياتٌ وتابعياتٌ، ويبقَيْنَ بأحكامِهِنَّ الخاصَّةِ بهنَّ؛ لأنَّ اللهَ يَفْرِضُ ويُشدِّدُ ويخفِّفُ على مَن شاء، كيفَما شاء؛ لعِلَلٍ وحِكَمٍ، منها الظاهِرُ، ومنها الخَفِيُّ؛ فلنساءِ النبيِّ ﷺ أحكامٌ خاصَّةٌ بهنَّ، وله أحكامٌ خاصةٌ في تعدُّدِه بالنساءِ، وللرجُلِ أن يملِكَ مِن الإماءِ ما شاءَ، وليس له أن يكونَ في عصمَتِهِ مِن

الأزواجِ إلا أربعٌ، وليس للمرأةِ إلا زوجٌ، وللحُرَّةِ لباسٌ وعورةٌ، وللأَمَةِ لباسٌ وعورةٌ، والقياسُ في هذا لا يجوزُ، فحَمْلُ ما لا يجوزُ على ما يجوزُ ـ عند المشابَهَةِ مِن بعضِ الوجوهِ الضعيفةِ القاصرةِ ـ تَعَدٍّ على حدودِ اللهِ وأحكامِه.

وقد جعَلَ اللهُ للأَمَةِ حدًّا في لباسِها وحجابًا يَخُصُّها، يختلِفُ عنِ الحُرَّةِ، وقد كانت عليه العربُ حتى في الجاهليةِ.

قال سَبْرَةُ الفَقْعَسِيُّ:

وَنِسْوَتُكُمْ فِي الرَّوْعِ بَادٍ وُجُوهُهَا
يُخَلْنَ إِمَاءً وَالإِمَاءُ حَرَائِرُ[(١)]

يقولُ لهم: «إنَّكُم مِن كثرةِ نوائِبِكم وهزيمةِ الناسِ لكم، تكشِفُ نساؤكم دومًا وجوهَهُنَّ؛ خوفًا مِن السَّبْي»؛ لأنَّ العرَبَ في الجاهليةِ تُحِبُّ سبيَ الحرائرِ؛ لأنهن أَثْمَنُ وأشدُّ وقعًا على العدُوِّ.

---

(١) هذا البيتُ لسَبْرَةَ بنِ عمرٍو الفَقْعَسِيِّ، يخاطِبُ به ضَمْرةَ بنَ ضَمْرةَ النَّهْشَلِيَّ. **انظر**: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (١/ ١٧٣)، و«شرح ديوان الحماسة» للتبريزي (١/ ١٧٨)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٩/ ٥١٠).

وقال الفرزدقُ:

تَرَى لِلْكُلَيْبِيَّاتِ وَسْطَ بُيُوتِهِمْ
وُجُوهَ إِمَاءٍ لَمْ تَصُنْهَا البَرَاقِعُ(١)

مصطلحاتُ السترِ واللباسِ في الشريعةِ وفي لغةِ الفقهاء، ووجوبُ التفريقِ بينهما:

يَرِدُ في القرآنِ والسُّنَّةِ مِن معاني السترِ ألفاظٌ ومُصْطَلَحاتٌ عديدةٌ، تُشكِلُ على كثيرٍ مِن الناسِ، ورُبَّما استعمَلَ بعضُ الفقهاءِ بعضَ تلك المصطلحاتِ على معانٍ غيرِ مطابِقَةٍ لمعناها في الوحيِ، واستعمالُ المصطلحاتِ واسعٌ في العلومِ والفنونِ، ولكنْ يَجِبُ التفريقُ بين الاستعمالِ في لغةِ الشرعِ والاستعمالِ في لغةِ الفقهاءِ ـ فإنَّ اللغةَ تستوعِبُ ذلك كلَّه غالبًا ـ حتى لا تتداخَلَ المعاني وتختلِطَ الأفهامُ في المرادِ بمصطلحِ الوحيِ، ومصطلحِ بعضِ الفقهاءِ، **وتلك الألفاظُ عديدةٌ، منها:**

- **الحِجَابُ**: يُستعمَلُ الحجابُ في الكتابِ والسُّنَّةِ بمعنى الحاجِزِ الساتِرِ بين شيئَيْن، ويكونُ مِن جدارٍ أو قُمَاشٍ أو خَشَبٍ، وليس هو في القرآنِ والسُّنَّةِ يُطْلَقُ على

(١) «ديوان الفرزدق» (ص٣٦٣).

معنًى مِن معاني اللباسِ أو اللُّبْس، وهو المرادُ في الآيةِ لأمهاتِ المؤمِنين: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ومِن هذا المعنى قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وقولُه عن مَرْيمَ: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]، وقولُه عن نبيِّه سليمانَ: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [صٓ: ٣٢]، وقولُه عن قولِ الكفارِ للنبيِّ ﷺ: ﴿وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٥]، وكذلك هو في السُّنَّةِ بمثلِ هذا المعنى، فليس هو لباسًا يختصُّ به أحدٌ، وإنما هو ساتِرٌ بين جهتَيْنِ أو شيئينِ:

فقد يُطْلَقُ في اللُّغَةِ على الفَصْلِ بين رجالٍ ورجالٍ؛ **كما في حديثِ أَنَسٍ** رضي الله عنه **في «الصحيحين» في قصةِ موتِ النبيِّ** ﷺ، **قال:** «أومَأَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ إلى أبي بَكْرٍ أن يتقدَّمَ وأَرْخَى الحجابَ، فلم يُقْدَرْ عليه حتى ماتَ»[(١)].

وقد يُطْلَقُ على الفصلِ بين الرجالِ والنساءِ؛ **كما في قولِ عُمَرَ** رضي الله عنه **في «الصحيح»**: «يا رسولَ اللهِ! يدخُلُ

(١) أخرجه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٩).

عليكَ البَرُّ والفاجِرُ، فلو أَمَرْتَ أمهاتِ المؤمنينَ بالحجابِ! فأنزَلَ اللهُ آيةَ الحجابِ»[(١)].

وقد يُطلَقُ على ما يستُرُ موضعًا مِن مواضعِ الجسَدِ، وهو قليلٌ؛ كما في «الصحيح» مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ؛ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الحِجَابِ)**[(٢)].

وهذا المعنى في هذا الحديثِ الواردِ في قصةِ عيسَى هو الذي غلَبَ في كلامِ المتأخِّرِينَ مِن الفقهاءِ والكُتَّاب؛ فيُطْلِقُون لفظَ: «الحجابِ» على ما يستُرُ البَدَنَ مِن اللباسِ، وخصَّصوه ببَدَنِ المرأةِ، ومنهم مَن يخصِّصُه جدًّا، فيجعَلُه ما يستُرُ الرأسَ والوجهَ، وهذا التخصيصُ مع عدمِ معارضَتِه لأصلِ لغةِ العربِ، إلا أنَّه غيرُ معروفٍ في لغةِ الكتابِ والسُّنَّةِ، ولا اصطلاحِ الصحابةِ، فلا بُدَّ مِن تمييزِ ذلك حتَّى لا تتداخَلَ المصطلحاتُ والاستعمالاتُ في

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢)، واللفظُ له، ومسلم (٢٣٩٩)؛ مختصرًا.
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٦)، واللفظُ له، ومسلم (٢٣٦٦)؛ بنَحْوِه.

الشريعةِ؛ حتى زعَمَ بعضُهم: أنَّ عمومَ سترِ المرأةِ لبَدَنِها مِن خصائصِ أُمَّهاتِ المؤمِنين لا لعمومِ المسلماتِ؛ لأنَّ اللهَ خَصَّ أمهاتِ المؤمنينَ بقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ لأنَّه فسَّرَ الحجابَ باللباسِ، وهذا مِن الجهلِ العَرِيضِ.

وإذا ظَهَرَ أنَّ الحجابَ ليس شيئًا مِن أنواعِ اللباسِ في الآيةِ، نعلَمُ ضعفَ قولِ مَن يقولُ: إنَّ أمهاتِ المؤمنينَ اختَصَّهُنَّ اللهُ بشيءٍ مِن أحكامِ اللباسِ في موضِعٍ مِن مواضعِ البَدَنِ، ولفظُ الحجابِ ـ وإنْ جازَ استعمالُه في اللغةِ وعندَ بعضِ الفقهاءِ بمعنى اللباسِ ـ إلا أنَّه لا يجوزُ مطابقةُ استعمالِه لاستعمالِ القرآنِ.

كما يجوزُ في اللغةِ وفي استعمالِ بعضِ الفقهاءِ استعمالُ «اللَّمْسِ» بمعنَى مَسِّ الرجُلِ لجسدِ المرأةِ، ولكنْ وَضْعُ هذا الاستعمالِ على قولِه تعالى في الظِّهَارِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] لا يَصِحُّ؛ لأنَّ المرادَ به في القرآنِ الجماعُ، واللهُ أعلَمُ.

■ **الخِمَارُ**: جاء الخمارُ في القرآنِ في قولِه تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣١]، والخمارُ اسمُ

مصدرٍ؛ مِن خَمَّرَ يُخَمِّرُ تخميرًا؛ **يعني**: غَطَّى، ومنه سُمِّي الخَمْرُ خمرًا؛ لأنَّه يُغَطِّي العقلَ، **والخمارُ**: لباسٌ تلبَسُهُ وتَشُدُّهُ المرأةُ في أعلى الرأسِ وما دونَه، ويُسَمَّى النَّصِيفَ، **ويُستعمَلُ الخمارُ لتغطيةِ ثلاثةِ مواضعَ وشدِّها، وكلُّ واحدٍ منها يُضْرَبُ عليه بالخمارِ**:

الأوَّل: **الرأسُ**؛ لظاهِرِ الآية، فالرأسُ مرتكَزُ الخمارِ وقاعدَتُه، وفي بعضِ الأحاديثِ تُسَمَّى عمامةُ الرجلِ خمارًا؛ جاء ذلك مِن حديثِ المغيرةِ[(١)]، وثَوْبانَ[(٢)]، وبِلالٍ[(٣)]، وسَلْمانَ[(٤)]، وكانت أُمُّ سَلَمَةَ تَمْسَحُ على خمارِها[(٥)]؛ **يعني**: بَدَلَ شعرِ رأسِها، وصحَّ عن نافِعٍ مولَى ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «رأيتُ صَفِيَّةَ بنتَ أبي عُبَيْدٍ توضَّأَتْ ـ وأنا غلامٌ ـ فإذا أرادَتْ أن تمسَحَ رأسَها، سَلَخَتِ الخمارَ»[(٦)].

---

(١) أخرجه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٧٤٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٢).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨١ رقم ٢٢٤١٩)، والبزار (٤١٧٣).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥).
(٤) أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (٢٢٩ و١٨٨١ و٣٧٢٥٣)، وعنه ابن ماجه (٥٦٣)، والبزار (٢٥٠٥).
(٥) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٤ و٢٥٠).
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥)، ومِن طريقِه عبد الرزاق =

ونحوُهُ صحَّ عنِ ابنِ المسيَّبِ[(١)]، والنَّخَعِيِّ[(٢)].

وصحَّ عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، قال: «إذا أرادَتْ أن تمسَحَ رأسَها، قال: تُدْخِلُ يدَيْها تحتَ الخمارِ، فتمسَحُ مُقَدَّمَ رأسِها؛ يُجزِئُ عنها»[(٣)].

وصحَّ عنِ ابنِ سِيرِينَ: أنَّه كَرِهَ أن تُصَلِّيَ المرأةُ وأُذُنُها خارجةٌ مِن الخمارِ[(٤)].

الثاني: **الصَّدْر**؛ لظاهِرِ قولِه: ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ **لأنَّ الجيوبَ**: هي ما على الصدورِ مِن الثيابِ مما يدخُلُ منه الرأسُ عند لُبْسِهِ، والضَّرْبُ يأتي مِن أعلَى ويَنْزِلُ على جيبِ المرأةِ، وهو صَدْرُها، فالجيوبُ هي الصدورُ؛ ولذا جاء في الحديثِ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ)**[(٥)]، وهو نهيٌ للمرأةِ أن تَشُقَّ جيبَها عندَ المصيبةِ.

= في «مصنفه» (٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٥١).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) مِن حديثِ عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه.

الثالث: **الوَجْه**؛ فإنَّ الخمارَ قُمَاشٌ طويلٌ ممتَدٌّ مشدودٌ تُنزِلُه المرأةُ مِن قاعدتِه ـ وهي الرأسُ ـ على ما شاءت، ومنه الوجهُ، وصحَّ عن هشام، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ أُمِّ الهُذَيْلِ، قالتْ: «تُخَمَّرُ المرأةُ المَيِّتَةُ، كما تُخَمَّرُ الحَيَّةُ، وتُدَرَّعُ مِنَ الخمارِ قَدْرَ ذراعٍ تَسْدُلُهُ على وَجْهِها»[1].

وقال الفرزدَقُ:

نِسَاءٌ بِالمَضَايِقِ مَا يُوَارِي
مَخَازِيَهُنَّ مُنْتَقَبُ الخِمَارِ[2]

وكذلك: فإنَّ الخمارَ يُسَمَّى نَصِيفًا عندَ العربِ، وفي لغةِ الشرعِ؛ ولذا جاء في «الصحيح» مِن حديثِ أَنَسٍ رضي الله عنه مرفوعًا: **(لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ، لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا** ـ يعني: الخمارَ ـ **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)**[3]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢١٩). واللفظُ لعبدِ الرزاق.

(٢) «ديوان الفرزدق» (ص٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٦ و٦٥٦٨)، وهو عند مسلم (١٨٨٠)؛ مختصرًا.

وقد جاء في «المصنَّف» لابنِ أبي شَيْبَةَ مِن مُرْسَلِ الحسَنِ تفسيرُ الخمارِ بالنَّصِيفِ صريحًا مِن قولِ النبيِّ ﷺ[١].

وفي «المسند» لأحمدَ جاءَ مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه تفسيرُ النَّصِيفِ موقوفًا عليه[٢].

والنَّصِيفُ ـ وهو الخِمَارُ ـ تُطْلِقُه العربُ على ما يُغَطَّى به الوجهُ، **وقد قال النابغةُ**:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ
فَتَنَاوَلَتْهُ وَاتَّقَتْنَا بِاليَدِ[٣]

ويُستعمَلُ الخمارُ في هذه المعاني الثلاثةِ أو بعضِها، ولكنَّ أصلَ استعمالِ النساءِ للخمارِ على أنَّ له محيطًا ووسطًا يبدأُ مِن الرأسِ ويُحِيطُ به، وينزِلُ تبعًا على الكتفَيْنِ والوجهِ والصدرِ، كما قال ابنُ خزيمةَ في «الصحيح»: «الخِمَارُ الذي تَسْتُرُ به وجهَها؛ بل تَسْدُلُ الثوبَ مِن فوقِ رأسِها على وجهِها»[٤].

وإنْ كشفَتِ المرأةُ خمارَها عن وجهِها لمَحْرَمِها،

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفِه» (٣٥١٥٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٣ رقم ١٠٢٧٠).
(٣) «ديوان النابغة الذُّبْيَاني» (ص١٠٧).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٠٣).

بَقِيَ مُحِيطًا بوجهِها، وقد جاء في حديثِ مسلم بنِ أبي حُرَّةَ، قال: «لما حُصِرَ ابنُ الزُّبَيْرِ، دخَلَ على أُمِّهِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، فقَبَّلَها وقَبَّلَ ما بينَ الخمارِ إلى الوجهِ فوقَ الجَبْهَةِ»؛ رواه الحاكِمُ[(١)].

والأصلُ: أنَّ الخمارَ لا يبقَى على الرأسِ، بل يكونُ منه على ما دونَه؛ ففي «صحيح البخاري»: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَها ـ الذي نَذَرَتْه ألَّا تكلِّمَ عبدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ ـ فتَبْكِي حتى تَبُلَّ دموعُها خمارَها[(٢)].

قال أبو نُعَيْمٍ الأصبهانيُّ: «**الجِلبابُ**: فوقَ الخمارِ، ودونَ الرِّداءِ، تستوثِقُ المرأةُ صدرَها ورأسَها»[(٣)].

والغالبُ: أنَّ المرأةَ عندَ تغطيتِها لوجهِها تأخُذُ الخمارَ مِن أسفَلِه الذي على صَدْرِها وترفَعُه على وجهِها، وبالنسبةِ للجلبابِ تُدْنِيه مِن فوقِ رأسِها وتَسْدُلُه أو تَضْرِبُ به على وجهِها، ويصِحُّ العكسُ، خاصَّةً إن كان الخمارُ واسعًا سدَلَتْ منه شيئًا مِن رأسِها على وجهِها.

■ **الجلبابُ**: جاء ذِكْرُ الجلبابِ في قولِه تعالى:

---

(١) أخرجه الحاكِمُ في «المستدرَك» (٤/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٧٣).
(٣) «مستخرَج أبي نُعَيْم» (١٩٩٧).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وهو ما يكونُ مِن لباسٍ فَضْفَاضٍ فوقَ الخمارِ يستوعِبُ أعلى البَدَنِ ووسطَهُ، وهو دون الرداءِ، ويُسْدَلُ فيُغَطَّى به الوجهُ والصدرُ؛ **ففي «الصحيحينِ» مِن حديثِ عائشةَ** رضي الله عنها، **قالتْ**: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»[(١)].

والجلبابُ قريبٌ مِن العَبَاءةِ اليومَ؛ لكنَّها غيرُ مفصَّلةٍ، ويسمَّى القِنَاعَ أو المُلاءَةَ.

والفَرْقُ بين الخمارِ والجلبابِ: أنَّ الخمارَ يكونُ تحتَ الجلبابِ، والخمارُ تلبَسُه المرأةُ، وتشُدُّه على رأسِها وما دونَه، ويكونُ ملاصقًا للجسمِ مشدودًا، بخلافِ الجلبابِ فهو غطاءٌ زائدٌ فوقَه فضفاضٌ يُرخَى غالبًا، ولا يُشَدُّ لا على الوجهِ ولا على الصدرِ، بحيثُ يُبْرَزُ حجمُ العُضْوِ؛ ولذا ففي «صحيح مسلم» عن أُمِّ سُلَيْمٍ أنَّها خرجَتْ مستعجِلةً تَلُوثُ خِمَارَها[(٢)]؛ **يعني**: تُدِيرُه على رأسِها وتَشُدُّه، والخِمَارُ هو الذي تَصُرُّ بطَرَفِه بعضُ النساءِ الأوائلِ دنانيرَها لتماسُكِه وثباتِه عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١ و٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٠٣).

التاريخُ والواقعُ وأثَرُه على الفِقْه:

اتَّسَعَ الإسلامُ وانتشَرَتْ نصوصُه وأدلَّتُه، على أُمَمٍ وشعوبٍ، متباينةِ العاداتِ، مختلِفَةِ المشارِبِ والأفهامِ، منها وَثَنِيَّةٌ، ومنها كتابيَّةٌ، ومنها ما لا دِينَ له، واختلفَتِ الألسُنُ حتى مِن العربِ: عربٌ عروبَتُهم قريبةٌ مِنِ استعمالاتِ القرآنِ، وعربٌ بعيدونَ عن استعمالِه، وبين ذلك شعوبٌ وقبائلُ، ويَغلِبُ على النفوسِ ربطُ المصطلحاتِ والألفاظِ بأقرَبِ استعمالٍ لغويٍّ أو عُرْفِيٍّ، فأثَّرَتِ اللغاتُ والعاداتُ والدياناتُ السابقةُ على فقهِ أصحابِها، وغالبًا أنَّ النفوسَ - وإن لم تَشْعُرْ - لا تُحِبُّ أنْ تخرجَ عما هي عليه مِن عرفٍ وعادةٍ وواقعٍ، فانتشَرَ القرآنُ والحديثُ على شعوبٍ يختلِفُون في مِقْدارِ العفافِ والسَّتْرِ، حتى بلَغَ في شعوبٍ عادَتُها تلثُّمُ رجالِها، وسفورُ نسائِها، وعكَسَتْ بعضُ المجتمعاتِ التشريعَ؛ فتتخَمَّرُ العجوزُ وتتغَطَّى، وتتبَرَّجُ بنتُها، حتى إذا كَبِرَتِ الشابَّةُ وقَعَدَتْ، تخمَّرَتْ، وبينَ ذلك أحوالٌ وعاداتٌ لا حَصْرَ لها.

تتقَلَّبُ الشعوبُ وتتدرَّجُ في تغَيُّرِ عاداتِها، وتدورُ بها دائرةُ التغييرِ كدائرةِ الفَلَكِ، وتختلِفُ أزمانُ التغييرِ فيها بينَ عقودٍ، وبين قرونٍ، بحَسَبِ المؤثِّرَاتِ عليها، ولو قُدِّرَ للناظرِ

أن يكونَ القرنُ الواحدُ للشعوبِ لديه كاليومِ الواحدِ، فأخذَ ينظُرُ إليهم يَتقلَّبُونَ في لباسِهم وهيئاتِهم، ومآكِلِهم ومشارِبِهم، وألسنَتِهم ومساكِنِهم، لظهَر له أنَّ آخِرَ قَرْنِهم لا يعرِفُ ما كان عليه أوَّلُه، وكلٌّ يَظُنُّ أنَّه مُتَّصِلٌ بمَن سبَقَه، وهو يَتقلَّبُ ببُطْءٍ وهو لا يشعُرُ، ولولا أنَّ القرآنَ يَقُصُّ والتاريخَ يُكْتَبُ، لظَنَّ الناسُ اليومَ أنَّهم على ما كان عليه أبوهم آدَمُ.

ولهذا؛ فلا عبرةَ بما عليه الأُمَمُ والشعوبُ والدُّوَلُ، فإنَّ للواقِعِ المُشاهَدِ تأثيرًا على فقهِ الفقيهِ، فضلًا عن جهالةِ الجاهلِ، فيظُنُّ الجاهلُ أنَّه حينَما يفتَحُ عينَيْهِ على لباسِ أهلِه أو بلدِه، أنَّ هذا الأمرَ متسلسِلٌ على ما كانَ عليه الناسُ في زمَنِ النبوَّةِ، وربما يتأثَّرُ بعضُ الفقهاءِ والكُتَّابِ بالواقعِ، فيحمِلُه على ترجيحِ قولٍ على قولٍ، أو تغييرِ قِيَمِ الأقوالِ لِينًا وشِدَّةً، حتى رأيتُ أحدَ محقِّقِي أحدِ كتبِ السُّنَّةِ يُغَيِّرُ ما في المخطوطِ في تعليقِ أحدِ الأئمةِ السابقينَ على أحدِ الأحاديثِ النبويَّةِ مِنْ: «كشف **وجهها** حرامًا» إلى: «كشف **رأسها** حرامًا»، فحذَفَ الوجهَ، وأبدَلَه بالرأسِ، كما في كتابِ «شرح مُشْكِلِ الآثار» للطَّحَاوِيِّ[(١)]؛ ويدُلُّ على حسنِ قصدِ المحقِّقِ: أنَّه نبَّه في الحاشيةِ على

(١) «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٩٧).

فِعْلِه، مع أنَّ الخمارَ يُلَفُّ به الرأسُ، ويُضْرَبُ به ما دونَه؛ كما تقدَّمَ بيانُه[(١)]، وقد ذكَرَ نَصَّ الطحاويِّ كما هو: أبو المَحَاسِنِ الحنفيُّ في كتابِه «المُعْتَصَر مِن المُخْتَصَر مِن مشكِلِ الآثار»، فقال: «وكان كشفُها وجهَها حرامًا»[(٢)]، وأبو المحاسِنِ مِن فقهاءِ الحنفيةِ في القرنِ الثامنِ.

ومِن هذا: ما في تعليقِ أحدِ أهلِ العلمِ على قولِ ابنِ حَجَرٍ في «الفَتْح»: «فاخْتَمَرْنَ بها؛ **أي**: غَطَّيْنَ وجوهَهُن»[(٣)]، قال: «وجوههنَّ: يحتَمِلُ أن يكونَ خطأً مِن الناسخ، أو سبقَ قَلَم مِن المؤلِّفِ؛ أرادَ أن يقولَ: «صُدُورَهُنَّ»، فسَبَقَه قَلَمُه»[(٤)]!

ومع شدَّةِ وَطْأَةِ الواقعِ والتغريبِ الإعلاميِّ والفكريِّ، وعَيْشِ كثيرٍ مِن المسلِمِين في بُلْدانِ الغربِ، أخذتْ نفوسُ كثيرٍ مِن الكُتَّابِ تَمِيلُ إلى محاكاةِ الواقعِ، وتتبُّعِ ما يوافِقُه مِن نصوصِ الوحيِ، وآثارِ السلَفِ والفقهاءِ، مِن المحكَمِ تارَةً، ومِن المتشابِهِ تاراتٍ؛ حتى بلَغَ الأمرُ ببعضِ الكُتَّابِ

---

(١) **انظر**: «رد المحتار» (٢/ ٧٩)، و«حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (١/ ١٩١).

(٢) «المعتصر» (١/ ٢٦١).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٩٠).

(٤) **انظر**: «الرد المفحِم» للألباني (ص٢٠).

أن يُشكِّكَ بأصلِ مشروعيَّةِ تغطيةِ المرأةِ لوجهِها؛ بل مِنهم مَن يُشكِّكُ بأصلِ مشروعيةِ الحجابِ، وسترِ المرأةِ كلِّه، وجعَلَه عادةً لا عبادةً؛ لأنَّ للواقعِ المشاهَدِ في الإعلامِ أثرًا على أفهامِ العقلاء؛ فكيفَ بالسفهاءِ وأهلِ الأهواء؟!

وطالِبُ الإنصافِ يجبُ عليه أن يَتجرَّدَ مِن تأثيرِ واقِعِه أيًّا كان، ويَفهَمَ القرآنَ بلسانِ أهلِ البيانِ، وتفسيرِ أقربِ الناسِ إلى نزولِه، الذين خالَطُوه عملًا ولسانًا مع سلامةِ قَلْبٍ، فنزلَ القرآنُ على لسانِهم واستعمالِهم، فتطابَقَت ألفاظُ القرآنِ على أفهامِهم، وهي تنزِلُ كتطابُقِ القدورِ وأغطيَتِها.

العربُ ولباسُ المرأةِ:

لم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ أرشدَ إلى لباسِ قبيلةٍ أو أُمَّةٍ بعينِها، وإنما ثبَتَ ذلك عن الخليفةِ الراشدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه؛ **فقد كتَبَ لِمَن في أَذْرَبِيجانَ مِن عُمَّالِه وأصحابِه**: «عَلَيْكُمْ بِاللِّبْسَةِ المَعَدِّيَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَهَدْيَ العَجَمِ؛ فإِنَّ شَرَّ الهَدْيِ هَدْيُ العَجَمِ». أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، وابنُ شَبَّةَ، وغيرُهما، بسندٍ صحيحٍ، وأصلُه في «المسنَد» لأحمد[1].

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٣٦٦ و٣٣٥٩٣)، وأحمد (١/ ٤٣ رقم ٣٠١).

ومرادُه: ما كان عليه قبائِلُ مَعَدِّ بنِ عَدْنانَ، وهم ذُرِّيَّةُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، بلا خلافٍ، **وقد ثبتَ مِن وجهٍ آخَرَ عن عمرَ** رضي الله عنه **قولُه**: «عَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ»؛ رواهُ ابنُ الجَعْدِ، بسندٍ صحيحٍ[1].

والمرادُ: تشبَّهُوا بلباسِ بني مَعَدِّ بنِ عدنانَ زِيًّا وخشونةً، ومِن المهمِّ معرفةُ ما كانتْ عليه أقربُ الناسِ إلى النبيِّ ﷺ نسبًا الذين عاش بينَهم؛ فإنَّ فهمَ الحالِ التي نزلَ عليها القرآنُ، مما يُعِينُ على فهمِ مقصودِه، وقد كانت طوائفُ مِن العجَمِ على ما كانت عليه مَعَدُّ بنُ عدنانَ، كعجَمِ أصبهانَ؛ كما قال الأصمعيُّ: «عَجَمُ أصبهانَ قريشُ العَجَمِ»[2]؛ **يعني**: في هَدْيِها وأخلاقِها، ولباسِها وشِيَمِها.

وقبائلُ مَعَدِّ بنِ عدنانَ هي بطونٌ مِن العربِ، **وفروعُها الكُبرى**: رَبيعةُ ومُضَرُ، **ومِن بطونِها الدُّنيا**: قُرَيْشٌ وكِنَانَةُ وأَسَدٌ وهُذَيْلٌ وتَمِيمٌ ومُزَيْنَةُ وضَبَّةُ وخُزَاعَةُ وهَوَازِنُ وسُلَيْمٌ وثَقِيفٌ ومازِنٌ وغَطَفانُ وباهِلَةُ وتَغْلِبُ وبنو حَنِيفةَ،

---

(١) أخرجه أبو عوانةَ في «مستخرَجِه» (٨٥١٤)، والبَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّات» (٩٩٥)، وابن حِبانَ في «صحيحه» (٥٤٥٤).

(٢) رواه عنه أبو طاهرٍ السِّلَفِيُّ في كتاب «فضل الفُرْس». **انظر**: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٠٣).

وقيل: قُضَاعَةُ وجُهَيْنَةُ، ونَهْدٌ وكَلْبٌ وخَوْلانُ وبَلِيٌّ ومُهْرةُ وغيرُهم، وفيهم اليومَ قبائلُ كثيرةٌ؛ كعُتَيْبة وعَنَزَةَ وبَنِي مُرَّة وبَنِي سُلَيْمٍ وبني هلالٍ ومُطَيْرٍ والدَّوَاسِرِ وسُبَيْعٍ والسُّهُولِ، وخَلْقٍ.

وقد كانَ الأصلُ في نساءِ مَعَدِّ بنِ عدنانَ، وكثيرٍ مِن قبائلِ العربِ، السَّتْرَ الغالبَ للبَدَنِ، سواءٌ منهم الوَثَنِيُّ أو الكتابيُّ، **حتى يُقالَ في مَثَلِهم السائرِ**: «العَوَانُ لا تُعَلَّمُ الخِمْرَةَ»[(١)]؛ **يعني**: هيئةَ الاختمارِ؛ لأنها معتادةٌ عليها مِن صِغَرِها، فلا تحتاجُ إلى تعليمٍ وهي كبيرةٌ، حتى كان كثيرٌ مِن نسائِهم لا تكشِفُ وجهَها إلا في الإحرامِ للنُّسُكِ، وهذا مما بَقِيَ فيهم مِن مناسكِ الحنيفيَّةِ، حتى لم يفرِّقُوا بينَ سفورِ المرأةِ لإحرامِها، وبينَ سفورِها عند الرجالِ ولو كانتْ مُحْرِمةً في الحجِّ، **قال خُفَافُ بنُ نُدْبَةَ السُّلَمِيُّ**:

وأَبْدَى شُهُورُ الحَجِّ مِنْهَا مَحَاسِنًا
ووَجْهًا متَى يَحْلِلْ لهُ الطِّيبُ يُشْرِقِ[(٢)]

وكانوا يُفَرِّقُون بين الحُرَّةِ والأَمَةِ بكشفِ الوجهِ،

(١) **انظر**: «الأمثال» لأبي عُبيد (٢٦٥)، و«جمهرة الأمثال» للعسكري (٢/ ٣٨)، و«مجمع الأمثال» للميداني (١/ ١٩).
(٢) **انظر**: «الأصمعيات» (ص٢٢).

والحرائرُ لا يكشفْنَ إلا عندَ الشدائدِ والحروبِ عندَ خوفِ السَّبْيِ والأَسْرِ؛ ليَرَاهُنَّ العدوُّ فيَتْرُكَهُنَّ زُهدًا بهن؛ **قال سَبْرَةُ بنُ عمرٍو الفَقْعَسِيُّ**:

وَنِسْوَتُكُمْ فِي الرَّوْعِ بادٍ وُجُوهُها
يُخَلْنَ إِمَاءً وَالْإِمَاءُ حَرَائِرُ[(١)]

وقد كانَتْ تُسْتَرُ نساءُ نصارى العربِ؛ **فيقولُ شاعرُهم الأخطَلُ التَّغْلَبِيُّ**:

أَنِفْتُ لِبِيضٍ يَجْتَلِيهِنَّ ثابِتٌ
بِدَوْغَانَ، يَهْفُو قَزُّهَا وحَرِيرُهَا
إِذَا أَعْرَضَتْ بَيْضَاءُ قالَ لها: اسْفِرِي
وكانتْ حَصَانًا لا يُنَالُ سُفُورُهَا[(٢)]

وتسمِّي العربُ ما يغطَّى به الوجهُ بأسماءٍ، منها: (الغُدْفَة)[(٣)]، و(الوَصَاوِص)[(٤)]، و(النَّصِيف)[(٥)]،

---

(١) سبق تخريجُه (ص٤٢).
(٢) «ديوان الأخطل» (ص٤٦٨).
(٣) **انظر**: «المحيط في اللغة» (٥/ ٤٢).
(٤) **انظر**: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٥١٥).
(٥) **انظر**: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٧٩)، و«جمهرة اللغة» (٢/ ٨٩٢).

و(النِّقَاب)[١]، و(البُرْقُع)[٢]، و(القِنَاع)[٣]، و(المَيْسَنانيّ)[٤]، وغيرُ هذا مما تقدَّمَ دخولُه فيما يُغَطَّى به الوجهُ مما سبق؛ كالخمارِ والجلبابِ، وغيرِهما.

ومعنَى السفورِ عندَ العربِ: هو كشفُ المرأةِ لوجهِها، وليس المرادُ بذلك كَشْفَها لشعرِها أو نحرِها؛ لأنه لا يعرَفُ عندَ غالبِ العربِ والعجَمِ كشفُ المرأةِ لشعرِها؛ قال تَوْبَةُ بنُ الحُمَيِّرِ:

وكُنْتُ إذَا ما جِئْتُ لَيْلَى تَبَرْقَعَتْ
فقَدْ رَابَنِي مِنْهَا الغَدَاةَ سُفُورُهَا[٥]

وقد ذكَرَ بعضُ المفسِّرين ـ كمُقاتِلِ بنِ حَيَّانَ ـ: أنَّ تبرُّجَ الجاهليةِ الأُولَى ـ قبلَ وُجودِ العربِ ـ الذي نَهَى اللهُ عنه في قولِه: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛

(١) **انظر**: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٥١٤).
(٢) **انظر**: «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٩٤).
(٣) **انظر**: «جمهرة اللغة» (٢/ ٩٤٢ ـ ٩٤٣).
(٤) **انظر**: «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٥٣٤).
(٥) نسَبَه له ابنُ قتيبةَ في «الشعر والشعراء» (١/ ٤٤٥)، والأزهريُّ في «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٩٤). وهو في «العين» للخليلِ بن أحمدَ (٢/ ٢٩٨) غيرَ منسوبٍ، وفيه: «زُرْتُ»، بدلَ: «جِئْتُ».

أَنَّهُنَّ كُنَّ يُلْقِينَ الخمارَ على رؤوسِهِنَّ ولا يَشْدُدْنَه(١)، ومع ذلك نهى اللهُ عنه، وشدَّد عليه، وذكَرَه مثالًا لفعلِ سُوء.

وقد جاء عن بعضِ السلفِ ـ كابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيرِه ـ: أنَّ تبرُّجَ الجاهليةِ الأُولَى كان بين نُوحٍ وإدريسَ(٢)، ولو كان هناك تبرُّجٌ عامٌّ في التاريخِ بعدَه أسوَأُ منه، لذَكَرَهُ اللهُ مثالًا.

والأُمَمُ تتقلَّبُ بين الرجوعِ إلى الفطرةِ وبينَ الانسياقِ لإبليسَ، وكُلَّمَا ابتَعَدَتْ أعادَها اللهُ بالوحيِ، وسَتْرُ النساءِ شِرْعةٌ وفطرةٌ للأنبياءِ والصالحينَ في كلِّ زمَنٍ، وقد صحَّ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه فسَّرَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص: ٢٥]؛ بتغطيةِ وجهِها بثوبِها؛ أخرَجَه ابنُ أبي شَيْبَة(٣).

(١) **انظر**: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٥٢).
(٢) أخرجه ابنُ جرير في «تفسيره» (١٩/ ٩٨ ـ ٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٤٨) ـ وعنه البيهقي في «شُعَب الإيمان» (٥٠٦٨) ـ مِن حديثِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. **وانظر**: «فتح الباري» (٨/ ٥٢٠).
(٣) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٥٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٠٧).

معنى كلمةِ (العَوْرةِ):

تَسْتعمِلُ العربُ الكلمةَ على وضعٍ، ثم تَتوسَّعُ في إطلاقِها على ما يُشارِكُها مِن المعاني ولو مِن بعضِ الوجوهِ لا كُلِّها؛ كلفظةِ (المَسِّ)، وهي مباشَرَةُ الشيئَيْنِ بعضِهما لبعضٍ والتِصاقُهما؛ كقولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ثم تُوسِّعَ في إطلاقِه حتى للمعنويَّاتِ؛ كقولِه: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ﴾ [يونس: ١٢]، وعلى تلبُّسِ الجِنِّيِّ بالإنسيِّ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتُطلَقُ أيضًا على الجِماعِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وإن كان القَدْرُ المشترَكُ بينَها واحدًا ولوِ اختلَفَ المعنَى بينها وتباعَدَ جِدًّا.

ومِن ذلك: مصطلَحُ (العورةِ)؛ فأصلُ إطلاقِهِ على النقصِ والخَلَل، ولما كان صاحبُ النقصِ يَكْرَهُ أن يُرى وينكشِفَ نَقْصُه، **دخَلَ في معنى (العَوْرةِ) كُلُّ ما يَشْتركُ في كراهةِ رؤيَتِهِ عقلًا أو شرعًا أو عُرْفًا**:

• **ففي العُرْفِ**: لا يُحِبُّ الناسُ أن تُرى بيوتُهم مِن الداخلِ إلا بإذنِهم؛ فقال اللهُ على لسانِ المنافِقين: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]؛ **أي**: تُدخَلُ ونحنُ نَكرَهُ،

ولا أحَدَ يَمنَعُ، فتسمَّى البيوتُ المفتوحةُ عورةً وإنْ كانتِ البيوتُ لا عيبَ فيها ولا نقصَ، ويُطلَقُ على الجهةِ التي يَكْرَهُ الإنسانُ أن يُدخَلَ عليه منها: عورةٌ؛ كبابِ البيتِ، ونافِذَتِه، وثُقْبِ البابِ، وجهةِ الحيِّ والمدينةِ التي لا حارِسَ عليها مِن عدوٍّ أو سارِقٍ؛ قال لَبِيدٌ:

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ
وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا(١)

• **وفي الشرعِ**: أُطْلِقَ على معانٍ تعبديَّةٍ؛ كعَوْرةِ الصلاةِ؛ فيقولون: «المرأةُ كُلُّها عَوْرةٌ إلا وجهَها وكَفَّيْها»؛ لأنَّ الشارعَ يَكْرَهُ كشفَها في الصلاةِ، ولو كانت المرأةُ وحدَها ببيتِها، ولما كان اللهُ يَكْرَهُ أن يَكْشِفَ الرجالُ والنساءُ مواضعَ معيَّنةً مِن أبدانِهم، سُمِّيتْ عورةً، ولما كانَتِ المرأةُ العفيفةُ تكرَهُ أن ينظُرَ إلى شيءٍ مِن جسمِها رجلٌ غيرُ زوجِها غريزةً وشَهْوةً، سُمِّيَ المنظورُ إليه عورةً.

فقد يكونُ العضوُ الواحدُ في حالٍ عورةً، وفي حالٍ ليس بعورةٍ؛ كوجهِ الأَمَةِ، ووجهِ الحُرَّةِ، ووجهِ الشابَّةِ، ووجهِ العجوزِ، بل يختلِفُ بحسبِ الناظِرِ؛ إن كان ذكَرًا

(١) «ديوان لبيد» (ص١١٤).

طفلًا لم يُصبِحْ ما ينظُرُ له عورةً، وإنْ كان بالغًا أصبَحَ عورةً؛ لهذا قال اللهُ: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ [النور: ٣١].

وقد اتَّخَذَ بعضُ مَن لا يَفهَمُ لغةَ العربِ ولا مصطلحاتِ الشرعِ مصطلحَ العورةِ مدخلًا للتقليلِ مِن حجابِ المرأةِ وسَتْرِها لوجهِها والسخريةِ به؛ لاشتراكِ لفظِ العورةِ بين السَّوْءَتَيْنِ والوجهِ؛ وهذا كحالِ مَن لا يُفرِّقُ بين إطلاقاتِ مصطلَحِ: (المَسِّ)؛ فلا يُفرِّقُ بين مَسِّ المُصحَفِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وبين جماعِ الزوجَيْنِ: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣ و٤].

عورةُ الصلاةِ، وعورةُ السترِ والنظَرِ، وخلطُ كثيرٍ من الكُتَّاب بينهما:

جعَلَ اللهُ لبعضِ العباداتِ أحكامًا في اللباسِ تختصُّ بها، وذلك للرجالِ والنساءِ في الصلاةِ والحجِّ؛ فشرَعَ اللهُ للمرأةِ لباسًا على وصفٍ، وللرجالِ لباسًا على وصفٍ:

أمَّا الصلاةُ: ففي الرجالِ جاءت أحاديثُ، منها ما في «الصحيحَيْنِ»، قال ﷺ: **(لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ**

الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ)[١]، واختُلِفَ في الحدِّ الذي تبطُلُ صلاةُ الرجلِ بكشفِهِ له، والجمهورُ: أنَّ عَوْرَتَهُ ما بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبةِ، **وفي النساءِ** جاءتْ أحاديثُ أيضًا، ومنها ما في «السُّنَن»، قال ﷺ: **(لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ)**[٢].

وللصلاةِ أحكامٌ خاصَّةٌ بها في لباسِ الجنسَيْنِ، وللحجِّ أحكامٌ خاصَّةٌ به في لباسِ الجنسَيْنِ أيضًا، سواءٌ كان أحدُ الجنسينِ وحدَهُ أو كان مع غيرِه، يجبُ عليه أن يستُرَ ما أُمِرَ بسترِه، وكلُّ حكمٍ في اللباسِ ورَدَ به نصٌّ خارجَ الصلاةِ والحجِّ، فهو مستقِلٌّ لا يرتبِطُ بهما.

وكثيرٌ مِن الكُتَّابِ ينقُلُ أقوالَ الفقهاءِ عندَ كلامِهم على لباسِ المرأةِ في الصلاةِ: «المَرْأَةُ عَوْرةٌ إلا وَجْهَها وكَفَّيْها»، ويجعلُها في أحكامِ النظرِ، ولا يفرِّقُ بين عورةِ الصلاةِ والسَّتْرِ، وعورةِ النظرِ، والمرأةُ يجبُ عليها أن تستُرَ كلَّ شيءٍ في صلاتِها إلَّا وجهَها وكَفَّيْها، ولو كانت

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)؛ من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)؛ مِن حديثِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

في بيتِها وحدَها، وإنْ شهِدَها أحدٌ مِن مَحارِمِها أو زَوْجُها، وأظهَرَتْ شعرَها وصَلَّتْ، بطَلَتْ صلاتُها، وليس لها أن تقولَ: «إنَّه لا يراني إلا زَوْجِي» مثلًا؛ فإنَّ سَتْرَها لبدنِها إلا وجهَها وكَفَّيْها حينئذٍ للصلاةِ، لا لمَن يراها ولو كان زوجَها؛ فهذه عَوْرةُ صلاةٍ، لا عَوْرةُ نَظَرٍ، وهكذا فإنَّه نَصَّ بعضُ الفقهاءِ أنَّ المميِّزةَ الصغيرةَ تُسْتَرُ للصلاةِ كالبالغةِ، مع أنَّ الصغيرةَ تخرُجُ للرجالِ الأجانبِ، ولا عورةَ نظرٍ عليها.

بل نَصَّ الفقهاءُ مِن المذاهبِ الأربعةِ على أنَّ المرأةَ إن كانت في الصلاةِ وعندَها أجانبُ، أنَّها تستُرُ وجهَها؛ نصَّ عليه الخطيبُ الشِّرْبِينِيُّ مِن الشافعيةِ؛ فقال: «إلا أنْ تكونَ بحضرةِ أجنبيٍّ... فلا يجوزُ لها رفعُ النِّقَاب»[1]، ومِن المالكيةِ اللَّخْمِيُّ، ومِن الحنابلةِ ابنُ تيميَّةَ وغيرُه، وأشار إليه الطحطاويُّ وغيرُه مِن الحنفيةِ.

وعدمُ التفريقِ بين سياقاتِ الأئمَّةِ في عورةِ الصلاةِ وعورةِ النظرِ مِن أكثرِ ما يخطِئُ به النَّقَلةُ؛ فيأخُذُون كلامَ الفقهاءِ في عورةِ الصلاةِ، ويَضَعُونه في عورةِ النظرِ،

(١) **انظر**: «الإقناع، في حلِّ ألفاظ أبي شُجَاع» (١/ ١٢٤).

ولا ينظُرُون للسياقِ، وربما نَظَرَ بعضُهم لِمَا صحَّ أن نساءَ الصحابةِ يُصَلِّينَ خلفَ الرجالِ مع رسولِ اللهِ ﷺ في المساجدِ، ويَتصوَّرُ لازمًا ذهنيًّا أنَّ الرجالَ يرونَ النساءَ بعدَ الصلاةِ؛ **وهذا خطأٌ مِن وجهَيْنِ**:

الأوَّلُ: أنَّ الصحابةَ تكونُ وجوهُهم إلى القِبْلةِ، وإنْ سلَّموا، انتهتِ الصلاةُ، وكان النبيُّ ﷺ ينهَى الصحابةَ أن يتحرَّكُوا حتى تخرُجَ النساءُ؛ ففي البخاريِّ، **عن أُمِّ سَلَمةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **قالت**: «إنَّ النساءَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِنَ المكتوبةِ، قُمْنَ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومَن صَلَّى مِن الرجالِ ما شاء اللهُ، فإذا قام رسولُ اللهِ ﷺ، قام الرجالُ»[(١)].

الثاني: يجوزُ للمرأةِ إنْ صلَّت عندَ الرجالِ تغطيةُ وجهِها؛ لأنَّ كشفَ وجهِ المرأةِ وكَفَّيْها في الصلاةِ ليس مِن واجباتِ الصلاةِ بالإجماعِ، ولكنَّ تغطيةَ غيرِ الوجهِ والكفينِ واجبٌ؛ فيجبُ التفريقُ بين ما يجبُ سترُه وما يجوزُ كَشْفُه؛ فللمرأةِ أن تُغطِّيَ وجهَها في الصلاةِ بسببِ مرورِ رجلٍ أو غُبَارٍ أو رِيحٍ كريهةٍ ولا تبطُلُ صلاتُها.

(١) أخرجه البخاري (٨٦٦).

نِقَابُ المرأةِ في الحَجِّ:

يَربِطُ كثيرٌ مِن الكُتَّابِ بين مسألتينِ مُنفكَّتَيْنِ:

الأُولَى: تحريمُ النقابِ على المُحْرِمةِ.

الثانية: تغطيةُ وجهِها عند الرجالِ الأجانبِ في الحجِّ.

ويجبُ أن يُعلَمَ أنَّ اللهَ حرَّم حالَ الإحرام على الرجلِ لباسًا، وعلى المرأةِ لباسًا، **أمَّا الرجُلُ**: فحرَّم عليه اللباسَ المفصَّلَ على جسمِه أو عضوٍ مِن أعضائِه؛ كالثيابِ، والسراويلِ، والخُفَّيْنِ، والجَوْرَبَيْنِ، وشِبْهِها، **وأمَّا المرأةُ**: فحرَّم عليها مِن اللباسِ نوعَيْنِ: النِّقابَ، والقُفَّازَ، وتحريمُ لباسٍ معيَّنٍ لا يعني كشفَ العضوِ؛ فالحكمُ يتعلَّقُ باللباسِ لا بما تحتَه؛ فالرجلُ يغطِّي كلَّ الأعضاءِ التي نُهِيَ عن استعمالِ لباسٍ مخصَّصٍ لها، فيغطِّي قَدَمَه؛ ولكنْ لا يَلبَسُ الخُفَّ، ويغطِّي جسدَه كلَّه أعلاه وأسفَلَه إلا رأسَه؛ لكنْ لا يلبَسُ القميصَ والسِّرْوالَ والفانيلةَ، ولا يُقال له: اكشِفْ كلَّ عضوٍ مِن جسدِكَ حرَّم اللهُ عليكَ أن تلبَسَ عليه شيئًا مفصَّلًا.

فتلك مسألتانِ منفصلتانِ، فلو غطَّتِ المرأةُ كفَّيْها بثوبٍ، لم تَأْثَمْ، ولو لَبِسَتْ قُفَّازًا، أَثِمَت، فالحكمُ لِلِّباسِ

لا للعُضْو، ويبقى حكمُ سترِ أعضاءِ الرجلِ والمرأةِ بغيرِ أنواعِ اللباسِ المنهِيِّ عنها بحسبِ حكمِها قبلَ الإحرام؛ فما وجَبَ سَتْرُه، يجبُ سترُه عند قيامِ موجِبِه، وما يُستحَبُّ سترُه، فيبقى على حكمِه لا يُغَيِّرُ منه الإحرامُ شيئًا، ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن تغطيةِ المرأةِ لوجهِها؛ وإنما النهيُ كان عن النقابِ بعينِه.

والقولُ بأنَّ: تحريمَ النقابِ على المرأةِ المُحْرِمةِ في الحجِّ؛ **يعني**: وجوبَ كشفِها لوجهِها، يلزَمُ مِنه أنَّ الرجلَ يجبُ عليه أن يكشِفَ ما تحتَ اللباسِ الذي نهاه اللهُ عن لبسِه، فحديثُهما واحدٌ، وفي سياقٍ واحدٍ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن عبد الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، ماذا تأمُرُنا أن نلبَسَ مِن الثيابِ في الإحرام؟ فقال النبيُّ ﷺ: **(لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ)**[1].

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

ولذا؛ فإنَّ فقهاءَ الصحابةِ يفرِّقون بين تخصيصِ النقابِ بالنهيِ؛ كونَه مفصَّلًا على الوجهِ، وبين تغطيةِ العضوِ وهو الوجهُ؛ فقد صَحَّ عن عطاءٍ، **عن أبي الشَّعْثاءِ، عن ابنِ عبَّاسٍ** رضي الله عنهما؛ **أنَّه قال**: «تُدْلِي الجلبابَ إلى وجهِها، ولا تضرِبُ به، قلتُ: وما «لا تَضْرِبُ به»؟ فأشارَ لي، كما تَجلْبَبُ المرأةُ، ثمَّ أشارَ لي: ما على خَدِّها مِن الجلبابِ، قال: تَعْطِفُه، وتَضْرِبُ به على وجهِها؛ كما هو مسدولٌ على وجهِها»(١).

ويؤكِّدُه ما روى طاوسٌ، قال: «لِتُدْلِ المرأةُ المُحْرِمةُ ثوبَها على وجهِها، ولا تَنتَقِبْ»(٢).

وقد حكى الإجماعَ على أنَّ المرأةَ تغطِّي وجهَها عن نظرِ الرجالِ وهي مُحْرِمةٌ: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدَامةَ، وغيرُهما:

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: «أجمَعُوا على أنَّ المرأةَ تَلْبَسُ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٠٣ رقم ٧٨٨)، وفي «الأُم» (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (٧٣٢). ولم يذكُرِ الشافعيُّ: «أبا الشعثاء».
(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٥٤٠).

المَخِيطَ كُلَّه، والخِفَافَ، وأنَّ لها أنْ تُغطِّيَ رأسَها، وتستُرَ شَعْرَها؛ إلا وجهَها، فتَسْدُلُ عليه الثوبَ سَدْلًا خفيفًا تُسْتَرُ به عن نظرِ الرجالِ»[(١)]، وقال ابنُ قُدَامةَ: «لا نَعْلَمُ فيه خلافًا»[(٢)].

ولا تشترَطُ المجافاةُ عند سدلِ المُحْرِمةِ ثوبَها على وجهِها، بحيثُ لا يلتصِقُ بوجهِها كالتصاقِ النِّقابِ؛ فلم يَشتَرِطْهُ مالكٌ وأحمدُ في قولٍ[(٣)]؛ خلافًا لمذهبِ الشافعيِّ[(٤)].

وعلى هذا عملُ نساءِ الصحابةِ في الحجِّ؛ يَتْرُكْنَ النقابَ، ويَتخَمَّرْنَ أو يَتجلبَبْنَ بغيرِه، فقد صحَّ عن فاطمةَ بنتِ المنذِرِ، قالت: «كُنَّا نُخمِّرُ وجوهَنا ونحنُ مُحْرِماتٌ مع أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ»[(٥)].

وقد كانتِ العربُ في بعضِ أنساكِها في الحجِّ على

(١) **انظر**: «التمهيد» (١٥/ ١٠٨)، و«الاستذكار» (١١/ ٢٨ ـ ٢٩).
(٢) **انظر**: «المغني» (٥/ ١٥٤).
(٣) **انظر**: «المدونة» (١/ ٤٦٣)، و«المغني» (٥/ ١٥٥).
(٤) **انظر**: «الأم» (٣/ ٣٧٠ و٥٧١).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٥٥).

ما كان عليه إبراهيمُ، ومَن بعدَه مِن الأنبياءِ عليهم السلام، وقد كانُوا في الجاهليةِ تَكْشِفُ النساءُ وجوهَهُنَّ في الحجِّ؛ ظَنًّا منهم أنَّ الحكمَ عامٌّ للنقابِ وغيرِه، عند الرجالِ الأجانبِ وغيرِهم؛ قال خُفَافُ بنُ نُدْبَةَ السُّلَمِيُّ، وهو شاعرٌ جاهليٌّ يَصِفُ حالَ امرأةٍ مُحْرِمةٍ:

وأَبْدَى شُهُورُ الحَجِّ مِنْهَا مَحَاسِنًا
وَوَجْهًا مَتَى يَحْلِلْ لهُ الطِّيبُ يُشْرِقِ[1]

وبَقِيَ الظنُّ عند بعضِ نساءِ العربِ كذلك بعدَ الإسلام، حتى إنَّ منهنَّ مَن كانت تجدُ حَرَجًا على نُسُكِها مِن تغطيةِ وجهِها في حَجِّها خوفًا على أجرِها؛ وذلك مِن بقايا فهمِ الجاهليةِ، وكانت عائشةُ رضي الله عنها تُسأَلُ عن ذلك وتُبَيِّنُ الأمرَ؛ فقد روى إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن أُمِّهِ وأُخْتِهِ أنَّهما دخلَتَا على عائشةَ يومَ التَّرْوِيَةِ، فسألَتْها امرأةٌ: أَيَحِلُّ لي أنْ أغطِّيَ وجهِي وأنا مُحْرِمةٌ؟ فرفعَتْ خمارَها عن صدرِها، حتى جعلَتْه فوقَ رأسِها؛ أخرَجَه ابنُ سعدٍ في «الطبقات»[2].

(١) سبق تخريجه (ص٥٨).
(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١٠/ ٤٥٦).

وقد كانت عائشةُ ﵂ تُبيِّنُ التفريقَ بينَ النقابِ والتغطيةِ بغيرِه، وأنَّ التغطيةَ جائزةٌ ولو كانتِ المرأةُ وحدَها؛ كما في البخاريِّ معلَّقًا، وأسنَدَه ابنُ حزمٍ والبيهقيُّ، **قالت**: «لا تَنْتقِبْ ولا تَلَثَّمْ، وتَسْدُلُ الثوبَ على وجهِها»، وعندَ البيهقيِّ: «إن شاءَتْ»[(١)].

وعلى هذا يَنُصُّ الفقهاءُ في كتبِهم عندَ ذكرِ المرأةِ ولباسِها حالَ إحرامِها، فيقولون عباراتٍ تُزِيلُ اللبسَ فيقولون: «ولها أن تغطِّيَ وجهَها»، وربَّما قال بعضُهم: «ويجوزُ لها أنْ تُغَطِّيَ وجهَها عند الرجالِ».

ويبيِّنُ بعضُ الفقهاءِ المرادَ كالعِمْرَانِيِّ الشافعيِّ كما في «البَيَان»؛ قال بعدَ تقريرِ ذلك: «ولَسْنَا نريدُ بذلك أنَّها

(١) علَّقه البخاري (٢/ ١٣٧)؛ فقال: «ولَبِسَتْ عائشةُ ﵂ الثيابَ المُعصْفَرَةَ وهي مُحرِمةٌ، وقالت: لا تَلَثَّمْ ولا تَتبَرْقَعْ، ولا تلبَسْ ثوبًا بوَرْسٍ ولا زعفَرَانٍ»، ووصَلَه ابنُ حزمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٩١)؛ فقال: وروينا عن وكيعٍ... سُئِلَت عائشةُ أمُّ المؤمِنِين: ما تلبَسُ المحرِمَةُ؟ فقالت: «لا تنتَقِبْ ولا تَلَثَّمْ، وتَسْدُلُ الثوبَ على وجهِها»، ووصلَه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧)؛ بلفظِ: «المحرِمَةُ تَلْبَسُ مِن الثيابِ ما شاءتْ؛ إلا ثوبًا مَسَّه وَرْسٌ أو زَعْفرانٌ، ولا تتبَرْقَعْ ولا تَلَثَّمْ، وتَسْدُلُ الثوبَ على وجهِها إنْ شاءَت».

تبرُزُ للناس»[١].

ويزعُمُ بعضُ الكُتَّابِ أنَّ الأئمةَ يقولونَ بجوازِ كشفِ المرأةِ لوجهِها عند الرجالِ، ولا يُوجِبونَهُ، وهذا فَهْمٌ خاطِئٌ لا وجهَ له؛ لأنَّ التعبيرَ عند إرادةِ رفعِ الحرجِ أو الحظرِ يكونُ هكذا في لغةِ القرآنِ ولسانِ العرب؛ كما في قولِه تعالى عنِ السعيِ بين الصَّفَا والمروةِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأنَّ الناسَ كانت تَجِدُ حرجًا مِن السعيِ بينَ الصفا والمروةِ؛ لأنَّهم كانُوا يَضَعُونَ أصنامًا على الجَبَلَيْنِ فيسعَوْنَ بينهما، فأصبحت عالقةً في أذهانِهم فيتحَرَّجُون مِن السعيِ؛ فقال اللهُ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، والطوافُ بهما واجبٌ أو ركنٌ في الحجِّ والعمرةِ، والآيةُ وكذا كلامُ الفقهاءِ لرفعِ الحرَجِ المتوهَّمِ؛ لا لإثباتِ أصلِ الحكمِ.

وأخذُ الأحكامِ مِن غيرِ فهمِ سياقاتِها خطأٌ كبيرٌ، وكثيرًا ما يأخُذُ بعضُ الكُتَّابِ أحكامَ غطاءِ المرأةِ لوجهِها مِن المناسكِ أو مِن حجابِ الصلاةِ، فينشَأُ الخطأُ،

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١٥٤).

وينشرونَهُ بصيغَتِهِ على غيرِ مرادِه، ولو أُجْرِيَ هذا الأسلوبُ على جميعِ الأحكامِ وبُتِرَتْ مِن سياقاتِها، لَهُدِمَتْ كثيرٌ مِن الثوابتِ والأحكامِ.

ما لا يُختلَفُ فيه مِن لباسِ المرأةِ:

لا يَخْتلِفُ العلماءُ في جميعِ المذاهبِ: أنَّ المرأةَ يجبُ عليها ألَّا تَلْبَسَ لباسًا ملتصِقًا يَصِفُ جسمَها، ولا أنْ تلبَسَ شَفَّافًا يُبْدِي لونَ أو هيئةَ ما يجبُ عليها سَتْرُه مِن بَدَنِها، وهُنَّ المقصوداتُ بقولِه ﷺ في أحدِ الصنفَيْنِ مِن أهلِ النارِ: (**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**)[(١)]؛ **يعني**: لا هي كاسيةٌ ولا هي عارِيَةٌ؛ لشُفُوفِ لباسِها ووَصْفِه، وفي «المسنَد» عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قال: كَسَانِي رسولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً مما أهدَاها له دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ، فكَسَوْتُها امرأتي، فقال: ما لَكَ لم تَلْبَسِ القُبْطِيَّةَ؟ قلتُ: كسوتُها امرأتي، فقال: (**مُرْها فلْتَجْعَلْ تحتَها غِلَالَةً؛ فإنِّي أخافُ أن تَصِفَ حجمَ عِظامِها**)[(٢)].

وقد أجمَعَ الصحابةُ والتابعونَ على النهيِ عنه؛ فقد

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨)؛ من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٠٥ رقم ٢١٧٨٦ و٢١٧٨٨).

جاءَ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن وجوهٍ؛ أنَّه كان ينهى النساءَ عن لُبْسِ ما يَصِفُ ويَشِفُّ؛ رواه جماعةٌ كعبدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ الجُهَنِيِّ، وعبدِ الله بنِ أبي سَلَمَةَ، وأبي يزيدَ المُزَنِيِّ، وأبي صالِحٍ، ومسلمٍ البَطِينِ، وسُليمانَ بنِ مُسهِرٍ؛ كلُّهم يرويه عن عُمَرَ(١)، ورواه نافعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ(٢)، وعكرمةُ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٣).

وقد روى مالكٌ في «الموطَّأ»، عن علقمةَ بنِ أبي علقمةَ، عن أُمِّه؛ أنَّها قالَتْ: «دخلتْ حفصةُ بنتُ عبدِ الرحمٰنِ على عائشةَ أُمِّ المؤمِنين، وعلى حفصةَ خمارٌ رقيقٌ، فشقَّقَتْهُ عائشةُ وكَسَتْها خمارًا كثيفًا»(٤)؛ واللِّبَاسُ مالٌ مُحترَمٌ لا يُتلَفُ إلا للنهيِ عنه وتحريمِه.

وروى ابنُ أبي شيبةَ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ، قال: «لا بأسَ بالحَرِيرِ والدِّيبَاجِ للنساءِ؛ إنما يُكْرَهُ لهنَّ ما يَصِفُ

---

(١) **انظر**: «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٥٣ و١٢١٤٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢٨٨ و٢٥٢٨٩)، و«تاريخ المدينة» لابنِ شَبَّةَ (٣/ ٧٩٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٣٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٩١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٩٠).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٣).

أو يَشِفُّ»[١].

ويجبُ ألَّا يكونَ لباسُ المرأةِ عندَ الرجالِ مطيَّبًا؛ ففي «الصحيح» عن زينبَ، قالتْ: قال لنا رسولُ الله ﷺ: **(إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسجِدَ، فلا تَمَسَّ طِيبًا)**[٢]؛ وهذا في قُرْبِها مِن الرجالِ في المساجِدِ؛ مواضِعِ العبادةِ، وخُلُوِّ القلبِ؛ فكيفَ بغيرِها؟!

ويحرُمُ أن يكونَ لباسُ المرأةِ مشابِهًا لِلِباسِ الرجالِ؛ ففي «الصحيح»، **قال ابنُ عبَّاسٍ** رضي الله عنهما: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِن الرجالِ بالنساءِ، والمتشَبِّهَاتِ مِن النساءِ بالرجالِ»[٣].

ويجبُ ألَّا يكونَ لباسُ المرأةِ مختصًّا بلباسِ غيرِ المسلماتِ، فتُشابِهَهُنَّ؛ فإنَّ التشبُّهَ بالكفارِ في اللباسِ نُهِيَ عنه الرجالُ والنساءُ؛ ففي «الصحيح»، عنِ ابنِ عمرٍو، قال: رأى رسولُ اللهِ ﷺ عليَّ ثوبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: **(إنَّ هذه مِن ثيابِ الكفارِ؛ فلا تَلْبَسْها)**، قلتُ: أَغْسِلُها؟ قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٨٦).
(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣)؛ مِن حديثِ زينبَ امرأةِ عبدِ الله.
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(لا؛ أَحْرِقْها)[١].

۞ تحريرُ محلِّ النزاعِ فيما يجبُ أن يُستَرَ مِن بدنِ المرأةِ:

يَشرَعُ اللهُ في الدِّينِ عباداتٍ وأحكامًا، ويَحُدُّ حدودًا، تَختلِفُ مَنازلُها ومَوازينُها حتى في العبادةِ الواحدةِ؛ كالصلاةِ والصدقةِ والنُّسُكِ؛ فيها الفَرْضُ، وفيها النَّفْلُ، ومنها المُتَّفَقُ عليه، ومنها المختَلَفُ فيه.

ويجبُ قبلَ الكلامِ على تفصيلِ مسائلِ الحجابِ، وسَتْرِ المرأةِ بلباسِها، أنْ نذكُرَ ما أجمَعَ عليه العلماءُ مِن أحكامِ الحجابِ واللباسِ، حتى لا يتسلَّلَ أحدٌ إلى مواضعِ الخلافِ وهو لا يحترِمُ الإجماعَ، فالتسليمُ بالقطعيَّاتِ قبلَ بحثِ الظَّنِّيَّاتِ، ومِن هذا تأكَّدَتْ معرفةُ محلِّ النزاعِ في مسألةِ لباسِ المرأةِ وحجابِها عند الأجانبِ؛ **فنقولُ**:

* **أجمَعَ العلماءُ أنَّ حجابَ المرأةِ بمفهومِه العامِّ**: شريعةٌ ودِينٌ، وأنَّه ثابتٌ قطعيٌّ متواترٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ، ومَن أنكَرَ شريعةَ لباسِ المرأةِ وحجابِها، وقال: إنَّ لباسَها عادةٌ تُبْدِي ما تشاءُ وتستُرُ ما تشاءُ، فهو منكِرٌ لقطعِيٍّ معلومٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

مِن الدينِ بالضرورةِ؛ كمنكِرِ الصلاةِ، والزكاةِ، والحَجِّ.

* **وأجمَعَ العلماءُ مِن جميعِ المذاهبِ الأربعةِ وغيرِها**: أنَّ تغطيةَ وجهِ المرأةِ الحُرَّةِ الشابَّةِ عندَ خوفِ الفتنةِ بها، واجبٌ؛ خاصَّةً عندَ مَن يُطْلِقُونَ أبصارَهم إليها، ولا تَحْترِزُ منهم إلا بتغطيةِ وجهِها؛ حكى الإجماعَ على هذا جماعةٌ؛ كابنِ رَسْلانَ، والجُوَيْنِيِّ(١)، وغيرِهما، قال ابنُ رَسْلانَ الشافعيُّ: «ويدلُّ على تقييدِه بالحاجةِ - **يعني**: النظرَ - اتفاقُ المسلمينَ على منعِ النساءِ أنْ يَخْرُجْنَ سافراتِ الوجوهِ؛ لا سِيَّما عندَ كثرةِ الفُسَّاقِ»(٢).

* **وأجمَعَ العلماءُ مِن جميعِ المذاهبِ الأربعةِ وغيرِها**: أنَّ تغطيةَ المرأةِ الحرةِ الشابَّةِ لوجهِها شريعةٌ ربانيَّةٌ لذاتِه؛ وإنما خلافُهم في التاركةِ له - في غيرِ فتنةٍ - هل هي تاركةٌ لفرضٍ تأثَمُ به، أو لمستَحَبٍّ وفضيلةٍ؟

* **وأجمَعُوا**: أنَّ المرأةَ العجوزَ لها أن تكشِفَ وجهَها؛ بشرطِ ألَّا تتبَرَّجَ بزينةٍ على وجهِها، وأنَّ تغطيةَ المرأةِ العجوزِ لوجهِها خيرٌ لها مِن كشفِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

---

(١) «نهاية المطلب» (١٢/ ٣١).
(٢) نقله عنه العظيم آبادي في «عون المعبود» (١١/ ١٦٢).

* **وأجمَعَ العلماءُ**: أنَّ عورةَ الأَمَةِ ليست كعورةِ الحُرَّةِ، وأنَّ ما يجبُ على الحرةِ مِن السَّتْرِ، لا يجبُ كُلُّه على الأَمَةِ، حكى الإجماعَ جماعةٌ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ، وغيرِه[1].

* **وأجمَعَ العلماءُ**: على التفريقِ بين عورةِ السَّتْرِ وعورةِ النظرِ، وإنِ اختلَفُوا في حدودِ كلٍّ منهما، **فعورةُ السترِ**: عورةٌ في ذاتِها؛ ولذا تُسْتَرُ لذاتِها، **وعورةُ النظرِ**: تُسْتَرُ لأجلِ الناظرِ لها ولو لم تكن عورةً في ذاتِها.

ومَن لم يُفَرِّقْ بين عورةِ الأَمَةِ وعورةِ الحُرَّةِ، وبين عورةِ السترِ وعورةِ النظرِ، اختَلَّ أصلُه؛ فاختلَّتْ تفريعاتُه تبعًا، ولم يَحْمِلْ كلامَ الفقهاءِ على ما أرادُوه.

توظيفُ الخلافِ واستغلالُهُ لِهَدْمِ الأصولِ وخرقِ الإجماعِ:

بعضُ الذين يكتُبُون حولَ الخلافيَّاتِ لا يُؤْمِنُونَ بالقطعِيَّاتِ والإجماعاتِ، ومَن لا يؤمِنُ بالإجماعِ ويُعظِّمُه، فدخولُه إلى الخلافِ هوًى، ولا يجوزُ للفقيهِ إدخالُه مِن

(١) **انظر**: «الاستذكار» (٢٧/ ٢٩٠).

بابِ (سَعَةِ الخلافِ)؛ فهؤلاءِ كاللُّصُوصِ يَطرُقون الأبوابَ لتُفتَحَ، ويَطْرُقون البابَ بأَدَبٍ؛ وذلك لأنَّ فتحَ البابِ عندَهم أهوَنُ مِن كَسْرِه، ولأنَّ كسرَهُ شاقٌّ، ومَن نظرَ إلى طريقةِ مَن لا يؤمِنُ بالإجماعِ، ويتظاهَرُ بطلبِ الإنصافِ عند الخلاف، يجدُ أنَّه يدخُلُ مِن أبوابِ الخلافِ ليصِلَ إلى ما وراءَه؛ فمِن الجَدَلِ مُناظَرةُ مَن يُحِلُّ الخمرَ في مسألةِ حِلِّ النَّبيذِ، ومناظرةُ مَن يُحِلُّ المخدِّرَاتِ في مسألةِ حِلِّ الدُّخَانِ.

وقد كثُرَ الكُتَّابُ اليومَ، وحَمَل القلمَ كلُّ أحَدٍ، واختَلَطَتْ على العامَّةِ وأكثرِ الخاصَّةِ مقاصدُ الكُتَّابِ في بحثِ المسائلِ الخلافيةِ وأهدافُهم وغاياتُهم.

ومِمَّا يجبُ التأكيدُ عليه: أنَّ مِن وسائلِ معرفةِ المُتَتَرِّسِينَ بالخلافِ والمستَغِلِّينَ له؛ لإخلاءِ الطريقِ وإفساحِه لضربِ الأصولِ وخَرْقِ الإجماع: أنْ يُنظَرَ في سيرةِ الكاتبِ وموقِفِه مِن الإجماعِ والقطعياتِ.

فمَن يبحَثُ باندفاعٍ وحماسٍ عن حِلِّ شربِ الدُّخَانِ والنبيذِ، وهو يُحِلُّ المخدِّراتِ أو الخمرَ أو يسكُتُ عنها وهي منتشرةٌ؛ فذلك دليلٌ على أنَّ له غايةً وراءَ الخلافِ!

ومِن ذلك: مَن يبحَثُ باندفاعٍ عن جوازِ كشفِ

المرأةِ لوَجْهِها، وهو يُجالِسُ العارياتِ بلا نَكِيرٍ، أو يرى السُّفُورَ يَنْتشِرُ والحِشْمةَ تَنْحسِر، ويندفعُ بحماسٍ للتهوينِ مِن الفضيلةِ ويسكُتُ عن الرذيلةِ بحُجَّةِ الخلافِ؛ فهؤلاءِ يسلُكُون طرائقَ المنافقينَ السابقِينَ الذين يستغِلُّونَ مسائلَ الفروعِ وسيلةً لهدمِ الأصولِ وضربِها.

فقد كان المُنافِقُونَ يَتكاسَلُونَ عنِ الصلاةِ جماعةً مع النبيِّ ﷺ، ولا يذكُرُون اللهَ إلا قليلًا: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، ومع كَسَلِهم عن الفضائلِ، اندَفَعُوا لبناءِ مسجدٍ في المدينةِ، ورفَعُوا فيه الأذانَ بمواقيتِه، وأقامُوا الصلاةَ، وهذا العملُ فضيلةٌ في ذاتِهِ لو فعَلَهُ غيرُهم مِن أهلِ الحرصِ على الأصولِ وتعظيمِها، ولكنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفصِلْ فضيلةَ بناءِ المسجدِ عن سياقاتِهِ وحالِ مَن بناهُ وسيرتِهم ومَواقِفِهم المُشابِهةِ، ولم ينظُرْ إليه نظرةً فرعيَّةً كمسجدَيْنِ متجاوِرَيْنِ في بلدٍ تحكُمُ قربَهما المصلحةُ؛ وإنما رآه مسجِدَ ضِرَارٍ، مع أنَّ في المدينةِ مساجدَ أُخرى أَذِنَ النبيُّ ﷺ ببنائِها وصلَّى هو فيها، ولكنَّ المنافقينَ اتَّخَذوا فعلَهم للفضيلةِ بابًا لغايةٍ أُخرى مِن الرذيلةِ، وهي شقُّ صفِّ النبيِّ ﷺ ومَن حولَه، فنَظَرَ النبيُّ ﷺ إلى

الغاياتِ لا إلى الجزئياتِ، فحَوَّلَ الأمرَ مِن فضيلةٍ ظاهرةٍ تخدَعُ العامَّةَ، إلى شرٍّ، وأنزلَ اللهُ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُۚ﴾ [التوبة: ١٠٧]؛ وهذا في مسجدٍ وبيتٍ لله!

وكذلك في مسائلِ خلافِ الفروعِ؛ يُدخَلُ فيها كثيرًا مِن هذا البابِ، فسِيرَةُ القائمينَ والكُتَّابِ تحكُمُ أفعالَهم، وتغيِّرُ تعامُلَ العالِمِ معها؛ فإنَّ العلماءَ ما زالُوا يبحثونَ مسائلَ الفقهِ، ويتداوَلُون الأدلَّةَ في الكتبِ؛ في العباداتِ، والنِّكاحِ، والمعامَلاتِ، والحجابِ، والحدودِ، ويتناظَرُون، ويَرُدُّ بعضُهم على بعضٍ بإجلالٍ وتوقيرٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يبحَثُ الفروعَ، ويعرِفُ موقفَ الآخَرِ مِن الأصولِ، وحَمِيَّتَهُ لها.

وفي مسائلِ الحجابِ ولباسِ المرأةِ، ظهَرَتْ كتاباتٌ لباحِثِين ـ عندما يُرَوِّجُ الإعلامُ والمنافقون أنَّ الحجابَ عادةٌ لا عبادة، وأنَّ تغطيةَ الوجهِ تقليدٌ لا دينٌ ـ كتَبُوا أن تغطيةَ الوجهِ ليست بواجبةٍ، ويتغافلُ ـ عن جهلٍ أو هوًى ـ عن أنَّ العلماءَ يجعلُون تغطيةَ الوجهِ مِنَ الدِّين، وهؤلاءِ يَفصِلُونها مِن الدينِ كلِّه؛ كمَن يُورِدُ أقوالَ بعضِ العلماءِ:

أنَّ صلاةَ العيدَيْنِ ليستْ بواجبةٍ، في سياقِ مَن ينفِيها مِن الدينِ كلِّه، أو مَن يسوقُ أقوالَ بعضِ العلماءِ: أنَّ زكاةَ الفِطْرِ ليستْ بواجبةٍ، في مَسَاقِ مَن يقولُ: إنها عادةٌ وتقليدٌ؛ فهؤلاءِ الباحثون لم يضرِبُوا الحقَّ؛ وإنَّما أعطَوُا الضارِبَ مِطْرَقةً!

وربما ينقُلُ أحدُهم كلامَ الشافعيِّ في عَوْرةِ المرأةِ للصلاةِ، وأنَّه ليس منها الوجهُ والكَفَّانِ؛ ليَرمِيَها بيَدِ مَن يرى السفورَ مطلقًا، ثم يَرْمِيَها الآخَرُ حُجَّةً لمَن تبرُزُ في وسائلِ الإعلامِ سافرةً، مع أنَّ الشافعيَّ يمنَعُ المرأةَ أن تصعَدَ على الصَّفَا والمروةِ؛ حتى لا يَرَى شخصَها الناسُ وهي في حَرَمِ الله!

الخلافُ وحقُّ الاختيارِ:

يتوهَّمُ كثيرٌ مِن الناسِ أنَّ مجرَّدَ اختلافِ العلماءِ في مسألةٍ مِن المسائلِ، يبيحُ للمسلمِ أنْ يختارَ منها ما يَشْتَهِيه، وهذا ـ بإجماعِ أهلِ العلمِ المختلِفين أنفُسِهم ـ خطأٌ؛ ونصَّ على هذا المعنى أئمَّةٌ؛ كأحمدَ[(١)]، والبخاريِّ[(٢)]، والمُزَنِيِّ

(١) «فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٢١٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٦٨١).

صاحبِ الشافعيِّ[(١)]، وابنِ حزمٍ[(٢)]، وابنِ عبدِ البَرِّ، والشاطبيِّ[(٣)]، وأبي الفَرَجِ بنِ الجَوْزِيِّ[(٤)]، والخَطَّابِيِّ، وابنِ تيمِيَّةَ[(٥)]، وغيرِهم:

قال ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»: «وقد أجمعَ المسلمونَ أنَّ الخلافَ ليس بحُجَّةٍ، وأنَّ عندَه يلزَمُ طلبُ الدليلِ والحُجَّةِ؛ لِيَتبيَّنَ الحقُّ منه»[(٦)]، وقال في «الجامع»: «الاختلافُ ليس بحُجَّةٍ عند أحدٍ علمتُهُ مِن فقهاءِ الأُمَّةِ؛ إلا مَن لا بَصَرَ له، ولا معرفةَ عندَه، ولا حُجَّةَ في قولِه»[(٧)].

وقال الخطابيُّ: «ليس الاختلافُ حجةً، وبيانُ السُّنَّةِ حجةٌ على المختلِفَيْن»[(٨)].

---

(١) نقَلَ كلامَه ابنُ عبدِ البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢٢).

(٢) **انظر**: «الإحكام» (٥/ ٦٤ ـ ٧٠).

(٣) **انظر**: «الموافقات» (٥/ ٩٢ ـ ٩٧).

(٤) «تلبيس إبليس» (ص٨١)، و«نواسخ القرآن» (ص٨٣١).

(٥) **انظر**: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٦) «التمهيد» (١/ ١٦٥).

(٧) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢٢).

(٨) **انظر**: «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٩).

ومَن زعمَ أنه لا يأخُذُ إلا بمسائلِ الإجماعِ، **فليَعْلَمْ أنَّ مِن مسائلِ الإجماعِ**: أنَّ الخلافَ لا يُسَوِّغُ تركَ الدليلِ البَيِّنِ تقليدًا لفقيهٍ، وقد نصَّ على هذا الأئمةُ الأربعةُ؛ وذلك أنَّ هذا يجعَلُ مجرَّدَ ورودِ الخلافِ، كورودِ الدليلِ على الإباحةِ؛ كما لو جاء دليلٌ خاصٌّ على أنَّ شيئًا مَّا مباحٌ أو حرامٌ! وهذا فهمٌ خطيرٌ للخلافِ؛ فأقوالُ الفقهاءِ في ذاتِها ليستْ في مقامِ الأدلَّةِ.

وقد بلغَ ببعضِ الناسِ أنْ يجعلَ مِن وجودِ الخلافِ مسوِّغًا لتركِ الدليلِ البَيِّنِ، فجعَلُوه أقوى مِن الدليلِ، فعُكِسَتِ القاعدةُ الشرعيةُ؛ فبدلًا مِن أن يكونَ القرآنُ والسُّنَّةُ حاكمَيْنِ عندَ الاختلافِ، جُعِلَ الاختلافُ حاكمًا عليهما! قال اللهُ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال اللهُ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]؛ فلم يجعلْهُ يحكُمُ بما يرى مع وجودِ النصِّ، مع أنَّه نبيٌّ مؤيَّدٌ، ولَمَّا ذكَرَ اللهُ الاختلافَ، لم يأمُرِ العلماءَ والناسَ بالاختيارِ كما يُريدون؛ وإنَّما رجَعَهُمْ إلى النَّصِّ؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

والله لم يَرْجِعِ الناسَ إلى الخلافِ؛ لأنَّ كلَّ خلافٍ فهو حادثٌ بعدَ النبيِّ ﷺ، وليس مِن الدِّينِ، ولكنَّ اللهَ يَعْذِرُ أقوامًا غاب عنهم الدليلُ واجتهَدُوا، ولا يَعْذِرُ آخَرِينَ تساهَلُوا؛ فالتوسِعةُ مِن الله ليست على ذاتِ الخلافِ، وإنَّما على اجتهادِ المجتهدِ وأثرِه عليه، ولو كانتِ التوسعةُ في ذاتِ الخلاف بعينِه، لكان الأَوْلَى للفقهاءِ أن يبحَثُوا عن مسوِّغاتٍ للخروجِ من الإجماعِ؛ ليحدُثَ خلافٌ؛ ليكونَ توسعةً ورحمةً؛ وهذا خطأٌ وضلالٌ.

والله تعالى أخبَرَ بوجودِ الاختلافِ قَدَرًا، وعَذَرَ المجتهِدَ المستفرِغَ لِوُسْعِهِ رحمةً منه، لكنْ متى لاحَ له الدليلُ، وجبَ له أن يَرْجِعَ، ففَهْمُه مهزوزٌ، والدليلُ ثابتٌ، وفي زمنِ الفقهاءِ السابقينَ في القرنِ الثاني والثالثِ لم تُجْمَعِ الأحاديثُ والآثارُ في الكتبِ جمعًا محكَمًا، كما هو عند المتأخِّرِين، فكان الفقيهُ إذا أفتى بقولٍ خطأٍ وهو مأجورٌ، تتابَعَ المتأخِّرُون على تقليدِه، وقد ظهَرَ لهم دليلٌ غابَ عنه، فيُعذَرُ الفقيهُ المجتهدُ المتقدِّمُ؛ لغيابِ دليلٍ عنه، وربما لا يُعْذَرُ المقلِّدُ؛ لأنَّ الفقيهَ المتقدِّمَ اجتَهَدَ، والمقلِّدَ المتأخِّرَ ترَكَ الدليلَ، وأخذ ما يشتَهِي ويهوَى فقطْ؛ ولهذا تجدُ كثيرًا مِن الناس يُقَلِّدُ كلَّ فقيهٍ بما يشتهي حتى تجتمعَ فيه الشهوةُ في صورةِ فقهٍ!

وقد يخطئُ الفقيهُ، ويُصِيبُ فقيهٌ آخَرُ؛ فمَن ظهَرَ له دليلٌ، وجبَ عليه أنْ يأخُذَ به؛ لأنَّ اللهَ يسأَلُ الناسَ يومَ القيامةِ عن اتِّباعِ المرسَلِين؛ لا تقليدِ الفقهاءِ: ﴿وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، واللهُ أنزَلَ الكتابَ؛ لِيَنزِعَ به الخلافَ: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢١٣].

والعقلُ يدلُّ على أنَّ تتبُّعَ الرُّخَصِ يُمْرِضُ الأبدانَ والأديانَ؛ فتتبُّعُ رُخَصِ العلماءِ يُفْسِدُ الدِّينَ، وتتبُّعُ رخصِ الأطباءِ يُفْسِدُ البدَنَ.

ومَن يجعَلُ الشهوةَ والرغبةَ مُرَجِّحًا للاختيار، كمَن يجعَلُ حلاوةَ طعمِ دواءِ الطبيبِ مرجِّحًا لصلاحِ علاجِه، وكثيرًا ما يحتاطُ الناسُ لأبدانِهم وليسوا أطبَّاءَ، ويتساهَلُون في احتياطِهم لأديانِهم؛ بحُجَّةِ أنَّهم مقلِّدُون وليسوا فقهاءَ!

ويظهَرُ الهَوَى في تقليدِ الفقهاءِ عندَ كثيرٍ مِن الناسِ، مع أنَّهم يزعُمُون التحرِّيَ وتتبُّعَ الأرجَحِ؛ بينما لا يقَعُون إلا على الرخَصِ والتساهُلِ مِن أقوالِ الفقهاءِ؛ وهنا يظهَرُ الفرقُ بين الباحثِ عن الحقِّ، وبين الباحثِ عمَّا يوافِقُ هَوَاه.

القرآنُ لا تتعارَضُ آياتُه، بل تتوافقُ وتتعاضد:

مِن المُهِمَّاتِ المسلَّماتِ: أنَّ القرآنَ يصدِّقُ بعضُه بعضًا، ويؤكِّدُ بعضُه بعضًا، ويفسِّرُ بعضُه بعضًا، لا يتعارَضُ إلا بنسخٍ مِن الوَحْيِ، وقد أنزلَ اللهُ آياتٍ في الحجابِ والسَّتْرِ كُلُّهُنَّ مُحْكَماتٌ بلا خلافٍ، ومَن أراد فَهْمَ معنًى مِن معانِيه، فيجِبُ عليه أنْ يجمَعَ آياتِ البابِ الواحدِ للموضوعِ الواحد، وينظُرَ فيها؛ فإنَّها تُزِيلُ ما يلتبِسُ عليه منها؛ قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾ [الزُّمَر: ٢٣]؛ صحَّ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قولُه: «يُشبِهُ بعضُه بعضًا، ويصدِّقُ بعضُه بعضًا، ويَدُلُّ بعضُه على بعضٍ»[(١)].

وكثيرٌ ممن ينظُرُ في أحكامِ حجابِ المرأةِ وسترِها في القرآنِ والحديثِ، ينظُرُ إلى موضِعٍ مشتَبِهٍ، ويَحمِلُه على ما يفهَمُه، ولو قرَنَ به الموضِعَ الآخَرَ مِن الوحيِ، لفَهِمَ كلامَ اللهِ وكلامَ نَبِيِّه وحُكْمَهما، وتَصوَّرَ لهما معنًى سويًّا لا لَبْسَ فيه ولا قصورَ، خاصةً مع انتشارِ عُجْمةِ اللِّسان، وبُعْدِها عن لغةِ القرآن، حتى عندَ العربِ فضلًا عن العجَمِ المتعَرِّبِين، ومع بُعدِ العهدِ عن مُصطَلَحاتِ الصدرِ الأوَّلِ، وحدوثِ

(١) أخرجه ابنُ جرير في «تفسيره» (٢٠/ ١٩١).

مصطلحاتٍ جديدةٍ، لم يفهَمْ أكثرُ الناسِ معنَى استعمالِ القرآنِ لـ(الحِجَاب)، و(الجِلْبَاب)، و(الخِمَار)، وهذه ألفاظٌ قرآنيةٌ كان يعرِفُها أدنَى العربِ، نساءً ورجالًا، وقد حَلَّ محلَّها مصطلحاتٌ جديدةٌ واستعمالاتٌ لِلِباسِ المرأةِ، فوقَعَ الخلطُ عندَ العامَّةِ وكثيرٍ مِن الخاصَّةِ في هذا البابِ.

ومِن وجوهِ الفَهْمِ لمعنى الألفاظِ والمصطلحاتِ: أنْ تَعْرِفَ ما يَحُدُّها مِن جميعِ جهاتِها مِن المعاني التي لا تدخُلُ فيها، حتى تعرِفَ المعنى الذي تريدُه، ولا تدخُلَ في حدودِ معانٍ لا تريدُها؛ فالعقلُ يدلُّ على أنَّ الإنسانَ يعرِفُ حدودَ أرضِه مِن حدودِ أرضِ جيرانِه مِن جهاتِه الأربعِ؛ ولذا فلن يفهَمَ الناظِرُ المتأخِّرُ أحكامَ حجابِ المرأةِ الشابَّةِ وسترِها مِن آيِ سورةِ (النُّور)، وآيِ سورةِ (الأحزاب)؛ حتى يعرِفَ حكمَ حجابِ المرأةِ العجوزِ مِن سورةِ (النُّور)، ويُحكِمَ الفهمَ بالنظرِ إلى أحاديثِ النبيِّ ﷺ، وآثارِ الصحابةِ في الباب، وجمعِها في سياقٍ واحدٍ؛ فبذلك يصحُّ الفَهْمُ، ويتجلَّى الحُكْمُ.

أقوالُ الصحابةِ في حجابِ المرأةِ وسترِها، وأسبابُ الخطأِ فيها:

لا بُدَّ للناظِرِ مِن جمعِ أقوالِ الصحابةِ في الآياتِ

جميعًا، وقَرْنِ القولِ بالآخَرِ، ومعرفةِ مواضِعِ كُلِّ قولٍ، حتى يَصِحَّ الفهمُ، ويستوِيَ الحكمُ على معنًى تَبْرَأُ به الذِّمَّةُ؛ فإنَّ الأصلَ في أقوالِ الصحابةِ المتعدِّدِين، الاتفاقُ في تفسيرِ القرآنِ، فاختلافُهم تنوُّعٌ لا تضادٌّ؛ فكيفَ بالصحابيِّ الواحدِ يتعدَّدُ قولُه في الآيةِ الواحدةِ أوِ الآيتَيْنِ وموضوعُهما واحدٌ؟! فهو أَوْلَى بالاتفاقِ؛ روى سعيدُ بنُ منصورٍ، عن سُفْيانَ؛ أنَّه قال: «ليس في تفسيرِ القرآنِ اختلافٌ؛ إنما هو كلامٌ جامعٌ يرادُ به هذا وهذا»[(١)].

وقد نصَّ على هذا المعنَى ابنُ قتيبةَ في «تأويلِ مشكِلِ القرآن»[(٢)]، ومحمَّدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ في «السُّنَّة»[(٣)]، والشاطبيُّ في «الموافَقَات»[(٤)]، وابنُ تيميَّةَ في مواضِعَ[(٥)].

ومَن أراد فهمَ أقوالِ الصحابةِ والتابعينَ في مسألةٍ واحدةٍ، فليَجْمَعْ أقوالَهم كلَّها في ذاتِ المسألةِ،

---

(١) أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه» (١٠٦١/التفسير).
(٢) «تأويل مشكل القرآن» (ص٤٠).
(٣) «السنة» (ص٤١ ـ ٤٣).
(٤) «الموافقات» (٥/ ٢١٠ ـ ٢١٧).
(٥) **انظر**: «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٦٠ ـ ١٦٣)، و(٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، و(١٣/ ٣٣٣ و٣٤٠ ـ ٣٤٤ و٣٨١ ـ ٣٨٤)، و(١٩/ ١٣٩ ـ ١٤١).

وما يُشابِهُها، وما يقرُبُ منها مما هو في معناها العامِّ، فللصحابةِ أقوالٌ في لباسِ المرأةِ؛ في الأَمَةِ والحُرَّةِ، وللشابَّةِ وللعجوزِ، وعند المحارِمِ وعند الأجانبِ، وعند الصغيرِ وعند الكبيرِ، ولها أحكامٌ في اللِّباسِ مخصوصةٌ في العباداتِ؛ كالصلاةِ والحجِّ، ولها أحكامٌ ليست مِن اللباسِ؛ وإنما تُحِيطُ بمعناه؛ كأحكام خروجِها لصلاةِ الجماعةِ، والعيدَيْنِ، فمَن جمَعَ هذه الأقوالَ في كلِّ بابٍ، ثم توسَّعَ فيها، عرَفَ مرادَه مِن عمومِ لفظِهِ في مواضعَ، ومِن خصوصِهِ في مواضعَ أخرى، وزال إشكالُه إن وُجِد.

ومِن أسبابِ الأخطاءِ في فهمِ أقوالِ الصحابةِ في حجابِ المرأةِ وسَتْرِها أمورٌ:

الأوَّلُ: أخذُ قولِ الصحابيِّ أو التابعيِّ في موضِعٍ مشتَبِهٍ، وتركُ المحكَمِ البيِّنِ في مواضعَ أُخرى في ذات المعنى، التي تُبيِّنُ له المرادَ وتفسِّرُ له المعنى المقصودَ في هذا الموضعِ وغيرِه، وقد رأيتُ مَن ينقُلُ عن بعضِ السلفِ، فيأخُذُ قولًا مجملًا لبعضِ السلفِ أنَّ زِينةَ المرأةِ الظاهرةَ هي الوجهُ والكَفَّانِ، ويحمِلُهُ على ظهورِه لعمومِ الناس، فأخَذَ القولَ المخصوصَ وعَمَّمَهُ بذِهْنِه على مَن يريدُ هو، وترَكَ أقوالًا له صريحةً أنه لا يجوزُ للمرأةِ أن

تُبْدِيَ وجهَها وكَفَّيْها للأجانبِ، وإنما للمحارِمِ؛ بل له أقوالٌ أُخرى يمنَعُ المرأةَ مِن الخروجِ حتى للصلواتِ والعيدَيْنِ، فيأخُذُ هذا ما يُرِيدُ بعمومِه، ويرى ما لا يُرِيدُ ويَدَعُه؛ وهذا شبيهٌ بمَن يأخُذُ عمومَ قولِه تعالى في المشركِين: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، ويترُكُ ما يُفسِّرُ له المعنى، ولمَن يتوَجَّهُ.

وعند الوقوفِ على آيةٍ، فلا بُدَّ مِن جمعِ ما يُشابِهُها في الحكمِ الخاصِّ، وما يُقارِبُها في الحكمِ العامِّ؛ فمَن أراد أن يَفهَمَ مرادَ المفسِّرِ مِن حجابِ الشابَّةِ وسَتْرِها، فلْيَنْظُرْ إلى قولِه في آيةِ لباسِ العجوزِ، فما أسقَطَه المفسِّرُ مِن الصحابةِ والتابعينَ عن العجوزِ، هو الذي يُبْقِيه في حجابِ الشابَّةِ، ويفسِّرُ بها المعنى في آيةِ لباسِها، ثم ينظُرُ ما يؤكِّدُ هذا المعنى في قولِ ذاتِ الصحابيِّ في الأحكامِ المقارِبةِ لآياتِ السترِ؛ كأحاديثِ الخروجِ للمساجدِ، والعيدَيْنِ، والحجِّ، ونحوِ ذلك، فمَن يأمُرُ المُحرِمةَ أن تغطِّيَ وجهَها عند الرجالِ، كيف يُجْعَلُ قولُه للمرأةِ أن تبدِيَ وجهَها وكفَّيْها للأجانبِ وهي غيرُ مُحرِمةٍ؟! فيأمُرُها أن تفعَلَ محظورًا في حَجِّها، ثم يأمُرُها أن تترُكَ فاضلًا في غيرِه!

الثاني: فصلُ قولِ الصحابيِّ في تفسيرِ القرآنِ عن مجموعِ أقوالِ الصحابةِ، وعدمُ جمعِها وتأليفِ بعضِها إلى بعضٍ لتُفْهَمَ، والأصلُ في أقوالِهم الاتفاقُ، وتفسيرُ بعضِها بعضًا.

الثالث: فصلُ قولِ الصحابيِّ عن أقوالِ تلامذَتِهِ وفتاواهم مِن التابِعِين، الذين لا يخرُجُون غالبًا عن قولِه؛ فإنَّ أقوالَ التابِعِين تفسِّرُ أقوالَ شيوخِهم مِن الصحابةِ.

جمعُ الآياتِ الواردةِ في حجابِ المرأةِ وسَتْرِها، وبيانُ المرادِ منها:

جاء في القرآنِ في حجابِ المرأةِ وسترِها صريحًا خمسةُ مواضعَ، وذِكْرُها في سياقٍ واحدٍ مِن الامتثالِ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾ [الزُّمَر: ٢٣]؛ **أي**: يؤكِّدُ بعضُه بعضًا، ويُصَدِّقُ بعضُه بعضًا، **والمرادُ**: أنَّ اللهَ يذكُرُ حكمَهُ في أكثَرَ مِن موضعٍ مكرَّرًا؛ وهذا يزيدُ في إحكامِه، ويرفَعُ اللبسَ الواردَ عليه بعباراتٍ وحروفٍ في موضعٍ ليست في الآخَرِ؛ **وأما الآياتُ الصريحةُ في حجابِ المرأةِ وسترِها، فهي**:

- **الآيةُ الأُولَى**: قولُه تعالى للمؤمِنين بشأنِ نساءِ

النبيِّ ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

تقدَّم الكلامُ على معنى الحجابِ في القرآنِ، وفي استعمالِ السَّلَفِ، ولا خلافَ عندَهم أنَّ المرادَ بالحجابِ في الآيةِ هو الفاصِلُ بين شيئَيْنِ مِن جدارٍ أو خشَبٍ أو سِتَارةٍ أو غيرِها، ومِن ذلك قولُه: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وليس المرادُ بالآيةِ: اللباسَ الذي تَلْبَسُهُ النساءُ.

وهذا الاصطلاحُ استعمَلَه الفقهاءُ المتأخِّرُون حتى شاعَ، حتى فسَّرَ بعضُهم القرآنَ باصطلاحِ الفقهاءِ، وجعلَ الحجابَ ـ وهو اللباسُ الساتِرُ ـ جلبابًا وخمارًا خاصًّا بأمهاتِ المؤمِنين! فابتدَعَ شيئًا لم يَقُلْ به أحدٌ مِن السَّلَفِ؛ إذْ إنَّهم يفرِّقُون بين حَجْبِ الشخوصِ، وسترِ الأبدانِ بثيابٍ؛ فاللهُ نهى المؤمِنين عنِ النظَرِ إلى أزواجِ النبيِّ ﷺ، ولو كُنَّ متستِّراتٍ لا تُرَى أظفارُهُنَّ، وأمَرَهُنَّ وأمرَهُم عندَ المحادَثَةِ أن يكونَ مِن وراءِ حائطٍ أو سِتَارٍ، حتى إنَّهن إنْ رَكِبْنَ الإبلَ وُضِعْنَ في هَوْدَجٍ، ثم حُمِلْن عليها.

وإنَّما شدَّدَ اللهُ على نساءِ النبيِّ ﷺ تعظيمًا للنبيِّ ﷺ، وبقيَّةُ النساءِ يدخُلْنَ في هذا الحكمِ، لكنْ حكمُهُنَّ أخَفُّ؛

لأنَّ التَّبِعةَ عليهنَّ وعلى أزواجِهِنَّ أيسَرُ، وهذه الآيةُ تدلُّ على تحريمِ الاختلاطِ ومجالسةِ الجنسَيْنِ بعضِهما لبعضٍ بلا ضرورةٍ؛ لأنَّه ذكرَ علةً مشترَكَةً لكلِّ النساءِ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال بعمومِ هذه الآيةِ ابنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُهما[١].

وهذه الآيةُ جاءت في حكمِ الاحتجابِ عن الرجالِ في البيوتِ، ومثلُه التعليمُ والعمَلُ؛ لأنَّه يطولُ الحديثُ والقعودُ، فكانت آيةُ الحجابِ [الأحزاب: ٥٣] مبيِّنةً لحكمٍ، وآيةُ الجلابيبِ [الأحزاب: ٥٩] مبيِّنَةً لحكمٍ آخَرَ؛ وهو اللباسُ عند إرادةِ الخروجِ إلى الطُّرُقاتِ، والسُّوقِ، والمساجِدِ، وغيرِها.

• **الآيةُ الثانيةُ**: قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

أنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ وصدَّر الأمرَ بها لنساءِ النبيِّ ﷺ؛

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٦٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٢٣٦).

لمكانةِ بيتِ النبوَّةِ في المسلِمين وعلوِّ منزلَتِهم، وكونِهم قدوةً للناسِ في الدِّينِ، وهذه الآيةُ كسابقَتِها في التشديدِ على أزواجِ النبيِّ ﷺ، ودخولِ غيرِهنَّ، مع أنَّ غيرَهُنَّ أخفُّ وأيسرُ، واستَثْنَى خروجَ الحاجاتِ؛ فما نهاهُنَّ اللهُ عن الكلامِ مع الرجالِ لورودِ الحاجةِ؛ ولكنْ نَهَاهُنَّ عن الخضوعِ بالقولِ.

وهذه الآيةُ تدلُّ على مباعَدةِ مواضعِ النساءِ عن الرجالِ؛ كما صحَّ عن مجاهِدِ بنِ جَبْرٍ في تفسيرِه لتبرُّجِ الجاهليةِ: «كانَتِ المرأةُ تخرُجُ تَمْشِي بين يديِ الرجالِ، فذلك تبرُّجُ الجاهليةِ»[(١)]، وقد ذكَرَ مقاتِلُ بنُ حَيَّانَ: أنَّ تبرُّجَ الجاهليةِ أنهنَّ كُنَّ يضَعْنَ الخمارَ على رؤوسِهِنَّ ولا يَشْدُدْنَه[(٢)].

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ ـ كابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ـ أنَّ تبرُّجَ الجاهليةِ الأُولَى كان بين نُوحٍ وإدريسَ[(٣)]، وقال عكرمةُ: هي زَمَنَ ولادةِ إبراهيمَ[(٤)]، ورُوِيَ أنَّها بعدَ ذلك[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١١٦)، وابنُ سعد في «الطبقات الكبير» (١٠/ ١٨٩).
(٢) سبق تخريجه (ص٦٠). (٣) سبق تخريجه (ص٦١).
(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١٠/ ١٨٩ و١٩٠).
(٥) **انظر**: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ٩٧ ـ ٩٨).

ولو كان بعدَ نوحٍ تبرُّجٌ عامٌّ أشدُّ مِن هذا، لذكَرَهُ اللهُ مثالًا لسوئِه.

وقد قال بعمومِ هذه الآيةِ على نساءِ النبيِّ ﷺ وغيرِهن جماعةٌ؛ كالجَصَّاصِ، وابنِ كثيرٍ[1]، وغيرِهما؛ ويدلُّ على ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُبايِعُ النساءَ على عدمِ التبرُّجِ تبرُّجَ الجاهليةِ الأُولَى؛ كما صحَّ في «المسنَد» لَمَّا بايَعَتْهُ أُمَيْمَةُ بنتُ رُقَيْقَةَ كان مما قال لها: **(وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى)**[2]؛ وله شاهِدٌ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أخرَجَه الطبرانيُّ[3].

ولكنْ كُلَّما كان الرجُلُ أكثَرَ قدوةً مِن غيرِه في الناسِ مِن العلماءِ والمصلِحِين والأُمَراءِ، وجَبَ أن تكونَ نساؤُهم أكثَرَ سَتْرًا؛ لأنَّ الناسَ تقتَدِي بكُبَرائِها، فيأخُذُون أجورَ مَن تَبِعَهم بخيرٍ، ويأخُذُون إثمَ مَن تَبِعَهم بسوءٍ وشَرّ.

• **الآيةُ الثالثةُ**: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن

---

(١) **انظر**: «أحكام القرآن» (٥/ ٢٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (١١/ ١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٦ رقم ٦٨٥٠)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٢/ ٥٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٦٤ رقم ١١٦٨٨).

يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وهذه الآيةُ والآيتانِ بعدَها [النور: ٣١، ٦٠] هي أصرَحُ الآياتِ وأوضَحُهُنَّ في حجابِ نساءِ المؤمِنينَ عامَّةً؛ فهي لـ(نساءِ النبيِّ ﷺ)، و(بناتِه)، و(نساءِ المؤمِنين)، أمَرَهُنَّ اللهُ أنْ يُدْنِين عليهن مِن جلابِيبِهِنَّ، وقد تقدَّمَ تعريفُ الجلابيبِ، وأنَّها ما يكونُ مِن لباسٍ فَضْفاضٍ فوقَ الخمارِ يستوعِبُ أعلَى البدنِ ووَسَطَه، ويُسْدَلُ فيُغَطَّى به الوجهُ والصدرُ؛ ففي «الصحيحين»، **مِن حديثِ عائشةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **قالت**: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»[(١)].

والجِلْبابُ قريبٌ مِن العَبَاءةِ اليومَ، لكنَّها غيرُ مفصَّلةٍ، وهو القِنَاعُ والمُلَاءةُ، والجِلْبابُ ليس غطاءً خاصًّا بالوجهِ وحدَه، ولكنَّه للوجهِ وغيرِه؛ ولذا قال: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾؛ **يعني**: تأخُذُ شيئًا مِن جلبابِها وتُنْزِلُه على وجهِها، والإدناءُ مِنَ الدُّنُوِّ وهو القُرْبُ، ويكونُ مِن مكانٍ عالٍ أو مُوَازٍ، والدُّنُوُّ نزولٌ؛ فيُسَمَّى أسفلُ الشيءِ وأقرَبُه: أدناهُ، ويقالُ للنازلِ الهابطِ بالنسبةِ للعالي: أَدْنَى ودَانٍ؛ كما في قولِه: ﴿فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢).

والأمرُ في الآيةِ هو لتغطيةِ المرأةِ وجهَها، فالجلبابُ في الأعلَى، فأُمِرَتْ أن تُنزِلَهُ على وجهِها وتُرْخِيَه عليه؛ قال الزمخشريُّ: «يقالُ إذا زَلَّ الثوبُ عن وجهِ المرأةِ: أَدْنِي ثوبَكِ على وجهِكِ»[(١)].

ويدلُّ على أنَّ الإدناءَ في الآيةِ يتضَمَّنُ القربَ مِن عُلُوٍّ: **قولُ ابنِ عباسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يُدْلِينَ عليهنَّ مِن جلابيبِهِنَّ»؛ كما عندَ الشافعيِّ والبيهقِيِّ[(٢)]؛ ففسَّرَ (الإدناءَ) بـ(الإدلاءِ)، والإدلاءُ يكونُ مِن الشيءِ العالي؛ ومنه قولُه: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٥ ـ ٩]، وهو قُرْبُ جبريلَ مِن النبيِّ ﷺ، فكان عاليًا ثم دَنَا فتدَلَّى إليه، ومنه سُمِّيَ الدَّلْوُ دَلْوًا؛ لأنَّه يُدْلَى به مِن عُلْوٍ إلى أسفَلِ البِئْرِ.

وقد فَسَّرَ إدناءَ الجلابيبِ بتغطيةِ الوجهِ في هذه الآيةِ وغيرِها مِن السُّنَّةِ والأثَرِ جماعةٌ مِن الصحابةِ؛ صحَّ عن

---

(١) **انظر**: «تفسير الزمخشري» (٣/ ٥٦٠).
(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧٠)، وفي «مسنده» (١/ ٣٠٣ رقم ٧٨٨)، ومِن طريقِه البيهقيُّ في «معرفة السنن» (٧/ ١٤١ ـ ١٤٢).

ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وعائشةَ رضي الله عنها، **ومِن التابِعِين**: عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ، ومحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وابنِ عَوْنٍ، ولا أعلَمُ أحدًا مِن الصحابةِ صحَّ عنه خلافُ هذا المعنى.

أما ما جاء عنِ ابنِ عباسٍ، فقولُه: «أمَرَ اللهُ نساءَ المؤمِنين إذا خَرَجْنَ مِن بيوتِهِنَّ في حاجةٍ أنْ يُغطِّينَ وجوهَهُنَّ مِن فوقِ رؤوسِهِنَّ بالجلابيبِ، ويُبْدِين عينًا واحدةً»، أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتِمٍ عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ[1]؛ وهي صحيفةٌ قوَّاها أحمدُ، واحتج بها البخاريُّ[2].

وأما ما جاء عن عائشةَ، فقولُها: «تَسْدُلُ المرأةُ جلبابَها مِن فوقِ رأسِها على وجهِها»[3]؛ أخرَجَه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» بسندٍ صحيحٍ.

وأما ما جاء عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ، فما رواه ابنُ عونٍ،

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٩/ ١٨١)، وابن أبي حاتم، كما في «الدر المنثور» (١٢/ ١٤١)، مِن طريقِ عليٍّ بن أبي طلحةَ، عن ابن عباس.
(٢) **انظر**: «فتح الباري» (٨/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).
(٣) أخرجه سعيدُ بن منصور في «سننه»، كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦).

عن محمَّدِ بنِ سيرينَ، قال: سألتُ عَبيدةَ السَّلْمانيَّ عن قولِ اللهِ تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ فغَطَّى وجهَهُ ورأسَهُ وأبرَزَ عينَه اليُسْرَى؛ **وبهذا فسَّرَه ابنُ سيرينَ وابنُ عَوْنٍ**؛ رواه ابنُ جريرٍ[(١)].

وعلى هذا كان عَمَلُ نساءِ الصحابةِ جميعًا في الصدرِ الأوَّلِ، كما في «الصحيحين»، مِن حديثِ حفصةَ بنتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ وغيرِها: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بحضورِ النساءِ للعيدَيْنِ، سُئِلَ: أعَلَى إحدانا بأسٌ إذا لم يكنْ لها جِلْبابٌ ألَّا تَخْرُجَ؟ قال: **(لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ)**[(٢)].

• **ويستَشْكِلُ بعضُهم ما جاء في الآيةِ الرابعةِ**، وهي قولُه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٩/ ١٨١ و١٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١].

ومَن لم يَعْرِفْ أزمنةَ نزولِ آياتِ الحجابِ، ولم يَجْمَعْ أقوالَ الصحابةِ في آياتِ الحجابِ والسَّتْرِ بعضَها إلى بعضٍ، وينظُرْ في مذاهِبِهم فيما تعلَّقَ ببابِ لباسِ المرأةِ وسترِها وحجابِها ـ: أشكَلَ عليه ذلك، وضَرَبَ بعضَها ببعضٍ، على ما تقدَّمَ بيانُه؛ فآياتُ الحجابِ في سورةِ النُّورِ والأحزابِ لم تَنْزِلْ دَفْعَةً واحدةً، وأقوالُ الصحابةِ في التفسيرِ تتنوَّعُ حسَبَ الحالاتِ والمواضِعِ ولا تتعارَضُ، ومِن بابِ أَوْلَى أقوالُ الصحابيِّ في المسألةِ الواحدةِ، كما تقدَّمَ.

فاللهُ تعالى ذكَرَ في الآيةِ الزِّينةَ، وجعلَها إجمالًا على نوعَيْن:

الأوَّل: الزِّينةُ الباطِنةُ، التي يكونُ الأصلُ فيها عدمَ الظهورِ، وهذا في قولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ثم أتبَعَها بالاستثناءِ.

الثاني: الزينةُ الظاهرةُ، التي تظهَرُ لمن خَصَّهُم اللهُ بها، بقولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ﴾، وبعضُ الناظِرين لتفسيرِ السلفِ لقولِه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ﴾ يَحمِلُ تفسيرَهم أنَّهنَّ يُظْهِرْنَهُ للأجانبِ غيرِ

المحارِمِ، فيَنْقُلُون عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابِعِين قولَهم في: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ أنَّه: الكَفُّ والوَجْهُ؛ كما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، والضَّحَّاكِ، أو: الكُحْلُ والخِضَابُ والخَاتَمُ؛ كما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ، ومجاهِدٍ، وابنِ جُبَيْرٍ، أو: الكُحْلُ والخاتَمُ؛ كما رُوِيَ عن أنَسٍ رضي الله عنه، أو: الخِضَابُ والكُحْلُ؛ كما رويَ عن عطاءٍ، أو: الكُحْلُ؛ كما رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ، وقتادةَ، أو: الوجهُ والثيابُ؛ كما رُوِيَ عن الحسَنِ، وقتادةَ، أو: الوجهُ وثُغْرةُ النَّحْرِ؛ كما جاء عن عِكْرِمةَ، أو: الكُحْلُ والثيابُ؛ كما جاء عن الشَّعْبيِّ؛ وما سبقَ أصَحُّ ما جاء عن الصحابةِ والتابِعِين مِن تفسيرِ آيةِ الزِّينةِ(١).

وكلامُ هؤلاءِ السلفِ كلُّه في الزينةِ الظاهرةِ للمحارِمِ مِن النَّسَبِ والرَّضَاعِ، وليستْ للأجانِبِ، ولمَّا كثُرَ السُّفُورُ والتعرِّي اليومَ يَسْتثقِلُ بعضُ الناسِ هذا الفهمَ، وهذا مِن أثرِ الواقعِ على النفوسِ؛ فإنَّ الصحابةَ والتابعينَ كانُوا على

(١) **انظر هذه الآثارَ في**: «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٥٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٨١ ـ ١٧٣٠٠)، و«تفسير ابن جرير» (١٧/ ٢٥٨ ـ ٢٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٧٤ ـ ٢٥٧٥).

قَدْرٍ شديدٍ مِن العفافِ والسترِ، حتَّى إنَّهم قَلَّما يَسْأَلُون عما تُبْدِيه الحُرَّةُ للرجلِ الأجنبيِّ.

ويوضِّحُ أنَّ مرادَ الصحابةِ والتابِعِينَ بكشفِ الزينةِ الظاهرةِ: للمحارمِ لا الأجانبِ، نصوصُهم الأُخْرَى ونصوصُ غيرِهم الصريحةُ في ذلك؛ فهي لا تَتَّفِقُ وتجتَمِعُ إلا على هذا المعنى؛ **وذلك مِن أربعةِ أوجُهٍ**:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ جميعَ مَن صحَّ عنه تفسيرُ الزينةِ الظاهرةِ في آيةِ النُّورِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قد صَحَّ عنه ما يؤيِّدُ حملَ تفسيرِهِ على تخصيصِهِ للمحارِمِ صريحًا أو قرينةً قويةً في موضِعٍ آخَرَ:

ـ **أما عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ**: فصحَّ عنه أنَّه قال: «الزينةُ الظاهرةُ: الوجهُ، وكُحْلُ العينِ، وخِضَابُ الكفِّ، والخاتَمُ، فهذا تُظْهِرُه في بيتِها لمن دخَلَ عليها»، ثم قال صريحًا:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، والزينةُ التي تُبْدِيها لهؤلاءِ الناسِ: قُرْطَاها، وقِلَادَتُها، وسوارَاها، فأمَّا

خَلْخَالُها، ومِعْضَدَتُها، ونحرُها، وشعرُها، فلا تُبْدِيه إلا لزَوْجِها»؛ أخرَجَه البيهقيُّ عن عليٍّ، عنِ ابنِ عباسٍ، وهو صحيحٌ[(١)].

وصحَّ عنِ ابنِ عباسٍ أيضًا لَمَّا ذكَرَ المَحارِمَ: «الزِّينةُ التي تُبْدِيها لهؤلاءِ: قُرْطَاها وقِلَادَتُها، وسِوَارَاها، وأما خَلْخَالَاها ومِعْضَدَاها ونَحْرُها وشعرُها، فإنَّها لا تُبْدِيه إلا لزَوْجِها»؛ أخرَجَه ابنُ جَرِيرٍ عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ[(٢)]، وعلى هذا اتَّسَقَ جميعُ تفسيرِ ابنِ عباسٍ وأقوالِه في كلِّ أبوابِ الفِقْه؛ كالحَجِّ، وآيَةِ الأحزابِ، وفي آيَةِ القواعِدِ ـ العجائِزِ ـ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] **قال**: «الجلابِيب»[(٣)]، وهي التي على الشابَّةِ، **كما صَحَّ عنِ ابنِ عباسٍ قولُه**: «أمَرَ اللهُ نساءَ المؤمِنِين إذا خَرَجْنَ مِن بيوتِهِنَّ في حاجةٍ أن يُغَطِّينَ وجوهَهن مِنْ فوقِ

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٢٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٢٦٤ و٢٦٧).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٣٠٧)، وابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٣٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٣).

رؤوسِهِنَّ بالجلابيبِ، ويُبْدِينَ عَيْنًا واحدةً»[١]، **وصحَّ عنه أيضًا قولُه**: «تُدْلِي الجلبابَ على وجهِها»[٢].

وجميعُ أصحابِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الذين رُوِيَ عنهم ما يشابِهُ قولَه، لم يكونُوا يَسْأَلُونَ عن غيرِ المَحارِمِ، والسؤالُ عنهم غيرُ واردٍ؛ لوضوحِه وجَلَائِه، وقد كانُوا على نوعٍ مِن العفافِ والسَّتْرِ شديدٍ، فيُطْلِقُونَ إطلاقاتٍ لا يَفهَمُها مَن تأثَّرَ بواقعِ السفورِ والتعرِّي، حتى أصبحَ مِن النساءِ مَن تلبَسُ عندَ الأجانبِ ما لا تلبَسُهُ نساءُ السلفِ عندَ أَبِيها وأَخِيها وابْنِها، ومَن جمَعَ أقوالَ أُولئِكَ السلَفِ المفسِّرِينَ للزِّينةِ مِن أبوابِ السترِ والعوراتِ، ظهَرَ له مرادُهم جليًّا:

ـ **فأمَّا سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ**، فصَحَّ عنه: أنَّ تخفيفَ اللهِ عن القواعِدِ ـ العجائزِ ـ هو وضعُ الجلابيبِ فقط، قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: «لا تتَبَرَّجْنَ بوضعِ الجلبابِ؛ أن يُرَى ما عليها مِن الزِّينةِ»[٣]، **والجلابيبُ**: هي ما يستُرُ الوجوهَ كما تقدَّمَ بيانُه، فإنْ كانَتْ هذه هي الرخصةَ عند سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ للعجوزِ، فهي ليست رخصةً للشابَّةِ، وقد أجمَعَ العلماءُ:

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠١).
(٢) سبق تخريجه (ص٧٠).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٢).

أنَّه لا يحِلُّ للعجوزِ إظهارُ شعرِها؛ حَكَى الإجماعَ: الجَصَّاصُ وابنُ حزمٍ[(١)].

ـ **وأمَّا عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ**، فقد صحَّ عنه تفضيلُه سترَ الشعرِ عن المحارِمِ، فقد قالَ في الرجُلِ يرى مِن النساءِ ـ مِمَّا يحرُمُ عليه نكاحُهُنَّ ـ رؤوسَهُنَّ: «يَستَتِرْنَ أحبُّ إليَّ، وإنْ رأى فلا بأسَ»؛ أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، عن عبدِ الملِكِ، عن عطاءٍ، وهو صحيحٌ[(٢)].

ثمَّ إنَّه قد صَحَّ عن عطاءٍ ما صحَّ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ في العجوزِ؛ أنَّها تضَعُ جلبابَها، **والجلبابُ**: ما على الوجهِ.

ـ **وأمَّا مجاهِدُ بنُ جَبْرٍ**، فصحَّ عنه أنَّه لا يرى وضعَ الخمارِ عند المرأةِ الكافرةِ؛ فكيف يُحمَلُ قولُه في الزِّينةِ الظاهرةِ: «الخَاتَمُ والخضابُ والكُحْلُ» أنَّها للرجالِ الأجانبِ مشرِكين ومسلِمين؟! فقد روَى لَيْثٌ عن مجاهِدٍ قال: «لا تَضَعِ المسلمةُ خمارَها عندَ مُشرِكَةٍ،

---

(١) **انظر**: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٩٦)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٦٦).

ولا تَقْبَلْها[(١)]؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾؛ فليس مِن نسائِهِنَّ»؛ رواه البيهقيُّ عنه[(٢)]، وروايةُ ليثٍ عن مجاهِدٍ كتابٌ ونُسْخةٌ؛ ذكَرَه ابنُ حِبَّانَ[(٣)].

وقد صَحَّ عن مجاهِدٍ ـ كما صَحَّ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعطاءٍ ـ في العجوزِ، وأنَّ اللهَ رخَّص لها بوضعِ جلبابِها[(٤)]، وهذه خَصِيصةُ العَجُوزِ عندَه عن الشابَّةِ.

ـ **وأما قولُ عامِرٍ الشَّعْبيِّ**: «الكُحْلُ والثِّيَابُ»، **وقولُ عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ**: «الوَجْهُ وثُغْرَةُ النَّحْرِ»، فقد صحَّ عنهما أنَّهما كانا يَنْهَيَانِ أن تضَعَ المرأةُ خمارَها عند عَمِّها وخالِها، خلافًا لجمهورِ العلماءِ؛ فكيفَ يُحمَلُ قولُه في: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أنَّ المرأةَ تُبْدِي وجهَها ونَحْرَهَا وكُحْلَها للأجانبِ الأبعَدِينَ، وهما

(١) يُقال: قَبِلَتِ القابِلةُ المرأةَ تَقْبَلُها قِبالةً وقِبالًا: تَلقَّتِ الولَدَ مِن بطنِ أمِّه عند الوِلادة. «تاج العروس» (٣٠/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٧٦/ التفسير)، ومِن طريقِه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٥).

(٣) **انظر**: «الثقات» (٧/ ٣٣١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦١٧/ التفسير)، وابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤). وهو في «تفسير مجاهد» (٢/ ٤٤٤).

يُشَدِّدَانِ في المحارِمِ غيرِ المَذْكُورِينَ في الآيةِ؟! فقد رَوَى داودُ، عن الشعبيِّ وعكرمةَ، في قولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾، حتى فَرَغَ منها؛ قالا: «لم يَذْكُرِ العَمَّ والخالَ؛ لأنَّهما يَنْعَتانِ لأبنائِهما، وقالا: لا تَضَعْ خمارَها عندَ العَمِّ والخَالِ»؛ أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ وابنُ جريرٍ وابنُ المُنْذِرِ[(١)].

ويَعْضُدُ هذا ما رواه جابرٌ عن عامرٍ الشَّعْبيِّ؛ أنَّه كَرِهَ أن ينظُرَ إلى شعرِ كلِّ ذي مَحْرَمٍ؛ أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ[(٢)].

ثمَّ إنَّه قد صحَّ عن الشعبيِّ ما صحَّ عنِ ابنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ ومجاهِدٍ في العجوزِ[(٣)].

ـ **وأمَّا الحسَنُ البَصْرِيُّ**: فإنَّه لا يَرَى أن يَرَى الأخُ أُخْتَه بلا خمارٍ على رأسِها؛ فقد صحَّ عن هشامٍ، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٨٠)، ومِن طريقِه ابنُ المنذِر؛ كما في «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢٢٠)، وابن جرير في «تفسيره» (١٩/ ١٧٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٦٩).
(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٣٦٣).

الحسَنِ؛ في المرأةِ تضَعُ خمارَها عندَ أَخِيها؟ قال: «واللهِ ما لها ذَاكَ»؛ أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ، وهو صحيحٌ[١]؛ وهذا دليلٌ أنه يقصِدُ المحارِمَ، وما كانوا يَسْأَلُونَ ولا يَقْصِدُونَ غيرَهم لشِدَّةِ وَرَعِهم.

وقد صحَّ عنِ الحسَنِ البصريِّ، مثلُ ما صحَّ عنِ ابنِ جبيرٍ وعطاءٍ ومجاهِدٍ والشعبيِّ في العجوزِ، وأنَّ اللهَ خَصَّها بوضعِ الجلبابِ[٢].

ـ **وأمَّا الضَّحَّاكُ**، فيدلُّ على أنَّه يتكلَّمُ عن المحارِمِ: ما رواه مُزَاحِمٌ عنه أنَّه قال: «لو دخَلْتُ على أُمِّي، لقُلْتُ: غَطِّي رأسَكِ»؛ أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ[٣].

ـ **وأمَّا قتادةُ**، فصَحَّ عنه ما صَحَّ عنِ ابنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ والشعبيِّ والحسَنِ في العجوزِ[٤].

وعلى هذا المعنى لم يخرُجْ واحدٌ مِن أصحابِ ابنِ عباسٍ وغيرِهم مِن التابِعِين؛ **فقد صحَّ عن عكرمةَ**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٦٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤١ ـ ٢٦٤٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٧٤ و١٧٥٧٦).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٠).

وأبي صالحٍ: «أنَّ الزِّينةَ الظاهرةَ: ما فوقَ الدِّرْعِ»[(١)]، **والدِّرْعُ**: ثوبُ البيتِ لا ثوبُ الخروجِ كما هو معروفٌ؛ لأنَّ الدِّرْعَ يظهَرُ معه الشعرُ والنَّحْرُ، وهو محرَّمُ الكشفِ للأجانبِ بالإجماعِ.

وصح تفسيرُ الزينةِ الظاهرةِ أيضًا بالدِّرْعِ عن إبراهيمَ النخعيِّ[(٢)].

وصحَّ عن طاوسٍ: ما كان أكرَهَ إليه مِن أن يَرَى عورةً مِن ذاتِ مَحْرمٍ، قال: وكان يَكْرَهُ أنْ تَسلَخَ خمارَها عندَه؛ رواه عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عنِ ابنِ طاوسٍ، عن أَبِيه، وهو صحيحٌ[(٣)].

ـ **وأمَّا عبدُ الله بنُ عُمَرَ**، فإنَّه قد صحَّ عنه أنَّه جعَلَ ما استَثْناه اللهُ للعجوزِ أن تكشِفَه هو جِلْبَابَها[(٤)]، ويتَّفِقُ العلماءُ أنْ لا خَصِيصةَ للعجوزِ في ذلك، فبَقِيَ جلبابُ الوجوهِ على الشابَّةِ، ولا يليقُ بفقهِ الصحابةِ ولا بعقولِهم

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٣).
(٢) أخرجه ابنُ أبي حاتم (١٠/ ١٠٩)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٢)؛ بسندٍ صحيح.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣١).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦١٦/ التفسير)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤١).

وفهمِهم، أنْ تُضرَبَ أقوالُهم بعضُها ببعضٍ في البابِ البَيِّنِ الواضِحِ؛ كحجابِ المرأةِ ولباسِها.

وعلى هذا الجمعِ بوَّب البيهقيُّ في «سننه»؛ فقد ترجَمَ على تفسيرِ ابنِ عباس رضي الله عنهما لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فقال: «باب: ما تُبْدِي المرأةُ مِن زينَتِها للمَذْكُورِين في الآيةِ مِن محارِمِها»، **ثم أورَدَ قولَ ابنِ عباسٍ الذي فيه**: «والزِّينةُ الظاهرةُ: الوجهُ وكُحْلُ العينِ وخِضَابُ الكَفِّ والخاتَمُ؛ فهذا تُظْهِرُه في بيتِها لمن دخَلَ عليها»[(١)].

ونصَّ على هذا ابنُ عبدِ البَرِّ؛ فجعَلَ كشفَ الزينةِ وإظهارَها للمحارمِ لا للأجانبِ، فقال: «إنَّ ذَوِي المحارِمِ مِن النَّسَبِ والرضاعِ لا يُحتجَبُ منهم ولا يُستتَرُ عنهم إلا العَوْراتُ، والمرأةُ فيما عدَا وجهَها وكَفَّيْها عورةٌ»[(٢)].

ومَن نظَرَ إلى تفسيرِ بقيةِ الصحابةِ في ذلك، وجَدَ أنه يتطابَقُ مع هذا المعنى ويوافِقُه؛ **كما صحَّ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ** رضي الله عنه؛ **أنَّ الزينةَ الظاهرةَ**: الثيابُ[(٣)]، وعلى هذا

(١) سبق تخريجه (ص١٠٥ ـ ١٠٦).
(٢) **انظر**: «التمهيد» (٨/ ٢٣٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٦)، وسعيد بن منصور =

جميعُ أصحابِه وغيرُهم مِن العراقِيِّين؛ كأبي الأحوَصِ والنَّخَعِيِّ والحسَنِ وابنِ سِيرِينَ وغيرِهم[(١)]، وقال به مجاهدٌ[(٢)]، **ومرادُه بالثيابِ**: التي تكونُ تحتَ الجلبابِ مما على الثيابِ الداخليةِ مِن زخرفةٍ وزينةٍ، فالجلبابُ يستُرُ زينةَ الملابسِ التي تحتَه ممّا يُلبَسُ في البيوتِ عادةً، فللمحارمِ رؤيةُ ذلك؛ لأنَّ الزينةَ تكونُ بالثيابِ كما في قولِه تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ **يعني**: زينةَ ثيابِكم؛ وبهذا فسَّرَ أبو إسحاقَ السَّبِيعِيُّ قولَ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد تَلَا هذه الآيةَ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ لَمَّا روى تفسيرَ ابنِ مسعودٍ، عن أبي الأحوَصِ، عنه[(٣)].

= في «سننه» (١٥٦٩/ التفسير)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٨٢ و١٧٢٩٦)، وابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٢٥٦ و٢٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٣ و٢٥٧٤)، وغيرهم.

(١) **انظر**: «سنن سعيد بن منصور» (١٥٧١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٨٥ و١٧٢٨٩ و١٧٢٩٣)، و«تفسير ابن جرير» (١٧/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٤).

(٣) **انظر**: «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٥٦)، و«تفسير ابن جرير» (١٧/ ٢٥٧).

الوجهُ الثاني: أنَّ فِقْهَ السلفِ في غيرِ التفسيرِ في بقيةِ أبوابِ السترِ والنظَرِ، دالٌّ على هذا المعنى؛ فقد صحَّ عنِ ابنِ شهابٍ الزُّهْرِيِّ قولُه: «لا بأسَ أن ينظُرَ الرجلُ إلى قُصَّةِ المرأةِ مِن تحتِ الخمارِ، إذا كان ذا مَحْرَمٍ، فأمَّا أنْ تسلَخَ خمارَها عندَه، فلا»[1].

وقال الزهريُّ أيضًا في المرأةِ تسلَخُ خمارَها عند ذي مَحْرَمٍ: «أمَّا أنْ يَرَى الشيءَ مِن دونِ الخمارِ، فلا بأسَ، وأمَّا أن تسلَخَ الخمارَ، فلا»؛ أخرجَه عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عنه، وهو صحيحٌ[2].

ومَن جَمَعَ أقوالَ السلَفِ في جميعِ الأبوابِ، ونظَرَ فيها في سياقٍ واحدٍ، أدرَكَ حجمَ وَرَعِهم وتحفُّظِ نسائِهم، وأدركَ أنهم يَدُورون في دائرةٍ أُخرى مِن العِفَّةِ والاحتياطِ على غيرِ ما يحمِلُه كثيرٌ مِن الكُتَّابِ عنهم؛ فإنَّهم لا يريدونَ مِن معنى الزينةِ التي تتعلَّقُ بالوجهِ وما حولَه للأجانبِ الأبعَدِين، وهم لا يختَلِفُون في جوازِ كشفِ المرأةِ لوجهِها للأقرَبِين، ولا يخوضونَ في ذلك؛ وإنَّما يذكُرُون الوجهَ اختصارًا لإجازةِ زينَتِه تبعًا مِن الكُحْلِ والقُرْطِ، ويذكُرُون

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٢٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣٠).

اليَدَ اختصارًا ليدخُلَ فيها زينَتُها مِن الخاتَمِ والخضابِ والسِّوَارِ، ولا يَعْنُون الوجهَ بذاتِه، ولا اليدَ بذاتِها؛ ومَن نظَرَ في مجموعِ تفسيرِهم، أدرَكَ ذلك يقينًا.

ومِن المهمِّ بيانُه: أنَّ تفسيرَ الصحابةِ للزِّينةِ الظاهرةِ مِن بابِ شِدَّةِ العفافِ وغايةِ الاحتشام، والسترِ الذي هم عليه؛ ولا يظهر أنَّهم يُحَرِّمون على المرأةِ أن تُبْدِيَ شعرَها ويديها عندَ محارِمِها، فهذا الذي خففت به الشريعةُ، وهو الذي نعتقِدُ، ولكنَّ المرادَ مِن بيانِ أقوالِهم ووضعِها في مواضعِها وسياقاتِها التي أَوْرَدُوها فيها: أنَّ المعاصِرين لَمَّا بعَّدَ الزمانُ والواقعُ بينهم وبين ذلك الجيلِ، وضَعُوا أقوالَهم في غيرِ موضعِها، ولم تتصَوَّرْها نفوسُهم إلا كذلك؛ فكانت أقوالُ السلفِ في بيانِ الحكم احتياطًا، ثم وُضِعَت في غير موضعِها تفريطًا.

الوجهُ الثالثُ: أنَّ اللهَ رخَّصَ في ● **الآيةِ الخامسةِ مِن آياتِ الحجابِ** للقواعِدِ أنْ يضَعْنَ ثيابَهُنَّ فقال: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

واتَّفق المفسِّرُون مِن الصحابةِ والتابعينَ أنَّ الثيابَ التي رخَّصَ اللهُ بوضعِها للعجوزِ هي الجلابيبُ؛ جاء بسنَدٍ

صحيحٍ ذلك عن ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم والشَّعْبيِّ وابنِ جُبَيْرٍ والحسَنِ ومجاهِدٍ وعطاءٍ وعِكْرِمةَ وقتادةَ وغيرِهم[(١)]، وهؤلاءِ كُلُّهم لهم تفسيرٌ للزينةِ الظاهرةِ كما تقدَّمَ، واتَّفَقُوا هنا على أنَّ ما تختَصُّ به العجوزُ عن الشابَّةِ رفعُ الجلبابِ فقطْ، **والجلابيبُ**: هي ما تختَصُّ بسترِ الوجهِ مِن بَشَرَةِ الجِسْمِ، وتكونُ فوقَ بقيَّةِ الثيابِ ثوبًا على ثوبٍ، فالجلبابُ فوقَ الخمارِ؛ **ويدلُّ على أنَّ الجلابيبَ: ما كانتْ تستُرُ الوجوهَ للشابَّةِ: جملةٌ مِن تفسيرِ أفصَحِ الناسِ وأقرَبِهم إلى الوحيِ، وهمُ الصحابةُ والتابِعُون**:

منها: **قولُ عائشةَ** رضي الله عنها: «تَسْدُلُ المرأةُ جلبابَها مِن فوقِ رأسِها على وجهِها»؛ أخرَجَه سعيدُ بنُ منصورٍ بسنَدٍ صحيحٍ[(٢)]، **وقولُها في «الصحيحَيْن»**: «فخَمَّرْتُ وَجْهِي بجِلْبَابِي»[(٣)].

ومنها: **قولُ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما: «تُدْلِي الجلبابَ إلى وجهِها»؛ أخرَجَه أبو داودَ في «المسائِلِ» بسندٍ صحيحٍ، وتقدَّمَ

(١) **انظر**: «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٦٣)، و«تفسير ابن جرير» (١٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٣٩ ـ ٢٦٤٢).

(٢) سبق تخريجه (ص١٠١). (٣) سبق تخريجه (ص٥٢).

بطُولِه[١]، **وقولُه**: «أمَرَ اللهُ نساءَ المؤمِنين إذا خرَجْنَ مِن بيوتِهِن في حاجةٍ أنْ يُغَطِّينَ وجوهَهُنَّ مِن فوقِ رُؤُوسِهِنَّ بالجلابيبِ، ويُبْدِين عَيْنًا واحدةً»؛ رواه ابنُ جريرٍ بسندٍ صحيحٍ[٢].

ومنها: ما رواه عاصِمٌ الأحوَلُ، قال: كُنَّا ندخُلُ على حفصةَ بنتِ سيرينَ، وقد جعَلَتِ الجلبابَ هكذا، وتَنقَّبت به، فنقولُ لها: رحمَكِ اللهُ! قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وهو الجِلبابُ، قال: فتقولُ لنا: أيُّ شيءٍ بعدَ ذلك؟ فنقولُ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]؛ فتقولُ: هو إثباتُ الجلبابِ[٣].

وإذا اتَّفق الصحابةُ على أنَّ رخصةَ النساءِ العجائزِ وضعُ الجلابيبِ، وكشفُ الوجهِ مِن غيرِ زِينةٍ، فماذا يُحِلُّون للمرأةِ الشابَّةِ أمامَ الأجانِبِ؟!

وقد حكَى الإجماعَ غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ على أنَّه لا يجوزُ للعجوزِ أنْ تكشِفَ شَعْرَها للأجانِبِ مهما بلَغَ

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٠). (٢) سبق تخريجه (ص١٠١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦١٨/ التفسير)، وسعدان بنُ نصرٍ في «جزئه» (٦٠)؛ ومن طريقِ سعدانَ أخرجَه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٣).

سِنُّها، حكى الإجماعَ الجَصَّاصُ وابنُ حزمٍ وغيرُهما[١]، فشعرُ العجوزِ عورةٌ للأجانِبِ، كشعرِ الشابَّةِ؛ بلا خلافٍ.

وإذا كان تفسيرُ ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ وابنِ جُبَيْرٍ وعكرمةَ والحسَنِ والشَّعْبيِّ والضَّحَّاكِ ومجاهِدٍ وقتادةَ لآيَةِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أنَّها الوجهُ والكَفَّانِ، ويرادُ بها: الأجانبُ، فما الفائدةُ مِن نزولِ آيةِ القواعدِ، والترخيصِ لها بوضعِ الجلبابِ؟!

الوجهُ الرابعُ: أنَّ اللهَ نَهَى عن إظهارِ الزينةِ بقولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ثم استَثْنَى؛ فقال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ثم أرادَ أن يبيِّنَ المعنِيِّينَ بإظهارِ الزينةِ لهم، مُفصِّلًا لمراتِبِهم بحسبِ قُرْبِهم؛ فقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الآيةَ [النور: ٣١]، **وقد يَسْتشكِلُ البعضُ ذِكْرَ الزوجِ مع أنَّه لا يُستثنى دونَه شيءٌ**، وإنما ذُكِرَ مع غيرِه مِن المحارِمِ مِن بابِ حصرِ المعنِيِّينَ حتى لا يُظَنَّ أنَّ الخطابَ للأَبْعَدِينَ، وليس المرادُ أنَّ الزينةَ له كالزِّينةِ لغيرِه؛ ولذا بدأَ به للخُصُوصِيَّةِ،

---

(١) **انظر**: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٩٦)، و«المحلى» (١٠/ ٣٢).

فالمفسِّرُونَ يَعْلَمُونَ اختلافَ مراتِبِ المذكُورِين؛ روى ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ زَيْدٍ: قال: «والزَّوْجُ له فَضْلٌ، والآباءُ مِن وراءِ الرجلِ لهم فَضْلٌ، قال: والآخَرُونَ يتفاضَلُون، قال: وهذا كلُّه يجمَعُه ما ظهَرَ مِن الزينةِ»؛ أخرجَه ابنُ جريرٍ[(١)].

فقولُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ زيدِ بنِ أسلَمَ: «وهذا يجمَعُه ما ظهَرَ مِن الزِّينَةِ»؛ **يعني**: أنَّ المذكُورِين همُ المَحَارِمُ وهم المَعْنِيُّون بقولِه قبلَ ذلك: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وليس الأجانبَ، فذُكِرُوا للبيانِ والإيضاحِ، والزوجُ له فضلٌ على الجميعِ وخَصُوصيةٌ؛ كما قالَه ابنُ زيدٍ.

التَّدَرُّجُ في فرضِ الحجابِ:

يَذْهَبُ بعضُ المفسِّرينَ إلى أنَّ الحجابَ لم يُفْرَضْ جملةً واحدةً؛ وإنما جاء متدرِّجًا، **فأوَّلُ ما نزلَ وذُكِرَ فيه عمومُ المؤمناتِ**: آياتُ النُّورِ، ثم آياتُ سورةِ الأحزابِ، ومِن هؤلاءِ ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وأبو بكرٍ الجَصَّاصُ، وابنُ تيميَّةَ، وغيرُهم، وهؤلاءِ يتفِقون مع غيرِهم في الغايةِ والنهايةِ التي استقَرَّ عليها الحُكْمُ، وإنِ اختلَفُوا مع غيرِهم في المراحِلِ، وكثيرٌ ممن ينظُرُ في كتبِ المفسِّرِين، ينظُرُ في

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٩/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

سورةِ النورِ فيراهم ينقُلُون كلامَ السلفِ في الزينةِ الظاهرةِ بإجمالٍ، ثم يُعَلِّقُ أولئك الأئمةُ في سورةِ النور، ويَنُصُّون على جوازِ كشفِ المرأةِ لوجهِها وكَفَّيْها، ولو نظَرُوا في كلامِهم في سورةِ الأحزابِ، لوجَدُوا أنَّهم يمنَعُون، وليس هذا اضطرابًا، ولا قولَيْن؛ فالمؤلِّفُ واحدٌ، والكتابُ واحدٌ، وإنَّما لأنَّهم يَرَوْنَ تقدُّمَ آيةِ الحجابِ مِن سورةِ النورِ على آيةِ الحجابِ مِن سورةِ الأحزابِ، فيُفَسِّرُون كلَّ موضِعٍ بحسبِ ما فَهِمُوه في موضِعِه، ويجعَلُون فرضَ الحجابِ متدرِّجًا.

ومَن جَهِلَ المتقدِّمَ والمتأخِّرَ مِن السُّوَرِ عندَ الأئمةِ، لم يفهَمْ مقاصدَ القرآنِ وأحكامَ المفسِّرِينَ مِن السلَفِ، قال ابنُ جريرٍ الطبريُّ في سورةِ الأحزابِ: «لا يتشَبَّهْنَ بالإماءِ في لباسِهِنَّ إذا هُنَّ خرَجْنَ مِن بيوتِهنَّ لحاجَتِهِنَّ، فكشَفْنَ شعورَهن ووجوهَهُن، ولكنْ لِيُدْنِينَ عليهن مِن جلابيبهن»[1]، وذكَرَ تفسيرَ السلفِ لتغطيةِ الوجهِ بالجلابيبِ، وهكذا فسَّر آيةَ القواعدِ في سورةِ الأحزابِ[2]، وقولُه في سورةِ النُّورِ بأنَّ المرأةَ تُبْدِي وجهَها[3]، يحكِي

(١) **انظر**: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ١٨١).
(٢) **انظر**: «تفسير ابن جرير» (١٧/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).
(٣) **انظر**: «تفسير ابن جرير» (١٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

المرحلةَ الأُولَى مِن فرضِ الحجابِ، وآيةُ الأحزابِ بعدَها.

وابنُ جريرٍ إمامٌ بصيرٌ ينقُلُ أقوالَ السلفِ في الموضِعِ ويبيِّنُه، ولو كانتِ الآيةُ في حكمٍ سابقٍ، ثم تَبِعَتْه آياتٌ تزيدُ عليه في الحكمِ، فإنه يذكُرُ عندَ كلِّ آياتٍ حكمَها، وهذا له نظائِرُ كثيرةٌ في تفسيرِه.

وهكذا الإمامُ الجَصَّاصُ ذكَرَ معنَى ما ذكَرَه ابنُ جريرٍ في آيةِ النُّورِ؛ لأنَّها سابِقَةٌ[١]، ثم في آيَةِ الأحزابِ المتأخِّرَةِ، قال: «في هذه الآيَةِ دلالةٌ على أنَّ المرأةَ الشابَّةَ مأمورةٌ بِسَتْرِ وجهِها عنِ الأجنَبِيِّين، وإظهارِ السترِ والعفافِ عند الخُرُوجِ»[٢].

وهكذا كثيرٌ مِن المفسِّرِين، يفسِّرون آيةَ النُّورِ على حالٍ سابقةٍ كما جاء عند ابنِ جَرِيرٍ، ثم يَنُصُّون صراحةً على مَنْعِ المرأةِ مِن كشفِ وجهِها عندَ آيةِ الأحزابِ، **ومِن هؤلاءِ المفسِّرين**: أبو اللَّيْثِ نَصْرٌ السَّمَرْقَنْدِيُّ الحنفيُّ في «تفسيره»[٣]، وأبو عبدِ الله بنُ أبي زَمَنِين[٤]، والثعلبيُّ[٥]،

---

(١) **انظر**: «أحكام القرآن» (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣).
(٢) **انظر**: «أحكام القرآن» (٥/ ٢٤٥).
(٣) **انظر**: «تفسير السمرقندي» (٢/ ٥٠٨)، و(٣/ ٦٩).
(٤) **انظر**: «تفسير ابن أبي زمنين» (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، و(٣/ ٤١٢).
(٥) **انظر**: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٨٧)، و(٨/ ٦٤).

والكِيَا الهَرَّاسِيُّ[١]، والزمخشريُّ[٢]، والعِزُّ بنُ عبدِ السلام[٣]، والبَيْضَاوِيُّ[٤]، والنَّسَفيُّ[٥]، وابنُ جُزَيٍّ[٦]، والسُّيُوطيُّ[٧]، والبِقَاعِيُّ[٨]، وأبو السُّعُودِ[٩]، وغيرُهم.

وكثيرٌ ممَّن ينقُلُ أقوالَهم السابقةَ في إبداءِ الزينةِ الظاهرةِ، يُهْمِلُ أقوالَهم المحكَمةَ في سورةِ الأحزابِ، وقد نزلَتْ بعدَ ذلك!

وسواءٌ قِيلَ: إنَّ الحجابَ نزلَ متدرِّجًا، أم نَزَلَ مرةً واحدةً وتنوَّعَتْ نصوصُ القرآنِ في الخطابِ؛ فالغايةُ واحدةٌ، وهو ما ظهَرَ في جميعِ الآياتِ وتجلَّى صريحًا في سورةِ الأحزابِ.

---

(١) **انظر**: «أحكام القرآن» (٤/ ٣١٢)، و(٤/ ٣٥٠).
(٢) **انظر**: «تفسير الزمخشري» (٣/ ٢٣١)، و(٣/ ٥٦٠).
(٣) **انظر**: «تفسير العز بن عبد السلام» (٢/ ٣٩٨)، و(٢/ ٥٩٠).
(٤) **انظر**: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١٠٤)، و(٤/ ٢٣٨).
(٥) **انظر**: «تفسير النسفي» (٢/ ٥٠٠)، و(٣/ ٤٥).
(٦) **انظر**: «تفسير ابن جزي» (٢/ ٦٧)، و(٢/ ١٥٩).
(٧) **انظر**: «الإكليل» (ص١٩٢)، و(ص٢١٤/ العلمية).
(٨) **انظر**: «نظم الدرر» (١٣/ ٢٥٩)، و(١٥/ ٤١١).
(٩) **انظر**: «إرشاد العقل السليم» (٦/ ١٧٠)، و(٧/ ١١٥).

حجابُ الصحابيَّاتِ والتابعيَّاتِ:

مَن تتبَّعَ حالَ الصحابيَّاتِ والتابعيَّاتِ، وجَدَ أنَّ حجابَهُنَّ وسَتْرَهُنَّ لا يختلِفُ في السترِ التامِّ للمرأةِ، وأنَّ عملَهُنَّ كلِّهن على تغطيةِ الوجوهِ، ولا أعلَمُ صحابيةً ولا تابعيةً حُرَّةً شابَّةً معروفةَ الحالِ تكشِفُ وجهَها، وإنْ نُقِلَ فيُنْقَلُ عن مجهولةِ الحالِ، فلا يبيِّنُ النصُّ المنقولُ حالَها؛ عجوزًا أم شابَّةً، حُرَّةً أم أَمَةً، **وقد كان عملُهُنَّ على تغطيةِ الوجهِ، وقد جاء ذلك في أحاديثَ كثيرةٍ:**

منها: ما ثبتَ في «الصحيحين»، مِن حديثِ حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ وغيرِها: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أمَرَ بحضورِ النساءِ للعيدَيْنِ، سُئِلَ: أعَلَى إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جِلْبابٌ ألَّا تخرُجَ؟ قال: (**لِتُلْبِسْها صاحبَتُها مِن جلبابِها، ولْتَشْهَدِ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُسْلِمِينَ**)[1].

والجلابيبُ: ما تُغَطَّى بها الوجوهُ؛ على ما سبق بيانُه مِن تفسيرِ الصحابةِ.

ومنها: ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ؛ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا جاءَها صَفْوانُ بنُ المُعَطَّلِ، **قالت**: «فخَمَّرْتُ وجهِي

(١) سبق تخريجه (ص١٠٢).

بجِلْبَابِي»[(١)]، وما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه» بسنَدٍ صحيح عن الأسوَدِ، **عن عائشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قالتْ في المُحْرِمةِ**: «تَسْدُلُ المرأةُ جلبابَها مِن فوقِ رأسِها على وجهِها»[(٢)].

ومنها: ما رواه أبو داودَ في «مسائِلِه لأحمدَ» بسندٍ صحيحٍ، عن أبي الشعثاءِ، **عنِ ابنِ عبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **أنَّه قال**: «تُدْلِي الجلبابَ إلى وَجْهِها، ولا تَضْرِبُ به»، قلتُ: وما «لا تَضْرِبُ به»؟ فأشارَ لي، كما تَجَلْبَبُ المرأةُ، ثم أشار لي: ما على خَدِّها مِن الجلبابِ، قال: تَعْطِفُه، وتضرِبُ به على وجهِها؛ كما هو مسدولٌ على وجهِها[(٣)].

ومنها: ما رواه مالكٌ في «الموطَّأ»، مِن حديثِ فاطمةَ بنتِ المنذِرِ؛ أنَّها قالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وجوهَنا ونحنُ مُحْرِماتٌ، ونحنُ مع أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»[(٤)]؛ وفاطمةُ تَحْكِي عملَ النساءِ صحابياتٍ وتابعياتٍ وهُنَّ مُحْرِماتٌ.

ومنها: ما رواه سعيدٌ وابنُ المنذِرِ والبيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، قال: كُنَّا نَدْخُلُ على حفصة

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢).
(٢) سبق تخريجه (ص١٠١).
(٣) سبق تخريجه (ص٧٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٧١).

بنتِ سِيرِينَ، وقد جعلَتِ الجلبابَ هكذا، وتنقَّبَتْ به، فنقولُ لها: رحمَكِ اللهُ! قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وهو الجِلْبَابُ، قال: فتقولُ لنا: أيُّ شيءٍ بعدَ ذلك؟ فنقولُ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]؛ فتقولُ: هو إثباتُ الجِلْبَابِ(١).

زِينةُ الوجهِ للعجوزِ، وزينةُ الوجهِ للشابَّة:

رخَّصَ اللهُ للقاعِدِ مِن النساءِ وَضْعَ جلبابِها وكَشْفَ وجهِها؛ ولكنَّه منعَها مِن الزينةِ، ثمَّ فضَّلَ لهنَّ عدمَ وضعِ الجلبابِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فجعَلَ شرطَ وضعِ الجلبابِ عدمَ الزينةِ، **والمرادُ بالزينةِ**: المكتسَبةُ، وهي إمَّا ذهَبٌ، وإمَّا أصباغٌ على الوجهِ، **وقد صحَّ عنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **في قولِه تعالى**: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، **قال**: «هي المرأةُ لا جُناحَ عليها أنْ تَجْلِسَ في بيتِها بدِرْعٍ وخِمَارٍ، وتضَعَ عنها

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٨).

الجلبابَ ما لم تتبَرَّجْ لِمَا يكرَهُه اللهُ، وهو قولُه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۖ﴾، ثُمَّ قالَ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ﴾»؛ أخرَجَه البيهقِيُّ(١).

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ: «لا تتبَرَّجْنَ بوضعِ الجلبابِ؛ أن يُرَى ما عليها مِن الزِّينةِ»(٢).

فإذا حرَّم اللهُ التزيُّنَ عندَ كشفِ العجوزِ لوجهِها، وجعلَ شرطَ الرخصةِ بالكشفِ للعجوزِ عدمَ تبرُّجِها بزينةٍ، فمِن بابِ أولَى تحريمُ الكشفِ على الشابَّةِ ولو بدونِ زينةٍ، وغريبٌ أنْ يقولَ قائلٌ بجوازِ تزيُّنِ الشابَّةِ عندَ كشفِها، واللهُ يُحَرِّمُه على العجائزِ وجعلَه شرطًا لكشفِها خاصَّةً لكِبَرِها، فلم يقلْ بذلك أحدٌ مِن المفسِّرين مِن السلفِ ولا الفقهاءِ.

عورةُ السَّتْرِ وعورةُ النظرِ:

يفرِّقُ العلماءُ بينَ عورةِ السَّتْرِ وعورةِ النظرِ، ومَن لم يَفْهَمْ هذينِ المصطلحَيْنِ، أشكَلَ عليه كلامُ العلماءِ مِن المفسِّرين والفقهاءِ، وهذا سببُ خطأِ أكثَرِ الباحثِين

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٣٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٣).

(٢) سبق تخريجه (ص١٠٧).

والكُتَّابِ اليومَ في فَهْمِ كلامِ العلماءِ؛ **فالعلماءُ يُطْلِقُون عورةَ المرأةِ أمامَ الأجانبِ بإطلاقَيْنِ**:

الأوَّلُ: **عورةُ السترِ**؛ فيقولُ الجمهورُ: «المرأةُ عورةٌ إلا وجهَها وكَفَّيْها»، ويقولُ جماعةٌ مِن الفقهاءِ: «المرأةُ كلُّها عورةٌ»، ونحوَ هذه العبارةِ.

الثاني: **عورةُ النظرِ**؛ فيقولون: «لا يجوزُ أن ينظُرَ الرجلُ إلا لوجهِها وكَفَّيْها»، أو: «لا ينظُرُ إلى شيءٍ منها حتى وجهِها وكَفَّيْها».

والعورةُ الأُولَى عورةُ السترِ، هي التي يجبُ أن تُسْتَرَ لذاتِها؛ لا لأَجْلِ الناظرِ إليها فحَسْبُ، فمثلًا المرأةُ العجوزُ أو الشابَّةُ مهما كان صَدْرُها ونَحْرُها أو شعرُها أو ساقُها مشوَّهًا يسوءُ الناظرِينَ، ولا يجلِبُ أقوى غرائزِ الرجالِ؛ فإنَّه لا يجوزُ لها أن تكشِفَه؛ لأنَّه عورةٌ لذاتِه لا تعلُّقَ للفتنةِ به.

وأمَّا العورةُ الثانيةُ عورةُ النظرِ، فالتي يَحْرُمُ كشفُها لسببٍ خارجٍ عنها، فمتى انتَفَى الأمرُ الخارجيُّ، لم يحرُمْ كشفُها، وهو نظرُ الرجالِ وفتنَتُهم به، ويتفقُ العلماءُ ـ ومنهم الأئمةُ الأربعةُ ـ على أنَّ الوجهَ والكفينِ مِن عورةِ النظرِ عندَ الفتنةِ، فيجبُ سترُه؛ لأنه عورةٌ بسببِ الرجلِ

الناظرِ وفتنَتِه؛ لا عورةٌ في ذاتِهِ للمرأةِ المنظورِ إليها، فيُسْتَرُ لغيرِه لا لذاتِه، أمَّا اختلافُهُمْ فعند عدمِ الفتنةِ ووجودِ الرُّخْصةِ للرجلِ أن ينظُرَ.

۞ ومِن الفروعِ المُوجِبةِ للنظرِ مسائلُ كثيرةٌ، منها:

نظَرُ الرجلِ إلى المخطوبةِ، ونظرُ القاضي للتعرُّفِ على أحدِ الخصمَيْنِ إن كان امرأةً، أو إدلاءُ المرأةِ للشهادةِ على حقٍّ في بيعٍ أو شراءٍ أو خصومةٍ، حتى تُحْفَظَ الحقوقُ فلا تشتَبِهَ امرأةٌ بأُخرى؛ ولهذا يُطْلِقُ كثيرٌ مِن الفقهاءِ عباراتٍ في سياقِ حكمِ عورةِ النظرِ لا عورةِ السترِ، فيقولونَ في أحكامِ العقودِ والشهاداتِ والخصوماتِ: «يجوزُ أن ينظُرَ لوجهِها وكفَّيْها»، ورُبَّما قال بعضُهم: «ينظُرُ إلى وجهِها وكفَّيْها؛ لأنَّهما ليسا بعورةٍ»، أو يقولون: «لا يجبُ عليها سترُهما»، وكلامُهم في عورةِ النظرِ، وتعليلُهم في عورةِ السَّتْرِ؛ ولذا تجدُ الأئمةَ أنفُسَهُمْ عندَ كلامِهم على مسألةِ: كشفِ الوجهِ عندَ الأجانبِ، ومسألةِ: النظرِ بلا مُوجِبٍ، يُوجِبونَ تغطيةَ المرأةِ لوجهِها:

ومِن أمثلةِ ذلك: ما يُقَرِّرُه الحنفِيَّةُ؛ كما قال أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ عندَ الكلامِ على عورةِ السترِ في «شرح معاني الآثار»: «فأُبِيحَ للناسِ أن ينظُرُوا إلى ما ليس بمحرَّمٍ عليهم

مِن النساءِ؛ إلى وجوهِهِنَّ وأَكُفِّهِنَّ»[(١)]، وعندما يكونُ الكلامُ في سياقِ عورةِ النظرِ عندَ الحنفِيَّةِ فإنَّهم يُقَرِّرُون للمرأةِ حكمًا يتعلَّقُ بها وبمَنْ يَلِيها، قال مُفْتِي الحنفِيَّةِ بدِمَشْقَ علاءُ الدِّينِ الحصكَفِيُّ في «الدر المختار»: «وتُمْنَعُ المرأةُ الشابَّةُ مِن كشفِ وجهِها بينَ الرجالِ»[(٢)]، وقال الطَّحْطَاوِيُّ الحنفيُّ في «حاشيتِه»: «ومنعُ الشابَّةِ مِن كشفِ وجهِها لخوفِ الفتنةِ، لا لأنَّه عورةٌ»[(٣)]. انتهى.

ومِن ذلك: ما صنَعَه النوويُّ في «المجموع» عندَ كلامِه على عورةِ السترِ، فقَدِ استَثْنَى الوجهَ والكَفَّيْنِ[(٤)]، قال الإمامُ الرمليُّ في «نهاية المُحْتَاج»: «وممَّنِ استَثْنَى الوجهَ والكفَّيْنِ: المصنِّفُ ـ النوويُّ ـ في «مجموعِه»؛ لكنَّه فَرَضَه في الحُرَّةِ، ووجوبُ سترِهما في الحياةِ ليس لكونِهما عورةً؛ بل لكونِ النظرِ إليهما يوقِعُ في الفتنةِ غالبًا»[(٥)]. انتهى.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٢).
(٢) «الدر المختار» (١/ ٤٣٨).
(٣) **انظر**: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٢٤١).
(٤) **انظر**: «المجموع» (٣/ ١٧٤).
(٥) **انظر**: «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٥٧).

وقال البيهقيُّ في «معرفة السُّنَنِ والآثار»، لَمَّا ذكَرَ قولَ الشافعيِّ في جوازِ النظرِ لوجهِ المخطوبةِ وكَفِّها؛ لأنهما ليسَا بعورةٍ، قال: «وأمَّا النَّظَرُ ـ بغيرِ سببٍ مُبيحٍ ـ لغيرِ مَحْرَمٍ، فالمنعُ منه ثابتٌ بآيةِ الحجابِ، ولا يجوزُ لهنَّ أن يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا للمذكُورِينَ في الآيةِ مِن ذَوِي المحارمِ»[(١)].

وهكذا قال السُّبْكِيُّ: «الأقرَبُ إلى صنيعِ الأصحابِ: أنَّ وجهَها وكفَّيْها عورةٌ في النظرِ، لا في الصلاةِ»[(٢)]. انتهى.

ولهذا كان مذهبُ مالكٍ تحريمَ كشفِ المرأةِ لوجهِها عند وجودِ مَن ينظُرُ إليها في طريقِها، وجوازَه عندَ عدمِ وجودِ الناظِرِ؛ لأنَّه يفرِّقُ بين عورةِ السترِ وعورةِ النظرِ؛ قال ابنُ القَطَّانِ: «ويحتَمِلُ عندي أن يقالَ: إنَّ مذهبَ مالكٍ هو أنَّ نظَرَ الرجلِ إلى وجهِ المرأةِ الأجنبيَّةِ لا يجوزُ إلا مِن ضرورةٍ... والجوازُ للبُدُوِّ وتحريمُه مُرَتَّبٌ عندَه ـ **أي**: مالكٍ ـ على جوازِ النظرِ، أو تحريمِه؛ فكلُّ موضعٍ له فيه جوازُ النظر، فيه إجازةُ البُدُوِّ»[(٣)]. انتهى.

---

(١) **انظر**: «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٣).
(٢) نقله عنه الخطيبُ الشربيني في «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٩).
(٣) **انظر**: «النظر في أحكام النظر» (ص٥٠ ـ ٥١).

فمَنْعُهُما للكشفِ لا يلزَمُ منه أنْ يكونَ الوجهُ والكفَّانِ عندَهما عورةً، وعدمُ كونِ الوجهِ والكفَّيْنِ عندَهما عورةً، لا يلزَمُ منه كشفُهما.

وكثيرًا ما تُبتَرُ أقوالُ الأئمَّةِ الفقهاءِ مِن المذاهبِ الأربعةِ، فيُؤخَذُ كلامُهم في عورةِ الستر، ويُوضَعُ في عورةِ النظرِ؛ للتدليلِ على جوازِ السفورِ والتبرُّجِ! وسببُ ذلك إمَّا جهلٌ أو هوًى.

إشكالان:

الإشكالُ الأوَّلُ: يَستشكِلُ بعضُ الكُتَّابِ الجمعَ بينَ إطلاقِ بعضِ الفقهاءِ بقولِهم: «ويجوزُ له أن ينظُرَ إلى وجهِها وكَفَّيْها»، وبينَ إطلاقِهم: «يجبُ أنْ تَسْتُرَ وجهَها وكفَّيْها»؛ فيَرَوْنَ أنَّ جوازَ النظرِ لازمٌ للكشفِ، كما يَحْسَبُون أنَّ السترَ لازِمٌ لعدمِ النظرِ.

الإشكالُ الثاني: يَستشكِلُ بعضُهم أمرَ اللهِ بغَضِّ البصَرِ، فهذا لازِمٌ لكشفِ الوجهِ؛ فكيفَ يؤمَرُ بغَضِّ البصرِ إلا لما هو موجودٌ؟!

وهذا الإشكالُ شبيهٌ بما سبقَ، وإنَّما يَرِدُ غالبًا عندَ مَن لا يفرِّقُ بين عورةِ السترِ وعورةِ النظرِ؛ ولبيانِ

ذلك يقالُ: **إنَّه يوجَدُ في الشريعةِ هنا حُكْمانِ:**

الأوَّلُ: يَتوجَّهُ إلى المرأةِ المنظورِ إليها: فالمرأةُ قد تكشِفُ وجهَها رُخْصةً لها؛ مثلُ الأَمَةِ، والقاعدِ العجوزِ، وعند القاضي للشهادةِ والخصومةِ إذا استشكَلَ أمرَها، وعندَ الخِطْبةِ، وكذلك في كشفِ الكافراتِ، وقد تَكْشِفُ الحُرَّةُ مخالِفةً للأمرِ الشرعيِّ، فما كلُّ أحدٍ يَمْتثِلُ الأمرَ، فحكمُ المرأةِ لها، وحكمُ الرجلِ له، فمَن فرَّطَ في شيءٍ، لا يلزَمُ سقوطُ الحكمِ فيه عن الآخَرِ، كمَنْ ترَكَ مالَه كالذَّهَبِ والفِضَّةِ في الطريقِ، فإنَّ هذا لا يُجِيزُ سرقَتَه؛ فيَجِبُ عليه أن يحفَظَ مالَه، ويجبُ على غيرِه عدمُ السرقةِ ولو كان المالُ سائبًا.

الثاني: يتوَجَّهُ إلى الرجلِ الناظِرِ: فهو مأمورٌ بغضِّ البصَرِ عما يتعلَّقُ به كرجُلٍ ناظِرٍ، وهو ما يَفْتِنُ مِن الإماءِ، ومَن فُتِنَ بعجوزٍ، حَرُمَ عليه النظرُ إليها ولو جازَ في حقِّها الكشفُ، والنَّظَرُ للخِطْبَةِ، وعند الشهادةِ والحقوقِ، يكونُ للوجهِ والكفينِ فقطْ؛ فلا يجوزُ تعدِّيهما للشعرِ والنحرِ بأيِّ حالٍ.

وقد كانتِ الإماءُ في الطُّرُقاتِ أكثرَ مِن الحرائِرِ؛ ولهذا يكثُرُ الإطلاقُ: مسألةُ النظرِ للمرأةِ؛ فجوازُ كشفِ

الأَمَةِ دَوْمًا، والحُرَّةِ أحيانًا، لا يعني جوازَ النظرِ إليها بكلِّ حالٍ، ولما تغيَّرَتِ الحالُ وكثُرَ خروجُ الحرائرِ كخروجِ الإماءِ في الطرقاتِ، اضطَرَبَتِ الأحكامُ، واستَثْقَلَها الناسُ في واقِعِهم.

ولذا؛ فالفقهاءُ يأمُرُون بتغطيةِ المرأةِ لوجهِها ولو لم يَقُلْ جمهورُهم بعورَتِه؛ لأَنَّها لا تميِّزُ مَن ينظُرُ إليها ومدى فتنَتِه بها؛ لأنَّ الناظِرين كثيرٌ، وهي واحدةٌ، وليس كلُّ الناسِ يغُضُّ بصَرَه، لكنْ لو قُدِّرَ أنَّ المرأةَ لا يراها إلا رجلٌ أجنبيٌّ واحدٌ لا يفتَتِنُ مثلُه بها كالكبيرِ العَجُوزِ، أو ذاهبِ الشهوةِ كالعِنِّينِ، جازَ لها كشفُ الوجهِ، وحرُمَ كشفُ شعرِها؛ لأنَّ الوجهَ عورةُ نظَرٍ، فزالَتِ العِلَّةُ، والشعرَ عورةُ سترٍ لا تتعلَّقُ بالفتنةِ؛ بل بمجَرَّدِ وجودِ البصرِ.

كلامُ الأئمَّةِ الأربعةِ في كشفِ المرأةِ لوجهِها:

لم يتكلَّمْ مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ في مسألةِ كشفِ المرأةِ لوجهِها لذاتِه، ولا يُعرَفُ هذا في كتبِهم ولا في مسائلِ أصحابِهم المُقَرَّبِينَ منهم، وإنما يتكَلَّمُون في مسألةِ وجهِ المرأةِ وكفَّيْها عندَ تعلُّقِها بمسألةٍ أُخرى مِن العباداتِ أو المعاملاتِ؛ كالصلاةِ والحجِّ، والعُقُودِ

والخِطْبَةِ؛ **وذلك لأنَّ المسألةَ عندَهم ظاهرةٌ في أنَّ الأصلَ في النساءِ الحرائرِ السَّتْرُ والعفافُ وتغطيةُ الوجهِ**، وكان كلامُهم كلُّه في الأبوابِ المستَثْناةِ من هذا الأصلِ المستقِرِّ؛ قال الإمامُ محمَّدُ بنُ عليٍّ المَوْزَعِيُّ الشافعيُّ في «تفسيرِه»: «والسلفُ كمالِكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ وغيرِهم لم يتكلَّمُوا إلا في عورةِ الصلاةِ»، ثم قال: «وما أَظُنُّ أحدًا منهم يبيحُ للشابَّةِ أن تكشِفَ وجهَها لغيرِ حاجَةٍ، ولا يبيحُ للشابِّ أن ينظُرَ إليها لغيرِ حاجةٍ»[1]. انتهى.

ولو كان الأصلُ في النساءِ السفورَ، لكان بحثُ المسألةِ عندَهم استقلالًا آكَدَ وأوجَبَ مِن بحثِها تبعًا، فهُمْ لم يَبْحَثُوها إلا عندَ الحاجةِ لضِدِّ الأصلِ وخلافِه، وهو الكشفُ في الصلاةِ، والنِّقابُ في الحجِّ، والمعاملاتِ والخصوماتِ والعقودِ وشِبْهِها؛ لأنَّها في هذه الأبوابِ تنتقِلُ المرأةُ عنِ الأصلِ؛ فاحتاجَ للتأكيدِ، وقد نُسِبَ إلى هؤلاءِ الأئمةِ أقوالٌ لا تُعْرَفُ عنهم، ولم ينطِقُوا بها، وأُلْزِمُوا بلوازِمَ لا تَلْزَمُهم، حتَّى نُسِبَ إليهم القولُ بإباحةِ كشفِ المرأةِ لوجهِها عندَ الأجانبِ؛ وُجِدَتِ الفتنةُ أو لم توجَدْ!

---

(١) **انظر**: «تيسير البيان، لأحكام القرآن» (٢/ ١٠٠١).

وهذا مِن الأقوالِ الباطلةِ التي لم يقولوا بها هُم ولا مَن سبَقَهم، ولا أحدٌ مِن تلامذَتِهم، ولا أحدٌ معتَبَر.

ومَن لم يعرِفْ مقاصدَ الأئمةِ وسياقاتِ كلامِهم ومواضِعَه، يَحْمِلْ أقوالَهم على غيرِ مرادِهم، وكلامُهم أو كلامُ بعضِهم يَرِدُ في مواضعَ مِن الفقهِ في غيرِ كشفِ الوجهِ لذاتِه، منها: عورةُ الصلاةِ، ونِقابُ المُحْرِمةِ، وحاجةُ النظرِ في العقودِ والشهاداتِ والخِطْبةِ وشبهِها:

• **أمَّا مسألةُ عورةِ الصلاةِ**: فهي أكثرُ الأبوابِ التي يتكلَّمُون فيها، فيُطلِقُون أنَّ المرأةَ عورةٌ إلا وجهَها وكفَّيْها، وعورةُ الصلاةِ شيءٌ، وعورةُ النظرِ شيءٌ؛ فإنَّ المرأةَ لو كانتْ في بيتِها لا يراها أحدٌ وحَسَرَتْ شَعْرَها، بَطَلَتْ صلاتُها باتفاقِهم، ولو قالتْ: لا يراني أحدٌ، أو: ليس عندي إلا طِفْلٌ أو زَوْجِي، لم يُعتبَرْ بذلك؛ لأنَّ العورةَ للصلاةِ لا لهم؛ فإدخالُ عورةِ الصلاةِ في عورةِ النظرِ مِن أعظَمِ أخطاءِ الكُتَّابِ على الأئمةِ في هذا البابِ.

وقد نَصَّ غيرُ واحدٍ مِن الفقهاءِ مِن المذاهبِ الأربعةِ: على أنَّ المرأةَ إن كانتْ في الصلاةِ وعندَها أجانبُ، أنَّها تغطِّي وجهَها؛ نصَّ عليه الخطيبُ الشِّرْبِينيُّ مِن الشافعيةِ، وقال: «إلَّا أن تكونَ في مكانٍ وهناكَ

أجانبُ لا يحتَرِزُون عن النظَرِ إليها، فلا يجوزُ لها رفعُ النِّقابِ»[(١)]، ومِن المالكيةِ اللَّخْمِيُّ، ومِن الحنابِلَةِ ابنُ تيمِيَّةَ وغيرُه، وأشار إليه الطَّحْطاوِيُّ وغيرُه مِن الحنفيةِ.

وقد نسَبَ بعضُ الكُتَّابِ لأحمدَ روايةً: أنَّ كشفَ الوجهِ جائِزٌ؛ لروايةٍ عنه أنَّ وجهَ المرأةِ ليس بعورةٍ، نقلَها ابنُ قُدَامةَ، وكذا المَرْدَاويُّ في «الإنصاف» في عورةِ الصلاةِ، وهذا لا يقولُه مَن عرَفَ فِقْهَ أحمدَ وغيرِه مِن الأئمَّةِ في اصطلاحاتِهم وتفريقِهم بين الأبوابِ وأنواعِ العوراتِ.

ومِن ذلك: ما يشتهرُ نسبَتُهُ لمالِكٍ والشافعيِّ: في أنَّ المرأةَ عورةٌ إلا وجهَها وكَفَّيْها، فكلامُ مالكٍ في «المُدَوَّنَةِ»، والشافعيِّ في «الأُمِّ» في أبوابِ الصلاةِ، وفيه: «وظهورُ قدمَيْها عَوْرةٌ»[(٢)]، فيأخُذُون ما يُكْشَفُ مِن عورةِ الصلاةِ، وهو الوجهُ والكفَّانِ، ليُكْشَفَ في غيرِ الصلاةِ، ويَتْرُكون قولَهم: «ظهورُ القدمَيْنِ عورةٌ»؛ فلا يُنْزِلُونه خارِجَ الصلاةِ؛ لأنَّه سترٌ! فكشفُ ظهرِ القدمَيْنِ شائعٌ عندَ مَن

---

(١) «الإقناع، في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٨٥)، **وانظر**: «إعانة الطالبين» (١/ ١٣٥).

(٢) **انظر**: «المدوَّنة» (١/ ١٨٥)، و«الأم» (٢/ ٢٠١).

تُظْهِرُ الوجهَ والكفَّيْنِ اليومَ، ومع كونِ نقلِ عورةِ السترِ في الصلاةِ لعورةِ النظرِ أو السترِ خارجَ الصلاةِ ليس في محلِّه، إلَّا أنَّ هذا الانتقاءَ يدُلُّ على جهلٍ أو هوًى.

• **وأمَّا مسألةُ نِقابِ المُحْرِمةِ:** فمحلُّ اتفاقٍ عندَهم، وهو كنَهْيِ الرجلِ عن لُبْسِ المَخِيطِ؛ سراويلَ وقُمُصٍ، وأخفافٍ وجوارِبَ، كما تقدَّمَ، وقد كان النهيُ عن لُبْسِ المحرِمةِ للنقابِ قبلَ الإسلامِ، وينقُلُ الأئمةُ الأربعةُ ـ مالِكٌ وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ وأحمدُ ـ سترَ المرأةِ لوجهِها في الحجِّ بغيرِ النِّقَابِ بعبارةِ التجويزِ؛ لأنَّ الأصلَ الحَظْرُ والحَرَجُ، وهو أُسلوبُ القرآنِ في السعيِ بين الصَّفَا والمروةِ؛ قال اللهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأنَّ الناسَ في الجاهليةِ قد وضعَتْ صنمَيْنِ على الصَّفَا والمَرْوَةِ يَطُوفُون لأَجْلِهما، ولا يَعْرِفُون طوافًا بين الصفا والمروةِ إلا لأجلِ ذلك، فوجَدُوا حَرَجًا عندَ تشريعِ السعيِ؛ فأنزَلَ اللهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾، مع أنَّ السعيَ واجِبٌ، وكثيرًا ما تُنقَلُ أقوالُ الأئمَّةِ في لباسِ المرأةِ في الحجِّ في بابِ: كشفِ المرأةِ لوجهِها، ولم يتطَرَّقُوا لأصلِ المسألةِ، وعباراتُ التجويزِ موجودةٌ حتى في كلامِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ الذي يصرِّحُ أنَّ

المرأةَ عورةٌ كلُّها حتى ظُفْرُها[١]؛ يقولُ في سياقِ بيانِ حكمِ تغطيةِ المُحرِمَةِ لوجهِها بغيرِ نقابٍ: «لها أن تَسْدُلَ على وجهِها مِن فَوْقُ»[٢]، وعبارةُ أحمدَ كعبارةِ الأئمةِ؛ فهُم يتكلَّمُون على حكمٍ خاصٍّ لا على الحكمِ العامِّ في تغطيةِ الوجهِ عندَ الأجانبِ، وهذا له نظائرُ في الفقهِ كقولِهم: «وللمسافِرِ أن يتيَمَّمَ إنْ فقَدَ الماءَ»، مع أنَّه يجِبُ عليه التيمُّمُ عندَ الصلاةِ إنْ عُدِمَ الماءُ.

والعرَبُ كانتْ تحرِّمُ تغطيةَ الوجهِ كلِّه على المرأةِ المُحْرِمةِ بنِقَابٍ وغيرِه؛ قال خُفَافُ بنُ نُدْبةَ السُّلَمِيُّ:

وأَبْدَى شُهُورُ الحَجِّ مِنْهَا مَحَاسِنًا
ووَجْهًا مَتَى يَحْلِلْ لَهُ الطِّيبُ يُشْرِقِ[٣]

ثم جاء الإسلامُ بإلغاءِ ذلك ودَفْعِ ما تجِدُه نفوسُهم مِن حَرَجٍ، حتى كانتْ عائشةُ تنبِّهُ النساءَ على هذا، حيثُ كُنَّ يَسْأَلْنَها عن دخولِ الغطاءِ في حكمِ النِّقَابِ؛

---

(١) **انظر**: «أحكام النساء عن الإمام أحمد» (ص٣١ ـ ٣٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥).

(٢) **انظر**: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٥٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٨).

فروَى ابنُ سعدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن أُمِّهِ وأُخْتِهِ؛ أنَّهما دخلَتَا على عائشةَ ﵂ يومَ الترويةِ، فسألَتْها امرأةٌ: أيَحِلُّ لي أنْ أُغَطِّيَ وجهِي وأنا مُحْرِمَةٌ؟ فرفعَتْ خمارَها عن صدرِها حتى جعلَتْه فوقَ رأسِها[(١)].

ومِن أئمَّةِ الفقهِ مَن يدفَعُ اللَّبْسَ الذي قد يطرَأُ على هذه المسألةِ، مِن أنَّهم يجوِّزُون كشفَ المرأةِ لوجهِها في الحجِّ وبروزَها للناسِ حينما يَمْنَعُونَها مِن النِّقَابِ؛ قال العِمْرانيُّ الشافعيُّ في «البيان»: «ولسنا نُرِيدُ بذلك أنَّها تبرُزُ للناسِ»[(٢)].

• **وأمَّا مسألةُ العقودِ والشهاداتِ والخِطبةِ، والحاجةِ إلى النظرِ فيها:**

فالأئمةُ الثلاثةُ ـ مالكٌ وأبو حنيفة والشافعيُّ ـ يعدُّون الوجهَ والكفينِ عورةَ نظَرٍ، فيرَوْنَ تغطيتَها لهذه العِلَّةِ، وأحمدُ وجماعةٌ يرَوْنَ الوجهَ والكفينِ عورةَ سَتْرٍ؛ كالشعرِ والنحرِ للشابَّةِ والعجوزِ، ويظُنُّ مَن يقرَأُ مثلَ هذا الكلامِ: أنَّ الجمهورَ على جوازِ كشفِ الوجهِ، وتفرَّدَ أحمدُ بالمَنْعِ،

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٢).
(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١٥٤).

وهذا خطأٌ؛ بل هم مُتَّفِقُونَ على وجوبِ التغطيةِ؛ لكنَّهم يختَلِفُون في تعليلِ حكمةِ التغطيَةِ: هل لأنَّه عورةٌ فيُسْتَرَ لذاتِه، أو لأجلِ فتنةِ الناظِرِ فيُغَطَّى لأجلِ غيرِه؟ ويتفِقُون في الغايةِ وهي التغطيةُ، ويُرخِّصُ الجميعُ للقاضي أن ينظُرَ للشاهدةِ في الخصومةِ إنْ أنكَرَها خصمُها، أو عندَ عدم حفظِ الحقوقِ إلا بمعرفةِ حالِها، أو عندَ إرادةِ الرجلِ خِطْبةَ المرأةِ لنكاحِه بها، أو تعامُلِ الرجلِ مع الأَمَةِ في البيعِ عندَ خشيةِ فَوْتِ الحقِّ؛ فيَذكُرُ الأئمةُ جوازَ نظرِ الرجلِ إليها في هذه الأحوالِ وشبهِها، ويعلِّلُ الجمهورُ جوازَ ذلك بقولِهم: «لأنَّ وجهَها وكفَّيْها ليسا بعورةٍ»؛ فيحمِلُون قولَهم على عورةِ النظرِ، والأئمةُ يريدونَ: إنَّما جازَ ذلك لأنَّ الوجهَ ليس بعورةٍ يُسْتَرُ لذاتِه، وإنَّما لغيرِه، فقامتِ الحاجةُ في غيرِه للنظرِ إليه، فجازَ؛ لأنَّ الحاجةَ لا تجيزُ النظرَ إلى الشعرِ والنحرِ بأيِّ حالٍ؛ لأنَّهما عورةُ سَتْرٍ يُستَرانِ لذاتِهما، لا لأجلِ فتنةِ الناظرِ بهما، فلا يَحِلُّ كشفُ ذلك لا لعجوزٍ ولا لامرأةٍ ولو كانتْ قبيحةً مريضةً شوهاءَ.

وعلى هذا حمَلَ البيهقيُّ قولَ الشافعيِّ في تفسيرِ قولِه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ الوجهَ والكفَّيْنِ، فنقَلَ البيهقيُّ كلامَ الشافعيِّ في النظرِ إلى المخطوبةِ؛

قال الشافعيُّ: «ينظُرُ إلى وجهِها وكفَّيْها، ولا ينظُرُ إلى ما وراءَ ذلك»، ثم قال البيهقيُّ معلِّقًا وموضِّحًا لقولِ الشافعيِّ: «وهذا لأنَّ اللهَ جلَّ ثناؤُه يقولُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قيل عنِ ابنِ عباسٍ وغيره: هي الوجهُ والكفَّانِ... وأما النظرُ ـ بغيرِ سببٍ مبيحٍ ـ لغيرِ مَحْرَمٍ، فالمنعُ منه ثابتٌ بآيةِ الحجابِ، ولا يجوزُ لهنَّ أن يُبْدِينَ زينَتَهُنَّ إلا للمذكُورِينَ في الآيةِ مِن ذَوِي المحارمِ»[1]، وفرَّقَ البيهقيُّ بين تجويزِ الشافعيِّ نظرَ الرجلِ للمخطوبةِ، واستدلالِه له بالآيةِ وقولِ ابنِ عباسٍ، وبينَ كشفِها لوجهِها وكفَّيْها، فمَنَعَهُ إلا للمحارمِ، ففرقٌ عندَ الشافعيِّ بين عورةِ النظرِ التي تجوزُ لحاجةٍ، وبينَ عورةِ السترِ التي لا تجوزُ مطلقًا، وسترُ المرأةِ لوجهِها عن النظرِ عند الجمهورِ لا لكونِه عَوْرةً.

ومِن الواجبِ التنبيهُ على أنَّ الفقهاءَ يفرِّقُونَ بين عورةِ الحُرَّةِ وعورةِ الأَمَةِ، وأنَّ الأَمَةَ يُبتَلَى بخروجِها وتعامُلِها في الأسواقِ، وكلامُ الفقهاءِ في الأخذِ والعطاءِ وحاجةِ الرجلِ إلى النظَرِ العابرِ جُلُّه للإماءِ لا للحرائرِ،

---

(١) **انظر**: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ٢٣).

ولا يَتصوَّرُ الناسُ ذلك اليومَ؛ لانعدامِ الإماءِ، وكثرةِ خروجِ الحرائرِ كما تخرُجُ الإماءُ سابقًا، فيَحْمِلُون كلامَ الفقهاءِ في فقهِ الإماءِ ورُخَصِهِنَّ، على فقهِ الحرائرِ.

والأئمةُ الثلاثةُ ـ مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ ـ يقولون بسَتْرِ المرأةِ الحُرَّةِ لوجهِها لأجلِ نظرِ الرجالِ، وإن لم يقولُوا بأنَّه عورةٌ كأحمَدَ، ومَن نَظَرَ في كلامِهِم وكلامِ أصحابِهم وسياقاتِه ومناسباتِه، وجدَ ذلك بيِّنًا:

أما مالكُ بنُ أنَسٍ: فهو يرى أنَّ الوجهَ والكفَّيْنِ يُستَرَانِ لأجلِ النظرِ لا لكونِهما عورةً، وهذا ما يُقَرِّرُه عنه أصحابُه، فهو يقولُ بالغايةِ ويختلِفُ في التعليلِ، فهو يأمُرُ بتغطيةِ الوجهِ عندَ وجودِ الناظِرِ، ويُجيزُهُ عند عدَمِه؛ قال ابنُ القَطَّانِ: «ويحتَمِلُ عندي أنْ يقالَ: إنَّ مذهَبَ مالِكٍ هو أنَّ نظرَ الرجلِ إلى وجهِ المرأةِ الأجنبيَّةِ لا يجوزُ إلا مِن ضرورةٍ... والجوازُ للبُدُوِّ، وتحريمُه مُرَتَّبٌ عندَه ـ أي: مالِكٍ ـ على جوازِ النظرِ، أو تحريمِه، فكلُّ موضعٍ له فيه جوازُ النظر، فيه إجازةُ البُدُوِّ»[(١)]. انتهى.

وهكذا يقولُ أبو العباسِ الوَنْشَرِيسِيُّ المالكيُّ في

(١) **انظر**: «النظر، في أحكام النظر» (ص٥٠ ـ ٥١).

«المِعْيَارِ المُعْرِب»: «عورةُ الصلاةِ، والعورةُ التي يجوزُ النظرُ إليها، نوعانِ مختلفانِ»، ثم قال: «فدلَّ جميعُ هذا على أنَّ للعورةِ بالنسبةِ إلى النظرِ حُكْمًا، وبالنسبةِ إلى الصلاةِ حكمًا آخَرَ؛ يدلُّ على طلَبِ سَتْرِ الوجهِ للحُرَّةِ: أنها لو صلَّتْ مُنتقِبةً، لم تُعِدْ»[(١)]. انتهى.

وأمَّا ما يَسْتَشْكِلُه البعضُ مِن تجويزِ مالكٍ لأكلِ المرأةِ مع غيرِ مَحْرَمِها[(٢)]؛ فإنَّما يقصِدُ أحوالًا لا يلزَمُ منها المحظورُ، ونساءُ العربِ تأكُلُ مع عبيدِها، وتأكُلُ مِن تحتِ جلبابِها، وهذا مشهورٌ، بل فسَّرَ الأزهريُّ قولَ مالكٍ، فقال: «معنى قولِ مالِكٍ في المُؤاكَلةِ: ذلك في الحِجَال»[(٣)]، جمع حَجَلَةٍ، وهو بيتٌ كالقُبَّةِ يُسْتَرُ بالثيابِ[(٤)]، فجعَلَ المرأةَ عندَ أكلِها مع غيرِ مَحْرَمٍ، ساترةً لبدَنِها كلِّه؛ لا لوجْهِها فحَسْبُ.

وقد يجوزُ في قولِ مالكٍ في المرأةِ المُتَجالَّةِ العجوزِ أو الحُرَّةِ مع عبدِها وخادمِها، وهو صريحُ قولِ مالكٍ؛ كما

---

(١) **انظر**: «المعيار المعرب» (١/ ٣١٠).
(٢) **انظر**: «الموطأ» (٢/ ٩٣٤).
(٣) **انظر**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٢٠).
(٤) **انظر**: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٤٦).

نقلَه ابنُ العربيِّ، قال: «قال مالِكٌ: يجوزُ للوَغْدِ أن يأكُلَ مع سيِّدَتِه، ولا يجوزُ ذلك لذي المَنْظَرةِ»[(١)].

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: «وقد ورَدَتِ الرُّخْصةُ في أكلِ المرأةِ مع عبدِها الوَغْدِ، ومع خادمِها المأمونِ»[(٢)]، ومالكٌ في «الموطَّأ» يَمْنَعُ مِن تسليمِ الرجلِ على المرأةِ الشابَّةِ[(٣)]، فكيف يمنَعُ مِن تسليمِ الرجلِ الأجنبيِّ على المرأةِ الشابَّةِ، ثم يُجِيزُ أكلَه معها؟! إلا أنَّه يقصِدُ المُتَجالَّةَ العجوزَ كما بيَّنَه ابنُ الجَهْمِ، وقد صرَّح مالكٌ بقولِه: «ولا تُترَكُ المرأةُ الشابَّةُ تجلِسُ إلى الصُّنَّاعِ، فأمَّا المرأةُ المتجالَّةُ، والخادمُ الدُّونُ التي لا تُتَّهَمُ على القعودِ، ولا يُتَّهَمُ مَن تَقعُدُ عندَه، فإنِّي لا أَرَى بأسًا بذلك»[(٤)].

وكذلك يَسْتشكِلُ البعضُ ما يُنْقَلُ عن مالكٍ في مسألةِ الظِّهَارِ، وأنَّ الزوجةَ تكشِفُ وجهَها لزوجِها الذي ظاهَرَ منها، وقال مالكٌ: «وقد ينظُرُ غيرُه أيضًا إلى

---

(١) **انظر**: «أحكام القرآن» (٣/ ٣٨٦/ العلمية).
(٢) **انظر**: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١١٣٦).
(٣) **انظر**: «الموطأ» (٢/ ٩٥٩).
(٤) **انظر**: «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٥)، و«البيان والتحصيل» (٩/ ٣٣٥).

وجهِها»[١]؛ **يعني**: أنَّها تكشِفُ له لأنَّه زوجُها ولو ظاهَرَ منها، والوجهُ يراه غيرُه ممن هو أبعَدُ منه، فلا يَخْتَصُّ الزوجُ بالوجهِ، وليس عورةَ سترٍ؛ وإنما عورةُ نظَرٍ، فقد يراها غيرُه؛ كعَبْدِها ومحارِمِها، وهم كثيرٌ، بلْ مِن السلَفِ مَن يرخِّصُ للعبدِ المملوكِ أن يرى شَعْرَ سَيِّدَتِه؛ **روى ابنُ أبي شيبةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ** رضي الله عنهما، **قال**: «لا بأسَ أن ينظُرَ المملوكُ إلى شَعْرِ مولاتِه»[٢].

والزوجُ أَوْلَى مِن أولئكَ لزوجَتِه ولو ظاهَرَ منها، وهذا مرادُ مالكٍ، والإمامُ مالكٌ يشدِّدُ في الرؤيةِ للمخطوبةِ ألَّا تتجاوَزَ الوجهَ والكفَّيْنِ، ويُسْأَلُ عنِ الأَمَةِ المشتراةِ: أَتَرَى ينظُرُ إلى كَفَّيْها؟ قال مالكٌ: «أرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ»[٣].

ومَن عرَفَ مذهبَ مالكٍ في العَوْراتِ والنظرِ، في الحُرَّةِ والأَمَةِ، والحاجاتِ والضروراتِ، عرَفَ أنَّه لا يقصِدُ ما يَنْسُبُه إليه بعضُ الجَهَلَةِ مِن سفورِ المرأةِ أمامَ الرجالِ بكلِّ حالٍ.

---

(١) **انظر**: «المدونة» (٢/ ٣٣٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٥٧).
(٣) **انظر**: «البيان والتحصيل» (٧/ ٢٩٦).

ويوردُ بعضُهم كلامًا لمالِكٍ في الرجالِ يُيَمِّمُون المرأةَ الميتةَ بالتُّرَابِ[(١)]، وجعَلُوا ذلك لازمًا لكشفِ أعضاءِ التيمُّم، والمرأةُ قد تُيمَّمُ مِن غيرِ كشفٍ ولا مَسٍّ؛ وذلك أنَّ مالكًا يرى أنَّ المرأةَ لو ماتت وليس معها غيرُ ابنِها: أنَّه يُغَسِّلُها مِن وراءِ الثيابِ[(٢)]، وهذا وهو ابنُها وهي مَيِّتةٌ، واستيعابُ الأعضاءِ بالماءِ أشقُّ مِن استيعابِ عضوَيْنِ بالترابِ لم يَقْصِدِ الشارعُ استيعابَهما أصلًا.

وحملُ كلامِ مالكٍ في مسألةِ النظرِ على كشفِ المرأةِ لوجهِها، خطأٌ يقعُ فيه من لم يحقِّقْ مذهَبَهُ في التفريقِ بين العورتَيْنِ.

والمالكيَّةُ يفرِّقُون بين عورةِ النظرِ وعورةِ السَّتْرِ، ومِنهم مَن يُطْلِقُ عورةَ النظَرِ والفتنةِ فيَجْعَلُ المرأةَ كُلَّها عورةً مِن هذا الوجهِ؛ قال القرطبيُّ: «وبما تضمَّنَتْهُ أصولُ الشريعةِ مِن أنَّ المرأةَ كلَّها عورةٌ؛ بدنَها وصوتَها، كما تقدَّمَ، فلا يجوزُ كشفُ ذلك إلا لحاجةٍ؛ كالشهادةِ عليها، أو داءٍ يكونُ ببدنِها، أو سؤالِها عما يَعْرِضُ وتَعيَّنَ

---

(١) **انظر**: «المدونة» (١/ ٢٦١).

(٢) **انظر**: «النوادر والزيادات» (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٢٤٧).

عندَها»[(١)]. انتهى.

وأمَّا أبو حَنِيفةَ: فهو كمالِكٍ في هذا البابِ، يُفرِّقُ بين عورةِ السترِ وعورةِ النظرِ، فلا يُوجِبُ سترَ الوجهِ والكفَّيْنِ لأنهما عورةٌ؛ وإنَّما يوجِبُ سَتْرَهما عندَ نظرِ الرجالِ الذين يُستَرُ عن مِثْلِهم، وقد رأيتُ مَن يحتجُّ بقولٍ لأبي حنيفةَ في سياقِ أحكامِ النظرِ، نقلَه محمدُ بنُ الحسنِ كما في «المبسوط»؛ حيثُ قال: «ولا بأسَ أن ينظُرَ إلى وجهِها وإلى كَفَّيْها، ولا ينظُرُ إلى شيءٍ غيرِ ذلك منها؛ وهذا قولُ أبي حنيفةَ»[(٢)].

ولمَّا اختَلَّ لدى الناقِلِ لمثلِ هذا الكلامِ الأصلُ، وهو عدمُ التفريقِ بين العورتَيْنِ والسياقَيْنِ، نَسَبُوا إلى مذهبِ أبي حنيفةَ ما لا يُريده، وأعلامُ الحنفيةِ يَعْلَمُون مرادَه ويُدْرِكُونَ التفريقَ، ويبيِّنون أنَّ الأصلَ التغطيةُ، وأنَّ إباحةَ النظرِ في أحوالٍ للرجلِ لا تُناقِضُ أصلَ السترِ مِن المرأةِ؛ فخطابُ المرأةِ غيرُ خطابِ الرجلِ؛ قال السَّرَخْسيُّ: «المرأةُ عورةٌ مِن قَرْنِها إلى قَدَمِها، ثم أُبيحَ

(١) **انظر**: «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٠٨).
(٢) «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/ ٤٩ ـ ٥٠).

النظرُ إلى بعضِ المواضعِ منها؛ للحاجةِ والضرورةِ»[(١)]، وهو هنا يريدُ عورةَ النظرِ.

ولذا؛ لا تَجِدُ مَن يُبِيحُ مِن الحنفيَّةِ المحقِّقِين للمرأةِ كشفَ وجهِها إلا في سياقِ الحاجةِ إلى النظرِ إليها في العقودِ والحقوقِ، ويُفَرِّقُون بينَ أصلِ النظرِ، وبين الحاجةِ إليه، ويفَرِّقُون بين عورةِ السترِ وعورةِ النظرِ؛ قال الطحطاويُّ في «حاشيته»: «قولُه: «وجميعُ بدنِ الحُرَّةِ»؛ **أي**: جسَدِها، قولُه: «إلا وَجْهَها»، ومنعُ الشابَّةِ مِن كشفِهِ لخوفِ الفتنةِ، لا لأنَّه عورةٌ»[(٢)]. انتهى.

وهذا ما يقَرِّرُه علماءُ الحنفيةِ ومحقِّقُوها؛ كالجَصَّاصِ[(٣)]، وابنِ عابِدِين[(٤)]، وغيرِهما.

وأمَّا الشافعيُّ: فلا يختلِفُ القولُ عنه بوجوبِ سترِ المرأةِ لوجهِها لأجلِ النظرِ كقولِ مالِكٍ وأبي حنيفةَ، وما نقلَه المُزَنِيُّ عنه في تفسيرِ الزينةِ الظاهرةِ: بالوجهِ والكَفَّيْن[(٥)]، فهو

---

(١) **انظر**: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٤٥).
(٢) **انظر**: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٢٤١).
(٣) **انظر**: «أحكام القرآن» (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣ و٢٤٥).
(٤) **انظر**: «رد المحتار» (٢/ ٧٩).
(٥) **انظر**: «مختصر المزني» (ص١٦٣).

يريدُ عورةَ النظرِ، وذكَرَه في سياقِ عورةِ الصلاةِ؛ ولذا حمَلَ البيهقيُّ تفسيرَه ذلك على إبرازِ الوجهِ والكفَّيْنِ لنظَرِ المحارم لا لنظَرِ الأجانِبِ؛ كما في «السُّنَنِ الكُبْرى»[(١)]، وفسَّرَهُ بهذا المعنى الخطيبُ الشِّرْبِينيُّ والسُّبْكِيُّ وابنُ الرِّفْعةِ وغيرُهم.

وقال إمامُ الحرمَيْنِ الجُوَيْنيُّ: «اتَّفق المسلمونَ على منعِ النِّساءِ مِن الخروجِ سافراتِ الوجوهِ؛ لأنَّ النَّظَرَ مَظِنَّةُ الفِتنةِ»[(٢)]، وقال أبو حامِدٍ الغزاليُّ لَمَّا ذكَرَ فتنةَ النظرِ بين المرأةِ والرجلِ في «الإحياء»: «لم يَزَلِ الرجالُ على مَمَرِّ الزمانِ مَكْشُوفي الوجوهِ، والنساءُ يَخْرُجْنَ مُنتَقِبَاتٍ»[(٣)]، وعدَّ أبو حامدٍ الغزاليُّ في «الإحياء» الكشفَ معصيةً[(٤)].

وقد أيَّدَ النوويُّ في كتابِه «الروضةِ» الاتفاقَ الذي حكاهُ الجوينيُّ[(٥)]، قال الشِّهَابُ الرَّمْليُّ: «نقَلَ في «الروضةِ» وأصلِها هذا الاتفاقَ وأقرَّاه»[(٦)].

(١) **انظر**: «السنن الكبرى» (٧/ ٨٥ و٩٤).
(٢) «نهاية المطلب» (١٢/ ٣١).
(٣) **انظر**: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٤٧).
(٤) **انظر**: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١٣).
(٥) **انظر**: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).
(٦) **انظر**: «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٣/ ١٠٩)، =

وقد نَصَّ أبو العبَّاسِ بنُ الرِّفْعةِ على وجوبِ تغطيةِ المرأةِ لوجهِها في الصلاةِ؛ إنْ مَرَّ أمامَها الرجالُ، وقد قال ابنُ تيميَّةَ عنِ ابنِ الرِّفْعةِ: «رأيتُ شيخًا تتقاطَرُ فروعُ الشافعيةِ مِن لِحْيَتِه»[(١)].

وقال السبكيُّ: «الأقرَبُ إلى صنيعِ الأصحابِ: أنَّ وجهَها وكفَّيْها عورةٌ في النظَرِ»[(٢)]. انتهى.

وفقهاءُ الشافعيةِ يفرِّقُون بين عورةِ الصلاةِ، وعورةِ السَّتْرِ، وعورةِ النظرِ، وأكثَرُ الخطأِ عليهم في نقلِ قولٍ لهم في موضِعٍ، وحملِه على موضِعٍ آخَرَ.

قال ابنُ حجَرٍ الهَيْتَمِيُّ: «ومَن تَحقَّقَتْ نظَرَ أجنبيٍّ لها، يلزَمُها سَتْرُ وجهِها عنه؛ وإلَّا كانَتْ مُعِينةً له على حرامٍ فتأْثَمُ»[(٣)]. انتهى.

وقال الرَّمْليُّ الشافعيُّ: «استَثْنَى الوجهَ والكفَّيْنِ المصنِّفُ - النوويُّ - في «مجموعِه»، لكنَّه فرَضَه في الحُرَّةِ، ووجوبُ سترِهما في الحياةِ ليس لكونِهما عورةً؛

= و«فتاوى الرملي» (٣/ ١٧٠).

(١) **انظر**: «الدرر الكامنة» (١/ ٣٣٧).

(٢) نقله عنه الخطيبُ الشربيني في «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٩).

(٣) **انظر**: «تحفة المحتاج، في شرح المنهاج» (٧/ ١٩٣).

بل لكونِ النظرِ إليهما يوقِعُ في الفتنةِ»[١]. انتهى.

وأئمَّةُ الفَتْوَى والتحقيقِ مِن الشافعيَّةِ يَنُصُّونَ على وجوبِ سَتْرِ المرأةِ لوجهِها، وإنِ اختلَفَ تعليلُهم للسترِ؛ فأقوامٌ يوجِبُون السترَ لذاتِه؛ كالشِّهابِ الرَّمْليِّ، والشَّمْسِ الرَّمْليِّ، والخطيبِ الشِّرْبِينيِّ، ومنهم مَن يُوجِبُه لمصلحةِ الناسِ ودفعِ الفتنةِ والفسادِ؛ كأبي زكَرِيَّا الأنصاريِّ، والشهابِ ابنِ حَجَرٍ.

والمعتَمَدُ عند الشافعيَّةِ: ما اتَّفَقَ عليه الرافعيُّ والنوويُّ؛ أنَّ تغطيةَ المرأةِ لوَجْهِها واجبٌ لذاتِه؛ كما نقلَه الخطيبُ عنهما، ثم ما عليه الهَيْتَمِيُّ والرَّمْليُّ، وهو ما حكَيَاه في هذه المسألةِ بلا اختلافٍ أنَّ المرأةَ يجبُ أن تُغَطِّيَ وجهَها عندَ رؤيةِ الرجالِ لها.

وقد منَعَ النوويُّ مِن كشفِ المسلمةِ لوجهِها وكفَّيْها عندَ المرأةِ الكافرةِ إلا أنْ تكونَ مملوكةً لها، وقال: «هذا هو الصحيحُ في مذهبِ الشافعيِّ»؛ كما نقَلَ ذلك عن النوويِّ تلميذُه ابنُ العَطَّارِ في «الفتاوى»[٢].

---

(١) **انظر**: «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٥٧).

(٢) **انظر**: «فتاوى الإمام النووي» (ص١٨٠).

وقال النوويُّ في «المنهاج»: «ويحرُمُ نظَرُ فَحْلٍ بالغ إلى عورةِ حُرَّةٍ كبيرةٍ أجنبيَّةٍ، وكذا وجهِها وكَفَّيْها؛ عندَ خوفِ فِتْنَةٍ، وكذا عندَ الأَمْنِ؛ على الصحيحِ»[(١)]. انتهى.

وبعضُهم ينقُلُ كلامًا للنوويِّ في «المِنْهاج» نقلَه عن القاضي عِيَاضٍ: أنَّ تغطيةَ المرأةِ لوجهِها سُنَّةٌ مُستَحَبَّةٌ[(٢)]، وينسُبُون للنوويِّ إقرارَه، وهذا غَلَطٌ عليه؛ فالنوويُّ يتشدَّدُ في كشفِ المسلمةِ للكافرةِ، ويُوجِبُ احتجابَها عنها؛ لكونِها ليست مِن نسائِها؛ كما في آيةِ الزينةِ وما بعدَها؛ فكيفَ بالرجالِ الأجانِبِ؟!

وقولُ القاضي عياضٍ ضعَّفَه جماعةٌ مِن أئمةِ الشافعيةِ؛ كالخطيبِ الشِّرْبينيِّ[(٣)]، والشمسِ الرَّمْليِّ[(٤)]، وابنِ حَجَرٍ الهَيْتَميِّ[(٥)]، وغيرِهم.

ويُدْرِكُ فقهاءُ الشافعيةِ مقاصدَ الشافعيِّ وتفريقَه بين

---

(١) **انظر**: «منهاج الطالبين» (ص٢٠٤).

(٢) **انظر كلام القاضي عياضٍ في**: «إكمال المعلم» (٧/ ٣٧)، وكلام النوويِّ في «شرح مسلم» (١٤/ ١٣٩).

(٣) **انظر**: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٩).

(٤) **انظر**: «نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٨).

(٥) **انظر**: «تحفة المحتاج» (٧/ ١٩٣).

عورةِ النظرِ وعورةِ السترِ؛ فلا ينسُبُون للشافعيِّ جوازَ كشفِ المرأةِ لوجهِها إلا في سياقاتِ عورةِ الصلاةِ والسترِ، وإنما ينسُبُون إليه وجوبَ تغطيَتِها لوجهِها في سياقِ عورةِ النظرِ ـ **يعني**: وجودَ الناظِرِينَ ـ قال الشِّهَابُ: «ومذهَبُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ ـ كما في «الروضةِ»، وغيرِه ـ: أنَّ جميعَ بدنِ المرأةِ عورةٌ حتى الوجهُ والكَفُّ مطلقًا، وقيلَ: يَحِلُّ النظرُ إلى الوجهِ والكفِّ إن لم يُخَفْ، وعلى الأَوَّلِ: هما عورةٌ إلا في الصلاةِ، فلا تبطُلُ صلاتُها بكشفِهما»(١). انتهى.

وما يُنْسَبُ للشافعيِّ ومالِكٍ وأبي حنيفةَ: أنهم يجيزونَ كشفَ وجهِ المرأةِ عندَ الرجالِ الذين لا يجوزُ لهم النظرُ إليها، ولا يَغُضُّون أبصارَهم عنها، خطأٌ شاعَ عند المتأَخِّرين، ولا يَسْتَطِيعونَ إثباتَه عنهم صريحًا؛ وسببُهُ عدمُ تتبُّعِ أقوالِهم في عورةِ السترِ؛ وعورةِ النظرِ، والتفريقِ بينهما.

وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ: فالنصوصُ عنه كثيرةٌ، وهو يأمُرُ بتغطيةِ المرأةِ لوجهِها؛ لكونِه عورةً تستُرُه الحرةُ لذاتِه ولو لم تكنْ فيه فتنةٌ؛ قال أحمدُ: «كُلُّ شيءٍ مِن المرأةِ

(١) **انظر**: «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي» (٦/ ٣٧٢).

عورةٌ حتى الظُّفْرُ، وقال: وظُفْرُ المرأةِ عورةٌ، وإذا خرجَتْ فلا يَبِينُ منها لا يَدُها ولا ظُفْرُها ولا خُفُّها؛ فإنَّ الخُفَّ يَصِفُ القَدَمَ»[(١)]؛ كما نقلَه عنه الخَلَّالُ.

قال الشيخُ ابنُ تيميَّةَ في الوجهِ في الصلاةِ: «**والتحقيقُ**: أنَّه ليس بعورةٍ في الصلاةِ، وهو عورةٌ في بابِ النظرِ؛ إذا لم يَجُزِ النظرُ إليه»[(٢)]، وقال مبيِّنًا الفرقَ بين عورةِ النظرِ وعورةِ السترِ: «ليستِ العورةُ في الصلاةِ مرتبطةً بعورةِ النظرِ، لا طردًا ولا عكسًا»[(٣)]. انتهى.

تغطيةُ المرأةِ لوجهِها بينَ التشديدِ والتيسيرِ:

مَن نظَرَ في الأحاديثِ والآثارِ بعدَ فرضِ الحجابِ، وجَدَ أنَّ نساءَ المؤمِنين والصحابياتِ والتابعياتِ ونساءَ الصَّدْرِ الأوَّلِ على تستُّرٍ تامٍّ؛ يُغَطِّينَ وجوهَهُنَّ، فضلًا عن غيرِ ذلك مِن أبدانِهِنَّ، وينظُرْنَ إلى ذلك على أنَّه عبادةٌ ودينٌ، حتى كان مِنهُنَّ مَن يَتتَبَّعْنَ فضائلَ السترِ بعدَما فعَلْنَ واجباتِه، ويَحْتَسِبْنَ الأجرَ بالسترِ وهنَّ في بيوتِهِنَّ، **ورُوِيَ**

(١) **انظر**: «أحكام النساء عن الإمام أحمد» (ص٣١ ـ ٣٣).
(٢) **انظر**: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٢٤).
(٣) **انظر**: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٥).

عنِ ابنِ عباسٍ ﵄، **قال:** «كانتْ أُمُّ سَلَمَةَ لا تضَعُ جلبابَها وهي في البيتِ؛ طلبًا للفَضْلِ»[(١)].

وقد تقادَمَ الزمَنُ، واتَّسَعَتْ رقعةُ الإسلامِ، ودخَلَ فيه مِن العربِ والعجمِ مع رسوخِ عاداتِهم السابقةِ فيهم، فكانَ أئمةُ الإسلامِ والفاتحونَ يَنْشَغِلُون بتقريرِ التوحيدِ وأصولِ الدِّينِ فيهم، يتدَرَّجُون في البلاغِ، ولا يَبْنُون فرعًا إلا وقد بنَوْا أصلَه.

ومع قوَّةِ الإعلامِ وتسلُّطِ أَيادٍ غيرِ أمينةٍ عليه؛ تُبْعِدُ الفضيلةَ وتُقَرِّبُ الرذيلةَ، شاعَ السفورُ في أكثرِ بلدانِ العالَمِ المسلِمِ، وفتَحَتْ أجيالٌ عيونَها على حالٍ، وتوطَّنُوا عليها، ثم نظَرُوا في الأحاديثِ والآثارِ وهَدْيِ نساءِ المؤمِنين في الصَّدْرِ الأوَّلِ، فاستَثْقَلُوها؛ وذلك للبُعْدِ بينَ الحالَيْنِ.

وخرجَتْ مدارسُ فقهيَّةٌ مهزومةٌ تُرِيدُ أنْ تطوِّعَ الآياتِ والأحاديثَ والآثارَ لهذا الواقعِ البعيدِ، وتقرِّبَ الفجوةَ بين المسلِمين ودينِهم، وانشغَلَتْ نفوسُهم بمحاولةِ تفصيلِ الإسلامِ على الواقعِ، لا تفصيلِ الواقعِ على الإسلامِ، ورُبَّما يكونُ بعضٌ منهم صادِقِين، واختلفَتْ هذه المَدْرسةُ

---

(١) «جامع الأصول» (١٠/ ٦٤٧).

في تبديلِها، ولكنَّها اتفقَتْ على شِدَّةِ التحرِّي والتتبُّعِ لنصوصٍ تؤيِّدُ الواقعَ، ناسخةً أو منسوخةً، عامَّةً أو خاصَّةً، مُطْلَقةً أو مُقَيَّدةً، صحيحةً أو ضعيفةً، مرفوعةً أو موقوفةً، يتَتَبَّعُون حتى كُتُبَ التاريخِ والسِّيَرِ، وأذهانُهم مهتمَّةٌ بإيجادِ ما يوافقُ الواقعَ، فيَفْرَحُون بالنَّصِّ المُجمَلِ، ويَتعامَوْنَ عنِ المُحكَمِ!

وكأنَّهم أرادُوا بدلًا مِن أنْ تُسْتَرَ عوراتُ النساءِ بالثيابِ أن يَسْتُرُوها بالنصوص؛ لتَهْدَأَ النفوس، حتى رأيتُ مَن يحتَجُّ بقولِه تعالى عن مَلِكةِ سَبَأٍ: ﴿وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَاۚ﴾ [النمل: ٤٤] على جوازِ كشفِ ساقِ المرأةِ! وكلَّما ازدادَ الواقعُ بعدًا، ازدادُوا للنصوصِ بَتْرًا.

ويجبُ التفريقُ بين هذه المدرسةِ المهزومةِ وبين منهجِ الأنبياءِ في تقريبِ الحقِّ والتدرُّجِ فيه، فإنْ كان الناسُ في بلدٍ بعيدِينَ عن الحَقِّ، فيجبُ دعوتُهم إلى أُصولِ الحقِّ، وتحذيرُهم مِن أُصولِ الباطلِ قبلَ فروعِه، فكلُّ ذنبٍ عظيمٍ، فله مِن جِنْسِه صغائِرُ حتى الكُفْرُ، فإنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ؛ لأنَّها مُسْكِرةٌ ومُفتِّرةٌ، فإنْ كانت مُنتشِرةً في بلدٍ، فإنَّه يُبدَأُ بها ويُتغافَلُ عما كانَ مِن جنسِها مِن الصغائرِ كالدُّخَانِ ونحوِه؛ حتى يستقِرَّ الأصلُ فيُنتقَلَ إلى الفرعِ.

وكذلك إنْ كانَ الزِّنَى ينتشِرُ في بلدٍ، فيُنْهَوْنَ عن الزنى ويُتغافَلُ عن وسائِلِه، حتى تَتوطَّنَ النفوسُ على تحريمِه، ثم يُتدرَّجُ في ترتيبِ الوسائلِ بحسبِ قُرْبِها مِن المقاصِدِ، فأقرَبُ وسائلِ الزنى: الخَلْوةُ، فيُشدَّدُ فيها، ثم يَلِيها الاختلاطُ في التعليمِ والعمَلِ، والتغافُلُ عن الوسائلِ لا يعني إباحتَها.

وإن كان البلدُ في عُرْيٍ تُؤْمَرُ المُسلِماتُ بتغطيةِ عورةِ السترِ قبلَ عورةِ النظَرِ، حتى تَتوطَّنَ نفوسُهُنَّ، فيؤمَرْنَ بما دُونَه، وهكذا لا يؤمَرُ بفرعٍ لم يثبُتْ أصلُه، فالنبيُّ ﷺ كان يُثبِّتُ الأصولَ قبلَ فروعِها.

وقد تَتبايَنُ البلدانُ في قربِها وبعدِها عنِ الإسلامِ، فيجبُ أن تَتبايَنَ البِدَايَاتُ فيها؛ فإنَّه يُبدَأُ في كلِّ بلدٍ بما انتَهَتْ إليه مِن القُرْبِ إلى الخَيْرِ، فتُدْعَى إلى ما بعدَه.

وقد تَمْدَحُ في بلدٍ ما تَذُمُّه في آخَرَ، وإن كانَا في زمنٍ واحدٍ؛ فقد يكونُ أحدُ البلدانِ في عُرْيٍ، وبلدٌ أُخرى في احتشام، فتَمْدَحُ المتعرِّيةَ إنْ غطَّتْ رأسَها ولو أبقَتْ وجهَها، وتَذُمُّ المحتشِمَةَ إنْ كشفَتْ وجهَها وإنْ غطَّتْ رأسَها؛ لأنَّ الأُولَى اقتربَتْ إلى الحقِّ فتُمدَحُ ولو لم تَصِلْ إلى الخيرِ التامِّ، والثانيةُ ابتعَدَتْ عنِ الخيرِ فتُذَمُّ ولو لم

تصِلْ إلى الشَّرِّ التامِّ؛ ففَرْقٌ بين تأليفِ المُقْبِلِ وتحذيرِ المُدْبِرِ، فشاربُ الخمرِ والدُّخَانِ، إنْ ترَكَ الخمرَ وحدَه مُدِحَ، وتاركُ الخمرِ والدخانِ، إنْ شَرِبَ الدخانَ وحدَه ذُمَّ، ولو كانَا جميعًا عند المدحِ والذمِّ سواءً، ولكنَّ هذا مُقْبِلٌ فاستحَقَّ المَدْحَ، وهذا مُدْبِرٌ فاستحَقَّ الذَّمَّ.

وإن كانتِ الفروعُ تَصُدُّ عن الأصولِ، سُكِتَ عنها، ولا يجوزُ صَدُّ الناسِ عن أصولِ دينِهم بها، فإنْ تمكَّنَ الناسُ مِن الأصولِ، قَبِلُوا الفروعَ وأذعَنُوا لها، وإن لم يتمكَّنُوا زادَتْهم الفروعُ صدًّا، وقد روَى ابنُ سعدٍ في «الطبقات»؛ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كَتَبَ وهو خليفةٌ إلى عامِلِه على خُرَاسانَ الجَرَّاحِ بنِ عبدِ الله الحَكَمِيِّ يأمُرُه أن يدعُوَ أهلَ الجزيةِ إلى الإسلامِ، فإنْ أسلَمُوا قَبِلَ إسلامَهم، ووضَعَ الجزيةَ عنهم، وكانَ لهم ما للمسلِمِين، وعليهم ما على المسلِمِين، فقال له رجلٌ مِن أشرافِ أهلِ خُرَاسانَ: إنَّه واللهِ ما يَدْعُوهم إلى الإسلامِ إلا أنْ توضَعَ عنهم الجزيةُ، فامتَحِنْهم بالخِتَانِ، فقال: أنا أَرُدُّهم عن الإسلامِ بالختانِ؟ هم لو قد أسلَمُوا، فحَسُنَ إسلامُهم، كانُوا إلى الطُّهْرَةِ أسرَعَ، فأسلَمَ على يَدِه نحوٌ مِن أربعةِ آلافٍ[١].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٧/ ٣٧٥).

أحاديثُ مُشْكِلةٌ في الحِجَابِ:

لا يَخلُو بابٌ مِن أبوابِ أصولِ الدِّينِ ولا فروعِه مِن آياتٍ أو أحاديثَ مُشتبِهَةٍ، تُخالِفُ في ظاهِرِها المحكَماتِ البيِّناتِ، فإنْ جازَ ذلك في الأصولِ، فإنَّه في أبوابِ الفروعِ مِن بابِ أَوْلَى، وفي أبوابِ حجابِ المرأةِ ولباسِها يُورِدُ بعضُ الكُتَّابِ أحاديثَ تُخالِفُ المُحكَمَ البَيِّنَ، منها الصحيحُ، ومنها الضعيفُ، ومنها ما لو وُضِعَ في موضِعِه ولم يُلْغَ به العامُّ، لاستقامَ للناظِرِ الحكمُ، ولكنِ استُعْمِلَ كثيرٌ مِن الأحاديثِ الظنيَّةِ في نقضِ القطعيَّةِ، والأحاديثِ المشتَبِهةِ في نقضِ المحكَمةِ، **ومِن هذه الأحاديثِ المتعلِّقةِ بأبوابِ الحجابِ:**

الأوَّلُ: قِصَّةُ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ:

وهو ما رواهُ أبو داودَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخلَتْ على رسولِ الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقَاقٌ، فأعرَضَ عنها رسولُ الله ﷺ، وقال: **(يا أَسْمَاءُ! إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ، لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا)**، وأشارَ إلى وجهِهِ وكَفَّيْه[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وقال: «هذا مرسَلٌ؛ خالدُ بنُ دُرَيْكٍ لم يُدْرِكْ عائشةَ».

يرويه سعيدُ بنُ بَشِيرٍ، عن قتادةَ، عن خالِدِ بنِ دُرَيْكٍ، عن عائشةَ.

وخالدُ بنُ دُرَيْكٍ لم يَسْمَعْ مِن عائشةَ؛ قاله أبو داودَ، وأبو حاتمٍ[1].

وسعيدُ بنُ بَشِيرٍ الأَزْدِيُّ، وإن كان صدوقًا في لسانِه؛ إلا أنَّه ضعيفٌ في حفظِه، وقد ضعَّفَه أحمدُ، وابنُ المدينيِّ، وأبو داودَ، والنَّسَائيُّ[2]، وقال ابنُ مَعِينٍ: «ليس بشيءٍ»[3]، ثم إنَّ له مُنكَراتٍ يحدِّثُ بها عن قتادةَ؛ قالَه ابنُ نُمَيْرٍ والساجِي[4].

وقد تفرَّدَ سعيدُ بنُ بَشِيرٍ بروايةِ هذا الحديثِ عن قتادةَ، واضطَرَبَ فيه؛ فمَرَّةً يجعَلُه عن خالِدِ بنِ دُرَيْكٍ عن عائشةَ، ومَرَّةً أُخرى يجعَلُه عن خالِدِ بنِ دُرَيْكٍ عن

---

(١) **انظر**: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٦٣).

(٢) **انظر**: «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» (٢٢٣)، و«العلل ومعرفة الرجال؛ رواية المروزي وغيره» (٤٩٥)، و«سؤالات الآجري» (٦٨٢/ البستوي)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٨٢)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٣٥ و١٤٣ و٤/ ٦ ـ ٧).

(٣) **انظر**: «تاريخ ابن معين؛ رواية الدُّورِي» (٤/ ٩٤).

(٤) **انظر**: «الجرح والتعديل» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ و٤/ ٧)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٢٦٤).

أُمِّ سَلَمَةَ[(١)].

وخولِفَ فيه سعيدٌ؛ خالَفَه هِشَامٌ الدَّسْتَوائيُّ، وهو مِن أوثَقِ أصحابِ قتادةَ؛ فرواهُ عن قتادةَ مرسلًا: (**إنَّ الجارِيةَ إذا حاضَتْ لم يَصْلُحْ أن يُرَى منها إلا وجهُها ويَدَاها إلى المَفْصِلِ**)؛ أخرجَه أبو داودَ في «المراسيلِ»[(٢)].

وتابَعَه مَعْمَرٌ عن قتادةَ: بلَغَنِي عن النبيِّ ﷺ، فذكَرَ معناهُ؛ أخرجَه عبدُ الرَّزَّاقِ، وعنه الطَّبَرِيُّ[(٣)].

وله طريقٌ آخَرُ: أخرَجَه الطبرانيُّ والبيهقيُّ، مِن حديثِ ابنِ لَهِيعةَ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ الله؛ أنَّه سَمِعَ إبراهيمَ بنَ عُبَيْدِ بنِ رفاعةَ الأنصارِيَّ يُخبِرُ عن أبيهِ أَظُنُّه عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ؛ أنَّها قالتْ: دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على عائشةَ بنتِ أبي بكرٍ... فذكَرَ نحوَه[(٤)].

---

(١) **انظر**: «الكامل» لابن عدي (٣/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٥٦)، ومِن طريقِه ابن جريرٍ في «تفسيره» (١٧/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ٣٧٨)، و«الأوسط» (٨٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٦). وقال البيهقيُّ: «إسنادُه ضعيفٌ».

وابنُ لَهِيعةَ ضعيفُ الحديثِ[(١)]، وشيخُه عِيَاضٌ ضعيفٌ أيضًا؛ ضعَّفَه ابنُ مَعِينٍ[(٢)]، وقال البخاريُّ: «مُنْكَرُ الحديثِ»[(٣)]، وعُبَيْدُ بنُ رفاعةَ قليلُ الحديثِ ليس فيه توثيقٌ يستحِقُّ الذِّكْرَ.

ولا يُقْبَلُ مثلُ هذا الإسنادِ شاهدًا لغيرِه، فضلًا عن قيامِه بنَفْسِه!

ومِن وجوهِ نكارةِ الحديثِ: أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ أكبَرُ مِن عائشةَ، وكذلك فإنَّها معروفةٌ بِسَتْرِها لوجهِها وكَفَّيْها عندَ الرجالِ، بسندٍ صحيحٍ، عن فاطمةَ بنتِ المنذِرِ، قالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وجوهَنا ونحنُ مُحْرِمَاتٌ مع أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ»[(٤)].

إلا أنْ يكونَ حديثُها الأَوَّلُ عن عَوْرَتِها عندَ مَن يدخُلُ عليها مِن أهلِها ومحارِمِها، وليس الأجانِبَ، فقد صحَّ تستُّرُها عندَ الأجانبِ؛ فلا يُصَارُ إلى غيرِه.

الثاني: حديثُ المرأةِ الخَثْعَمِيَّةِ:

وهو ما رواهُ الشيخانِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،

---

(١) **انظر**: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٧ ـ ٥٠٢).
(٢) **انظر**: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥٣).
(٣) **انظر**: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٣٥٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٧١).

قال: كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ، فجاءَتِ امرأةٌ مِنْ خَثْعَم، (وفي روايةٍ: وَضِيئَةٌ)، فجعَلَ الفضلُ ينظُرُ إليها وتنظُرُ إليه، (وفي روايةٍ: أعجَبَه حُسْنُها)، فجعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالتْ: إنَّ فريضةَ اللهِ أدركَتْ أبي شَيْخًا كبيرًا لا يثبُتُ على الراحلةِ، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: **(نَعَمْ)**؛ وذلك في حَجَّةِ الوداعِ[(١)].

وبيانُ ما أشكَلَ فيه مِن وجوهٍ:

أولًا: صحَّ أنَّ الخَثْعَمِيَّةَ جاريةٌ عُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ في حَجِّهِ لِيَرَاها فيتزَوَّجَها، كما جاءَ عنِ الفضلِ بنِ عبَّاسٍ، قال: كُنْتُ رِدْفَ رسولِ اللهِ ﷺ وأعرابِيٌّ معه ابنةٌ له حَسْناءُ، فجعَلَ يَعْرِضُها لرسولِ اللهِ ﷺ رجاءَ أنْ يتزَوَّجَها، قال: فجعَلْتُ ألتفِتُ إليها، وجعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يأخُذُ برَأْسِي فيَلْوِيه، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حتى رمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ؛ أخرَجَه أبو يَعْلَى بسندٍ صحيحٍ[(٢)].

والنبيُّ ﷺ نَهَى عنِ الخِطْبَةِ في الحجِّ[(٣)]؛ لا العَرْضِ

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣ و١٨٥٤ و١٨٥٥ و٤٣٩٩ و٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤).
(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٣١).
(٣) كما في حديث عثمانَ بنِ عَفَّان رضي الله عنه عند مسلم (١٤٠٩).

والنَّظَرِ لمَن نَوَى، وإنْ كانتْ جاريةً وقُصِدَ بها الأَمَةُ غالبًا؛ فالنبيُّ ﷺ يُعْتِقُ الأَمَةَ فيتزَوَّجُها؛ كما فعَلَ بِصَفِيَّةَ ومارِيةَ القِبْطِيَّةِ رضي الله عنهما.

ثانيًا: جاء أنَّ الخَثْعَميَّةَ جاريةٌ شابَّةٌ؛ أخرَجَه الترمذيُّ بسندٍ صحيحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه، مرفوعًا[(١)]، والطحاويُّ بسندٍ صحيحٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[(٢)]، **وهذا الوصفُ**: جاريةٌ شابَّةٌ، يُطلَقُ عادةً على الإماءِ، لا على الحرائِرِ، والأَمَةُ ليستْ مخاطَبةً بالجلبابِ وتغطيةِ الوجهِ كالحُرَّةِ، وإلى هذا أشار البخارِيُّ في «صحيحه»؛ حيثُ أورَدَه في سياقِ عورةِ النظَرِ، وعلى هذا بوَّبَ، وساقَ قبلَ هذا الحديثِ قولَه: «وكَرِهَ عطاءٌ النظَرَ إلى الجوارِي التي يُبَعْنَ بمَكَّةَ؛ إلا أنْ يُرِيدَ أن يَشْتَرِيَ»، ثم ذكَرَ حديثَ الخثعَميَّةِ بعدَه[(٣)].

وتسمَّى الأَمَةُ جاريةً؛ لأنَّها تَسِيرُ غاديةً ورائحةً في خِدْمةِ أهلِها، كما تسمَّى السفينةُ: جاريةً؛ قال الله: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١]، ومنه قولُه:

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٥).
(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٠).
(٣) **انظر**: «صحيح البخاري» (٨/ ٥٠ ـ ٥١).

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ﴾ [الشُّورَى: ٣٢]، وقولُه: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ﴾ [الرحمٰن: ٢٤]؛ لأنَّها تَجْرِي بخدمةِ الناسِ وحَمْلِهم ومَتاعِهم.

وقد تُطلِقُ العربُ الجاريةَ على الحُرَّةِ يُريدونَ الشابَّةَ، ولكنَّه في حديثِ الخثعمِيَّةِ قال: جاريةٌ شابَّةٌ، ويَندُرُ جدًّا الجمعُ بين اللفظَيْنِ للحُرَّةِ، ورُبَّما لا يوجَدُ في كلامِ النبيِّ ﷺ، ويَندُرُ جَرَيانُه على ألسنةِ الصحابةِ والتابِعِين، والأصلُ عند إطلاقِ لفظِ: «جارية» وحدَه أنَّها أَمَةٌ، وهذا الغالبُ في الأحاديثِ والآثارِ، وهو كثيرٌ شائعٌ، ولا يُنتقَلُ عنه إلا ببيِّنةٍ أو قرينةٍ، ومِن ذلك إطلاقُه على الحُرَّةِ معروفةِ الحُرِّيَّةِ للتدليلِ على صِغَرِها، كما أُطْلِقَ على عائشةَ في الإِفْكِ(١)، فإطلاقُ لفظِ «الجارية» على الأَمَةِ لا يَحْتاجُ إلى قرينةٍ وسياقٍ؛ لأنَّه الأصلُ، وإنما يُحْتَاجُ إلى القرينةِ والسياقِ في إخراجِه عنها وإنزالِه على الحُرَّة.

ثالثًا: المرأةُ تكونُ أَمَةً ولو كانتْ مِن نسبةٍ قَبَلِيَّةٍ لكونِها سَبِيَّةً؛ فقد بعَثَ النبيُّ ﷺ إلى خَثْعَمٍ سرايَا مِن أصحابِه، منها عامَ تسعةٍ، وجاؤوا منهم بسَبْيٍ رجالًا ونساءً، وقد ذكَرَ

---

(١) **انظر**: «صحيح البخاري» (٢٦٣٧ و٢٦٦١ و٤١٤١ و٤٧٥٠ و٧٣٦٩)، و«صحيح مسلم» (١٢١١ و٢٧٧٠).

ابنُ سعدٍ في «الطبقات» سَرِيَّةَ قُطْبةَ بنِ عامرٍ إلى خَثْعَم بناحيةِ بِيشَةَ قريبًا مِن تُرَبَةَ في صَفَرَ سنةَ تسعٍ، ثم قال: «وقتَلَ قُطْبَةُ بنُ عامرٍ مَن قتَلَ - يعني: مِنْ خَثْعَمٍ - وساقُوا النَّعَمَ والشاءَ، والنساءَ إلى المدينةِ»[1]. انتهى.

وقد تكونُ الأَمَةُ والعَبْدُ أعرابًا؛ فإنَّ الأعرابيَّ: اسمٌ للأحرارِ والعبيدِ؛ لمَن كان في الباديةِ ولو كان أعجمِيًّا.

رابعًا: أنَّ هذا الحديثَ لا أعلَمُ مَنِ استدَلَّ به مِن أهلِ القرونِ الثلاثةِ على مسألةِ كشفِ المرأةِ الحُرَّةِ لوجهِها؛ وإنما يُورِدُونَه في الحكمِ المتعلِّقِ بنظرِ الرجلِ لا كشفِ المرأةِ؛ لأنَّ حكمَ تغطيةِ الوجهِ خاصٌّ بالحُرَّةِ، والنظَرُ المحَرَّمُ عامٌّ للجميعِ؛ للحرةِ والأَمَةِ.

وأما فتوَى الخثعَمِيَّةِ عن حَجِّ جَدِّها، فلا يَتعارَضُ مع كونِها أَمَةً، وجَدُّها أو أبوها حُرٌّ، فالرِّقُّ معنًى يقومُ بالنَّفْسِ، بل قد يكونُ الابنُ حُرًّا والوالدُ عبدًا؛ فيَمُنُّ الابنُ على أَبِيه، فيُعْتِقُه، قال ﷺ: **(لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ)**؛ أخرجه مسلم[2].

وحَجُّ العبدِ عنِ الحُرِّ، والصبيِّ عنِ البالِغِ، صحيحٌ

---

(١) **انظر**: «الطبقات الكبير» (٢/ ١٤٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠)؛ من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

بالاتِّفاقِ؛ وإنَّما الخلافُ في إجزائِه عن الفريضةِ، والعاجِزُ المُقعَدُ لا فريضةَ عليه؛ لسقوطِها بعجزِه، وإنْ حُجَّ عنه، فالأَجْرُ صحيحٌ له، وقد ذهَبَ بعضُ الفقهاءِ: إلى صِحَّةِ نيابةِ العبدِ عنِ الحُرِّ، وإجزاءِ ذلك عنه؛ فلم يَشْتَرِطُوا الحريةَ في النائبِ.

الثالثُ: حديثُ سُبَيْعةَ الأَسْلَميَّةِ:

وهو أنَّ سُبَيْعةَ بنتَ الحارثِ كانَتْ تحتَ سعدِ بنِ خَوْلةَ، فتوفِّي عنها في حَجَّةِ الوداعِ وهي حاملٌ، فلم تَنشَبْ أنْ وضَعَتْ حَمْلَها بعدَ وفاتِه، فلمَّا تَعَلَّتْ مِن نفاسِها، تَجمَّلَتْ للخُطَّابِ، فدخَلَ عليها أبو السَّنابِلِ، فقال لها: ما لي أراكِ تَجَمَّلْتِ للخُطَّابِ تَرْجِينَ النكاحَ؟! فإنَّكِ واللهِ ما أنتِ بناكِحٍ حتى تَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ، قالت سُبَيْعةُ: فلَمَّا قال لي ذلك، جَمَعْتُ عليَّ ثيابي حينَ أَمْسَيْتُ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فسأَلْتُه عن ذلك، فأفتاني بأنِّي قد حَلَلْتُ حينَ وضَعْتُ حَمْلِي، وأمَرَنِي بالتزوُّجِ إنْ بَدَا لي؛ أخرَجَ الحديثَ البخاريُّ ومسلمٌ[(١)].

وبيانُ ما أشكَلَ فيه مِن وجوهٍ:

أولًا: ليس في شيءٍ مِن الأحاديثِ أنَّها كانَتْ كاشفةً

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩٠)، ومسلم (١٤٨٤).

لوجهِها؛ وإنَّما رأى أبو السنابِلِ زينَتَها، واستنكَرَ ذلك؛ يَظُنُّها في عِدَّتِها، والمعتدَّةُ بوفاةِ زوجِها مُنِعَتْ مِن الخِضَابِ، وهو في الكفِّ، ومِنَ الكُحْلِ وهو في العَيْنِ لا يستُرُه النِّقَابُ، ومُنِعَتْ مِنَ الثيابِ المُزَعْفَرةِ والمُعَصْفَرةِ، ومنَعَ بعضُ الأئمةِ كمالِكٍ وغيرِه لُبْسَ المعتدَّةِ للذَّهَبِ ولو خاتَمًا، وكلُّ هذه زينةٌ تُرَى، ولا يلزمُ رؤيةُ الوجهِ، والمتشابِهاتُ لا يجوزُ أن تكونَ أصولًا يُبْنَى عليها أحكامٌ، ولا قاضيةً على ما هو أصرحُ منها وأحكَمُ واللهُ حَرَّمَ الزينةَ على العجوزِ أمامَ الرجالِ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، فكيفَ تُجَازُ الزينةُ للشابَّةِ الحُرَّةِ بنَصٍّ مشتَبِهٍ، ولم يَقُلْ بجوازِ بروزِ الشابَّةِ بزينةِ وجهِها للأجانِبِ أحدٌ مِن الصحابةِ ولا التابِعِين.

ثانيًا: أنَّ زوجَ سُبَيْعَةَ الأسلَميَّةِ مولًى وليس حُرًّا، وهكذا يَنُصُّ عليه أئمةُ السِّيَرِ؛ كابنِ إسحاقَ، وابنِ هِشَام، والواقديِّ، وابنِ حِبَّانَ، وابنِ عبدِ البَرِّ، والبلاذُرِيِّ، وأبي الفَرَجِ بنِ الجَوْزِيِّ، ومحمَّدِ بنِ حَبِيبَ، وابنِ الأَثِيرِ(١)؛

(١) **انظر**: «سيرة ابن إسحاق» (ص١٥٧)، و«سيرة ابن هشام» (١/ ٣٢٩ و٣٦٩ و٦٨٥)، و«مغازي الواقدي» (١/ ١٥٦)، و«الثقات» (١/ ١٨٩ و٣/ ١٥١)، و«الاستيعاب» (ص٢٨٤)، =

ولكنَّهم يختَلِفُون في أصلِه: هل هو مِن كَلْبٍ، أو مِن مَذْحِجٍ، أو مولًى مِن موالي فارِس، وإنْ نَسَبَه بعضُهم لبَنِي عامِرٍ؛ فإنَّ المولَى يُنْسَبُ لقومِه وَلَاءً؛ كما قال ﷺ: **(مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ)**[(١)]، وسعدُ بنُ خَوْلَةَ مَوْلًى قديمٌ، فأُمُّهُ مولاةٌ كذلكَ لسعدِ بنِ أبي السَّرْحِ، كما ذكَرَه البلاذُرِيُّ في «أنساب الأشراف»[(٢)]؛ ولذا جاءَ في «الصحيح» عن سُبَيْعَةَ: «أنَّها كانتْ تحتَ سعدِ بنِ خَوْلَةَ وهو في بَنِي عامِرٍ»[(٣)]، وهذا غالبًا يُطْلَقُ على الموالي والحُلَفَاءِ، لا على الحُرِّ، وأصيلِ النسَبِ، فالحُرُّ يقالُ فيه غالبًا: «مِن بني فلانٍ»، والمولَى والحَلِيفُ يُقال فيه غالبًا: «في بَنِي فلانٍ».

والأصلُ أنَّ سُبَيْعَةَ الأسلميةَ مولاةٌ كزَوْجِها، ونِسْبَتُها لأسلَمَ كنِسْبَةِ زوجِها سعدٍ لبَنِي عامِرٍ؛ فإنَّ العرَبَ لا تزوِّجُ الحرائرَ العبيدَ، وليس مِن عاداتِها ذلك، والخروجُ عن هذا الأصلِ نادِرٌ يَفْتقِرُ إلى بيِّنةٍ تنقُلُه، وكانتِ الحرةُ تَسْتثقِلُ

= و«أنساب الأشراف» (١/ ٢٢٢)، و«تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص١٤٣)، و«المُحَبَّر» (ص٢٧٦ و٢٨٨)، و«أسد الغابة» (٢/ ١٩١ - ١٩٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)؛ من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ.

(٢) «أنساب الأشراف» (١/ ٢٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٩٩٠).

زواجَها مِن المَوْلَى ولو كان مُعْتَقًا؛ وهو في الشرعِ جائزٌ؛ **ولذا**؛ رُوِيَ أنَّ زيدَ بنَ حارثةَ مولى الرسولِ ﷺ وعتيقَه لَمَّا أرادَ خِطْبةَ زينَبَ بنتِ جَحْشٍ، واستَشْفَعَ بالنبيِّ ﷺ، قال: **(لا أُرَاهَا تَفْعَلُ؛ إِنَّهَا أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ نَسَبًا)**. وفي روايةٍ قالتْ: «فَإِنِّي خَيْرٌ مِنه حَسَبًا»[1].

ثالثًا: **يدلُّ على كونِها أَمَةً أمورٌ**:

منها: أنَّ النبيَّ ﷺ طَلَبَ أن تُؤْذِنَهُ إنْ خرَجَتْ مِن عِدَّتِها، ولم يُحِلْها إلى وَلِيِّها وأهلِها لترى شأنَها مِنهم.

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ هو الذي أنكَحَها؛ ففي البخاريِّ: «فأنكَحَها رسولُ اللهِ ﷺ»[2]، وهذا لا يكونُ في الحرائرِ؛ فإنَّ الحُرَّةَ يزوِّجُها عادةً أهلُها، وقد يُزَوِّجُ الأَمَةَ غيرُ مَوَالِيها؛ كأنْ تكونَ مَوْلاتُها امرأةً، أو كانَتْ شِرْكًا لرجالٍ كثيرٍ بإرثٍ أو غيرِه، فيزَوِّجُها الحاكِمُ.

ومنها: أنَّ أبا السنابِلِ دخَلَ عليها، ولا يُدْخَلُ على الحُرَّةِ، بخلافِ الأَمَةِ؛ لما في «الصحيحين»، مِن حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ؛ قال ﷺ: **(إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)**[3].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٢٧٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

رابعًا: أنَّ دخولَ أبي السنابِلِ عليها ورُؤْيَتَهُ لها رؤيةُ راغِبٍ بالخِطْبَةِ لها؛ وهذا جائِزٌ؛ ففي «البخاري»: «وكان أبو السنابِلِ فِيمَنْ خَطَبَها»[(١)]، ونظَرُ الرجلِ للمرأةِ التي يَرْغَبُ في نكاحِها في عدَّةِ بينونَتِها الكبرى ـ وفاةً كانَتْ أو طلاقًا ـ جائِزٌ، ولكنْ لا تُخْطَبُ ولا تُوَاعَدُ حتى تخرُجَ مِن العِدَّة.

خامسًا: أنَّ دخولَ أبي السنابِلِ على سُبَيْعةَ كان في حُجْرَتِها كما جاء في «الصحيح»، ولم تكنْ بارِزةً بزينَتِها في الطُّرُقاتِ.

وأمَّا عِدَّةُ وفاةِ الزوجِ فلا اعتبارَ فيها بالحَيْضِ، بالنَّصِّ والإجماعِ؛ وإنَّما بالأَشْهُرِ للحُرَّةِ والأَمَةِ[(٢)]، ولم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ لسُبَيْعةَ بنَفْسِهِ عِدَّةَ الأشهُرِ للنساءِ حرائِرَ أو إماءً، وإنَّما بَيَّنَ لها انتهاءَ عِدَّتِها بالوَضْعِ، وإنما في الأحاديثِ قولُ غيرِه لها.

ويُجْمِعُ العلماءُ على أنَّ الأَمَةَ الحاملَ كالحُرَّةِ إنْ تُوُفِّي عنها زوجُها: أنَّها تعتَدُّ حتى تضَعَ حَمْلَها[(٣)]. وإنْ كانَتْ غيرَ حاملٍ، فجمهورُ العلماءِ: على أنَّ عدةَ الأَمَةِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٠٩).
(٢) **انظر**: «المبدع» (٧/ ٧٥ ـ ٧٦).
(٣) **انظر**: «المبدع» (٧/ ٧٢ ـ ٧٣).

على النِّصْفِ مِن عدَّةِ الحُرَّةِ، وذهَبَ بعضُ السلفِ ـ كابنِ سيرينَ، ومكحولٍ؛ كما عزاهُ أحمدُ إليهما، وهو قولُ جماعةٍ مِن أهلِ الظاهِرِ ـ إلى أنَّ عدةَ الحرةِ كالأَمَةِ[(١)].

وجعَلَ مالِكٌ وربيعةُ وأحمدُ ـ في روايةٍ ـ ومجاهِدٌ والحَسَنُ وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، الأَمَةَ المعتَدَّةَ بالأشهُرِ كالحُرَّةِ؛ تعتَدُّ ثلاثةَ أشهُرٍ[(٢)].

ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ الحُرَّةَ والأَمَةَ إن كانَتْ حاملًا: أنَّها تَبِينُ بوَضْعِ حَمْلِها.

وأُمُّ الوَلَدِ لو ماتَ سيِّدُها وزوجُها معًا ولم تَعْلَمِ الأَوَّلَ منهما، فإنَّها تعتَدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا كالحُرَّةِ؛ قالَهُ غيرُ واحدٍ مِن الفقهاءِ مِن المالِكِيَّةِ وغيرِهم[(٣)].

الرابع: حديثُ سَفْعاءِ الخَدَّيْنِ:

وهو حديثُ جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: شَهِدتُّ مع رسولِ اللهِ ﷺ الصلاةَ يومَ العيدِ، فبدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ بغيرِ أَذَانٍ ولا إقامةٍ، ثم قامَ متَوَكِّئًا على بلالٍ، فأمَرَ بتقوَى اللهِ، وحَثَّ على طاعَتِه، ووعَظَ الناسَ وذَكَّرَهم، ثم مَضَى حتَّى أتى النساءَ، فوعَظَهُنَّ وذكَّرَهُنَّ، فقال: **(تَصَدَّقْنَ؛**

---

(١) **انظر**: «المحلَّى» (١٠/ ٣٠٨)، و«المبدع» (٧/ ٧٦).
(٢) **انظر**: «المدونة» (٢/ ٨ ـ ٩)، و«المبدع» (٧/ ٨٣ ـ ٨٤).
(٣) **انظر**: «المدونة» (٢/ ١٧)، و«الأم» (٦/ ٥٥٥).

فإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ)، فقامَتِ امرأةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فقالَتْ: لِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: **(لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ)**، قال: فجعَلْنَ يتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثوبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وخَوَاتِمِهِنَّ(١).

وبيانُ ما أشكَلَ فيه مِن أوجُهٍ:

أولًا: أنَّ المرأةَ المذكورةَ لا يُجزَمُ بكونِها حُرَّةً شابَّةً، **وظاهِرُ الحديثِ**: أنَّها مِن القواعدِ أو الإماءِ؛ فـ«السَّفْعَةُ» شُحُوبٌ وسوادٌ أو تغيُّرٌ، وغالبًا ما يُصِيبُ كِبارَ السِّنِّ أو الجوارِيَ؛ لكثرةِ بُرُوزِهِنَّ، وحديثُ «سَفْعَاءِ الخَدَّيْنِ» نظيرُ ما في «صحيح البخاري»، قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: رَأَى النبيُّ ﷺ في بيتِها جارِيَةً في وجهِها سَفْعَةٌ، فقال: **(اسْتَرْقُوا لَهَا)**(٢)، وكونُها كاشفةً لا يجعَلُ منها حُرَّةً؛ فقد كانتْ جاريةً.

ثانيًا: يَعْضُدُ أنَّ سَفَعَ الخَدَّيْنِ يكونُ في قواعدِ النساءِ، لا في المرأةِ الشابَّةِ الحسناءِ، ما في روايةِ أحمدَ والنَّسَائِيِّ في هذا الحديثِ، قال: «مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ»(٣)؛

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٨ و٩٦١ و٩٧٨)، ومسلم (٤/ ٨٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٩).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨ رقم ١٤٤٢٠)، والنسائي (١٥٧٥).

يعني: مِن أَقَلِّ النساءِ شأنًا، وكذلك ما رواه أحمدُ وأبو داودَ، مِن حديثِ عوفِ بنِ مالِكٍ الأشجَعِيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ** ـ وأَوْمَأَ بالوُسْطَى والسَّبَّابَةِ ـ **امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَها عَلَى يَتَامَاهَا؛ حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا)**[(١)].

وإنما ذكَرَ جابرٌ رضي الله عنه قولَهُ: «سَفِلَة النِّساءِ»؛ ليبيِّنَ أنها ليستْ مما تَفتِنُ الناظرَ إليها.

ثالثًا: أنَّ الحديثَ لم يَرِدْ في جميعِ طُرُقِه وصفُ وجهِ المرأةِ، وإنَّما تفرَّد به عبدُ المَلِكِ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ؛ أخرَجَه مسلِمٌ[(٢)]، وقد رواهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، ولم يَذْكُرْ وَصْفَها[(٣)]، وقد جاءتِ القِصَّةُ مِن حديثِ جماعةٍ مِن الصحابةِ؛ رواها ابنُ مسعودٍ[(٤)]، وابنُ عُمَرَ[(٥)]،

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩ رقم ٢٤٠٠٦)، وأبو داود (٥١٤٩).
(٢) في «صحيحه» (٨٨٥/ ٤).
(٣) كما عند البخاري (٩٦١ و٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥/ ٣).
(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢١٢ و٩٢١٣).
(٥) أخرجه مسلم (٧٩).

وابنُ عباسٍ[١]، وأبو هريرةَ[٢]، وأبو سعيدٍ[٣] رضي الله عنهم، ولم يَذْكُرُوا سُفُورَها؛ ولذا قِيلَ بشُذوذِ هذه اللفظةِ في الحديثِ، وإن كانتْ محفوظةً فلا يُعْلَمُ كونُها قاعدًا أم أَمَةً أم حُرَّةً، وفي المحكَمِ حُجَّةٌ وغُنْيَةٌ وكفايةٌ، والمُتشابِهاتُ لا يَتَّبِعُها إلَّا مَنْ في قلوبِهِمْ زَيْغٌ؛ كما قال اللهُ تعالى. والله أعلم.

• وبهذا ينتَهِي المقصودُ مِن هذه الرسالةِ، ولم تكن الغايةُ منها سَوْقَ الأدلةِ ولا سردَ أقوالِ الفقهاءِ وحَشْدَها، فإنَّ هذا البابَ لا حدَّ له ولا حَصْر، والمرادُ هو إعادةُ ما زُحْزِحَ مِن الأدلة والأقوالِ إلى مواضعِها، وبيانُ مُحْكَمِها مِن متشابِهِها؛ فإنَّ مِن الأدلةِ ما كان على موضعٍ عند العلماء يعرِفُون سياقَهُ ومنزلةَ دلالتِه بالنسبةِ لغيرِه، حتى جاء الزمنُ المتأخر فاستثير وحُمّل ما لا يحتمل، وجُعل منه أصلًا في الباب، واستُنبط منه ما جُعل تجديدًا للدين، وما هو إلا قول دخيل لا يُعرف في قولٍ ولا عملٍ سالف، والله أعلم وأحكَم، وهو الموفق للهدى والسداد، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨)، ومسلم (٨٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠ و٨٨٩).